فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط   عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

محمد كامل قره بللي

شارك في تحقيقه

سليم عامر

الجزء التاسع عشر

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم





شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

 (963)11-2212773

 (963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

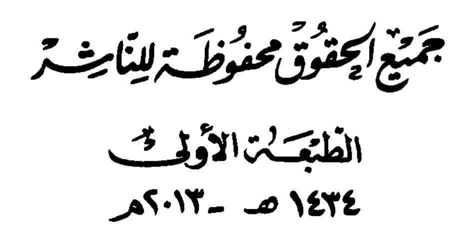
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣/١١

كتاب الاستئذان

١- باب بَدْءِ السلام

٦٢٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعمَرٍ، عن همَّام، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَلَقَ الله آدمَ على صُورتِه، طولُه سِتُّونَ ذِراعاً، فلمَّا خَلَقَه قال: اذهبْ فسَلِّم على أولئكَ، نَفَرٍ منَ الملائكةِ جُلوسٌ، فاستَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عليكم، فقالوا: السَّلامُ عليكَ ورحمةُ الله، فزادُوه: ورحمةُ الله، فكلُّ مَن يَدخُلُ الجنَّةَ على صُورةِ آدمَ، فلمْ يَزلِ الخلقُ يَنقُصُ بَعْدُ حتَّى الآنَ».

«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. كتاب الاستِئْذان ـ باب بَدْء السَّلام» الاستئذان: طلبُ الإذن في الدُّخول لِمَحَلٍّ لا يَملِكه المستأذِن.

وبَدْء: بفتحِ أوَّله والهمز: بمعنى الابتداء، أي: أوَّلُ ما وَقَعَ السَّلام، وإنَّما تَرجَمَ للسَّلام مع الاستئذان، للإشارة إلى أنَّه لا يُؤْذَنُ[1] لمن لم يُسلِّم.

وقد أخرج أبو داود (٥١٧٧) وابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٠٦-٦٠٧) بسندٍ جيِّد عن رِبعيّ بن حِرَاش، حدَّثني رجل: أنَّه استأذَنَ على النبيِّ ﷺ وهو في بيته فقال: أَأَلِجُ؟ فقال لخادِمِه: «اخرُجْ إلى هذا فعَلِّمْه» فقال: «قُل: السَّلام عليكم، أَأَدخُل؟» الحديث، وصَحَّحَه الدّارَقُطنيّ.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٠٨) من طريق زيد بن أسلَمَ: بَعَثَني أبي إلى ابن عمر فقلت: أَأَلِجُ؟ فقال: لا تَقُل كذا، ولكن قُل: السَّلام عليكم، فإذا رُدَّ عليك فادخُل. ومن طريق ابن أبي بُرَيدة (٨/ ٦٤٦): استأذَنَ رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرَّات يقول: أَأَدخُل؟

(١) تحرَّف في (س) إلى: يؤمن!

وهو يَنظُر إليه لا يأذَن له، فقال: السَّلام عليكم، أَأَدخُلُ؟ قال: نعم، ثمَّ قال: لو أَقَمتَ إلى اللَّيل...[١] وسيأتي مزيدٌ لذلك في الباب الذي يَليه.

قوله: «حدَّثنا يحيى بن جعفر» هو البِيكَنديّ.

قوله: «خَلَقَ اللهُ آدمَ على صُورته» تقدَّم بيانه في بَدْء الخلق[٢]، واختُلِفَ إلى ماذا يعود الضَّمير؟ فقيلَ: إلى آدم، أي: خَلَقَه على الصُّورة التي استَمرَّ عليها إلى أن أُهبِطَ وإلى أن ماتَ، دَفْعاً لِتوهُّم مَن يَظُنّ أنَّه لمَّا كان في الجنَّة كان على صِفَة أُخرى، أو ابتَدَأَ خَلْقُه كما وُجِدَ لم يَنتَقِل في النَّشأة كما يَنتَقِل ولدُه من حالةٍ إلى حالة.

وقيل: للرَّدِّ على الدَّهريَّة أنَّه لم يكن إنسانٌ إلّا من نُطفة، ولا تكون نُطفةُ إنسانٍ إلّا من إنسان، ولا أوَّلَ لذلك، فبيَّن أنَّه خُلِقَ من أوَّل الأمر على هذه الصُّورة.

وقيل: للرَّدِّ على الطَّبائعيِّينَ الزَّاعِمينَ أنَّ الإنسان قد يكون من فِعل الطَّبع وتأثيره.

وقيل: للرَّدِّ على القَدَريَّة الزَّاعِمينَ أنَّ الإنسان يَخلُق فِعلَ نفسِه.

وقيل: إنَّ لهذا الحديث سبباً حُذِفَ من هذه الرِّواية، وأنَّ أوَّله قصَّةُ الذي ضَرَبَ عَبدَه فنَهاه النبيّ ﷺ عن ذلك، وقال له: «إنَّ الله خَلَقَ آدم على صُورته»، وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب العِتق (٢٥٥٩).

وقيل: الضَّمير لله، وتَمَسَّكَ قائلُ ذلك بما وَرَدَ في بعض طُرقه: «على صُورة الرَّحمن»[٣]، والمراد بالصُّورة: الصِّفةُ، والمعنى: أنَّ الله خَلَقَه على صِفَته من العلم والحياة والسَّمع والبَصر

(١) كذا وقع في الأصلين و(س) بحذف بقية الحديث، وتمامه: لو أقمت إلى الليل تقول: أدخُل، ما أذنتُ لك حتى تبدأ بالسلام.

(٢) بل في أول كتاب أحاديث الأنبياء، عند شرح الحديث (٣٣٢٦)، وكذا تقدم الكلام على بعض ذلك عند شرح الحديث (٢٥٥٩) من كتاب العتق.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٥١٧)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٣٥٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» برقم (٦٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال البيهقي بإثره: يحتمل أن يكون لفظ الخبر في الأصل كما رُوِّينا في حديث أبي هريرة، فأدّاه بعض الرواة على ما وقع في قلبه ومعناه. انتهى، وانظر كلام ابن خزيمة في ردِّه لهذا الحديث من جهة السند والمتن في «التوحيد» ١/ ٨٥-٨٦.

وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يُشبِهها شيءٌ.

قوله: «اذهَبْ فسَلِّم على أولئكَ» فيه إشعارٌ بأنَّهم كانوا على بُعدٍ، واستُدِلَّ به على إيجاب ابتداء السَّلام لِوُرودِ/ الأمر به، وهو بعيدٌ بل ضعيف لأنَّها واقعةُ حالٍ لا عُمومَ لها، وقد نَقَلَ ابن عبد البَرِّ الإجماعَ على أنَّ الابتداء بالسَّلام سُنّة، ولكن في كلام المازَرِيّ ما يقتضي إثباتَ خِلَافٍ في ذلك، كذا زَعَمَ بعض مَن أدرَكْناه وقد راجَعت كلام المازَرِيّ وليس فيه ذلك، فإنَّه قال: ابتداء السَّلام سُنّة ورَدُّه واجبٌ. هذا هو المشهور عندَ أصحابنا، وهو من عبادات الكِفاية، فأشارَ بقولِه: «المشهور» إلى الخِلَاف في وجوب الردّ، هل هو فَرضُ عَينٍ أو كِفاية؟ وقد صرَّح بعد ذلك بخِلَاف أبي يوسف كما سأذكره بعدُ. ٤/١١

نعم وَقَعَ في كلام القاضي عبد الوهّاب فيما نَقَلَه عنه عياضٌ قال: لا خِلَاف أنَّ ابتداء السَّلام سُنّةٌ أو فرضٌ على الكِفاية، فإن سَلَّمَ واحد من الجماعة أجزأَ عنهم، قال عياض: معنى قوله: فرضٌ على الكِفاية، مع نقل الإجماع على أنَّه سُنّةٌ، أنَّ إقامة السُّنَن وإحياءَها فَرضٌ على الكِفاية.

قوله: «نَفَرٍ منَ الملائكة» بالخفضِ في الرِّواية، ويجوز الرَّفع والنَّصب، ولم أقِفْ على تعيينهم.

قوله: «فاستَمِع» في رواية الكُشْمِيهنيّ: فاسمَع.

قوله: «ما يُحَيُّونَك» كذا للأكثرِ بالمهمَلة من التَّحيَّة، وكذا تقدَّم في خَلْق آدم (٣٣٢٦) عن عبد الله بن محمَّد عن عبد الرَّزّاق، وكذا عندَ أحمد (٨١٧١) ومسلم (٢٨٤١) عن محمَّد ابن رافع، كلاهما عن عبد الرَّزّاق، وفي رواية أبي ذرٍّ هنا بكسر الجيم وسكون التَّحتانيَّة بعدها موحَّدة من الجواب[1]، وكذا هو في «الأدب المفرَد» (٩٧٨) للمصنِّف عن عبد الله ابن محمَّد بالسَّنَد المذكور.

---

(١) وكذلك قال العيني في «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٢٩، كذا قالا، مع أنه لم يُذكر في اليونينية أيّ اختلاف بين رواة البخاري أن الرواية في «الصحيح» في الموضعين من التحية، وكذلك في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذرٍّ الهرويّ.

قوله: «فإنَّها» أي: الكلمات التي يُحيُّونَ بها أو يُجيبونَ.

قوله: «تَحيَّتُك وتَحيَّة ذُرِّيَّتك» أي: من جهة الشَّرع، أو المراد بالذُّرِّيَّة بعضُهم، وهم المسلمونَ. وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٨٨) وابن ماجَهْ (٨٥٦) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ (٥٧٤ و١٥٨٥) من طريق سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً: «ما حَسَدَتْكُمُ اليهودُ على شيء ما حَسَدُوكم على السَّلام والتَّأمين». وهو يدلّ على أنّه شُرِعَ لِهذه الأُمّة دُونَهم.

وفي حديث أبي ذرٍّ الطَّويل في قصَّة إسلامه، قال: وجاء رسول الله ﷺ... فذَكَر الحديثَ، وفيه: فكنت أوَّلَ مَن حَيّاه بتَحيَّة الإسلام، فقال: «وعليكَ ورحمةُ الله» أخرجه مسلم (٢٤٧٣). وأخرج الطبرانيُّ (٧٥١٨) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٨٧٩٨) من حديث أبي أُمامةَ رَفَعَه: «جَعَلَ اللهُ السَّلامَ تَحيَّةً لأُمَّتِنا، وأماناً لأهلِ ذِمَّتنا».

وعندَ أبي داود (٥٢٢٧) من حديث عِمران بن حُصَين: كنَّا نقول في الجاهليَّة: أَنعَمَ اللهُ بك عَيناً، وأَنعِم صَباحاً، فلمَّا جاء الإسلام نُهينا عن ذلك. ورجاله ثقات لكنَّه مُنقَطِع.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مُقاتل بن حَيّان قال: كانوا في الجاهليَّة يقولون: حُيِّيت مَساءً، حُيِّيت صَباحاً، فغَيَّرَ الله ذلك بالسَّلام.

قوله: «فقال: السَّلام عليكُم» قال ابن بَطّال: يحتمل أن يكون الله عَلَّمَه كيفيَّة ذلك تَنصيصاً، ويحتمل أن يكون فَهِمَ ذلك من قوله له: «فسَلِّم». قلت: ويحتمل أن يكون أَلهَمَه ذلك، ويُؤيِّده ما تقدَّم في «باب الحمد للعاطِس»[1] في الحديث الذي أخرجه ابن حِبّان (٦١٦٤) من وجه آخر عن أبي هريرة رَفَعَه: «أنَّ آدم لمَّا خَلَقَه الله عَطَسَ، فأَلهَمَه ربُّه أن قال: الحمد لله» الحديث، فلعلَّه أَلهَمَه أيضاً صِفَةَ السَّلام.

واستُدِلَّ به على أنَّ هذه الصِّيغة هي المشروعة لابتداءِ السَّلام لقولِه: «فهي تَحيَّتُك وتَحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ»، وهذا فيما لو سَلَّمَ على جماعة، فلو سَلَّمَ على واحد فسيأتي حُكمه بعد أبواب، ولو

---

(١) بل في باب «إذا عطس كيف يشمَّت» عند الحديث رقم (٦٢٢٤).

حَذَفَ اللّام فقال: سَلامٌ عليكُم، أَجزأَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد:٢٣-٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وقال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللّام أَولى لأنّها للتَّفخيمِ والتَّكثير، وثَبَتَ في حديث التَّشهُّد: «السَّلام عليك أيُّها النبيُّ»[١].

قال عياض: ويُكرَه أن يقول في الابتداء: عليك السَّلام.

وقال النَّوويّ في «الأذكار»: إذا قال المبتَدِئ: وعليكُم السَّلام، لا يكون سَلاماً ولا يَستَحِقّ جواباً، لأنَّ هذه الصِّيغة لا تَصلُح للابتداءِ، قاله المُتولِّي، فلو قاله بغير واوٍ فهو سَلام، قَطَعَ/ بذلك الواحديُّ، وهو ظاهر. ١١/٥

قال النَّوويّ: ويحتمل أن لا يُجزِئ كما قيل به في التَّحَلُّل من الصلاة، ويحتمل أن لا يُعَدَّ سَلاماً، ولا يَستَحِقّ جواباً، لِـمَا رُوِّيناه في «سُنَن أبي داود» (٤٠٨٤ و٥٢٠٩) والتِّرمِذيّ (٢٧٢٢) وصَحَّحَه وغيرُهما بالأسانيدِ الصَّحيحة عن أبي جُرَيٍّ ـ بالجيم والرَّاء مُصغَّر ـ الهُجَيميّ ـ بالجيم مُصغَّراً ـ قال: أتيت رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السَّلام يا رسول الله، قال: «لا تَقُل: عليك السَّلام، فإنَّ عليك السَّلام تَحيَّةُ الموتَى» قال: ويحتمل أن يكون وَرَدَ لِبيان الأكمَل، وقد قال الغَزاليّ في «الإحياء»: يُكرَه للمُبتَدِئ أن يقول: عليكم السَّلام، قال النَّوويّ: والمختار لا يُكرَه، ويَجب الجوابُ، لأنَّه سلام.

قلت: وقوله: «بالأسانيدِ الصَّحيحة» يُوهم أنَّ له طُرقاً إلى الصحابيّ المذكور، وليس كذلك، فإنَّه لم يَروِه عن النبيّ ﷺ غير أبي جُرَيٍّ، ومع ذلك فمَدارُه عندَ جميع مَن أخرجه على أبي تَميمة الهُجَيميِّ راويهِ عن أبي جُرَيٍّ، وقد أخرجه أيضاً أحمد (٥٩٥٥) والنَّسائيُّ (ك:١٩٦١٤و١٠٠٧٨) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٨٦)، وقد اعتَرَضَ هو على[٢] ما دَلَّ عليه

---

(١) سلف برقم (٨٣١)، وقد رُوي التشهد أيضاً بحذف اللام عند أحمد (٢٦٦٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤) من حديث ابن عباس، وعند النسائي (١٠٦٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) لفظة «على» سقطت من (س).

الحديث بما أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة في خروج النبيِّ ﷺ إلى البَقيع، الحديثَ. وفيه: قلت: كيف أقول؟ قال: «قولي: السَّلام على أهل الدّيار من المؤمنينَ».

قلت: وكذا أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمَّا أتى البَقيعَ: «السَّلام على أهل الدّيار من المؤمنينَ»[1] الحديثَ.

قال الخطَّابيُّ: فيه أنَّ السَّلام على الأموات والأحياء سواءٌ، بخِلَاف ما كانت عليه الجاهليَّةُ من قولهم:

عليكَ سَلامُ اللهِ قَيسَ بنَ عاصمِ

قلت: ليس هذا من شِعر أهل الجاهليَّة، فإنَّ قيس بن عاصم صحابيٌّ مشهور عاشَ بعد النبيِّ ﷺ، والمَرْثيَّةُ المذكورة لمسلمٍ معروفٍ[2] قالها لمَّا ماتَ قيسٌ، ومثلُه ما أخرج ابن سعد (٣/ ٣٣٣ و٣٧٤) وغيرُه: أنَّ الجِنّ رَثَتْ عمرَ بن الخطَّاب بأبيات مِنها:

عليك السَّلامُ مِن أميرٍ وبارَكَت يَدُ اللهِ في ذاكَ الأَديم المُمَزَّقِ

وقال ابن العربيّ في السَّلام على أهل البَقيع: لا يعارض النَّهيَ في حديث أبي جُرَيٍّ لاحتمال أن يكون الله تعالى أحياهم لِنبيِّه ﷺ فسَلَّمَ عليهم سَلام الأحياء. كذا قال، ويَرُدّه حديث عائشة المذكور.

قال: ويحتمل أن يكون النَّهيُ مخصوصاً بمَن يرى أنَّها تَحيَّة الموتَى وبِمَن يَتَطَيَّر بها من الأحياء، فإنَّها كانت عادةَ أهلِ الجاهليَّة وجاء الإسلام بخِلَاف ذلك.

---

(١) كذا ذكر الحافظ هنا لفظ حديث أبي هريرة، وهو سبق قلم منه رحمه الله، لأنه بيَّن في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٣٧ لفظه، وأنَّ لفظ حديث عائشة مغايرٌ له.

(٢) وهو عَبدة بن الطبيب، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، والشطر المذكور هو صدر بيت من قصيدة له يرثي فيها قيساً المذكور، وهو المنقري، سيد بني مِنْقَر، وعجزه:

ورحمتُه ما شاءَ أن يَتَرَحَّما

انظر «ديوان الحماسة» ١/ ٣٢٨.

وقال عياضٌ وتَبِعَه ابن القَيِّم في «الهدي» فنَقَّحَ كلامه فقال: كان من هَدْي النبيِّ ﷺ أن يقول في الابتداء: السَّلام عليكُم، ويُكرَه أن يقول: عليكم السَّلام، فذكر حديث أبي جُرَيٍّ وصَحَّحَه، ثمَّ قال: أَشكَلَ هذا على طائفة وظنُّوه مُعارضاً لحديثِ عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنَّما معنى قوله: «عليك السَّلامُ تَحيَّةُ الموتَى» إخبارٌ عن الواقع لا عن الشَّرع، أي: أنَّ الشُّعَراء ونحوَهم يُحيُّونَ الموتَى به، واستَشهَدَ بالبيت المتقدِّم. وفيه ما فيه. قال: فكَرِهَ النبيّ ﷺ أن يُحيَّى بتَحيَّة الأموات.

وقال عياض أيضاً: كانت عادة العرب في تَحيَّة الموتَى تأخيرُ الاسم، كقولهم: عليه لَعنةُ الله وغَضَبُه، عندَ الذَّمّ، وكقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الحجر:٣٥]. وتُعقِّبَ بأنَّ النَّصّ في الملاعَنة وَرَدَ بتقديم اللَّعنة والغَضب على الاسم.

وقال القُرطُبيّ: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمَن زارَ المقبَرة فسَلَّمَ على جميع مَن بها، وحديث أبي جُرَيٍّ إثباتاً ونَفْياً في السَّلام على الشَّخص الواحد.

ونَقَلَ ابن دَقيق العيد عن بعض الشافعيَّة أنَّ المبتَدِئ لو قال: عليكمُ السَّلام، لم يُجزِ، لأنَّها صِيغة جوابٍ، قال: والأَولى الإجزاء لِحُصُولِ مُسَمَّى السَّلام، ولأنَّهم قالوا: إنَّ المصَلّي يَنوي بإحدى التَّسليمَتَينِ الردَّ على مَن حَضَرَ، وهي بصيغة الابتداء. ثمَّ حكى عن أبي الوليد بن رُشد: أنَّه يجوز الابتداء بلفظ الردّ وعكسِه، وسيأتي مزيدٌ لذلك في «باب مَن رَدَّ فقال: عليك السَّلام» (٦٢٥١) إن/ شاء الله تعالى. ٦/١١

قوله: **«فقالوا: السَّلام عليك ورحمة الله»** كذا للأكثرِ في البخاريّ هنا، وكذا للجميع في بَدْء الخلق[1]. ولأحمد (٨١٧١) ومسلم (٢٨٤١) من هذا الوجه من رواية عبد الرَّزّاق، ووَقَعَ هنا للكُشْمِيهنيّ: «فقالوا: وعليك السَّلام ورحمة الله» وعليها شرح الخطَّابيّ، واستُدِلَّ برواية الأكثر لـمَن يقول: يُجزِئ في الردّ أن يقع باللَّفظِ الذي يُبتَدَأ به كما تقدَّمَ، قيل: ويكفي أيضاً الردُّ بلفظ الإفراد، وسيأتي البحث في ذلك في «باب مَن رَدَّ فقال: عليك السَّلام».

---

(١) بل في «باب خلق آدم» من كتاب أحاديث الأنبياء، الحديث رقم (٣٣٢٦).

قوله: «فزادُوه: ورحمةُ الله» فيه مشروعيَّة الزّيادة في الردِّ على الابتداء، وهو مُستَحَبٌّ بالاتِّفاق لِوقوع التَّحيَّة في ذلك في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فلو زاد المبتَدِئ: «ورحمة الله» استُحِبَّ أن يُزاد: «وبَـرَكاته»، فلو زاد: «وبَـرَكاته» فهل تُشرَع الزّيادة في الردِّ؟ وكذا لو زاد المبتَدِئ على: «وبَـرَكاته» هل يُشرَع له ذلك؟

أخرج مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٥٩) عن ابن عبَّاس قال: انتهى السَّلام إلى البَرَكة. وأخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٨٤٩٠) من طريق عبد الله بن بابَيْه، قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبَـرَكاته ومَغفِرَته، فقال: حَسْبُكَ إلى: وبَـرَكاته، انتهتْ إلى: وبَـرَكاته. ومن طريق زُهْرة بن مَعبَد قال: قال عمر[1]: انتهى السَّلام إلى وبَـرَكاته. ورجاله ثقات.

وجاء عن ابن عمر الجوازُ، فأخرج مالكٌ أيضاً في «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٢) عنه أنَّه زاد في الجواب: والغادياتِ والرَّائحاتِ. وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠١٦) من طريق عَمْرو بن شُعَيب عن سالم مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رَدَّ السَّلام، فأتيتُه مرَّةً، فقلت: السَّلام عليكُم، فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، ثمَّ أتيتُه فزِدت: وبَـرَكاتُه، فرَدَّ وزادَ: وطَيِّبُ صَلَواتِهِ. ومن طريق زيد بن ثابِت (١٠٠١) أنَّه كَتَبَ إلى معاوية: السَّلام عليكم يا أمير المؤمنينَ ورحمة الله وبَـرَكاتُه ومَغفِرَتُه وطَيِّبُ صَلَواتِهِ.

ونَقَلَ ابن دَقيق العيد عن أبي الوليد بن رُشد أنَّه يُؤخَذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ﴾ الجوازُ في الـزّيـادة على البَـرَكة إذا انتهى إليهـا المبتَدِئ. وأخـرج أبو داود (٥١٩٥) والتِّرمِذيّ (٢٦٨٩) والنَّسائيُّ (ك١٠٠٩٧) بسندٍ قويّ عن عِمرانَ بن حُصَين قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: السَّلام عليكُم، فرَدَّ عليه، وقال: «عَشْرٌ». ثمَّ جاء آخَرُ، فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، فرَدَّ عليه وقال: «عِشرونَ» ثمَّ جاء آخَرُ فزاد: وبَـرَكاته، فرَدَّ

---

(١) الذي في المطبوع من «شعب الإيمان» (٩٠٩٦) من طريق زهرة بن معبد عن عروة بن الزُّبير، وكذا وقع في «الدر المنثور» ٢/ ٦٠٦ و«كنز العمال» (٢٥٧٣١): عن عروة بن الزبير، ولم نقف عليه من طريق زهرة ابن معبد عن عمر.

وقال: «ثلاثونَ». وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٨٦) من حديث أبي هريرة، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٩٣) وقال: «ثلاثونَ حَسنةً»، وكذا فيما قبلَها، صَرَّحَ بالمعدودِ.

وعندَ أبي نُعَيم في «عَمَل يومٍ وليلةٍ»[1] من حديث عليٍّ أنَّه هو الذي وَقَعَ له مع النبيِّ ﷺ ذلك. وأخرج الطبرانيُّ (٥٥٦٣) من حديث سَهل بن حُنَيف بسندٍ ضعيف رَفَعَه: «مَن قال: السَّلام عليكم، كُتِبَ له عشرُ حَسَناتٍ، ومَن زاد: ورحمةُ الله، كُتِبَ له عِشرونَ حَسنةً، ومَن زاد: وبَرَكاته، كُتِبَت له ثلاثونَ حَسنةً».

وأخرج أبو داود (٥١٩٦) من حديث سَهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيِّ عن أبيه بسندٍ ضعيف نحوَ حديث عِمران، وزاد في آخره: ثمَّ جاء آخَرُ فزاد: ومَغفِرَتُه، فقال: «أربعونَ» وقال: «هكذا تكون الفضائلُ».

وأخرج ابن السُّنِّيِّ في كتابه[2] بسندٍ واهٍ من حديث أنس قال: كان رجل يَمُرّ فيقول: السَّلام عليك يا رسولَ الله، فيقول له: «وعليك السَّلام ورحمةُ الله وبَرَكاتُه ومَغفِرَتُه ورِضوانُه».

وأخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٨٨٨١) بسندٍ ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقَم: كنَّا إذا سَلَّمَ علينا النبيُّ ﷺ قلنا: وعليك السَّلام ورحمة الله وبَرَكاته ومَغفِرَته.

وهذه الأحاديث الضَّعيفة إذا انضَمَّت قَوِيَ ما اجتَمَعَت عليه من مشروعيَّة الزِّيادة على: وبَرَكاته.

واتَّفَقَ العلماء على أنَّ الردَّ واجبٌ على الكِفاية، وجاء عن أبي يوسف أنَّه قال: يَجِبُ الردُّ على كلّ فَرْدٍ فَرْدٍ، واحتُجَّ له بحديثِ الباب، لأنَّ فيه: «فقالوا: السَّلام عليك». وتُعقِّبَ بجوازِ/ أن يكون نُسِبَ إليهم والمتكلِّم به بعضُهم. واحتُجَّ له أيضاً بالاتِّفاق على أنَّ مَن سَلَّمَ على جماعة فرَدَّ عليه واحدٌ من غيرهم لم يُجزِئْ عنهم. وتُعقِّبَ بظُهورِ الفَرْق. ٧/١١

---

(١) وأخرجه قبلَه البزار (٨٠٨)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٢)، وقال الهيثمي ٨/ ٣٠: فيه مختار بن نافع التيمي وهو ضعيف، وفيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك. قلنا: وكذَّبه ابن معين في رواية.

(٢) «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٣٥).

واحتُجَّ للجُمهورِ بحديثِ عليٍّ رَفعَه: «يُجزِئُ عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسَلِّم أحدُهم، ويُجزئُ عن الجلوس أن يَرُدَّ أحدُهم» أخرجه أبو داود (٥٢١٠) والبزَّار (٥٣٤)، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن عليّ عندَ الطبرانيِّ (٢٧٣٠) وفي سنده مقالٌ، وآخرُ مُرسَل في «الموطَّأ» (٢/ ٩٥٩) عن زيد بن أسلَمَ.

واحتَجَّ ابن بَطّال بالاتِّفاق على أنَّ المبتَدِئ لا يُشتَرَط في حَقّه تَكرير السَّلام بعَدَدِ مَن يُسَلِّم عليهم، كما في حديث الباب مِن سَلام آدمَ وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الردّ على كلّ فردٍ فردٍ إذا سَلَّمَ الواحدُ عليهم.

واحتَجَّ الماورديُّ بصِحّة الصلاة الواحدة على العَدَد من الجنائز. وقال الحَلِيميّ: إنَّما كان الردُّ واجباً، لأنَّ السَّلام معناه الأَمانُ، فإذا ابتَدَأ به المسَلِّمُ أخاه فلم يُجِبْهُ فإنَّه يُتوهَّم مِنه الشرُّ، فيجب عليه دَفْعُ ذلك التَّوهُّم عنه. انتهى كلامه.

وسيأتي بيان معاني لفظ السَّلام في «باب السَّلام اسمٌ من أسماء الله تعالى» (٦٢٣٠)، ويُؤخَذ من كلامه موافَقة القاضي حُسَين حيثُ قال: لا يجب رَدُّ السَّلام على مَن سَلَّمَ عندَ قيامه من المجلِس إذا كان سَلَّمَ حين دَخَلَ، ووافَقَه المُتولِّي، وخالَفَه المُستَظهريّ فقال: السَّلام سُنّة عندَ الانصِراف فيكون الجواب واجباً، قال النَّوويّ: هذا هو الصَّواب، كذا قال.

قوله: «فكلّ مَن يَدخُل الجنَّة» كذا للأكثرِ هنا وللجميع في بَدْء الخلق[1]، ووَقَعَ هنا لأبي ذرٍّ: «فكلّ مَن يَدخُل، يعني: الجنّة» وكأنَّ لفظ «الجنّة» سَقَطَ من روايته فزاد فيه: يعني.

قوله: «على صُورة آدمَ» تقدَّم شرح ذلك في بَدْء الخَلْق.

قال المهلَّب: في هذا الحديث أنَّ الملائكة يتكلَّمونَ بالعربيَّة ويَتَحيَّونَ بتَحيَّة الإسلام.

قلت: وفي الأوَّل نظرٌ لاحتمال أن يكون في الأَزَل بغير اللِّسان العربيِّ، ثمَّ لمَّا حكى

(١) بل في أحاديث الأنبياء (٣٣٢٦)، وسيعيد الحافظُ العزوَ لبدء الخلق قريباً مرتين، وإنما هو في أحاديث الأنبياء كما قلنا.

للعَرَبِ تَرجَمَ بلسانهم، ومن المعلوم أنَّ مَن ذُكِرَت قَصَصُهم في القرآن من غير العرب نُقِلَ كلامُهم بالعربيِّ، فلم يَتعيَّن أنَّهم تَكلَّموا بها نُقِلَ عنهم بالعربيِّ، بل الظّاهر أنَّ كلامَهم تُرجِمَ بالعربيِّ.

وفيه الأمر بتعلُّمِ العلم من أهله، والأخذُ بنزولٍ مع إمكان العُلوّ، والاكتِفاءُ في الخبر مع إمكان القَطْع بما دُونَه.

وفيه أنَّ المدّة التي بين آدم والبَعْثة المحمَّديَّة فوق ما نُقِلَ عن الإخباريِّينَ من أهل الكتاب وغيرهم بكثيرٍ، وقد تقدَّم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بَدْء الخلق.

٢- باب قول الله تعالى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور:٢٧-٢٩]

وقال سعيدُ بنُ أبي الحسنِ للحَسَنِ: إنَّ نساءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ ورؤوسَهُنَّ، قال: اصرِفْ بَصَرَكَ عنهنَّ، يقولُ الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. قال قَتَادةُ: عمّا لا يَحِلُّ لهم، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩]: منَ النَّظَرِ إلى ما نُهِيَ عنه.

وقال الزُّهْريُّ في النَّظَرِ إلى اللائي لم يَحِضْنَ منَ النِّساءِ: لا يَصْلُحُ النَّظَرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممَّن يُشْتَهى النَّظَرُ إليه، وإن كانت صغيرةً.

وكَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إلى الجَواري التي يُبَعْنَ/ بمَكّةَ، إلّا أن يريدَ أن يَشْتَرِيَ. ٨/١١

٦٢٢٨- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبَرني سليمانُ بنُ يَسارٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: أَردَفَ رسولُ الله ﷺ الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ يومَ النَّحْرِ خَلْفَه على عَجُزِ راحِلَتِه، وكان الفَضْلُ رجلاً وَضِيئاً، فوَقَفَ النبيُّ ﷺ للنّاسِ يُفْتِيهم، وأقبلَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ وَضِيئةٌ تَسْتَفْتي رسولَ الله ﷺ، فطَفِقَ الفَضْلُ يَنظُرُ إليها وأعجبَه

حُسْنُها، فالتَفَتَ النبيُّ ﷺ والفَضْلُ يَنظُرُ إليها، فأخلَفَ يَدَهُ فأخَذَ بذَقَنِ الفَضْلِ فعَدَلَ وَجْهَه عن النَّظَرِ إليها، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فرِيضةَ الله في الحجِّ على عبادِه أدْرَكَت أبي شيخاً كَبِيراً لا يستطيعُ أن يَستَوِيَ على الرَّاحلةِ، فهل يَقْضي عنه أن أَحُجَّ عنه؟ قال: «نَعَمْ».

٦٢٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، أخبرنا أبو عامرٍ، حدَّثنا زُهَيرٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيّاكُمْ والجلوسَ بالطُّرُقاتِ» فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحدَّثُ فيها، فقال: «فإذا أبيتُم إلّا المَجْلِسَ، فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّه» قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمَعروفِ، والنَّهْيُ عن المُنكَرِ».

قوله: «باب قول الله تعالى» في رواية أبي ذرٍّ: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور:٢٧-٢٩]، وساقَ في رواية كَرِيمة والأَصِيليّ الآياتِ الثلاثَ، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: الاستئذانُ بتَنحنُحٍ ونحوِه عندَ الجمهور.

وأخرج الطَّبَرِيُّ من طريق مجاهد: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: تَتَنحْنَحُوا أو تَتَنَخَّمُوا. ومن طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود: كان عبد الله إذا دَخَلَ الدّار استأنَسَ يتكلَّم ويَرفَع صَوتَه[1].

وأخرج ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٦٧) بسندٍ ضعيف من حديث أبي أيوبَ قال: قلت: يا رسولَ الله، هذا السَّلامُ، فما الاستئناسُ؟ قال: «يتكلَّم الرَّجلُ بتَسْبِيحةٍ أو تكبيرةٍ ويَتَنحنَح فيُؤذِنُ أهلَ البيتِ».

وأخرج الطَّبَرِيُّ من طريق قَتَادة قال: الاستِئناسُ: هو الاستئذانُ ثلاثاً، فالأُولى ليُسمَعَ، والثّانيةُ ليَتأهَّبوا له، والثّالثةُ إن شاؤوا أَذِنُوا له وإن شاؤوا رَدُّوا.

والاستئناسُ في اللُّغة: طلبُ الإيناسِ: وهو من الأُنْس بالضَّمِّ ضِدُّ الوَحْشَة، وقد تقدَّم

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٥٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٦٦.

في أواخر النِّكاح (٥١٩١) في حديث عمر الطَّويل في قصَّة اعتزال النبيِّ ﷺ نساءَه وفيه: فقلت: أَستأنِسُ يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فجَلَسَ[1].

وقال البيهقيُّ: معنى «تَستأنِسُوا»: تَستَبصِرُوا ليكونَ الدُّخول على بَصيرةٍ، فلا يُصادِفُ حالةً يَكرَه صاحبُ المنزِل أن تَطَّلِعوا عليها. وأخرج من طريق الفَرّاء قال: الاستئناس في كلام العرب معناه: انظُروا مَن في الدّار. وعن الحَلِيميّ: معناه: حتَّى تَستأنِسوا بأن تُسَلِّموا.

وحكى الطَّحاويُّ أنَّ الاستئناس في لُغة اليمن الاستئذانُ.

وجاء عن ابن عبَّاس إنكارُ ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطَّبَريّ (١٨/ ١١٠) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٨٨٠٣ و٨٨٠٤) بسندٍ صحيح: أنَّ ابن عبَّاس كان يقرأ «حتَّى تَستأذِنوا» ويقول: أخطَأَ الكاتب. وكان يقرأ على قراءة أُبيِّ بن كعب، ومن طريق مُغيرة بن مِقسَمٍ (١٨/ ١١٠) عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: في مُصحَف ابن مسعود: «حتَّى تَستأذِنوا». وأخرج سعيد بنُ منصور من طريق/ مُغيرة عن إبراهيم قال: في مُصحَف عبد الله: «حتَّى تُسَلِّموا على أهلها وتَستأذِنوا»، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عبَّاس واستَشكَلَه، وكذا طَعَنَ في صِحَّته جماعةٌ ممَّن بعده[2]. ٩/١١

وأُجيبَ بأنَّ ابن عبَّاس بَناهُ على قراءته التي تَلَقّاها عن أُبيِّ بن كعب، وأمَّا اتِّفاق الناس على قراءتها بالسِّين، فلِمُوافَقة خَطِّ المصحَف الذي وَقَعَ الاتِّفاق على عَدَم الخروج عمّا يُوافقُه، وكأنَّ قراءةَ أُبيٍّ من الأحرُف التي تُرِكَتِ القراءةُ بها كما[3] تقدَّم تقريره في فضائل القرآن[4].

وقال البيهقيُّ: يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأُولى ثمَّ نُسِخَت تِلاوتُه، يعني:

---

(١) قوله: «قال: نعم، فجلس»، لم يَرِد في شيء من روايات البخاري حسب ما في اليونينية، لكنه جاء في بعض روايات الحديث، كرواية مسلم (١٤٧٩) (٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٢)، لكن بلفظ: فجلستُ.

(٢) كأبي جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٥٨٧، والبيهقي في «الشُّعَب» بإثر (٨٨٠٤)، وابن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٧٠، وغيرهم.

(٣) وقع في الأصلين: نزلت القراءةُ بها، بدل: تُرِكَتِ القراءةُ بها، والمثبت من «شرح القسطلّاني» حيث نقل عبارة الحافظ هذه، وكذلك جاء في (س)، وكلاهما صحيح، لأنها نزلت كذلك ثم تُركت.

(٤) عند شرح الحديثين (٤٩٩١) و(٤٩٩٢).

ولم يَطَّلِع ابنُ عبَّاسٍ على ذلك.

قوله: «وقال سعيد بن أبي الحسن» هو البصريُّ أخو الحَسَنِ.

قوله: «لِلحَسنِ» أي: لأخيه.

قوله: «إنَّ نساء العَجَم يَكْشِفْنَ صُدُورَهنَّ ورُؤوسَهُنَّ، قال: اصرِفْ بَصَرك عنهنَّ، يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾، قال قَتَادةُ: عمَّا لا يَحِلّ لهم» كذا وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ، ووَقَعَ في رواية غيره بعد قوله: «اصرِف بَصَرك»: وقول الله عزَّ وجلَّ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ إلى آخره، فعلى رواية الكُشْمِيهنيِّ يكون الحَسَنُ استَدَلَّ بالآية، وأورَدَ المصنِّف أثر قَتَادة تفسيراً لها، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمةً مُستأنفةً، والنُّكتة في ذِكْرِها في هذا الباب على الحالَينِ للإشارة إلى أنَّ أصل مشروعيَّة الاستئذان، للاحترازِ من وُقوعِ النَّظَر إلى ما لا يريد صاحبُ المنزِل النَّظَرَ إليه لو دُخِلَ بغير إذنٍ، وأعظَمُ ذلك النَّظَرُ إلى النِّساء الأجنبيّات، وأثرُ قَتَادةَ عندَ ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٢) وَصَلَه من طريق يزيدَ بنِ زُرَيعٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبة عنه في قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ قال: عمَّا لا يَحِلُّ لهم.

قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١]» كذا للأكثرِ تَخَلَّلَ أثرُ قَتَادة بين الآيتَين، وسَقَطَ جميعُ ذلك من رواية النَّسَفيِّ، فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾: الآيتَينِ، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ﴾.

قوله: «﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ من النَّظَر إلى ما نُهِيَ عنه» كذا للأكثرِ بضمِّ نونِ «نُهِيَ» على البناء للمجهول، وفي رواية كَرِيمة: إلى ما نَهَى الله عنه. وسَقَطَ لفظ «من» من رواية أبي ذرٍّ. وعندَ ابن أبي حاتم من طريق ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ قال: هو الرجل يَنظُر إلى المرأة الحَسْناء تمرُّ به أو يَدخُل بيتاً هي فيه، فإذا فُطِنَ له غَضَّ بَصَرَه، وقد عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّه يَوَدُّ لو اطَّلَعَ على فَرْجها وإن قَدَرَ عليها لزنى بها. ومن طريق مجاهد وقَتَادة

نحوه. وكأنَّهم أرادوا أنَّ هذا من جُملة خائنة الأعيُن.

وقال الكِرْمانيّ: معنى ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾: أنَّ اللهَ يعلم النَّظرة المُستَرَقة إلى ما لا يَحِلّ، قال: وأمَّا خائنة الأعيُن التي ذُكِرَت في الخصائص النبويَّة فهي الإشارة بالعين إلى أمرٍ مُباح لكن على خِلَاف ما يظهر منه بالقول.

قلت: وكذا السُّكوت المُشعِر بالتَّقرير، فإنَّه يقوم مقام القول، وبيان ذلك في حديث مُصعَب بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه قال: لمَّا كان يومُ فتحِ مَكّة أمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناس إلّا أربعة نَفَر وامرأتين، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح، إلى أن قال: فأمَّا عبد الله فاختبَأ عندَ عثمان، فجاء به حتَّى أوقَفَه فقال: يا رسول الله، بايِعْهُ، فأعرَض عنه، ثمَّ بايعَه بعدَ الثلاثِ مرَّات، ثمَّ أقبَلَ على أصحابه، فقال: «أمَا كان فيكم رجلٌ يقوم إلى هذا حيثُ رآني كَفَفت يَدِي عنه فيَقتُلَه؟!» فقالوا: هَلّا أومأْتَ، قال: «إنَّه لا ينبغي لِنبيٍّ أن تكون له خائنةُ الأعيُن» أخرجه الحاكم من هذا الوجه[1]، وأخرجه ابن سعد في «الطَّبقات» (٢/ ١٤١) من مُرسَل سعيد بن المسيّب أخصَر مِنه، وزاد فيه: وكان رجل من الأنصار نَذَرَ إن رأى ابنَ أبي سَرْحٍ أن يَقتُلَه، فذَكَر بَقيَّة الحديث نحوَ حديث ابن عبَّاس[2]، وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٢٧٩٣) من طريق سعيد بن يَربوع، وله طرق أُخرى يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

١٠/١١ **قوله: «وقال الزُّهْريّ في النَّظَر إلى اللائي لم يَحِضْنَ لم تَحِض من النِّساء: لا يَصْلُح النَّظرُ إلى شيءٍ منهنَّ ممَّن يُشْتَهى النَّظَر إليه، وإن كانت صغيرة»** كذا للأكثر، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: في النَّظَر إلى ما لا يَحِلّ من النِّساء لا يَصلُح، إلى آخره، وقال: النَّظَر إليهنَّ. وسَقَطَ هذا الأثر والذي بعده من رواية النَّسَفيِّ.

---

(١) في «المستدرك» ٣/ ٤٥ من طريق أبي داود سليمان بن الأشعث، وهو في «سننه» برقم (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩) وقد فات الحافظ رحمه الله أن يعزوه له وللنسائي (٤٠٦٧) من الوجه المذكور.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو سبق قلم منه رحمه الله، أراد أن يقول: نحو حديث سعد بن أبي وقاص، فقال: نحو حديث ابن عباس، إذ لم يتقدم لابن عباس ذكرٌ في قصة ابن أبي سَرْح، وقد روى أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي (٤٠٦٩) بسند قوي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أمر بابن أبي سَرْح أن يُقتَل يوم الفتح، فاستجار له عثمانُ بن عفان، فأجاره رسولُ الله ﷺ، ولكن تمام مرسل سعيد بن المسيب نحو حديث سعد بن أبي وقاص.

قوله: «**وكَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إلى الجَواري التي يُبَعْنَ بمَكّة، إلّا أن يريد أن يَشْتَرِيَ**» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٦٨) من طريق الأوزاعيِّ قال: سُئل عطاء بن أبي رَباح عن الجَواري التي يُبَعنَ بمَكّة، فكَرِهَ النَّظَرَ إليهنَّ، إلّا لمَن يريد أن يَشتَرِيَ، ووَصَلَه الفاكهيّ في «كتاب مَكّة» (٦٤٧و٦٤٨) من وجهَينِ عن الأوزاعيِّ، وزاد: اللّاتي يُطاف بهِنَّ حول البيت. قال الفاكهيّ: زَعَموا أنَّهم كانوا يُلْبِسُون الجارية ويَطوفونَ بها مُسفِرةً حولَ البيتِ، ليُشهِروا أمرَها ويُرَغِّبوا الناس في شِرائها.

ثمَّ ذكَرَ فيه حديثين مرفوعَين:

الأوَّل: حديث ابنِ عباسٍ.

قوله: «**أردَفَ النبيُّ ﷺ الفَضْلَ**» هو ابن عبَّاس، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الحجّ (١٥١٣).

قال ابن بَطّال: في الحديث الأمر بغَضِّ البصر خَشْيَةَ الفتنة، ومُقتَضاه: أنَّه إذا أُمِنَتِ الفتنة لم يَمتَنِعْ، قال: ويُؤيِّده أنَّه ﷺ لم يُحوِّل وَجْهَ الفَضْلِ حتَّى أَدمَنَ النَّظَرَ إليها لإعجابِه بها، فخَشِيَ الفتنة عليه. قال: وفيه مُغالَبَة طِباع البشر لابنِ آدم وضَعْفُه عمّا رُكِّبَ فيه من المَيْلِ إلى النِّساء والإعجاب بهِنَّ.

وفيه دليل على أنَّ نساء المؤمنينَ ليس عليهنَّ من الحِجاب ما يَلزَم أزواجَ النبيِّ ﷺ، إذ لو لَزِمَ ذلك جميعَ النِّساء لَأمَرَ النبيُّ ﷺ الخثعميَّةَ بالاستتار، ولمَا صَرَفَ وَجْهَ الفَضْلِ. قال: وفيه دليل على أنَّ سَتْرَ المرأة وجهَها ليس فرضاً، لإجماعِهم على أنَّ للمرأة أن تُبديَ وجهَها في الصلاة، ولو رآه الغُرَباء، وأنَّ قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] على الوُجوب في غير الوجه.

قلت: وفي استدلاله بقصَّة الخَثْعَميَّة لما ادَّعاه نظرٌ، لأنَّها كانت مُحرِمةً.

وقوله: «**عَجُزِ راحلتِه**»: بفتحِ العين المهمَلة وضمِّ الجيم بعدها زايٌ، أي: مُؤَخَّرها.

وقوله: «**وَضيئاً**»: أي: لحُسْنِ وجهه ونظافة صورته.

وقوله: «فأخلَفَ يَدَه» أي: أدارَها من خَلفه.

وقوله: «بذَقَنِ الفَضْل» بفتحِ الذّال المعجَمة والقاف بعدها نون.

قال ابن التِّين: أخَذَ منه بعضُهم أنَّ الفَضْلَ كان حينئذٍ أمرَدَ، وليس بصحيحٍ، لأنَّ في الرِّواية الأُخرى: «وكان الفَضْل رجلاً وَضيئاً». فإن قيل: سَمّاه رجلاً باعتبار ما آلَ إليه أمرُه، قلنا: بل الظّاهر أنّه وَصَفَ حالَته حينئذٍ، ويُقوِّيه أنَّ ذلك كان في حَجّة الوداع والفَضْلُ كان أكبرَ من أخيه عبد الله، وقد كان عبدُ الله حينئذٍ راهَقَ الاحتلامَ.

قلت: وثَبَتَ في «صحيح مسلم» (١٠٧٢): أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عَمَّه أن يُزوِّج الفَضْل لمَّا سألَه أن يَستَعمِله على الصَّدَقة ليُصيبَ ما يَتزوَّج به، فهذا يدلُّ على بُلوغه قبلَ ذلك الوقت، ولكن لا يَلزَم مِنه أن تكون نَبَتَت لِحْيَتُه كما لا يَلزَم من كَونه لا لِحْيَةَ له أن يكون صبيّاً.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد:

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمَّد» هو الجُعْفيّ، وأبو عامر: هو العَقَديّ، وزُهَير: هو ابن محمَّد التَّميميّ، وزيد بنُ أسلَمَ: هو مولى ابن عمر. وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في «مُسنَده» عن أبي عامر، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أُخرى عن أبي عامر كذلك.

وأخرجه أحمد (١١٤٣٦) وعبد بن حُميدٍ (٩٥٨) جميعاً عن أبي عامر العَقَديّ عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلَمَ، فكأنَّ لأبي عامر فيه شيخَين، وهو عندَ أحمد (١١٣٠٩) عن عبد الرَّحمن ابن مَهديّ عن زُهَير به، وأخرجه الإسماعيليّ من وجه آخَر عن زُهَير، وقد مَضَى في المظالم (٢٤٦٥) من طريق حفص بن مَيسَرة عن زيد بن أسلَمَ.

قوله: «إيّاكُم» هي للتَّحذير.

قوله: «والجلوسَ» بالنَّصب.

وقوله: «بالطُّرقات» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «في الطُّرقات»، وفي رواية حفص بن مَيسَرة: «على الطُّرقات»، وهي جمع الطُّرق بضمَّتَينِ، وطُرُق جمع طريق.

وفي حديث أبي طلحة عندَ مسلم (٢١٦١): كنّا قُعوداً بالأَفنية ـ جمع فِناء، بكسر الفاء

١١/١١ ونون ومَدّ: وهو المكان المتَّسِع أمام الدّار ـ «فجاء رسولُ الله ﷺ/ فقال: «ما لكم ولمجالس الصُّعُدات» بضمِّ الصّاد والعين المهمَلتَينِ، جمع صَعِيد: وهو المكان الواسع، وتقدَّم بيانه في كتاب المظالم (٢٤٦٥)، ومثله لابنِ حِبّان (٥٩٦) من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور من مُرسَل يحيى بن يَعمَر: «فإنَّها سَبيلٌ من سُبُلِ الشَّيطان أو النار»[١].

قوله: «فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مَجالسنا بُدٌّ، نَتَحدَّث فيها» قال عياض: فيه دليل على أنَّ أمرَه لهم لم يكن للوجوب، وإنَّما كان على طريق التَّرغيب والأَولى، إذ لو فهموا الوُجوبَ لم يُراجِعُوه هذه المراجَعة، وقد يَحتَجّ به مَن لا يرى الأوامر على الوجوب[٢].

قلت: ويحتمل أن يكونوا رَجَوا وُقوعَ النَّسْخ تخفيفاً لما شَكَوا من الحاجة إلى ذلك، ويُؤيِّده أنَّ في مُرسَل يحيى بن يَعمَر: فظنَّ القوم أنَّها عَزْمة[٣]. ووَقَعَ في حديث أبي طلحة فقالوا: إنَّما قَعدنا لغير ما بَأس، قَعدنا نَتَحدَّث ونَتَذاكَر.

قوله: «فإذا أَبيتُم» في رواية الكُشْمِيهنيّ «إذا أبيتُم» بحذفِ الفاء.

قوله: «إلّا المَجْلِس» كذا للجميع هنا بلفظ «إلّا» بالتَّشديد، وتقدَّم في أواخر المظالم (٢٤٦٥) بلفظ: «فإذا أتيتُم إلى المجالس» بالمثنّاة بدلَ الموحَّدة في «أتيتُم» وبِتخفيفِ اللّام من «إلى»، وذكر عياض أنَّه للجميع هناك هكذا، وقد بيَّنتُ هناك أنَّه للكُشْمِيهنيّ هناك كالذي هنا.

ووَقَعَ في حديث أبي طلحة «إمّا لا» بكسر الهمزة و«لا» نافية، وهي مُمالة في الرِّواية، ويجوز تَرك الإمالة. ومعناه: إلّا تَترُكوا ذلك فافعَلُوا كذا، وقال ابن الأنباريّ: افعَل كذا إن كنت لا تَفعَل كذا، ودَخَلَت «ما» صِلةً.

---

(١) لم نقف عليه عند سعيد بن منصور، وهو عند هنّاد في «الزهد» برقم (١٢٤١).

(٢) قلنا: ليس معنى مراجعتهم فهمَهم عدمَ الوجوب، لأنَّ جابراً قال: كنا نراجعه ـ يعني النبي ﷺ ـ مرتين في الأمر إذا أمَرَنا به، فإذا أمَرَنا الثالثةَ لم نراجعه. أخرجه عنه أحمد (١٤٨٦٤) في قصة جملِه الذي باعه للنبي ﷺ، ثم أعاده إليه، ففي قول جابر هذا ما يدلُّ على إمكان المراجعة مع الأمر اللازم للوجوب.

(٣) في «الزهد» لهنّاد برقم (١٢٤٦) بلفظ: ظنّوا أنها قد وجبت.

وفي حديث عائشة عندَ الطبرانيِّ في الأوسط (٧٠٩٢): «فإن أبيتُم إلّا أن تَفعَلوا» وفي مُرسَل يحيى بن يَعمَر: «فإن كنتُم لا بُدَّ فاعلينَ»[١].

قوله: «فأَعْطُوا الطَّريق حَقَّه» في رواية حفص بن مَيسَرة (٢٤٦٥): «حَقَّها». والطَّريق يُذكَّر ويُؤنَّث، وفي حديث أبي شُرَيحٍ عندَ أحمد (٢٧١٦٣): «فمَن جَلَسَ منكم على الصَّعيد فليُعطِه حَقَّه».

قوله: «قالوا: وما حَقُّ الطَّريق؟» في حديث أبي شُرَيحٍ: قلنا: يا رسولَ الله، وما حَقُّه؟

قوله: «غَضُّ البَصَر، وكَفُّ الأذَى، ورَدُّ السَّلام، والأمر بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكَر» في حديث أبي طلحة الأُولى والثّانية، وزاد: «وحُسْن الكلام»، وفي حديث أبي هريرة[٢] الأُولى والثّالثة، وزاد: «وإرشاد ابن السَّبيل وتَشميت العاطِس إذا حَمِدَ»، وفي حديث عمر عندَ أبي داود (٤٨١٧)، وكذا في مُرسَل يحيى بن يَعمَر[٣] من الزّيادة: «وتُغيثوا الملهوفَ وتَهْدوا الضّالّ»، وهو عندَ البزّار (٣٣٨) بلفظ: «وإرشاد الضّالّ»[٤]، وفي حديث البراء عندَ أحمد (١٨٤٨٣) والتِّرمذيّ (٢٧٢٦): «اهدُوا السَّبيلَ، وأَعِينُوا المظلومَ، وأَفشُوا السَّلامَ».

وفي حديث ابن عبَّاس عندَ البزَّار (٥٢٣٢) من الزّيادة: «وأَعِينُوا على الحَمُولة». وفي حديث سَهل بن حُنَيف عندَ الطبرانيِّ (٥٥٩٢) من الزّيادة: «ذِكْر الله كثيراً». وفي حديث وَحْشيِّ بن حَرْب عندَ الطبرانيِّ (٢٢/ ٣٦٧) من الزّيادة: «واهدوا الأغبياء[٥]، وأَعِينُوا

---

(١) وهو كذلك في حديث البراء بن عازب ﷺ، أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٨٤٨٣) والترمذي برقم (٢٧٢٦).

(٢) عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٤) وأبي يعلى (٦٦٠٣)، وابن حبان (٥٩٦).

(٣) عند هنّاد في «الزهد» برقم (١٢٤١).

(٤) ووقع هذا اللفظ عند النسائي في «الكبرى» برقم (١١٢٩٨) من حديث أبي طلحة ﷺ.

(٥) كذا وقعت الروايةُ للحافظ رحمه الله، ومن بعده للقَسْطلّاني وابن علّان في «دليل الفالحين» ٣/ ٤٧٨، وقال ابن علّان مبيّناً أنها مفرد الغبي بالمعجمة والموحدة، ونقل عن صاحب «النهاية» قوله: أنَّ الغبي القليل الفطنة. قلنا: والذي في مطبوع «المعجم الكبير»: «الأعمى» بدل: «الأغبياء»، وهو الذي وقع للهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٢، وابن كثير في «جامع المسانيد» ٨/ ٤٢١، والسيوطي في «الجامع الصغير» (١٠١٥٣).

وأَعِينُوا المظلوم». ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعةَ عشرَ أدَباً وقد نَظَمتها في ثلاثةِ أبياتٍ وهي:

جَمعتُ آدابَ مَن رامَ الجُلوسَ على الطْـ ... طَـريقِ مـن قـول خـير الخَلْـقِ إنـسانا

أَفشِ السَّلاَم وأحسِنْ في الكلام وشَمْـ ... مِـتْ عاطِـساً وسَـلاماً رُدَّ إحـسانا

في الحَمْل عـاوِنْ ومَظلوماً أَعِنْ وأَغِـثْ ... لَهفـانَ هَـدِّ(١) سـبيلاً واهـدِ حَيْرانـا

بـالعُرفِ مُرْ وانْـهَ عـن نُكْـرٍ وكُـفَّ أذًى ... وغُـضَّ طَرْفـاً وأكثِـرْ ذِكـرَ مولانـا

وقد اشتَمَلَت على معنى عِلّة النَّهي عن الجلوس في الطُّرق من التَّعرُّض للفِتَنِ بخُطورِ النِّساء الشَّوابّ، وخَوف ما يَلحَق من النَّظَر إليهنَّ من ذلك، إذ لم يُمنَعِ النِّساءُ من المرور في الشَّوارع لحوائجِهِنَّ، ومن التَّعرُّض لِحقوقِ الله وللمسلمينَ/ ممَّا لا يَلزَم الإنسانَ إذا كان في بيته وحيثُ لا يَنفَرِد أو يَشتَغِل بما يَلزَمه، ومن رُؤية المناكير وتَعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمرُ والنَّهيُ عندَ ذلك، فإن تَـرَكَ ذلك فقد تَعرَّضَ للمعصية، وكذا يَتعرَّض لمن يَمُرّ عليه ويُسَلِّم عليه، فإنَّه رُبَّما كَثُرَ ذلك فيَعجِزُ عن الردّ على كلّ مارٍّ، ورَدُّه فَرْضٌ فيأثَم، والمرءُ مأمورٌ بأن لا يَتعرَّض للفِتَنِ، وإلزام نفسِه ما لعلَّه لا يقوى عليه، فنَدَبَهم الشّارع إلى تَرْكِ الجلوس حَسماً للمادّة، فلمَّا ذَكَروا له ضَرورَتهم إلى ذلك لِمَا فيه من المصالح من تَعاهُد بعضِهم بعضاً، ومُذاكَرَتهم في أُمور الدّين، ومصالح الدُّنيا وتَرويح النُّفوس بالمحادَثة في المباح، دَلَّهم على ما يُزيل المفسَدةَ من الأُمور المذكورة، ولِكلٍّ من الآداب المذكورة شواهدُ في أحاديثَ أُخرى:

فأمَّا إفشاءُ السَّلام فسيأتي في باب مُفرَد (٦٢٣٥).

وأمَّا إحسانُ الكلام، فقال عياضٌ: فيه نَدْبٌ إلى حُسن مُعامَلة المسلمينَ بعضِهم لِبعضٍ، فإنَّ الجالس على الطَّريق يَمُرّ به العَدَدُ الكثير من الناس، فرُبَّما سألوه عن بعض شأنِهم ووَجْهِ طُرقِهم، فيجبُ أن يَتَلَقّاهم بالجميلِ من الكلام، ولا يَتَلَقّاهم بالضَّجَرِ وخُشونة

(١) المثبت من (أ)، وفي (ب) وهامش (أ): أرشِدْ، وفي (س): واهدِ، وكلٌّ على الوزن.

اللَّفظ، وهو من جُملة كَفِّ الأذَى.

قلت: وله شواهدُ من حديث أبي شُرَيحٍ هانئ رَفَعَه: «مِنْ مُوجِبات الجنَّة إطعامُ الطَّعام، وإفشاءُ السَّلام، وحُسنُ الكلام»[١]، ومن حديث أبي مالك الأشعَريّ رَفَعَه: «في الجنَّة غُرَفٌ لـمَن أطابَ الكلام» الحديث[٢]، وفي «الصحيحين»[٣] من حديث عَديّ بن حاتم رَفَعَه: «اتَّقُوا النّارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ، فمَن لم يَجِدْ فبكلمةٍ طيِّبةٍ».

وأمَّا تَشميت العاطِس فمَضَى مبسوطاً في أواخر كتاب الأدب (٦٢٢٢).

وأمَّا رَدُّ السَّلام فسيأتي أيضاً قريباً (٦٢٥١).

وأمَّا الـمُعاونة على الحَمْل فله شاهد في «الصحيحين»[٤] من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «كلّ سُلامَى من الناس عليه صَدَقةٌ» الحديث، وفيه: «ويُعين الرَّجلَ على دابَّته فيَحمِلُه عليها، ويَرفَع له عليها مَتاعَه صَدَقةٌ».

وأمَّا إعانةُ المظلومِ فتقدَّم في حديث البراء قريباً (٦٢٢٢)، وله شاهد آخر تقدَّم في كتاب المظالم (٢٤٤٣).

وأمَّا إغاثةُ الـمَلْهُوف فله شاهدٌ في «الصحيحين» من حديث أبي موسى، فيه: «ويُعين ذا الحاجةِ الـمَلْهُوفَ»[٥]، وفي حديث أبي ذرٍّ عندَ ابن حِبّان (٣٣٧٧): «وتَسعَى بشِدّة ساقَيك مع اللَّهفانِ المستَغيثِ»[٦]، وأخرج المُرْهِبيُّ في «العلم» من حديث أنس رَفَعَه في حديث:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وابن حبان (٤٩٠) و(٥٠٤) والطبراني ٢٢/ (٤٦٧-٤٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٠). وجاء أيضاً في حديث أبي طلحة عند مسلم (٢١٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٢١٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩/ ٣٠٧٧ وغيرهم. وهو عند الترمذي (١٩٨٤) و(٢٥٢٧) من حديث عليٍّ.

(٣) البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

(٤) البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

(٥) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٦) وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢١٤٨٤)، وبنحوه النسائي في «الكبرى» برقم (٨٩٧٨)، وقد فات الحافظَ عزوُه لهما.

«واللهُ يُحِبّ إغاثة اللَّهفان» وسنده ضعيف جدّاً[1]، لكن له شاهد من حديث ابن عبَّاس أصلَح منه[2]: «واللهُ يُحِبَّ إغاثةَ اللَّهفانِ».

وأمَّا إرشاد السَّبيل فروى التِّرمذيّ (١٩٥٦) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٢٩) من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «وإرشادُكَ الرَّجلِ في أرض الضَّلال صَدَقةٌ»، وللبخاريِّ في «الأدب المفرَد» (٨٩٠) والتِّرمذيّ (١٩٥٧) وصَحَّحَه من حديث البراء رَفَعَه: «مَن مَنَحَ مَنِيحةً أو هَدّى زُقاقاً، كان له عَدْلُ عِتْقِ نَسَمةٍ». وهَدَّى، بفتحِ الهاء وتشديد المهمَلة، والزُّقاق بضمِّ الزّاي وتخفيف القاف وآخره قافٌ، معروفٌ، والمراد: مَن دَلَّ الذي لا يَعرِفه عليه إذا احتاجَ إلى دُخوله، وفي حديث أبي ذرٍّ عندَ ابن حِبّان (٣٣٧٧): «وتُسمِع الأصَمَّ، وتَهدي الأعمَى، وتَدُلّ المستَدِلَّ على حاجتِه».

وأمَّا هِداية الحَيْران، فله شاهدٌ في الذي قبلَه.

وأمَّا الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر، ففيهما أحاديث كثيرةٌ، منها في حديث أبي ذرٍّ المذكور قريباً[3]: «وأمرٌ بالمعروفِ ونَهيٌ عن المنكَر صَدَقةٌ».

وأمَّا كَفُّ الأذَى فالمراد به كَفُّ الأذَى عن المارّة، بأنْ لا يَجلِسَ حيثُ يُضيِّق عليهم الطَّريقَ أو على باب منزل مَن يَتأذَّى بجُلوسِه عليه، أو حيثُ يَكشِف عيالَه أو ما يريد التَّسَتُّر به من حاله. قاله عياضٌ. قال: ويحتمل أن يكون المراد كَفُّ أذَى الناس بعضهم عن بعض. انتهى.

وقد وَقَعَ في «الصَّحيح» من حديث أبي ذرٍّ رَفَعَه: «فكُفَّ عن الشرِّ، فإنَّها لك صدَقةٌ»[4]، وهو يُؤيِّد الأوَّل، وأمَّا غَضُّ البَصَر فهو المقصود من حديث الباب.

وأمَّا كَثْرة ذِكْر الله ففيه عِدّة أحاديث يأتي بعضها في الدَّعَوات (٦٤٠٣-٦٤٠٩).

---

(١) وهو عند أبي يعلى (٤٢٩٦)، والبزار (٧٥٢١).

(٢) بل ضعيف جدّاً كسابقه، أخرجه تمام الرازي في «فوائده» (١١٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٥٧)، وفي سنده طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك.

(٣) عند مسلم (٧٢٠) وغيره.

(٤) سلف برقم (٢٥١٨)، ونحوه لأبي موسى الأشعري، وقد سلف برقم (١٤٤٥).

٣- باب السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦].

٦٢٣٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن عبدِ الله، قال: كنَّا إذا صَلَّينا معَ النبيِّ ﷺ قُلْنا: السَّلامُ على الله قبلَ عبادِه، السَّلامُ على جِبْرِيلَ، السَّلامُ على مِيكائيلَ، السَّلامُ على فلانٍ وفُلانٍ، فلمَّا انصَرفَ النبيُّ ﷺ أقبلَ علينا بوَجْهِه، فقال: «إنَّ اللهَ هو السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَقُلِ: التَّحِيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحِينَ، فإنَّه إذا قال ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ منَ الكلامِ ما شاءَ».

قوله: «باب السَّلام اسمٌ من أسماء الله تعالى» هذه التَّرجمة لفظ بعض حديثٍ مرفوعٍ، له طُرقٌ ليس منها شيءٌ على شرط المصنِّف في «الصَّحيح»، فاستعملَه في التَّرجمة، وأورَدَ ما يُؤَدّي معناه على شرطه، وهو حديث التَّشَهُّد لقولِه فيه: «فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ»، وكذا ثَبَتَ في القرآن في أسماء الله ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾ [الحشر:٢٣]، ومعنى السَّلام: السالم من النَّقائص، وقيل: المسَلِّم لِعبادِه، وقيل: المسَلِّم على أوليائه.

وأمَّا لفظ التَّرجمة فأخرجه في «الأدب المفرَد» (٩٨٩) من حديث أنس بسندٍ حسن، وزاد: «وضَعَه اللهُ في الأرض، فأَفشُوه بينَكُم».

وأخرجه البزَّار والطبرانيُّ من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً[١]، وطريق الموقوف أقوى.

وأخرجه البيهقيُّ في «الشُّعَب» (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسندٍ ضعيف، وألفاظُهم سواءٌ[٢].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» برقم (١٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٣٩١)، وابن مَندَهْ في «التوحيد» (٢٠٣) مرفوعاً، وأما الموقوف فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٣٩)، والبيهقي في «الشعب» برقم (٨٧٧٩).

(٢) وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٢٠١١٧) والطبراني في «الأوسط» برقم (٣٠٠٨).

وأخرج البيهقيُّ في «الشُّعَب» عن ابن عبَّاس موقوفاً: السَّلام اسمُ الله، وهو تَحيَّة أهل الجنَّة. وشاهدُه حديث المهاجِر بن قُنفُذ: أنَّه سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ فلم يَرُدَّ عليه حتَّى تَوضَّأ، وقال: «إنِّي كَرهت أن أذكُرَ اللهَ إلّا على طُهْرٍ» أخرجه أبو داود (١٧) والنَّسائيُّ (٣٨) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ (٢٠٦) وغيرُه[1]، ويحتمل أن يكون أراد ما في رَدِّ السَّلام من ذِكْر اسم الله صريحاً في قوله: ورحمةُ الله.

وقد اختُلِفَ في معنى السَّلام: فنَقَلَ عياضٌ أنَّ معناه: اسمُ الله، أي: كِلاءةُ الله عليك وحِفظُه، كما يقال: اللهُ مَعَك ومُصاحِبُك. وقيل: معناه: إنَّ اللهَ مُطَّلِعٌ عليك فيما تَفعَل. وقيل: معناه: إنَّ اسم الله يُذكَر على الأعمال تَوقُّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عَوارض الفساد عنها. وقيل: معناه: السَّلامة، كما قال تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩١] وكما قال الشّاعر[2]:

تُحَيِّي بالسَّلامة أمُّ بَكْرٍ[3] وهل لي بعدَ قَومي مِن سَلامِ

فكأنَّ المسلِّمَ أعلمَ مَن سَلَّمَ عليه أنَّه سالمٌ منه، وأن لا خَوف عليه منه.

وقال ابن دَقيق العيد في «شرح الإلمام»: السَّلام يُطلَق بإزاءِ مَعانٍ، منها السَّلامة، ومنها التَّحيَّة، ومنها أنَّه اسمٌ من أسماء الله. قال: وقد يأتي بمعنى التَّحيَّة مَحْضاً. وقد يأتي بمعنى السَّلامة مَحْضاً، وقد يأتي مُتَرَدِّداً بين المعنَيَينِ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤] فإنَّه يحتمل التَّحيَّةَ والسَّلامةَ، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٧ – ٥٨].

---

(١) كابن حبّان (٨٠٣)، والحاكم ١/ ١٦٧، والحافظ نفسه في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٠٦.

(٢) هو أبو بكر شدّاد بن الأسْوَد بن شَعُوب الليثي، وقد ذكر ابنُ إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٩ هذا البيت ضمن عدة أبيات قالها المذكورُ في رثاء قتلى بدرٍ من المشركين، وتقدم بعض أبياته، ومنها هذا البيت المذكور عند البخاري برقم (٣٩٢١).

(٣) كذا أورد الحافظ هنا هذا البيت بلفظ: أم عمرو، وكذلك جاء في «المخصص» لابن سِيْدَه ٣/ ٤٦٨، ومن قبله في «تفسير الطبري» ٢/ ٣٦٢، ولكن الأشهر في رواية هذا البيت أنه بلفظ: أمّ بَكْر، وكذلك جاء عند البخاري من حديث عائشة برقم (٣٩٢١) أنَّ المرأة المذكورة أمّ بكر، وذكَرَت قِصَّتَها.

قوله: «﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء:٨٦]» لم يقع في رواية أبي ذرٍّ: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾. ومُناسَبة ذِكْر هذه الآية في هذه التَّرجمة للإشارة إلى أنَّ عُموم الأمر بالتَّحيَّة مخصوصٌ بلفظ السَّلام، كما دَلَّت عليه الأحاديثُ المشارُ إليها في الباب الأوَّل.

واتَّفَقَ العلماء على ذلك إلّا ما حكاه ابن التِّين عن ابن خُوَيزِ مَنْداد عن مالك: أنَّ المراد بالتَّحيَّة في الآية الهديَّةُ، لكن حكى القُرطُبيّ عن ابن خُوَيزِ مَنْداد[1]: أنَّه ذكره احتمالاً، وادَّعَى أنَّه قول الحنفيَّة، وأنَّهم احتَجّوا لذلك بأنَّ السَّلام/ لا يُمكِن رَدّه بعينِه، بخِلَاف الهديَّة، فإنَّ الذي يُهدَى له إن أمكَنَه أن يُهدي أحسَنَ منها فَعَل، وإلّا رَدَّها بعينِها. وتُعقِّبَ بأنَّ المراد بالردِّ: رَدُّ المِثل لا رَدُّ العَين، وذلك سائغٌ كثيرٌ. ١٤/١١

ونَقَلَ القُرطُبيّ أيضاً عن ابن القاسم وابن وهب عن مالكٍ: أنَّ المراد بالتَّحيَّة في الآية: تَشميتُ العاطِس والردُّ على المشَمِّت. قال: وليس في السّياق دلالةٌ على ذلك، ولكن حُكم التَّشميت والردّ مأخوذٌ من حُكم السَّلام والردّ عندَ الجمهور، ولعلَّ هذا هو الذي نَحا إليه مالكٌ.

ثم ذكر حديث ابن مسعود في التَّشَهُّد، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الصلاة (٨٣١). والغرض مِنه قوله فيه: «إنَّ الله هو السَّلام»، وهو مُطابِق لما تَرجَمَ له.

واتَّفَقوا على أنَّ مَن سَلَّمَ لم يُجزِئ في جوابه إلّا السَّلام، ولا يُجزِئ في جوابه: صُبِّحتَ بالخير أو بالسَّعادة، ونحوُ ذلك.

واختُلِفَ فيمَن أتى في التَّحيَّة بغير لفظ السَّلام هل يجب جوابُه، أم لا؟ وأقلُّ ما يَحصُل به وجوب الردّ أن يُسمعَ المبتَدِئ، وحينئذٍ يَستَحِقّ الجواب.

ولا يكفي الردّ بالإشارة، بل وَرَدَ الزَّجْر عنه، وذلك فيما أخرجه التِّرمذيّ (٢٦٩٥) من طريق عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه رَفَعَه: «لا تَشَبَّهوا باليهودِ والنَّصارَى، فإنَّ تسليم اليهود الإشارة بالإصبَع، وتسليمَ النَّصارَى بالأكُفِّ» قال التِّرمذيّ: غريب. قلت: وفي سنده

---

(١) من قوله: «عن مالك» إلى هنا سقط من (أ)، وسقط في (ع) من قوله: «لكن حكى القرطبي» حتى قوله: فإنَّ الذي يُهدى له، واستدركنا هذا الساقط من (ب)، وهو ثابت في (س).

ضعفٌ، لكن أخرج النَّسائيُّ (ك١٠١٠٠) بسندٍ جيِّد[١] عن جابرٍ رَفَعَه: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهودِ [والنَّصارى][٢]، فإنَّ تسليمَهم بالرُّؤوسِ والأكُفِّ والإشارة».

قال النَّوويّ: لا يَرِدُ على هذا حديثُ أسماء بنت يزيد: مرَّ النبيُّ ﷺ في المسجد وعُصْبةٌ من النِّساء قُعودٌ، فألْوى بيَدِه بالتَّسليمِ. فإنَّه محمولٌ على أنَّه جَمَعَ بين اللَّفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود (٥٢٠٤) من حديثها بلفظ: فسَلَّمَ علينا. انتهى. والنَّهيُ عن السَّلام بالإشارة مخصوصٌ بمَن قَدَرَ على اللَّفظ حِسّاً وشَرعاً، وإلّا فهي مشروعة لمن يكون في شُغلٍ يَمنَعه من التلفُّظ بجوابِ السَّلام كالمصَلّي والبعيد والأخرَس، وكذا السَّلام على الأصَمّ.

ولو أتى بالسَّلام بغير اللَّفظ العربيّ هل يَستَحِقّ الجوابَ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يَجِبُ لمن لم يُحسِنِ العربية[٣].

وقال ابن دَقيق العيد: الذي يظهر أنَّ التَّحيَّة بغير لفظ السَّلام من باب تَرك المستَحَبّ وليس بمَكروهٍ، إلّا إن قَصَدَ به العُدولَ عن السَّلام إلى ما هو أظهَر في التَّعظيم من أجل أكابِرِ أهل الدُّنيا. ويجب الردّ على الفَور، فلو أخَّرَ ثمَّ استَدرَكَ فرَدَّ لم يُعَدّ جواباً، قاله القاضي حُسَين وجماعة، وكأنَّ محَلَّه إذا لم يكن عُذرٌ.

ويَجب رَدُّ جواب السَّلام في الكتاب، ومع الرَّسول، ولو سَلَّمَ الصبيّ على بالغٍ وَجَبَ عليه الردُّ، ولو سَلَّمَ على جماعة فيهم صبيٌّ فأجابَ أجزأَ عنهم في وجهٍ.

٤- باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ».

[طرفه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

---

(١) هو كذلك لولا عنعنة أبي الزبير في إسناده، فلعلَّ الحافظَ احتملها لورود الحديث من وجهٍ آخَر.

(٢) لفظة «والنصارى» سقطت من الأصول و(س)، وهي ثابتة في رواية الحديث، وقد أوردها المزي في «تحفة الأشراف» (٢٦٧٤)، ولعلَّها سقطت من قلم الحافظ سهواً، أو سقطت من نسخته من النسائي، والله أعلم.

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) و(ع) و(س): لمن يُحسن بالعربية، وهو خطأ.

قوله: «باب تسليم القليل على الكثير» هو أمرٌ نِسبيٌّ يَشمَل الواحدَ بالنِّسبة للاثنَين فصاعداً، والاثنَينِ بالنِّسبة للثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «يُسَلِّم» كذا للجميع بصيغة الخبر، وهو بمعنى الأمر، وقد وَرَدَ صريحاً في رواية عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عندَ أحمد (٨١٦٢) بلفظ: «ليُسَلِّم»، ويأتي شرحه فيما بعده.

قال الماورديُّ: لو دَخَلَ شَخص مجلِساً، فإن كان الجمع قليلاً يَعُمُّهم سَلامٌ واحدٌ، فسَلَّمَ كَفاهُ، فإن زاد فخَصَّصَ بعضَهم فلا/ بَأس، ويكفي أن يَرُدّ منهم واحدٌ، فإن زاد فلا ١١/١٥ بَأس، وإن كانوا كثيراً بحيثُ لا يَنتَشِر فيهم، فيَبتَدِئ أوَّلَ دخولِه إذا شاهَدَهم، وتَتأدَّى سُنّةُ السَّلام في حَقّ جميع مَن يَسمعُه، ويجب على مَن سمعَه الردّ على الكِفاية، وإذا جَلَسَ سَقَطَ عنه سُنّة السَّلام فيمَن لم يسمعه من الباقينَ.

وهل يُستَحَبّ أن يُسَلِّم على مَن جَلَسَ عندَهم ممَّن لم يَسمعْهُ؟ وجهان: أحدهما: إن أَعاد[١] فلا بَأس، وإلّا فقد سَقطَت عنه سُنّة السَّلام لأنَّهم جمعٌ واحدٌ، وعلى هذا يَسقُط فَرضُ الردّ بفِعلِ بعضِهم، والثّاني: أنَّ سُنّة السَّلام باقية في حَقّ مَن لم يَبلُغهم سَلامُه المتقدِّمُ، فلا يَسقُط فَرضُ الردّ من الأوائل عن الأواخر.

٥- باب يُسلِّمُ الرَّاكب على الماشي

٦٢٣٢- حدَّثني محمَّدُ بنُ سَلَام، أخبرنا مَخلَدٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني زيادٌ، أنَّه سمعَ ثابتاً مولى ابنِ زيدٍ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثيرِ».

قوله: «باب يُسَلِّم الرَّاكِب على الماشي» في رواية الكُشْمِيهنيّ: تسليم[٢]، على وَفْق التَّرجمة التي قبلها.

---

(١) وقع في (س): «عاد»، بلا همز.

(٢) هذا عكس ما في اليونينية حيث جاء فيها أنَّ هذه رواية غير الكُشْمَيهِني، وأنَّ رواية الكشميهني: يُسلِّم الراكب، بالمضارع ورفع «الراكب».

قوله: «مَخْلَد» هو ابن يزيد.

قوله: «زياد» هو ابن سعد الخُراسانيّ نَزيل مَكّة، وقد وَقَعَ في رواية الإسماعيليّ هنا: زياد ابن سعد.

قوله: «أنَّه سمعَ ثابِتاً مولى ابن زيدٍ» في رواية غير أبي ذرٍّ: عبد الرَّحمن بن زيد، ووَقَعَ في رواية رَوْح التي بعدها: أنَّ ثابِتاً، وهو مولى عبد الرَّحمن بن زيد، أخبَرَه، وزيد المذكور: هو ابن الخطَّاب أخو عمر بن الخطَّاب، ولذلك نَسَبوا ثابِتاً عَدَويّاً، وحكى أبو عليّ الجيَّانيّ: أنَّ في رواية الأَصِيليّ عن الجُرْجانيّ: عبد الرَّحمن بن يزيد، بزيادة ياء في أوَّله، وهو وَهْمٌ، وثابِتٌ: هو ابن الأحنَف، وقيل: ابن عياض بن الأحنَف، وقيل: إنَّ الأحنَف لَقَب عياض، وليس لِثابِتٍ في البخاريّ سوى هذا الحديث وآخر تقدَّم في المُصَرّاة من كتاب البُيوع (٢١٥١).

قوله: «يُسَلِّم الرَّاكِب على الماشي» كذا ثَبَتَ في هذه الرِّواية، ولم يُذكَر ذلك في رواية همَّام[1]، كما ذُكِرَ في رواية همَّام: «الصَّغيرُ على الكبير» ولم يُذكَر في هذه، فكأنَّ كلًّا مِنهما حَفِظَ ما لم يحفظِ الآخَرُ، وقد وافَقَ همَّاماً عطاء بن يَسار كما سيأتي بعده.

واجتَمَعَ من ذلك أربعةُ أشياء، وقد اجتَمَعَت في رواية الحسن عن أبي هريرة عندَ التِّرمذيّ (٢٧٠٣) وقال: رويَ من غير وجه عن أبي هريرة، ثمَّ حكى قول أيوبَ وغيرِه: أنَّ الحسَنَ لم يسمع من أبي هريرة.

٦- باب يُسلِّمُ الماشي على القاعد

٦٢٣٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني زيادٌ، أنَّ ثابتاً ـ وهو مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ ـ أخبَرَه، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والماشي على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثيرِ».

(١) وهي رواية الباب السابق برقم (٦٢٣١).

قوله: «باب يُسَلِّمُ الماشي على القاعِد» ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجهٍ آخَر عن ابن جُرَيج. وله شاهد من حديث عبد الرَّحمن بن شِبْل، بكسر المعجَمة وسكون الموحَّدة بعدها لامٌ، بزيادةٍ، أخرجه عبد الرَّزّاق (١٩٤٤٤) وأحمد (١٥٦٦٦/ ٤) بسندٍ صحيح/ بلفظ: «يُسَلِّم الرَّاكِب على الرَّاجِل، والرَّاجلُ على الجالسِ، والأقلُّ على الأكثرِ، فمَن أجابَ كان له، ومَن لم يُجِب فلا شيءَ له». ١٦/١١

٧- باب يُسلِّمُ الصّغير على الكبير

٦٢٣٤- وقال إبراهيمُ: عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيم، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الكَبِيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

قوله: «باب يُسَلِّمُ الصَّغير على الكبير، وقال إبراهيمُ» هو ابن طَهْمانَ، وثَبَتَ كذلك في رواية أبي ذرٍّ. وقد وَصَلَه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٠١) قال: حدَّثنا أحمد بن أبي عَمْرو، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيم بن طَهْمانَ، به سواءً، وأبو عَمْرو: هو حفص بن عبد الله بن راشد السَّلَميُّ[1] قاضي نيسابور، ووَصَلَه أيضاً أبو نُعَيم من طريق عبد الله بن العبَّاس، والبيهقيُّ (٩/ ٢٠٣) من طريق أبي حامد بن الشَّرْقيّ[2]، كلاهما عن أحمد بن حفص، به.

وأمَّا قول الكِرْمانيّ: عَبَّرَ البخاريّ بقولِه: وقال إبراهيم، لأنَّه سمعَ مِنه في مقام المذاكَرة، فغَلَطٌ عَجيبٌ، فإنَّ البخاريّ لم يُدرِك إبراهيمَ بن طَهْمانَ فَضلاً عن أن يسمع منه، فإنَّه ماتَ قبل مَولِد البخاريِّ بستٍّ وعشرينَ سنةً، وقد ظَهَرَ بروايتِه في «الأدب» أنَّ بينهما في هذا الحديث رجلَينِ.

قوله: «والمارُّ على القاعِدِ» هو كذا في رواية همَّام، وهو أشمَل من رواية ثابتٍ التي قبلها

---

(١) بفتح السين واللام، نسبة إلى بني سَلِمة، كما نُصَّ عليه في «سنن النسائي الكبرى» في إسناد الحديث (٣٣٨٧)، واللام في سَلِمة مكسورة تُفتَح عند النسبة.

(٢) تصحَّف في (س) إلى: الشرفي، بالفاء، وإنما هو الشَّرْقيّ، بالقاف نسبة إلى الجانب الشرقي من نَيسابُور.

بلفظ: «الماشي» لأنَّه أعَمُّ من أن يكون المارّ ماشياً أو راكِباً، وقد اجتَمَعا في حديث فَضالة ابن عُبيد عندَ البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٩٦) والتِّرمذيّ (٢٧٠٥) وصَحَّحَه، والنَّسائيّ (ك١٠٠٩٨) و«صحيح ابن حِبّان»[١] بلفظ: «يُسلِّم الفارس على الماشي، والماشي على القائم». وإذا حُمِلَ القائم على المستَقِرّ كان أعَمَّ من أن يكون جالساً أو واقفاً أو مُتَّكِئاً أو مُضطَجِعاً، وإذا أُضيفَت هذه الصُّورة إلى الرَّاكِب تَعَدَّدَتِ الصُّور.

وتَبقَى صُورةٌ لم تقع منصوصةً، وهي ما إذا تَلاقَى مارّان راكِبان أو ماشيان، وقد تَكلَّمَ عليها المازَرِيُّ فقال: يَبدَأ الأدنَى مِنهما الأعلى قَدراً في الدِّين، إجلالاً لِفضلِه، لأنَّ فضيلة الدِّين مُرَغَّب فيها في الشَّرع، وعلى هذا لو التَقَى راكِبان ومَركوبُ أحدِهما أعلى في الحِسّ من مَركوب الآخر، كالجَمَلِ والفرس فيَبدَأ راكِبُ الفَرَس، أو يُكتَفَى بالنَّظَرِ إلى أعلاهما قَدْراً في الدِّين فيَبْتَدِئُهُ الذي دُونَه، هذا الثّاني أظهَر. كما لا نظرَ إلى مَن يكون أعلاهما قَدراً من جهة الدُّنيا، إلّا أن يكون سُلطاناً يُخشَى مِنه، وإذا تَساوى المتلاقيان من كلّ جهة فكلٌّ مِنهما مأمور بالابتداء، وخيرُهما الذي يَبدَأ بالسَّلام، كما تقدَّم في حديث المتهاجِرَينِ في أبواب الأدب (٦٠٧٧).

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٩٤) بسندٍ صحيح من حديث جابرٍ قال: «الماشيانِ إذا اجتَمَعا فأيُّهما بَدَأ بالسَّلام فهو أفضلُ» ذَكَره عَقِب رواية ابن جُرَيج عن زياد ابن سعد، عن ثابِت، عن أبي هريرة، بسندِه المذكور: عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبَير، عن جابِر. وصَرَّحَ فيه بالسَّماعِ[٢].

وأخرج أبو عَوَانة[٣] وابن حِبّان (٤٩٨) في «صحيحَيهما» والبزّار[٤] من وجهٍ آخَر عن ابن جُرَيج الحديثَ بتمامه مرفوعاً بالزّيادة[٥]، وأخرج الطبرانيُّ (٨٨٠) بسندٍ صحيح عن

---

(١) لفظ رواية ابن حبان (٤٩٧) كلفظ رواية ثابت مولى ابن زيد عن أبي هريرة سواءً.

(٢) يعني صرَّح فيه كلٌّ من ابن جريج وأبي الزبير بسماعهما. وهو موقوف على جابر من قولِه.

(٣) في الاستئذان كما في «إتحاف المهرة» (٣٤٩٠).

(٤) كما في «كشف الأستار» برقم (٢٠٠٦).

(٥) لكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣) و(٩٩٤) من طريقين عن ابن جريج موقوفاً على جابر من قوله.

الأغَرّ المـُزَنيِّ: قال لي أبو بكر: لا يَسبِقْك أحدٌ إلى السَّلام.

والتِّرمِذيُّ من حديث أبي أُمامةَ رَفَعَه: «إنَّ أَولى الناسِ بالله مَن بَدَأ بالسَّلام»[1]، وقال: حَسَنٌ. وأخرج الطبرانيُّ[2] من حديث أبي الدَّرداء قلنا: يا رسولَ الله، إنّا نَلتَقي فأيُّنا يَبدَأُ بالسَّلام؟ قال: «أَطوَعُكم لله».

قوله: «والقليلُ على الكَثير» تقدَّم تقريرُه، لكن لو عُكِسَ الأمر فمرَّ جمعٌ كثير على جمعٍ قليل، وكذا لو مرَّ الصَّغير على الكبير[3]، لم أرَ فيهما نَصّاً.

واعتَبَرَ النَّوويّ المرور، فقال: الوارد يَبدَأ سواءٌ كان صغيراً أم كبيراً، قليلاً أم كثيراً، ويوافقه/ قولُ المُهلَّب: إنَّ المارّ في حُكم الدّاخل. ١٧/١١

وذكر الماورديُّ أنَّ مَن مَشَى في الشَّوارع الـمَطروقة كالسُّوقِ، أنَّه لا يُسَلِّم إلّا على البعض، لأنَّه لو سَلَّمَ على كلّ مَن لَقِيَ لَتشاغَلَ به عن المهمّ الذي خَرَجَ لأجلِه، ولَـخَرَجَ به عن العُرف.

قلت: ولا يُعكِّر على هذا ما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٦) عن الطُّفَيل ابن أُبيّ بن كعب، قال: كنت أَغدُو معَ ابن عمر إلى السُّوق، فلا يَمُرّ على بَيّاعٍ ولا أحدٍ إلّا سَلَّمَ عليه. فقلت: ما تَصنَع بالسّوقِ وأنتَ لا تَقِف على البيع ولا تسأل عن السِّلَع؟ قال: إنَّما نَغدُو من أجل السَّلام على مَن لَقِيْنا. لأنَّ مُراد الماورديّ: مَن خَرَجَ في حاجةٍ له فتَشاغَلَ عنها بما ذُكر، والأثرُ المذكور ظاهرٌ في أنَّه خَرَجَ لِقصدِ تحصيل ثواب السَّلام.

وقد تَكلَّمَ العلماءُ على الحكمة فيمَن شُرِعَ لهم الابتداءُ، فقال ابن بَطّال عن المهلَّب: تسليم الصَّغير لأجلِ حَقّ الكبير، لأنَّه أُمِرَ بتَوقيره والتَّواضُعِ له، وتسليمُ القليل لأجلِ حَقّ الكثير، لأنَّ حَقَّهم أعظَمُ، وتسليم المارّ لِشَبَهِه بالدّاخلِ على أهل المنزِل، وتسليمُ

---

(١) هو بهذا اللفظ عند أبي داود برقم (٥١٩٧)، وبنحوه عند الترمذي برقم (٢٦٩٤)، وأحمد في «المسند» برقم (٢٢١٩٢)، وإسناد أبي داود صحيح.

(٢) وهو في «مسند الشاميين» برقم (١٩٥٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٢: فيه من لم أعرفهم.

(٣) كذا وقع في الأصلين و(س)، ومقتضى السياق أن يكون عكسُ الأمر: لو مَرَّ الكبير على الصغير.

الرَّاكِب لئلّا يَتَكَبَّرَ برُكوبِه، فيَرجِعُ إلى التَّواضُع.

وقال ابن العربيّ: حاصل ما في هذا الحديث: أنَّ الـمَفْضُولَ بنوعٍ ما يَبدَأ الفاضِلَ.

وقال المازَرِيُّ: أمَّا أمْرُ الرَّاكِب فلأنَّ له مَزِيَّةً على الماشي، فعُوِّضَ الماشي بأن يَبدَأهُ الرَّاكِبُ بالسَّلام، احتياطاً على الرَّاكِب من الزَّهْو أن لو حازَ الفضيلَتَين.

وأمَّا الماشي فلِما يَتوقَّع القاعِدُ مِنه من الشرّ، ولا سيَّما إذا كان راكِباً، فإذا ابتَدأ بالسَّلام أُمِنَ مِنه ذلك وأُنِسَ إليه، أو لأنَّ في التَّصَرُّف في الحاجات امتهاناً، فصارَ للقاعِدِ مَزِيَّةٌ، فأُمِرَ[1] بالابتداء، أو لأنَّ القاعِدَ يَشُقُّ عليه مُراعاةُ المارّينَ مع كَثرَتهم، فسَقَطَتِ البَداءَةُ عنه للمَشَقّة، بخِلَاف المارّ فلا مَشَقّة عليه.

وأمَّا القليل فلِفضيلة الجماعة، أو لأنَّ الجماعة لو ابتَدَؤوا لَـخِيفَ على الواحد الزَّهْوُ فاحتِيطَ له.

ولم يقع تسليم الصَّغير على الكبير في «صحيح مسلم»، وكأنَّه لـمُراعاة السِّنّ، فإنَّه مُعتبَر في أُمور كثيرة في الشَّرع، فلو تَعارَضَ الصغير المعنَويُّ والحِسّيُّ كأنْ يكون الأصغَرُ أعلمَ مثلاً، فيه نظرٌ، ولم أرَ فيه نَقْلاً، والذي يظهر اعتبارُ السِّنّ لأنَّه الظّاهرُ، كما تُقدَّم الحقيقةُ على المجاز.

ونَقَلَ ابن دَقيق العيد عن ابن رُشد: أنَّ محَلّ الأمر في تسليم الصَّغير على الكبير إذا التَقَيا، فإن كان أحدُهما راكِباً والآخَرُ ماشياً بَدَأ الرَّاكِب، وإن كانا راكِبَينِ أو ماشيَينِ بَدَأ الصَّغير.

وقال المازَرِيُّ وغيره: هذه المناسَبات لا يُعتَرَض عليها بجُزئيّاتٍ تُخالفها، لأنَّها لم تُنصَب نَصْبَ العِلَل الواجبة الاعتبار حتَّى لا يجوزَ أن يُعدَل عنها، حتَّى لو ابتَدَأ الماشي فسَلَّمَ على الرَّاكِب لم يَمتَنِع، لأنَّه مُمتَثِلٌ للأمرِ بإظهار السَّلام وإفشائه، غير أنَّ مُراعاة ما ثَبَتَ في الحديث أَولى، وهو خَبَرٌ بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يَلزَم من تَرك المستَحَبّ الكراهةُ، بل يكون خِلَافَ الأَولى، فلو تَـرَكَ المأمورُ بالابتداءِ فبَدَأه الآخَرُ كان

---

(١) أي: الماشي للتصرُّف في حاجاته.

المأمور تاركاً للمُستَحَبِّ والآخَرُ فاعلاً للسُّنّة، إلّا إن بادَرَ فيكون تاركاً للمُستَحَبِّ أيضاً.

وقال المتولِّي: لو خالَفَ الرَّاكِب أو الماشي ما دَلَّ عليه الخبَرُ كُرِهَ، قال: والوارد يَبدَأ بكلِّ حال.

وقال الكِرْمانيُّ: لو جاء أنَّ الكبير يَبدَأ الصَّغيرَ، والكثير يَبدَأ القليلَ لكان مُناسباً، لأنَّ الغالب أنَّ الصَّغير يَخاف من الكبير، والقليلَ من الكثير، فإذا بَدَأ الكبير والكثير أَمِنَ مِنه الصَّغير والقليل، لكن لمَّا كان من شأن المسلمينَ أن يأمَن بعضُهم بعضاً اعتُبِرَ جانبُ التَّواضُع كما تقدَّمَ، وحيثُ لا يظهر رُجْحان أحد الطَّرَفَينِ باستحقاقِ التَّواضُعَ له اعتُبرَ الإعلامُ بالسَّلامة والدُّعاءُ له رُجوعاً إلى ما هو الأصل، فلو كان الـمُشاة كثيراً والقُعود قليلاً تَعارَضا، ويكون الحُكم حُكم اثنَينِ تَلاقَيا معاً، فأيُّهما بَدَأ فهو أفضل، ويحتمل ترجيحُ جانب الماشي كما تقدَّمَ، والله أعلم.

٨- باب إفشاء السَّلام

٦٢٣٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن أشعَثَ، عن مُعاوِيةَ ابنِ سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ: بعِيادةِ المَرِيضِ، واتِّباع الجنائزِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ، ونَصْرِ الضَّعِيفِ، وعَوْنِ المَظْلومِ، وإفْشاءِ السَّلامِ، وإبرارِ المُقْسِمِ، ونَهَى عن الشُّرْبِ في الفِضَّةِ، ونَهَى عن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعن رُكوبِ المَياثِرِ، وعن لُبْسِ الحَرِيرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإستَبْرَقِ. ١٨/١١

قوله: «باب إفْشاء السَّلام» كذا للنَّسَفيّ وأبي الوَقْت، وسَقَطَ لفظ: «باب» للباقينَ. والإفشاءُ: الإظهارُ، والمراد: نَشرُ السَّلام بين الناس لِيُحيُوا سُنَّته.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٠٥) بسندٍ صحيح عن ابن عمر: إذا سَلَّمتَ فأَسْمِعْ، فإنَّها تَحِيَّةٌ من عندَ الله.

قال النَّوويّ: أقلُّه أن يَرفَع صوته بحيثُ يُسمِعُ المسَلَّمَ عليه، فإن لم يُسمِعه لم يكن آتياً بالسُّنّة. ويُستَحَبّ أن يَرفَع صوته بقَدْرِ ما يَتَحقَّق أنَّه سمعَه، فإن شَكَّ استظهرَ.

ويُستَثنى من رفع الصَّوت بالسَّلام ما إذا دَخَلَ على مكان فيه أيقاظٌ ونيامٌ، فالسُّنّة فيه ما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٢٠٥٥) عن المِقداد قال: كان النبيُّ ﷺ يَجيء من اللَّيل فيُسَلِّم تسليماً لا يُوقِظ نائماً ويُسمِع اليَقظانَ.

ونَقَلَ النَّوويّ عن المتولّي أنَّه قال: يُكرَه إذا لَقِيَ جماعةً أن يَخُصّ بعضَهم بالسَّلام، لأنَّ القَصْدَ بمشروعيَّة السَّلام تحصيل الأُلفة، وفي التَّخصيص إيحاشٌ لغير مَن خُصَّ بالسَّلام.

قوله: «جَرِير» هو: ابن عبد الحميد، والشَّيبانيّ: هو: أبو إسحاق، وأشعَث: هو ابن أبي الشَّعثاء، بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلة ثمَّ مُثلَّثة، فيه وفي أبيه، واسم أبيه: سُلَيم بن أسود.

قوله: «عن معاوية بن قُرّة»[١] كذا للأكثرِ، وخالَفَهم جعفر بن عَوْن[٢] فقال: عن الشَّيبانيِّ، عن أشعَث، عن سُويدِ بن غَفَلَةَ، عن البراء، وهي رواية شاذّة، أخرجها الإسماعيليّ.

قوله: «أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ: بعيادةِ المريض» الحديثَ، تقدَّم في اللِّباس (٥٨٦٣) أنَّه ذُكِرَ في عِدّة مواضع لم يَسُقْه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع ممَّا ذكر فيه سبعاً مأموراتٍ وسبعاً مَنهيّاتٍ، والمراد مِنه هنا إفشاءُ السَّلام.

وتقدَّم شرح عيادة المريض في الطِّبّ[٣]، واتِّباعِ الجنائز فيه (١٢٣٩)، وعَونِ المظلوم في كتاب المظالم (٢٤٤٥)، وتَشميت العاطِس في أواخر الأدب (٦٢٢٢)، وسيأتي إبرار القَسَم

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو سبقُ قلم منه رحمه الله، لأنَّ الراوي عن البراء هذا الحديثَ إنما هو معاوية بن سُوَيد بن مُقرِّنٍ، ومعاوية بن قُرَّة في طبقته، لكن لم تُذكر له روايةٌ عن البراء بن عازب أصلاً.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عوف. وإنما هو جعفر بن عَونٍ المخزومي الكوفي، وقد روى الحديثَ من طريقه أبو عوانة (١٤٩٧) و(٥٩٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٦٦ و٦/ ٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٧٤ من طرقٍ عن جعفر بن عون، عن الشيباني، عن أشعث، عن معاوية بن سُوَيد بن مُقرِّن، ولم نقف له على رواية قال فيها: عن سويد بن غَفَلة، بدل: معاوية بن سويد، فالذي يغلب على الظن أنَّ نسبة ذلك لجعفر بن عون، وهمٌ، بل لم نقف على روايةٍ لأحدٍ ذكر في إسناد الحديث سويد بن غَفَلة، بدل: معاوية بن سويد، والله أعلم.

(٣) بل في كتاب المرضى، الحديث رقم (٥٦٥٠).

في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٥٤)، وسَبَقَ شرح المناهي في الأشرِبة (٥٦٣٥) وفي اللِّباس (٥٨٤٩ و٥٨٦٣).

وأمَّا نَصْر الضَّعيف المذكور هنا فسَبَقَ حُكْمُه في كتاب المظالم، ولم يقع في أكثر الرِّوايات في حديث البراء هذا، وإنَّما وَقَعَ بَدَلَه: إجابة الدّاعي، وقد تقدَّم شرحُه في كتاب الوَليمة من كتاب النِّكاح (٥١٧٥).

قال الكِرْمانيُّ: نَصْرُ الضَّعيف من جُملة إجابة الدّاعي، لأنَّه قد يكون ضعيفاً، وإجابتُه نَصْرُه، أو أن لا مفهوم للعَدَدِ المذكور، وهو السَّبع فتكون المأموراتُ ثمانيةً. كذا قال، والذي يظهر لي أنَّ إجابة الدّاعي سَقَطَت من هذه الرِّواية، وأنَّ نَصْرَ الضَّعيف المرادُ به عَوْنُ المظلوم الذي ذُكِرَ في غير هذه الطَّريق[1]، ويُؤيِّد هذا الاحتمال أنَّ البخاريَّ حَذَفَ بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورَدَ الحديثَ فيها اختصاراً.

قوله: «وإفْشاءِ السَّلام» تقدَّم في الجنائز[2] بلفظ: وردِّ السَّلام، ولا مُغايرةَ في المعنى، لأنَّ ابتداء السَّلام ورَدَّه مُتَلازِمان، وإفشاءَ السَّلام ابتداءً يَستَلزِم إفشاءَه جواباً، وقد جاء إفشاء السَّلام من حديث البراء بلفظٍ آخر، وهو عندَ المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٧٨٧ و٩٧٩ و١٢٦٦) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٩١) من طريق عبد الرَّحمن بن عَوسَجة، عنه رَفَعَه: «أَفشُوا السَّلامَ تَسلَمُوا». وله شاهد من حديث أبي الدَّرْداء مِثله عندَ الطبرانيّ[3]. ولمسلمٍ (٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ألا أدُلُّكم على ما تَحابُّونَ به؟ أَفشُوا السَّلامَ بينَكُم».

---

(١) كذا جزم الحافظ بعدم ورود «عون المظلوم» في هذه الطريق، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، فقد ثبت هنا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك، هو ثابت أيضاً في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ الهرويّ، وقد وقع في الرواية مجموعاً إلى «نصر الضعيف»، فلا يستقيم تفسيره به، إذا العطفُ يقتضي المغايرة، ولعلَّ «عون المظلوم» سقط من نسخة الحافظ، والله أعلم.

(٢) برقم (١٢٣٩)، ووقع كذلك في المظالم برقم (٢٤٤٥)، وفي اللباس برقم (٥٨٦٣)، وتقدم في هذا الكتاب أيضاً برقم (٦٢٢٢).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «معاجمه»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٠: ولفظه: «أَفشُوا السلام كي تَعلُوا»، قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده جيد.

قال ابن العربيّ: فيه أنَّ من فوائد إفشاء السَّلام حصولَ المحبَّة بين المتسالمين، وكأنَّ ذلك لِـمَا فيه من ائتِلاف الكلمة لتَعُمَّ المصلَحة بوقوع المعاوَنة على إقامة شَرائع الدِّين وإخزاء الكافرين/ ١٩/١١ وهي كلمة إذا سُمِعَت أخلَصَتِ القلبَ الواعيَ لها عن النُّفور إلى الإقبال على قائلها.

وعن عبد الله بن سَلَامٍ رَفَعَه: «أَطعِمُوا الطَّعامَ وأَفشُوا السَّلامَ» الحديثَ، وفيه: «تَدخُلوا الجنَّة بسَلامٍ» أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد»[١]، وصَحَّحَه التِّرمذيّ (٢٤٨٥) والحاكم (٣/ ١٣).

ولِلأوَّلَين[٢] وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٨٩) من حديث عبد الله بن عَمْرو رَفَعَه: «اعبُدوا الرَّحمن، وأَفشُوا السَّلامَ» الحديثَ، وفيه: «تَدخُلوا الجِنان».

والأحاديث في إفشاء السَّلام كثيرة، منها عندَ البزَّار من حديث الزُّبَير، وعندَ أحمد من حديث عبد الله بن الزُّبَير[٣]، وعندَ الطبرانيِّ من حديث ابن مسعود (١٠٣٩٦) وأبي موسى[٤] وغيرهم[٥].

ومنَ الأحاديث في إفشاء السَّلام ما أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠١١٩) عن أبي هريرة رَفَعَه: «إذا قَعَدَ أحدُكم فليُسَلِّم، وإذا قامَ فليُسَلِّم، فليستِ الأُولى أحقَّ منَ الآخِرة».

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٣٨) من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: إنْ كنتُ لَأخرُج إلى السُّوق وما لي حاجةٌ إلّا أن أُسلِّمَ ويُسلَّمَ عليَّ.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٠٦) من طريق الطُّفَيل بن أُبيّ بن كعب، عن ابن

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع منه.

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١)، والترمذي (١٨٥٥).

(٣) هذا سبْقُ قلمٍ من الحافظ رحمه الله، إذ العكس هو الصحيح، فحديث الزبير عند أحمد في «المسند» برقم (١٤١٢)، وحديث ابنه عبد الله عند البزار في «المسند» برقم (٢٢٣٢).

(٤) هو في جملة ما سقط من «المعجم الكبير»، وفاتَ الحافظَ رحمه الله تخريجُه من «السنن الكبرى» للنسائي، إذ هو فيها برقم (٥٩٢٨).

(٥) وأخرجه من حديث أبي أمامة برقم (٨١١٧)، وطارق بن شهاب برقم (٨٢٠٧) ومعاذ بن جبل ٢٠/ (٢١٦)، وهانئ بن شريح ٢٢/ (٤٦٧).

عمر نحوَه. لكن ليس فيها شيء على شرط البخاريِّ، فاكتَفَى بما ذَكَره من حديث البراء.

واستُدِلَّ بالأمرِ بإفشاءِ السَّلام على أنَّه لا يكفي السَّلامُ سِرّاً، بل يُشتَرَط الجهرُ، وأقلُّه أن يُسمَعَ في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارةُ باليَدِ ونحوها. وقد أخرج النَّسائيُّ (ك١٠١٠٠) بسندٍ جيِّد عن جابرٍ رَفَعَه: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهود [والنصارى]، فإنَّ تَسليمَهم بالرُّؤوسِ والأكُفِّ»[١].

ويُستَثنَى من ذلك حالةُ الصلاة، فقد ورَدَت أحاديث جيِّدةٌ أنَّه ﷺ رَدَّ السَّلام وهو يُصَلِّي إشارةً، منها حديث أبي سعيد: أنَّ رجلاً سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي، فرَدَّ عليه إشارةً[٢]. ومن حديث ابن مسعود نحوَه[٣]. وكذا مَن كان بعيداً بحيثُ لا يَسمعُ التَّسليمَ يجوز السَّلام عليه إشارةً، ويَتَلَفَّظ مع ذلك بالسَّلام، وأخرج ابن أبي شَيْبة عن عطاء قال: يُكرَه السَّلام باليَدِ ولا يُكرَه بالرَّأسِ.

وقال ابن دَقيق العيد: استَدَلَّ بالأمرِ بإفشاءِ السَّلام مَن قال بوجوبِ الابتداء بالسَّلام، وفيه نظرٌ، إذ لا سبيلَ إلى القول بأنَّه فَرضُ عينٍ على التَّعميم من الجانبينِ، وهو أن يَجِبَ على كلِّ أحد أن يُسَلِّم على كلِّ مَن لَقيَه لِمَا في ذلك من الحَرَج والمَشَقَّة، فإذا سَقَطَ من جانبَي العُمومينِ سَقَطَ من جانبَي الخُصوصَينِ، إذ لا قائلَ: يَجِبُ على واحدٍ دونَ الباقينَ، ولا يَجب السَّلام على واحدٍ دونَ الباقينَ، قال: وإذا سَقَطَ على هذه الصّورة لم يَسقُطِ الاستحبابُ، لأنَّ العُموم بالنِّسبة إلى كِلا الفريقَينِ مُمكِن. انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حَقِّ مَن قال: إنَّ ابتداء السَّلام فَرضُ عَينٍ، وأمّا مَن قال: فَرضُ كِفاية فلا يَرِدُ عليه إذا قلنا: إنَّ فَرضَ الكِفاية ليس واجباً على واحد بعينِه.

---

(١) تقدم ذكر الحافظ لهذا الحديث عند شرح الحديث (٦٢٣٠)، وانظر تعليقنا عليه هناك.

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٤٠٨) والطبراني في «الأوسط» برقم (٨٦٣١).

(٣) أخرجه البيهقي ٢/ ٢٦٠ من طريق ابن سيرين قال: أُنبئتُ أنَّ ابن مسعود قال: أتيتُ النبي ﷺ حين قدمتُ من الحبشة أُسَلِّم عليه فوجدتُه قائماً يصلي، فسَلَّمتُ عليه فأومأ برأسه. وأخرجه أيضاً موصولاً بذكر أبي هريرة بينهما، وأصله عند البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨) لكن دون ذكر الإيماء، واكتفى بذكر عدم الردِّ، ويُحملُ على عدم الردِّ بالكلام، فلا يتعارضان، والله أعلم.

قال: ويُستَثنَى من الاستحباب مَن وَرَدَ الأمرُ بتَركِ ابتدائه بالسَّلام كالكافرِ، قلت: ويدلّ عليه قولُه في الحديث المذكور قبلُ: «إذا فعَلتُموه تَحابَبتُم»، والمسلمُ مأمورٌ بمُعاداة الكافر، فلا يُشرَع له فِعلُ ما يستدعي مَحبَّتَه وموادَدَتَه. وسيأتي البحث في ذلك في «باب التَّسليم على مَجلِس فيه أَخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ» (٦٢٥٤).

وقد اختُلِفَ أيضاً في مشروعيَّة السَّلام على الفاسق وعلى الصبيّ، وفي سَلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جَمَعَ المجلِس كافراً ومسلماً، هل يُشرَع السَّلام مُراعاةً لِحَقِّ المسلمينَ؟ أو يَسقُط من أجل الكافر؟ وقد تَرجَمَ المصنِّف لذلك كلِّه.

وقال النَّوويّ: يُستَثنَى من العُموم بابتداءِ السَّلام مَن كان مُشتَغِلاً بأكلٍ أو شُرب أو جِماع، أو كان في الخَلاء أو الحَمّام، أو نائماً أو ناعِساً، أو مُصَلّياً أو مُؤَذِّناً ما دامَ مُتَلَبِّساً بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ، فلو لم تكنِ اللُّقمة في فَمِ الآكِل مثلاً شُرِعَ السَّلامُ عليه، ويُشرَع في حَقِّ المتبايِعَينِ وسائر المعامَلات، واحتَجَّ له ابن دَقيق العيد بأنَّ الناسَ غالباً يكونونَ في أشغالهم، فلو رُوعيَ ذلك لم يَحصُل امتثال الإفشاء.

وقال ابن دَقيق العيد: احتَجَّ مَن مَنَعَ السَّلام على مَن في الحَمّام بأنَّه بيت الشَّيطان، وليس موضعَ التَّحيَّة، لاشتغال مَن فيه بالتَّنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقويِّ في الكراهة،/ بل يدلّ على عَدَم الاستحباب. ١١/٢٠

قلت: وقد تقدَّم في كتاب الطَّهارة من البخاريِّ[1]: إن كان عليهم إزارٌ فيُسَلِّم وإلّا فلا. وتقدَّم البحث فيه هناك. وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٣٣٦/ ٨٢) عن أمّ هانئٍ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغتَسِل وفاطمةُ تَستُره، فسَلَّمت عليه، الحديثَ[2].

قال النَّوويّ: وأمَّا السَّلام حالَ الخُطبة في الجُمعة فيُكرَه للأمرِ بالإنصات، فلو سَلَّمَ لم يَجِبِ الردُّ عندَ مَن قال: الإنصات واجب، ويَجِبُ عندَ مَن قال: إنَّه سُنّة، وعلى الوجهَينِ لا ينبغي أن يَرُدَّ أكثرُ من واحدٍ.

---

(١) معلَّقاً من قول إبراهيم النَّخعي، قبل الحديث (١٨٣)، وفي آخره: فسَلِّم وإلّا فلا تُسلِّم.

(٢) وهو أيضاً عند البخاري بالأرقام (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨).

وأمَّا المشتَغِل بقراءة القرآن فقال الواحديّ: الأَولى تَركُ السَّلام عليه، فإن سُلِّمَ عليه كَفاه الردُّ بالإشارة، وإن رَدَّ لفظاً استأنَفَ الاستعاذةَ وقرأ. قال النَّوويّ: وفيه نظرٌ، والظّاهر أنَّه يُشرَع السَّلامُ عليه ويَجبُ عليه الردُّ.

ثمَّ قال: وأمَّا مَن كان مُشتَغِلاً بالدُّعاءِ مُستَغرِقاً فيه مُستَجمِعَ القلب، فيُحتملُ أن يُقال: هو كالقارئ، والأظهَر عندي أنَّه يُكرَه السَّلام عليه لأنَّه يَتنَكَّد به ويَشُقّ عليه أكثرَ من مَشَقّة الأكل.

وأمَّا الـمُلَبِّي في الإحرام فيُكرَه أن يُسَلَّمَ عليه، لأنَّ قَطْعَه التَّلبيةَ مَكروهٌ، ويجب عليه الردُّ مع ذلك لفظاً أن لو سُلِّمَ عليه. قال: ولو تَبرَّعَ واحد من هؤلاءِ برَدِّ السَّلام إن كان مُشتَغِلاً بالبَولِ ونحوِه فيُكرَه، وإن كان آكِلاً ونحوه فيُستَحَبّ في الموضع الذي لا يَجِب، وإن كان مُصَلّياً لم يَجُز أن يقول بلفظ المخاطَبة كَعليك السَّلام أو عليك فقط، فلو فعل بَطَلَت إن عَلِمَ التَّحريم لا إن جَهِلَ في الأصحّ، فلو أتى بضمير الغَيبة لم تَبطُل، ويُستَحَبّ أن يَرُدّ بالإشارة، وإن رَدَّ بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحَبّ، وإن كان مُؤَذِّناً أو مُلَبّياً لم يُكرَه له الردُّ لفظاً، لأنَّه قَدْرٌ يسيرٌ لا يُبطِل الموالاةَ.

وقد تَعقَّبَ والدي رَحِمَه اللهُ في «نُكَتِه على الأذكار» ما قاله الشَّيخ في القارئ، لِكَونِه يأتي في حَقِّه نَظيرُ ما أَبداهُ هو في الدّاعي، لأنَّ القارئ قد يَستَغرِق فِكرُه في تَدَبُّر معاني ما يقرؤُه، ثمَّ اعتَذَرَ عنه بأنَّ الدّاعي يكون مُهتَـمّاً بطلبِ حاجته فيَغلِب عليه التَّوجُّهُ طَبعاً، والقارئ إنَّما يُطلَب مِنه التَّوجُّه شَرعاً فالوَساوِسُ مُسَلَّطة عليه، ولو فُرِضَ أنَّه يوفَّق للحالة العَلِيَّـة فهو على نُدُورٍ. انتهى.

ولا يخفى أنَّ التَّعليل الذي ذكره الشَّيخ من تَنَكُّد الدّاعي يأتي نَظيره في القارئ، وما ذكره الشَّيخ في بُطْلان الصلاة إذا رُدَّ السَّلامُ بالخِطابِ ليس مُتَّفَقاً عليه، فعَنِ الشافعيِّ نَصٌّ في أنَّه لا يُبطِلُ، لأنَّه لا يريد حقيقةَ الخِطاب بلِ الدُّعاءَ، وإذا عَذَرنا الدّاعيَ والقارئ بعَدَمِ الردِّ، فرَدَّ بعد الفَراغ كان مُستَحَبّاً.

وذكر بعض الحنفيَّة أنَّ مَن جَلَسَ في المسجد للقراءة أو التَّسبيح أو لانتظار الصَّلاة لا

يُشرَع السَّلامُ عليهم، وإن سُلِّمَ عليهم لم يَجِبِ الجوابُ، قال: وكذا الخَصمُ إذا سَلَّمَ على القاضي لا يجب عليه الردُّ. وكذلك الأُستاذ إذا سَلَّمَ عليه تِلميذه لا يجب الردّ عليه. كذا قال. وهذا الأخير لا يُوافَقُ عليه.

ويَدخُل في عُموم إفشاء السَّلام، السَّلامُ على النَّفس لـمَن دَخَلَ مكاناً ليس فيه أحدٌ، لقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [النور:٦١]، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٥٥) وابن أبي شَيْبة (٨/ ٤٦٠) بسندٍ حَسَنٍ عن ابن عمَر: فيُستَحَبّ إذا لم يكن أحدٌ في البيت أن يقول: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ. وأخرج الطَّبَريُّ عن ابن عبَّاس ومن طريق كلٍّ من عَلْقمةَ وعطاءٍ ومجاهدٍ نحوَه.

ويَدخُل فيه مَن مرَّ على مَن ظنَّ أنَّه إذا سَلَّمَ عليه لا يَرُدّ عليه، فإنَّه يُشرَع له السَّلام ولا يَترُكه لهذا الظَّنِّ، لأنَّه قد يُخطِئ.

قال النَّوويُّ: وأمَّا قول مَن لا تحقيقَ عندَه: أنَّ ذلك يكون سبباً لِتأثيمِ الآخَر فهو غَباوةٌ، لأنَّ المأموراتِ الشَّرعيَّةَ لا تُترَك بمِثلِ هذا، ولو أعمَلْنا هذا لَبَطَلَ إنكارُ كثير من المنكَرات. قال: وينبغي لـمَن وَقَعَ له ذلك أن يقول له بعِبارةٍ لطيفة: رَدُّ السَّلام واجبٌ، فينبغي أن تَرُدّ ليَسقُطَ عنك الفرضُ، وينبغي إذا تمادَى على التَّرك أن يُحَلِّلَه من ذلك لأنَّه حَقُّ آدميٍّ.

٢١/١١ ورَجَّحَ ابن دَقيق العيد في «شرح الإلمام» المقالةَ التي زَيَّفَها النَّوويّ:/ بأنَّ مَفسَدةَ تَوريط الـمُسلِمِ في المعصية أشدُّ من تَرك مَصلَحة السَّلام عليه، ولا سيَّما وامتثالُ الإفشاء قد حَصَلَ مع غيره.

٩- باب السَّلام للمعرفةِ وغيرِ المعرفةِ

٦٢٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني يزيدُ، عن أبي الخيرِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعرِفْ».

٦٢٣٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي أيوبَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يَلْتَقِيان فيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا، وخيرُهما الذي يَبدَأُ بالسَّلامِ».

وذَكَر سفيانُ أنَّه سمعَه منه ثلاثَ مرَّاتٍ.

قوله: «**باب السَّلام للمَعْرِفةِ وغيرِ المعرِفة**» أي: مَن يَعرِفه المسلِّمُ ومَن لا يَعرِفه، أي: لا يَخُصّ بالسَّلام مَن يَعرِفه دونَ مَن لا يَعرِفه.

وصَدْرُ التَّرجمة لفظُ حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرَد»[1] بسندٍ صحيح عن ابن مسعود: أنَّه مرَّ برجلٍ فقال: السَّلامُ عليك يا أبا عبد الرَّحمن، فرَدَّ عليه ثمَّ قال: إنَّه سيأتي على الناس زمانٌ يكون السَّلامُ فيه للمَعرِفة.

وأخرجه الطَّحاويُّ[2] والطبرانيُّ (٩٤٨٩و٩٤٩٠) والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (٨٧٧٨) من وجهٍ آخَر عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه: «إنَّ من أشراط الساعةِ أن يَمُرَّ الرجلُ بالمسجدِ لا يُصَلّي فيه، وأن لا يُسَلِّم إلّا على مَن يَعرِفُه» ولفظ الطَّحاويِّ: «إنَّ من أشراط الساعة السَّلام للمَعرِفة».

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدُهما: حديث عبد الله بن عَمرو.

قوله: «**حدَّثني يزيد**» هو ابن أبي حَبيبٍ كما ذُكِرَ في رواية قُتَيبةَ، عن اللَّيث في كتاب الإيمان (٢٨).

قوله: «**عن أبي الخَير**» هو مَرثَد، بفتحِ الميم والمثلَّثة بينهما راءٌ ساكنةٌ وآخِره دالٌ مُهمَلة،

---

(١) لفظه في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) بعد ذكر نحو هذه القصة من سلام الرجل على ابن مسعود يخصُّهُ بالسلام: عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليمَ الخاصّة...» الحديث، وهو أيضاً عند الشافعي في «الأم» ٧/ ١٩٦ بسند آخر قويّ، ولفظه قريب من اللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٢) في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩١).

والإسناد كلُّه مُصْريُّون[١]، وقد تقدَّم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان (١٢).

قال النَّوويّ معنى قوله: «على مَن عَرَفت ومَن لم تَعرِفْ» تُسَلِّم على مَن لَقيتَه ولا تَخُصَّ ذلك بمَن تَعرِف، وفي ذلك إخلاص العَمَل لله، واستعمالُ التَّواضُع، وإفشاء السَّلام الذي هو شِعار هذه الأُمّة.

قلت: وفيه من الفوائد أنَّه لو تَـرَكَ السَّلام على مَن لم يَعرِف احتملَ أن يظهر أنَّه من مَعارفه، فقد يُوقِعه في الاستيحاش منه.

قال: وهذا العُموم مخصوصٌ بالمسلِم، فلا يَبتَدِئ السَّلامَ على كافر.

قلت: قد تَمسَّكَ به مَن أجازَ ابتداء الكافر بالسَّلام، ولا حُجّة فيه، لأنَّ الأصل مشروعيَّة السَّلام للمسلِم، فيُحمَل قولُه: «مَن عَرَفت» عليه، وأمَّا: «من لم تَعرِف» فلا دلالة فيه، بل إن عَرَفَ أنَّه مسلمٌ فذاكَ وإلّا فلو سَلَّمَ احتياطاً لم يَمتَنِع حتَّى يَعرِف أنَّه كافر.

وقال ابن بَطّال: في مشروعيَّة السَّلام على غير المعرِفة استفتاحٌ للمُخاطَبة للتَّأنيسِ، ليكونَ المؤمنونَ كلُّهم إخوةً فلا يَستَوحِش أحدٌ من أحدٍ، وفي التَّخصيص ما قد يُوقِع في الاستيحاش، ويُشبِه صُدودَ المتهاجِرَينِ المنهيَّ عنه.

وأورَدَ الطَّحاويُّ في «المشكِل» (١٥٩٥) حديثَ أبي ذرٍّ في قصَّة إسلامه، وفيه: «فانتَـهَيت إلى النبيِّ ﷺ - وقد صَلَّى هو وصاحبُه - فكنت أوَّلَ مَن حَيّاه بتَحيَّة الإسلام»، قال الطَّحاويُّ: وهذا لا يُنافي حديث ابن مسعود في ذَمّ السَّلام للمَعرِفة، لاحتمال أن يكون أبو ذَرٍّ سَلَّمَ على أبي بكر قبل ذلك،/ أو لأنَّ حاجته كانت عندَ النبيِّ ﷺ دونَ أبي بَكر. ٢٢/١١

قلت: والاحتمال الثّاني لا يكفي في تخصيص السَّلام، وأقرَب مِنه أن يكون ذلك قبل تقرير الشَّرع بتعميمِ السَّلام، وقد ساقَ مسلم (٢٤٧٣) قصَّة إسلام أبي ذرٍّ بطولِها، ولفظه: وجاء رسول الله ﷺ حتَّى استَلَمَ الحَجر، وطافَ بالبيت هو وصاحبُه، ثمَّ صَلَّى، فلمَّا قَضَى صلاته قال أبو ذَرّ: فكنت أوَّلَ مَن حَيّاه بتَحيَّة الإسلامِ[٢] فقال: «وعليكَ ورحمةُ الله» الحديثَ،

---

(١) تحرَّف في (أ) و(ع) و(س) إلى: بصريون، والمثبت على الصواب من (ب).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: السَّلام.

وفي لفظ (٢٤٧٣/ ٢٢) قال: وصَلَّى ركعتَينِ خَلف المقام فأتيتُه، فإنّي لَأوَّلُ الناس حَيّاه بتَحيَّة الإسلام فقال: «وعليك السَّلام مَن أنتَ؟» وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر تَوجَّهَ بعد الطَّواف إلى منزله، ودَخَلَ النبيُّ ﷺ منزلَه، فدَخَلَ عليه أبو ذَرٍّ وهو وحدَه، ويَزيدُه ما أخرجه مسلم، وقد تقدَّم للبخاريِّ أيضاً في المبعَث (٣٨٦١) من وجه آخر عن أبي ذرٍّ في قصَّة إسلامه، أنَّه قامَ يَلتَمِس النبيَّ ﷺ ولا يَعرِفه ويَكرَه أن يَسأل عنه، فرآه عليٌّ فعرَفَه أنَّه غريبٌ، فاستَتبَعَه حتَّى دَخَلَ به على النبيّ ﷺ فأسلَمَ.

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب: «لا يَحِلّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاه» الحديثَ، تقدَّم شرحه في كتاب الأدب مُستوفًى (٦٠٧٧)، وهو مُتعلِّق بالرُّكنِ الأوَّل من التَّرجمة.

١٠- باب آية الحجاب

٦٢٣٨- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبَرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّه كان ابنَ عَشْرِ سنينَ مَقْدَمَ النبيِّ ﷺ المدينةَ، فخَدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشْراً حياتَه، وكنتُ أعلمَ الناسِ بشأنِ الحِجاب حينَ أُنزِلَ، وقد كان أُبيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْأَلُني عنه، وكان أوَّلَ ما نزلَ في مُبْتَنَى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جَحْشٍ أصبَحَ النبيُّ ﷺ بها عَرُوساً، فدَعَا القومَ فأَصابُوا منَ الطَّعامِ، ثمَّ خَرَجوا وبَقِيَ منهم رَهْطٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأَطالوا المُكْثَ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فخَرَجَ وخَرَجْتُ معه كَي يَخْرُجوا، فمَشَى رسولُ الله ﷺ ومَشَيتُ معه حتَّى جاء عَتَبَةَ حُجْرةِ عائشةَ، ثمَّ ظنَّ رسولُ الله ﷺ أنَّهم خَرَجُوا، فرَجَعَ ورَجَعْتُ معه حتَّى دَخَلَ على زينبَ، فإذا هم جُلوسٌ لم يَتفرَّقوا، فرَجَعَ النبيُّ ﷺ ورَجَعْتُ معه حتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرةِ عائشةَ، فظنَّ أنْ قد خَرَجُوا فرَجَعَ ورَجَعْتُ معه، فإذا هم قد خَرَجوا فأُنزِلَ آيةُ الحِجاب، فضَرَبَ بيني وبينَه سِتْراً.

٦٢٣٩- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال أبي: حدَّثنا أبو مِجْلَزٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: لمَّا تزوَّجَ النبيُّ ﷺ زينبَ دَخَلَ القومُ فطَعِمُوا، ثمَّ جَلَسُوا يَتحدَّثونَ، فأَخَذَ كأنَّه يَتهيَّأُ للْقِيامِ فلَمْ يَقُوموا، فلمَّا رَأى ذلكَ قامَ، فلمَّا قامَ قامَ مَن قامَ منَ القَومِ، وقَعَدَ بَقيَّةُ القَومِ، وإنَّ النبيَّ ﷺ

جاء ليَدخُلَ، فإذا القومُ جُلوسٌ، ثمَّ إنَّهم قامُوا فانطَلَقوا، فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ فجاء حتَّى دَخَلَ فذهبتُ أَدْخُلُ، فأَلقَى الحِجابَ بيني وبينَه، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآيةَ [الأحزاب:٥٣].

قال أبو عبدِ الله: فيهِ منَ الفِقْهِ أنَّه لمْ يَستأذِنْهُم حينَ قام وخرجَ، وفيه أنَّه تَهيَّأَ للقيام وهو يُريدُ أنْ يقُوموا.

٦٢٤٠- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرَني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان عمرُ بنُ الخطَّاب يقول لِرسولِ الله ﷺ: احجُبْ نساءَكَ، قالت: فلم يَفعَلْ، وكان أزْواجُ النبيِّ ﷺ يَخرُجْنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبَلَ المَناصِعِ، فَخَرجَتْ سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ، وكانت امرأةً طويلةً، فرآها عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في المَجْلِسِ، فقال: عَرَفْناكِ يا سَوْدةُ، حِرْصاً على أن يُنزَلَ الحِجابُ، قالت: فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ الحِجابَ.

١١/٢٣ قوله: «باب آية الحِجاب» أي: الآية التي نَزلت في أمر نساء النبيِّ ﷺ بالاحتجابِ منَ الرِّجال.

وقد ذَكَر فيه حديثَ أنسٍ من وجهَينِ عنه. وتقدَّم شرحُه مُستوفًى في سورة الأحزاب (٤٧٩).

وقوله في آخره: «فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآيةَ» كذا اتَّفَقَ عليه الرُّواة عن مُعتَمِر بن سليمان، وخالَفَهم عَمْرو بن عليٍّ الفَلّاسُ عن مُعتَمِر، فقال: فأُنزِلَت: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور:٢٧]، أخرجه الإسماعيليّ، وأشارَ إلى شُذوذه، فقال: جاء بآيةٍ غيرِ الآية التي ذَكَرها الجماعةُ.

قوله في أوَّل الطَّريق: «عن ابن شِهابٍ، أخبَرني أنس بن مالك أنَّه قال: كان» قال الكِرْمانيُّ: فيه التِفاتٌ أو تجريد.

وقوله: «خَدَمت رسول الله ﷺ عشراً حياته» أي: بَقيَّةَ حياتِه إلى أن ماتَ.

وقوله: «وكنت أعْلَمَ الناس بشأنِ الحِجاب» أي: بسَببِ نُزولِه، وإطلاقُ مِثلِ ذلك جائزٌ للإعلام لا للإعجابِ.

وقوله: «وقد كان أُبيُّ بن كَعْب يَسْألني عنه» فيه إشارةٌ إلى اختصاصه بمَعرِفَتِه، لأنَّ أُبيَّ ابن كعب أكبرُ مِنه عِلماً وسِنّاً وقَدْراً.

وقوله في الطريق الأخرى: «مُعتَمِر» هو ابن سليمان التَّيْميّ.

وقوله: «قال أَبي» بفتحِ الهمزة وكسر الموحَّدة مُخفَّفاً، والقائل: هو مُعتَمِر، ووَقَعَ في الرِّواية المتقدِّمة في سورة الأحزاب (٤٧٩١): سمعت أَبي.

قوله: «حدَّثنا أبو مِجْلَزٍ عن أنس» قد تقدَّم في «باب الحمد للعاطِسِ» (٦٢٢١) لِسليمان التَّيْميِّ حديثٌ عن أنسٍ بلا واسطة، وقد سمعَ من أنس عِدّةَ أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عِدّة أحاديث، وفيه دلالة على أنَّه لم يُدَلِّس.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاريّ.

قوله: «فيه» أي: في حديث أنسٍ هذا.

قوله: «من الفِقْه أنَّه لم يَستَأذِنهم حين قامَ وخَرَجَ، وفيه أنَّه تَهيَّأَ للقيامِ وهو يُريدُ أن يقومُوا» ثَبَتَ هذا كلّه للمُستَمْلي وحدَه هنا وسَقَطَ للباقينَ، وهو أَولى، فإنَّه أفرَدَ لذلك ترجمةً كما سيأتي بعد اثنَينِ وعشرينَ باباً (٦٢٧١).

قوله: «حدَّثني إسحاق» هو ابن راهويه، كما جَزَمَ به أبو نُعَيم في «المستخرَج».

قوله: «أخبَرَنا يعقوب بن إبراهيم» أي: ابن سعد الزُّهْريّ.

قوله: «عن صالح» هو ابن كَيْسانَ، وقد سمعَ إبراهيم بن سعد الكثيرَ من ابن شِهابٍ، وربَّما أدخَلَ بينه وبينه واسطةً كَهذا.

قوله: «كان عمر بن الخطَّاب يقول لِرسولِ الله ﷺ: احجُب نساءَك» تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الطَّهارة (١٤٦).

وقوله في آخره: «قد عَرَفناكِ يا سَودةُ، حِرصاً على أن يُنزَلَ الحِجابُ، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ

الحِجابَ»، ويُجمَع بينه وبين حديث أنسٍ في نزول الحِجاب بسببِ قصَّة زينبَ: أنَّ عمرَ حَرَصَ على ذلك حتَّى قال لِسودةَ ما قال، فاتَّفَقَتِ القصَّة للَّذينَ قَعَدوا في البيت في زَواج زينب فنزلتِ الآيةُ، فكان كلٌّ من الأمرَينِ سبباً لِنزولِها، وقد تقدَّم تقرير ذلك بزيادةٍ فيه في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩١).

وقد سَبَقَ إلى الجمع بذلك القُرطُبيُّ: فقال: يُحمَل على أنَّ عمر تَكَرَّرَ مِنه هذا القولُ قبلَ الحِجاب وبعده،/ ويحتمل أنَّ بعض الرُّواة ضَمَّ قصَّةً إلى أُخرى. قال: والأوَّل أَولى، فإنَّ عمر قامَت عندَه أَنَفَةٌ من أن يَطَّلِع أحدٌ على حُرَم النبيِّ ﷺ فسألَه أن يَحجُبَهُنَّ، فلمَّا نزلَ الحِجاب كان قَصدُه أن لا يَخرُجنَ أصلاً فكان في ذلك مَشَقّةٌ، فأذِنَ لهنَّ أن يَخرُجنَ لِحاجتهِنَّ التي لا بُدَّ منها. ٢٤/١١

قال عياض: خُصَّ أزواجُ النبيِّ ﷺ بسَترِ الوجه والكَفَّين، واختُلِفَ في نَدْبه في حَقِّ غيرهِنَّ، قالوا: فلا يجوز لهنَّ كَشف ذلك لِشهادةٍ ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبرازُ أشخاصِهنَّ وإن كُنَّ مُستَتِرات إلّا فيما دَعَتِ الضَّرورة إليه من الخروج إلى البَراز، وقد كُنَّ إذا حدَّثنَ جَلَسنَ للنّاس من وراء حجابٍ، وإذا خرجنَ لِحاجةٍ حُجِبْنَ وسُتِرْنَ. انتهى، وفي دَعوى وُجوبِ حَجْبِ أشخاصِهنَّ مُطلَقاً إلّا في حاجة البَراز نظرٌ، فقد كُنَّ يُسافِرْنَ للحَجِّ وغيره، ومن ضَرُورة ذلك الطَّوافُ والسَّعيُ وفيه بُروز أشخاصِهِنَّ، بل وفي حالة الرُّكوب والنُّزول لا بُدَّ من ذلك، وكذا في خُروجِهنَّ إلى المسجد النبويّ وغيره.

تنبيه: حكى ابن التِّين عن الدَّاوُوديِّ أنَّ قصَّة سَودةَ هذه لا تَدخُل في باب الحِجاب، وإنَّما هي في لِباس الجَلابيب، وتُعقِّبَ بأنَّ إرخاء الجَلابيب هو السَّتر عن نظرِ الغير إليهنَّ، وهو من جُملة الحِجاب.

١١ - باب الاستئذان من أَجْل البَصَر

٦٢٤١ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال الزُّهْريُّ: حَفِظْتُه كما أنَّكَ هاهنا، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ ﷺ، ومَعَ النبيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ به رأسَه،

فقال: «لو أَعلمُ أنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ به في عَينِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ من أجْلِ البَصَرِ».

٦٢٤٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أنسٍ: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ من بعضِ حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النبيُّ ﷺ بمِشْقَصٍ ـ أو مَشَاقِصَ ـ فكأنِّي أنظُرُ إليه يَختِلُ الرَّجلَ لِيَطْعُنَه.

[طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]

قوله: «**باب الاستِئْذان من أجْل البَصَر**» أي: شُرِعَ من أجله، لأنَّ المستأذِن لو دَخَلَ بغير إذنٍ لَرأى بعضَ ما يَكرَه مَن يَدخُل إليه أن يَطَّلِعَ عليه، وقد وَرَدَ التَّصريح بذلك فيما أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٩٣) وأبو داود (٩٠) والتِّرمذيّ (٣٥٧) وحَسَّنه من حديث ثوبانَ رَفَعَه: «لا يَحِلّ لامرِئٍ مسلمٍ أن يَنظُرَ إلى جَوفِ بيتٍ حتَّى يَستأذِنَ، فإن فعلَ فقد دَخَلَ» أي: صارَ في حُكم الدّاخل.

ولِلأوَّلَينِ[١] من حديث أبي هريرة بسندٍ حسن رَفَعَه: «إذا دَخَلَ البَصَرُ فلا إذنَ».

وأخرج البخاريّ أيضاً (١٠٩٢) عن عمر من قوله: مَن مَلأَ عينَه من قاع بيتٍ قبل أن يُؤذَن له فقد فَسَقَ.

قوله: «**سُفْيان قال الزُّهْريّ**» كانت عادة سفيانَ كثيراً حَذْفَ الصِّيغة فيقول: فلانٌ عن فلانٍ، لا يقول: حدَّثنا، ولا: أخبرنا، ولا: عن.

وقوله: «**حَفِظته كما أنَّك هاهُنا**» هو قول سفيان، وليس في ذلك تصريحٌ بأنَّه سمعَه من الزُّهْريّ، لكن قد أخرج مسلم (٢١٥٦/ ٤١) والتِّرمذيّ (٢٧٠٩) الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا: عن الزُّهْريّ.

ورواه الحُميديُّ (٩٢٤) وابن أبي عمر في «مُسنَدَيهما» عن سفيان، فقالا: حدَّثنا الزُّهْريّ، أخرجه أبو نُعَيم من طريق الحُميديّ والإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر.

---

(١) أي البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٨٢) و(١٠٨٩)، وأبي داود برقم (٥١٧٣).

١١/٢٥ وقوله: «كما أنَّك هاهُنا» أي: حَفِظتُه حِفظاً كالمحسُوسِ لا شَكَّ فيه.

قوله: «عن سَهْل» في رواية الحُميديّ: «سمعت سَهل بن سعد، ويأتي في الدِّيات (٦٩٠١) من رواية اللَّيث عن الزُّهْريّ: أنَّ سَهلاً أخبَرَه، وقد تقدَّم بعضُ هذا في كتاب اللِّباس (٥٩٢٤) ووعَدت بشرحِه في الدِّيات.

وقوله في هذه الرِّواية: «من جُحْر في حُجَرٍ» الأوَّل: بضمِّ الجيم وسكون المهمَلة: وهو كلُّ ثَقْبٍ مُستَدير في أرض أو حائط، وأصلُها مَكامِنُ الوَحْشِ، والثّاني: بضمِّ المهمَلة وفتح الجيم، جَمعُ حُجْرة: وهي ناحية البيت، ووَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ «حُجْرةٍ» بالإفرادِ.

وقوله: «مِدْرًى يَحُكّ به» في رواية الكُشْمِيهنيّ: بها. والمِدْرَى تُذكَّر وتُؤنَّث.

وقوله: «لو أعْلم أنَّك تَنْتَظِر» كذا للأكثرِ بوزنِ تَفتَعِل، وللكُشْمِيهنيّ «تَنظُر».

وقوله: «من أجْل البَصَر» وَقَعَ فيه عندَ أبي داود (٥١٧٤) سببٌ آخرُ من حديث سعد، كذا عندَه مُبهَم[1]! وهو عندَ الطبرانيّ (٥٣٨٦ و٥٣٩٣) عن سعد بن عُبادة: جاء رجل فقامَ على باب النبيِّ ﷺ يستأذِن مُستَقبِلَ الباب، فقال له: «هكذا عنك، فإنَّما الاستئذان من أجْل النَّظَر».

وأخرج[2] بسندٍ قويّ (٥١٩٢) من حديث ابن عبّاس: كان الناس ليس لِبُيوتِهم سُتورٌ، فأمَرَهمُ اللهُ بالاستئذان، ثمَّ جاء اللهُ بالخير، فلمْ أرَ أحداً يعمل بذلك. قال ابن عبد البَرِّ: أظنُّهم اكتَفُوا بقَرْع البابِ.

وله (٥١٨٦) من حديث عبد الله بن بُسْر: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يَستَقبِل البابَ من تِلْقاء وَجهِه، ولكن من رُكْنه الأيمَنِ أو الأيسَرِ، وذلك أنَّ الدُّور لم يكن عليها سُتورٌ.

---

(١) وقد وقع في بعض النسخ كما قال العظيم آبادي في «عون المعبود» ١٤/ ٥٤ تقييدُه بابن أبي وقاص. قلنا: ولعلَّ ذلك هو الذي دعا المزي لذكره في «التحفة» (٣٩٤٧) في مسند سعد بن أبي وقاص، وكذلك فَعَل ابنُ كثير في «جامع المسانيد» (٤٠٨٩)، لكن صحَّح أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢٢١٩) أنه سعد بن عبادة، يعني كما وقع عند الطبراني، وكذا عند البيهقي ٨/ ٣٣٩.

(٢) الضمير لأبي داود، لأنَّ الطبراني ذكره الحافظ اعتراضاً.

وقوله في حديث أنس: «بِمِشْقَصٍ أو مَشاقِصَ» بشينٍ مُعجَمة وقافٍ وصادٍ مُهمَلةٍ، وهو شَكٌّ من الراوي، هل قاله شيخه بالإفرادِ أو بالجمع، والمِشقَص بكسر أوّله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: نَصْل السَّهم إذا كان طويلاً غير عَريض.

وقوله: «يَخْتِل» بفتحِ أوّله وسكون المعجَمة وكسر المثنّاة، أي: يَطعُنُه وهو غافلٌ، وسيأتي حُكم مَن أُصيبَت عينُه أو غيرها بسببِ ذلك في كتاب الدّيات[1] وهو مخصوص بمَن تَعَمَّدَ النَّظَر، وأمّا مَن وَقَعَ ذلك مِنه عن غير قصد فلا حَرَج عليه، ففي صحيح مسلم (٢١٥٩): أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن نَظرة الفُجاءَةِ، فقال: «اصرِفْ بَصَرَك»، وقال لِعليٍّ: «لا تُتْبعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لك الأُولى وليست لك الثّانيةُ»[2].

واستُدِلَّ بقولِه: «من أجل البَصَر» على مشروعيَّة القياس والعِلَل، فإنَّه دَلَّ على أنَّ التَّحريم والتَّحليل يَتَعلَّق بأشياءَ متى وُجِدَت في شيء وجَبَ الحُكم عليه، فمَن أوجَبَ الاستئذان بهذا الحديث وأعرَضَ عن المعنى الذي لأجلِه شُرِعَ، لم يعملْ بمُقتَضَى الحديثِ.

واستُدِلَّ به على أنَّ المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان، لِفَقدِ العِلّة التي شُرِعَ لأجلِها الاستئذان. نَعَم لو احتملَ أن يَتَجَدَّد فيه ما يحتاج معه إليه شُرِعَ له. ويُؤخَذ مِنه أنَّه يُشرَع الاستئذان على كلّ أحدٍ حتَّى المحارِم، لئلّا تكون مُنكَشِفةَ العَورة.

وقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٥٨) عن نافع: كان ابن عمرَ إذا بَلَغَ بعضُ وَلدِه الحُلُمَ لم يَدخُل عليه إلّا بإذنٍ.

ومن طريق عَلْقمة (١٠٥٩): جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أَستأذِنُ على أُمّي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تريد أن تَراها.

ومن طريق مسلم بن نُذَير، بالنّونِ مُصغَّر (١٠٦٠): سأَلَ رجلٌ حُذَيفةَ: أَستأذِنُ على أُمّي؟ قال: إن لم تَستأذِن عليها رأيت ما تَكرَه.

---

(١) الأحاديث (٦٩٠٠-٦٩٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٣٦٩)، وابن حبان برقم (٥٥٧٠)، وهو عند أبي داود برقم (٢١٤٩)، والترمذي برقم (٢٧٧٧) من حديث بُريدة الأسلميّ أنَّ رسول الله ﷺ قال لعليّ، فذكراه. وإسناده حسن.

ومن طريق موسى بن طلحة (١٠٦١): دَخَلتُ مع أبي على أُمّي، فدَخَلَ واتَّـبَعتُه، فدَفَعَ في صَدري، وقال: تَدخُل بغير إذنٍ!

ومن طريق عطاء (١٠٦٣): سألت ابنَ عبَّاس: أَستأذِن على أُختي؟ قال: نعم. قلت: إنَّها في حِجري، قال: أَتُحِبُّ أن تَراها عُريانةً؟ وأسانيد هذه الآثارِ كلُّها صحيحة.

وذكر الأُصوليُّونَ هذا الحديث مِثالاً للتَّنصيصِ على العِلّة التي هي أحد أركان القياس.

٢٦/١١

١٢- باب زِنى الجَوارِحِ دُون الفَرْج

٦٢٤٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: لم أرَ شيئاً أَشبَهَ باللَّمَمِ من قولِ أبي هريرةَ.

وحدَّثني محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما رأيتُ شيئاً أَشبَهَ باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّه منَ الزِّنى أدْرَكَ ذلك لا محَالةَ، فزِنى العَيْنَينِ النَّظَرُ، وزِنى اللِّسانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهي، والفَرْجُ يُصدِّقُ ذلك كلَّه ويُكذِّبُه».

[طرفه في: ٦٦١٢]

قوله: «باب زِنى الجَوارح دونَ الفَرْج» أي: أنَّ الزِّنى لا يَختَصّ إطلاقُه بالفَرْج، بل يُطلَق على ما دونَ الفَرْج من نَظَرٍ وغيرِه. وفيه إشارة إلى حِكمة النَّهي عن رُؤية ما في البيت بغير استئذانٍ، لِتظهرَ مُناسَبته للَّذي قبله.

قوله: «عن ابن طاووسٍ» هو عبد الله، وفي «مُسنَد الحُميديّ»[1] عن سفيان: حدَّثنا عبد الله بن طاووسٍ، وأخرجه أبو نُعَيم من طريقه.

قوله: «لم أرَ شيئاً أشبَهَ باللَّمَمِ من قول أبي هريرة» هكذا اقتَصَرَ البخاريّ على هذا القَدْر

(١) لم نقف عليه في مطبوع «مسند الحميدي»، مع أنَّ بشر بن موسى الأسدي راوي «المسند» عن الحميدي قد رواه عنه في إسناد أبي نعيم الذي سيشير إليه الحافظ قريباً، فلعله سقط من النسخة المعتمدة في إخراج المطبوع الحاضر، أو أنه مما رواه عنه بشر خارج «المسند» وظنه الحافظُ فيه، والله أعلم.

من طريق سفيان، ثمَّ عَطَفَ عليه رواية مَعمَر عن ابن طاووسٍ، فساقَه مرفوعاً بتمامه، وكذا صَنَعَ الإسماعيليّ فأخرجه من طريق ابن أبي عُمر عن سفيان، ثمَّ عَطَفَ عليه رواية مَعمَر، وهذا يُوهِم أنَّ سياقَهما سواءٌ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نُعَيم من رواية بِشْر بن موسى عن الحُميديّ، ولفظه: سُئِلَ ابنُ عبَّاس عن اللَّمَم فقال: لم أرَ شيئاً أشبَهَ به من قول أبي هريرة: «كُتِبَ على ابن آدم حَظُّه من الزِّنى» وساقَ الحديث موقوفاً، فعُرِفَ من هذا أنَّ رواية سفيان موقوفةٌ، ورواية مَعمَر مرفوعةٌ.

ومحمود شيخُه فيه: هو ابن غَيْلان، وقد أفرَدَه عنه في كتاب القَدَر (٦٦١٢) وعَلَّقَه فيه لِوَرقاء عن ابن طاووسٍ، فلم يَذكُر فيه ابنَ عبَّاس بين طاووسٍ وأبي هريرة[١]، فكأنَّ طاووساً سمعَه من أبي هريرة بعد ذِكْر ابن عبَّاس له ذلك، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب القَدَر (٦٦١٢) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بَطّال: سُمّيَ النَّظَرُ والنُّطق زِنًى، لأنَّه يَدعُو إلى الزِّنى الحقيقيّ، ولذلك قال: «والفَرْج يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه».

قال ابن بَطّال: استَدَلَّ أشهَب بقولِه: «والفَرج يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه» على أنَّ القاذِف إذا قال: زَنَت يَدُك لا يُحَدّ، وخالَفَه ابن القاسم فقال: يُحَدُّ، وهو قولٌ للشّافعيِّ وخالَفَه بعض أصحابه، واحتُجَّ للشّافعيِّ فيما ذكر الخطّابيُّ بأنَّ الأفعال تُضاف للأيدي لقولِه تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠] وقولِه: ﴿بِمَا قَدَّمَتۡ يَدَاكَ﴾ [الحج:١٠]، وليس المراد في الآيتَينِ جِنايةَ الأيدي فقط بل جميع الجِنايات اتِّفاقاً، فكأنَّه إذا قال: زَنَت يَدُك وَصَفَ ذاتَه بالزِّنى، لأنَّ الزِّنى لا يَتَبعَّض. انتهى، وفي التَّعليل الأخير نَظَرٌ، والمشهور عند الشافعيَّة أنَّه ليس صريحاً.

١٣- باب التَّسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المثنَّى، حدَّثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وإذا تَكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً.

---

(١) أخرجه من طريقه البيهقي في «القضاء والقدر» (٢١٦) من طريق العباس بن محمد الدُّوريّ عن شبابة.

٦٢٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خُصَيفةَ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: كنتُ في مَجْلِسٍ من مَجالسِ الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنَّه مَذْعُورٌ، فقال: استَأْذَنْتُ على عمرَ ثلاثاً، فلم يُؤْذَن لي فرَجَعْتُ، فقال: ما مَنَعَكَ؟ قلتُ: استَأْذَنْتُ ثلاثاً فلم يُؤْذَن لي فرَجَعْتُ، وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَأْذَنَ أحدُكم ثلاثاً، فلمْ يُؤْذَنْ له فلْيَرجِعْ» فقال: واللّهِ لَتُقِيمَنَّ عليه بَيِّنَةً، أَمِنْكم أحدٌ سمعَه منَ النبيِّ ﷺ؟ فقال أُبيٌّ: والله لا يقومُ مَعَكَ إلّا أصغرُ القومِ، وكُنْتُ أصغرَ القومِ، فقُمْتُ معه، فأخبَرْتُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك.

١١/٢٧ وقال ابنُ المبارَكِ: أخبرني ابنُ عُيَينةَ، حدَّثني يزيدُ بن خُصَيفة، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، سمعتُ أبا سعيدٍ، بهذا.

قوله: «باب التَّسْليم والاستِئْذان ثلاثاً» أي: سواءٌ اجتَمَعا أو انفَرَدا، وحديثُ أنسٍ شاهدٌ للأوَّل، وحديث أبي موسى شاهدٌ للثّاني، وقد وَرَدَ في بعض طرقه الجمعُ بينهما، واختُلِفَ هل السَّلام شرطٌ في الاستئذان أو لا؟

فقال المازَرِيّ: صيغة الاستئذان أن يقول: السَّلام عليكم، أَأَدخُل؟ ثمَّ هو بالخِيار بَين أن يُسَمّيَ نفسَه أو يَقتَصِر على التَّسليم، كذا قال، وسيأتي ما يُعكِّر عليه في «باب إذا قال: مَن ذا؟ فقال: أنا» (٦٢٥٠).

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن منصور، وعبد الصَّمَد: هو ابن عبد الوارث، وعبد الله ابن المثَنَّى، أي: ابن عبد الله بن أنس، تقدَّم القول فيه في «باب مَن أعادَ الحديث ثلاثاً» في كتاب العلم (٩٥)، وقَدَّمَ هنا السَّلام على الكلام وهُناكَ بالعكس، وتقدَّم شرحه.

وقول الإسماعيليّ: إنَّ السَّلام إنَّما يُشرَع تَكراره إذا اقتَرَنَ بالاستئذان، والتَّعَقُّب عليه، وأنَّ السَّلام وحدَه قد يُشرَع تَكراره إذا كان الجمعُ كثيراً ولم يُسمِع بعضَهم، وقَصَدَ الاستيعابَ، وبهذا جَزَمَ النَّوويُّ في معنى حديث أنس، وكذا لو سَلَّمَ وظَنَّ أنَّه لم يُسمَع فتُسَنّ الإعادةُ، فيُعيد مرَّةً ثانيةً وثالثةً ولا يزيد على الثّالثة.

وقال ابن بَطّال: هذه الصِّيغة تقتضي العُمومَ، ولكنَّ المراد الخُصوصُ، وهو غالبُ أحوالِه. كذا قال، وقد تقدَّم من كلام الكِرْمانيِّ مِثلُه، وفيه نظرٌ، و«كان» بمُجرَّدِها لا تقتضي مُداومةً ولا تكثيراً، لكن ذِكْر الفِعل المضارع بعدها يُشعِر بالتَّكرار[1].

واختُلِفَ فيمَن سَلَّمَ ثلاثاً فظنَّ أنَّه لم يُسمِع، فعن مالك: له أن يزيد حتَّى يَتحقَّق، وذهب الجمهور وبعض المالكيَّة إلى أنَّه لا يزيد اتِّباعاً لِظاهِرِ الخبر.

وقال المازَرِيّ: اختَلَفوا فيما إذا ظنَّ أنَّه لم يُسمِع، هل يزيد على الثلاث؟ فقيلَ: لا، وقيل: نعم. وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السَّلام لم يَزِد، وإن كان بغير لفظ السَّلام زادَ.

الحديث الثاني:

قوله: «حدَّثنا يزيد بن خُصَيفة» بِخاءٍ مُعجَمة وصادٍ مُهمَلة وفاءٍ مُصغَّرٌ، ووَقَعَ لمسلمٍ (٢١٥٣) عن عَمْرو الناقد: حدَّثنا سفيان، حدَّثني - والله - يزيدُ بن خُصَيفة. وشيخُه بُسْر بضمِّ الموحَّدة وسكون المهمَلة، وقد صَرَّحَ بسماعِه من أبي سعيد في الرِّواية الثّانية المعلَّقة.

قوله: «كنت في مَجلِس من مَجالس الأنصار» في رواية مسلم عن عَمْرٍو الناقد، عن سفيانَ بسنَدِه هذا إلى أبي سعيد، قال: كنت جالساً بالمدينة، وفي رواية الحُميديّ عن سُفيانَ (٧٥١): إنّي لَفي حَلقة فيها أُبيُّ بن كعب، أخرجه الإسماعيليّ.

قوله: «إذ جاء أبو موسى كأنَّه مَذْعُور» في رواية عَمْرٍو الناقد: فأتانا أبو موسى فَزِعاً أو مَذْعُوراً، وزاد: قلنا: ما شأنُك؟ فقال: إنَّ عمر أرسَلَ إليَّ أن آتيَه فأتيتُ بابَه.

قوله: «فقال: استأذَنْت على عمر ثلاثاً فلم يُؤْذَن لي فرَجَعْتُ» في رواية مسلم: فسَلَّمتُ على بابِه ثلاثاً، فلم يَرُدُّوا عليَّ فرجعت، وتقدَّم في البُيوع (٢٠٦٢) من طريق عُبيد بن عُمَير: أنَّ أبا موسى الأشعَريّ استأذَنَ على عمر بن الخطَّاب فلم يُؤذَن/ له، وكأنَّه كان ٢٨/١١

---

(١) ولكنه هنا جاء بعده الفعلُ ماضياً في التسليم والكلام، ولو كان مضارعاً لأفاد المداومة والتكثير، هذا ما أراد الحافظ قوله، والله أعلم.

مَشغولاً، فرَجَعَ أبو موسى، ففَزِعَ عمرُ، فقال: ألَـمْ أسمَع صوتَ عبدِ الله بن قَيسٍ؟ ائذَنوا له، قيل: إنَّه رَجَعَ.

وفي رواية بُكَير بن الأشَجّ عن بُسْر عند مسلم (٢١٥٣/ ٣٤): استأذَنت على عُمَر أمسِ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمْ يُؤذَن لي فرجعتُ، ثمَّ جِئتُ اليومَ فدَخَلتُ عليه، فأخبَرتُه أنّي جِئت أمسِ فسَلَّمتُ ثلاثاً ثمَّ انصَرفتُ، قال: قد سمعناك ونحنُ حينئذٍ على شُغْلٍ، فلَوْما استأذَنت حتَّى يُؤذَنَ لك؟ قال: استأذَنتُ كما سمعتُ.

وله (٢١٥٣/ ٣٥) من طريق أبي نَضْرة عن أبي سعيد: أنَّ أبا موسى أتى بابَ عمرَ فاستأذَنَ، فقال عمر: واحدةٌ، ثمَّ استأذَنَ فقال عمرُ: ثِنتان، ثمَّ استأذَنَ فقال عمرُ: ثلاث، ثمَّ انصَرَفَ فأَتْبَعَه فرَدَّه.

وله (٢١٥٤/ ٣٧) من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدة: جاء أبو موسى إلى عمر فقال: السَّلام عليكم، هذا عبدُ الله بن قيس، فلمْ يأذَن له، فقال: السَّلام عليكم، هذا أبو موسى، السَّلام عليكم، هذا الأشعَريّ، ثمَّ انصَرفَ، فقال: رُدُّوه عليَّ. وظاهر هذَينِ السّياقَينِ التَّغايُرُ، فإنَّ الأوَّل يقتضي أنَّه لم يَرجِع إلى عمر إلّا في اليوم الثّاني، وفي الثّاني أنَّه أرسَلَ إليه في الحال. وقد وَقَعَ في روايةٍ لمالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٤): فأرسَلَ في أثَره.

ويُجمَع بينهما بأنَّ عمر لمَّا فَرَغَ من الشُّغْل الذي كان فيه تَذَكَّرَه، فسأَلَ عنه فأُخبِرَ برُجوعِه، فأرسَلَ إليه فلمْ يَجِدْهُ الرَّسولُ في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثّاني.

قوله: «فقال: ما مَنَعَك؟ قلت: استَأذَنْتُ ثلاثاً فلم يُؤْذَن لي» في رواية عُبيد بن حُنَينٍ[1] عن أبي موسى عند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٧٣): فقال: يا عبدَ الله، اشتَدَّ عليك أن تُحتبَسَ على بابي؟ اعلم أنَّ الناس كذلك يَشتَدّ عليهم أن يُحتبَسوا على بابك، فقلت: بل استأذَنت، إلى آخره. وفي هذه الزّيادة دلالة على أنَّ عمر أراد تأديبَه لمَّا بَلَغَه أنَّه قد يَحتَبِس

(١) تحرَّف في المطبوع من «الأدب المفرد» إلى: عبيد بن عمير، وإنما هو هنا عبيد بن حُنين، وإن كان عبيد بن عمير قد روى هذا الحديث عن أبي موسى أيضاً كما تقدم برقم (٢٠٦٢)، وهو عند مسلم كذلك (٢١٥٣) لكن لفظه مغاير للفظ عبيد بن حنين.

على الناس في حال إمرَتِه، وقد كان عمرُ استَخلَفَه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشُّغل.

قوله: «إذا استَأذَنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤْذَن له فلْيَرجِع» وَقَعَ في رواية عُبيد بن عُمَير (٢٠٦٢): كنَّا نُؤمَر بذلك، وفي رواية عُبيد بن حُنَينٍ عن أبي موسى: فقال عمر: ممَّن سَمعتَ هذا؟ قلت: سمعتُه من رسول الله ﷺ، وفي رواية أبي نَضْرة: إنَّ هذا شيء حَفِظته من رسول الله ﷺ[1].

قوله: «فقال: والله لَتُقيمنَّ عليه بيِّنةً» زاد مسلم (٢١٥٣/ ٣٣): وإلّا أوجَعتُك، وفي رواية بُكَير بن الأشَجّ (٢١٥٣/ ٥٤): فوالله لَأُوجِعَنَّ ظهرَك وبَطنَك، أو لَتأتيَنّي بمَن يَشهَد لك على هذا، وفي رواية عُبيد بن عُمَير: لَتأتينّي على ذلك بالبيِّنة، وفي رواية أبي نَضْرة: وإلّا جَعَلتُك عِظةً.

قوله: «أَمِنْكُم أحدٌ سمعَه من النبيِّ ﷺ» في رواية عُبيد بن عُمَير: فانطَلَقَ إلى مَجلِس الأنصار فسألهم، وفي رواية أبي نَضْرة: فقال: ألم تَعلَموا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث؟» قال: فجَعَلوا يَضحَكونَ، فقلت: أتاكم أخوكم وقد أُفزِعَ فتَضحَكونَ!

قوله: «فقال أُبيٌّ» هو ابن كعب، وهو في رواية مسلم كذلك.

قوله: «لا يقوم مَعك إلّا أصغَر القوم» في رواية بُكَير بن الأشَجّ: فوَالله لا يقوم مَعَك إلّا أحدَثُنا سِنّاً، قُم يا أبا سعيد.

قوله: «فأخبَرْت عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك» في رواية مسلم: فقُمتُ معه، فذهبتُ إلى عمر فشَهِدتُ، وفي رواية أبي نَضْرة: فقال أبو سعيد: انطَلِق وأنا شَريكك في هذه العُقوبة، وفي رواية بُكَير بن الأشَجّ: فقُمتُ حتَّى أتيتُ عمرَ فقلتُ: قد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول هذا.

واتَّفَقَ الرُّواة على أنَّ الذي شَهِدَ لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلّا ما عند البخاريِّ

---

(١) رواية أبي نَضْرة عند مسلم برقم (٢١٥٣) (٣٥) بلفظ: إن كان هذا شيئاً حفظتَه من رسول الله ﷺ.

في «الأدب المفرَد» (١٠٧٣) من طريق عُبيد بن حُنَينٍ، فإنَّ فيه: فقامَ معي أبو سعيد الخُدْريُّ ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمر، هكذا بالشكّ، وفي رواية لمسلمٍ (٢١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بُرْدة في هذه القصَّة: فقال عمر: إن وجَدَ بيِّنةً تَجِدوه عند المِنبَر عَشيَّةً، وإن لم يَجِد بيِّنةً فلن تَجِدوه، فلمَّا أن جاء بالعَشيِّ وَجَدَه، قال: يا أبا موسى ما تقولُ، أَقَدْ وَجَدتَ؟ قال: نَعَم، أُبيَّ بن كعب، قال: عَدْلٌ. قال: يا أبا الطُّفَيل ـ وفي لفظٍ له: يا أبا المنذِر ـ ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا/ ابنَ الخطَّاب، فلا تكونَنَّ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحانَ الله، إنما سمعتُ شيئاً فأحببت أن أتثبَّتَ! هكذا وَقَعَ في هذه الطَّريق، وطلحةُ بن يحيى فيه ضعفٌ، ورواية الأكثر أَولى أن تكون محفوظةً، ويُمكِن الجمع بأنَّ أُبيّ بن كعب جاء بعد أن شَهِدَ أبو سعيد. ٢٩/١١

وفي رواية عُبيد بن حُنَينٍ التي أشرتُ إليها في «الأدب المفرَد» (١٠٧٣) زيادةٌ مُفيدةٌ: وهي أنَّ أبا سعيد أو أبا مسعود قال لِعمر: خرجنا مع النبيِّ ﷺ يوماً وهو يريد سعدَ بن عُبادة حتَّى أتاه فسَلَّمَ فلمْ يُؤذَن له، ثمَّ سَلَّمَ الثّانية فلم يُؤذَن له، ثمَّ سَلَّمَ الثّالثة فلم يُؤذَن له، فقال: قَضَينا ما علينا ثمَّ رَجَعَ، فأذِنَ له سعدٌ، الحديثَ، فثَبَتَ ذلك من قوله ﷺ ومن فِعْله.

وقصَّة سعد بن عُبادة هذه أخرجها أبو داود (٥١٨٥) من حديث قيس بن سعد بن عُبادة مُطوَّلةً بمعناه، وأحمد (١٢٤٠٦) من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه، وأخرجه البزَّار (٦٨٧٢) عن أنس بغير تَرَدُّد، وأخرجه الطبرانيُّ (٢٥/ ٣٤٨و٣٥٠) من حديث أمّ طارق مولاة سعد.

واتَّفَقَ الرُّواة على أنَّ أبا سعيد حدَّث بهذا الحديث عن النبيِّ ﷺ، وحكى قصَّة أبي موسى عنه، إلّا ما أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٩٦٣) عن الثِّقة عن بُكَير بن الأشَجّ، عن بُسْرٍ، عن أبي سعيد، عن أبي موسى بالحديث مختصراً دونَ القصَّة، وقد أخرجه مسلم (٢١٥٣/ ٣٤) من طريق عَمْرو بن الحارث عن بُكَير بطُولِه وصَرَّحَ في روايته بسماع أبي سعيد له من النبيِّ ﷺ،

وكذا وَقَعَ في روايةٍ أُخرى عنده[1]: فقال أبو موسى: إن كان سمعَ ذلك منكم أحدٌ فليَقُم معي، فقالوا لأبي سعيد: قُم معه.

وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فقال: روى أبو سعيد حديثَ الاستئذان عن أبي موسى وهو يَشهَد له عند عمر، فأدَّى إلى عمرَ ما قال أهلُ المجلِس، وكأنَّه نَسيَ أسماءَهم بعد ذلك فحدَّث به عن أبي موسى وحدَه لِكَونِه صاحبَ القصَّة. وتَعقَّبَه ابنُ التِّين بأنَّه مخالفٌ لِـمَا في رواية «الصَّحيح»، لأنَّه قال: فأخبَرَت عمرَ بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَه.

قلت: وليس ذلك صريحاً في رَدّ ما قال الدَّاوُوديّ، وإنَّما المعتمَد في التَّصريح بذلك روايةُ عَمْرو بن الحارث، وهي من الوجه الذي أخرجه مِنه مالكٌ، والتَّحقيقُ: أنَّ أبا سعيد حكى قصَّة أبي موسى عنه بعدَ وُقوعِها بدَهرٍ طويل، لأنَّ الذينَ رَوَوْها عنه لم يُدرِكوها، ومن جُملة قصَّة أبي موسى الحديثُ المذكور، فكأنَّ الراويَ لمَّا اختَصَرَها واقتَصَرَ على المرفوع، خَرَجَ منها أنَّ أبا سعيد ذَكر الحديثَ المذكور عن أبي موسى، وغَفَلَ عمَّا في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبيِّ ﷺ بغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اقتَصَرَ على بعض الحديث أن يَتفَقَّد مِثل هذا، وإلّا وَقَعَ في الخطأ وهو كحَذفِ ما للمتنِ به تَعلُّقٌ، وتختلف الدّلالة بحَذْفِه.

وقد اشتَدَّ إنكار ابن عبد البَرِّ على مَن زَعَمَ أنَّ هذا الحديث إنَّما رواه أبو سعيد عن أبي موسى، وقال: إنَّ الذي وَقَعَ في «الموطَّأ» لهما هو من النَّقَلة لاختلاطِ الحديث عليهم. وقال في موضع آخر: ليس المراد أنَّ أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنَّما المراد عن أبي سعيد عن قصَّة أبي موسى، والله أعلم.

وممَّن وافَقَ أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جُندُبُ بن عبد الله، أخرجه الطبرانيُّ (١٦٨٧) عنه بلفظ: «إذا استأذَنَ أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليَرجِعْ».

---

(١) أي: عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٦٤ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنَّ أبا موسى الأشعري، فذكره، ولم يقع هذا عند مسلم كما يُوهِم كلام الحافظ رحمه الله.

قوله: «وقال ابن المبارَك» هو عبد الله، وابن عُيَينةَ: هو سفيان المذكور في الإسناد الأوَّل، وأراد بهذا التَّعليق بيانَ سماع بُسْرٍ له من أبي سعيد، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق الحسن بن سفيان، حدَّثنا حِبّان بن موسى، حدَّثنا عبد الله بن المبارَك، وكذا وَقَعَ التَّصريح به عند مسلم عن عَمْرو الناقد (٢١٥٣)، وأخرجه الحُميديّ (٧٣٤) عن سفيان: حدَّثنا يزيد بن خُصَيفة، سمعتُ بُسْرَ بن سعيد يقول: حدَّثني أبو سعيد.

وقد استَشكَلَ ابن العربيّ إنكار عمرَ على أبي موسى حديثه المذكور، مع كَونه وَقَعَ له مِثلُ ذلك مع النبيِّ ﷺ، وذلك في حديث ابن عبَّاس الطَّويل في هَجْر النبيِّ ﷺ نساءَه في المَشرُبة، فإنَّ فيه: أنَّ عمر استأذَنَ مرَّةً بعد مرَّةٍ، فلمَّا لم يُؤذَن له في الثّالثة رَجَعَ حتَّى جاءه الإذنُ، وذلك/ بيِّنٌ في سياق البخاريِّ (٥١٩١). ١١/٣٠

قال: والجواب عن ذلك أنَّه لم يَقضِ فيه بعِلمِه، أو لعلَّه نَسيَ ما كان وَقَعَ له، ويُؤيِّده قولُه: شَغَلَني الصَّفْقُ بالأَسواقِ[1]. قلت: والصُّورة التي وَقَعَت لِعمر ليست مُطابِقةً لِما رواه أبو موسى، بل استأذَنَ في كلِّ مرَّة فلم يُؤذَن له فرَجعَ، فلمَّا رَجَعَ في الثّالثة استُدعيَ فأُذِنَ له، ولفظ البخاريِّ الذي أحالَ عليه ظاهرٌ فيما قلتُه، وقد استَوفَيتُ طُرقَه عند شرح الحديث في أواخر النِّكاح (٥١٩١)، وليس فيه ما ادَّعاه.

وتَعلَّقَ بقصَّة عمر مَن زَعَمَ أنَّه كان لا يقبل خَبرَ الواحد، ولا حُجّةَ فيه، لأنَّه قَبِلَ خَبرَ أبي سعيد المطابِق لِحديثِ أبي موسى، ولا يَخرُج بذلك عن كَونه خَبرَ واحدٍ.

واستَدَلَّ به مَن ادَّعى أنَّ خَبرَ العَدل بمُفرَدِه لا يُقبَل حتَّى يَنضَمّ إليه غيرُه كما في الشَّهادة، قال ابن بَطّال: وهو خطأٌ من قائله وجهلٌ بمذهبِ عمر، فقد جاء في بعض طُرقه أنَّ عمر قال لأبي موسى: أما إنّي لم أتَّهمْكَ، ولكنّي أردت أن لا يَتجرَّأ الناسُ على الحديث عن رسول الله ﷺ. قلت: وهذه الزّيادة في«الموطَّأ» (٢/ ٩٦٤) عن رَبيعة عن غير واحد من عُلَمائهم: أنَّ أبا موسى، فذَكَر القصَّة، وفي آخره: فقال عمر لأبي موسى: أما إنّي لم أتَّهمْكَ،

---

(١) قول عمر ﷺ هذا سلف عند البخاري برقم (٢٠٦٢)، وأخرجه مسلم برقم (٢١٥٣) بلفظ: «أَلهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق» وقوله: «الصَّفق» أي: التجارة.

ولكنّي خَشيت أن يَتَقَوَّل الناسُ على رسول الله ﷺ.

وفي رواية عُبيد بن حُنَينٍ التي أشرتُ إليها آنِفاً[1]: فقال عمر لأبي موسى: والله إنْ كنتَ لَأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحبَبتُ أن أستَثبِت، ونحوُه في رواية أبي بُرْدة[2] حين قال أُبيّ بن كعب لِعمر: لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله! إنّما سمعتُ شيئاً فأحبَبتُ أن أتثَبَّتَ.

قال ابن بَطّال: فيُؤخَذ مِنه التثبُّتُ في خَبَر الواحد لِـمَا يجوز عليه من السَّهو وغيره، وقد قَبِلَ عمر خَبَرَ العَدْل الواحد بمُفرَدِه في تَوريث المرأة من دِيَةِ زوجِها[3]، وأخْذِ الجِزية من المجوس[4] إلى غير ذلك، لكنَّه كان يَستَثبِت إذا وَقَعَ له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البَرِّ: يحتمل أن يكون حَضَرَ عنده مَن قَرُبَ عَهْدُه بالإسلام فخَشيَ أنَّ أحدَهم يختَلِق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرَّغبة والرَّهبة طلباً للمَخرَجِ ممَّا يَدخُل فيه، فأراد أن يُعلِّمهم أنَّ مَن فعل شيئاً من ذلك يُنكَر عليه حتَّى يأتيَ بالـمَخرَجِ. وادَّعَى بعضُهم أنَّ عمر لم يَعرِف أبا موسى، قال ابن عبد البَرِّ: وهو قول خَرَجَ بغير رَوِيَّةٍ من قائله ولا تَدَبُّرٍ، فإنَّ منزلة أبي موسى عند عمرَ مشهورةٌ.

وقال ابن العربيّ: اختُلِفَ في طلب عمر من أبي موسى البيِّنَةَ على عشرة أقوال، فذَكَرها وغالبُها مُتَداخِلٌ، ولا تَزيد على ما قَدَّمتُه.

واستُدِلَّ بالخبرِ المرفوع على أنَّه لا تَجوز الزّيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البَرِّ: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يُسمَع فلا بأس أن يزيد. وروى سَحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أُحِبّ أن يزيد على الثلاث إلّا مَن عَلِم أنَّه لم

---

(١) وعزاها للبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣).

(٢) أخرجها مسلم برقم (٢١٥٤)، وقد سلف ذكرها مراراً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩) من حديث الضحّاك بن سفيان.

(٤) تقدم برقم (٣١٥٧).

يُسمَع. قلت: وهذا هو الأصحّ عند الشافعيَّة.

قال ابن عبد البَرِّ: وقيل: تجوز الزّيادة مُطلَقاً بناءً على أنَّ الأمر بالرُّجوع بعد الثلاث للإباحة والتَّخفيف عن المستأذِن، فمَن استأذَنَ أكثرَ فلا حَرَج عليه، قال: الاستئذان أن يقول: السَّلام عليكم أأدخُل؟ كذا قال، ولا يَتَعيَّن هذا اللَّفظ.

وحكى ابن العربيّ: إن كان بلفظ الاستئذان لا يُعيد، وإن كان بلفظٍ آخر أعادَ، قال: والأصحّ لا يُعيد، وقد تقدَّم ما حكاه المازِريّ في ذلك.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٧٧) عن أبي العَلانِية[1] قال: أتيت أبا سعيد فسَلَّمتُ فلم يُؤذَن لي، ثمَّ سَلَّمتُ فلم يُؤذَن لي، فتَنَحَّيتُ ناحيةً، فخَرَجَ عليَّ غُلامٌ فقال: ادخُل، فدَخَلت، فقال لي أبو سعيد: أما إنَّك لو زِدْتَ ـ يعني على الثلاث ـ لم يُؤذَن لك.

واختُلِفَ في حِكمة الثلاث، فروى ابن أبي شَيْبة (٥/ ٢٦٨) من قول عليّ بن أبي طالب: الأُولى إعلامٌ، والثّانية مُؤامَرةٌ، والثّالثة عَزْمةٌ، إمّا أن يُؤذَن له وإمّا أن يُردّ. قلت: ويُؤخَذ من صَنيع أبي موسى حيثُ ذكر اسمَه أوّلاً، وكُنْيَته ثانياً، ونِسبَته ثالثاً، أنَّ الأُولى هي الأصل، والثّانية إذا جَوَّزَ أن يكون التَبَسَ على مَن استأذَنَ عليه، والثّالثة إذا غَلَبَ/ على ظنّه أنَّه عَرَفَه. ١١/ ٣١

قال ابن عبد البَرِّ: وذهب بعضُهم إلى أنَّ أصل الثلاث في الاستئذان قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور:٥٨] قال: وهذا غيرُ معروفٍ في تفسيرها، وإنّما أطبَقَ الجمهور على أنَّ المراد بالمرّاتِ الثلاثِ الأوقاتُ.

قلت: وأخرج ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٣) من طريق مُقاتل بن حَيّان قال: بَلَغَنا أنَّ رجلاً من الأنصار وامرأته أسماءَ بنت مَرثَدٍ صَنَعا طعاماً، فجَعَلَ الناسُ يَدخُلونَ بغير إذنٍ، فقالت أسماء: يا رسولَ الله، ما أقبَحَ هذا! إنَّه لَيَدخُل على المرأة وزوجِها غلامُهما وهما في

(١) تحرَّف في (س) إلى: «العالية»، وأبو العلانية: هو البصري المَرَئيّ، واسمه مسلم.

ثوبٍ واحد بغير إذنٍ، فنزلت.

وأخرج أبو داود (٥١٩٢) وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٢) بسندٍ قويٍّ من حديث ابن عبَّاس: أنَّه سُئلَ عن الاستئذان في العَورات الثلاثِ، فقال: إنَّ الله سِتِّيرٌ يُحِبّ السَّتْر، وكان الناسُ ليس لهم سُتورٌ على أبوابهم، فرُبَّما فاجَأَ الرجلَ خادِمُه أو ولدُه وهو على أهله، فأُمِروا أن يَستأذِنوا في العَورات الثلاثِ، ثمَّ بَسَطَ اللهُ الرِّزقَ فاتَّخذوا السُّتور والحِجالَ، فرأى الناسُ أنَّ ذلك قد كَفاهمُ اللهُ به ممَّا أُمِروا به.

ومن وجهٍ آخرَ صحيحٍ عن ابن عبَّاس: لم يعمل بها أكثرُ الناس، وإنّي لآمُرُ جاريَتي أن تَستأذِنَ عليَّ[١].

وفي الحديث أيضاً: أنَّ لِصاحبِ المنزِل إذا سمعَ الاستئذانَ أن لا يأذَن، سواءٌ سَلَّمَ مرَّةً أم مرَّتَينِ أم ثلاثاً، إذا كان في شُغْلٍ له دينيٍّ أو دُنيَويٍّ يُعْذَرُ[٢] بتَركِ الإذن معه للمُستأذِنِ.

وفيه أنَّ العالِمَ المتبَحِّر قد يخفى عليه من العلم ما يَعلَمه مَن هو دُونَه، ولا يَقدَح ذلك في وصفه بالعلمِ والتَّبَحُّر فيه. قال ابن بَطّال: وإذا جازَ ذلك على عمرَ فما ظنُّك بمَن هو دونَه.

وفيه أنَّ لِـمَن تَحقَّقَ براءةَ الشَّخص ممَّا يُخشَى مِنه، وأنَّه لا يَناله بسببِ ذلك مَكروه أن يُمازِحه ولو كان قبل إعلامه بما يَطمَئِنّ به خاطِرُه ممَّا هو فيه، لكن بشرطِ أن لا يَطول الفَصْلُ، لئلّا يكون سبباً في إدامة تأذّي المسلمينَ بالهَمِّ الذي وَقَعَ له كما وَقَعَ للأنصار مع أبي موسى، وأمَّا إنكار أبي سعيد عليهم فإنَّه اختارَ الأَولى[٣]، وهو المبادَرة إلى إزالة ما وَقَعَ فيه قبل التَّشاغُل بالمُمازَحة.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٥٦، ووقع عندهما بلفظ: لم يؤمن بها أكثرُ الناس آية الإذنِ...

(٢) تحرَّف في (س) إلى: يتعذر.

(٣) يعني كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم (٢١٥٣) (٣٥).

١٤- باب إذا دُعيَ الرّجلُ فجاء، هل يَستأذنُ؟

وقال سعيد، عن قَتَادَةَ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هو إذْنُهُ».

٦٢٤٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا عمرُ بنُ ذَرٍّ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عمرُ بنُ ذَرٍّ، أخبرنا مجاهدٌ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: دَخَلْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فوَجَدَ لَبناً في قَدَحٍ، فقال: «أَبا هِرٍّ، الحَقْ بأهْلِ الصُّفّةِ فادْعُهم» قال: فأَتيتُهم فدَعَوْتُهم، فأقبَلُوا فاستَأذَنوا، فأُذِنَ لهم فدَخَلُوا.

قوله: «**باب إذا دُعيَ الرجل فجاء، هل يَستَأذِن؟**» يعني: أو يَكتَفي بقَرينة الطَّلَب.

قوله: «**وقال سعيدٌ: عن قَتَادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: هو إذْنُهُ**» كذا للأكثرِ، ووَقَعَ للكُشْمِيهَنيِّ: وقال شُعْبة. والأوَّل هو المحفوظ.

وقد أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» (١٠٧٥) وأبو داود (٥١٩٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، وأخرجه البيهقيُّ (٨/ ٣٤٠) من طريق عبد الوهّاب بن عطاء، عن ابن أبي عَرُوبة، ولفظ البخاريِّ: «إذا دُعيَ أحدُكم، فجاء مع الرَّسول فهو إذنُهُ»، ولفظ أبي داود مِثلُه، وزاد: «إلى طعام».

قال أبو داود: لم يسمع قَتَادةُ من أبي رافع، كذا في رواية اللُّؤلُؤيّ عن أبي داود، ولفظُه في رواية أبي الحسن بن العَبْد، يُقال: لم يَسمع قَتَادةُ من أبي رافع شيئاً. كذا قال، وقد ثَبَتَ سماعُه مِنه في الحديث الذي سيأتي في البخاريِّ في كتاب التَّوحيد (٧٥٥٤) من رواية سليمان التَّيميِّ عن قَتَادة، أنَّ أبا رافع/ حدَّثه. وللحديثِ مع ذلك مُتابِعٌ أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٧٦) من طريق محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة بلفظ: «رسولُ الرَّجل إلى الرَّجل إذنُهُ»، وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود (١٠٧٤) قال: إذا دُعيَ الرجل فهو إذنُهُ، وأخرجه ابن أبي شَيْبة مرفوعاً[1]. ١١/ ٣٢

واعتَمَدَ المنذِريُّ على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاريّ تعليقاً لأجلِ الانقطاع،

---

(١) الذي في «المصنف» ٨/ ٦٤٦ في الأدب، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم، موقوف.

كذا قال، ولو كان عنده مُنقَطِعاً لعلَّقَه بصيغة التَّمريض كما هو الأغلَب من صَنيعه، وهو غالباً يَجزِم إذا صَحَّ السَّنَد إلى مَن عَلَّقَ عنه، كما قال في الزكاة[1]: وقال طاووسٌ: قال معاذ، فذكر أثراً، وطاووسٌ لم يُدرِك معاذاً.

وكذا إذا كان فوق مَن عَلَّقَ عنه مَن ليس على شرطه، كما قال في الطَّهارة[2]: وقال بَهْزُ ابن حَكيم، عن أبيه، عن جَدّه.

وحيثُ وَقَعَ فيما طَواهُ مَن ليس على شرطه مرَّضَه، كما قال في النِّكاح[3]: ويُذكَر عن معاوية بن حَيْدة، فذكر حديثاً، ومعاويةُ: هو جَدّ بَهْزِ بن حَكيم، وقد أوضَحتُ ذلك في المقدِّمة.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف طَرَفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: دَخَلت مع رسول الله ﷺ فوجَدَ لَبناً في قَدَح، فقال: «أبا هِرٍّ، الْحَقْ بأهلِ الصُّفّة فادعُهم». قال: فأتيتُهم فدَعَوتُهم فأقبَلوا، فاستأذَنُوا فأُذِنَ لهم فدَخلُوا. اقتَصَر مِنه على هذا القَدْر، لأنَّه الذي احتاج إليه هنا، وساقَه في الرِّقاق بتمامه كما سيأتي (٦٤٥٢)، وظاهرُه يعارض الحديثَ الأوَّلَ، ومن ثَمَّ لم يَجزِم بالحُكمِ.

وجَمَعَ المهلَّب وغيرُه بتنزيلِ ذلك على اختلاف حالَينِ: إن طالَ العهد بين الطَّلَب والمجيء احتاجَ إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يَطُل لكن كان المستَدعي في مكان يُحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلّا لم يُحتَج إلى استئناف إذنٍ.

وقال ابن التِّين: لعلَّ الأوَّل فيمَن عُلمَ أنَّه ليس عنده مَن يُستأذَن لأجلِه، والثّاني بخِلافه. قال: والاستئذان على كلّ حال أَحوَطُ.

وقال غيرُه: إن حَضَرَ صُحْبةَ الرَّسول أَغناهُ استئذانُ الرَّسول، ويكفيه سلام المُلاقاة، وإن تأَخَّرَ عن الرَّسول احتاجَ إلى الاستئذان. وبهذا جَمَعَ الطَّحاويُّ، واحتَجَّ بقولِه في الحديث الثّاني:

---

(١) بين يدي الحديث رقم (١٤٤٨).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٢٣٨).

(٣) بين يدي الحديث رقم (٥٢٠٢).

فأقبَلوا فاستأذَنوا، فدَلَّ على أنَّ أبا هريرة لم يكن معهم وإلّا لَقال: فأقبَلنا، كذا قال.

١٥ - باب التَّسليم على الصِّبيان

٦٢٤٧- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبةُ، عن سَيّارٍ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّه مَرَّ على صِبْيانٍ فسَلَّمَ عليهم، قال: وكان النبيُّ ﷺ يَفعَلُه.

قوله: «باب التَّسْليم على الصِّبْيان» سَقَطَ لفظ «باب» لأبي ذرٍّ، وكأنَّه تَرجَمَ بذلك للرَّدِّ على مَن قال: لا يُشرَع، لأنَّ الردّ فرضٌ وليس الصبيُّ من أهل الفَرْض، وأخرج ابن أبي شَيْبة من طريق أشعَث قال: كان الحَسَنُ لا يرى التَّسليمَ على الصِّبيان، وعن ابن سِيرِين: أنَّه كان يُسَلِّم على الصِّبيان ولا يُسمِعُهم.

قوله: «عن سَيّار» بفتحِ المهمَلة وتشديد التَّحتانيَّة: هو أبو الحَكَم، مشهورٌ باسمِه وكُنْيتِه معاً، فيَجيء غالباً هكذا: عن سَيّار أبي الحَكَم، وهو عَنَزيٌّ، بفتحِ المهمَلة والنُّون بعدها زايٌ، واسطيّ من طبقة الأعمَش، وتقدَّمَت وفاته على وفاة شيخه ثابتٍ البُنانيِّ بسنةٍ، وقيل: أكثر، وليس له في «الصحيحين» عن ثابِت إلّا هذا الحديث[1]. وقال البزّار (٦٨٢٩): لم يُسنِد سَيّارٌ عن ثابت غيرَه.

قلت: ورواية شُعْبة عنه من رواية الأقران، وقد حدَّث شُعْبة عن ثابت نفسِه بعِدّة أحاديث، وكأنَّه لم يسمع هذا مِنه فأدخَلَ بينهما واسطةً. وقد روى شُعْبة أيضاً عن آخرَ اسمه سَيّار، وهو ابن سَلَامة أبو المِنهال، وليس هو المراد هنا، ولم نَقِف له على رواية عن ثابِت.

وأخرج النَّسائيُّ (ك٨٢٩١ و١٠٠٨٨) حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابِت، بأتمَّ/ من سياقه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يَزور الأنصار، فيُسَلِّم على صِبيانهم، ويَمسَح على رُؤوسهم ويَدعُو لهم. وهو مُشعِرٌ بوقوع ذلك مِنه غيرَ مرَّةٍ، بخِلاف سياق الباب حيثُ قال: مرَّ على صِبيانٍ فسَلَّمَ عليهم، فإنَّها تَدُلّ على أنَّها واقعةُ حالٍ. ولم أقِفْ على أسماء الصِّبيان المذكورينَ.

٣٣/١١

(١) وحديثه هذا عند مسلم برقم (٢١٦٨) (١٥).

وأخرجه مسلم[1] والنَّسائيُّ (ك١٠٠٩٠) وأبو داود (٥٢٠٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ: غِلمانٍ، بَدَل: صِبيانٍ.

ووَقَعَ لابنِ السُّنِّيّ[2] وأبي نُعَيم في «عَمَل يوم وليلة» من طريق عثمانَ بنِ مَطَر، عن ثابتٍ بلفظ: فقال: «السَّلام عليكم يا صِبيانُ» وعثمان واهٍ[3].

ولأبي داود (٥٢٠٣) من طريق حُميدٍ عن أنس: انتهى إلينا النبيُّ ﷺ وأنا غلامٌ في الغِلمان فسَلَّمَ علينا، فأرسَلَني برسالةٍ، الحديثَ، وسيأتي في «باب حِفظ السِّرّ» (٦٢٨٩).

وللبخاريِّ في «الأدب المفرَد» (١١٣٩) نحوُه من هذا الوجه، ولفظُه: ونحنُ صِبيانٌ فسَلَّمَ علينا، وأرسَلَني في حاجة، وجَلَسَ في الطَّريق يَنتَظِرني حتَّى رَجعتُ.

قال ابن بَطّال: في السَّلام على الصِّبيان تَدريبُهم على آداب الشَّريعة. وفيه طَرح الأكابِر رِداءَ الكِبْرياء، وسُلوكُ التَّواضُع ولِيْن الجانبِ.

قال أبو سَعْد[4] المتولّي في «التَّتِمّة»: مَن سَلَّمَ على صبيٍّ لم يَجب عليه الردُّ، لأنَّ الصبيّ ليس من أهل الفَرض، وينبغي لِوليِّه أن يأمره بالردِّ ليَتَمرَّنَ على ذلك، ولو سَلَّمَ على جمعٍ فيهم صبيٌّ فرَدَّ الصبيّ دُونهم لم يَسقُط عنهم الفَرضُ. وكذا قال شيخه القاضي حُسَين، ورَدَّه المستَظهِريّ.

وقال النَّوويّ: الأصحّ لا يُجزِئ، ولو ابتَدَأ الصبيّ بالسَّلام وجَبَ على البالغ الردُّ على الصَّحيح.

قلت: ويُستَثنَى من السَّلام على الصبيّ ما لو كان وَضيئاً وخُشيَ من السَّلام عليه الافتِتان،

---

(١) لم يخرجه مسلم من الطريق المذكورة، ولا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤١١)، في ترجمة سليمان بن المغيرة عن ثابت، واقتصر على عزوه لأبي داود والنسائي.

(٢) لم يخرجه ابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» من طريق عثمان بن مطر، وإنما أخرجه (٢٢٧) من طريق حُبَيِّب - بتشديد الياء مصغر - بن حُجر عن ثابت، باللفظ المذكور، وفات الحافظ رحمه الله أنه عند أحمد (١٢٨٩٦) من طريق حُبيِّب، باللفظ المذكور.

(٣) ذكرنا أنه عند أحمد وابن السُّنّي من طريق حُبيِّب بن حُجْر، وهو ثقة، فالإسناد عندهما صحيح.

(٤) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: سعيد.

فلا يُشرَع ولا سيَّما إن كان مُراهقاً مُنفَرِداً.

١٦- باب تَسليم الرِّجال على النِّساء والنّساءِ على الرّجال

٦٢٤٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ، قال: كنّا نَفْرَحُ يومَ الجمُعةِ، قلتُ لِسَهْلٍ: ولمَ؟ قال: كانت لنا عَجوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضاعةَ ـ قال ابنُ مَسْلَمة: نَخلٌ بالمدينةِ ـ فتَأْخُذُ من أُصولِ السِّلْقِ، فتطْرَحُه في قِدْرٍ وتُكَرْكِرُ حَبّاتٍ من شَعِيرٍ، فإذا صَلَّينا الجمُعةَ انصرَفْنا نُسلِّمُ عليها، فتُقَدِّمُه إلينا فنَفْرَحُ من أجْلِه. وما كنّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلّا بعدَ الجمُعةِ.

٦٢٤٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرَنا عبدُ الله، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ، هذا جِبْرِيلُ يَقرأُ عليكِ السَّلامَ» قالت: قلتُ: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله، تَرَى ما لا نرَى. تريدُ رسولَ الله ﷺ.

تابَعَه شُعَيبٌ.

وقال يونسُ والنُّعْمانُ، عن الزُّهْريِّ: وبرَكاتُه.

قوله: «**باب تَسْليم الرِّجالِ على النِّساء والنِّساءِ على الرِّجال**» أشارَ بهذه التَّرجمة إلى رَدِّ ما أخرجه عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن يحيى بن أبي كثير: بَلَغَني أنَّه يُكرَه أن يُسَلِّم الرِّجال على النِّساء والنِّساء على الرِّجال. وهو مقطوع أو مُعضَل. والمراد بجوازِه أن يكون عند أمْنِ الفتنة.

وذكر في الباب حديثَينِ يُؤخَذ الجواز مِنهما. وورَدَ فيه حديثٌ ليس على شرطه، وهو حديث أسماءَ بنت يزيد: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسوة فسَلَّمَ علينا، حَسَّنَه التِّرمذيّ (٢٦٩٧) وليس على شرط البخاريّ فاكتَفَى بما هو على شرطِه. وله شاهدٌ من حديث جرير[1] عند أحمد (١٩١٥٤).

٣٤/١١ وقال الحَليميّ: كان النبيّ ﷺ/ للعِصْمة مأموناً من الفتنة، فمَن وثِقَ من نفسه بالسَّلامة فليُسَلِّم، وإلّا فالصَّمتُ أسلَمُ.

---

(١) وهو ابن عبد الله البَجَلي، وقد تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: جابر.

وأخرج أبو نُعَيم في «عَمَل يوم وليلة» من حديث واثِلة مرفوعاً: «يُسَلِّم الرِّجال على النِّساء، ولا تُسَلِّم النِّساء على الرِّجال» وسنده واهٍ، ومن حديث عَمْرو بن حُرَيث مِثله موقوفاً عليه، وسندُه جيِّد.

وثَبَتَ في مسلم (٧١٩/ ٨٢) حديث أمّ هانئ: أتيت النبيَّ ﷺ وهو يَغتَسِل فسَلَّمت عليه[1].

الحديث الأول:

قوله: «ابن أبي حازِم» هو عبد العزيز، واسم أبي حازِم: سَلَمة بن دينار.

قوله: «كنَّا نَفْرَح يومَ الجمُعة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: بيوم، بزيادة موحَّدة في أوَّله، وتقدَّم في الـجُمعة (٩٣٨) من وجهٍ آخر عن أبي حازِم بلفظ: كنَّا نَتَمنَّى يومَ الجمعة. وذَكَر سَببَ الحديث، ثمَّ قال في آخره: كنَّا نَفرَح بذلك.

قوله: «قلت» لِسَهْلٍ «ولمَ»؟ بكَسْرِ اللّامِ للاستفهام، والقائل: هو أبو حازِم راوي الحديث، والـمُجيب: هو سَهلٌ.

قوله: «كانت لنا عَجوزٌ» في الجمعة: امرأة. ولم أقِفْ على اسمها.

قوله: «تُرْسِل إلى بُضاعة» بضمِّ الموحَّدة على المشهورَ ـ وحُكيَ كسرُها ـ وبِتخفيفِ المعجَمة وبالعين المهمَلة، وذَكَره بعضُهم بالصّادِ المهمَلة.

قوله: «قال ابن مَسْلَمة: نَخْلٌ بالمدينةِ» القائل: هو عبد الله بن مَسلَمة شيخ البخاريِّ فيه: وهو القَعْنبيُّ، وفَسَّرَ بُضاعة بأنَّها نَخل بالمدينة، والمراد بالنَّخلِ: البُستان، ولذلك كان يُؤتَى منها بالسِّلْق، وقد تقدَّم في كتاب الجمعة (٩٣٨): أنَّها كانت مَزرَعةً للمرأة المذكورة، وفَسَّرَها غيره بأنَّها دُور بني ساعِدة، وبها بئرٌ مشهورة وبها مالٌ من أموال المدينة، كذا قال عياضٌ، ومُراده بالمال: البُستانُ.

وقال الإسماعيليّ: في هذا الحديث بيان أنَّ بئرَ بُضاعة بئرُ بُستانٍ، فيدلّ على أنَّ قول أبي

---

(١) فات الحافظَ رحمه الله أنه أيضاً عند البخاري (٣٥٧).

سعيد في حديثه، يعني الذي أخرجه أصحاب السُّنَن[١]: أنَّها كانت تُطرَح فيها خِرَقُ الحِيَضِ وغيرُها أنَّها كانت تُطرَح في البُستان، فيُجريها المطرُ ونحوه إلى البئر.

قلت: وذكر أبو داود في «السُّنَن» أنَّه رأى بئر بُضاعة وزَرْعَها ورأى ماءَها، وبَسَطَ ذلك في كتاب الطَّهارة من «سُنَنه»[٢]، وادَّعَى الطَّحاويُّ أنَّها كانت سَيْحاً[٣]، وروى ذلك عن الواقديّ، وليس هذا موضع استيعاب ذلك.

قوله: «في قِدْر» في رواية الكُشْمِيهنيّ: في القِدر.

قوله: «وتُكَركِرُ» أي: تَطحَن كما تقدَّم في الجمعة، قال الخطَّابيُّ: الكَركَرة: الطَّحن والجَشّ[٤]. وأصله الكَرّ، وضُوعِفَ لِتَكرار عَود الرَّحَى في الطَّحن مرَّةً أُخرى، وقد تكون الكَركَرة بمعنى الصَّوت كالجَرجَرة، والكَركَرةُ أيضاً: شِدّة الصَّوت للضَّحِكِ، حتَّى يَفحُش، وهو فوق القَرقَرة.

قوله: «حَبّاتٍ من شَعير» بيَّن في الرِّواية التي في الجمعة أنَّها قُبْضةٌ، وقد تقدَّمَت بَقيَّة شرحه هُناكَ.

الحديث الثاني:

قوله: «ابن مُقاتل» هو محمَّد، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «يا عائشةُ، هذا جِبْريل يَقْرأ عليك السَّلام» تقدَّم شرحه في المناقب (٣٧٦٨)، وحكى ابن التِّين أنَّ الدَّاوُوديّ اعتَرَضَ فقال: لا يقال للملائكة: رجال، ولكنَّ الله ذَكَّرَهم بالتَّذكير. والجواب أنَّ جِبْريل كان يأتي النبيَّ ﷺ على صُورة الرجل، كما تقدَّم في بَدْء الوحي (٢).

---

(١) أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦).

(٢) بإثر الحديث (٦٧).

(٣) يعني جارياً بين البساتين.

(٤) والجَشُّ: الجَرْشُ والدَّقُّ.

وقال ابن بَطّال عن المهلَّب: سلام الرِّجال على النِّساء والنِّساء على الرِّجال جائزٌ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ، وفرَّقَ المالكيَّة بين الشّابّة والعجوز سَدّاً للذَّريعة، ومَنَعَ مِنه رَبيعةُ مُطلَقاً.

وقال الكوفيّونَ: لا يُشرَع للنِّساءِ ابتداء السَّلام على الرِّجال، لأنَّهُنَّ مُنِعنَ من الأذان والإقامة والـجَهْرِ بالقراءة، قالوا: ويُستَثنَى الـمَحرَم، فيجوز لها السَّلام على محرَمها.

قال المهلَّب: وحُجّة مالكٍ حديثُ سَهل في الباب، فإنَّ الرِّجال الذينَ كانوا يَزورونَها وتُطعِمهم لم يكونوا من محَارمها. انتهى.

وقال المتولّي: إن كان للرجلِ زوجةٌ أو محَرَمٌ أو أَمَةٌ فكالرجلِ مع الرجل، وإن كانت أجنبيَّةٌ، نُظِرَ، إن كانت جميلةً يُخاف الافتِتانُ بها لم يُشرَع السَّلامُ لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتَدَأَ أحدُهما كُرِهَ للآخَرِ الردُّ، وإن كانت عجوزاً لا يُفتَتَن بها جازَ.

وحاصل الفَرق بين هذا وبين المالكيَّة التَّفصيل في الشّابّة بين الجَمال وعَدَمِه، فإنَّ الجَمال مَظِنّةُ الافتِتان، بخِلاف/ مُطلَق الشَّبابِ، فلو اجتَمَعَ في المجلِس رجالٌ ونساءٌ جازَ السَّلام من الجانبينِ عند أَمْنِ الفتنةِ. ١١/٣٥

قوله: «تابَعَه شُعَيب، وقال يونس والنُّعمان عن الزُّهْريِّ: وبَرَكاته» أمَّا مُتابَعة شُعَيب فوصَلَها المؤلِّف في الرِّقاق[1]، وأمَّا زيادة يونس، وهو ابن يزيد فتقدَّم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب (٣٧٦٨)، وأمَّا مُتابَعة النُّعمان: وهو ابن راشدٍ فوصَلَها الطبرانيُّ في «الكبير»[2] (٢٣/ ٨٦)، ووَقَعَت لنا بعُلوّ في «جُزء هلال الحَفّار».

قال الإسماعيليّ: قد أخرَجنا فيه من حديث ابن المبارَك: «وبَرَكاته» وكان ساقَه من طريق أبي إبراهيم البُنانيِّ، ومن طريق حِبّان بن موسى، كلاهما عن ابن المبارَك[3]، وكذا قال عُقَيل

---

(١) بل في الأدب برقم (٦٢٠١).

(٢) سقط من مطبوع الطبراني ذِكْرُ الزهري خطأً، وأخرجه من طريق النعمان أيضاً ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠١٨).

(٣) وكذلك أخرجه الترمذي (٣٨٨١) عن سويد بن نصر، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٦) من طريق حِبّان بن موسى، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، وتقدم عند البخاري أيضاً (٣٢١٧) من طريق هشام ابن يوسف عن معمر، وفات ذلك كلُّه الحافظَ رحمه الله تعالى.

وعُبيد الله بن أبي زياد عن الزُّهْريِّ[1].

١٧- باب إذا قال: مَن ذا؟ فقال: أنا

٦٢٥٠- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقول: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَينٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البابَ، فقال: «مَن ذا؟» فقلتُ: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنَّه كَرِهَها.

قوله: «**باب إذا قال: مَن ذا؟ فقال: أنا**» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ، وكأنَّه لم يَجزِم بالحُكمِ، لأنَّ الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

قوله: «**عن محمد بن المنكدر**» في رواية الإسماعيلي: عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره، عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه، عن شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر.

قوله: «**أتيت النبيَّ ﷺ في دَينٍ كان على أبي**» تقدم بيانه في كتاب البيوع (٢١٢٧) من وجهٍ آخَر مطولاً.

قوله: «**فدَقَقتُ**» بقافين للأكثر، وللمُستَملي والسَّرَخسيّ: فدَفَعتُ[2]، بفاء وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيلي: فضربت الباب، وهي تؤيِّد رواية: فدَقَقتُ، بالقافين، وله من وجهٍ آخر، وهي عند مسلم (٢١٥٥/ ٣٩): استأذنت على النبيِّ ﷺ، ولمسلمٍ في أخرى (٢١٥٥/ ٣٨): دَعَوتُ النبيَّ ﷺ.

قوله: «**فقلت: أنا، فقال: أنا أنا، كأنّه كَرِهَها**» وفي رواية لمسلم (٢١٥٥/ ٣٨): فخرج وهو يقول: «أنا أنا»، وفي أخرى (٢١٥٥/ ٣٩): كأنّه كَرِهَ ذلك، ولأبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٨١٦) عن شعبة: كره ذلك، بالجزم.

قال المهلَّب: إنما كَرِه قولَ: أنا، لأنه ليس فيه بيانٌ، إلّا إنْ كان المُستأذِنُ ممَّن يَعرف

---

(١) ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الشعبي عن أبي سلمة عند ابن أبي شيبة ١٢/ ١٣٢، وأحمد (٢٤٤٦٢)، والترمذي (٢٦٩٣).

(٢) وأخرجها بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى» برقم (١٠٠٨٧).

المُستأذَنُ عليه صوتَه، ولا يَلتبِس بغيره، والغالبُ الالتباسُ.

وقيل: إنّما كَرِهَ ذلك لأنَّ جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظرٌ، لأنه ليس في سياق حديث جابرٍ: أنه طَلَب الدُّخولَ، وإنما جاء في حاجته، فدَقَّ البابَ ليُعلِمَ النبيَّ ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له. وقال الداوُودي: إنما كَرِهَه لأنه أجابَه بغير ما سأله عنه، لأنه لمّا ضَرَب البابَ عَرف أن ثَمَّ ضارباً، فلمّا قال: «أنا» كأنَّه أعلمَه أنْ ثَمَّ ضارباً فلمْ يَزِدْهُ على ما عَرف من ضَرْب البابِ، قال: وكان هذا قبلَ نزول آية الاستئذان.

قلت: وفيه نظرٌ، لأنَّه لا تَنافي بين القصة وبينَ ما دلَّت عليه الآيةُ. ولعلَّه رأى أنَّ الاستئذانَ يَنُوب عن ضَرْب الباب، وفيه نظرٌ، لأنَّ الداخلَ قد يكون لا يُسمع الصَّوتَ بمجرَّده، فيحتاجُ إلى ضَرْب الباب ليُبلِغَهُ صوتَ الدَّقِّ، فَيقرُبَ أو يَخرُجَ، فيستأذنُ عليه حينئذٍ، وكلامُه الأوّل سَبَقَه إليه الخطابيُّ فقال: قوله: أنا، لا يتضمَّن الجوابَ، ولا يفيد العلمَ بما استعلمَه، وكان حقَّ الجوابِ أن يقولَ: أنا جابرٌ، ليقعَ تعريفُ الاسم الذي وقعت المسألةُ عنه.

وقد أخرج المصنِّف في «الأدب المفرد» (٨٠٥) وصحَّحه الحاكم (٤/ ٢٨٢) من حديث بُريدة: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المسجدَ وأبو موسى يقرأُ، قال: فجئتُ فقال: «مَنْ هذا؟» قلت: أنا بُريدةُ. وتقدم حديث أُمِّ هانىءٍ (٣٥٧): جئتُ النبيَّ ﷺ فقلت: أنا أُمُّ هانىءٍ، الحديثَ، في صلاة الضُّحى.

١١/ ٣٦ قال النَّووي: إذا لم يقعِ التعريفُ إلّا بأن يَكْنِيَ المرءُ نفسَه لم يُكرَه ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخُ فلانٌ، أو القارئ فلانٌ، أو القاضي فلان إذا لم يحصل التَّمييزُ إلّا بذلك.

وذكر ابن الجوزيِّ أنَّ السببَ في كَراهة قول: أنا، أنَّ فيها نوعاً من الكِبْر، كأنَّ قائلَها يقول: أنا الذي لا أحتاج أنْ أذكُر اسمي ولا نَسَبي. وتعقَّبه مُغَلْطاي بأنَّ هذا لا يتأتّى في حقِّ جابرٍ في مثل هذا المقام، وأُجيب: بأنه ولو كان كذلك فلا يمنعُ من تعليمه ذلك لئلّا يستمرَّ عليه ويعتادَه، والله أعلم.

قال ابن العربيِّ: في حديث جابر مشروعيةُ دَقِّ الباب، ولم يقع في الحديث بيانُ هل كان بآلةٍ أو بغير آلةٍ؟ قلت: وقد أخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٠٨٠) من حديث أنسٍ أنَّ أبوابَ رسول الله ﷺ كانت تُقرع بالأظافيرِ، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث»[(١)] من حديث المغيرة بن شعبةَ، وهذا محمولٌ منهم على المبالغة في الأدب، وهو حَسنٌ لمن قَرُب مَحَلُّه من بابِه، أمّا من بَعُد عن الباب بحيث لا يبلغُه صوتُ القَرْع بالظُّفْرِ، فيُستَحبُّ أن يُقرع بما فوقَ ذلك بحَسبِهِ.

وذَكر السُّهيليُّ: أن السَّبب في قَرْعهم بابَه بالأظافير أنَّ بابَه لم يكن فيه حِلَقٌ، فلأجلِ ذلك فعَلُوه. والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً.

١٨- باب من رَدّ فقال: عليك السَّلامُ

وقالت عائشةُ: وعليه السلام ورحمةُ الله وبَرَكاتُه.

وقال النبيُّ ﷺ: «رَدَّ الملائكةُ على آدمَ: السَّلامُ عليكَ ورحمةُ الله».

٦٢٥١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ نُمَير، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن سعيدِ ابن أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصَلَّى ثمَّ جاء فسَلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ» فرَجَعَ فصَلَّى، ثمَّ جاء فسَلَّمَ، فقال: «وعليكَ السَّلامُ، فارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» فقال في الثّانيةِ ـ أو في التي بعدَها ـ: عَلِّمْني يا رسولَ الله؟ فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ، فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثمَّ استَقبِلِ القِبْلَةَ فكبِّر، ثمَّ اقرَأ بما تَيسَّر مَعَكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركَع حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً، ثمَّ ارفَع حتَّى تَسْتَوِيَ قائماً، ثمَّ اسجُد حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثمَّ ارفَع حتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً، ثمَّ اسجُد حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثمَّ ارفَع حتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً، ثمَّ افعَل ذلك في صلاتِكَ كلِّها».

وقال أبو أُسامةَ في الأخِيرِ: حتَّى تَسْتَوِيَ قائماً.

---

(١) ص١٩.

٦٢٥٢- حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثني يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني سعيدٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارفَع حتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً».

قوله: «**باب مَن رَدّ فقال: عليك السَّلام**» يحتمل أن يكون أشارَ إلى مَن قال: لا يُقدَّم على لفظ السَّلام شيءٌ، بل يقول في الابتداء والردّ: السَّلام عليك، أو مَن قال: لا يَقتَصِر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو مَن قال: لا يَحذِف الواوَ بل يُجيب بواو العَطف فيقول: «وعليك السَّلام»، أو مَن قال: يكفي في الجواب أن يَقتَصِر على «عليك» بغير لفظ السَّلام، أو مَن قال: لا يَقتَصِر على «عليك السَّلام» بل يزيد «ورحمة الله».

وهذه خمسة مواضعَ/ جاءت فيها آثار تَدُلّ عليها. ٣٧/١١

فأمَّا الأوَّل فيُؤخَذ من الحديث الماضي[١]: «إنَّ السَّلامَ اسمُ الله» فينبغي أن لا يُقدَّم على اسم الله شيءٌ. نَبَّهَ عليه ابن دَقيق العيد، ونُقِلَ عن بعض الشافعيَّة: أنَّ المبتَدِئ لو قال: «عليك السَّلام» لم يُجزِئ.

وذكر النَّوويّ عن المتولِّي: أنَّ مَن قال في الابتداء: وعليكم السَّلام، لا يكون سَلاماً ولا يَستَحِقّ جواباً. وتَعقَّبَه بالردِّ فإنَّه يُشرَع بتقدُّم لفظ «عليكُم»، قال النَّوويّ: فلو أسقَطَ الواوَ، فقال: عليكم السَّلام، قال الواحديّ: فهو سَلام، ويَستَحِقّ الجوابَ، وإن كان قَلَبَ اللَّفظ المعتاد. هكذا جَعَلَ النَّوويّ الخِلَاف في إسقاط الواو وإثباتها، والمتبادِر أنَّ الخِلَاف في تقديم «عليكم» على «السَّلام» كما يُشعِرُ به كلامُ الواحِديّ.

قال النَّوويّ: ويحتمل وجهَينِ كالوجهَينِ في التَّحَلُّل، بلفظ: عليكم السَّلام، والأصحّ الحصول. ثمَّ ذكَر حديث أبي جُرَيّ، وقد قدَّمتُ الكلام عليه في الباب الأوَّل[٢].

وأمَّا الثَّاني: فأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٣٧) من طريق معاوية بن قُرَّة قال: قال لي أَبي ـ هو قُرَّةُ بن إياس المُزَنيُّ الصحابيّ ـ: إذا مرَّ بك الرجلُ، فقال: السَّلام عليكُم، فلا تَقُل: وعليك السَّلام فتَخُصَّه وحدَه، فإنَّه ليس وحدَه. وسندُه صحيحٌ.

---

(١) في باب السلام اسم من أسماء الله تعالى عند الحديث رقم (٦٢٣٠)، وعزاه هناك للبخاري في «الأدب المفرد».

(٢) عند شرحه للحديث رقم (٦٢٢٧).

ومن فُروع هذه المسألة: لو وَقَعَ الابتداء بصيغة الجمع فإنَّه لا يكفي الردُّ بصيغة الإفراد، لأنَّ صيغة الجمع تقتضي التَّعظيمَ، فلا يكون امتَثَلَ الردَّ بالمِثلِ فضلاً عن الأَحسَن. نَبَّهَ عليه ابنُ دَقيق العيد.

وأمَّا الثّالث: فقال النَّوويّ: اتَّفَقَ أصحابنا أنَّ الـمُجيبَ لو قال: «عليك» بغير واوٍ: لم يُجزِئ، وإن قال بالواو: فوجهان.

وأمَّا الرّابع: فأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠٣٣) بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس: أنَّه كان إذا سُلِّمَ عليه يقول: وعليك ورحمة الله، وقد وَرَدَ مِثلُ ذلك في أحاديثَ مرفوعةٍ سأذكرها في «باب كيف الردّ على أهل الذِّمّة»[1].

وأمَّا الخامس: فتقدَّم الكلام عليه في الباب الأوَّل.

قوله: «وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبَرَكاته» هذا طَرَفٌ من حديث تقدَّم ذِكْره قريباً في «باب تسليم الرِّجال والنِّساء» (٦٢٤٩) وفيه بيان مَن زاد فيه: وبَرَكاته.

قوله: «وقال النبيُّ ﷺ: رَدَّ الملائكةُ على آدمَ: السَّلامُ عليك ورحمة الله» هذا طَرَفٌ من الحديث الآخر الذي تقدَّم في أوَّل كتاب الاستئذان (٦٢٢٧)، وجَزْمُ المصنِّف بهذا اللَّفظ ممَّا يُقوِّي رواية الأكثر بخِلاف رواية الكُشْمِيهنيّ.

قوله: «عُبيد الله» هو ابن عمر بن حَفص العُمَريّ.

قوله: «عن أبي هريرة» قد قال فيه بعض الرُّواة: عن أبيه عن أبي هريرة، وهي رواية يحيى القَطّان المذكورة في آخر الباب، وبيَّنتُ في كتاب الصلاة أيُّ الرِّوايتَينِ أرجَح.

قوله: «أنَّ رجلاً دَخَلَ المسجد» الحديث في قصَّة المُسيءِ صلاتَه. والغرض مِنه قوله فيه: ثمَّ جاء فسَلَّمَ على النبيّ ﷺ، فقال له: «وعليك السَّلام، ارجِع» وتقدَّم في الصلاة (٧٩٣) بلفظ: فرَدَّ عليه النبيُّ ﷺ، وفي رواية أُخرى: فقال: «وعليك» وسَقَطَ ذلك أصلاً من الرِّواية الآتية في الأيمان والنُّذور (٦٦٦٧)[2]، وقد تقدَّم ما فيه مع بَقيَّة شرحه مُستَوفًى في

---

(١) بعد ثلاثة أبواب من هذا الكتاب، الأحاديث (٦٢٥٦-٦٢٥٨).

(٢) يعني في المرة الأولى، وأما في المرة الثانية فردَّ عليه ﷺ بقوله: «وعليك».

«باب أمر [النبيِّ ﷺ][(١)] الذي لا يُتِمّ رُكوعَه بالإعادة» من كتاب الصلاة (٧٩٣).

قوله: «وقال أبو أُسامة في الأخير: حتَّى تَسْتَوِيَ قائماً» وصَلَ المصنِّف رواية أبي أُسامة هذه في كتاب الأيمان والنُّذور كما سيأتي، وقد بيَّنتُ في صِفَة الصلاة النُّكْتة في اقتصار البخاريّ على هذه اللَّفظة من هذا الحديث.

وحاصله أنَّه وَقَعَ هنا في الأخير: «ثمَّ ارفَع حتَّى تطمَئِنّ جالساً» فأراد البخاريّ أن يُبيِّن أنَّ راويَها خُولِفَ فذكر رواية أبي أُسامة مُشيراً إلى ترجيحها. وأجابَ الدَّاوُوديّ عن أصل الإشكال بأنَّ الجالس قد يُسَمَّى قائماً لقولِه تعالى: ﴿مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥].

وتَعقَّبَه ابن التِّين بأنَّ التَّعليم إنَّما وَقَعَ لِبيان ركعةٍ واحدةٍ، والذي يَليها هو القيام، يعني: فيكون قوله: «حتَّى تَستَوِيَ قائماً» هو المعتمَد، وفيه نظرٌ، لأنَّ الدَّاوُوديّ عَرَفَ ذلك وجَعَلَ القيامَ محمولاً على الجلوس، واستَدَلَّ بالآية، والإشكال إنَّما وَقَعَ في قوله في الرِّواية الأُخرى: «حتَّى تَطمَئِنّ جالساً»، وجِلسة/ الاستراحة على تقدير أن تكون مُرادةً لا تُشرَع ١١/٣٨ الطُّمأنينةُ فيها، فلذلك احتاجَ الدَّاوُوديّ إلى تأويله، لكنَّ الشّاهد الذي أتى به عَكَسَ المرادَ، والمحتاجُ إليه هنا أن يأتي بَشاهدٍ يدلّ على أنَّ القيام قد يُسَمَّى جُلوساً، وفي الجملة المعتمَدُ التَّرجيحُ كما أشارَ إليه البخاريّ، وصَرَّحَ به البيهقيّ، وجَوَّزَ بعضهم أن يكون المراد به التَّشهُّد، والله أعلم.

قوله في الطَّريق الأخيرة: «قال النبيُّ ﷺ: ثمَّ ارفَع حتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً» هكذا اقتَصَرَ على هذا القَدْر من الحديث، وساقَه في كتاب الصلاة (٧٩٣) بتمامه.

١٩ - باب إذا قال: فلانٌ يُقرئك السَّلامَ

٦٢٥٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا زكريَّا، قال: سمعتُ عامراً يقول: حدَّثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثَتْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «إنَّ جِبْرِيلَ يَقرأُ عَلَيكِ السَّلامَ» قالت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول و(س).

قوله: «باب إذا قال: فلانٌ يُقرِئك السَّلام» في رواية الكُشْمِيهنيّ[1]: «يقرأُ عليك السَّلام» وهو لفظ حديث الباب، وقد تقدَّم شرحه في مناقب عائشة (٣٧٦٨)، وتقدَّم شرح هذه اللَّفظةِ، وهي إقراءُ السلامِ في كتاب الإيمان (١٢).

قال النَّوويّ: في هذا الحديث مشروعيَّة إرسال السَّلامِ، ويجب على الرَّسول تبليغُه لأنَّه أمانةٌ. وتُعقِّبَ بأنَّه بالوديعة أشبَه، والتَّحقيقُ: أنَّ الرَّسول إنِ التَزَمَه أشبَهَ الأمانةَ، وإلّا فوَديعةٌ، والودائعُ إذا لم تُقبَل لم يَلزَمه شيءٌ.

قال: وفيه إذا أتاه شَخص بسَلامٍ من شَخص أو في وَرَقة وجَبَ الردّ على الفَور، ويُستَحَبّ أن يَرُدّ على المبَلِّغ كما أخرج النَّسائيُّ (ك١٠١٣٣) عن رجل من بني نُمَيرٍ[2] أنَّه بَلَّغَ النبيَّ ﷺ سَلامَ أبيه، فقال له: «وعليك وعلى أبيك السَّلام»، وقد تقدَّم في المناقب (٣٢٨٠) أنَّ خديجة لمَّا بَلَّغَها النبيُّ ﷺ عن جِبْريل سَلامَ الله عليها، قالت: إنَّ الله هو السَّلام ومِنه السَّلام، وعليك وعلى جِبْريل السَّلام. ولم أرَ في شيء من طرق حديث عائشة أنَّها رَدَّت على النبيّ ﷺ، فدَلَّ على أنَّه غيرُ واجبٍ.

وقد وَرَدَ بلفظ التَّرجمة حديثٌ من قول النبيِّ ﷺ أخرجه مسلم (١٨٩٤) من حديث أنس: أنَّ فتًى من أسلَمَ قال: يا رسول الله، إنِّي أُريدُ الجهاد، فقال: «ائتِ فلاناً فقُل[3]: إنَّ رسول الله ﷺ يُقرِئك السَّلام، ويقول: ادفَعْ إليَّ ما تَجهَّزتَ به».

---

(١) وفي اليونينية نسبةُ هذه الرواية لأبي ذرٍّ الهَرَويّ، يعني عن الكُشمِيهَنيّ وغيره من شيوخ أبي ذرٍّ.

(٢) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: «تميم»، وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٣١٠٤) وأبو داود (٢٩٣٤) مطوَّلاً مع قصة، ومختصراً (٥٢٣١) من طرق عن غالب القطان، عن رجل من بني نُمير عن أبيه عن جدِّه. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل النميري وأبيه.

(٣) كذا ذكر الحافظ رواية مسلم بلفظ: «فقُل»، فكان ما بعدها داخلاً في المرفوع، وبنى عليه الحافظُ رحمه الله قولَه، وإنها وقع ذلك في حديث أنس في رواية أبي داود (٢٧٨٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦١٦٢). وأما رواية مسلم فهي بلفظ: «فأتاهُ فقال»، فكان هذا المقولُ غيرَ مرفوع في رواية مسلم، ومرفوعاً في رواية غيره، فنسبته لغير مسلم هو المناسب للاحتجاج به على المراد، وبالله التوفيق.

٢٠- باب التّسليم في مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، قال: أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَكِبَ حِماراً عليه إكافٌ تحته قَطِيفةٌ فَدَكِيَّةٌ، وأردَفَ وراءَه أُسامةَ بنَ زيدٍ، وهو يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبادةَ في بني الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، وذلك قبلَ وَقْعةِ بَدْرٍ حتَّى مرَّ في مَجْلِسٍ فيه أخلاطٌ منَ المسلمينَ والمشركينَ عَبَدةِ الأوْثان واليهودِ، وفِيهم عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، وفي المَجْلِسِ عبدُ الله بنُ رَواحةَ، فلمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجةُ الدّابّةِ خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ أنفَه بِردائه، ثمَّ قال: لا تُغَبِّروا علينا، فسَلَّمَ عليهمُ النبيُّ ﷺ، ثمَّ وقَفَ فنزلَ فدَعاهم إلى الله وقرأ عليهمُ القرآنَ، فقال عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلولَ: أيُّها المَرْءُ، لا أحسنَ من هذا إن كان ما تقولُ حَقّاً، فلا تُؤْذِنا في مَجالِسِنا، ارجِع إلى رَحْلِكَ، فمَن جاءكَ مِنّا فاقصُص عليه.

قال ابنُ رَواحةَ: اغشَنا في مَجالِسِنا، فإنّا نُحِبُّ ذلك، فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ، حتَّى هَمُّوا أن يَتَواثَبوا، فلم يزلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضُهم، ثمَّ رَكِبَ دابَّتَه حتَّى دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبادةَ، فقال: «أيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قال أبو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ - قال كذا وكذا». قال: اعْفُ عنه يا رسولَ الله واصْفَح، فوَالله لقد أعطاكَ اللهُ الذي أعطاكَ، ولَقَدِ اصْطَلَحَ أهلُ هذه البَحْرةِ على أن يُتوِّجُوه فيُعَصِّبُوهُ بالعِصابةِ، فلمَّا رَدَّ اللهُ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك، فذلك فَعَلَ به ما رأيتَ، فعَفا عنه النبيُّ ﷺ.

قوله: «باب التَّسْليم في مَجلِس فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ» أورَدَ فيه حديث أُسامة بن زيد في قصَّة عبد الله بن أُبيّ. ١١/٣٩

قال ابن التِّين: قوله: «ابن سَلُول» هي قبيلة من هَوازِن، وهو اسم أُمّه، يعني: عبد الله، فعلى هذا لا يَنصَرِف. قلت: ومرادُه أنَّ اسم أمّ عبد الله بن أُبيّ وافَقَ اسمَ جَدِّ القبيلة المذكورة، لا أنّهما لمسمًّى واحدٍ.

وفيه: حتَّى مرَّ في مَجلِسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والمشرِكينَ. وفيه: فسَلَّمَ عليهم النبيُّ ﷺ. وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه قريباً في «باب كُنية المشرِك» من كتاب الأدب (٦٢٠٧).

قال النَّوويّ: السُّنّة إذا مرَّ بمَجلِسٍ فيه مسلمٌ وكافرٌ أن يُسَلِّم بلفظ التَّعميم ويَقصِد به المسلِمَ. قال ابن العربيّ: ومثلُه إذا مرَّ بمَجلِسٍ يجمع أهل السُّنّة والبِدعة، وبِمَجلِسٍ فيه عُدولٌ وظَلَمةٌ، وبِمَجلِسٍ فيه مُحِبٌّ ومُبغِضٌ.

واستَدَلَّ النَّوويّ على ذلك بحديثِ الباب، وهو مُفرَّع على مَنع ابتداء الكافر بالسَّلام، وقد وَرَدَ النَّهيُ عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاريّ في «الأدب المفرَد» من طريق سُهيل[1] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَفَعَه: «لا تَبدَؤوا اليهودَ والنَّصارَى بالسَّلام، واضطَرّوهم إلى أضيَق الطَّريق»[2]، وللبخاريِّ في «الأدب المفرَد» (١١٠٢) والنَّسائيِّ (ك١٠١٤٨) من حديث أبي بَصْرة ـ وهو بفتحِ الموحَّدة وسكون المهمَلة ـ الغِفَاريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنِّي راكِب غَداً إلى اليهود، فلا تَبدَؤوهم بالسَّلام».

وقالت طائفة: يجوز ابتداؤُهم بالسَّلام، فأخرج الطَّبَريُّ من طريق ابن عُيَينَةَ قال: يجوز ابتداء الكافر بالسَّلام لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨] وقول إبراهيم لأبيه: ﴿سَلَـٰمٌ عَلَيْكَ﴾.

وأخرج ابن أبي شَيْبة من طريق عَوْن بن عبد الله عن محمَّد بن كعب: أنَّه سألَ عمر بن

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: «سهل».

(٢) هذا لفظ الحديث عند أحمد (٧٦١٧) من طريق معمر، وعند مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، كلاهما عن سُهيل. وقد اختُلف على سهيل في لفظه: فمرةً يقول فيه: «اليهود والنصارى» كما وقع لأحمد والترمذي من طريق معمر والدراوردي، ومرةً يقول فيه: «أهل الكتاب» كما وقع للبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣) من طريق وُهَيب بن خالد، ومسلم (٢١٦٧) من طريق شعبة، كلاهما عن سهيل. ومرة يقول فيه: «المشركين» كما وقع للبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١) من طريق سفيان الثوري عن سهيل، ومرةً يقول فيه: «اليهود» كما وقع لمسلم (٢١٦٧) من طريق وكيع عن سهيل.

عبد العزيز عن ابتداء أهل الذِّمّة بالسَّلام فقال: نَرُدّ عليهم ولا نَبدَؤُهم، قال عَوْن: فقلت له: فكيف تقول أنتَ؟ قال: ما أرَى بأساً أن نبدَأهم. قلت: لِـمَ؟ قال: لقولِه تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف:٨٩].

وقال البيهقيُّ بعد أن ساقَ حديث أبي أُمامةَ: أنَّه كان يُسَلِّم على كلِّ مَن لَقيَه، فسُئلَ عن ذلك، فقال: إنَّ الله جَعَلَ السَّلام تَحيَّةً لأُمَّتِنا وأماناً لأهلِ ذِمَّتنا[1]. هذا رأيُ أبي أُمامةَ، وحديث أبي هريرة في النَّهي عن ابتدائهم أَولى.

وأجابَ عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيمَ عليه السلام لأبيه بأنَّ القصدَ بذلك المُتارَكةُ والمُباعَدة، وليس القصد فيهما التَّحيَّة. وقد صَرَّحَ بعض السَّلَف بأنَّ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٩] نُسِخَت بآية القتال[2].

وقال الطَّبَريُّ: لا مُخالَفة بين حديث أُسامة في سَلام النبيِّ ﷺ على الكفَّار حيثُ كانوا مع المسلمينَ، وبين حديث أبي هريرة في النَّهي عن السَّلام على الكفَّار، لأنَّ حديث أبي هريرة عامٌّ وحديث أُسامة خاصٌّ، فيُخَصُّ من حديث أبي/ هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سببٍ ولا حاجةٍ، من حَقّ صُحْبةٍ أو مُجاورةٍ أو مُكافَأةٍ أو نحو ذلك. ١١/٤٠

والمراد مَنعُ ابتدائهم بالسَّلام المشروع، فأمَّا لو سَلَّمَ عليهم بلفظٍ يقتضي خروجَهم عنه كأن يقول: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، فهو جائز كما كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى هِرَقلَ وغيره: «سَلامٌ على مَن اتَّبَعَ الهُدَى»[3].

وأخرج عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن قَتادة قال: السَّلام على أهل الكتاب إذا دُخِلتْ عليهم بُيوتُهم: السَّلامُ على مَن اتَّبَعَ الهُدَى.

وأخرج ابن أبي شَيْبة عن محمَّد بن سِيرِين مِثلَه. ومن طريق أبي مالك: إذا سَلَّمت على

(١) أخرجه في «شعب الإيمان» (٨٧٩٨). وهذا الكلام الأخير رفعَه أبو أمامة للنبي ﷺ، لكن في إسناده رجل مجهول.

(٢) وتُسمَّى أيضاً آيةَ السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥].

(٣) تقدم برقم (٧).

المشرِكينَ فقُلِ: السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحِينَ، فيَحسبونَ أنَّك سَلَّمتَ عليهم، وقد صَرَفتَ السَّلامَ عنهم.

قال القُرطُبيّ في قوله: «وإذا لَقيتُموهم في طريق فاضطَرُّوهم إلى أضيَقه» معناه: لا تَتَنَحَّوا لهم عن الطَّريق الضَّيِّق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملةُ مُناسبةً للجُملة الأولى في المعنى، وليس المعنى: إذا لَقيتُموهم في طريقٍ واسعٍ فأَلجِئُوهم إلى حَرْفِه حتَّى يَضيقَ عليهم، لأنَّ ذلك أذًى لهم وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١- باب من لم يسلِّم على من اقترف ذنباً، ولَم يُرُدَّ سلامَه حتّى تتبيّن توبتُه، وإلى متى تتبيّن توبة العاصي؟

وقال عبدُ الله بنُ عَمرٍو: لا تُسَلِّموا على شَرَبةِ الخَمرِ.

٦٢٥٥- حدَّثنا ابنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بن عبدِ الله بن كعبٍ، أنَّ عبد الله بنَ كَعْبٍ، قال: سمعتُ كَعْبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تَخلَّفَ عن تَبُوكَ: ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا، وآتي رسولَ الله ﷺ فأُسَلِّمُ عليه فأقولُ في نفسي: هل حَرَّكَ شَفَتَيه بردِّ السَّلامِ أَم لا؟ حتَّى كَمَلَت خمسونَ ليلةً، وآذَنَ النبيُّ ﷺ بتَوْبةِ الله علينا حينَ صَلَّى الفَجْرَ.

قوله: «**باب مَن لم يُسَلِّم على مَن اقترَفَ ذَنْباً، ولم يَرُدّ سَلامَه حتَّى تَتَبَيَّن تَوْبَته، وإلى متى تَتَبَيَّن تَوْبة العاصي؟**» أمَّا الحُكم الأوَّل فأشارَ إلى الخِلاف فيه، وقد ذهب الجمهور: إلى أنَّه لا يُسَلَّم على الفاسق ولا المبتَدِع.

قال النَّوويّ: فإن اضطُرَّ إلى السَّلام بأن خافَ تَرَتُّب مَفسَدةٍ في دِين أو دُنيا إن لم يُسَلِّم سَلَّمَ. وكذا قال ابن العربيّ، وزادَ: ويَنوي أنَّ السَّلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، فكأنَّه قال: الله رَقيب عليكُم.

وقال المهلَّب: تَرْكُ السَّلام على أهل المعاصي سُنّة ماضية، وبِه قال كثير من أهل العلم في أهل البِدَع، وخالَفَ في ذلك جماعةٌ كما تقدَّم في الباب قبلَه. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء

السَّلام على كلّ أحد ولو كان كافراً، واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، وتُعقِّبَ بأنَّ الدَّليل أعَمّ من الدَّعوى.

وألحَقَ بعض الحنفيَّة بأهلِ المعاصي مَن يَتَعاطَى خَوارِمَ المروءة، كَكَثْرة المُزاح واللهو وفُحش القول، والجلوس في الأسواق لِرُؤية مَن يَمُرّ من النِّساء ونحو ذلك. وحكى ابن رُشد قال: قال مالك: لا يُسَلَّم على أهل الأهواء. قال ابن دَقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التَّأديب لهم والتَّبرّي منهم.

وأمَّا الحُكم الثَّاني: فاختُلِفَ فيه أيضاً فقيلَ: يُستَبرأ حالُه سنةً، وقيل: ستَّةَ أشهُر، وقيل: خمسين يوماً، كما في قصَّة كعب، وقيل: ليس لذلك حَدٌّ محدود، بل المدار على وجود القَرائن الدّالَّة على صِدق مُدَّعاه في تَوبَته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويَختلف ذلك باختلاف الجِناية والجاني.

وقد اعتَرَضَ الدَّاوُوديّ على مَن حَدَّه بخمسين ليلةً أخذاً من قصَّة كعب فقال: لم يَحُدَّه النبيّ ﷺ بخمسين، وإنَّما أخَّرَ كلامهم إلى أن أذِنَ الله فيه، يعني: فتكون واقِعَةَ حالٍ/ لا عُمومَ فيها. ١١/٤١

وقال النَّوويّ: وأمَّا المبتَدِع ومَن اقتَرَفَ ذَنباً عظيماً ولم يَتُب مِنه فلا يُسَلَّم عليهم ولا يُردّ عليهمُ السَّلام، كما قال جماعة من أهل العلم، واحتَجَّ البخاريّ لذلك بقصَّة كعب بن مالك. انتهى.

والتَّقييدُ بمَن لم يَتُب جيِّدٌ، لكن في الاستدلال لذلك بقصَّة كعب نظرٌ، فإنَّه نَدِمَ على ما صَدَرَ مِنه وتابَ، ولكن أُخِّرَ الكلامُ معه حتَّى قَبِلَ اللهُ تَوبَته، وقَضيَّتُه أن لا يُكلَّمَ حتَّى تُقبَل تَوبَته، ويُمكِن الجواب بأنَّ الاطِّلاع على القَبُول في قصَّة كعب كان مُمكِناً، وأمَّا بعده فيكفي ظُهور علامة النَّدَم والإقلاع وأمارةِ صِدق ذلك.

قوله: «اقتَرَفَ» أي: اكتَسَبَ، وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عُبيدة: الاقترافُ: التُّهمةُ.

قوله: «وقال عبد الله بن عَمْرو: لا تُسَلِّموا على شَرَبة الخمرِ» بفتحِ الشّين المعجَمة والرَّاء بعدها موحَّدة، جمع شارب.

قال ابن التِّين: لم يجمعه اللُّغَوِيُّونَ كذلك. وإنَّما قالوا: شارب وشَرْب، مِثل: صاحب وصَحْب. انتهى، وقد قالوا: فَسَقة وكَذَبة في جمع فاسق وكاذِب. وهذا الأثر وَصَلَه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٠١٧) من طريق حِبّان بن أبي جَبَلَةَ ـ بفتحِ الجيم والموحَّدة ـ عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص بلفظ: «لا تُسَلِّموا على شُرّاب الخمر». وبِه إليه (٥٢٩) قال: «لا تَعُودوا شُرّابَ الخمر إذا مَرِضوا». وأخرج الطَّبَرِيُّ عن عليّ موقوفاً نحوه.

وفي بعض النُّسَخ من «الصَّحيح»: وقال عبد الله بن عُمر، بضمِّ العين، وكذا ذكره الإسماعيليّ، وأخرج سعيد بن منصور بسندٍ ضعيف عن ابن عمر: لا تُسَلِّموا على مَن شَرِبَ الخمر، ولا تَعُودوهم إذا مَرِضوا، ولا تُصَلُّوا عليهم إذا ماتوا، وأخرجه ابن عَديّ (٢/ ٢١٤) بسندٍ أضعَف مِنه عن ابن عمر مرفوعاً.

قوله: «حدَّثنا ابن بُكَير» هو يحيى بن عبد الله بن بُكَير، وذكر قِطعاً يَسيرةً من حديث كعب بن مالك في قصَّة تَوبَته في غزوة تَبُوك، وقد ساقَه في المغازي (٤٤١٨) بطولِه عن يحيى بن بُكَير، بهذا الإسناد.

وقوله: «وآتي» هو بمَدِّ الهمزة فِعل مُضارع من الإتيان، وبينَ قوله: عن كلامنا، وبين هذه الجملة كلام كثير آخِرُه: فكنت أخرُج فأشهَد الصلاة مع المسلمينَ، وأطوف في الأسواق ولا يُكلِّمني أحدٌ، وفي الحديث أيضاً قِصَّته مع أبي قَتَادة وتَسوُّره عليه الحائطَ، وامتناعُ أبي قَتَادة من رَدّ السَّلام عليه، ومن جوابه له عمّا سألَه عنه.

واقتَصَرَ البخاريّ على القَدْر الذي ذَكره لِحاجته إليه هنا، وفيه ما تَرجَمَ به من تَرْك السَّلام تأديباً وتَرْك الردّ أيضاً، وهو ممَّا يُخصّ به عُموم الأمر بإفشاءِ السَّلام عند الجمهور.

وعَكَسَ ذلك أبو أُمامةَ، فأخرج الطَّبَريُّ[1] بسندٍ جيِّد عنه: أنَّه كان لا يَمُرّ بمُسلِمٍ ولا نَصرانيّ ولا صغير ولا كبير إلّا سَلَّمَ عليه، فقيلَ له، فقال: إنّا أُمِرنا بإفشاءِ السَّلام. وكأنَّه لم يَطَّلِع على دليل الخُصوص.

واستَثنَى ابنُ مسعود ما إذا احتاجَ لذلك المسلمُ لِضَرُورةٍ دينيَّة أو دُنيَويَّة، كَقضاءِ حَقّ المرافَقة، فأخرج الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح عن عَلْقمة قال: كنت رِدْفاً لابنِ مسعود، فصَحِبنا دِهْقانٌ، فلمَّا انشَعَبَت له الطَّريق أخَذَ فيها، فأتبعَه عبدُ الله بَصَرَه، فقال: السَّلام عليكُم، فقلت: ألستَ تَكرَه أن يُبدَؤُوا بالسَّلام؟ قال: نعم، ولكن حَقّ الصُّحبة. وبه قال الطَّبَريُّ، وحَمَلَ عليه سَلامَ النبيِّ ﷺ على أهل مَجلِس فيه أخلاطٌ من المسلمينَ والكفَّار، وقد تقدَّم الجوابُ عنه في الباب الذي قبله.

٢٢- باب كيف الرَّدُّ على أهل الذِّمّة بالسَّلام؟

٦٢٥٦- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليهودِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: السامُ عليكَ، ففَهِمْتُها فقلتُ: عليكُمُ السامُ واللَّعْنةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشةُ، فإنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه». فقلتُ: يا رسولَ الله، أوَلمْ تَسمَع ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: «فقد قلتُ: «عَليكُم»».

قوله: «**باب كيف الردّ على أهل الذِّمّة بالسَّلامِ؟**» في هذه التَّرجمة إشارةٌ إلى أنَّه لا مَنْعَ من رَدّ السَّلام على أهل الذِّمّة، فلذلك تَرجَمَ بالكيفيَّة، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فإنَّه يدلّ على أنَّ الردّ يكون وَفْقَ الابتداءِ إن لم يكن أحسنَ مِنه كما ١١/٤٢

---

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصنفاته، وأخرجه ابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ١١٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٢) من طرق عن بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألْهاني، عن أبي أمامة، لكن آخره بلفظ: أمرنا نبيُّنا ﷺ أن نُفشي السلامَ. وأخرجه مقتصِراً على آخره المرفوع: ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٦٢٣، وابن ماجه برقم (٣٦٩٣) والطبراني في «الكبير» برقم (٧٥٢٤) و(٧٥٢٥)، وصرّح فيه بقيةُ بسماعِهِ وسماع شيخه، وأخرج نحوه البيهقي في «الشعب» (٨٧٩٨)، ومضى ذكرُ الحافظ له عند شرح الحديث الذي قبل هذا.

تقدَّم تقريرُه، ودَلَّ الحديثُ على التَّفرِقة في الردّ على المسلم والكافر.

قال ابن بَطّال: قال قوم: رَدُّ السَّلام على أهل الذِّمّة فرضٌ لِعُمومِ الآية، وثَبَتَ عن ابن عبَّاس أنَّه قال: مَن سَلَّمَ عليك فرُدَّ عليه، ولو كان مجوسيّاً[1]، وبِه قال الشَّعبيّ وقَتادة، ومَنَعَ من ذلك مالكٌ والجمهور[2].

وقال عطاء: الآيةُ مخصوصةٌ بالمسلمينَ، فلا يَرِدُ السَّلامُ على الكافر مُطلَقاً، فإن أراد مَنْعَ الردِّ بالسَّلام، وإلّا فأحاديث الباب تَرُدّ عليه.

الحديث الأول:

قوله: «أنَّ عائشة قالت» كذا قال صالح بن كَيْسانَ مِثلَه كما تقدَّم في الأدب (٦٠٢٤)، وقال سفيان عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة: عن عائشة قالت، وسيأتي في استتابة المرتدِّينَ (٦٩٢٧).

قوله: «دَخَلَ رَهْطٌ من اليهود» لم أعرِف أسماءَهم، لكن أخرج الطبرانيُّ (٥٠١٤) بسندٍ ضعيف عن زيد بن أرقَم قال: بَينا أنا عند النبيِّ ﷺ، إذ أقبَلَ رجل من اليهود يقال له: ثَعْلبة ابن الحارث، فقال: السامُ عليك يا محمَّد. فقال: «وعليكُم». فإن كان محفوظاً احتملَ أن يكون أحدَ الرَّهط المذكورينَ، وكان هو الذي باشَرَ الكلام عنهم، كما جَرَتِ العادة من نِسبة القول إلى جماعة والمباشِرُ له واحدٌ منهم، لأنَّ اجتماعهم ورِضاهم به في قوّة مَن شارَكَه في النُّطق.

قوله: «فقالوا: السامُ عليك» كذا في الأُصول بألِفٍ ساكنة، وسيأتي في الكلام على الحديث الثّاني[3]: أنَّه جاء بالهمز، وقد تقدَّم تفسير السّامِ[4] بالموتِ في كتاب الطِّبِّ (٥٦٨٧)، وقيل: هو الموت العاجل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣١، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٠٧)، وفي «مُداراة الناس» (١٠٥)، وأبو يعلى (١٥٣٠)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ١٨٩، وغيرهم، وزاد ابن أبي شيبة في روايته: وإن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. وسنده حسن.

(٢) وسيأتي مزيدٌ في هذا البحث عند شرح حديث أنس ثالث أحاديث هذا الباب.

(٣) بل في هذا الحديث قريباً.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: السوم.

قوله: «ففَهِمْتُها، فقلت: عليكم السامُ واللَّعْنة» في رواية ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشة كما تقدَّم في أوائل الأدب (٦٠٣٠): فقالت: عليكم ولَعَنَكم الله وغَضِبَ عليكُم، ولمسلمٍ (٢١٦٥) من طريق أُخرى عنها: بل عليكم السام والذّام، بالذّال المعجَمة، وهو لُغة في الذَّمّ ضِدّ المدح، يقال: ذَمٌّ بالتَّشديدِ، وذامٌ بالتَّخفيفِ، وذَيْم بتحتانيَّـة ساكنة.

وقال عياض: لم يختلفِ الرُّواة أنَّ الذّامَ في هذا الحديث بالمعجَمة، ولو رويَ بالمهمَلة من الدَّوام لكان له وجهٌ، ولكن كان يحتاج لِـحذفِ الواو ليصيرَ صِفَةً للسام، وقد حكى ابن الأعرابيّ الدّام لُغةً في الدّائم.

قال ابن بَطّال: فَسَّرَ أبو عُبيد السامَ بالموتِ، وذكر الخطَّابيُّ: أنَّ قَتَادة تأوَّلَه على خِلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد[1] عن سعيد بن أبي عَرُوبة قال: كان قَتَادة يقول: تفسير السام عليكم: تَسأَمُونَ دينَكم، وهو ـ يعني: السَّأْمَ ـ مصدَر: سَئِمَه سَآمةً وسَآماً، مِثل: رَضِعَه رَضاعة ورَضاعاً[2].

قال ابن بَطّال: ووجَدتُ هذا الذي فَسَّره قَتَادةُ مَرويّاً عن النبيِّ ﷺ، أخرجه بَقيُّ بن مَخْلَد في «تفسيره» من طريق/ سعيد عن قَتَادة عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ بينا هو جالسٌ مع أصحابه، إذ أتى يهوديّ فسَلَّمَ عليه فرَدُّوا عليه، فقال: «هل تَدرونَ ما قال؟» قالوا: سَلَّمَ يا رسول الله، قال: «قال: سأْمٌ عليكُم» أي: تَسأَمونَ دينكُم[3]. ١١/٤٣

(١) كذا قيَّده الحافظُ رحمه الله اعتماداً على ما ورد في «شرح ابن بطال» حيث جاء فيه ذكرُ عبد الوارث غيرَ مقيَّد، ومن المعلوم أنَّ عبد الوارث إذا أُطلق في الرواية عن سعيد بن أبي عروبة يكون ابنَ سعيد العنْبريّ، وكأن الحافظ رحمه الله لم ينشط للرجوع إلى «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٣٢٠، حيث أسند فيه هذا النقلَ عن قتادة، وذكَرَ عبدَ الوهاب، بدل: عبد الوارث، فظهر أنَّ ما في «شرح ابن بطال» تحريفٌ، وفات الحافظَ رحمه اللهُ استدراكُه وتصويبُه، وعبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفّاف.

(٢) ولكن قال ابن الأثير بعد أن أورد هذه الرواية: والمشهور فيه تَرْكُ الهمز، ويعنون به الموت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» في مادة (سأم).

(٣) وأخرجه من هذه الطريق عن أنس ﷺ: ابنُ جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٥) وزاد: فقال النبي ﷺ: «أقُلتَ: سَأْمٌ عليكم؟» قال: نعم، فقال ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أحدٌ من أهل الكتاب فقولوا: وعليك» أي: عليك ما قلتَ.

قلت: يحتمل أن يكون قوله: أي: «تَسأَمُونَ دِينَكُم» تفسير قَتَادة كما بيَّنته رواية عبد الوارث[١] التي ذكرها الخطَّابيّ، وقد أخرج البزَّار (٧٠٩٧) وابن حِبّان في «صحيحه» (٥٠٣) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة عن أنس: مرَّ يهوديّ بالنبيِّ ﷺ وأصحابه، فسَلَّمَ عليهم، فرَدَّ عليه أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال: «هل تَدرُونَ ما قال؟» قالوا: نعم، سَلَّمَ علينا! قال: «فإنَّه قال: السّامُ عليكُم، أي: تَسأَمُونَ دينَكُم، رُدُّوه عليّ»، فرَدُّوه، فقال: «كيف قلتَ؟» قال: قلتُ: السّام عليكُم. فقال: «إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم ما قلتُم» لفظ البزَّار[٢]، وفي رواية ابن حِبّان: أنَّ يهودياً سَلَّمَ، فقال النبيّ ﷺ: «أتدرونَ» والباقي نحوه، ولم يَذكُر قولَه: «رُدُّوه» إلى آخره، وقال في آخره: «فإذا سَلَّمَ عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا: وعليك».

قوله: «واللَّعْنة» يحتمل أن تكون عائشةُ فهمَت كلامهم بفِطنَتِها، فأنكَرَت عليهم، وظنَّت أنَّ النبيَّ ﷺ ظنَّ أنَّهم تَلَفَّظوا بلفظ السَّلام، فبالَغَت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سَبَقَ لها سماعُ ذلك من النبيّ ﷺ، كما في حديثَي ابن عمر وأنس في الباب، وإنَّما أطلقَت عليهمُ اللَّعنةَ، إمّا لأنَّها كانت تَرَى جواز لَعْن الكافر المعيَّن باعتبار الحالة الرَّاهنة، لا سيَّما إذا صَدَرَ منهم ما يقتضي التَّأديب، وإمّا لأنَّها تقدَّم لها عِلمٌ بأنَّ المذكورينَ يموتونَ على الكفر، فأطلقَتِ اللَّعن ولم تُقَيِّده بالموتِ.

والذي يظهر أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن لا يَتَعَوَّد لسانُها بالفُحش، أو أنكَرَ عليها الإفراطَ في السَّبّ، وقد تقدَّم في أوائل الأدب في «باب الرِّفق» (٦٠٢٤) ما يَتَعلَّق بذلك، وسيأتي الكلام على جواز لَعن المشرِك المعيَّن الحيِّ في «باب الدُّعاء على المشرِكينَ» من كتاب الدَّعَوات (٦٣٩٢) إن شاء الله تعالى.

قوله: «مَهْلاً يا عائشة» تقدَّم بشرحِه في «باب الرِّفق» من كتاب الأدب (٦٠٢٤).

---

(١) بل عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف كما بيَّنّاهُ قريباً.

(٢) وهكذا جاء نص رواية البزار في «كشف الأستار» للهيثمي (٢٠١٠)، ووقع في مطبوع «مسنده» اختلافٌ عما هنا في بعض حروفه، يغلب على ظننا أنه ناشئ عن سقط وقع في أصله أو عند طباعته، والله أعلم.

قوله: «فقد قلت: عليكُم» وكذا في رواية مَعمَر وشُعَيب[1] عن الزُّهْريِّ عند مسلم بحذفِ الواو، وعنده[2] في رواية سفيان (٢١٦٥/ ١٠)، وعند النَّسائيِّ من رواية أُخرى عن الزُّهْريِّ بإثبات الواو[3].

قال المهلَّب: في هذا الحديث جواز انخِداع الكبير للمُكايِدِ ومُعارَضَته من حيثُ لا يَشعُر إذا رُجيَ رُجوعه. قلت: في تقييده بذلك نظرٌ، لأنَّ اليهود حينئذٍ كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أنَّ ذلك كان لمَصلَحة التألُّف.

الحديث الثاني:

٦٢٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَلَّمَ عليكُمُ اليهودُ، فإنَّما يقول أحدُهمُ: السامُ عليكَ، فقُل: وعليكَ».

[طرفه في: ٦٩٢٨]

قوله: «**عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر**» يأتي في استتابة المرتدِّينَ (٦٩٢٨) من وجهٍ آخر بلفظ: حدَّثني عبد الله بن دينار سمعت ابنَ عمر.

قوله: «**إذا سَلَّمَ عليكمُ اليهودُ، فإنَّما يقول أحدُهم: السامُ عليك، فقُل: وعليك**» هكذا هو في جميع نُسَخ البخاريّ، وكذا أخرجه في «الأدب المفرَد» (١١٠٦) عن إسماعيل بن أبي أُويس عن

---

(١) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأنَّ رواية مسلم التي بحذف الواو من طريق معمر وصالح بن كيسان، ولم يروه مسلم من طريق شعيب أصلاً، وإنما هي رواية البخاري هنا. على أنَّ رواية صالح بن كيسان تقدمت عند البخاري أيضاً (٦٠٢٤)، ورواية معمر ستأتي برقم (٦٣٩٢)، بحذف الواو في رواية أبي ذرٍّ الهروي في كلتيهما.

(٢) فات الحافظَ رحمه الله أنها أيضاً عند البخاري فيما سيأتي برقم (٦٩٢٧).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (١٠١٤١) من رواية سفيان، ومن رواية صالح برقم (١٠١٤٢)، ومن رواية معمر برقم (١٠١٤٣)، ومن رواية شعيب برقم (١٠١٤٤). وثبتت الواو عنده في رواية معمر، وسقطت في رواية سفيان وصالح، ولم يسُقْ لفظ رواية شعيب.

مالك، والذي عند جميع رواة «الموطَّأ»[1] بلفظ: «فقُل: عليك» ليس فيه الواو.

وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق يحيى بن بُكَير، ومن طريق عبد الله بن نافع، كلاهما عن مالكٍ، بإثبات الواو، وفيه نظرٌ، فإنَّه في «الموطَّأ»: عن يحيى بن بُكَير، بغير واو، ومُقتَضَى كلام ابن عبد البَرِّ: أنَّ رواية عبد الله بن نافع بغير واو، لأنَّه قال: لم يُدخِل أحدٌ من رواة «الموطَّأ» عن مالكٍ الواوَ.

قلت: لكن وَقَعَ عند الدّارَقُطنيِّ في «الموطَّآت» من طريق رَوْح بن عُبادة عن مالك بلفظ: «فقُل: وعليكم» بالواو وبِصيغة الجمع، قال الدّارَقُطنيُّ: القول الأوَّل أصحّ، يعني: عن مالك.

قلت: أخرجه الإسماعيليّ من طريق رَوْحٍ ومَعنٍ وقُتَيبةَ، ثلاثتُهم عن مالكٍ، بغير واوٍ، وبالإفرادِ كرواية الجماعة.

وأخرجه البخاريّ في استتابة المرتدِّينَ (٦٩٢٨) من طريق يحيى القَطّان عن مالكٍ والثَّوريِّ جميعاً عن عبد الله بن دينار بلفظ: «قُل: عليك» بغير واو، لكن وَقَعَ في رواية السَّرَخْسيّ وحدَه: «فقُل: عليكُم» بصيغة الجمع بغير واو أيضاً.

١١/٤٤ وأخرجه مسلم (٢١٦٤)، والنَّسائيُّ (ك١٠١٤٠) من طريق/ عبد الرَّحمن بن مَهديّ عن الثَّوريّ وحدَه، بلفظ: «فقولوا: وعليكُم» بإثبات الواو بصيغة الجمع[2].

وأخرجه مسلم (٢١٦٤/ ٨)، والنَّسائيُّ (ك١٠١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، بغير واو، وفي نُسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو.

وأخرجه النَّسائيُّ (ك١٠١٣٩) من طريق ابن عُيَينةَ عن ابن دينار بلفظ: «إذا سَلَّمَ عليكمُ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ، فإنَّما يقول: السامُ عليكم، فقُل: عليكُم» بغير واو وبِصيغة الجمع.

---

(١) كموطأ يحيى الليثي ٢/ ٩٦٠، وموطأ أبي مصعب الزهري (٢٠٢١)، وموطأ ابن القاسم ـ بتلخيص القابسي ـ (٢٩٢)، وموطأ سويد بن سعيد (٦٦٤).

(٢) الذي في المطبوع من «صحيح مسلم»: «وعليك» بالإفراد، وهو كذلك في عدة نسخ عندنا من «صحيح مسلم»، لكن جاء في نسخة ابن خير الإشبيلي بصيغة الجمع، كالذي وقع للحافظ رحمه الله.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٦) من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مِثل ابن مَهديّ عن الثَّوريّ، وقال بعده: وكذا رواه مالك والثَّوريُّ عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكُم».

قال المنذِريُّ في «الحاشية»: حديث مالكٍ أخرجه البخاريُّ، وحديث الثَّوريِّ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وهذا يدلُّ على أنَّ رواية مالك عندهما بالواو، فأمَّا أبو داود فلعلَّه حَمَلَ رواية مالكٍ على رواية الثَّوريِّ(١)، أو اعتَمَدَ رواية رَوْح بن عُبادة عن مالكٍ(٢)، وأمَّا المنذِريُّ فتَجوَّزَ في عَزوه للبخاريّ، لأنَّه عنده بصيغة الإفراد. ولِحديثِ ابن عمر هذا سببٌ أذكُره في الذي بعدَه.

الحديث الثالث:

٦٢٥٨- حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب، فقولوا: وعليكُم».

[طرفه في: ٦٩٢٦]

أورَدَه من طريق عُبيد الله بن أبي بكر بن أنس، حدَّثنا أنس بن مالك ـ يعني: جَدَّه ـ بلفظ: «إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكُم» كذا رواه مختصراً.

ورواه قَتادة عن أنس أتمَّ مِنه، أخرجه مسلم (٢١٦٣/ ٧) وأبو داود (٥٢٠٧) والنَّسائيُّ (ك١٠١٤٦و١٠١٤٧) من طريق شُعْبة عنه بلفظ: إنَّ أصحاب النبيّ ﷺ قالوا: إنَّ أهل الكتاب يُسَلِّمونَ علينا فكيف نَرُدّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكُم».

وأخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١١٠٥) من طريق همَّام عن قَتادة بلفظ: مرَّ يهوديّ فقال: السام عليكُم، فرَدَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ عليه السلامَ، فقال: «قال: السام عليكم» فأُخِذَ اليهوديّ فاعتَرَفَ، فقال: «رُدّوا عليه»(٣).

---

(١) يعني التي عند مسلم والنسائي في «الكبرى» من رواية ابن مهدي عنه.

(٢) يعني التي عند الدارقطني في «الموطآت».

(٣) في مطبوع «الأدب المفرد» زيادة: «ردُّوا عليه ما قال».

وأخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه»[1] من طريق شَيْبانَ نحو رواية همَّام، وقال في آخره: «رُدُّوه». فرَدُّوه، فقال: «أَقلتَ: السام عليكُم؟» قال: نعم، فقال عند ذلك: «إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكُم»، وتقدَّم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قَتَادة بزيادةٍ فيه، وسيأتي في استتابة المرتدِّينَ (٦٩٢٦) من طريق هشام بن زيد بن أنس: سمعت أنس بن مالك يقول: مرَّ يهوديّ بالنبيِّ ﷺ، فقال: السامُ عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك»، ثمَّ قال: «أتدرونَ ماذا يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا: يا رسول الله، ألا نَقتُلُه؟ قال: «إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكُم»، وفي رواية الطَّيالسيّ (٢١٨٢) أنَّ القائل: ألا نَقتُله؟ عمرُ.

والجمع بين هذه الرِّوايات: أنَّ بعض الرُّواة حَفِظَ ما لم يحفظِ الآخَرُ، وأتـمُّها سياقاً رواية هشام بن زيد هذه، وكأنَّ بعض الصحابة لمَّا أخبَرَهم النبيُّ ﷺ أنَّ اليهود تقول ذلك، سألوا حينئذٍ عن كيفيَّة الردّ عليهم كما رواه شُعْبة عن قَتَادة، ولم يقع هذا السُّؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرُّواة عن أنس في لفظ الجواب وهو: «وعليكُم» بالواو وبِصيغة الجمع[2].

قال أبو داود في «السُّنَن»[3]: وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرَّحمن الجُهَنيّ وأبي بَصْرَةَ.

قال المنذِريُّ: أمَّا حديث عائشة فمُتَّفَق عليه. قلت: هو أوَّل أحاديث الباب. قال: وأمَّا حديث أبي عبد الرَّحمن فأخرجه ابن ماجَهْ (٣٦٩٩)، وأمَّا حديث أبي بَصْرَةَ فأخرجه النَّسائيُّ (ك١٠١٤٨).

---

(١) في الاستئذان، كما بينه الحافظ رحمه الله في «إتحاف المهرة»، وهو من جملة ما سقط من مطبوع أبي عوانة، إذ لم يُعثر عليه، وفاتَ الحافظَ رحمه الله أنَّ الترمذي أخرجه من طريق شيبان برقم (٣٣٠١).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله هنا! مع أنه أشار عند شرح الحديث (٦٢٥٦) عند تفسير السام، إلى تفسير قتادة، يعني في روايته لهذا الحديث، وأشار إلى أنه وقع في آخر حديثه عند ابن حبان بلفظ: «وعليك»، وهي بصيغة الإفراد. قلنا: وكذلك وقع عند أحمد (١٢٤٢٧) و(١٢٤٦٧)، وأبي يعلى (٣١١٤) والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ١٥ من طرق عن قتادة بلفظ: «وعليك» بصيغة الإفراد.

(٣) بإثر الحديث رقم (٥٢٠٧).

قلت: هما حديث واحد اختُلِفَ فيه على يزيدَ بن أبي حَبيب عن أبي الخير، فقال عبد الحميد بن جعفر: عن أبي بَصْرة، أخرجه النَّسائيُّ، والطَّحاويّ (٤/ ٣٤١)، وقال ابن إسحاق: عن أبي عبد الرَّحمن، أخرجه أحمد (١٧٢٩٥ و١٨٠٤٥)، وابن ماجَهْ (٣٦٩٩)، والطَّحاويّ (٤/ ٣٤١) أيضاً.

وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه: مِثل ما قال عبد الحميد، أخرجه الطَّحاويّ، والمحفوظ قول الجماعة[1]، ولفظ النَّسائيِّ: «فإن سَلَّموا عليكم فقولوا: وعليكُم».

وقد اختَلَفَ العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الردّ على أهل الكتاب لاختلافهم في أيِّ الرِّوايتَينِ أرجَحُ؟ فذكر ابن عبد البَرِّ عن ابن حبيب: لا يقولها بالواو، لأنَّ فيها تشريكاً، وبَسْطُ ذلك: أنَّ الواو في مِثل هذا التَّركيب تقتضي تقريرَ الجملة الأُولى وزيادةَ/ الثَّانية عليها، كمَن قال: زيدٌ كاتبٌ، فقلت: وشاعرٌ، فإنَّه يقتضي ثُبوتَ الوصفَينِ لِزيدٍ، قال: وخالَفَه جُمهور المالكيَّة، وقال بعض شيوخهم: يقول: عليكم السِّلام ـ بكسر السِّين ـ يعني: الحجارة، ووهّاه ابن عبد البَرِّ: بأنَّه لم يُشرَع لنا سَبّ أهل الذِّمّة. ويُؤيِّده إنكار النبيِّ ﷺ على عائشة لمَّا سَبَّتهم. ‏١١/ ٤٥

وذكر ابن عبد البَرِّ عن ابن طاووسٍ قال: يقول: عَلاكم السَّلام، بالألف، أي: ارتَفَعَ. وتَعقَّبَه.

وذهب جماعة من السَّلَف إلى أنَّه يجوز أن يقال في الردّ عليهم: عليكم السَّلام، كما يُردّ على المسلم، واحتَجَّ بعضهم بقولِه تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٌ﴾ [الزخرف:٨٩]، وحكاه الماورديّ وجهاً عن بعض الشافعيَّة، لكن لا يقول: ورحمة الله، وقيل: يجوز مُطلَقاً، وعن ابن عبَّاس وعَلْقمة: يجوز ذلك عند الضَّرورة[2]، وعن الأوزاعيِّ: إن سَلَّمت فقد سَلَّمَ

---

(١) يعني قول جماعة الرواة عن ابن إسحاق في ذكر أبي عبد الرحمن الجُهني.

(٢) لكن مقتضى ما ذكره ابن بطال عن ابن عباس فيما نقله عنه الحافظُ أولَ هذا الباب أنَّ مذهبه الردُّ على الإطلاق دون تقييده بالضرورة!

الصالحونَ، وإن تَـرَكت فقد تَـرَكوا. وعن طائفة من العلماء: لا يُـرَدّ عليهم السَّلامُ أصلاً. وعن بعضهم: التَّفرِقة بين أهل الذِّمّة وأهل الحرب.

والرَّاجح من هذه الأقوال كلِّها ما دَلَّ عليه الحديثُ، ولكنَّه مُختَصٌّ بأهلِ الكتاب. وقد أخرج أحمد (١٢١١٥) بسندٍ جيِّد عن حُميدِ بن زادُويه ـ وهو غير حُميدٍ الطَّويل في الأصحّ ـ عن أنس: أُمِرنا أن لا نَزيدَ أهلَ[1] الكتابِ على: وعليكُم.

ونَقَلَ ابن بَطّال عن الخطَّابيِّ نحوَ ما قال ابن حَبيب، فقال: رواية مَن روى: «عليكم»، بغير واو أحسن من الرِّواية بالواو، لأنَّ معناه: رَدَدت ما قلتُموه عليكُم، وبالواو يصير المعنى: عليَّ وعليكم، لأنَّ الواو حرفُ التَّشريك. انتهى.

وكأنَّه نَقَلَه من «مَعالم السُّنَن» للخَطّابيِّ، فإنَّه قال فيه: هكذا يَرويه عامّة المحدِّثينَ: «وعليكم» بالواو، وكان ابن عُيَينةَ يَرويه بحذفِ الواو، وهو الصَّواب، وذلك أنَّه بحذفِها يصير قولُهم بعَينِه مردوداً عليهم، وبالواو يقع الاشتِراك والدُّخول فيما قالوه. انتهى.

وقد رَجَعَ الخطَّابيُّ عن ذلك، فقال في «الإعلام من شرح البخاريّ» لمَّا تَكلَّمَ على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب (٦٠٣٠) من طريق ابن أبي مُلَيكةَ عنها نحوَ حديث الباب، وزاد في آخره: «أوَلَم تَسمعي ما قلتُ؟ رَدَدتُ عليهم، فيُستَجابُ لي فيهم، ولا يُستَجابُ لهم فيَّ». قال الخطَّابيُّ ما مُلخَّصه: إنَّ الدّاعي إذا دَعَا بشيءٍ ظُلماً، فإنَّ الله لا يَستَجيب له ولا يَجِد دعاؤُه مَحَلًّا في المدعُوِّ عليه. انتهى.

وله شاهدٌ من حديث جابرٍ قال: سَلَّمَ ناسٌ من اليهود على النبيِّ ﷺ، فقالوا: السامُ عليكُم، قال: «وعليكُم»، قالت عائشة وغَضِبَت: ألم تَسمَعْ ما قالوا؟ قال: «بلى، قد رَدَدتُ عليهم فنُجابُ عليهم، ولا يُجابونَ فينا»، أخرجه مسلم (٢١٦٦)، والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (١١١٠) من طريق ابن جُرَيج أخبرني أبوالزبير أنَّه سمعَ جابراً.

---

(١) وقع في (أ) و(ع) و(س): «على أهل» بإقحام لفظة «على»، ورُمِّجت في (ع)، ولم تَرِدْ في (ب)، وهو الصواب الموافق لما في «إتحاف المهرة» و«أطراف المسند» للحافظ نفسه رحمه الله.

وقد غَفَلَ عن هذه المراجَعة من عائشة وجوابِ النبيِّ ﷺ لها مَن أنكَرَ الرِّواية بالواو، وقد تَجاسَرَ بعضُ مَن أدرَكْناه، فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرِّواية الصَّحيحة عن مالكٍ بغير واو، وكذا رواه ابن عُيَينَةَ وهي أصوبُ من التي بالواو، لأنَّه بحذفِها يَرجِع الكلام عليهم، وبإثباتها يقع الاشتِراك. انتهى، وما أفهَمَه من تضعيف الرِّواية بالواو وتَخطِئَتها من حيثُ المعنى مردودٌ عليه بما تقدَّمَ.

وقال النَّوويّ: الصَّواب أنَّ حذف الواو وإثباتها ثابِتان جائزان، وبِإثباتها أجود ولا مَفسَدة فيه، وعليه أكثر الرِّوايات، وفي معناها وجهان:

أحدهما: أنَّهم قالوا: عليكمُ الموتُ، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحنُ وأنتم فيه سواءٌ، كلُّنا نَموت.

والثّاني: أنَّ الواو للاستئناف لا للعَطفِ والتَّشريك، والتَّقدير: وعليكم ما تَستَحِقُّونَه من الذَّمّ.

وقال البَيْضاويّ: في العطف شيءٌ مُقدَّر، والتَّقدير: وأقول: عليكم ما تُريدونَ بنا أو ما تَستَحِقُّونَ، وليس هو عَطفاً على «عليكُم» في كلامهم.

وقال القُرطُبيّ: قيل: الواو للاستئناف، وقيل: زائدة، وأولَى الأجوبة: أنّا نُجاب عليهم ولا يُجابُونَ علينا.

وحكى ابن دَقيق العيد عن ابن رُشد تفصيلاً يجمع الرِّوايتَينِ: إثبات الواو وحذفها، فقال: مَن تَحَقَّقَ أنَّه قال: السام أو السِّلام ـ بكسر السّين ـ، فليَرُدَّ عليه بحذفِ الواو، ومَن/ لم يَتَحقَّق مِنه فليَرُدَّ بإثبات الواو. فيَجتَمِع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستّةُ أقوال. ١١/٤٦

وقال النَّوويّ تَبَعاً لِعياضٍ: مَن فَسَّرَ السامَ بالموتِ فلا يَبْعُدُ ثُبوتُ الواو، ومَن فَسَّرَها بالسَّآمة فإسقاطُها هو الوجه. قلت: بل الرِّواية بإثبات الواو ثابِتة وهي تُرَجِّح التَّفسير بالموت، وهو أَولى من تغليط الثِّقة.

واستُدِلَّ بقوله: «إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب» بأنَّه لا يُشرَع للمسلم ابتداءُ الكافر

بالسَّلام، حكاه الباجيّ عن عبد الوهّاب، قال الباجيّ: لأنَّه بيَّن حُكم الردّ ولم يَذكُر حُكم الابتداء. كذا قال! ونَقَلَ ابن العربيّ عن مالك: لو ابتَدَأ شَخصاً بالسَّلام وهو يَظُنّه مسلماً، فبانَ كافراً كان ابن عمرَ يَستَرِدّ مِنه سَلامَه[1]، وقال مالكٌ: لا. قال ابن العربيّ: لأنَّ الاسترداد حينئذٍ لا فائدة له، لأنَّه لم يَحصُل له مِنه شيءٌ لِكَونِه قَصَدَ السَّلام على المسلِم.

وقال غيره: له فائدة، وهو إعلام الكافر بأنَّه ليس أهلاً للابتداءِ بالسَّلام. قلت: ويَتأكَّد إذا كان هناك مَن يُخشَى إنكارُه لذلك، أو اقتداؤُه به إذا كان الذي سَلَّمَ ممَّن يُقتَدَى به.

واستُدِلَّ به على أنَّ هذا الردّ خاصٌّ بالكفَّار، فلا يُجزِئ في الردّ على المسلِم، وقيل: إن أجابَ بالواو أَجزأ وإلّا فلا.

وقال ابن دَقيق العيد: التَّحقيق أنَّه كافٍ في حصول معنى السَّلام، لا في امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وكأنَّه أراد الذي بغير واو، وأمَّا الذي بالواو، فقد وَرَدَ في عِدّة أحاديث: منها في الطبرانيّ (١٢٠٠٧) عن ابن عبَّاس: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: سَلامٌ عليكم، فقال: «وعليك ورحمة الله».

وله في «الأوسط»[2] عن سلمان: أتى رجلٌ فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك». قلت: لكن لمَّا اشتَهَرَت هذه الصّيغة للرَّدِّ على غير المسلم ينبغي تَركُ جواب المسلم بها، وإن كانت مُجزِئةً في أصل الردّ، والله أعلم.

٢٣- باب من نَظَر في كتاب من يُحذر على المسلمين لِيَستبينَ أمرُه

٦٢٥٩- حدَّثنا يوسُفُ بنُ بُهْلولٍ، حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ، قال: حدَّثني حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ، عن عليٍّ ﷺ، قال: بَعَثني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ

(١) أخرجه عنه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥).

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «الأوسط»، وهو في «الكبير» برقم (٦١١٤)، وإليه عزاه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٣، وقال: فيه هشام بن لاحق، قوّاه النسائي، وترك حديثَه أحمد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ابنَ العَوّامِ، وأبا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وكلُّنا فارسٌ، فقال: «انطَلِقوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإنَّ بها امرأَةً منَ المشركينَ معها صَحِيفةٌ من حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ إلى المشركينَ». قال: فأدرَكْناها تَسِيرُ على جَمَلٍ لها حَيثُ قال لنا رسولُ الله ﷺ، قال: قُلْنا: أينَ الكتابُ الذي مَعَكِ؟ قالت: ما معي كتابٌ، فأَنَخْنا بها فابْتَغَينا في رَحْلِها، فما وَجَدْنا شيئاً، قال صاحباي: ما نَرَى كتاباً، قال: قلتُ: لقد علمْتُ ما كَذَبَ رسولُ الله ﷺ، والذي يُحْلَفُ به لَتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أو لأُجَرِّدَنَّكِ، قال: فلمَّا رَأَتِ الجِدَّ منّي أَهْوَتْ بيدِها إلى حُجْزَتِها وهي مُحْتَجِزةٌ بكِساءٍ، فأخرَجَتِ الكتابَ. قال: فانطَلَقْنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما حَمَلَكَ يا حاطِبُ على ما صَنَعْتَ؟»، قال: ما بي إلّا أن أكونَ مُؤْمِناً بالله ورَسُولِه، وما غَيَّرْتُ ولا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أن تكونَ لي عندَ القومِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ هُناكَ إلّا وله مَن يَدْفَعُ اللهُ به عن أهلِه ومالِه، قال: «صَدَقَ، فلا تقولوا له إلّا خيراً»، قال: فقال عمرُ بنُ الخطَّاب: إنَّه قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنينَ، فدَعْني فأَضْرِبَ عُنُقَه، قال: فقال: «يا عمرُ، وما يُدْرِيكَ؟ لعلَّ اللهَ قد اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلوا ما شئتُم فقد وجَبَت لكمُ الجنَّةُ». قال: فدَمَعَت عَيْنا عمرَ، وقال: اللهُ ورسولُه أَعلَمُ.

٤٧/١١ قوله: «باب مَن نظرَ في كتاب مَن يُحذِر على المسلمينَ ليَستَبين أمرُه» كأنَّه يشير إلى أنَّ الأثر الوارد في النَّهي عن النَّظَر في كتاب الغير يُخصُّ مِنه ما يَتَعيَّن طريقاً إلى دفع مَفسَدةٍ هي أكثر من مَفسَدة النَّظَر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود (١٤٨٥) من حديث ابن عبَّاس بلفظ: «مَن نظرَ في كتاب أخيه بغير إذنِه، فكأنَّما يَنظُر في النار» وسنده ضعيف.

ثم ذكر فيه حديثَ عليّ في قصَّة حاطِب بن أبي بَلتَعةَ، وقد تقدَّم شرحه في تفسير سورة الممتَحَنة (٤٨٩٠).

ويوسفُ بن بُهْلُول شيخُه فيه: بضمِّ الموحَّدة وسكون الهاء، شيخ كوفيّ أصله من الأنبار، ولم يَروِ عنه من السِّتّة إلّا البخاريّ، وما له في «الصَّحيح» إلّا هذا الحديث، وقد أورَدَه من طرق أُخرى في المغازي (٣٩٨٣) والتَّفسير (٤٨٩٠)، منها في المغازي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسَّنَد المذكور هنا، وبقيَّة رجال الإسناد كلُّهم كوفيّونَ أيضاً.

قال ابن التِّين: معنى بُهلُول: الضَّحّاك، وسُمّيَ به، ولا يُفتَح أوَّلُه، لأنَّه ليس في الكلام فَعْلُول بالفتح.

وقال المهلَّب: في حديث عليٍّ هَتْكُ سِتر الذَّنب، وكَشفُ المرأة العاصية، وما رويَ أنَّه لا يجوز النَّظَر في كتاب أحد إلّا بإذنِه، إنَّما هو في حَقّ مَن لم يكن مُتَّهَماً على المسلمينَ، وأمَّا مَن كان مُتَّهَماً فلا حُرْمة له.

وفيه أنَّه يجوز النَّظَر إلى عَورة المرأة للضَّرورة التي لا يَجِد بُدّاً من النَّظَر إليها.

وقال ابن التِّين: قول عمر: دَعني أضرِبْ عُنُقَه، مع قول النبيِّ ﷺ: «لا تقولوا له إلّا خيراً» يُحمَل على أنَّه لم يسمع ذلك، أو كان قولُه قبل قول النبيِّ ﷺ. انتهى. ويحتمل أن يكون عمرُ لِشِدَّتِه في أمر الله حَمَلَ النَّهيَ على ظاهره من مَنع القول السَّيِّئ له، ولم يَرَ ذلك مانعاً من إقامة ما وجَبَ عليه من العُقوبة للذَّنبِ الذي ارتَكبَه، فبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّه صادِقٌ في اعتذاره، وأنَّ الله عَفا عنه.

٢٤- باب كيف يُكتب إلى أهل الكتاب؟

٦٢٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبَره، أنَّ أبا سفيانَ بنَ حَرْبٍ أخبَره: أنَّ هِرَقْلَ أرسَلَ إليه في نَفَرٍ من قُرَيشٍ، وكانوا تِجَارَاً بالشَّامِ فأَتَوْه... فذَكَر الحديثَ، قال: ثمَّ دَعَا بكتاب رسولِ الله ﷺ، فقُرِئَ، فإذا فيه: «بسم الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، من محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرّومِ، السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بَعْدُ».

قوله: «باب كيف يُكتَب إلى أهل الكتاب؟» ذكر فيه طَرَفاً من حديث أبي سفيان في قصَّة هِرَقل، وهو واضح فيما تَرجَمَ له.

قال ابن بَطّال: فيه جواز كتابة «بسمِ الله الرَّحمن الرحيم» إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. قال: وفيه حُجّة لمن أجازَ مُكاتَبة أهل الكتاب بالسَّلام عند الحاجة.

قلت: في جواز السَّلام على الإطلاق نظرٌ، والذي يدلّ عليه الحديث السَّلام المقيَّد مِثل ما في الخبر: «السَّلام على مَن اتَّبَعَ الهُدَى» أو السَّلام على مَن تَمسَّكَ بالحقِّ، أو نحو ذلك. وقد تقدَّم نقل الخِلَاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان.

١١/٤٨

٢٥- باب بمَن يُبدأ في الكتاب؟

٦٢٦١- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَر رجلاً من بني إسرائيلَ أخَذَ خَشَبةً فنقَرَها، فأدْخَلَ فيها ألفَ دِينارٍ وصَحِيفةً منه إلى صاحبِهِ.

وقال عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال النبيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبةً فجعَلَ المالَ في جَوْفِها، وكَتَبَ إليه صَحِيفةً من فلانٍ إلى فلانٍ».

قوله: «باب بمَن يُبدَأ في الكتاب؟» أي: بنفسِه أو بالمكتوبِ إليه؟ ذَكَر فيه طَرَفاً من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقتَرَضَ ألف دينار، وكأنَّه لمَّا لم يَجِد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتَصَرَ على هذا، وهو على قاعِدَته في الاحتجاج بشَرْعِ مَن قبلَنا إذا ورَدَت حكايتُه في شَرعنا ولم يُنكَر، ولا سيَّما إذا سِيقَ مَساقَ المدح لِفاعلِه، والحُجّة فيه كَون الذي عليه الدَّين كَتَبَ في الصَّحيفة: مِنْ فلان إلى فلان، وكان يُمكِنه أن يَحتَجّ بكتابِ النبيِّ ﷺ إلى هِرَقل المشار إليه قريباً، لكن قد يكون تَرَكَه لأنَّ بَداءة الكبير بنفسِه إلى الصَّغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنَّما يقع التردُّد فيما هو بالعكس أو المساوي.

وقد أورَدَ في «الأدب المفرَد» (١١٢٢) من طريق خارجة بن زيد بن ثابِت عن كُبراء آل زيد بن ثابِت[١]: هذه الرِّسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنينَ من زيد[٢] بن ثابِت: سَلام عليك، وأورَدَ عن ابن عمر نحوَ ذلك (١١١٩).

---

(١) كذا وقع في أصولنا، مع أنَّ الذي في مطبوع «الأدب المفرد» في موضعين منه (١١٢٢) و(١١٢٧) زيادة: أنَّ زيد بن ثابت كتب بهذه الرسالة، فذكر نصَّها.

(٢) وقع في (س): لزيد، بدل: من زيد. وهو خطأ.

وعند أبي داود (٥١٣٥) من طريق ابن سِيرين عن ابنِ[1] العلاء بن الحَضرَميّ عن العلاء: أنَّه كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ فبَدَأ بنفسِه.

وأخرج عبد الرَّزّاق (٢٠٩١٢) عن مَعمَر عن أيوب: قرأت كتاباً: من العلاء بن الحَضرَميِّ إلى محمَّدٍ رسول الله. وعن نافع (٢٠٩١٥): كان ابن عمر يأمر غِلمانه إذا كَتَبوا إليه أن يَبدَؤوا بأنفُسِهم. وعن نافع (٢٠٩١٤): كان عُمّال عمر إذا كَتَبوا إليه بَدَؤوا بأنفُسِهم.

قال المهلَّب: السُّنّة أن يَبدَأ الكاتب بنفسِه. وعن مَعمَر عن أيوب: أنَّه كان رُبَّما بَدَأ باسم الرجل قبلَه إذا كَتَبَ إليه.

وسُئلَ مالكٌ عنه فقال: لا بأس به، وقال: هو كما لو أوسَعَ له في المجلِس. فقيلَ له: إنَّ أهل العراق يقولون: لا تَبدَأ بأحدٍ قبلَك ولو كان أباك أو أُمَّك، أو أكبر مِنك، فعابَ ذلك عليهم.

قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلَب أحواله، وإلّا فقد أخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١١٢٤) بسندٍ صحيح عن نافع: كانت لابنِ عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يَبدَأ بنفسِه، فلم يزالوا به حتَّى كَتَبَ: بسم الله الرَّحمن الرحيم إلى معاوية. وفي روايةٍ (١١٢٥) زيادةُ: أمَّا بعدُ، بَعدَ البَسْمَلةِ. وأخرج فيه أيضاً (١١١٩) من رواية عبد الله بن دينار[2]: أنَّ عبد الله بن عمر، كَتَبَ إلى عبد المَلِك يُبايِعه: بسم الله الرَّحمن الرحيم، لعبد المَلِك أمير المؤمنينَ، من عبد الله بن عمر، سَلامٌ عليك... إلى آخره، وقد ذكر في كتاب الاعتصام[3] طَرَفاً مِنه (٧٢٧٢)، ويأتي التَّنبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «وقال اللَّيث» تقدَّم في الكَفالة (٢٢٩١) بيان مَن وَصَلَه.

---

(١) تحرَّف في أصولنا إلى: أبي، والتصويب من نسخة الحافظ التي بخطه من «سنن أبي داود».

(٢) وهو عند مالك في «موطئه» برواية أبي مصعب (٨٩٨)، ورواية محمد بن الحسن (٩٠٠)، وهو في «موطأ الليثي» ٢/ ٩٨٣، لكن دون ذكر ابن عمر في الرسالة، كالذي وقع عند البخاري فيما سيأتي برقم (٧٢٠٣) و(٧٢٠٥).

(٣) وكذا في كتاب الأحكام (٧٢٠٣) و(٧٢٠٥).

قوله: «أنَّه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خَشَبة» كذا أورَدَه مختصراً، وأورَدَه في الكَفالة وغيرها مُطوَّلاً[١].

قوله: «وقال عمر بن أبي سَلَمة» أي: ابن عبد الرَّحمن بن عَوْف، وعمر هذا مَدَنيّ قَدِمَ واسِطَ، وهو صَدوق فيه ضعف، وليس له عند البخاريِّ سوى هذا الموضع المعلَّق، وقد وَصَلَه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١١٢٨). قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبو عَوَانة، حدَّثنا عمر، فذَكَر مِثلَ اللَّفظ المعلَّق هنا. وقد رُوِّيناه في الجزء الثّالث من «حديث أبي طاهر المخلِّص» (٥٢) مُطوَّلاً فقال: حدَّثنا البَغَويُّ، حدَّثنا أحمد بن منصور، حدَّثنا موسى./ وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكَفالة. ١١/٤٩

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية الكُشْمِيهنيّ: سمعَ أبا هريرة، وكذا للنَّسَفيِّ والأَصِيليّ وكَرِيمة.

قوله: «نَجَرَ» كذا للأكثرِ بالجيم، وللكُشْمِيهني بالقاف.

قال ابن التِّين: قيل في قصَّة صاحب الخَشَبة: إثباتُ كراماتِ الأولياء، وجُمهور الأشعَريَّة على إثباتها، وأنكَرَها الإمام أبو إسحاق الشِّيرازيّ من الشافعيَّة، والشَّيخان أبو محمَّد بن أبي زيد وأبو الحسن القابِسيّ من المالكيَّة.

قلت: أمَّا الشّيرازيُّ فلا يُحفَظ عنه ذلك، وإنَّما نَقَلُوا[٢] ذلك عن أبي إسحاق الإسفَرايينيّ، وأمَّا الآخران فإنَّما أنكَرا ما وَقَعَ مُعجِزةً مُستَقِلّة لِنبيٍّ من الأنبياء، كإيجادِ ولدٍ عن غير والدٍ، والإسراءِ إلى السَّماوات السَّبع بالجسدِ في اليَقَظة، وقد صَرَّحَ إمام الصُّوفيَّة أبو القاسم القُشَيريُّ في «رسالته» بذلك. وبَسْطُ هذا يَلِيق بموضعٍ آخر، وعَسَى أن يَتَيَسَّر ذلك في كتاب الرِّقاق إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) أخرجه البخاري كما ذكر الحافظ في عدَّة مواضع، لكنه لم يسقه بتمامه مطوّلاً إلّا في الكفالة برقم (٢٢٩١).

(٢) وقع في (س): «نقل» بالإفراد.

(٣) لم يتكلم الحافظ رحمه الله على الكرامات بشيء في كتاب الرِّقاق، لكنه قدَّم بعض ذلك في المغازي عند شرح الحديث (٤٠٨٦)، وسيأتي بعض ذلك في التوحيد عند شرح الحديث (٧٣٨٠).

٢٦- باب قول النبيِّ ﷺ: «قُوموا إلى سيِّدكم»

٦٢٦٢- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، عن أبي سعيدٍ: أنَّ أهلَ قُرَيظةَ نَزلُوا على حُكْمِ سعدٍ، فأرسَلَ النبيُّ ﷺ إليه فجاء، فقال: «قُوموا إلى سَيِّدِكُم. أو قال: خَيرِكُم.» فقَعَدَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «هَؤُلاءِ نَزلُوا على حُكْمِكَ» قال: فإنِّي أحكُمُ أن تُقتَلَ مُقاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذَرارِيُّهم، فقال: «لقد حَكَمْتَ بما حَكَمَ به المَلِكُ».

قال أبو عبد الله: أفهَمَني بعضُ أصحابي، عن أبي الوليدِ من قولِ أبي سعيدٍ: «إلى حُكْمِكَ».

قوله: «باب قول النبيِّ ﷺ: قُوموا إلى سَيِّدكُم» هذه التَّرجمة معقودة لِـحُكمِ قيام القاعِد للدّاخل، ولم يَجزِم فيها بحُكمٍ للاختلاف، بل اقتَصَرَ على لفظ الخبر كَعادتِه.

قوله: «عن سَعْد بن إبراهيم عن أبي أُمامةَ بن سَهْل» تقدَّم بيان الاختلاف في ذلك في «غزوة بني قُرَيظة» من كتاب المغازي مع شرح الحديث (٤١٢١)، ومِمَّا لم يُذكَر هناك أنَّ الدّارَقُطنيَّ حكى في «العِلَل» (٥٧٣): أنَّ أبا معاوية[1] رواه عن عياض بن عبد الرَّحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جَدّه، والمحفوظ عن سعد عن أبي أُمامةَ عن أبي سعيد.

قوله: «على حُكْم سَعْد» هو ابن معاذ كما وَقَعَ التَّصريح به فيما تقدَّمَ.

قوله في آخره: «قال أبو عبد الله» هو البخاريّ «أفهَمَني بعض أصحابي عن أبي الوليد» يعني: شيخه في هذا الحديث بسندِه هذا «من قول أبي سعيد: إلى حُكْمك» يعني: من أوَّل الحديث إلى قوله فيه: «على حُكمك»، وصاحب البخاريِّ في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمَّدَ بن سعد كاتب الواقديّ، فإنَّه أخرجه في «الطَّبقات» (٣/ ٤٢٤-٤٢٥) عن أبي الوليد بهذا السَّنَد، أو ابنَ الضُّرَيس، فقد أخرجه البيهقيّ في «الشُّعَب» (٨٩٢٥) من طريق محمَّد ابن أيوب الرَّازيِّ عن أبي الوليد.

---

(١) يعني صدقة بن عبد الله السمين الضعيف، وليس أبا معاوية الضرير الثقة.

وشَرَحه الكِرْمانيُّ على وجه آخر فقال: قوله: «إلى حُكمك» أي: قال البخاريّ: سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ: «على حُكمك» وبعضُ أصحابي نَقَلوا لي عنه بلفظ «إلى» بصيغة الانتهاء، بَدَل حرف الاستعلاء. كذا قال.

قال ابن بَطّال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظَم بإكرام الكبير من المسلمينَ، ومشروعيَّة إكرام أهل الفضل في مَجلِس الإمام الأعظَم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافّةً بالقيام إلى الكبير منهم. وقد مَنَعَ من ذلك قوم واحتَجُّوا بحديثِ أبي أُمامةَ قال: خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ مُتوكِّئاً على عَصاً فقُمنا له فقال: «لاتَقُوموا كما تقوم الأعاجِمُ بعضُهم لبعضٍ» وأجابَ/ عنه الطَّبَريّ[1] بأنّه حديث ضعيف مُضطَرِب السَّنَد، فيه مَن لا يُعرَفُ. ١١/٥٠

واحتَجّوا أيضاً بحديثِ عبد الله بن بُرَيدة، أنَّ أباه دَخَلَ على معاوية فأخبَرَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أحَبَّ أن يَتَمثَّل له الرِّجال قياماً وَجَبَت له النار»[2].

وأجابَ عنه الطَّبَريّ: بأنَّ هذا الخبر إنَّما فيه نَهيُ مَن يُقام له عن السُّرور بذلك، لا نَهيُ مَن يقومُ له إكراماً له.

وأجابَ عنه ابن قُتَيبة بأنَّ معناه: مَن أراد أن يقوم الرِّجال على رأسه كما يُقام بين يَدَي ملوك الأعاجِم، وليس المراد به نَهيَ الرجل عن القيام لأخيه إذا سَلَّمَ عليه.

واحتَجَّ ابن بَطّال للجوازِ بما أخرجه النَّسائيّ (ك٩١٩٢ و٩١٩٣) من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة ابنَتَه قد أقبَلَت رَحَّبَ بها، ثمَّ قامَ إليها فقَبَّلَها، ثمَّ أخَذَ بيَدِها حتّى يُجلِسَها في مكانه.

قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أبو داود (٥٢١٧) والتِّرمِذيّ (٣٨٧٢) وحَسَّنَه وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٩٥٣) والحاكم (٣/ ١٥٤)[3]. وأصله في «الصَّحيح» كما مَضَى في

---

(١) في «تهذيب الآثار» في مسند عمر بن الخطاب، وقد أخرجه من طرق ٢/ ٥٦٣ و٥٦٥، وسيأتي تخريج الحافظ له قريباً.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٨٣١١) و(٩١٩٢).

المناقب (٣٦٢٣) وفي الوفاة النبويَّـة (٤٤٣٣)، لكن ليس فيه ذِكرُ القيام.

وتَرجَمَ له أبو داود «باب القيام»، وأورَدَ معه فيه حديث أبي سعيد (٥٢١٥)، وكذا صَنَعَ البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٤٥و٩٤٧)، وزاد معهما حديثَ كعب بن مالك (٩٤٤) في قصَّة تَوبَته، وفيه: فقامَ إليَّ طلحة بن عُبيد الله يُهرول، وقد أشارَ إليه في الباب الذي يليه.

وحديث أبي أُمامةَ المُبدَأ به أخرجه أبو داود (٥٢٣٠) وابن ماجَهْ (٣٨٣٦).

وحديث ابن بُرَيدة أخرجه الحاكم (١/ ٩٤)[1] من رواية حُسَين المعلِّم عن عبد الله بن بُرَيدة عن معاوية، فذَكَره وفيه: «ما من رجل يكون على الناس، فيقوم على رأسه الرِّجال يُحِبّ أن يَكثُرَ عندَه الخصوم فيَدخُل الجنَّـة».

وله طريق أُخرى عن معاوية أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والتِّرمذيّ (٢٧٥٥) وحَسَّنَه، والمصنِّف في «الأدب المفرَد» (٩٧٧) من طريق أبي مِجْلَز قال: خَرَجَ معاوية على ابن الزُّبَير وابنِ عامر، فقامَ ابن عامر وجَلَسَ ابن الزُّبَير، فقال معاوية لابنِ عامر: اجلِسْ، فإنّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أحَبَّ أن يَتَمثَّل له الرِّجال قياماً، فليَتَبَوَّأ مَقعَده من النار» هذا لفظ أبي داود، أخرجه[2] من رواية حمَّاد بن سَلَمة عن حَبيب بن الشَّهيد عن أبي مِجْلَز، وأحمدُ (١٦٨٤٥) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن حَبيب مِثلَه، وقال: «العباد» بَدَل الرِّجال، ومن رواية شُعْبة عن حَبيبٍ مِثلَه (١٦٨٣٠) وزاد فيه: ولم يَقُم ابن الزُّبَير، وكان أوزَنَهما، قال: فقال: مَهْ، فذكر الحديث، وقال فيه: «مَن أحَبَّ أن يَتَمثَّل له عبادُ الله قياماً»، وأخرجه أيضاً (١٦٩١٨) عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ: خَرَجَ معاوية فقاموا له، وباقيه كلفظ حمَّاد.

---

(١) كذا اقتصر الحافظ رحمه الله على تخريجه من الحاكم، وباللفظ الذي ذكره! مع أنه جاء باللفظ الذي تقدَّم عند الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند عمر ٢/ ٥٦٧ و٥٦٨، ومنه نقل ابن بطّال هذا الحديث، فكان حقُّه العزوَ إليه، وهو أيضاً عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٥)، والطبراني (٨٥٢)، ولعلَّ الحافظ رحمه الله أراد من تخريج الحاكم زيادة الفائدة، بأنه مرويٌّ من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة، وبلفظ آخر، والله أعلم.

(٢) في (س): وأخرجه أحمد، وهو خطأ، فالذي أخرجه من رواية حمادٍ عن حبيبٍ هو أبو داود.

وأمَّا التِّرمِذيّ فإنَّه أخرجه (٢٧٥٥) من رواية سفيان الثَّوريِّ عن حَبيب، ولفظه: خَرَجَ معاوية فقامَ عبد الله بن الزُّبَير وابن صفوان حين رأَوه، فقال: اجلِسا، فذكر مِثلَ لفظ حمَّاد، وسفيان وإن كان من رجال الحِفظ إلّا أنَّ العَدَد الكثير وفيهم مِثل شُعْبة أَولى بأن تكون روايتهم محفوظةً من الواحد، وقد اتَّفَقوا على أنَّ ابن الزُّبَير لم يَقُم، وأمَّا إبدال ابن عامر بابنِ صفوان فسَهلٌ لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وَقَعَ لهما ذلك، ويُؤيِّده الإتيان فيه بصيغة الجَمْع في[1] رواية مروان بن معاوية المذكورة.

وقد أشارَ البخاريّ في «الأدب المفرَد» إلى الجمع المنقول عن ابن قُتَيبة، فتَرجَمَ أوَّلاً «باب قيام الرجل لأخيه» وأورَدَ الأحاديث الثلاثة التي أشرتُ إليها، ثمَّ تَرجَمَ «باب قيام الرجل للرجلِ القاعِد» و«باب مَن كَرِهَ أن يَقعُد ويقوم له الناس» وأورَدَ فيهما (٩٤٨ و٩٦٠) حديث جابر: اشتَكَى النبيُّ ﷺ فصَلَّينا وراءَه وهو قاعِد، فالتَفَتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشارَ إلينا فقَعدنا، فلمَّا سَلَّمَ قال: «إن كِدتُم لَتفعَلُوا فِعلَ فارسَ والرُّومِ، يقومونَ على مُلوكهم وهم قُعود، فلا تَفعَلوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٤١٣). وتَرجَمَ البخاريّ أيضاً «قيام الرجل للرجلِ تعظيماً» وأورَدَ فيه حديث معاوية من طريق أبي مِـجْلَز.

ومُحصَّل المنقول عن مالكٍ: إنكارُ القيام ما دامَ الذي يُقام لأجلِه لم يَجلِس ولوكان في شُغْل نفسِه، فإنَّه سُئل عن المرأة تُبالغ في إكرام زوجها فتَتَلَقّاه وتَنزِع/ ثيابَه وتَقِف حتَّى يَجلِس، فقال: أمَّا التَّلقّي فلا بأس به، وأمَّا القيام حتَّى يَجلِس فلا، فإنَّ هذا فِعلُ الجبابِرة، وقد أنكرَه عمر بن عبد العزيز. ١١/٥١

وقال الخطَّابيُّ: في حديث الباب جواز إطلاق السَّيِّد على الخَيِّر الفاضل. وفيه أنَّ قيام المرؤوس للرَّئيسِ الفاضل والإمام العادِل والمتعلِّم للعالمِ مُستَحَبٌّ، وإنَّما يُكرَه لمن كان بغير هذه الصِّفات. ومعنى حديث: «مَن أَحَبَّ أن يُقام له» أي: بأن يُلزِمَهم بالقيام له صُفوفاً على طريق الكِبْر والنَّخوة.

---

(١) وقع في (أ) و(ب) و(س): وفي، بإقحام الواو، والمثبت على الصواب من (ع).

ورَجَّحَ المنذِريُّ ما تقدَّم من الجمع عن ابن قُتَيبة والبخاريّ، وأنَّ القيام المنهيَّ عنه أن يُقام عليه وهو جالسٌ.

وقد رَدّ ابن القيِّم في «حاشية السُّنَن» على هذا القول: بأنَّ سِياقَ حديث معاوية يدلّ على خِلاف ذلك، وإنَّما يدلّ على أنَّه كَرِهَ القيام له لمَّا خَرَجَ تعظيماً، ولأنَّ هذا لا يقال له: القيام للرجلِ، وإنَّما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل.

قال: والقيام يَنقَسِم إلى ثلاثِ مراتبَ: قيامٌ على رأس الرجل، وهو فِعل الجَبابِرة، وقيامٌ إليه عند قُدومه ولا بأس به، وقيامٌ له عند رُؤيَته وهو المتنازَع فيه.

قلت: وورَدَ في خُصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» (٦٦٨٠) عن أنس قال: «إنَّما هَلَكَ مَن كان قبلكم بأنَّهم عَظَّموا ملوكَهم، بأن قاموا وهم قُعود»[١].

ثمَّ حكى المنذِريُّ قولَ الطَّبَريّ، وأنَّه قَصَرَ النَّهيَ على مَن سَرَّه القيامُ له لِـمَا في ذلك من مَحبّة التَّعاظُم ورُؤية منزلة نفسه. وسيأتي ترجيح النَّوويّ لهذا القول، ثمَّ نَقَلَ المنذِريّ عن بعض مَن مَنَعَ ذلك مُطلَقاً أنّه رَدَّ الحُجّةَ بقصَّة سعدٍ، بأنَّه ﷺ إنَّما أمَرَهم بالقيام لِسعدٍ ليُنزِلوه عن الحِمار لِكَونِه كان مريضاً، قال: وفي ذلك نظرٌ.

قلت: كأنَّه لم يَقِف على مُستَنَدِ هذا القائل، وقد وَقَعَ في مُسنَد عائشة عند أحمد (٢٥٠٩٧) من طريق عَلْقمة بن وقّاص عنها في قصَّة غزوة بني قُرَيظة وقصَّة سعد بن معاذ ومَجيئِه مُطوَّلاً، وفيه: قال أبو سعيد: فلمَّا طَلَعَ قال النبيُّ ﷺ: «قوموا إلى سَيِّدكُم، فأنزِلوه» وسندُه حسن، وهذه الزّيادة تَخدِشُ في الاستدلال بقصَّة سعدٍ على مشروعيَّة القيام المتنازَع فيه، وقد احتَجَّ به النَّوويّ في كتاب «القيام» ونَقَلَ عن البخاريّ ومسلم وأبي داود أنَّهم احتَجُّوا به، ولفظ مسلم: لا أعلمُ في قيام الرجل للرجلِ حديثاً أصحّ من هذا[٢].

---

(١) وفي إسناده الحسن بن قتيبة، وهو متروك، قاله الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٠.

(٢) قول مسلم هذا جاء فيما أخرجه عنه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٠٨) بإسناده عن أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول، فذكره.

وقد اعتَرَضَ عليه الشَّيخ أبو عبد الله بن الحاجّ فقال ما مُلخَّصُه: لو كان القيام المأمور به لِسعدٍ هو المتنازَع فيه لمَا خَصَّ به الأنصار، فإنَّ الأصلَ في أفعال القُرَب التَّعميمُ، ولو كان القيام لِسعدٍ على سبيل البِرِّ والإكرام لكان هو ﷺ أوَّلَ مَن فعَلَه وأمَرَ به مَن حَضَرَ من أكابِر الصحابة، فلمَّا لم يأمر به ولا فعَلَه ولا فعَلُوه، دَلَّ ذلك على أنَّ الأمر بالقيام لغير ما وَقَعَ فيه النِّزاع، وإنَّما هو ليُنزِلوه عن دابَّتِه لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الرِّوايات، ولأنَّ عادة العرب أنَّ القبيلة تَخدُم كبيرَها، فلذلك خَصَّ الأنصار بذلك دونَ المهاجِرينَ، مع أنَّ المراد بعضُ الأنصار لا كلُّهم وهم الأَوسُ منهم لأنَّ سعد بن معاذ كان سَيِّدَهم دونَ الخَزرَج. وعلى تقدير تسليم أنَّ القيام المأمور به حينئذٍ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازَع فيه، بل لأنَّه غائبٌ قَدِمَ، والقيامُ للغائبِ إذا قَدِمَ مشروع.

قال: ويحتملُ أن يكون القيام المذكور إنَّما هو لِتَهنِئَتِه بما حَصَلَ له من تلكَ المنزِلة الرَّفيعة من تَحكيمه والرِّضا بما يَحكُمُ به، والقيام لأجلِ التَّهنِئة مشروع أيضاً.

ثمَّ نَقَلَ عن أبي الوليد بن رُشدٍ أنَّ القيام يقع على أربعة أوجُهٍ:

الأوَّلُ: مَحظورٌ، وهو أن يقع لمن يريد أن يُقامَ إليه تَكبُّراً وتَعاظُماً على القائمينَ إليه.

والثّاني: مَكروهٌ، وهو أن يقعَ لِـمَن لا يَتَكبَّرُ ولا يَتَعاظَمُ على القائمينَ، ولكن يُخشَى أن يَدخُلَ نفسَه بسببِ ذلك ما يُحذَر، ولِـمَا فيه من التَّشبُّه بالجبابِرة.

والثّالث: جائزٌ، وهو أن يقعَ على سبيل البِرِّ والإكرام لِـمَن لا يريد ذلك، ويُؤمَن معه التَّشَبُّهُ بالجبابِرة.

والرَّابِع: مندوبٌ، وهو أن يقوم لِـمَن قَدِمَ من سَفَرٍ فَرَحاً بقُدومِه ليُسَلِّمَ عليه، أو إلى مَن تَجَدَّدَت له نِعمةٌ/ فيُهنِّئُه بحُصولِها، أو مُصيبة فيُعزِّيه بسببها. ٥٢/١١

وقال التُّورِبِشْتيّ في «شرح المصابيح» معنى قوله: «قوموا إلى سَيِّدِكُم» أي: إلى إعانَتِه وإنزاله من دابَّتِه، ولو كان المراد التَّعظيمَ لَقال: قوموا لِسَيِّدِكُم. وتَعقَّبَه الطِّيبيُّ بأنَّه لا يَلزَم من كَونه ليس للتَّعظيمِ أن لا يكونَ للإكرام، وما اعتَلَّ به من الفَرق بين إلى واللّام ضعيف،

لأنَّ «إلى» في هذا المقام أفخَمُ من اللّام، كأنَّه قيل: قوموا وامشُوا إليه تَلَقِّياً وإكراماً، وهذا مأخوذٌ من تَرَتُّبِ الحُكمِ على الوصف المناسب المشعِرِ بالعِلّيَّة، فإنَّ قوله: «سَيِّدكم» عِلّةٌ للقيام له، وذلك لِكَونِه شريفاً عِليَّ القَدر.

وقال البيهقيّ: القيام على وجه البِرِّ والإكرام جائز كَقيام الأنصار لِسعدٍ وطلحةَ لِكعبٍ، ولا ينبغي لمن يُقام له أن يَعتَقِد استحقاقَه لذلك، حتَّى إن تَرَكَ القيام له حَنِقَ عليه أو عاتَبَه أو شَكاه.

قال أبو عبد الله: وضابِطُ ذلك أنَّ كلّ أمرٍ نَدَبَ الشَّرعُ المكلَّفَ بالمشي إليه فتأخَّرَ حتَّى قَدِمَ المأمور لأجلِه، فالقيام إليه يكون عِوضاً عن المشي الذي فاتَ.

واحتَجَّ النَّوويّ أيضاً بقيام طلحةَ لِكعبِ بن مالك. وأجابَ ابن الحاجّ: بأنَّ طلحة إنَّما قامَ لِتَهنِئَتِه ومُصافَحَته، ولذلك لم يَحتَجَّ به البخاريّ للقيام، وإنَّما أورَدَه في المصافَحة، ولو كان قيامه مَحَلَّ النِّزاع لمَا انفَرَدَ به، فلم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ له ولا أمَرَ به ولا فعَلَه أحدٌ ممَّن حَضَرَ، وإنَّما انفَرَدَ طلحة لِقوّة المودّة بينهما على ما جَرَت به العادة أنَّ التَّهنِئةَ والبِشارةَ ونحوَ ذلك تكون على قَدر المودّة والخُلْطة، بخِلَاف السَّلام فإنَّه مشروع على مَن عَرَفتَ ومَن لم تَعرِف. والتَّفاوُت في المودّة يقع بسببِ التَّفاوُت في الحقوق، وهو أمرٌ مَعهودٌ.

قلت: ويحتملُ أن يكون مَن كان لِكعبٍ عنده من المودّة مِثل ما عند طلحة لم يَطَّلِع على وقوع الرِّضا عن كعب، واطَّلَعَ عليه طلحة، لأنَّ ذلك عَقِبَ مَنْعِ الناسِ من كلامه مُطلَقاً، وفي قول كعب: لم يَقُم إليَّ من المهاجِرينَ غيره، إشارةٌ إلى أنَّه قامَ إليه غيرُه من الأنصار.

ثمَّ قال ابن الحاجّ: وإذا حُمِلَ فِعلُ طلحة على محلِّ النِّزاع لَزِمَ أن يكون مَن حَضَرَ من المهاجِرينَ قد تَرَكَ المندوب، ولا يُظنُّ بهم ذلك.

واحتَجَّ النَّوويّ بحديثِ عائشة المتقدِّم في حَقّ فاطمة. وأجابَ عنه ابن الحاجّ باحتمال أن يكون القيام لها لأجلِ إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المنازَع فيه، ولا سيَّما ما عُرِفَ من ضيق بُيوتهم وقِلّة الفُرُش فيها، فكانت إرادةُ إجلاسِه لها في موضعه

مُستلزِمةً لِقيامه، وأمعَنَ في بَسطِ ذلك.

واحتَجَّ النَّوويّ أيضاً بما أخرجه أبو داود (٤٧٧٥): أنَّ النبيَّ ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبَلَ أبوه من الرَّضاعة، فوضَعَ له بعضَ ثوبه فجلَسَ عليه، ثمَّ أقبلَت أُمُّه فوضَعَ لها شِقَّ ثَوبِه من الجانب الآخر، ثمَّ أقبَلَ أخوه من الرَّضاعة فقامَ فأجلَسَه بين يَدَيه. واعتَرَضَه ابن الحاجّ بأنَّ هذا القيام لو كان مَحَلّ النِّزاع لكان الوالدان أَولى به من الأخ، وإنَّما قامَ للأخِ إمّا لأن يوسِّع له في الرِّداء أو في المجلِس.

واحتَجَّ النَّوويّ أيضاً بما أخرجه مالكٌ (٢/ ٤٥٤) في قصَّة عِكْرمة بن أبي جهل: أنَّه لمَّا فرَّ إلى اليمن يومَ الفتح ورَحَلَت امرأته إليه حتَّى أعادته إلى مَكّة مسلماً، فلمَّا رآه النبيّ ﷺ وثَبَ إليه فَرِحاً وما عليه رِداءٌ. وبِقيام النبيِّ ﷺ لمَّا قَدِمَ جعفر من الحَبَشة، فقال: «ما أدري بأيِّهما أنا أُسَرُّ بقُدومِ جعفر، أو بفتحِ خَيبَر»[1]. وبحديثِ عائشة: قَدِمَ زيد بن حارثة المدينة والنبيُّ ﷺ في بيتي، فقَرَعَ الباب فقامَ إليه فاعتَنَقَه وقَبَّلَه[2]. وأجابَ ابن الحاجّ بأنَّها ليست من مَحَلّ النِّزاع كما تقدَّمَ.

واحتَجَّ أيضاً بما أخرجه أبو داود (٤٧٧٥) عن أبي هريرة قال: كان النبيّ ﷺ يُحدِّثنا، فإذا قامَ قُمنا قياماً حتَّى نَراه قد دَخَلَ. وأجابَ ابن الحاجّ بأنَّ قيامهم كان لِضَرُورة الفَراغ ليَتَوجَّهوا إلى أشغالهم، ولأنَّ بيتَه كان بابُه في المسجد، والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاكَ، فلا يَتأتّى أن يَستَوُوا قياماً إلّا وهو قد دَخَلَ. كذا قال.

---

(١) لم يذكر النووي هذا الحديث في كتابه «الترخيص بالقيام» فلعله ذكره في موضع آخر من كُتبه، وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٩٢ من حديث أبي جُحَيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٠٦ وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٤، وأبو داود (٥٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨١، وأبو طاهر المخلِّص (١٠٠) وغيرهم عن الشعبي مرسلاً، ورُوي موصولاً، لكن المرسل أصح، وانظر تمام تخريجه في «نصب الراية» للزيلعي ٤/ ٢٥٤، و«البدر المنير» لابن الملقِّن ٩/ ٥١.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٧٣٢) وقال: حديث حسن غريب.

والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعلَّ سببَ تأخيرهم حتَّى يَدخُل لِـمَا يحتمل عندهم من أمرٍ يَحدُث له، حتَّى لا يحتاجَ إذا تَفرَّقوا أن يتكلَّف استدعاءَهم. ثمَّ راجَعتُ/ «سُنَن أبي داود» فوجَدت في آخِرِ الحديث ما يُؤيِّد ما قلتُه، وهو قصَّة الأعرابيِّ الذي جَبَذَ رِداءَه ﷺ، فدَعَا رجلاً فأمَرَه أن يَحمِل له على بعيره تمراً وشَعيراً، وفي آخره: ثمَّ التَفَتَ إلينا فقال: «انصَرِفُوا رَحِمَكم الله تعالى».

١١/٥٣

ثمَّ احتَجَّ النَّوويّ بعُموماتِ تنزيل الناس منازِلَهم وإكرامِ ذي الشَّيبة وتوقير الكبير. واعتَرَضَه ابن الحاجّ بما حاصلُه: أنَّ القيام على سبيل الإكرام داخلٌ في العُمومات المذكورة، لكنَّ مَحَلّ النِّزاع قد ثَبَتَ النَّهيُ عنه فيُخصّ من العُمومات.

واستَدَلَّ النَّوويّ أيضاً بقيام المغيرة بن شُعْبة على رأس النبيِّ ﷺ بالسَّيفِ[1]. واعتَرَضَه ابن الحاجّ بأنَّه كان بسببِ الذَّبِّ عنه في تلكَ الحالةِ مِن أذَى مَن يَقرُب مِنه من المشرِكينَ، فليس هو من مَحَلِّ النِّزاع.

ثمَّ ذكر النَّوويّ حديث معاوية وحديث أبي أُمامةَ المتقدِّمَين، وقَدَّمَ قبل ذلك ما أخرجه التِّرمِذيّ (٢٧٥٤) عن أنس قال: لم يكن شَخصٌ أَحَبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأَوْه لم يقوموا لِـمَا يعلمونَ من كراهيَته لذلك. قال التِّرمِذيّ: حسن صحيح غريب، وتَرجَمَ له «باب كراهية قيام الرجل للرجلِ» وتَرجَمَ لِحديثِ معاوية «باب كراهية القيام للنّاس».

قال النَّوويّ: وحديث أنسٍ أقرَبُ ما يُحتَجُّ به، والجواب عنه من وجهَين:

أحدهما: أنَّه خافَ عليهم الفتنةَ إذا أفرَطُوا في تعظيمه، فكَرِهَ قيامَهم له لهذا المعنى كما قال: «لا تُطْرُوني»[2]، ولم يَكرَه قيامَ بعضهم لبعضٍ، فإنَّه قد قامَ لبعضِهم وقاموا لغيره بحَضرَتِه، فلم يُنكِر عليهم، بل أقَرَّه وأمَرَ به.

---

(١) تقدم برقم (٢٧٣١) في سياق قصة الحديبية.

(٢) سلف برقم (٣٤٤٥) من حديث عمر ﷺ.

ثانيهما: أنَّه كان بينه وبين أصحابه من الأُنس وكمالِ الوُدِّ والصَّفاء ما لا يحتمل زيادةً بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصودٌ، وإن فُرِضَ للإنسان صاحبٌ بهذه الحالة لم يَحتَجْ إلى القيام.

واعتَرَضَ ابن الحاجّ بأنَّه لا يَتِمّ الجواب الأوَّل إلّا لو سُلِّمَ أنَّ الصحابة لم يكونوا يقومونَ لأحدٍ أصلاً، فإذا خَصُّوه بالقيام له دَخَلَ في الإطراء، لكنَّه قَرَّرَ أنَّهم كانوا يفعلونَ ذلك لغيره، فكيفَ يَسوغُ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يُؤمَنُ معه الإطراء ويَترُكوه في حَقّه؟ فإن كان فِعلهم ذلك للإكرام فهو أَولى بالإكرام، لأنَّه[1] المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره، فالظّاهر أنَّ قيامهم لغيره، إنَّما كان لِضَرُورة قُدومٍ أو تَهنِئةٍ أو نحوِ ذلك من الأسباب المتقدِّمة لا على صورة مَحَلّ النِّزاع، وأنَّ كَراهَته لذلك إنَّما هي في صورة مَحَلِّ النِّزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية.

قال: والجواب عن الثّاني أنَّه لو عَكَسَ فقال: إن كان الصّاحب لم تَتأكَّد صُحبَتُه له ولا عَرَفَ قَدْرَه، فهو مَعذورٌ بتَركِ القيام، بخِلاف مَن تأكَّدَت صُحبَتُه له وعَظُمَت منزلَتُه مِنه وعَرَفَ مِقداره، لكان مُتَّجِهاً، فإنَّه يَتأكَّد في حَقّه مَزيدُ البِرّ والإكرام والتَّوقير أكثرَ من غيره.

قال: ويَلزَم على قوله أنَّ مَن كان أحقَّ به وأقرَبَ مِنه منزلةً كان أقلَّ توقيراً له ممَّن بَعُدَ لأجلِ الأُنس وكمال الوُدّ، والواقع في صحيح الأخبار خِلافُ ذلك، كما وَقَعَ في قصَّة السَّهو وفي القوم أبو بكر وعمرُ فهابا أن يُكلِّماه[2]، وقد كَلَّمَه ذو اليَدَينِ مع بُعد منزلَته منه بالنِّسبة إلى أبي بكر وعمر. قال: ويَلزَم على هذا أنَّ خَواصّ العالِمِ والكبير والرَّئيس لا يُعظِّمونَه ولا يوقِّرونَه لا بالقيام ولا بغيره بخِلاف مَن بَعُدَ مِنه، وهذا خِلاف ما عليه عَمَل السَّلَف والخَلَف. انتهى كلامُه.

---

(١) تحرَّف في (أ) و(ب) و(س) إلى: لأن، بحذف الضمير، وجاء على الصواب في (ع)، وبه يتم المعنى.

(٢) سلف برقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقال النَّوويّ في الجواب عن حديث معاوية: إنَّ الأصحّ والأَولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه، أنَّ معناه زَجرُ المكلَّف أن يُحِبَّ قيام الناس له. قال: وليس فيه تَعرُّضٌ للقيام بِنَهي[1] ولا غيره، وهذا مُتَّفَقٌ عليه. قال: والمنهيُّ عنه محَبّةُ القيام، فلو لم يَخطِر بباله فقاموا له، أو لم يقوموا فلا لَومَ عليه، فإن أَحَبَّ ارتَكَبَ التَّحريم سواءٌ قاموا أو لم يقوموا. قال: فلا يَصِحّ الاحتجاج به لِتَركِ القيام.

فإن قيلَ: فالقيام سببٌ للوقوع في المنهيِّ عنه، قلنا: هذا فاسدٌ، لأنّا قَدَّمنا أنَّ الوقوع في المنهيِّ عنه يَتَعلَّق بالمحبّة خاصّةً. انتهى مُلخَّصاً. ولا يخفى ما فيه.

١١/٥٤ واعتَرَضَه ابن الحاجّ بأنَّ الصحابيّ الذي تَلَقَّى ذلك من/ صاحب الشَّرع قد فهِمَ منه النَّهيَ عن القيام الموقِع للَّذي يُقام له في المحذور، فصَوَّبَ فِعلَ مَن امتَنَعَ من القيام دونَ مَن قامَ، وأقَرُّوه على ذلك.

وكذا قال ابن القيِّم في «حَواشي السُّنَن»: في سياق حديث معاوية رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ النَّهيَ إنَّما هو في حَقّ مَن يقوم الرِّجال بحَضرَتِه، لأنَّ معاوية إنَّما روى الحديث حين خَرَجَ فقاموا له.

ثمَّ ذكر ابن الحاجّ من المفاسد التي تَتَرَتَّب على استعمال القيام، أنَّ الشَّخص صارَ لا يتمكَّنُ فيه من التَّفصيل بين مَن يُستَحَبّ إكرامُه وبِرُّه، كأهلِ الدّين والخير والعلم. أو يجوز كالمستورينَ، وبين مَن لا يجوز كالظّالِمِ المعلِن بالظُّلمِ. أو يُكرَه كمَن لا يَتَّصِفُ بالعَدالة وله جاهٌ، فلولا اعتيادُ القيام ما احتاجَ أحدٌ أن يقوم لمن يَحرُم إكرامه أو يُكرَه، بل جَرَّ ذلك إلى ارتكاب النَّهي لِـمَا صارَ يَتَرَتَّب على التَّرك من الشرّ.

وفي الجملة متى صارَ تَركُ القيام يُشعِرُ بالاستهانة، أو يَتَرَتَّب عليه مَفسَدة امتَنَعَ، وإلى ذلك أشارَ ابن عبد السَّلام.

ونَقَلَ ابن كثير في «تفسيره» عن بعض المحَقِّقينَ التَّفصيلَ فيه، فقال: المحذور أن

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: بمنهي.

يُتَّخَذ دَيدَناً كَعادة الأعاجِم كما دَلَّ عليه حديث أنسٍ، وأمَّا إن كان لِقادِمٍ من سَفَر أو لِحاكمٍ في محَلِّ وِلايته فلا بأس به.

قلت: ويَلتَحِقُ بذلك ما تقدَّم في أجوبة ابن الحاجّ كالتَّهنِئة لمن حَدَثَت له نِعمةٌ، أو لإعانة العاجز أو لتَوسيع المجلِس أو غير ذلك، والله أعلم.

وقد قال الغَزاليّ: القيام على سبيل الإعظام مَكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يُكرَه. وهذا تفصيلٌ حَسَنٌ.

قال ابن التِّين: قوله في هذه الرِّواية: «حَكَمتَ فيهم بحُكمِ الملِكِ» ضَبطناه في رواية القابِسيِّ بفتحِ اللّام، أي: جِبْريل فيما أخبرَ به عن الله، وفي رواية الأَصِيليّ بكسر اللّام، أي: بحُكمِ الله، أي: صادَفتَ حُكمَ الله.

٢٧- باب المصافحة

وقال ابنُ مسعودٍ: عَلَّمَني النبيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وكَفّي بينَ كَفَّيه.

وقال كَعْبُ بنُ مالكٍ: دَخَلْتُ المسجدَ فإذا برسولِ الله ﷺ، فقامَ إليَّ طَلْحةُ بنُ عُبيدِ الله يُهَرْوِلُ حتَّى صافَحَني وهَنَّأَني.

٦٢٦٣- حدَّثنا عَمْرو بنُ عاصمٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ، قال: قلتُ لأنسٍ: أَكانتِ المصافَحةُ في أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: نَعَم.

٦٢٦٤- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ، قال: حدَّثني أبو عَقِيلٍ زُهْرةُ بنُ مَعْبَدٍ، سمعَ جَدَّه عبدَ الله بنَ هشامٍ قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيَدِ عمرَ بنِ الخطَّاب.

قوله: «باب المصافَحة» هي مُفاعَلة من الصَّفْحة، والمراد بها: الإفضاء بصَفحة اليد إلى صَفحة اليد، وقد أخرج التِّرمذيّ (٢٧٣١) بسندٍ ضعيف من حديث أبي أُمامةَ رَفعَه: «تَمامُ تَحِيَّتكم بَينَكم الـمُصافَحةُ»، وأخرج المصنِّف في «الأدب المفرَد» (٩٦٧) وأبو داود (٥٢١٣) بسندٍ صحيح من طريق حُميدٍ عن أنس رَفعَه: «قد أَقبَلَ أهلُ اليَمنِ» وهم أوَّل مَن

جاء[١] بالمصافَحة، وفي «جامع ابن وهب» (٢٢٤) من هذا الوجه: وكانوا أوَّلَ مَن أظهَرَ المصافَحة[٢].

قوله: «**وقال ابن مسعود: عَلَّمَني النبيُّ ﷺ التَّشَهُّد وكَفِّي بين كَفَّيه**» سَقَطَ هذا التَّعليق من رواية أبي ذرٍّ وحده وثَبَتَ للباقينَ، وسيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

قوله: «**وقال كَعْب بن مالك: دَخَلْتُ المسجد فإذا برسولِ الله ﷺ، فقامَ إليَّ طَلْحة بن عُبيد الله يُهَرْوِل/ حتَّى صافَحَني وهَنَّأَني**» هو طَرَف من قصَّة كعب بن مالك الطَّويل في غزوة تَبُوك في قصَّة تَوبَته، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه في الباب الذي قبله، وجاء ذلك من فِعل النبيِّ ﷺ، كما أخرجه أحمد (٢١٤٤٤) وأبو داود (٥٢١٤) من حديث أبي ذرٍّ كما سيأتي في أثناء «باب المعانَقة» (٦٢٦٦).

١١/٥٥

قوله: «**عن قَتَادة قلت لأنس بن مالك: أكانتِ المصافَحة في أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم**» زاد الإسماعيليّ في روايته عن همَّام: قال قَتَادة: وكان الحسن، يعني: البصريّ يُصافح[٣]. وجاء من وجه آخر عن أنس: قيلَ: يا رسول الله، الرجل يَلقَى أخاه أيَنحَني له؟ قال: «لا»، قال: فيأخُذ بيَدِه ويُصافحُه؟ قال: «نعم». أخرجه التِّرمذيّ (٢٧٢٨)، وقال: حَسنٌ.

قال ابن بَطّال: المصافَحة حَسنة عند عامّة العلماء، وقد استحَبَّها مالكٌ بعد كراهةٍ.

وقال النَّوويّ: المصافَحة سُنّة مُجمَعٌ عليها عند التَّلاقي.

وقد أخرج أحمد (١٨٥٤٧) وأبو داود (٥٢١٢) والتِّرمذيّ (٢٧٢٧) عن البراء رَفَعَه: «ما من مسلمَينِ يَلتَقيان فيَتصافَحان، إلّا غُفِرَ لهما قبل أن يَتفرَّقا»، وزاد فيه ابن السُّنِّيّ (١٩٥): «وتَكاشَرا بوُدٍّ ونَصيحةٍ»[٤]، وفي رواية لأبي داود (٥٢١١): «وحَمِدا الله واستَغفَراه».

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: «حيّانا». وقوله: «وهم أول من جاء بالمصافحة» مدرج من قول أنس، وليس مرفوعاً كما يُوهِم كلام الحافظ رحمه الله، وقد وقع بيان أنَّ القائل لهذا الكلام أنسٌ في «مسند» أحمد برقم (١٣٦٢٤).

(٢) يقال فيه ما قيل في الذي قبله من أنه مدرج من قول أنسٍ ﷺ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن وهب من الوجه المذكور برقم (٧١٩٣).

(٣) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٢٨٧١)، وعنه ابنُ حبان في «صحيحه» برقم (٤٩٢).

(٤) قوله: «وتكاشرا» من الكَشْر: وهو التبسُّم. «الصحاح» (كشر).

وأخرجه أبو بكر الرُّويانيّ في «مُسنَده» (٤١٩) من وجه آخر عن البراء: لَقِيت رسولَ الله ﷺ فصافَحَني، فقلت: يا رسولَ الله، كنتُ أحسِب أنَّ هذا من زِيِّ العَجَم، فقال: «نحنُ أحقّ بالمصافَحة» فذَكَر نحوَ سياقِ الخبر الأوَّلِ[1].

وفي مُرسَل عطاءٍ الخُراسانيّ في «الموطَّأ»: تصافَحُوا يَذهب الغِلّ. ولم نَقِف عليه موصولاً، واقتَصَرَ ابن عبد البَرِّ على شواهده من حديث البراء وغيره.

قال النَّوويّ: وأمَّا تخصيص المصافَحة بها بعد صلاتَي الصُّبح والعصر فقد مَثَّلَ ابنُ عبد السَّلام في «القواعد» البِدْعَة المباحةَ بها. قال النَّوويّ: وأصل المصافَحة سُنّةٌ، وكَونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال لا يَخرُجُ ذلك عن أصل السُّنّة.

قلت: وللنَّظَرِ فيه مَجال، فإنَّ أصل صلاة النافلة سُنّة مُرَغَّب فيها، ومع ذلك فقَدَ كَرِهَ المحَقِّقونَ تَخصيصَ وَقتٍ بها دونَ وَقتٍ، ومنهم مَن أطلقَ تحريم مِثل ذلك كصَلاة الرَّغائب التي لا أصل لها.

ويُستَثنَى من عُموم الأمر بالمصافَحة المرأة الأجنبيَّة والأمرَد الحَسنُ.

قوله: «أخبَرَني حَيْوة» بفتحِ المهمَلة والواو بينهما تحتانيَّة ساكنة وآخرها هاءُ تأنيثٍ: هو ابن شُرَيح المِصريّ.

قوله: «سمعَ جَدَّه عبدَ الله بن هشام» أي: ابن زُهْرة بن عثمانَ من بني تَميم بن مُرَّة.

قوله: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ وهو آخِذٌ بيَدِ عمرَ بنِ الخطَّاب» كذا اختَصَرَه، وكذا أورَدَه في مناقب عمر بن الخطَّاب (٣٦٩٤)، وساقَه بتمامه في الأيمان والنُّذور (٦٦٣٢)، وسيأتي البحث فيه هُناكَ.

وأغفَلَ المِزِّيُّ ذِكْره هنا، ولم يقع في رواية النَّسَفيِّ أيضاً، وذكره الإسماعيليّ هنا من رواية رِشدين بن سعد وابن لَهِيعة[2] جميعاً عن زُهْرة بن مَعبَد بتمامه، وأسقَطَه من كتاب

---

(١) في إسناده عمرو بن حمزة ـ وهو القيسي ـ وهو ضعيف، وقد تفرَّد به بهذا التمام، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٣٢٥: لا يُتابع في حديثه، وضعَّفه الدارقطني وغيره كما في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٥٥.

(٢) ورواية رشدين أخرجها الطبراني أيضاً في «الأوسط» برقم (٣١٧)، ورواية ابن لهيعة أخرجها أحمد في «المسند» برقم (١٨٠٤٧) كلاهما عن زُهرة بن معبد بتمامه.

الأيمان والنُّذور. وابنُ لَهِيعة ورِشدين ليسا من شرط «الصَّحيح»، ولم يقع لأبي نُعَيم أيضاً من طريق ابن وَهْب عن حَيْوَة، فأخرجه في الأيمان والنُّذور بتمامه من طريق البخاريّ، وأخرج القَدْر المختصرَ هنا من رواية أبي زُرْعة وَهْبِ الله بن راشد عن زُهْرة بن مَعبَد، ووَهْبُ الله هذا مُختَلَف فيه، وليس من رجال «الصَّحيح».

ووجه إدخال هذا الحديث في المصافَحة أنَّ الأخذَ باليَدِ يَستَلزِم التِقاء صَفحة اليد بصَفحة اليد غالباً، ومن ثَمَّ أفرَدَها بترجمةٍ تَلي هذه لِجوازِ وقوع الأخْذِ باليَدِ من غير حصول المصافَحة.

قال ابن عبد البَرِّ: روى ابن وَهْبٍ عن مالكٍ: أنَّه كَرِهَ المصافَحة والمعانَقة، وذهب إلى هذا سَحنون وجماعة، وقد جاء عن مالكٍ جوازُ المصافَحة، وهو الذي يدلّ عليه صَنيعُه في «الموطَّأ» وعلى جوازه جماعةُ العلماء سَلَفاً وخَلَفاً، والله أعلم.

٢٨- باب الأخذ باليد

وصافَحَ حمَّادُ بنُ زيدٍ ابنَ المبارَكِ بيَدَيه.

٦٢٦٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سيفٌ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثني عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ أبو مَعمَرٍ، قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ وكَفّي بينَ كَفَّيهِ التَّشَهُّدَ، كما يُعلِّمُني السُّورةَ منَ القرآنِ: التَّحِيّاتُ لله والصَّلَواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالِحِينَ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه وهو بينَ ظَهْرانَينا، فلمَّا قُبِضَ قُلْنا: السَّلامُ. يعني. على النبيِّ ﷺ.

١١/٥٦ **قوله: «باب الأخْذِ باليَدِ»** كذا في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي، وللباقينَ: باليَدَينِ، وفي نُسخة: باليمين، وهو غَلَط. وسَقَطَت هذه التَّرجمة وأثرُها وحديثُها من رواية النَّسَفيِّ.

قوله: «وصافَحَ حمَّاد بن زيد ابنَ المبارَك بيَدَيه» وَصَلَه غُنْجار في «تاريخ بُخارَى» من طريق إسحاق بن أحمد بن خَلَف قال: سمعت محمَّد بن إسماعيل البخاريَّ يقول: سمعَ أبي من مالك، ورأى حَمَّادَ بن زيد يُصافح ابنَ المبارَك بكِلتا يَدَيه.

وذكر البخاريُّ في «التاريخ» في ترجمة أبيه نحوَه، وقال في ترجمة عبد الله بن سَلَمة المُراديِّ: حدَّثني أصحابنا يحيى وغيرُه عن أبي؛ إسماعيل بن إبراهيم، قال: رأيت حمَّاد بن زيد وجاءه ابن المبارَك بمَكَّة فصافَحَه بكِلتا يَدَيه. ويحيى المذكور: هو ابن جعفر البِيكَنْديّ.

وقد أخرج التِّرمذيّ (٢٧٣٠) من حديث ابن مسعود رَفَعَه: «من تَـمام التَّحيَّـةِ الأخذُ باليَدِ» وفي سنده ضعفٌ، وحكى التِّرمذيّ عن البخاريّ: أنَّه رَجَّحَ أنَّه موقوف على عبد الرَّحمن ابن يزيد النَّخَعيِّ أحد التابِعينَ.

وأخرج ابن المبارَك في «كتاب البِرّ والصِّلة» من حديث أنس: كان النبيّ ﷺ إذا لَقِيَ الرجل لا يَنزِع يَدَه، حتَّى يكون هو الذي يَنزِع يَدَه، ولا يَصرِف وجهَه عن وجهه، حتَّى يكونَ هو الذي يَصرِفُه[1].

قوله: «عَلَّمَني رسول الله ﷺ وكَفِّي بين كَفَّيه التَّشَهُّدَ» كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحاليَّة. وفي رواية أبي بكر بن أبي شَيْبة الآتي التَّنبيهُ عليها بتقديم المفعول، وهو لفظ التَّشَهُّد.

قوله في آخره: «وهو بين ظَهْرانَينا» بفتحِ النُّون وسكون التَّحتانيَّـة ثمَّ نون، أصله ظَهْرنا، والتَّثنيةُ باعتبار المتقدِّم عنه والمتأخِّر، أي: كائنٌ بيننا، والألف والنُّون زيادة للتَّأكيدِ، ولا يجوز كسر النُّون الأُولى، قاله الجَـوْهريّ وغيره[2].

قوله: «فلمَّا قُبِضَ قُلْنا: السَّلام، يعني: على النبيِّ ﷺ» هكذا جاء في هذه الرِّواية، وقد تقدَّم الكلام على حديث التَّشَهُّد هذا في أواخر صِفَة الصلاة (٨٣١) قُبَيل كتاب الجمعة من رواية شَقِيق بن سَلَمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزِّيادة، وتقدَّم شرحُه مُستَوفًى، وأمَّا هذه الزِّيادة فظاهرُها أنَّهم كانوا يقولون: السَّلام عليك أيّها النبيّ، بكافِ الخِطاب في

---

(١) وهو في «الزهد» له برقم (٣٩٢) وقد ذهل الحافظ رحمه الله عن وجوده عند الترمذي (٢٤٩٠)، وهو أيضاً عند أبي داود (٤٧٩٤) من طريق أخرى عن أنس، وعند الضياء في «مختارته» (٢٠٥٠) من طريق ثالثة، دون ذكر صرف الوجه عندهما، ويشهد له دون ذكر صرف الوجه حديثُ ابن عمر عند الترمذي (٣٤٤٢).

(٢) في «الصحاح» مادة (ظهر)، وذكر أنه يجوز أن يقال أيضاً: هو نازلٌ بين ظَهْرَيْهِم، بحذف الألف والنون. وجاء في «اللسان»: أنَّ كلَّ ما كان في وَسَطِ شيءٍ ومُعظَمِه: فهو بين ظَهرَيْهِ وظَهرانَيْهِ.

حياة النبيِّ ﷺ، فلمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ تَرَكوا الخِطاب وذَكَروه بلفظ الغَيْبة، فصاروا يقولون: السَّلام على النبيّ.

وأمَّا قوله في آخره: «يعني: على النبيّ ﷺ» فالقائل: يعني: هو البخاريُّ، وإلّا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مُسنَده» (٣١٩) و«مُصنَّفه» (١/ ٢٩٢) عن أبي نُعَيم شيخ البخاريِّ فيه فقال في آخره: فلمَّا قُبِضَ ﷺ قلنا: السَّلام على النبيّ. وهكذا أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم من طريق أبي بَكر، وقد أشبَعتُ القولَ في هذا عند شرح الحديث المذكور.

قال ابن بَطّال: الأَخْذُ باليَدِ هو مُبالَغةُ المصافَحة، وذلك مُستَحَبّ عند العلماء، وإنَّما اختَلَفوا في تقبيل اليد، فأنكَرَه مالكٌ وأنكَرَ ما رويَ فيه، وأجازَه آخرونَ، واحتَجُّوا بما رويَ عن ابن عمر أنَّهم: لمَّا رجعوا من الغَزو حيثُ فَرُّوا قالوا: نحنُ الفَرّارونَ، فقال: «بل أنتم العَكّارونَ، أنا فِئةُ المؤمنينَ» قال: فقبَّلنا يَدَه. قال: وقَبَّلَ أبو لُبابة وكعبُ بن مالك وصاحباه يَدَ النبيِّ ﷺ حين تابَ الله عليهم،/ ذَكَره الأبهَريُّ، وقَبَّلَ أبو عُبيدة يدَ عمر حين قَدِمَ، وقَبَّلَ زيدُ بن ثابِت يدَ ابن عبَّاس حين أخذَ ابن عبَّاس برِكَابه. ١١/٥٧

قال الأبهَريّ: وإنَّما كَرِهَها مالكٌ إذا كانت على وجه التَّكبُّر والتَّعظُّم، وأمَّا إذا كانت على وجه القُربة إلى الله لِدينِه أو لِعِلمِه أو لِشَرَفِه، فإنَّ ذلك جائزٌ.

قال ابن بَطّال: وذكر التِّرمِذيّ (٢٧٣٣ و٣١٤٤) من حديث صَفْوان بن عَسّال: أنَّ يهوديَّينِ أتيا النبيَّ ﷺ فسألاه عن تِسع آياتٍ، الحديثَ، وفي آخره: فقَبَّلا يدَه ورِجْلَه، قال التِّرمِذيّ: حسن صحيح.

قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٧٢) وأبو داود (٢٦٤٧)، وحديث أبي لُبَابة أخرجه البيهقيُّ في «الدَّلائل» (٦/ ٢٦٨) وابن المقرئ، وحديث كعب وصاحبَيه[١] أخرجه ابن المقرئ (١)، وحديث أبي عُبيدة أخرجه سفيان في «جامعه»[٢]،

---

(١) ليس عند ابن المقرئ ذكرُ صاحبيه، وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، وإنما اقتصر على ذكر كعب بن مالك.

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٠، وابن الأعرابي في «القُبَل والمعانقة والمصافحة» (٤) و(٨).

وحديث ابن عبَّاس أخرجه الطَّبَرِيُّ وابن المقرئ (٣٠)، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النَّسائيُّ (٤٠٧٨) وابن ماجَهْ (٣٧٠٥) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٩-١٠).

وقد جَمَعَ الحافظ أبو بكر بن المقرئ جُزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورَدَ فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمِن جيِّدها حديث الزَّارع العَبديّ (٢٠)، وكان في وَفْد عبد القيس قال: فجعَلنا نَتَبادَر من رَواحلنا فنُقَبِّل يدَ النبيِّ ﷺ ورِجْلَه - أخرجه أبو داود (٥٢٢٥) - ومن حديث مَزْيَدةَ العَصَريّ مِثله (٩)[1]، ومن حديث أُسامة بن شَرِيك (٢) قال: قُمنا إلى النبيِّ ﷺ فقَبَّلنا يدَه. وسندُه قويٌّ، ومن حديث جابر (١١): أنَّ عمر قامَ إلى النبيِّ ﷺ فقَبَّلَ يَدَه، ومن حديث بُرَيدة في قصَّة الأعرابيّ والشَّجَرة (٥) فقال: يا رسول الله، ائذَن لي أن أُقبِّل رأسَك ورِجلَيك، فأذِنَ له.

وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٩٧٣) من رواية عبد الرَّحمن بن رَزين قال: أخرج لنا سَلَمة بن الأكوع كَفّاً له ضَخمةً كأنَّها كَفُّ بَعيرٍ، فقُمنا إليها فقَبَّلناها. وعن ثابِت (٩٧٤): أنَّه قَبَّلَ يَدَ أنس[2].

وأخرج أيضاً (٩٧٦): أنَّ علياً قَبَّلَ يَدَ العبَّاس ورِجْلَه، وأخرجَه ابن المُقرئ (١٣و١٥). وأخرج (٢٣) من طريق أبي مالك الأشجَعي، قال: قلت لابنِ أبي أوفَى: ناوِلني يَدك التي بايعتَ بها رسولَ الله ﷺ فناوَلَنيها، فقَبَّلتها.

قال النَّوويّ: تقبيل يَدِ الرَّجل لِزُهدِه وصلاحه، أو عِلمِه أو شَرَفِه أو صيانَتِه أو نحوِ ذلك من الأُمور الدِّينيَّة، لا يُكرَه بل يُستَحَبّ، فإن كان لِغِناه أو شَوكَته أو جاهِه عند أهل الدُّنيا فمَكروهٌ شديدُ الكَراهة، وقال أبو سَعْد[3] المتولّي: لا يجوز.

---

(١) وهو أيضاً عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧)، لكن حكى فيه مَزيدةُ أنَّ الأشجّ العَصَري سيد عبد القيس قد فعل ذلك.

(٢) وهو عند ابن المقرئ (٧) من طريق أخرى عن جميلة أم ولد أنس بن مالك.

(٣) تحرَّف في (ب) و(ع) و(س) إلى: سعيد، والمثبت على الصواب من (أ).

٢٩- باب المعانقة وقول الرّجل: كيف أصبحت؟

٦٢٦٦- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا بِشرُ بنُ شُعَيبٍ، حدَّثني أبي، عن الزُّهْريِّ ح وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنْبَسةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ كَعْبِ بن مالكٍ، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ أخبَره: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ خَرَجَ من عندِ النبيِّ ﷺ في وَجَعِه الذي تُوُفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ، كيفَ أصبَحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبَحَ بحَمْدِ الله بارئاً، فأخَذَ بيَدِه العبَّاسُ فقال: ألا تَراه أنتَ والله بعدَ ثلاثٍ عبدُ العصا، والله إنّي لأُرَى رسولَ الله ﷺ سيُتَوَفَّى في وَجَعِه، وإنّي لأعرِفُ في وُجُوه بَني عبدِ المطَّلِبِ الموتَ، فاذهبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألَه فيمَن يكونُ الأمرُ، فإن كان فِينا عَلِمْنا ذلك، وإن كان في غيرِنا آمَرْناه فأوْصَى بنا، قال عليٌّ: والله لَئِن سألْناها رسولَ الله ﷺ فمَنَعَناها لا يُعْطِيناها الناسُ أبداً، وإنّي لا أسألُها رسولَ الله ﷺ أبداً.

١١/٥٨ **قوله: «باب المعانَقة وقول الرجل: كيف أصبَحْت؟»** كذا للأكثر، وسَقَطَ لفظ: «المعانَقة» وواو العطف من رواية النَّسَفيِّ، ومن رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ، وضَرَبَ عليها الدِّمياطيّ في أصله.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن راهَوَيه كما بيَّنته في الوفاة النبويَّة (٤٤٤٧)، وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّه ابن منصور، لأنَّه روى عن بِشْر بن شُعَيب في «باب مرض النبيِّ ﷺ». قلت: وهو استدلال على الشَّيء بنفسِه، لأنَّ الحديث المذكور هناك وهُنا واحدٌ، والصِّيغةُ في الموضعينِ واحدةٌ، فكان حَقّه إن قامَ الدَّليل عنده على أنَّ المراد بإسحاقَ هناك: ابنُ منصور، أن يقول هنا كما تقدَّم بيانه في الوفاة النبويَّة.

قوله: «وحدَّثنا أحمد بن صالح» هو إسنادٌ آخَر إلى الزُّهْريّ يَرُدّ على مَن ظنَّ انفرادَ شُعَيبٍ به، وقد بيَّنتُ هناك أنَّ الإسماعيليّ أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كَيْسانَ، ولم أستَحضِر حينئذٍ رواية يونس هذه، فهُم على هذا ثلاثةٌ من حُفّاظ أصحاب الزُّهْريّ رَووه عنه، وسياق المصنِّف على لفظ أحمد بن صالح هذا، وسياقُه هناك على لفظ شُعَيب، والمعنى

مُتَقارب، وقد ذكرتُ شرحَه هُناكَ.

قال ابن بَطّال عن المهلَّب: تَرجَمَ للمُعانَقة ولم يَذكُرها في الباب، وإنَّما أراد أن يُدخِلَ فيه مُعانَقة النبيِّ ﷺ للحسنِ الحديث الذي تقدَّم ذِكرُه في «باب ما ذُكِرَ في[1] الأسواق» في كتاب البيوع (٢١٢٢)، فلم يَجِدْ له سنداً غير السَّنَد الأوَّل، فماتَ قبل أن يَكتُب فيه شيئاً، فبَقِيَ الباب فارغاً من ذِكْر المعانَقة، وكان بعدَه: «باب قول الرجل: كيف أصبَحت؟» وفيه حديث عليٍّ، فلمَّا وجَدَ ناسخُ الكتاب التَّرجمَتَينِ مُتَواليَتَينِ ظنَّهما واحدةً، إذ لم يَجِدْ بينهما حديثاً. وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغةٌ لم يُدرِك أن يُتِمَّها بالأحاديثِ، منها في كتاب الجهاد. انتهى.

وفي جَزمه بذلك نظرٌ، والذي يظهر أنَّه أراد ما أخرجه في «الأدب المفرَد» (٩٧٠)، فإنَّه تَرجَمَ فيه: «باب المعانَقة» وأورَدَ فيه حديث جابرٍ: أنَّه بَلَغَه حديثٌ عن رجل من الصحابة قال: فابتَعت بعيراً فشَدَدت إليه رَحْلي شهراً حتَّى قَدِمت الشّام، فإذا عبد الله بن أُنيسٍ فبَعَثت إليه فخَرَجَ، فاعتَنَقَني واعتَنَقتُه. الحديثَ، فهذا أَولى بمُرادِه.

وقد ذكر طَرَفاً مِنه في كتاب العلم مُعلَّقاً[2] فقال: ورَحَلَ جابِر بن عبد الله مَسيرة شهر في حديثٍ واحدٍ، وتقدَّم الكلام على سندِه هُناكَ.

وأمَّا جَزمُه بأنَّه لم يَجِدْ لحديثِ أبي هريرة سنداً آخر ففيه نظرٌ، لأنَّه أورَدَه في كتاب اللِّباس بسندٍ آخر (٥٨٨٤)، وعَلَّقَه في مناقب الحسن[3] فقال: وقال نافع بن جُبَير عن أبي هريرة، فذكر طَرَفاً مِنه، فلو كان أراد ذِكْرَه لعلَّقَ منه موضعَ حاجته أيضاً بحذفِ أكثرِ السَّنَد أو بعضِه، كأن يقول: وقال أبو هريرة مَثَلاً، أو قال عُبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جُبَير عن أبي هريرة.

---

(١) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: من. وذكره الحافظ على الصواب في غير موضع من هذا الكتاب.

(٢) بين يدي الحديث رقم (٧٨).

(٣) بين يدي الحديث رقم (٣٧٤٦).

وأمَّا قوله: إنَّهما ترجمتان خَلَتِ الأُولى عن الحديث فضَمَّهما الناسخ، فإنَّه مُحتَمَلٌ، ولكن في الجزم به نظرٌ. وقد ذكرتُ في المقدِّمة عن أبي ذرٍّ راوي الكتاب ما يُؤيِّد ما ذكره من أنَّ بعض مَن سمعَ الكتاب كان يَضُمّ بعض التَّراجِم إلى بعض، ويَسُدّ البياضَ، وهي قاعِدة يُفزَعُ إليها عند العَجْز عن تَطبيق الحديث على التَّرجمة، ويُؤيِّده إسقاط لفظ المعانَقة من رواية مَن ذَكَرنا، وقد تَرجَمَ في الأدب «باب كيف أصبَحت» وأورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس المذكور، وأفرَدَ «باب المعانَقة» عن هذا الباب، وأورَدَ فيه حديث جابِر كما ذكرتُ، وقَوَّى ابن التِّين ما قال ابن بَطّال بأنَّه وَقَعَ عنده في رواية «باب المعانَقة»، «قول الرجل: كيف أصبَحت؟» بغير واو، فدَلَّ على أنَّهما ترجمتان.

وقد أخَذَ ابنُ جَماعة كلام ابن بَطّال جازِماً به، واختَصَرَه وزاد عليه، فقال: تَرجَمَ بالمعانَقة ولم يَذكُرها وإنَّما ذكرها في كتاب البُيوع، وكأنَّه تَرجَمَ ولم يَتَّفِق/ له حديثٌ يوافِقه في المعنى، ولا طريقٌ آخر لِسندِ مُعانَقة الحسن، ولم يَرَ أن يَروِيَه بذلك السَّنَد، لأنَّه ليس من عادتِه إعادةُ السَّنَد الواحد، أو لعلَّه أخَذَ المعانَقة من عادتِهم عند قولهم: كيف أصبَحت؟ فاكتَفَى: بكيف أصبَحت؟ لاقتران المعانَقة به عادةً.

٥٩/١١

قلت: وقد قَدَّمتُ الجوابَ عن الاحتمالَينِ الأوَّلَين، وأمَّا الاحتمال الأخير فدَعوى العادة تحتاج إلى دليل، وقد أورَدَ البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١١٢٩) في «باب كيف أصبَحتَ؟» حديثَ محمود بن لَبيد: أنَّ سعد بن معاذ لمَّا أُصيبَ أكحَلُه كان النبيّ ﷺ إذا مرَّ به يقول: «كيف أصبَحت؟» الحديثَ، وليس فيه للمُعانَقة ذِكْرٌ، وكذلك أخرج النَّسائيُّ (ك٩٩٤٥) من طريق عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: دَخَلَ أبو بكر على النبيّ ﷺ فقال: كيف أصبَحتَ؟ فقال: «صالحٌ، مِن رجلٍ لم يُصبِحْ صائماً».

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٦٣٩) من طريق سالم بن أبي الجَعْد عن ابن أبي عَمْرة[1] نحوَه.

---

(١) تحرَّف في الطبعة الهندية من «المصنف» إلى: ابن عباس، وجاء في الطبعات الأخرى المحققة منه على الصواب، وقد أشار الحافظ رحمه الله إلى حديث ابن أبي عمرة هذا في ترجمته من «الإصابة» واسمه عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وأخرج البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرَد» (١١٣٣) من حديث جابِر قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: كيف أصبَحتَ؟ قال: «بخيرٍ» الحديث.

ومن حديث مُهاجِر الصّائغ (١١٣٤): كنت أجلِس إلى رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، فكان إذا قيل له: كيف أصبَحتَ؟ قال: لا نُشرِك بالله. ومن طريق أبي الطُّفَيل (١١٣٥) قال: قال رجل لِحُذَيفة: كيف أصبَحتَ ـ أو كيف أمسَيت ـ يا أبا عبد الله؟ قال: أَحمَدُ اللهَ. ومن طريق أنسٍ: أنَّه سمعَ عمرَ سَلَّمَ عليه رجلٌ، فرَدَّ ثمَّ قال له: كيف أنتَ؟ قال: أَحمَدُ اللهَ. قال: هذا الذي أردتُ مِنك.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» (٤٣٧٧) نحوَ هذا من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعاً.

فهذه عِدّة أخبار لم تَقتَرِن فيها المعانَقة بقول: كيف أصبَحتَ؟ ونحوها، بل ولم يقع في حديث الباب أنَّ اثنَينِ تَلاقَيا فقال أحدُهما للآخرِ: كيف أصبَحتَ؟ حتَّى يَستَقيم الحَمْل على العادة في المعانَقة حينئذٍ، وإنَّما فيه أنَّ مَن حَضَرَ باب النبيِّ ﷺ لمَّا رأَوْا خروج عليٍّ من عند النبيِّ ﷺ سألوه عن حاله في مرضه فأخبَرَهم، فالرَّاجح أنَّ ترجمة المعانَقة كانت خاليةً من الحديث كما تقدَّمَ.

وقد وَرَدَ في المعانَقة أيضاً حديث أبي ذرٍّ أخرجه أحمد (٢١٤٤٤)، وأبو داود (٥٢١٤) من طريق رجل من عَنَزة لم يُسَمَّ قال: قلت لأبي ذرٍّ: هل كان رسول الله ﷺ يُصافحكم إذا لَقيتُموه؟قال: ما لَقيتُه قَطُّ إلّا صافَحَني، وبَعَثَ إليَّ ذات يوم فلم أكُن في أهلي، فلمَّا جِئت أُخبِرتُ أنَّه أرسَلَ إليَّ فأتيتُه وهو على سَريره، فالتَزَمَني، فكانت أجودَ وأجودَ. ورجاله ثقات، إلّا هذا الرجل المبهَم.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» (٩٧) من حديث أنس: كانوا إذا تَلاقَوا تصافَحوا، وإذا قَدِموا من سَفَر تَعانَقوا، وله في «الكبير» (١٧٢١): كان النبيّ ﷺ إذا لَقِيَ أصحابَه لم يُصافحْهُم حتَّى يُسَلِّمَ عليهم.

قال ابن بَطّال: اختَلَفَ الناس في المعانَقة، فكَرِهَها مالكٌ، وأجازَها ابن عُيَينةَ. ثمَّ ساقَ قِصَّتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق ـ وهو مجهولٌ ـ عن عليّ بن يونس اللَّيثيِّ المدنيّ. وهو كذلك[١].

وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من «تاريخه» (٨/ ٣٦٥) من وجهٍ آخَر عن عليّ ابن يونس قال: استأذَنَ سفيان بن عُيَينةَ على مالكٍ، فأذِنَ له فقال: السَّلام عليكم، فرَدّوا عليه، ثمَّ قال: السَّلام خاصٌّ وعامٌّ، السَّلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبَرَكاته، فقال: وعليك السَّلام يا أبا محمَّد ورحمة الله وبَرَكاته. ثمَّ قال: لولا أنَّها بِدْعةٌ لَعانَقتُك. قال: قد عانَقَ مَن هو خيرٌ مِنك، قال: جعفرٌ؟ قال: نعم. قال: ذاكَ خاصٌّ. قال: ما عَمَّه يَعُمُّنا. ثمَّ ساقَ سفيان الحديث عن ابن طاووسٍ عن أبيه عن ابن عبَّاس قال: لمَّا قَدِمَ جعفر من الحَبَشة اعتَنَقَه النبيُّ ﷺ، الحديثَ.

قال الذَّهَبيّ في «الميزان»: هذه الحكاية باطِلة، وإسنادها مُظلم. قلت: والمحفوظ عن ابن عُيَينةَ بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عُيَينةَ في «جامعه» عن الأجلَح عن الشَّعبيّ: أنَّ جعفراً لمَّا قَدِمَ تَلَقّاه رسول الله ﷺ، فقبَّلَ جعفراً بين عَينَيهِ[٢].

وأخرج البَغويُّ في «مُعجَم الصحابة»[٣] من حديث عائشة: لمَّا قَدِمَ جعفر استقبَلَه رسول الله ﷺ، فقبَّلَ ما بين عَينَيهِ، وسندُه موصولٌ،/ لكن في سنده محمَّد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير وهو ضعيف. ١١/ ٦٠

وأخرج التِّرمذيّ (٢٧٣٢) عن عائشة قالت: قَدِمَ زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فقَرَعَ الباب، فقامَ إليه النبيّ ﷺ عُريانا يَجُرّ ثوبه، فاعتَنَقَه وقَبَّلَه.قال التِّرمذيّ:

---

(١) كذا وقع في الأصول و(س)، والظاهر أن الحافظ رحمه الله أراد أن يقول: وهو كذلك عند ابن عساكر، فغيَّر العبارة فقال: وأخرجه ابن عساكر، ولم يُرَمِّج قولَه: وهو كذلك، وكان حقُّها الترميج، والله أعلم.

(٢) قدَّمنا تخريجه في أواخر شرح الحديث (٦٢٦٢).

(٣) وهو أيضاً عند ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤٢)، وأبي بكر الشافعي في «الغَيلانيّات» (١٠٤٧)، والآجُرّي في «الشريعة» (١٧١٦) وغيرهم.

حديث حسن. وأخرج قاسم بن أصبَغ[١] عن أبي الهَيثَم بن التَّيِّهان: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقيَه فاعتَنَقَه وقَبَّلَه، وسندُه ضعيف.

قال المهلَّب: في أَخْذ العبَّاسِ بيَدِ عليٍّ جوازُ المصافَحة والسُّؤال عن حال العَليل كيف أصبَحَ، وفيه جواز اليمين على غَلَبة الظَّنّ، وفيه أنَّ الخِلَافة لم تُذكَر بعد النبيِّ ﷺ لِعليٍّ أصلاً، لأنَّ العبَّاس حَلَفَ أنَّه يصير مأموراً لا آمِراً لِـمَا كان يَعرِف من توجيه النبيِّ ﷺ بها إلى غيره، وفي سُكوت عليٍّ دليلٌ على عِلم عليٍّ بما قال العبَّاس.

قال: وأمَّا قول عليٍّ: لو صَرَّحَ النبيّ ﷺ بصَرْفِها عن بني عبد المطَّلِبِ لم يُمَكِّنهم أحدٌ بعدَه منها، فليس كما ظنَّ، لأنَّه ﷺ قال: «مُروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس»[٢]، وقيل له: لو أمَرت عمرَ، فامتَنَعَ ثمَّ لم يَمنَع ذلك عمرُ من وِلايتها بعد ذلك.

قلت: وهو كلام مَن لم يَفهم مُراد عليٍّ، وقد قَدَّمت في شرح الحديث في الوفاة النبويَّة بيان مُراده، وحاصله: أنَّه إنَّما خَشيَ أن يكون مَنعُ النبيِّ ﷺ لهم من الخِلافة حُجَّةً قاطِعةً بمَنعِهم منها على الاستمرار، تَمسُّكاً بالمنع الأوَّل لِوُرُودِه[٣] بمَنع الخِلافة نَصّاً، وأمَّا مَنْعُ الصَّلاةِ فليس فيه نَصٌّ على مَنع الخِلَافة، وإن كان في التَّنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارةٌ إلى أنَّه أحقّ بالخِلافة، فهو بطريق الاستنباط لا النَّصّ، ولولا قَرِينة كَونه في مرض الموت ما قويَ، وإلَّا فقد استَنابَ في الصلاة قبل ذلك غيرَه في أسفاره[٤]، والله أعلم.

وأمَّا ما استَنبَطَه أوَّلاً ففيه نظرٌ، لأنَّ مُستَنَدَ العبَّاس في ذلك الفِراسةُ وقَرائنُ الأحوال، ولم يَنحَصِر ذلك في أنَّ معه من النبيِّ ﷺ النَّصَّ على مَنع عليٍّ من الخِلافة، وهذا بيِّنٌ من سياق القصَّة، وقد قَدَّمتُ هناك أنَّ في بعض طرق هذا الحديث: أنَّ العبَّاس قال لِعليٍّ بعد

(١) وهو أيضاً عند ابن المقرئ في «الرخصة في تقبيل اليد» (٢٨)، وعند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩٨٣).

(٢) سلف برقم (٦٦٤).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: لو ردَّه.

(٤) كما استخلف أبا رُهم كلثوم بن حُصين الغِفاري على المدينة في فتح مكة، فيما أخرجه ابن إسحاق، ومن طريقه ابن هشام في «السيرة النبوية» ٢/ ٣٩٩، وأحمد (٢٣٩٢) وغيرهما.

أن ماتَ النبيُّ ﷺ: «ابسُط يَدَكَ أُبايِعْكَ، فيُبايِعْكَ الناسُ» فلم يفعلْ، فهذا دالٌّ على أنَّ العبَّاس لم يكن عنده في ذلك نَصٌّ، والله أعلم.

وقول العبَّاس في هذه الرِّواية لِعليٍّ: ألا تَراه أنتَ والله بَعد ثلاث... إلى آخره، قال ابن التِّين: الضَّمير في «تَراه» للنبيِّ ﷺ، وتُعقِّبَ بأنَّ الأظهَر أنَّها ضميرُ الشَّأن، وليستِ الرُّؤية هنا الرُّؤيةَ البَصَريَّة، وقد وَقَعَ في سائر الرِّوايات: ألا تَـرَى، بغير ضَميرٍ.

وقوله: «لو لم تكنِ الخِلَافة فينا آمَرناه»[1] قال ابن التِّين: هو[2] بمَدِّ الهمزة، أي: شاوَرْناه، قال: وقرأناه بالقَصْرِ من الأمر. قلت: وهو المشهور. والمراد: سألْناه، لأنَّ صيغة الطَّلَب كَصيغة الأمر، ولعلَّه أراد أنَّه يُؤَكِّد عليه في السُّؤال، حتَّى يصير كأنَّه آمِرٌ له بذلك.

وقال الكِرْمانيّ: فيه دلالة على أنَّ الأمر لا يُشتَرَط فيه العُلوُّ ولا الاستِعلاءُ.

وحكى ابن التِّين عن الدَّاووديّ أنَّ أوَّل ما استعملَ الناس: «كيف أصبَحتَ؟» في زمن طاعون عَمَواس، وتَعقَّبَه بأنَّ العرب كانت تقوله قبل الإسلام، وبِأنَّ المسلمينَ قالوه في هذا الحديث.

قلت: والجواب حَمْلُ الأوَّليَّة على ما وَقَعَ في الإسلام، لأنَّ الإسلام جاء بمشروعيَّة السَّلام للمُتَلاقيَينِ، ثمَّ حَدَثَ السُّؤال عن الحال، وقَلَّ مَن صارَ يجمع بينهما، والسُّنَّة البَداءةُ بالسَّلام، وكأنَّ السَّبَب فيه ما وَقَعَ من الطاعون، فكانت الدّاعية مُتَوفِّرةً على سؤال الشَّخص من صديقِه عن حاله فيه، ثمَّ كَثُرَ ذلك حتَّى اكتفَوا به عن السَّلام، ويُمكِن الفَرق بين سؤال الشَّخص عمَّن عنده ممَّن عَرَفَ أنَّه مُتوجِّع، وبين سؤال مَن حالُه يحتمل الحُدوث.

٣٠- باب من أجاب بلبَّيك وسَعديك

٦٢٦٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ، عن معاذٍ، قال: أنا رَدِيفُ النبيِّ ﷺ، فقال: «يا معاذُ»، قلتُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، ثمَّ قال مِثلَه ثلاثاً: «هل تَدْري ما

---

(١) كذلك وقع نصُّ هذه العبارة في الأصول الثلاثة و(س)، والظاهر أنَّ الحافظ رحمه الله ذكره بالمعنى، لأنَّ نصَّ الرواية باتفاقٍ بين رواة البخاري: فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا آمَرْناهُ.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: فهو.

حَقُّ الله على العبادِ؟ قلتُ: لا، قال: «حَقُّ الله أن يَعْبُدوه ولا يُشْرِكوا به شيئاً»، ثمَّ سارَ ساعةً فقال: «يا معاذُ»، قلتُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، قال: «هل تَدْري ما حَقُّ العبادِ على الله إذا فعَلُوا ذلك؟ أن لا يُعذِّبَهُم».

حدَّثنا هُدْبةُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ، عن معاذٍ، بهذا.

٦٢٦٨- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا زيدُ بنُ وَهْب، حدَّثنا . والله . أبو ذَرٍّ بالرَّبَذةِ قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ في حَرّةِ المدينةِ عِشاءً استقبَلَنا أُحُدٌ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، ما أُحِبُّ أنَّ أُحُداً لي ذهباً يأتي عليَّ ليلةٌ . أو ثلاثٌ . عندي منه دِينارٌ إلّا أُرصِدُه لِدَينٍ، إلّا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا»، وأرانا بيَدِه، ثمَّ قال: «يا أبا ذرٍّ»، قلتُ: لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ يا رسولَ الله، قال: «الأَكثَرونَ همُ الأَقلُّونَ، إلّا مَن قال هكذا وهكذا»، ثمَّ قال لي: «مَكانَكَ، لا تَبرَحْ يا أبا ذرٍّ حتَّى أرجِعَ»، فانطَلَقَ حتَّى غابَ عنِّي، فسمعتُ صوتاً فخَشِيتُ أن يكونَ عُرِضَ لِرسولِ الله ﷺ، فأَرَدْتُ أن أذهَبَ، ثمَّ ذَكَرْتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا تَبرَحْ» فمَكُثْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله، سمعتُ صوتاً خَشِيتُ أن يكونَ عُرِضَ لكَ، ثمَّ ذَكَرتُ قولَكَ فقُمْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ذاكَ جِبْرِيلُ أتاني فأَخبَرَني أنَّه مَن ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ» قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زَنَى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ».

قلتُ لزيدٍ: إنَّه بَلَغَني أنَّه أبو الدَّرْداءِ، فقال: أشهَدُ لَحَدَّثَنيه أبو ذرٍّ بالرَّبَذَةِ.

قال الأعمَشُ: وحدَّثني أبو صالحٍ، عن أبي الدَّرْداءِ نحوَه.

وقال أبو شِهابٍ، عن الأعمَشِ: «يَمْكُثُ عندي فوقَ ثلاث».

قوله: «باب مَن أجابَ بلَبَّيكَ وسَعْدَيكَ» ذكر فيه حديث أنسٍ عن معاذ قال: أنا رَديفُ النبيِّ ﷺ فقال: «يا معاذُ» قلت: لَـبَّيكَ وسعدَيكَ، وقد تقدَّم شرح هاتَينِ الكَلمَتَينِ في كتاب الحجّ (١٥٤٩)، وتقدَّم شرحُ بعضِ حديث معاذٍ في كتاب العلم (١٢٨)، وفي الجهاد (٢٨٥٦)، ويأتي مُستوفًى في كتاب الرِّقاق (٦٥٠٠)، وكذلك حديثُ أبي ذرٍّ المذكور في الباب بعده (٦٤٤٣و٦٤٤٤). ١١/٦١

وقوله فيه: «قلت لِزيدٍ» أي: ابن وهب، والقائل: هو الأعمَش، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور، وقد بيَّن في الرِّواية التي تليها أنَّ الأعمَش رواه عن أبي صالح عن أبي الدَّرداء.

وقوله: «وقال أبو شِهاب، عن الأعْمَش» يعني: عن زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ كما تقدَّم موصولاً في كتاب الاستقراض (٢٣٨٨)، والمراد: أنَّه أتى بقولِه: «يَمكُث عندي فوقَ ثلاث» بَدَل قوله في رواية هذا الباب: «يأتي عليَّ ليلةٌ ـ أو ثلاثٌ ـ عندي مِنه دينار»، وبَقيَّة سياق الحديث سواءٌ، إلّا الكلامَ الأخيرَ في سؤال الأعمَشِ زيدَ بنَ وهبٍ، إلى آخره.

وقوله: «أُرْصِدُه» بضمٍّ أوَّله.

وقوله: «فقُمْتُ» أي: أقمتُ في موضعي، وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْ﴾ [البقرة:٢٠].

وقد وَرَدَ ذلك من قول النبيِّ ﷺ، فأخرج النَّسائيُّ (ك٩٩٤٤و١٠٧٩٧) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٩٧٧)[1] من حديث محمَّد بن حاطِب قال: انطَلَقَت بي أمّي إلى رجل جالس، فقالت له: يا رسول الله، قال: «لَبَّيكِ وسعدَيكِ».

١١/٦٢ قلت: وأُمّه هي أمُّ جميل ـ بالجيم ـ بنت المحَلّل ـ بمُهمَلة[2] ولامَينِ، الأُولى ثقيلة ـ.

٣١- بابٌ لا يُقيم الرّجلُ الرّجلَ من مجلسه

٦٢٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُقِيمُ الرجلُ الرجلَ من مَجلِسِه، ثمَّ يَجلِسُ فيه».

قوله: «بابٌ لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلِسه» هكذا تَرجَمَ بلفظ الخبر، وهو خبرٌ معناه النَّهيُ، وقد رواه ابن وَهْبٍ بلفظ النَّهي: «لا يُقِم»، وكذا رواه ابن الحسن[3]، ورواه القاسم

---

(١) الظاهر أنَّ الحافظ رحمه الله أراد الإشارة إلى تصحيح ابن حبان أصلَ حديث محمد بن حاطب، وإلّا فليس عند ابن حبان اللفظُ الذي أراده الحافظ.

(٢) كذا ضبطه الحافظ هنا بالمهملة، مع أنه ضبطه في «الإصابة» في ترجمتها بالمعجمة، وهو الأكثر.

(٣) الذي في مطبوع «موطأ محمد بن الحسن» (٨٧٥): لا يُقِيم، وكذلك في النسخة التي اعتمدها اللَّكْنَوي في «شرحه».

ابن يزيد وطاهر بن مِدْرار، بلفظ: «لا يُقيمنَّ»، وكذا وَقَعَ في رواية اللَّيث عند مسلم (٢١٧٧/ ٢٧) بلفظ النَّهي المؤَكَّد، وكذا عنده (٢١٧٧/ ٢٩) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أُويس، وهذا الحديث ليس في «الموطَّأ» إلّا عند ابن وهب ومحمَّد بن الحسن.

وقد أخرجه الدّارَقُطنيُّ من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مِدْرار كلّهم عن مالك.

وأخرجه الإسماعيليّ من رواية القاسم بن يزيد الجَرْميّ وعبد الله بن وهب، جميعاً عن مالك.

وضاقَ على أبي نُعَيم فأخرجه من طريق البخاريّ نفسه.

وقد تقدَّم في كتاب الجمعة (٩١١) من رواية ابن جُرَيج عن نافع.

ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عُبيد الله بن عمر العُمريّ عن نافع، وسياقه أتمّ ويأتي شرحه فيه.

٣٢- بابٌ

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجْلِسِ[1] فَافْسَحُواْ﴾ [المجادلة:١١]

٦٢٧٠- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهى أن يُقامَ الرجلُ من مَجْلِسِه ويَجْلِسَ فيه آخَرُ، ولكن تَفَسَّحوا وتَوَسَّعوا.

وكان ابنُ عمرَ يَكْرَه أن يقومَ الرجلُ من مَجْلِسِه، ثمَّ يَجْلِسَ مَكانَه.

قوله: «باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُواْ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وزاد غيرُه: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُواْ فَانشُزُواْ﴾ الآية. اختُلِفَ في معنى الآية، فقيلَ: إنَّ ذلك خاصٌّ بمَجلِسِ النبيِّ ﷺ، قال ابن بَطّال: قال بعضُهم: هو مَجلِس النبيِّ ﷺ خاصّةً، عن مجاهد وقَتادة.

(١) هكذا قرأ العشرة، إلّا عاصماً فقرأ: ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾ بالجمع. انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٣٨٥.

قلت: لفظ الطَّبَريِّ (٢٨/ ١٦) عن قَتَادة: كانوا يَتَنافَسونَ في مَجلِس النبيِّ ﷺ إذا رأَوْه مُقبِلاً ضَيَّقوا مَجلِسَهم، فأمَرَهم الله تعالى أن يوسِّع بعضهم لِبعضٍ.

قلت: لا يَلزَم من كَون الآية نزلت في ذلك الاختصاصُ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مُقاتل بن حَيّان ـ بفتحِ المهمَلة والتَّحتانيَّة الثَّقيلة ـ قال: نزلت يوم الجمعة، أقبَلَ جماعة من المهاجِرينَ والأنصار من أهل بَدر فلم يَجِدوا مكاناً، فأقامَ النبيّ ﷺ ناساً ممَّن تأخَّرَ إسلامُه فأجلَسهم في أماكنهم، فشَقَّ ذلك عليهم، وتَكلَّمَ المنافقونَ في ذلك، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ ﴾.

وعن الحسن البصريّ: المراد بذلك مَجلِسُ القتال، قال: ومعنى قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾: انهضوا للقتال.

١١/٦٣ وذهب الجمهور إلى أنَّها عامّة في كلّ مَجلِس من مَجالس الخير، وقوله: ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ﴾/ أي: وسِّعوا يُوسِّعِ اللهُ عليكم في الدُّنيا والآخِرة.

قوله: «سُفْيان» هو الثَّوريّ.

قوله: «أنَّه نَهَى أن يُقام الرَّجل من مَجْلِسه ويَجْلِس فيه آخَر» كذا في رواية سفيان، وأخرجه مسلم (٢١٧٧/ ٢٨) من وجه آخر عن عُبيد الله بن عمر، بلفظ: «لا يُقِمِ الرَّجلُ الرَّجلَ من مَقعَده ثمَّ يَجلِس فيه».

قوله: «ولكن تَفَسَّحوا وتَوسَّعوا» هو عَطفٌ تفسيريٌّ، ووَقَعَ في رواية قَبيصة عن سفيان عند ابن مَرْدويه: «ولكن ليَقُل: افسَحُوا وتَوسَّعُوا»[1]، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية قَبيصة وليس عنده: «ليَقُل».

وهذه الزّيادة أشارَ مسلم إلى أنَّ عُبيد الله بن عمر تفرَّد بها عن نافع، وأنَّ مالكاً واللَّيث

---

(١) وكذا وقع عند عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٥٥٩٤) عن عَبْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ.

وأيوب وابن جُرَيج رَوَوه عن نافع بدونِها، وأنَّ ابن جُرَيج زاد: قلت لِنافعٍ: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها، وقد تقدَّمَت زيادة ابن جُرَيج هذه في كتاب الجمعة (٩١١).

ووَقَعَ في حديث جابرٍ عند مسلم (٢١٧٨): «لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة ثمَّ يُخالف إلى مَقعَده فيَقعُد فيه، ولكن يقول: افسَحُوا» فجَمَعَ بين الزِّيادتَينِ ورَفَعَهما، وكأنَّ ذلك سببُ سؤال ابن جُرَيج لنافعٍ.

قال ابن أبي جَمْرة: هذا اللَّفظ عامٌّ في المجالس، ولكنَّه مخصوصٌ بالمجالسِ المباحة، إمّا على العُموم كالمساجدِ ومجالس الحُكّام والعلم، وإمّا على الخُصوص كمَن يَدعُو قوماً بأعيانهم إلى منزله لِوليمةٍ ونحوها، وأمَّا المجالس التي ليس للشَّخصِ فيها مِلكٌ ولا إذنٌ له فيها فإنَّه يُقام ويُخرَج منها، ثمَّ هو في المجالس العامّة، وليس عامّاً في الناس بل هو خاصٌّ بغير المجانين، ومَن يَحصُل منه الأذَى كآكِلِ الثُّوم النِّيء إذا دَخَلَ المسجد، والسَّفيه إذا دَخَلَ مَجلِس العلم أو الحُكم.

قال: والحكمة في هذا النَّهي مَنعُ استنقاص حَقّ المسلم المقتَضي للضَّغائن، والحَثُّ على التَّواضُع المقتَضي للموادَدة، وأيضاً فالناس في المباح كلّهم سواءٌ، فمَن سَبَقَ إلى شيء استَحقَّه، ومَن استَحقَّ شيئاً فأُخِذَ مِنه بغير حَقّ فهو غَصبٌ والغَصبُ حَرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التَّحريم.

قال: فأمَّا قوله: «تَفَسَّحوا وتَوسَّعوا» فمعنى الأوَّل: أن يَتوسَّعوا فيما بينهم، ومعنى الثّاني: أن يَنضَمَّ بعضُهم إلى بعض حتَّى يَفضُلَ من الجَميعِ مَجلِسٌ للدّاخلِ. انتهى مُلخَّصاً.

قوله: «وكان ابن عمر» هو موصولٌ بالسَّنَد المذكور.

قوله: «يُكْرَه أن يقوم الرجل من مَجْلِسه، ثمَّ يَجْلِسَ مكانَه» أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١١٥٣) عن قَبيصة عن سفيان ـ وهو الثَّوريّ ـ بلفظ: وكان ابن عمر إذا قامَ له رجل من مَجلِسه لم يَجلِس فيه.

وكذا أخرجه مسلم (٢١٧٧/ ٢٩) من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وقوله: «يَجلِس» في روايتنا بفتحِ أوَّله، وضَبطَه أبو جعفر الغَرْناطيّ في نُسخَته بضمِّ أوَّله على

وزن: يُقام[1].

وقد وَرَدَ ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود (٤٨٢٨) من طريق أبي الخَصيب ـ بفتحِ المعجَمة وكسر المهمَلة آخره موحَّدةٌ بوزنِ عَظيم، واسمه زياد بن عبد الرَّحمن ـ عن ابن عمر: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقامَ له رجلٌ من مَجلِسه، فذهب ليَجلِس، فنَهاه رسول الله ﷺ.

وله أيضاً (٤٨٢٧) من طريق سعيد بن أبي الحسن: جاءنا أبو بَكْرة، فقامَ له رجل من مَجلِسه فأبَى أن يَجلِس فيه، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذا.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٢) وصَحَّحَه من هذا الوجه، لكن لفظه مِثل لفظ ابن عمر الذي في «الصَّحيح».

فكأنَّ أبا بَكرة حَمَلَ النَّهيَ على المعنى الأعَمّ، وقد قال البزَّار: إنَّه لا يُعرَف له طريق إلّا هذه، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بُرْدة بن أبي موسى، وقيل: مولى قُرَيش وهو بصريّ لا يُعرَف.

قال ابن بَطّال: اختُلِفَ في النَّهي، فقيلَ: للأدب، وإلّا فالذي يجب للعالِم أن يَلِيَه أهلُ الفَهم والنُّهَى، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سَبَقَ إلى مَجلِس مُباح أن يُقام مِنه، واحتَجُّوا بالحديث، يعني الذي أخرجه مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رَفَعَه: «إذا قامَ أحدُكم من مَجلِسه ثمَّ رَجَعَ إليه، فهو أحقّ به» قالوا: فلمَّا كان أحقَّ به بعد رُجوعه ثَبَتَ أنَّه حَقُّه قبلَ أن يقومَ، ويَتأيَّد ذلك بفِعلِ ابن عمر المذكور فإنَّه/ راوي الحديث، وهو أعلم بالمرادِ مِنه. ٦٤/١١

وأجابَ مَن حَمَلَه على الأدب أنَّ الموضع في الأصل ليس مِلكَه قبل الجلوس ولا بعدَ المفارَقة، فدَلَّ على أنَّ المراد بالحقِّيَّة في حالة الجلوس الأولَويَّة، فيكون مَن قامَ تاركاً له قد سَقَطَ حَقّه جُملةً، ومَن قامَ ليَرجِع يكون أَولى. وقد سُئلَ مالكٌ عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعتُ به، وإنَّه لَحَسنٌ إذا كانت أَوْبَتُه قريبةً، وإن بَعُدَ فلا أرَى ذلك له، ولكنَّه من

(١) والذي في اليونينية بضم أوله وكسر اللام.

محَاسِن الأخلاق.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: هذا الحديث يدلّ على صِحّة القول بوجوبِ اختصاص الجالس بموضعِه إلى أن يقوم مِنه، وما احتَجَّ به مَن حَمَلَه على الأدب بكَونِه ليس مِلكاً له لا قبلُ ولا بعدُ ليس بحُجّةٍ، لأنّا نُسلِّم أنَّه غير مِلكٍ له، لكن يَختَصّ به إلى أن يَفرُغ غَرَضُه، فصارَ كأنَّه مَلَكَ مَنفَعَته، فلا يُزاحمه غيرُه عليه.

قال النَّوويّ: قال أصحابنا: هذا في حَقّ مَن جَلَسَ في موضع من المسجد أو غيره لِصلاةٍ مثلاً، ثمَّ فارَقَه ليعودَ إليه كَإرادة الوضوء مثلاً أو لِشُغلٍ يسيرٍ ثمَّ يعود، لا يَبطُل اختصاصه به، وله أن يُقيم مَن خالَفَه وقَعَدَ فيه، وعلى القاعِد أن يُطيعَه. واختُلِفَ هل يجب عليه؟ على وجهَينِ أصحُّهما: الوجوب، وقيل: يُستَحَبّ، وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنَّما يكون أحقَّ به في تلكَ الصلاة دونَ غيرها، قال: ولا فرقَ بين أن يقوم مِنه ويَترُك له فيه سَجّادة ونحوها أم لا، والله أعلم.

وقال عياض: اختَلَفَ العلماء فيمَن اعتادَ بموضعٍ من المسجد للتَّدريسِ والفَتوى، فحُكيَ عن مالك أنَّه أحقّ به إذا عُرِفَ به. قال: والذي عليه الجمهور أنَّ هذا استحسانٌ وليس بحَقٍّ واجبٍ، ولعلَّه مُراد مالكٍ. وكذا قالوا في مقاعِد الباعة من الأَفنية والطُّرق التي هي غير مُتَمَلَّكة، قالوا: مَن اعتادَ بالجلوسِ في شيء منها فهو أحقّ به حتَّى يُتِمَّ غَرَضَه. قال: وحكاه الماوَرْدِيّ عن مالك قطعاً للتَّنازُعِ.

وقال القُرطُبيّ: الذي عليه الجمهور أنَّه ليس بواجبٍ.

وقال النَّوويّ: استَثنَى أصحابنا من عُموم قوله: «لا يُقيمنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلِسه، ثمَّ يَجلِس فيه» مَن أَلِفَ من المسجد موضعاً يُفتي فيه أو يُقرِئ فيه قرآناً أو عِلماً، فله أن يُقيمَ مَن سَبَقَه إلى القُعود فيه. وفي معناه مَن سَبَقَ إلى موضعٍ من الشَّوارع ومقاعِد الأسواق لمعامَلةٍ.

قال النَّوويّ: وأمَّا ما نُسِبَ إلى ابن عمر فهو وَرَعٌ مِنه، وليس قُعوده فيه حَراماً إذا كان

ذلك بِرِضا الذي قامَ، ولكنَّه تَورُّع مِنه لاحتمال أن يكون الذي قامَ لأجلِه استَحيا مِنه، فقامَ عن غير طِيب قلبِه، فسَدَّ البابَ ليَسلم من هذا، أو رأى أنَّ الإيثار بالقُربِ مَكروهٌ أو خِلَاف الأَولى، فكان يَمتَنِع لأجلِ ذلك لئلّا يَرتَكِبَ ذلك أحدٌ بسببِه. قال عُلَماء أصحابنا: وإنَّما يُحمَد الإيثار بحُظوظِ النَّفس وأُمور الدُّنيا.

٣٣ - باب مَن قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابَه أو تَهيَّأ للْقِيامِ ليقومَ الناسُ

٦٢٧١ - حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، سمعتُ أبي يَذكُرُ عن أبي مِجْلَزٍ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ، قال: لمَّا تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ دَعَا الناس، طَعِمُوا، ثمَّ جَلَسُوا يَتَحدَّثونَ. قال: فأخَذَ كأنَّه يَتَهيَّأُ للْقِيامِ، فلمْ يَقُوموا، فلمَّا رَأى ذلك قامَ، فلمَّا قام قامَ مَن قامَ معه منَ الناسِ، وبَقِيَ ثلاثةٌ، وإنَّ النبيَّ ﷺ جاء ليَدخُلَ فإذا القومُ جُلوسٌ، ثمَّ إنَّهم قاموا فانطَلَقوا. قال: فجِئتُ فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أنَّهم قد انطَلَقوا، فجاء حتَّى دَخَلَ، فذهبتُ أدْخُلُ فأرخَى الحِجابَ بيني وبينَه، وأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

١١/٦٥ **قوله: «باب مَن قامَ من مَجْلِسه أو بيته ولم يَستَأذِن أصحابَه، أو تَهيَّأ للقيامِ ليقومَ الناسُ»** ذَكَر فيه حديث أنسٍ في قصَّة زَواج زينبَ بنت جَحْش ونزولِ آية الحِجاب، وفيه: فأخَذَ كأنَّه يَتَهيَّأ للقيام فلم يقوموا، فلمَّا رأى ذلك قامَ، فلمَّا قامَ قامَ مَن قامَ معه من الناس، وبَقِيَ ثلاثةٌ، الحديثَ. وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩١).

قال ابن بَطّال: فيه أنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يَدخُل بيتَ غيره إلّا بإذنِه، وأنَّ المأذون له لا يُطيل الجلوس بعد تَمام ما أُذِنَ له فيه، لئلّا يُؤذيَ أصحابَ المنزِل ويَمنَعَهم من التَّصرُّف في حوائجهم.

وفيه أنَّ مَن فَعَل ذلك حتَّى تَضَرَّرَ به صاحبُ المنزِل أنَّ لِصاحبِ المنزِل أن يُظهِر التَّاقُل به، وأن يقوم بغير إذنٍ حتَّى يَتَفَطَّن له، وأنَّ صاحب المنزِل إذا خَرَجَ من منزله، لم يكن للمأذونِ له

في الدُّخول أن يُقيم إلّا بإذنٍ جَديد، والله أعلم.

٣٤- باب الاحتِباء باليَد، وهو القُرْفُصاء

٦٢٧٢- حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي غالبٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ المنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، عن أبيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناءِ الكَعْبةِ مُحتَبِياً بيَدِه هكذا.

قوله: «باب الاحتِباء باليَدِ وهو» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ: وهي «**القُرْفُصاء**» بضمِّ القاف والفاء بينهما راءٌ ساكنة ثمَّ صادٌ مُهمَلة ومَدٌّ، وقال الفَرّاء: إن ضَمَمتَ القاف والفاء مَدَدتَ، وإن كَسَرتَ قَصَرتَ.

والذي فَسَّرَ به البخاريّ الاحتباءَ أَخَذَه من كلام أبي عُبيدة فإنَّه قال: القُرْفُصاء جِلْسة المُحتَبي، ويُدير ذِراعَيه ويَدَيه على ساقَيه.

وقال عياض: قيل: هي الاحْتِباء، وقيل: جِلسة الرجل المُستَوفِز، وقيل: جِلسة الرجل على أَلْيَتَيه. قال: وحديث قَيْلة يدلّ عليه لأنَّ فيه: وبيَدِه عَسِيب نَخْلةٍ، فدَلَّ على أنَّه لم يَحْتَبِ بيَدَيه.

قلت: ولا دلالة فيه على نَفْي الاحتباءِ، فإنَّه تارةً يكون باليَدَينِ وتارةً بثوبٍ، فلعلَّه في الوقت الذي رأَته قَيْلةُ كان مُحتَبياً بثَوبِه، وقد قال ابن فارسٍ وغيرُه: الاحْتِباء: أن يَجمع ثوبُه ظَهرَه ورُكبَتَيه[١].

قلت: وحديث قَيْلَةَ ـ وهي بفتحِ القاف وسكون التَّحتانيَّة بعدها لامٌ ـ أخرجه أبو داود[٢]، والتِّرمذيّ في «الشَّمائل» (١٢٧)، والطبرانيُّ (٢٥/ ١) وطَوَّلَه بسندٍ لا بأس به:

---

(١) كذا وقع سياق التعريف في الأصلين و(س)، والذي في «مقاييس اللغة» له: احتَبَى الرَّجلُ: إذا جمع ظهرَه وساقَيْه بثَوبٍ.

(٢) حديث قَيْلة أخرجه أبو داود في موضعين من «سننه» برقم (٣٠٧٠) و(٤٨٤٧) وكذلك الترمذي في «جامعه» برقم (٢٨١٤)، لكن ليس عندهما ذِكرُ موضع الشاهد.

أنَّها قالت، فذَكَر الحديث، وفيه: قالت: فجاء رجلٌ، قال: السَّلام عليك يا رسولَ الله، فقال: «وعليك السَّلام ورحمة الله» وعليه أَسْمالُ مُلَيَّتَينِ قد كانتا بزَعفَران فنَفَضَتا[١]، وبيَدِه عُسَيِّبُ[٢] نَخْلَةٍ مُقَشَّرٌ[٣] قاعِداً القُرْفُصاءَ، قالت: فلمَّا رأيت رسولَ الله ﷺ المتخَشِّعَ في الجِلْسة أُرْعِدتُ من الفَرَق، فقال له جَليسه: يا رسولَ الله، أُرعِدَتِ المِسْكينة، فقال ـ ولم يَنظُر إليّ ـ: «يا مِسْكينةُ، عليك السَّكينةُ»، فذهب عنِّي ما أجِد من الرُّعب، الحديثَ.

وقوله فيه: «وعليه أَسْمال» بمُهمَلةٍ جمع سَمَل بفتحَتَينِ: وهو الثَّوب البالي، و«مُلَيَّتَينِ» بالتَّصغير: تثنية مُلَاءة، وهي الرِّداء.

وقيل: القُرْفُصاء: الاعتماد على عَقِبَيه ومَسّ أَلْيَتَيه بالأرض. والذي يَتَحرَّر من هذا كلِّه أنَّ الاحْتِباءَ قد يكون بصورة القُرْفُصاء، لا أنَّ كلَّ احتباءٍ قُرْفُصاءُ، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثني محمَّد بن أبي غالب**» هو القُومِسيّ ـ بضمِّ القاف وسكون الواو وبالسِّين المهمَلة ـ نزلَ بغداد، وهو من صِغار شيوخ البخاريّ وماتَ قبله بستٍّ سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثٌ آخر في كتاب التَّوحيد (٧٥٥٤)، ولهم شيخ آخر يقال له: محمَّد بن أبي غالب الواسطي نَزيل بغداد، قال أبو نَصر الكَلاباذيّ: سمعَ من هُشَيم، وماتَ قبل القُومِسيّ بستٍّ وعشرينَ سنة.

قوله: «**محمَّد بن فُلَيح، عن أبيه**» هو فُلَيح بن سليمان المدنيّ، وقد نزلَ البخاريّ في حديثه هذا دَرَجَتَينِ لأنَّه سمعَ الكثير من أصحاب فُلَيح، مِثل يحيى بن صالح، ونزلَ في حديث إبراهيم بن المنذِر درجة، لأنَّه/ سمع منه الكثيرَ وأخرج عنه بغير واسطة. ١١/٦٦

قوله: «**بفِناءِ الكَعْبة**» بكسر الفاء ثمَّ نون ثمَّ مَدّ، أي: جانبها من قِبَل الباب.

---

(١) إذا لُبس الثوب الأحمر أو الأصفر فذهب بعضُ لونه قيل: قد نَفَضَ صِبْغُه.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هكذا يُروى مُصغَّراً.

(٣) كذلك جاء في أصولنا الثلاثة، وجاء في مطبوع «معجم الطبراني»: مَقْشُوٌّ، بالواو المشددة بدل الراء، وهي الرواية التي وقعت لأبي عبيد في «غريبه»، وكذا لابن الأثير في «النهاية» و«شرح طوال الغرائب» ص٩٨، وهما بمعنًى، وتحرَّف في (س) إلى: مقشرة.

قوله: «مُحتَبِياً بيَدِه، هكذا» كذا وَقَعَ عنده مختصراً، ورُوِّيناه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمَّد بن صاعِد»[١] عن يحيى[٢] بن خالد عن أبي غَزِيَّة ـ وهو بفتح المعجَمة وكسر الزّاي وتشديد التَّحتانيَّة، وهو محمَّد بن موسى الأنصاريّ القاضي ـ عن فُلَيح نحوه، وزاد: فأرانا فُلَيح[٣] موضعَ يمينِه على يَساره موضع الرُّسغ.

وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية أبي موسى محمَّد بن المثنَّى عن أبي غَزِيَّة بسندٍ آخر قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن عمر بن محمَّد بن زيد عن نافع[٤]، فذَكَر نحوَ حديث الباب دونَ كلام فُلَيح.

وأخرجه أبو نُعَيم من وجه آخر عن أبي غَزِيَّة عن فُلَيح، ولم يَذكُر كلام فُلَيح أيضاً، والذي يظهر أنَّ لأبي غَزِيَّة فيه شيخَين، وأبو غَزِيَّة ضَعَّفَه ابن مَعِين وغيرُه.

ووَقَعَ عند أبي داود (٤٨٤٦) من حديث أبي سعيد: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جَلَسَ احتَبَى بيَدَيه[٥]، زاد البزَّار: ونَصَبَ رُكبَتَيه.

وأخرج البزَّار أيضاً (٩٣٥٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: جَلَسَ عند الكعبة فضَمَّ رِجلَيه، فأقامَهما واحتَبَى بيَدَيه[٦].

---

(١) وعنه أبو جعفر ابن البَخْتَري في «التاسع من فوائده» (١١٢)، وبِيبَى بنت عبد الصمد في «جزئها» (١٠٢).

(٢) تحرَّف في أصولنا و(س) إلى: محمود. ويحيى بن خالد هذا هو أبو سليمان المخزومي، وجاء على الصواب في «فوائد ابن البختري» وكذا في «جزء بِيبَى».

(٣) الذي عند ابن البختري وبِيبَى: أرانا أبو سليمان، قلنا: وهي كنية يحيى بن خالد المخزومي المذكور، وكنية فليح أبو يحيى، فلعله تحرَّف في نسخة الحافظ من «فوائد ابن صاعد» إلى: ابن سليمان، فظنَّه الحافظُ أو بعضُ مَن روى «فوائد ابن صاعِدٍ» فُليحاً، فاستبدلَه به، والله أعلم.

(٤) قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنُه في «العلل»، وسأله عن هذه الطريق، هذا حديث منكر.

(٥) وإسناده واهٍ، ففيه عبد الله بن إبراهيم ـ وهو الغفاري ـ مجمع على ضعفه ونَكارة حديثه، ونَسَبَه ابن حبان والحاكم إلى الوضع، وقال عنه أبو داود بإثر هذا الحديث: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث. قلنا: ويُغني عنه ما ثبت من غير وجه عن النبيّ ﷺ أنه احتبى في بعض جلساته، كما عند مسلم برقم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) وفي إسناده مسلم بن كيسان ـ وهو أبو عبد الله الأعور الضَّبّي الكوفي ـ وهو متروك كما قال الحافظ نفسه في «مختصر زوائد البزار» (١٧١١).

ويُستَثنَى من الاحتباء باليَدَينِ ما إذا كان في المسجد يَنتَظِر الصَّلاةَ فاحتَبَى بيَدَيه، فينبغي أن يُمسِك إحداهما بالأُخرى، كما وَقَعَتِ الإشارة إليه في هذا الحديث مِنْ وَضْعِ إحداهما على رُسْغ الأخرى، ولا يُشَبِّك بين أصابِعه في هذه الحالة، فقد وَرَدَ النَّهيُ عن ذلك عند أحمد (١١٣٨٥) من حديث أبي سعيد بسندٍ لا بأس به[1]، والله أعلم. وتقدَّمَت مباحث التَّشبيك في المسجد في أبواب المساجِد من كتاب الصلاة (٤٧٨).

وقال ابن بَطّال: لا يجوز للمُحتبي أن يصنع بيَدَيه شيئاً ويَتَحرَّك لِصلاةٍ أو غيرها، لأنَّ عَورَته تَبدُو، إلّا إذ كان عليه ثوبٌ يَستُر عَورَته فيجوز، وهذا بناءً على أنَّ الاحْتِباءَ قد يكون باليَدَينِ فقط، وهو المعتمَد.

وفَرَّقَ الدَّاوُوديّ فيما حكاه عنه ابن التِّين بين الاحْتِباء والقُرْفُصاء، فقال: الاحْتِباء: أن يُقيم رِجلَيه ويُفرِّج بين رُكبَتَيه ويُدير عليه ثوباً ويَعقِدُه، فإن كان عليه قَميصٌ أو غيرُه فلا يُنهَى عنه، وإن لم يكن عليه شيءٌ فهو القُرفُصاء. كذا قال، والمعتمَد ما تقدَّمَ.

٣٥- باب من اتّكأ بين يَدَي أصحابه

قال خَبّابٌ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُتوَسِّدٌ بُردةً، قلتُ: ألا تَدْعو اللهَ، فقَعَدَ.

٦٢٧٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكم بأكبرِ الكَبائرِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «الإشْراكُ بالله، وعُقوقُ الوالدَينِ».

٦٢٧٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ، مِثلَهُ. وكان مُتَّكِئاً فجَلَسَ، فقال: «أَلا وقولُ الزُّورِ» فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلْنا: لَيتَه سَكَتَ.

قوله: «**باب مَن اتَّكأ بين يَدَي أصحابه**» قيلَ: الاتّكاءُ: الاضطِجاع، وقد مَضَى في حديث

---

(١) ولفظه: «إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشبِّكنَّ فإنَّ التَّشبيك من الشيطان» وقول الحافظ هنا: بإسناد لا بأس به، تساهُلٌ منه رحمه الله، والصحيح ما قرَّره هو نفسه في حقّ هذا الحديث بعينه في كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع في المسجد، عند الحديث (٤٧٨، ٤٧٩) حيث قال: في إسناده ضعيف ومجهول.

عمر في كتاب الطَّلاق[١]: وهو مُتَّكِئٌ على سَريرٍ، أي: مُضطَجِع، بدليلِ قولِه: قد أثَّرَ السَّرير في جَنْبه. كذا قال عياضٌ، وفيه نظرٌ لأنَّه يَصِحّ مع عَدَم تمام الاضطِجاع، وقد قال الخطَّابيُّ: كلّ مُعتَمِد على شيءٍ مُتمكِّن مِنه فهو مُتَّكِئٌ.

وإيراد البخاريّ حديث خَبّاب المعلَّق يشير به إلى أنَّ الاضطِجاع اتِّكاءٌ وزيادةٌ.

وأخرج الدَّارِميُّ (٢٣١٦)، والتِّرمِذيّ (٢٧٧٠ و٢٧٧١)، وصَحَّحَه هو وأبو عَوَانة/ ١١/٦٧ (٦٢٧٤ و٦٢٧٥)، وابن حِبّان (٥٨٩) عن جابِر بن سَمُرة: رأيت النبيَّ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسادةٍ[٢].

ونَقَلَ ابن العربيّ عن بعض الأطِبّاء: أنَّه كَرِهَ الاتِّكاء، وتَعقَّبَه بأنَّ فيه راحةً كالاستنادِ والاحْتِباء.

قوله: «وقال خَبّاب» بفتحِ المعجَمة وتشديد الموحَّدة وآخرُه موحَّدة أيضاً: هو ابن الأرَتّ الصحابيّ، وهذا القَدْر المعلَّق طَرَفٌ من حديث له تقدَّم موصولاً في علامات النُّبوّة[٣].

ثم ذَكَر حديثَ أبي بَكرة في أكبر الكَبائر، وأورَدَه من طريقَينِ لقولِه فيه: وكان مُتَّكِئاً فجلَسَ، وقد تقدَّمَتِ الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب (٥٩٧٦)، ووَرَدَ في مِثل ذلك حديثُ أنس في قصَّة ضِمام بن ثَعْلبة لمَّا قال: أيُّكم ابن عبد المطَّلِب؟ فقالوا: ذلك الأبيضُ المتَّكِئ[٤].

قال المهلَّب: يجوز للعالِمِ والمفتي والإمام الاتِّكاءُ في مَجلِسه بحَضْرة الناس لألَمٍ يَجِدُه في

---

(١) إنما سلف ذلك في التفسير برقم (٤٩١٣) وفي اللباس برقم (٥٨٤٣)، ولفظ الأوّل: فرأيت أَثَر الحصير في جنبه، ولفظ الثاني: على حصير قد أثّر في جَنْبه. وليس في حديث عمر ذكر السَّرير، وأما الاتكاء فسلف في النكاح برقم (٥١٩١) بلفظ: أثَّر الرمال بجَنْبه، متّكئاً على وسادة حشْوُها لِيف. لكن جاء في المغازي في حديث أبي موسى الأشعري في غزوة أوطاس: أنه دخل على النبي ﷺ في بيته وهو على سرير مُرَمَّل، وعليه فِراش، قد أثّر رمالُ السرير بظهره وجَنْبَيه. قلنا: والرِّمال: حبال الحُصُر التي كانت تُضفَر بها الأسِرَّة

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» برقم (٢٠٨٠٣) وأبو داود برقم (٤١٤٣).

(٣) بل في المناقب برقم (٣٦١٢).

(٤) سلف برقم (٦٣).

بعض أعضائه، أو لِراحةٍ يَرتَفِق بذلك، ولا يكون ذلك في عامّة جُلوسه.

٣٦- باب من أسرَع في مَشيه لحاجةٍ أو قَصْدٍ

٦٢٧٥- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ عُقْبةَ بنَ الحارثِ حدَّثه، قال: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ العَصْرَ فأسرَعَ، ثمَّ دَخَلَ البيتَ.

قوله: «باب مَن أسرَعَ في مَشْيه لحاجةٍ» أي: لِسببٍ من الأسباب.

وقوله: «أو قَصْد» أي: لأجلِ قَصْد شيءٍ معروف، والقَصْدُ هنا بمعنى المقصود، أي: أسرَعَ لأمرٍ مقصودٍ[1].

ذَكَر فيه طرفاً من حديث عُقْبةَ بن الحارث.

قال ابن بَطّال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أنَّ إسراعَه عليه الصلاة والسَّلام في دُخوله إنَّما كان لأجلِ صَدَقةٍ أحَبَّ أن يُفرِّقَها في وَقتِه.

قلت: وهذا الذي أشارَ إليه مُتَّصِلٌ في حديث عُقْبةَ بن الحارث المذكور، كما تقدَّم واضحاً في كتاب الزكاة (١٤٣٠)، فإنَّه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تامّاً، وتقدَّم أيضاً في صلاة الجماعة.

وقال في التَّرجمة: «لِحاجةٍ أو قَصْدٍ» لأنَّ الظّاهر من السّياق أنَّه كان لِتلكَ الحاجة الخاصّة، فيُشعِر بأنَّ مَشيَه لغير الحاجة كان على هِيْنَته، ومن ثَمَّ تَعَجَّبوا من إسراعه، فدَلَّ على أنَّه وَقَعَ على غير عادته.

فحاصل التَّرجمة: أنَّ الإسراع في المشي إن كان لِحاجةٍ لم يكن به بَأس، وإن كان عَمْداً لغير حاجة فلا.

وقد أخرج ابن المبارَك في كتاب «الاستئذان» بسندٍ مُرسَل: أنَّ مِشْية النبيِّ ﷺ كانت مِشية السُّوقيّ، لا العاجِز ولا الكَسْلان[2].

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: المقصود.

(٢) وهو في «الزهد» له برقم (٨٣٧) من مرسل سيّار أبي الحكم.

وأخرج أيضاً[١]: كان ابن عمر يُسرِع في المشي، ويقول: هو أبعَدُ من الزَّهْو، وأسرَعُ في الحاجة.

قال غيره: وفيه اشتغال عن النَّظَر إلى ما لا ينبغي التَّشاغُل به.

وقال ابن العربيّ: المشيُ على قَدر الحاجة هو السُّنّة إسراعاً وبُطئاً، لا التَّصَنُّعُ فيه ولا التَّهَوُّرُ.

٣٧- باب السَّرير

٦٢٧٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلّي وَسْطَ السَّريرِ، وأنا مُضْطَجِعةٌ بينه وبينَ القِبْلةِ، تكونُ لِيَ الحاجةُ، فأكرَه أن أقومَ فأستَقبِلَه، فأَنْسَلُّ انسِلالاً.

قوله: «باب السَّرير» بِمُهمَلاتٍ وزن عظيم، معروفٌ.

ذكر الرَّاغِب أنَّه مأخوذ من السُّرور، لأنَّه في الغالب لأُولي النِّعمة./ قال: وسَرير الميِّت لِشَبَهِه به في الصّورة وللتَّفاؤُلِ بالسُّرور، وقد يُعبَّر بالسَّرير عن المُلْك، وجمعُه أَسِرّة وسُرُر بضمَّتَين، ومنهم مَن يَفتَح الرَّاء استثقالاً للضَّمَّتَينِ. ٦٨/١١

ذكر فيه حديث عائشة، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَمَ له.

قال ابن بَطّال: فيه جواز اتِّخاذ السَّرير والنَّوم عليه، ونَومُ المرأة بحَضرة زوجها.

وقال ابن التِّين: وقوله فيه: «وَسْط السَّرير» قرأناه بسكونِ السّين، والذي في اللُّغة المشهورة بفتحِها.

وقال الرَّاغِب: وسَط الشَّيء يُقال بالفتح للكَمِّيَّة المتَّصِلة كالجسمِ الواحد، نحو وسَطُه صُلْبٌ، ويقال بالسُّكونِ للكَمِّيَّة المنفَصِلة بين جِسمَينِ، نحو وَسْط القومِ.

قلت: وهذا ممَّا يُرجِّح الرِّواية بالتَّحريك، ولا يُمنَع السُّكون.

---

(١) في «الزهد» له برقم (٨٣٦)، وهو من بلاغات ابن المبارك.

ووَجهُ إيرادِ هذه التَّرجمة وما قبلَها وما بعدَها في كتاب الاستئذان: أنَّ الاستئذان يستدعي دخولَ المنزِل، فذَكر مُتعلِّقات المنزِل استطراداً.

٣٨- باب من أُلقِيَ له وِسادةٌ

٦٢٧٧- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ ح وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، قال: أخبرني أبو المَلِيحِ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زيدٍ على عبدِ الله بنِ عَمرٍو، فحدَّثنا أنَّ النبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صَوْمي، فدَخَلَ عليَّ فألقَيتُ له وِسادةً من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فجَلَسَ على الأرضِ وصارَتِ الوِسادةُ بيني وبينَه، فقال لي: «أَما يَكْفِيكَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ؟». قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «خَمساً». قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «سَبْعاً». قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «تسعاً». قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «إحدى عَشْرةَ». قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «لا صَومَ فوقَ صَومِ داودَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صيامَ يومٍ وإفْطارَ يومٍ».

٦٢٧٨- حدَّثنا يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا يزيدُ، عن شُعْبةَ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ: أنَّه قَدِمَ الشَّامَ.

وحدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ قال: ذَهب عَلْقمةُ إلى الشَّامِ، فأَتى المسجدَ فصَلَّى رَكْعتَينِ، فقال: اللهمَّ ارزُقْني جَلِيساً، فقعَدَ إلى أَبي الدَّرْداءِ، فقال: ممَّن أنتَ؟ قال: من أهلِ الكُوفةِ، قال: أَليسَ فيكم صاحبُ السِّرِّ الذي كان لا يَعْلَمُه غيرُه؟. يعني: حُذَيفةَ. أَليس فيكم. أو كان فيكمُ. الذي أجارَه الله على لِسان رسولِه ﷺ منَ الشَّيطان؟. يعني: عمَّاراً. أَوَليسَ فيكم صاحبُ السِّواكِ والوِسادِ؟ يعني: ابنَ مسعودٍ.

كيفَ كان عبدُ الله يَقرأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١]؟ قال: والذَّكَرِ والأُنثَى، فقال: ما زالَ هؤُلاءِ حتَّى كادوا يُشَكِّكُونَني، وقد سمعتُها من رسولِ الله ﷺ.

قوله: «باب مَن أُلْقِيَ له وِسادةٌ» أُلقِيَ بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول، وذَكَّره لأنَّ التَّأنيث ليس حقيقيّاً. ويقال: وِسادة ووِساد وهي بكسر الواو، وتقولها هُذَيلٌ بالهمز بَدَل الواو: ما يُوضَع عليه الرَّأس وقد يُتَّكأ عليه، وهو المراد هنا.

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» هو ابن شاهين الواسطيّ، وخالدٌ شيخُه: هو ابن عبد الله الطَّحّان.

وقوله: «**وحدَّثني عبد الله بن محمَّد**» هو الجُعْفيّ، وعَمْرو بن عَوْن من شيوخ البخاريّ، وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير/ واسطة، وشيخُه: هو الطَّحّان المذكور، وشيخه خالد: هو ابن مِهرانَ الحَذّاء، وقد نزلَ البخاريّ في هذا الإسناد الثّاني درجةً، وقد تقدَّم هذا الحديث عن إسحاق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة[1]، وتقدَّمَت مباحث المتن في الصِّيام، وساقَه المصنِّف هنا على لفظ عَمْرو بن عَوْن، وهذا هو السِّرّ في إيراده له من هذا الوجه النازِل حتَّى لا تَتَمَحَّض إعادته بسندٍ واحدٍ على صِفَة واحدة، وقد اطَّرَدَ له هذا الصَّنيع إلّا في مواضعَ يَسيرةٍ، إمّا ذُهولاً وإمّا لِضيق المخرَج.

٦٩/١١

قوله: «**أخبَرَني أبو المَلِيح**» بِوزنِ عظيم اسمه عامر ـ وقيل: زيد ـ بن أُسامة الهُذَليّ.

قوله: «**دَخَلْت مع أبيك زيد**» هذا الخِطاب لأبي قِلابةَ واسمُه: عبد الله بن زيد، ولم أرَ لِزيدٍ ذِكْراً إلّا في هذا الخبر، وهو ابن عَمْرو ـ وقيل: ابن عامر ـ بن ناتل ـ بنونٍ ومُثنّاة ـ ابن مالك بن عُبيد الجَرْميّ.

قوله: «**فألقَيت له وِسادة**» قال المهلَّب: فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تِلميذَه وتعليمِه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثارُ التَّواضُع وحَمْل النَّفس عليه، وجواز رَدّ الكَرامة حيثُ لا يَتأذَّى بذلك مَن تُرَدّ[2] عليه.

قوله: «**حدَّثنا يحيى بن جعفر**» هو البِيكَنْديّ، ويزيد: هو ابن هارون، ومُغيرة: هو ابن مِقسَم، وإبراهيم: هو النَّخَعيّ، وقد تقدَّم الحديث في مناقب عمّار مشروحاً (٣٧٤٢).

وقوله فيه: «**ارزُقْني جَليساً**» في رواية سليمان بن حَرْب عن شُعْبة[3] في مناقب عمّار (٣٧٤٣): جَليساً صالحاً، وكذا في مُعظَم الرِّوايات.

وقوله: «**أَوليس فيكم صاحبُ السِّواك والوِساد؟**» في رواية الكُشْمِيهنيّ: الوِسادة، يعني:

---

(١) بل في الصيام برقم (١٩٨٠).

(٢) في (س): تُردَدْ.

(٣) تحرَّف في (أ) و(ع) إلى: شعيب، والمثبت على الصواب من (ب) و(س).

أنَّ ابن مسعود كان يَتولَّى أمرَ سِواكِ رسول الله ﷺ ووِسادِه، ويَتعاهَد خِدمَته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدَّم في المناقب (٣٧٤٢) بزيادة: والـمِطْهَرة[1].

وتقدَّم الردّ على الدَّاوُوديّ في زَعمه: أنَّ المراد أنَّ ابن مسعود لم يكن في مِلكه في عهد النبيِّ ﷺ سوى هذه الأشياءِ الثلاثةِ، وقد قال ابن التِّين هُنا: المراد أنَّه لم يكن له سِواهما جَهازاً، وأنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه إيّاهما، وليس ذلك مُرادَ أبي الدَّرداء، بل السّياق يُرشِد إلى أنَّه أراد وَصفَ كلِّ واحدٍ من الصحابة بما كان اختَصَّ به من الفضل دونَ غيره من الصحابة، وقضيَّةُ ما قاله الدَّاوُوديُّ هناك وابن التِّين هنا أن يكون وصفه بالتَّقَلُّل، وتلكَ صِفَةٌ كانت لِغالبِ مَن كان في عهد رسول الله ﷺ من فُضَلاء الصحابة، والله أعلم.

وقوله فيه: «أَليسَ فِيكم. أو كان فِيكُم» هو شَكٌّ من شُعْبة، وقد رواه إسرائيل عن مُغيرة بلفظ: وفيكم، وهي في مناقب عمّار (٣٧٤٢)، ورواه أبو عَوَانة عن مُغيرة بلفظ: أَوَلم يكن فيكم، وهي في مناقب ابن مسعود (٣٧٦١).

قوله: «الذي أجارَه الله على لِسان رسوله ﷺ من الشَّيطان، يعني: عمّاراً» في رواية إسرائيل: الذي أجارَه الله من الشَّيطان، يعني: على لسان رسوله، وفي رواية أبي عَوانة: أَلَـمْ يكن فيكم الذي أُجير من الشَّيطان؟ وقد تقدَّم بيان المراد بذلك في المناقب، ويحتمل أن يكون أُشير بذلك إلى ما جاء عن عمّار إن كان ثابتاً، فإنَّ الطبرانيَّ[2] أخرج من طريق الحسن البَصْريِّ قال: كان عمّار يقول: قاتَلت مع رسول الله ﷺ الجِنَّ والإنسَ، أرسَلَني إلى بئر بَدْرٍ فلَقيت الشَّيطان في صُورة إنسيٍّ فصارَعَني فصَرَعتُه، الحديثَ. وفي سنده الحَكَم بن عَطيَّة مُختَلَف فيه، والحسن لم يسمع من عمّار.

---

(١) وبذكر النعلين بدل السواك أيضاً.

(٢) هو في جملة ما سقط من «معجم الطبراني الكبير» لِفقدانه، وهو أيضاً بنحوه عند إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (٤٠٠١)، وعند ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» (٦٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ١٢٤ من طريق أخرى عن الحسن، فيبقى فيه الانقطاع.

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرَنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ، قال: كنَّا نَقِيلُ ونَتَغَدَّى بعدَ الجمُعةِ.

قوله: «**باب القائلة بَعْد الجمُعة**» أي: بعد صلاة الجمعة، وهي النَّومُ وسَطَ النَّهار عند الزَّوال وما قارَبَه من قبلُ أو/ بعدُ، قيل لها: قائلة، لأنَّها يَحصُل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، مِثل ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة:٢١]، ويقال لها أيضاً: القَيْلُولة. ٧٠/١١

وأخرج ابن ماجَهْ (١٦٩٣)، وابن خُزَيمةَ (١٩٣٩) من حديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «استَعِينُوا على صيام النَّهار بالسَّحُور، وعلى قيام اللَّيل بالقَيلُولَة» وفي سَنَده زَمْعة بن صالح، وفيه ضعفٌ[1].

وقد تقدَّم شرح حديث سَهلٍ المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة (٩٣٨).

وفيه إشارة إلى أنَّهم كانت عادتهم ذلك في كلّ يوم، وورد الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٨) من حديث أنسٍ رَفَعَه قال: «قِيْلُوا، فإنَّ الشَّياطين لا تَقِيلُ» وفي سَنَده كثير بن مروان، وهو متروك.

وأخرج سفيان بن عُيَينَةَ في «جامعه»[2] من حديث خَوّات بن جُبَير ﷺ موقوفاً قال: نَومُ أَوَّلِ النَّهار خُرْقٌ، وأوسَطِه خُلُقٌ، وآخِرِه حُمُقٌ. وسَنده صحيح.

٤٠- باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ ابنِ سعدٍ قال: ما كان لِعليٍّ اسمٌ أحَبَّ إليه من أبي تُرابٍ، وإن كان لَيَفْرَحُ إذا دُعِيَ بها، جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السَّلام، فلمْ يَجِدْ علياً في البيتِ، فقال: «أينَ ابنُ عَمِّكِ؟»

---

(١) ولما ذكره ابن خزيمة علَّق القولَ بمقتضاه بقوله: إن جاز الاحتجاج بخبر زمْعة بن صالح، فإنَّ في القلب منه لِسُوء حفظِه.

(٢) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ٩/ ١١٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٢).

فقالت: كان بَيني وبينَه شيءٌ فغاضَبَني، فخَرَجَ فلم يَقِلْ عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: «انظُر أينَ هو»، فجاء فقال: يا رسولَ الله، هو في المسجدِ راقدٌ، فجاء رسولُ الله ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ قد سَقَطَ رِداؤُه عن شِقِّه، فأصابَه تُرابٌ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُه عنه، وهو يقول: «قُمْ أبا تُرابٍ، قُمْ أبا تُرابٍ».

قوله: «باب القائلة في المسجد» ذكر فيه حديث عليٍّ في سبب تَكنيته أبا تُراب، وقد تقدَّم في أواخر كتاب الأدب (٦٢٠٤). والغرض مِنه قول فاطمة عليها السَّلام: فغاضَبَني فخَرَجَ، فلم يَقِلْ عندي. وهو بفتحِ أوَّله وكسر القاف.

قوله: «هو في المسجد راقِد» قال المهلَّب: فيه جواز النَّوم في المسجد من غير ضَرُورة إلى ذلك، وعَكَسَه غيرُه وهو الذي يظهر من سياق القصَّة.

٤١- باب من زار قوماً فقَالَ عندهم

٦٢٨١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمامةَ: أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبْسُطُ للنبيِّ ﷺ نِطَعاً، فيَقِيلُ عندَها على ذلك النِّطَعِ، قال: فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخَذَت من عَرَقِه وشَعَرِه، فَجَعَلَتْهُ في قارُورةٍ، ثمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ وهو نائمٌ. قال: فلمَّا حَضَرَ أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ أوْصَى إليَّ أن يُجْعَلَ في حَنُوطِه من ذلك السُّكِّ، قال: فجُعِلَ في حَنُوطِه.

٦٢٨٢ و٦٢٨٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّه سمعَه يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباءٍ يَدخُلُ على أمِّ حَرامٍ بنت مِلْحانَ فتُطْعِمُه، وكانت تحتَ عُبادةَ بنِ الصّامِتِ، فدَخَلَ يوماً فأطْعَمَتْهُ، فنامَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ استَيقَظَ يَضْحَكُ، قالت: فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَرْكَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلوكاً على الأَسِرّةِ». أو قال: «مِثْلَ الملوكِ على الأسِرّةِ» يَشُكُّ إسحاقُ. فقلتُ: ادْعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فدَعَا لي، ثمَّ وضَعَ رأسَه فنامَ، ثمَّ استَيقَظَ يَضْحَكُ، فقلتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَرْكَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ملوكاً على الأسِرّةِ. أو مِثْلَ الملوكِ على

الأسِرّةِ»، فقلتُ: ادعُ الله أن يجعلَني منهم، قال: «أنتِ منَ الأوّلينَ». فرَكِبَتِ البحرَ في زمانِ مُعاوِيةَ، فصُرِعَت عن دابَّتِها حينَ خَرَجَت منَ البحرِ، فهَلَكَتْ.

قوله: «باب مَن زارَ قوماً فقالَ عندَهم» أي: رَقَدَ وقتَ القَيلولة، والفِعل الماضي مِنه ومن القول مُشتَرَكٌ بخِلاف المضارع، فقال يَقِيل: من القائلة، وقال يَقُول: من القَوْل، وقد تَلَطَّفَ النَّصِير[1] المناويُّ حيثُ قال في لُغز: ١١/٧١

قــالَ: قــالَ النبــيُّ قَــوْلاً صَــحيحاً		قلــتُ: قــالَ النبــيُّ قَــوْلاً صَــحِيحا

فَسَّرَه السَّرّاج الورّاق في جوابه حيثُ قال:

فــابنِ مِنــه مُــضارعاً يظهــرُ الخــا		فِي ويَبْــدُو الــذي كَنَيــتَ صريحــا

ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما: قصَّة أمّ سُلَيم في العَرَق.

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا الأنصاريّ» هو محمَّد بن عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة، وقد أكثرَ البخاريّ الرِّواية عنه بلا واسطةٍ، وربَّما أدخَلَ الواسطة[2] كالذي هنا.

وثُمامةُ: هو عَمّ عبد الله بن المثنَّى الراوي عنه.

قوله: «أنَّ أمّ سُلَيم» هذا ظاهره أنَّ الإسناد مُرسَل، لأنَّ ثُمامة لم يَلحَق جَدّة أبيه أمَّ سُلَيم والدةَ أنس، لكن دَلَّ قولُه في أواخره: فلمَّا حَضَرَ أنسَ بنَ مالك الوفاةُ أوصَى إليَّ، على أنَّ ثُمامة حَمَلَه عن أنس، فليس هو مُرسَلاً ولا من مُسنَد أمّ سُلَيم، بل هو من مُسنَد أنس[3].

وقد أخرجَه الإسماعيليّ من رواية محمَّد بن المثنَّى عن محمَّد بن عبد الله الأنصاريّ، فقال في

---

(١) تصحَّف في (س) إلى: النضير. بالضاد المعجمة، وإنما هو بالمهملة، له ترجمة في «الوافي بالوفيات» للصفدي ٢٧/ ٦٤ في حرف النون.

(٢) قوله: «وربّما أدخل الواسطة» سقط من (س).

(٣) على أنه ثبت ذكر أنس في إسناده، عند غير أبي ذرٍّ الهروي كما في اليونينية، إذ أشير فيها إلى سقوطه لأبي ذر وحدَه.

روايته عن ثُمامة عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدخُل على أمّ سُلَيم، وذَكَر الحديث.

وقد أخرج مسلم (٢٣٣١) معنى الحديث من رواية ثابِت، ومَن رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومن رواية أبي قِلابةَ (٢٣٣٢) كلّهم عن أنس، ووَقَعَ عنده في رواية أبي قِلابةَ: عن أنس عن أمّ سُلَيم، وهذا يُشعِر بأنَّ أنساً إنَّما حَمَلَه عن أمّه.

قوله: «**فيَقِيل**» بفتحِ أوَّله وكسر القاف «**عندها**» في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم: كان النبيّ ﷺ يَدخُل بيتَ أمّ سُلَيم، فينام على فِراشها وليست فيه، فجاء ذاتَ يوم فقيلَ لها، فجاءت وقد عَرِق فاستَنقَعَ عَرَقُه. وفي رواية أبي قِلابةَ المذكورة: كان يأتيها فيَقِيل عندها، فتَبسُط له نِطَعاً فيَقِيلُ عليه، وكان كثيرَ العَرَق.

قوله: «**أخَذَت من عَرَقه وشَعْره فجَعَلْته في قارورة**» في رواية مسلم: في قَوارِيرَ، ولم يَذكُر الشَّعر، وفي ذِكْر الشَّعر غرابة في هذه القصَّة، وقد حَمَلَه بعضهم على ما يَنتَثِر من شَعره عند التَّرَجُّل، ثمَّ رأيت في رواية محمَّد بن سعد[1] ما يُزيل اللُّبس، فإنَّه أخرج (٨/ ٤٢٩) بسندٍ صحيح عن ثابِت عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَقَ شَعره بمِنًى أخَذَ أبو طلحة شَعرَه، فأتى به أُمَّ سُلَيم، فجَعَلَته في سُكّها، قالت أمّ سُلَيم: وكان يَجيء فيَقِيل عندي على نِطَعٍ، فجَعَلت أَسْلُت العَرَق، الحديثَ.

٧٢/١١ فيُستَفاد من هذه الرِّواية أنَّها لمَّا أخَذَتِ/ العَرَق وقتَ قَيلُولَته أضافَته إلى الشَّعر الذي عندها، لا أنَّها أخَذَت من شَعره لمَّا نامَ.

ويُستَفاد منها أيضاً أنَّ القصَّة المذكورة كانت بعد حَجّة الوداع، لأنَّه ﷺ إنَّما حَلَقَ رأسه بمِنًى فيها.

قوله: «**في سُكٍّ**» بضمِّ المهمَلة وتشديد الكاف: هو طِيبٌ مُرَكَّب، وفي «النِّهاية»: طِيبٌ معروف يُضاف إلى غيره من الطِّيب ويُستَعمَل، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة[2]: ثمَّ تَجعلُه في سُكّها.

(١) وهو أيضاً عند أحمد (١٤٠٥٩).

(٢) يعني التي عند الإسماعيلي في «مستخرجه».

وفي رواية ثابِت المذكورة عند مسلم: دَخَلَ علينا النبيّ ﷺ فقال عندنا، فعَرِقَ، وجاءت أمّي بقارورة فجَعَلَت تَسلُت العَرَق فيها، فاستَيقَظَ فقال: «يا أُمَّ سُلَيم، ما هذا الذي تَصنَعينَ؟» قالت: هذا عَرَقك نَجعَله في طِيبنا، وهو من أطيَب الطِّيب.

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة: عَرِقَ فاستَنقَعَ عَرَقُه على قِطعة أَدِيمٍ، ففَتَحَت عَتِيدَتها، فجَعَلَت تُنشِّف ذلك العَرَق فتَعصِرُه في قواريرها، فأفاقَ فقال: «ما تَصنَعينَ؟» قالت: نرجو بَـرَكَته لِصِبياننا. فقال: «أَصبتِ». والعَتِيدةُ بمُهمَلةٍ ثمَّ مُثنّاة وزن عظيمة: السَّلّة أو الحُقّ، وهي مأخوذة من العَتاد: وهو الشَّيء المُعَدّ للأمرِ المهمّ.

وفي رواية أبي قِلابةَ المذكورة: فكانت تَجمَع عَرَقه فتجعله في الطِّيب والقَوارير، فقال: «ما هذا؟» قالت: عَرَقك أَذُوف به طيبي. وأَذُوفُ بمُعجَمةٍ[1] مضمومة ثمَّ فاء، أي: أخلِط.

ويُستَفاد من هذه الرِّوايات اطِّلاع النبيِّ ﷺ على فِعل أمّ سُلَيم وتَصويبُه. ولا مُعارَضة بين قولها: إنَّها كانت تَجمَعه لأجلِ طِيبه، وبين قولها: للبَـرَكة، بل يُحمَل على أنَّها كانت تَفعَل ذلك للأمرَينِ معاً.

قال المهلَّب: في هذا الحديث مشروعيَّة القائلة للكبير في بُيوت مَعارِفِه لِـمَا في ذلك من ثُبوت المودّة وتأكُّد المحبّة. قال: وفيه طهارة شعر الآدميّ وعَرَقِه.

وقال غيرُه: لا دلالة فيه لأنَّه من خصائص النبيِّ ﷺ، ودليل ذلك مُتمكِّن في القوّة، ولا سيَّما إن ثَبَتَ الدَّليل على عَدَم طهارة كلٍّ منهما.

الحديث الثاني: قصَّة أمّ حَرام بنت مِلْحان أُخت أمّ سُلَيم.

---

(١) كذا ضبط الحافظُ رحمه الله هذه الروايةَ بالمعجمة، وقضية ذلك أن يكون المضارع: أذيف، لا أذوف، كما جاء في روايةٍ لحديث أبي سعيد الخدري في مسلم (١٨) (٢٧) في قصة وفد عبد القيس، حيث جاء فيها: «وتَذِيفون فيه من القُطَيعاء»، وبيَّنَه ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص١٥٨ والنووي في «شرح مسلم» ١/ ١٩١ أنه بالمعجمة من ذاف يَذيف، زاد النووي: كباع يبيع، وذكرا أنه يُروى أيضاً بالمهملة من داف يَدُوف، زاد النووي: كقال يقول، وقالا: إنَّ الأشهر والأعرف في اللغة أنها من داف يدُوف، يعني بالمهملة. وينسحب هذا كلُّه على حديث أبي قلابة.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس.

قوله: «إذا ذهب إلى قُباء» لم يَذكُر أحدٌ من رواة «الموطَّأ» هذه الزّيادة إلّا ابن وَهْب، قال الدّارَقُطنيُّ: وتابَعَ إسماعيلَ عليها عَتيقُ بنُ يعقوب عن مالكٍ.

قوله: «أُمّ حَرام» بفتحِ المهمَلتَينِ، وهي خالة أنسٍ، وكان يقال لها: الرُّمَيصاء، ولأُمِّ سُلَيم: الغُمَيصاء، بالغَينِ المعجَمة، والباقي مِثله.

قال عياض: وقيل: بالعكس.

وقال ابن عبد البَرِّ: الغُمَيصاء والرُّمَيصاء هي أمُّ سُلَيم، ويَرُدّه ما أخرج أبو داود (٢٤٩٢) بسندٍ صحيح عن عطاء بن يَسار عن الرُّمَيصاء أُختِ أمِّ سُلَيم، فذَكَر نحوَ حديث الباب.

ولأبي عَوَانة (٧٤٥٦) من طريق الدَّراوَرْديّ عن أبي طُوَالةَ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وضَعَ رأسه في بيت بنت مِلْحان، إحدى خالات أنسٍ.

ومعنى الرَّمَص والغَمَص مُتَقاربٌ، وهو اجتماع القَذَى في مُؤخِرِ العين وفي هُدْبها. وقيل: استرخاؤُها وانكِسار الجَفْنِ.

وقد سَبَقَ حديث الباب في أوَّل الجهاد في عِدّة مواضع مِنه (٢٧٨٨)، واختُلِفَ فيه عن أنسٍ: فمنهم مَن جعلَه من مُسنَده، ومنهم مَن جعلَه من مُسنَد أمِّ حَرام، والتَّحقيق أنَّ أوَّله من مُسنَد أنسٍ، وقصَّة المنام من مُسنَد أمِّ حَرام، فإنَّ أنساً إنَّما حَمَلَ قصَّة المنام عنها، وقد وَقَعَ في أثناء هذه الرِّواية: قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما يُضحِكك؟ وتقدَّم بيان مَن قال فيه: عن أنس عن أُمّ حَرام في «باب الدُّعاء بالجهادِ»[1]، لكنَّه حَذَفَ ما في أوَّل الحديث وابتَدَأه بقولِه: استيَقَظَ رسول الله ﷺ من نَومه، إلى آخِره، وتقدَّم في «باب رُكوب البحر» (٢٨٩٤) من طريق محمَّد بن يحيى بن حَبّان ـ بفتحِ المهمَلة وتشديد الموحَّدة ـ عن أنسٍ: حدَّثتني أمّ حَرام

(١) في سياق شرحه للحديث (٢٧٨٨) في الباب المذكور، وهو بشر بن عمر الزَّهراني، وروايتُه عند أبي علي المدائني في «فوائده» (٢٦).

بنت مِلْحان أُخت أمّ سُلَيم: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوماً في بيتها فاستيقَظَ، الحديثَ.

قوله: «وكانت تحت عُبادةَ بن الصّامِت» هذا ظاهره أنّها كانت حينئذٍ زوج عُبادة، وتقدَّم في «باب غَزو المرأة في البحر» (٢٨٧٧) من رواية أبي طُوالَة عن أنس قال: دَخَلَ النبيّ ﷺ على ابنة مِلْحانَ، فذَكَر الحديث إلى أن قال: فتزوَّجَت عُبادة بن الصّامت، وتقدَّم أيضاً/ في «باب ٧٣/١١ رُكوب البحر» من طريق محمَّد بن يحيى بن حَبّان عن أنسٍ: فتزوَّجَ بها عُبادةُ فخَرَجَ بها إلى الغَزو، وفي رواية مسلم (١٩١٢/ ١٦١) من هذا الوجه: فتزوَّجَ بها عُبادةُ بعدُ.

وقد تقدَّم بيان الجمع في «باب غَزو المرأة في البحر»، وأنَّ المراد بقولِه هنا: وكانت تحت عُبادة، الإخبارُ عمّا آلَ إليه الحالُ بعدَ ذلك، وهو الذي اعتَمَدَه النَّوويّ وغيره تَبَعاً لِعياضٍ، لكن وَقَعَ في ترجمة أُمّ حَرام من «طَبَقات ابن سعد» (٨/ ٤٣٤): أنّها كانت تحت عُبادة، فولدَت له محمَّداً، ثمَّ خَلَفَ عليها عَمْرو بن قيس بن زيد الأنصاريّ النَّجّاري، فولدَت له قيساً وعبدَ الله، وعَمْرُو بن قيس هذا اتَّفَقَ أهل المغازي أنَّه استُشهِدَ بأُحُدٍ.

وكذا ذكر ابن إسحاق: أنَّ ابنه قيس بن عَمْرو بن قيس استُشهِدَ بأُحُد، فلو كان الأمر كما وَقَعَ عند ابن سعد لكان محمَّدٌ صحابيّاً لِكَونِه وُلِدَ لِعُبادة قبل أن يُفارق أُمَّ حَرام، ثمَّ اتَّصَلَت بمَن ولدَت له قَيساً فاستُشهِدَ بأُحُدٍ، فيكون محمَّدٌ أكبرَ من قيس بن عَمْرو، إلّا أن يقال: إنَّ عُبادة سَمَّى ابنَه محمَّداً في الجاهليَّة، كما سُمِّيَ بهذا الاسم غيرُ واحد، وماتَ محمَّدٌ قبل إسلام الأنصار، فلهذا لم يَذكُروه في الصحابة، ويُعكِّر عليه أنَّهم لم يَعُدُّوا محمَّدَ بن عُبادة فيمَن سُمّيَ بهذا الاسم قبل الإسلام، ويُمكِن الجواب، وعلى هذا فيكون عُبادةُ تزوَّجَها أوَّلاً، ثمَّ فارَقَها فتزوَّجَت عَمْرو بن قيس، ثمَّ استُشهِدَ فرَجَعَت إلى عُبادة، والذي يظهر لي أنَّ الأمر بعكسِ ما وَقَعَ في «الطَّبَقات»، وأنَّ عَمْرو بن قيس تزوَّجَها أوَّلاً، فولدَت له، ثمَّ استُشهِدَ هو وولدُه قيسٌ منها، وتزوَّجَت بعده بعُبادة.

وقد تقدَّم في «باب ما قيل في قتال الرّوم» (٢٩٢٤)، بيانُ المكان الذي نزلت به أُمُّ حَرام مع عُبادة في الغَزو، ولفظُه من طريق عُمَير بن الأسود: أنَّه أتى عُبادة بن الصّامت وهو نازِلٌ بِساحِلِ حِمص ومعه أمّ حَرام، قال عُمَير: فحدَّثتنا أمّ حَرام، فذَكَر المنامَ.

قوله: «فدَخَلَ يوماً» زاد القَعنبيُّ عن مالكٍ: «عليها» أخرجه أبو داود (٢٤٩١).

قوله: «فأطْعَمَتْهُ» لم أقِفْ على تعيين ما أطعَمَته يومئذٍ، زاد في «باب الدُّعاء بالجهاد»: وجَعَلَت تَفْلي رأسَه. وتَفْلي، بفتحِ المثنّاة وسكون الفاء وكسر اللّام، أي: تُفتّش ما فيه، وتقدَّم بيانه في الأدب.

قوله: «فنامَ رسول الله ﷺ» زاد في رواية اللَّيث عن يحيى بن سعيد في الجهاد (٢٧٩٩): فنامَ قريباً منِّي، وفي رواية أبي طُوالة في الجهاد (٢٨٧٧): فاتَّكأ، ولم يقع في روايته ولا في رواية مالكٍ بيانُ وقت النَّوم المذكور، وقد زاد غيره: أنَّه كان وقتَ القائلة، ففي رواية حمَّاد ابن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد (٢٨٩٤): أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوماً في بيتها، ولمسلمٍ (١٩١٢/ ١٦١) من هذا الوجه: أتانا النبيُّ ﷺ فقال عندنا، ولأحمد (٢٧٠٣٢) وابن سعد (٨/ ٣٤٥) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن يحيى: بَيْنا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي، ولأحمد (٢٧٣٧٧) من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى: فنامَ عندها ـ أو قال ـ بالشكِّ، وقد أشارَ البخاريّ في التَّرجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.

قوله: «ثمَّ استيَقظَ يَضْحَك» تقدَّم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ: وهو يَضحَك، وكذا هو في مُعظَم الرِّوايات التي ذكرتها.

قوله: «فقلت: ما يُضْحِكك؟» في رواية حمَّاد بن زيد عند مسلم (١٩١٢): بأبي أنتَ وأُمّي، وفي رواية أبي طُوَالةَ: لمَ تَضحَك، ولأحمد (١٣٧٩٠) من طريقه: مِمَّ تَضحَك[1]؟ وفي رواية عطاء بن يَسار عن الرُّمَيصاء: ثمَّ استيَقَظَ وهو يَضحَك، وكانت تَغسِل رأسها فقالت: يا رسولَ الله، أتضحَكُ من رأسي؟ قال: «لا» أخرجه أبو داود (٢٤٩٢)، ولم يَسُق المتن بل أحالَ به على رواية حمَّاد بن زيد (٢٤٩٠)، وقال: يزيد ويَنقُص.

وقد أخرجه عبد الرَّزّاق (٩٦٢٩)[2] من الوجه الذي أخرجه مِنه أبو داود فقال: عن

---

(١) في المطبوع من «المسند» بتحقيقنا بلفظ: «ممَّ ضحكتَ؟» بصيغة الماضي.

(٢) وعنه أحمد (٢٧٤٥٤).

عطاء بن يَسار: أنَّ امرأة حدَّثته[1]، وساقَ المتنَ. ولفظه يدلّ على أنَّه في قصَّة أُخرى غير قصَّة أمّ حَرام، فالله أعلم[2].

قوله: «**فقال: ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً**» في رواية حمَّاد بن زيد: فقال: «عَجِبت من قومٍ من أمَّتي»، ولمسلمٍ (١٩١٢) من هذا الوجه: «أُريت قوماً من أمَّتي». وهذا يُشعِر بأنَّ ضَحِكَه كان إعجاباً بهم وفَرَحاً لِـمَا رأى لهم من المنزِلة الرَّفيعة.

قوله: «**يَرْكَبونَ ثَبَج هذا البحر**»/ في رواية اللَّيث: «يَركَبونَ هذا البحر الأخضَر»، وفي رواية حمَّاد بن زيد: «يَركَبونَ البحر»، ولمسلمٍ من طريقه: «يَركَبونَ ظَهر البحر»، وفي رواية أبي طُوَالةَ: «يَركَبونَ البحر الأخضَر في سبيل الله». ١١/٧٤

والثَّبَج بفتحِ المثلَّثة والموحَّدة ثمَّ جيم: ظَهْرُ الشَّيء، هكذا فَسَّره جماعة، وقال الخطَّابيُّ: مَتْنُ البحر وظَهرُه، وقال الأصمعيّ: ثَبَج كلِّ شيءٍ: وسَطه، وقال أبو عليّ في «أماليه»: قيل: ظَهْره، وقيل: مُعظَمه، وقيل: هَوْله، وقال أبو زيد في «نَوادِره»: ضَرَبَ ثَبَج الرجل بالسَّيف، أي: وَسَطُه، وقيل: ما بين كَتِفَيه.

والرَّاجح أنَّ المراد هنا: ظَهرُه كما وَقَعَ التَّصريح به في الطَّريق التي أشرتُ إليها، والمراد: أنَّهم يَركَبونَ السُّفُن التي تجري على ظَهره. ولمَّا كان جَرْيُ السُّفُن غالباً إنَّما يكون في وَسَطه قيل: المراد وَسَطه، وإلّا فلا اختصاص لِوسَطِه بالرُّكوبِ.

وأمَّا قوله: «الأخضَر» فقال الكِرْمانيُّ: هي صِفَة لازِمةٌ للبحر لا مُخصِّصةٌ. انتهى، ويحتمل أن تكون مُخصِّصة، لأنَّ البحر يُطلَق على المِلْح والعَذْب، فجاء لفظُ الأخضَر لتخصيصِ المِلْح بالمراد، قال: والماء في الأصل لا لون له، وإنَّما تَنعَكِس الخُضْرة من انعكاس الهواء وسائر مُقابَلاته إليه.

وقال غيرُه: إنَّ الذي يُقابِله السماءُ، وقد أطلقوا عليها الخَضْراء كحديثِ: «ما أظَلَّتِ

(١) تحرَّف في المطبوع من «المصنف» إلى: «امرأة حذيفة».

(٢) سيزيد الحافظُ بياناً في المفارقة بين القصّتين عند شرحه لقوله في هذا الحديث: «فصُرعت عن دابتها».

الخَضراءُ، ولا أقلَّتِ الغَبْراءُ»[1]، والعربُ تُطلِق الأخضَر على كلّ لون ليس بأبيضَ ولا أحمَر، قال الشّاعر[2]:

وأنــا الأخــضَرُ مَــن يَعرِفُــني أخـضَر الجِلْـدةِ مَـن نَـسْل العَـرَبْ

يعني: أنَّه ليس بأَحمَرَ كالعَجَم، والأحمر يُطلِقونَه أيضاً على كلّ مَن ليس بعربيٍّ. ومنه: «بُعِثت إلى الأَسودِ والأَحمرِ»[3].

قوله: «ملُوكاً على الأسِرّة» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ: «ملوكٌ» بالرَّفع.

قوله: «أو قال: مِثْل الملوك على الأسِرّة. يَشُكّ إسحاقُ» يعني: راوِيه عن أنس، ووَقَعَ في رواية اللَّيث وحمَّاد المشار إليهما قبلُ: «كالملوكِ على الأسِرّة» من غير شَكٍّ، وفي رواية أبي طُوَالة: «مِثلُ الملوك على الأسِرّة» بغير شَكٍّ أيضاً، ولأحمد (١٣٧٨٩) من طريقه: «مَثَلهم كمَثَلِ الملوك على الأسِرّة» وهذا الشكّ من إسحاق: وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة، يُشعِر بأنَّه كان يُحافِظ على تأدية الحديث بلفظه، ولا يَتَوسَّع في تأديَته بالمعنى كما تَوسَّعَ غيرُه كما وَقَعَ لهم في هذا الحديث في عِدّة مواضعَ تظهر ممَّا سُقته وأَسُوقه.

قال ابن عبد البَرّ: أراد ـ والله أعلم ـ أنَّه رأى الغُزاة في البحر من أمَّته ملوكاً على الأسِرّة في الجنَّـة، ورُؤياه وحيٌ، وقد قال الله تعالى في صِفَة أهل الجنَّة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر:٤٧]، وقال: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾ [يس:٥٦]، والأرائك: السُّرُر في الحِجَال.

---

(١) وتمامه: «أصدَقَ لهجةً من أبي ذرٍّ» أخرجه من حديثه ﷺ الترمذي برقم (٣٨٠٢) وابن حبان برقم (٧١٣٢) والحاكم ٣/ ٣٤٢. وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (٦٥١٩)، والترمذي برقم (٣٨٠١)، وابن ماجه برقم (١٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٢) هو الفضل بن العباس بن عُتبة بن أبي لهب. انظر «جمهرة اللغة» لابن دُريد، مادة (خضر).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٢٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبرقم (٢١٤٣٥) من حديث أبي ذرّ ﷺ، ومسلم برقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه عندهما: «أُعطيت خمساً لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قبلي» وذكر منها: «وبُعثتُ إلى كلِّ أحمر وأسود».

وقال عياض: هذا مُحتَمَل، ويحتمل أيضاً أن يكون خَبَراً عن حالهم في الغَزْو من سَعَة أحوالهم وقِوام أمرهم وكَثْرة عَدَدهم وجَودة عُدَدهم، فكأنَّهم الملوك على الأسِرّة.

قلت: وفي هذا الاحتمال بُعدٌ، والأوَّل أظهَر، لكنَّ الإتيان بالتَّمثيلِ في مُعظَم طُرقه يدلّ على أنَّه رأى ما يَؤُول إليه أمرُهم، لا أنَّهم نالوا ذلك في تلكَ الحالة، أو مَوقِعُ التَّشبيه أنَّهم فيما هم من النَّعيم الذي أُثيبوا به على جهادهم مِثل ملوك الدُّنيا على أسِرَّتهم، والتَّشبيه بالمحسوسات أبلَغُ في نفس السامع.

قوله: «فقلت: ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فدَعا لي» تقدَّم في أوائل الجهاد (٢٧٨٨) بلفظ: فدَعا لها، ومثله في رواية اللَّيث (٢٧٩٩)، وفي رواية أبي طُوَالَةَ (٢٨٧٧) فقال: «اللهمَّ اجعَلها منهم»، ووَقَعَ في رواية حمَّاد بن زيد (٢٨٩٤): فقال: «أنتِ منهم»، ولمسلمٍ (١٩١٢) من هذا الوجه: «فإنَّكِ منهم»، وفي رواية عُمَير بن الأسود (٢٩٢٤): فقلت: يا رسول الله، أنا منهم؟ قال: «أنتِ منهم» ويُجمَع بأنَّه دَعَا لها فأُجيبَ، فأخبَرَها جازِماً بذلك.

قوله: «ثمَّ وضَعَ رأسَه فنامَ» في رواية اللَّيث: ثمَّ قامَ ثانيةً ففعَلَ مِثلَها، فقالت مِثل قولها، فأجابَها مِثلَها، وفي رواية حمَّاد بن زيد: فقال ذلك مرَّتَينِ أو ثلاثةً، وكذا في رواية أبي/ طُوَالةَ عند أبي عَوَانة (٧٤٥٦) من طريق الدَّراوَرديّ عنه، وله (٧٤٥٧) من طريق إسماعيل بن جعفر عنه: ففعَلَ مِثل ذلك مرَّتَينِ أُخرَيَينِ[1]. وكلُّ ذلك شاذٌّ، والمحفوظ من طريق أنس ما اتَّفقَت عليه روايات الجمهور: أنَّ ذلك كان مرَّتَينِ، مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وأنَّه قال لها في الأُولى: «أنتِ منهم» وفي الثّانية: «لستِ منهم»، ويُؤيِّده ما في رواية عُمَير بن الأسود حيثُ قال في الأُولى: «يَغزُونَ هذا البحر» وفي الثّانية: «يَغزُونَ مَدينة قَيصَر».

١١/٧٥

قوله: «أنتِ من الأوَّلينَ» زاد في رواية الدَّراوَرديِّ عن أبي طُوَالةَ: «ولستِ من الآخِرينَ»، وفي رواية عُمَير بن الأسود في الثّانية: فقلت: يا رسولَ الله، أنا منهم؟ قال: «لا».

---

(١) لم يَسُق أبو عَوَانة لفظَه، وإنما أتى الحافظ بلفظه مِن عند مَن خَرَّجه من طريق إسماعيل بن جعفر مُفصِحاً عن لفظه بتمامه، كالأجُرِّي في «الشريعة» (١٩٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ٢١٤، وهذا من بَديع إشارات الحافظ رحمه الله، وقد فعله مراراً.

قلت: وظاهر قوله: «فقال مِثلَها» أنَّ الفِرقة الثّانية يَركَبونَ البحر أيضاً، ولكن رواية عُمَير بن الأسود تَدُلّ على أنَّ الثانية إنَّما غَزَت في البَرّ لقولِه: «يَغزُونَ مدينة قَيصَر».

وقد حكى ابن التِّين أنَّ الثّانية ورَدَت في غَزاة البَرّ وأقَرَّه، وعلى هذا يُحتاج إلى حَمل المِثْليَّة في الخبر على مُعظَم ما اشتَرَكَت فيه الطائفَتان، لا خُصوصِ رُكوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذينَ غَزَوا مَدينة قَيصَرَ رَكِبوا البحر إليها، وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التِّين، فتكون الأوَّليَّة مع كَونها في البَرّ مُقيَّدةً بقصدِ مَدينة قَيصَر، وإلّا فقد غَزَوا قبل ذلك في البَرّ مِراراً[1].

وقال القُرطُبيّ: الأُولى: في أوَّل مَن غَزَا البحر من الصحابة، والثّانية: في أوَّل مَن غَزَا البحر من التابِعينَ.

قلت: بل كان في كلٍّ مِنهما من الفريقَينِ، لكنْ مُعظَمُ الأُولى من الصحابة، والثّانية بالعكس.

وقال عياض والقُرطُبيّ: في السّياق دليل على أنَّ رُؤياه الثّانيةَ غيرُ رُؤياه الأُولى، وأنَّ في كلّ نَومة عُرِضَت طائفةٌ من الغُزاة.

وأمَّا قول أمّ حَرام: «ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم» في الثّانية فلِظنِّها أنَّ الثّانية تُساوي الأُولى في المرتَبة، فسألَت ثانياً ليَتَضاعَفَ لها الأجرُ، لا أنَّها شَكَّت في إجابة دعاء النبيِّ ﷺ لها في المرّة الأُولى وفي جَزمه بذلك.

قلت: لا تَنافيَ بين إجابة دعائه وجَزْمه بأنَّها من الأوَّلينَ، وبين سؤالها أن تكون من الآخِرينَ، لأنَّه لم يقعِ التَّصريحُ لها أنَّها تَموت قبل زمان الغزوة الثّانية، فجَوَّزَت أنَّها تُدرِكها فتَغزو معهم ويَحصُل لها أجر الفريقَين، فأعلمَها أنَّها لا تُدرِك زمان الغزوة الثّانية، فكان كما

---

(١) لا حاجة إلى هذا الكلام كلِّه، لأنَّ فيه ذهولاً عن نصِّ رواية الحديث في هذا الباب، ففيها ذِكرُ البحر في المرتين، وليس في رواية عمير إلّا ما ذكر غزو مدينة قيصر، دون ذكر البر، فتُحمل على أنَّ غزو مدينة قيصر التي هي القسطنطينية تكون في البحر، وكذلك كان في أيام الفاتح رحمه الله بعد وفاة الحافظ رحمه الله بسنين قليلة.

قال ﷺ.

قوله: «فرَكِبَتِ البحر في زمان معاوية» في رواية اللَّيث: فخَرَجَت مع زوجها عُبادة بن الصّامت غازياً أوَّلَ ما رَكِبَ المسلمونَ البحر مع معاوية، وفي رواية حمَّاد: فتزوَّجَ بها عُبادة، فخَرَجَ بها إلى الغَزو، وفي رواية أبي طُوَالَةَ: فتزوَّجَت عُبادة، فرَكِبَتِ البحر مع بنت قَرَظة، وقد تقدَّم اسمها في «باب غزوة المرأة في البحر»[1].

وتقدَّم في «باب فضل مَن يُصرَعُ في سبيل الله» (٢٧٩٩) بيانُ الوقت الذي رَكِبَ فيه المسلمونَ البحر للغَزوِ أوّلاً، وأنَّه كان في سنة ثمانٍ وعشرينَ، وكان ذلك في خِلافة عثمانَ، ومعاويةُ يومئذٍ أميرُ الشّام، وظاهر سياق الخبر يُوهم أنَّ ذلك كان في خِلافَته، وليس كذلك.

وقد اغتَرَّ بظاهره بعض الناس فوَهِمَ، فإنَّ القصَّة إنَّما ورَدَت في حَقّ أوَّلِ مَن يَغزُو في البحر، وكان عمرُ يَنهَى عن رُكوب البحر، فلمَّا وليَ عثمان استأذَنه معاوية في الغَزو في البحر فأذِنَ له. ونَقَلَه أبو جعفر الطَّبَريُّ عن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلَمَ، ويكفي في الردّ عليه التَّصريح في «الصَّحيح»: بأنَّ ذلك كان أوَّل ما غَزَا المسلمونَ في البحر، ونَقَل أيضاً من طريق خالد بن مَعدان قال: أوَّل مَن غَزَا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذَنَ عمر فلم يأذَن له، فلَمْ يزلْ بعثمانَ حتَّى أذِنَ له وقال: لا تَنتَخِب أحداً، بل مَن اختارَ الغَزو فيه طائعاً فأعِنْهُ ففَعَلَ.

وقال خليفة بن خَيّاط في«تاريخه» في حوادث سنة ثمانٍ وعشرينَ: وفيها غَزَا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قَرَظة، ومع عُبادة بن الصّامت امرأتُه أُمُّ حَرام. وأرَّخَها في سنة ثمان وعشرينَ غيرُ واحد، وبِه جَزَمَ ابن أبي حاتم.

وأرَّخَها يعقوب بن سفيان في المحرَّم سنة سبع وعشرينَ، قال: كانت فيه غَزاة قُبرُسَ الأُولى.

وأخرج الطَّبَريُّ من طريق الواقديّ: أنَّ معاوية غَزَا الرّوم في خِلافة عثمان فصالَحَ أهل ١١/٧٦

(١) في سياق شرحه للحديث رقم (٢٨٧٧) من الباب المذكور، وقال: اسمها فاختة. وقيل: كنود.

قُبرُس، وسَمَّى امرأته كَبْرة، بفتحِ الكاف وسكون الموحَّدة، وقيل: فاختة بنت قَرَظة، وهما أُختان كان معاوية تزوَّجَها واحدةً بعد أُخرى.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لَهِيعة: أنَّ معاوية غَزَا بامرأتِه إلى قُبرُس في خِلافة عثمان، فصالَحهم. ومن طريق أبي مَعشَر المدنيّ: أنَّ ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثينَ.

فتَحَصَّلنا على ثلاثة أقوال، والأوَّل أصحُّ، وكلُّها في خِلَافة عثمان أيضاً، لأنَّه قُتِلَ في آخر سنة خمس وثلاثينَ.

قوله: «فصُرِعَت عن دابَّتها حين خَرَجَت من البحر فهَلَكَت» في رواية اللَّيث: فلمَّا انصَرَفوا من غَزْوِهم قافلينَ إلى الشّام قُرِّبَت إليها دابّةٌ لِتَركَبَها، فصُرِعَت فماتت، وفي رواية حمَّاد بن زيد[1] عند أحمد (٢٧٠٣٢): فوَقَصتها بَغلةٌ لها شَهباءُ، فوَقَعَت فماتت، وفي رواية عنه[2] مَضَت في «باب رُكوب البحر»: فوَقَعَت فاندَقَّت عُنُقها. وقد جَمَعَ بينهما في «باب فضل مَن يُصرَعُ في سبيل الله»، والحاصل أنَّ البَغلة الشَّهباء قُرِّبَت إليها لِتَركَبَها، فشَرَعَت لِتَركَب فسَقَطَت، فاندَقَّت عُنُقها فماتت.

وظاهر رواية اللَّيث أنَّ وَقْعَتَها كانت بساحلِ الشّام لمَّا خَرَجَت من البحر بعدَ رُجوعِهم من غَزاة قُبرُسَ، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» (٢٨٤) عن هشام ابن عمَّار عن يحيى بن حمزة بالسَّنَد الماضي لِقصَّة أُمّ حَرام في «باب ما قيل في قتال الرُّوم» وفيه: وعُبادة نازِلٌ بساحلِ حِمص.

قال هشام بن عمَّار: رأيت قَبرَها بساحلِ حِمصَ[3].

---

(١) كذا نسب الحافظ هذه الرواية هنا لحماد بن زيد، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأنَّ الرواية لحماد بن سلمة، وليست لابن زيد، كما جاء مصرَّحاً باسمه عند أحمد، وكذلك عند إسحاق بن راهويه (٢١٩٦)، وأبي عوانة (٧٤٦١)، وقدَّم الحافظ نسبتها على الصواب لحماد بن سلمة عند شرح قوله في الحديث: «فنام رسول الله ﷺ» وعزاها لأحمد وابن سعد.

(٢) يعني عن حماد بن زيد، عند البخاري برقم (٢٨٩٤).

(٣) وقع قول هشام بن عمار عند الحسن بن سفيان في «مسنده» كما نبَّه عليه الحافظ نفسه عند شرح الحديث (٢٩٢٣)، وليس هو عند ابن أبي عاصم كما قد يُتوهَّم.

وجَزَمَ جماعة بأنَّ قبرها بجَزيرة قُبرُس، فقال ابن حِبّان بعد أن أخرج الحديث (٤٦٠٨) من طريق اللَّيث بن سعد بسندِه: قَبرُ أمّ حَرام بجَزيرة في بحر الرّوم، يقال لها: قُبرُس، بين بلاد المسلمينَ وبينها ثلاثة أيام.

وجَزَمَ ابن عبد البَرِّ: بأنَّها حين خَرَجَت من البحر إلى جَزيرة قُبرُس قُرِّبَت إليها دابَّتُها فصَرَعَتها.

وأخرج الطَّبَريّ من طريق الواقديّ: أنَّ معاوية صالحَهم بعد فتحِها على سبعة آلاف دينار كلَّ سنةٍ، فلمَّا أرادوا الخروج منها قُرِّبَت لأُمّ حَرام دابّةٌ لِتَركَبَها فسَقَطَت فماتت، فقبرها هناك يَستَسقُونَ به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فلعلَّ مُرادَ هشام بن عمّار بقولِه: رأيت قبرها بالساحلِ، أي: ساحل جَزيرة قُبرُس، فكأنَّه تَوجَّهَ إلى قُبرُسَ لمَّا أَغْزاها الرَّشيد في خِلافَته[1].

ويُجمَعُ بأنَّهم لمَّا وصَلوا إلى الجزيرة بادَرَتِ المقاتلةُ وتأخَّرَتِ الضُّعَفاء كالنِّساء، فلمَّا غَلَبَ المسلمونَ وصالَحوهم طَلَعَت أمّ حَرام من السَّفينة قاصدةً البَلَد لِتَراها وتعودَ راجِعةً للشّام فوَقَعَت حينئذٍ، ويُحمَلُ قولُ حمّاد بن زيد في روايته: فلمَّا رَجَعَت، وقولُ أبي طُوالةَ: فلمَّا قَفَلَت، أي: أرادتِ الرُّجوع، وكذا قول اللَّيث في روايته: فلمَّا انصَرَفوا من غَزوِهم قافلينَ، أي: أرادوا الانصِراف.

ثمَّ وقَفت على شيء يَزولُ به الإشكالُ من أصلِه، وهو ما أخرجه عبد الرَّزّاق (٩٦٢٩) عن مَعمَر عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يَسار، أنَّ امرأةً حدَّثته قالت: نامَ رسول الله ﷺ ثمَّ استَيقَظَ وهو يَضحَك، فقلت: تَضحَك منّي يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكن من قوم من أمَّتي يَخرُجونَ غُزاةً في البحر، مَثَلُهم كمَثَلِ الملوك على الأَسِرّة»، ثمَّ نامَ ثمَّ استَيقَظَ فقال مِثْلَ ذلك سواءً، لكن قال: «فيَرجِعونَ قليلةً غَنائمُهم، مغفوراً لهم»، قالت: فادعُ الله أن

(١) لكن وقع في رواية الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري المتقدمة برقم (٢٧٩٩) أنها رَكبت الدابة بعد أن نزلوا الشام قافِلين، وهي أصرح ما ورد في ذلك، ويتأيَّد بها قولُ هشام بن عمار، والله تعالى أعلم.

يجعلَني منهم، فدَعَا لها. قال عطاءٌ: فرأيتُها في غَزاةٍ غَزاها المنذِر بن الزُّبَير إلى أرض الرُّوم فماتت بأرضِ الرُّوم. وهذا إسناد على شرط الصَّحيح.

وقد أخرج أبو داود (٢٤٩٢) من طريق هشام بن يوسف عن مَعمَر، فقال في روايته: عن عطاء بن يَسار عن الرُّمَيصاء أُختِ أُمّ سُلَيم، وأخرجه ابن وهب عن حفص بن مَيسَرة عن زيد بن أسلَمَ، فقال في روايته: عن أمّ حَرام، وكذا قال زُهَير بن عَبّاد عن زيد بن أسلَمَ.

والذي يظهر لي أنَّ قول مَن قال: حديث عطاء بن يَسار هذا عن أُمّ حَرام وَهْمٌ، وإنَّما هي الرُّمَيصاء، وليست أمّ سُلَيم وإن كانت يقال لها أيضاً: الرُّمَيصاء كما تقدَّم في المناقب من حديث جابِر (٣٦٧٩)، لأنَّ أمّ سُلَيم لم تَـمُت بأرضِ الرُّوم/ ، ولعلَّها أُختُها أُمُّ عبد الله بنت مِلْحانَ، فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيّات، وقال: إنَّها أسلَمَت وبايعَت. ولم أَقِفْ على شيءٍ من خَبَرها إلّا ما ذكر ابن سعد. ١١/٧٧

فيُحتمل أن تكون هي صاحبةَ القصَّة التي ذكرها عطاء بن يَسار، وتكون تأخَّرَت حتَّى أدرَكَها عطاءٌ، وقِصَّتها مُغايِرةٌ لِقصَّة أُمّ حَرام من أوجُهٍ:

الأوَّل: أنَّ في حديث أُمّ حَرام: أنَّه ﷺ لمَّا نامَ كانت تَفْلي رأسَه، وفي حديث الأُخرى: أنَّها كانت تَغسِل رأسَها، كما قَدَّمتُ ذِكْرَه من رواية أبي داود (٢٤٩٢).

الثّاني: ظاهرُ رواية أُمّ حَرام أنَّ الفِرقة الثّانية تَغزو في البَرّ، وظاهر رواية الأُخرى: أنَّها تَغزو في البحر[١].

الثّالث: أنَّ في رواية أمّ حَرام أنَّها من أهل الفِرقة الأُولى، وفي رواية الأُخرى: أنَّها من أهل الفِرقة الثّانية.

الرّابع: أنَّ في حديث أُمّ حَرام أنَّ أمير الغزوة كان معاويةَ، وفي رواية الأُخرى أنَّ

---

(١) ليس هذا بحجةٍ كما قدّمنا، لِوُرود النص في حديث أمّ حَرام في رواية الباب أنَّ الثانية أيضاً في البحر.

أميرَها كان المنذِرَ بن الزُّبَير[١].

الخامس: أنَّ عطاء بن يَسَار ذكر أنَّها حدَّثته، وهو يَصغُر عن إدراك أُمِّ حَرام، وعن أن يَغزُوَ في سنة ثمانٍ وعشرينَ، بل وفي سنة ثلاثٍ وثلاثينَ، لأنَّ مَولِده على ما جَزَمَ به عَمْرو ابن عليّ وغيرُه كان في سنة تِسعَ عشرةَ.

وعلى هذا فقد تَعَدَّدَتِ القصَّة لأُمّ حَرام، ولأُختِها أمّ عبد الله، فلعلَّ إحداهما دُفِنَت بساحلِ قُبرُس والأُخرى بساحلِ حِمصَ، ولم أرَ مَن حَرَّرَ ذلك، ولله الحمد على جَزيل نِعَمه.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: التَّرغيب في الجهاد والحَضّ عليه، وبيانُ فضيلة المجاهد.

وفيه جواز رُكوب البحر المِلْح للغَزو، وقد تقدَّم بيان الاختلاف فيه، وأنَّ عمر كان يَمنَع مِنه ثمَّ أذِنَ فيه عثمان[٢].

قال أبو بكر بن العربيّ: ثمَّ مَنَعَ مِنه عمرُ بن عبد العزيز[٣]. ثمَّ أُذِنَ فيه مَن بعدَه، واستَقرَّ الأمر عليه، ونُقِلَ عن عمرَ: أنَّه إنَّما مَنَعَ رُكوبه لغير الحجّ والعُمرة ونحوِ ذلك.

ونَقَلَ ابن عبد البَرّ: أنَّه يَحرُم رُكوبه عند ارتجاجه اتِّفاقاً، وكَرِهَ مالكٌ رُكوب النِّساء مُطلَقاً البحرَ لما يُخشَى من اطِّلاعِهِنَّ على عَورات الرِّجال فيه إذ يَتَعَسَّر الاحترازُ من ذلك، وخَصَّ أصحابُه ذلك بالسُّفُنِ الصِّغار، وأمَّا الكِبار التي يُمكِنُهنَّ فيهنَّ الاستتار بأماكنَ

(١) ومعاوية أمير الغزوة لفتح قبرص، بينما المنذر كان أميرَ الغزوة لفتح القسطنطينية، والأُولى كانت في خلافة عثمان، والثانية في خلافة معاوية.

(٢) في «باب ركوب البحر من كتاب الجهاد»، في سياق شرحه الحديث رقم (٢٨٩٤).

(٣) قال ابن عبد البر: وهذا إنما كان من عمرَ وعمرَ رضي الله عنهما ـ أي: ابن الخطّاب وابن عبد العزيز ـ في التجارة وطَلَب الدُّنيا والله أعلمُ، وأمّا في أداء فريضة الحجِّ فلا، والسُّنة قد أباحت ركوبَه للجهاد في حديث إسحاق عن أنس ـ أي حديث هذا الباب ـ وغيره، وهي الحجة، وفيها الأسوةُ، فركوبُه للحجِّ أَوْلى قياساً ونظراً، والحمد لله. «التمهيد» ١/ ٢٣٤.

تَخُصُّهُنَّ فلا حَرَج فيه.

وفي الحديث: جواز تَمنّي الشَّهادة، وأنَّ مَن يموت غازياً يَلحَق بمَن يُقتَل في الغَزو. كذا قال ابن عبد البَرِّ، وهو ظاهرُ القصَّة، لكن لا يَلزَم من الاستواء في أصل الفضل الاستواءُ في الدَّرَجات، وقد ذكرت في «باب الشُّهَداء» من كتاب الجهاد (٢٨٢٩) كثيراً ممَّن يُطلَق عليه شهيدٌ وإن لم يُقتَل.

وفيه مشروعيَّة القائلَةِ لما فيه من الإعانة على قيام اللَّيل. وجواز إخراج ما يُؤذي البَدَن من قَمْلٍ ونحوِه عنه. ومشروعيَّةُ الجهاد مع كلّ إمام لِتَضَمُّنِه الثَّناء على مَن غَزَا مدينةَ قَيْصَرَ، وكان أمير تلكَ الغَزوةِ يزيدَ بنَ معاويةَ، ويَزيدُ يَزيدُ، وثُبوت فضل الغازي إذا صَلَحَت نيَّتُه.

وقال بعض الشُّرّاح: فيه فضل المجاهدينَ إلى يوم القيامة لقولِه فيه: «ولستِ من الآخِرينَ» ولا نِهاية للآخِرينَ إلى يوم القيامة. والذي يظهر أنَّ المراد بالآخِرينَ في الحديث: الفِرقةُ الثّانية، نعم يُؤخَذ مِنه فضل المجاهدينَ في الجملة لا خُصوصُ الفضل الوارد في حَقّ المذكورينَ.

وفيه ضُروب من إخبار النبيِّ ﷺ بما سيقعُ فوَقَعَ كما قال، وذلك مَعدودٌ من علامات نُبوَّته: منها إعلامُه ببَقاءِ أُمَّته بَعدَه، وأنَّ فيهم أصحابَ قوّةٍ وشَوكةٍ ونِكايةٍ في العدوّ، وأنَّهم يتمكَّنونَ من البلاد حتَّى يَغزُوا البحر، وأنَّ أمّ حَرام تَعيش إلى ذلك الزَّمان، وأنَّها تكون مع مَن يَغزُو البحر، وأنَّها لا تُدرِكُ زمان الغزوة الثّانية.

وفيه جواز الفَرَح بما يَحدُثُ من النِّعَم، والضَّحِكِ عند حُصول السُّرور لِضَحِكِه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أُمَّته أمرَه لهم بجهادِ العدوّ، وما أثابَهم الله تعالى على ذلك، وما وَرَدَ في بَعض طرقه بلفظ التَّعَجُّب محمولٌ على ذلك.

وفيه جواز قائلة الضَّيف في غير بيته، بشرطِه كالإذنِ وأَمْنِ الفتنة، وجوازُ خِدمة المرأة الأجنبيَّة للضَّيفِ بإطعامه والتَّمهيد له ونحو ذلك، وإباحةُ ما قَدَّمَته المرأة للضَّيفِ من

مال زوجها لأنَّ الأغلَب أنَّ الذي في بيت/ المرأة هو من مال الرجل. ٧٨/١١

كذا قال ابن بَطّال. قال: وفيه أنَّ الوكيل والمؤتَمَن إذا عَلم أنَّه يَسُرُّ صاحبَه ما يفعلُه من ذلك جازَ له فِعلُه، ولا شكَّ أنَّ عُبادة كان يَسُرُّه أكلُ رسولِ الله ﷺ ممَّا قَدَّمَتْهُ له امرأتُه، ولو كان بغير إذنٍ خاصٍّ مِنه.

وتَعقَّبَه القُرطُبيّ بأنَّ عُبادة حينئذٍ لم يكن زوجَها كما تقدَّمَ. قلت: لكن ليس في الحديث ما يَنفي أنَّها كانت حينئذٍ ذاتَ زوجٍ، إلّا أنَّ في كلام ابن سعدٍ ما يقتضي أنَّها كانت حينئذٍ عَزَباً.

وفيه خِدمة المرأة الضَّيفَ بتَفْلية رأسِه، وقد أشكَلَ هذا على جماعة، فقال ابن عبد البَرِّ: أظنّ أنَّ أمّ حَرام أرضَعَت رسولَ الله ﷺ أو أُختُها أمُّ سُلَيم، فصارت كلٌّ مِنهما أمَّه أو خالَتَه من الرَّضاعة، فلذلك كان ينام عندها وتَنال مِنه ما يجوز للمَحرَمِ أن يَناله من مَحارمه، ثمَّ ساقَ بسندِه إلى يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن قال: إنَّما استَجازَ رسول الله ﷺ أن تَفْليَ أمُّ حَرام رأسَه لأنَّها كانت مِنه ذاتَ مَحرَم من قِبَل خالاته، لأنَّ أُمَّ عبد المطَّلِب جَدِّه كانت من بني النَّجّار.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وَهْبٍ: أمُّ حَرام إحدى خالات النبيِّ ﷺ من الرَّضاعة، فلذلك كان يَقيل عندها، وينام في حِجْرها، وتَفْلي رأسَه. قال ابن عبد البَرِّ: وأيَّهما كان فهي مَحرَم له.

وجَزَمَ أبو القاسم بن الجَوْهريّ والداوُوديُّ والمهلَّب فيما حكاه ابن بَطّال عنه بما قال ابن وَهْبٍ، قال: وقال غيرُه: إنَّما كانت خالةً لأبيه أو جَدّه عبد المطَّلِبِ.

وقال ابن الجَوْزيّ: سمعت بعض الحُفّاظ يقول: كانت أُمُّ سُلَيم أُختَ آمِنةَ بنتِ وَهْب أُمِّ رسول الله ﷺ من الرَّضاعة.

وحكى ابن العربيّ ما قال ابن وَهْب ثمَّ قال: وقال غيرُه: بل كان النبيُّ ﷺ مَعصوماً يَملِك أرَبَه عن زوجته، فكيف عن غيرها ممَّا هو المنزَّه عنه، وهو المُبرَّأ عن كلّ فِعلٍ

قَبيحٍ وقولٍ رَفَثٍ، فيكون ذلك من خصائصه. ثمَّ قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبلَ الحِجاب.

ورُدَّ بأنَّ ذلك كان بعدَ الحِجاب جَزماً، وقد قَدَّمتُ في أوَّل الكلام على شرحه أنَّ ذلك كان بعدَ حَجّة الوداع.

وردَّ عياضٌ الأوَّلَ بأنَّ الخصائص لا تَثبُت بالاحتمال، وثُبوتُ العِصْمة مُسَلَّمٌ، لكنَّ الأصل عَدَم الخَصوصيَّة، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتَّى يقومَ على الخَصوصيَّة دليلٌ.

وبالَغَ الدِّمياطيّ في الردّ على مَن ادَّعَى الـمَحرَميَّةَ فقال: ذَهَلَ كلّ مَن زَعَمَ أنَّ أُمَّ حَرام إحدى خالات النبيِّ ﷺ من الرَّضاعة أو من النَّسَب، وكلّ مَن أثبَتَ لها خُؤولةً تقتضي مَحرَميَّةً، لأنَّ أمَّهاته من النَّسَب واللّاتي أرضَعنَه معلوماتٌ ليس فيهنَّ أحدٌ من الأنصار البَتّةَ سوى أُمّ عبد المطَّلِب، وهي سَلمَى بنت عَمْرو بن زيد بن لَبيدِ بن خِداش[1] ابن عامر بن غَنْم بن عَديٍّ بن النَّجّار، وأُمّ حَرام: هي بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حَرام بن جُندُب ابن عامر المذكور، فلا تَجتَمِع أمّ حَرام وسَلمَى إلّا في عامر بن غَنْمٍ جَدِّهما الأعلى، وهذه خُؤولةٌ لا تَثبُت بها مَحرَميَّةٌ لأنَّها خُؤولَةٌ مَجازيَّة، وهي كقوله ﷺ لِسعدِ بن أبي وقّاص: «هذا خالي»[2]، لِكَونِه من بني زُهْرة، وهم أقارب أُمّه آمِنة، وليس سعدٌ أخاً لآمِنةَ، لا من النَّسَب ولا من الرَّضاعة.

ثمَّ قال: وإذا تَقرَّرَ هذا فقد ثَبَتَ في«الصَّحيح» أنّه ﷺ كان لا يَدخُل على أحدٍ من النِّساء إلّا على أزواجه، إلّا على أُمّ سُلَيم، فقيلَ له فقال: «أرحَمُها، قُتِلَ أخوها معي» يعني: حَرام بن مِلحانَ، وكان قد قُتِلَ يوم بئر مَعُونة.

قلت: وقد تقدَّمَت قِصَّته في الجهاد في «باب فضل مَن جَهَّزَ غازياً» (٢٨٤٤) وأوضَحت هناك وجهَ الجمع بين ما أفهَمَه هذا الحَصْرُ، وبين ما دَلَّ عليه حديث الباب في أمّ حَرام بما

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: خراش، بالراء.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٧٥٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حاصلُه: أنّهما أُختان كانتا في دار واحدة، كلّ واحدة مِنهما في بيتٍ من تلكَ الدّار، وحَرام بن مِلحانَ أخوهما معاً فالعِلّة مُشتَركة فيهما.

وإن ثبتت[1] قصَّة أمّ عبد الله بنت مِلْحانَ التي أشرت إليها قريباً فالقول فيها كالقولِ في أُمّ حَرام، وقد انضافَ إلى العِلّة المذكورة كَونُ أنسٍ خادِمَ النبيِّ ﷺ، وقد جَرَتِ العادة بمُخالَطة المخدوم خادِمَه وأهلَ خادِمه، ورفعِ الحِشمة التي تقع بين الأجانب عنهم.

ثمَّ قال الدِّمياطيّ: على أنَّه ليس في/ الحديث ما يدلّ على الخَلوة بأُمِّ حَرام، ولعلَّ ذلك كان مع ولدٍ أو خادِمٍ أو زوج أو تابع. ١١/٧٩

قلت: وهو احتمالٌ قويٌّ، لكنَّه لا يَدفَع الإشكال من أصلِه لِبَقاءِ المُلامَسة في تَفْلية الرَّأس، وكذا النَّوم في الحِجْر، وأحسنُ الأجوبة دَعوى الخُصوصيَّة ولا يَرُدّها كَونُها لا تَثبُت إلّا بدليلٍ، لأنَّ الدَّليلَ على ذلك واضحٌ، والله أعلم.

٤٢- باب الجلوس كيفما تيسّر

٦٢٨٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لِبْسَتَينِ، وعن بيعَتَينِ: اشتِمالِ الصَّمّاءِ، والاحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحدٍ ليس على فَرْجِ الإنسان منه شيءٌ، والمُلامَسةِ والمُنابَذةِ.

تابَعَه مَعمَرٌ ومحمَّدُ بنُ أبي حفصةَ وعبدُ الله بنُ بُدَيلٍ، عن الزُّهْريِّ.

قوله: «باب الجلوس كيفما تيسَّر» سَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ.

فيه حديث أبي سعيد في النَّهي عن لِبسَتَينِ وبيعَتَين، وقد تقدَّم شرحه في سَتر العَورة من كتاب الصلاة (٣٦٧) وفي كتاب البُيوع (٢١٤٤ و٢١٤٧).

قال المهلَّب: هذه التَّرجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنَّه نَهَى عن حالتَينِ، ففُهِمَ مِنه

---

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) و(ع) و(س): ثبت. ويصح على تأويل مضاف مُذكَّر محذوفٍ، نحو: إسنادُ قصةٍ أو حالُ قصةٍ.

إباحةُ غيرِهما ممَّا تيسَّر من الهَيئات والملابس إذا سَتَرَ العورةَ.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ المناسَبة تُؤخَذ من جهة العُدول عن النَّهي عن هَيْئة الجلوس إلى النَّهي عن لِبسَتَينِ يَستَلزِم كلٌّ مِنهما انكِشافَ العَورة، فلو كانتِ الجِلسة مكروهةً لِذاتها لم يَتعرَّض لِذِكْر اللُّبس، فدَلَّ على أنَّ النَّهيَ عن جِلسةٍ تُفضي لِكَشفِ العَورة، وما لا يُفضي إلى كَشف العَورة يُباح في كلّ صُورة.

ثمَّ ادَّعَى المهلَّب أنَّ النَّهيَ عن هاتَينِ اللِّبسَتَينِ خاصٌّ بحالة الصلاة لِكَونِهما لا يَستُران العَورة في الخفض والرَّفع، وأمَّا الجالس في غير الصلاة، فإنَّه لا يصنع شيئاً ولا يَتَصَرَّف بيَدَيه فلا تَنكَشِف عَورَته فلا حَرَج عليه. قال: وقد سَبَقَ في «باب الاحْتِباء» (٦٢٧٢): أنَّه ﷺ احتَبَى.

قلت: وغَفَلَ رَحِمه الله عمَّا وَقَعَ من التَّقييد في نفس الخبر، فإنَّ فيه: «والاحتباء في ثوب واحد ليس على فَرْجه مِنه شيءٌ»، وتقدَّم في «باب اشتِمال الصَّمّاء» من كتاب اللِّباس (٥٨٢٠) وفيه: «والصَّمّاء: أن يَجعل ثوبَه على أحد عاتِقَيه فيَبدُو أحدُ شِقَّيه»، وسَترُ العَورة مطلوبٌ في كلّ حالة، وإن تأكَّدَ في حالة الصلاة لِكَونِها قد تَبطُل بتَركِه.

ونَقَلَ ابن بَطّال عن ابن طاووسٍ أنَّه كان يَكرَه التَّربُّعَ، ويقول: هي جِلسةٌ مُهلِكةٌ، وتُعقِّبَ بما أخرجه مسلمٌ والثلاثةُ[1] من حديث جابر بن سَمُرة: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر تَـرَبَّعَ في مَجلِسه حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، ويُمكِن الجمعُ.

قوله: «تابَعَه مَعمَر ومحمَّد بن أبي حَفْصَة[2] وعبد الله بن بُدَيل، عن الزُّهْريِّ» أمَّا مُتابَعة مَعمَرٍ، فوصَلَها المؤلِّف في البُيوع (٢١٤٧).

وأمَّا مُتابَعة محمَّد بن أبي حَفْصةَ فهي عند أبي أحمد بن عَديّ في نُسخة أحمد بن حفص

(١) مسلم برقم (٦٧٠)، وأبو داود برقم (٤٨٥٠)، والترمذي برقم (٥٨٥)، والنسائي (١٣٥٧) و(١٣٥٨).
وقوله: «تربّع» انفرد به أبو داود، والباقون بلفظ: «جلس» أو «قعد».

(٢) تحرَّف في (س) في المواضع الثلاثة إلى: حفص.

النَّيسابوريّ عن أبيه عن إبراهيم بن طَهْمان عن محمَّد بن أبي حَفْصة.

وأمَّا مُتابَعة عبد الله ابن بُدَيل فأظنّها في «الزُّهْريّات» جمع الذُّهْليّ، والله أعلم.

٤٣- باب مَن ناجى بين يَدَي الناس ومن لم يُخبِر بسِرِّ صاحبِه، فإذا ماتَ أخبَرَ به

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حدَّثنا موسى، عن أبي عَوَانَةَ، حدَّثنا فِراسٌ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، حدَّثتْني عائشةُ أمُّ المؤمنينَ قالت: إنّا كنَّا أزْواجَ النبيِّ ﷺ عندَه جميعاً لم تُغادَر مِنّا واحدةٌ، فأقبلَت فاطمةُ - عليها السَّلامُ - تَمْشي - ولا والله ما تَخْفَى مِشْيَتُها من مِشْيةِ رسولِ الله ﷺ - فلمَّا رآها رَحَّبَ، وقال: «مَرْحباً بابنَتي» ثمَّ أجْلَسَها عن يَمِينِه، أو عن شِمالِه، ثمَّ سارَّها فبكَت بُكاءً شديداً، فلمَّا رَأى حُزْنَها سارَّها الثّانيةَ فإذا هي تَضْحَكُ، فقلتُ لها أنا من بينِ نسائه: خصَّكِ رسولُ الله ﷺ بالسِّرِّ من بَينِنا، ثمَّ أنتِ تَبْكِينَ! فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سألتُها عمّا سارَّكِ، قالت: ما كنتُ لأُفْشِيَ على رسولِ الله ﷺ سِرَّه، فلمَّا تُوفِّيَ قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ منَ الحقِّ لمَّا أخْبَرتِيني قالت: أمَّا الآنَ فنعَمْ، فأخبَرَتْني قالت: أمَّا حينَ سارَّني في الأمرِ الأوّلِ، فإنَّه أخبرني أنَّ جِبْريلَ كان يعارضُه بالقرآنِ كلَّ سَنةٍ مرَّةً، «وإنَّه قد عارَضَني به العامَ مرَّتَينِ، ولا أرَى الأجَلَ إلّا قد اقترَبَ، فاتَّقي الله واصْبِري، فإنّي نِعْمَ السَّلَفُ أنا لكِ» قالت: فبَكَيتُ بُكائي الذي رأيتِ، فلمَّا رَأى جَزَعي سارَّني الثّانيةَ، قال: «يا فاطمةُ، ألا تَرْضَينَ أن تكوني سَيِّدةَ نساءِ المؤمنين، أو سَيِّدةَ نساءِ هذه الأُمّةِ».

١١/٨٠ قوله: «باب مَن ناجَى بين يَدَي الناس ومن لم يُخبِر بسِرِّ صاحبه، فإذا ماتَ أخبرَ به» ذكر فيه حديث عائشة في قصَّة فاطمة رضي الله عنهما إذ بَكَت لمَّا سارَّها النبيُّ ﷺ، ثمَّ ضَحِكَت لمَّا سارَّها ثانياً فسأَلَتْها عن ذلك، فقالت: ما كنت لأُفشيَ، وفيه أنَّها أخبَرَت بذلك بعد موتِه، وقد تقدَّم شرحُه في المناقب[1] وفي الوفاة النبويَّـة (٤٤٣٣).

قال ابن بَطّال: مُسارَرة الواحد مع الواحد بحَضرة الجماعة جائزٌ، لأنَّ المعنى الذي يُخاف

(١) تقدَّم هذا الحديث في المناقب بالأرقام (٣٦٢٣-٣٦٢٦)، ولم يشرح الحافظ منه شيئاً هناك، وإنما أحال على شرحه في الوفاة النبوية آخرَ المغازي.

من تَرْكِ الواحدِ لا يُخاف من تَرْك الجماعة. قلت: وسيأتي إيضاح هذا بعدَ بابٍ.

قال: وفيه أنَّه لا ينبغي إفشاءُ السِّرّ إذا كانت فيه مَضَرّةٌ على المُسِرِّ، لأنَّ فاطمة لو أخبَرَتهُنَّ لحَزِنَّ لذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبَرَتهُنَّ أنَّها سَيِّدة نساء المؤمنين لَعَظُمَ ذلك عليهنَّ واشتَدَّ حُزنُهنَّ، فلمَّا أَمِنَت من ذلك بعد موتِهنَّ أخبَرَت به.

قلت: أمَّا الشِّقّ الأوَّل فحَقُّ العِبارة أن يقول فيه: جواز إفشاء السِّرّ إذا زالَ ما يَتَرتَّب على إفشائه من المَضَرّة، لأنَّ الأصل في السِّرّ الكِتمانُ وإلّا فما فائدتُه؟ وأمَّا الشِّقّ الثّاني فالعِلّة التي ذكرها مردودةٌ، لأنَّ فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلَهُنَّ كلِّهنَّ، وما أدري كيف خَفِيَ عليه هذا؟ ثمَّ جَوَّزت أن يكون في النُّسخة سُقْمٌ[1]، وأنَّ الصَّواب: فلمَّا أَمِنَت من ذلك بعد موته، وهو أيضاً مردودٌ، لأنَّ الحُزن الذي عَلَّلَ به لم يَزُلْ بموتِ النبيِّ ﷺ، بل لو كان كما زَعَمَ لاستمرَّ حزنهنَّ على ما فاتَهُنَّ من ذلك.

وقال ابن التِّين: يُستَفاد من قول عائشة: «عَزَمت عليك بما لي عليك من الحقّ» جوازُ العَزْم بغير الله، قال: وفي «المدَوَّنة» عن مالكٍ: إذا قال: أعزِم عليك بالله، فلَمْ يفعلْ لم يَحنَث، وهو كقوله: أسأَلُك بالله، وإن قال: أَعزِم بالله أن تَفعَل، فلَمْ يفعل حَنِثَ، لأنَّ هذا يمينٌ، انتهى.

والذي عند الشافعيَّة أنَّ ذلك في الصُّورتَينِ يَرجِع إلى قَصْد الحالِفِ، فإن قَصَدَ يمينَ نفسِه فيَمينٌ، وإن قَصَدَ يمينَ المخاطَب أو الشَّفاعةَ أو أطلقَ فلا.

٤٤- باب الاستِلقاء

٦٢٨٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: أخبرَني عَبّادُ بنُ تَمِيمٍ، عن عَمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُسْتَلقِياً واضعاً إحدى رِجْلَيه على الأُخرى.

قوله: «باب الاستِلْقاء» هو الاضطِجاع على القَفَا سواءٌ كان معه نومٌ أم لا. وقد تقدَّمت ٨١/١١

(١) وهذا هو الظاهر، فقد جاءت العبارة في مطبوع «شرح ابن بطال» ٩/ ٦١ على الصواب.

هذه التَّرجمة وحديثُها في آخر كتاب اللِّباس (٥٩٦٩) قُبَيل كتاب الأدب، وتقدَّم بيان الحُكم في أبواب المساجِد من كتاب الصلاة (٤٧٥)، وذكرت هناك قولَ مَن زَعَمَ أنَّ النَّهيَ عن ذلك منسوخ، وأنَّ الجمع أَولى، وأنَّ محلَّ النَّهي حيثُ تَبدُو العَورةُ، والجوازُ حيثُ لا تَبدُو، وهو جواب الخطَّابيِّ ومَن تَبِعَه.

ونَقَلت قولَ مَن ضَعَّفَ الحديث الوارد في ذلك، وزَعَمَ أنَّه لم يُخرَّج في «الصَّحيح»، وأورَدتُ عليه بأنَّه غَفَلَ عمّا في كتاب اللِّباس من «الصَّحيح»، والمراد بذلك «صحيح مسلم» (٢٠٩٩)، وسَبَقَ القَلم هناك فكَتَبت «صحيح البخاريّ» وقد أصلَحتُه في أصلي.

ولِحديثِ عبد الله بن زيد في الباب شاهدٌ من حديث أبي هريرة صَحَّحَه ابن حِبّان[1].

٤٥- باب لا يتناجى اثنان دون الثّالث

وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَـٰجَوۡاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [المجادلة:٩-١٠] **وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾** [المجادلة:١٢-١٣].

٦٢٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ. وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً، فلا يَتَناجَى اثنان دونَ الثّالثِ».

قوله: «باب لا يَتَناجَى اثنان دونَ الثّالث» أي: لا يَتحدَّثان سِرّاً، وسَقَطَ لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَـٰجَوۡاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ في رواية الأَصِيليّ وكَريمة الآيتَينِ بتمامهما، وأشارَ بإيرادِ هاتَينِ الآيتَينِ إلى أنَّ التَّناجيَ الجائزَ المأخوذَ من مفهوم الحديث مُقيَّدٌ بأن لا يكونَ في الإثم

---

(١) حديث أبي هريرة الذي في «صحيحه» برقم (٥٥٥٤) إنما هو شاهدٌ لأحاديث النهي عن ذلك، فوقع عنده عنه عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يستلقي الرَّجلُ ويَثْني إحدى رجليه على الأخرى.

والعُدوان.

قوله: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ في رواية الأَصِيليّ وكَرِيمة الآيتَيـنِ أيضاً.

وزَعَمَ ابن التِّين أنَّه وَقَعَ عنده: «وإذا تَناجَيتُم» قال: والتِّلاوة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ ﴾.

قلت: ولم أقِفْ في شيءٍ من نُسَخ «الصَّحيح» على ما ذَكَره ابن التِّين.

وقوله تعالى: ﴿ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ﴾، أخرج التِّرمِذيّ (٣٣٠٠) عن عليٍّ: أنَّها منسوخة.

وأخرج سفيان بن عُيَينةَ في «جامعه» عن عاصم الأحول قال: لمَّا نزلت كان لا يُناجي النبيَّ ﷺ أحدٌ إلّا تَصدَّقَ، فكان أوَّل مَن ناجاه عليّ بن أبي طالب، فتَصدَّقَ بدينارٍ، ونزلتِ الرُّخصة ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ الآية [المجادلة:١٣]. وهذا مُرسَل رجاله ثقات.

وجاء مرفوعاً على غير هذا السِّياق عن عليٍّ، أخرجه التِّرمِذيّ (٣٣٠٠) وابن حِبّان (٦٩٤١)، وصَحَّحَه وابن مَردويه[1] من طريق عليّ بن عَلْقمة عنه قال: لمَّا نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: «ما تقول؟ دينارٌ؟» قلت: لا يُطيقونَه، قال: «فنصفُ دينار؟» قلت: لا يُطيقونَه، قال: «فكَم؟» قلت: شَعيرةٌ، قال: «إنَّك لَزَهِيدٌ»، قال: فنزلت ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ ﴾ الآية [المجادلة:١٣]، قال عليٌّ: فبي خُفِّفَ عن هذه الأُمّة. وأخرج ابن مَردويه من حديث سعد بن أبي وقّاص له شاهداً[2].

قوله: «عن نافع» كذا أورَدَه هنا عن مالكٍ عن نافع، ولمالكٍ فيه شيخ آخَرُ عن ابن عمر، وفيه قصَّة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى.

(١) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٨٤).

(٢) وهو أيضاً عند الطبراني في «الكبير» (٣٣١).

قوله: «إذا كانوا ثلاثةً» كذا للأكثرِ بنصبِ «ثلاثة» على أنَّه/ الخبر، ووَقَعَ في رواية لمسلمٍ (٢١٨٣): «إذا كان ثلاثةٌ» بالرَّفع على أنَّ «كان» تامّةٌ[١]. ‏ ٨٢/١١

قوله: «فلا يَتَناجَى اثنان دونَ الثّالث» كذا للأكثرِ بألِفٍ مقصورة ثابِتة في الخَطّ صورة ياءٍ، وتَسقُط في اللَّفظ لالتِقاءِ الساكنَين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النَّهيُ. وفي بعض النُّسَخ بجيمٍ فقط بلفظ النَّهي وبمعناه[٢]، زاد أيوبُ عن نافع كما سيأتي بعد باب[٣]: «فإنَّ ذلك يُحزِنه»، وبِهذه الزّيادة تظهر مُناسَبة الحديث للآية الأُولى من قوله: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المجادلة:١٠]، وسيأتي بَسطُه بعد أبواب.

٤٦- باب حفظ السِّرِّ

٦٢٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أَسَرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سِرّاً فما أخبَرْتُ به أحداً بعدَه، ولقد سألَتْني أمُّ سُلَيمٍ فما أخبَرْتُها به.

قوله: «باب حِفْظ السِّرّ» أي: تَرْك إفشائه.

قوله: «مُعتَمِر بن سليمان» هو التَّيْميُّ.

قوله: «أَسَرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سِرّاً» في رواية ثابِت عن أنس عند مسلم (٢٤٨٢) في أثناء حديث: فبَعَثَني في حاجةٍ، فأَبطَأْتُ على أُمّي، فلمَّا جِئت قالت: ما حَبَسَك؟ ولأحمد (١٣٤٦٩) وابن سعد[٤] من طريق حُميدٍ عن أنس: فأرسَلَني في رسالة، فقالت أُمّ سُلَيم: ما حَبَسَك؟

قوله: «فما أخبَرْت به أحداً بَعْدَه، ولقد سألَتْني عنه أمّ سُلَيم» في رواية ثابِت: فقالت: ما

---

(١) ولغير أبي ذرٍّ الهروي في رواية الحديث هنا: «إذا كانوا ثلاثةٌ».

(٢) وهي رواية الكشميهني كما في هامش اليونينية.

(٣) يعني مثل ما سيأتي في حديث ابن مسعود الآتي بعد باب، إذ لم يخرج البخاري حديث ابن عمر من طريق أيوب عن نافع عنه، وقد أخرجه من هذه الطريق عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، وعنه أحمد (٦٣٣٨).

(٤) في «الطبقات الكبرى» (٦٤٥٠) طبعة علي محمد عمر.

حاجته؟ قلت: إنَّها سِرٌّ، قالت: لا تُخبِر بسِرِّ رسول الله ﷺ أحداً، وفي رواية حُميدٍ عن أنس: فقالت: احفَظ سِرَّ رسول الله ﷺ، وفي رواية ثابِت: والله لو حَدَّثت به أحداً لَحَدَّثتُك يا ثابِتُ.

قال بعض العلماء: كأنَّ هذا السِّرَّ كان يَختَصّ بنساءِ النبيِّ ﷺ، وإلّا فلو كان من العلم ما وَسِعَ أَنساً كِتمانُه.

وقال ابن بَطّال: الذي عليه أهل العلم أنَّ السِّرّ لا يُباح به إذا كان على صاحبه مِنه مَضَرّةٌ، وأكثرُهم يقول: إنَّه إذا ماتَ لا يَلزَم من كِتمانه ما كان يَلزَم في حياته، إلّا أن يكون عليه فيه غَضاضةٌ.

قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يُباح، وقد يُستَحَبّ ذِكْرُه ولو كَرِهَه صاحب السِّرّ، كأن يكون فيه تَزكيةٌ له من كَرامةٍ أو مَنقَبةٍ أو نحوِ ذلك، وإلى ما يُكرَه مُطلَقاً، وقد يَحرُم وهو الذي أشارَ إليه ابن بَطّال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذِكْره كَحَقٍّ عليه، كان يُعذَر بتَرْكِ القيام به، فيُرجَى بَعده إذا ذُكِرَ لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في حِفظ السِّرّ حديث أنس: «احفَظ سِرّي تكنْ مُؤمِناً» أخرجه أبو يَعْلى (٣٦٢٤) والخَرائطيُّ[1]، وفيه عليّ بن زيد وهو صَدوق كثير الأوهام.

وقد أخرج أصله التِّرمِذيّ (٢٦٧٨ و٢٦٩٨) وحَسَّنَه، ولكن لم يَسُق هذا الـمَتْنَ بل ذكر بعض الحديث ثمَّ قال: وفي الحديث طُولٌ.

وحديث: «إنَّما يَتَجالَس الـمُتَجالِسان بالأمانة، فلا يَحِلّ لأحدٍ أن يُفشيَ على صاحبه ما يَكرَه» أخرجه عبد الرَّزّاق (١٩٧٩١) من مُرسَل أبي بكر بن حَزْم.

وأخرج القُضاعيّ في «مُسنَد الشِّهاب» (٣) من حديث عليٍّ مرفوعاً: «المجالس بالأمانة» وسنده ضعيف.

ولأبي داود (٤٨٦٩) من حديث جابِرٍ مِثلُه، وزاد: «إلّا ثلاثةَ مجالسَ: ما سُفِكَ فيه دَمٌ

(١) في «اعتلال القلوب» برقم (٦٨٢) لكن اللفظ عندهما: «اكتُمْ سِرِّي...».

حَرام، أو فَرْجٌ حَرامٌ، أو اقتُطِعَ فيه مالٌ بغير حَقّ».

وحديث جابِر رَفَعَه: «إذا حدَّث الرجل بالحديث، ثمَّ التَفَتَ فهي أمانة» أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٥٩٠) وأبو داود (٤٨٦٨) والتِّرمِذيّ (١٩٥٩).

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يَعْلى (٤١٥٨).

٤٧- باب إذا كانوا أكثرَ من ثلاثةٍ فلا بأسَ بالمُسارّةِ والمناجاةِ

٦٢٩٠- حدَّثني عُثْمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كنتُم ثلاثةً فلا يَتَناجَى رَجُلانِ دونَ الآخَرِ، حتَّى تَخْتَلِطوا بالناسِ، أَجْلَ أنَّ ذلكَ يَحْزُنُه».

٦٢٩١- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حَمزةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ الله، قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ يوماً قِسمةً، فقال رجلٌ منَ الأنصار: إنَّ هذه لَقِسْمةٌ ما أُرِيدَ بها وَجْهُ الله، قلتُ: أَمَا والله لآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ، فأتيتُه وهو في مَلإٍ، فسارَرْتُه فغَضِبَ حتَّى احمرَّ وجهُه، ثمَّ قال: «رحمةُ الله على موسى أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ».

١١/ ٨٣ **قوله: «باب إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة، فلا بأس بالمُسارّةِ والمُناجاة»** أي: مع بعضٍ دونَ بعضٍ، وسَقَطَ «باب» لأبي ذرٍّ، وعَطفُ المناجاة على المسارّة من عَطف الشَّيء على نفسه، إذا كان بغير لفظه لأنَّهما بمعنًى واحدٍ، وقيل: بينهما مُغايرة، وهي أنَّ المُسارّةَ وإن اقتَضَتِ المفاعَلة لكنَّها باعتبار مَن يُلقي السِّرّ ومَن يُلقَى إليه، والمُناجاةُ تقتضي وقوع الكلام سِرّاً من الجانبين، فالمناجاةُ أخصُّ من المُسارّة، فتكون من عَطف الخاصّ على العامّ.

قوله: «عن عبد الله» هو ابن مسعود.

قوله: «فلا يَتَناجَى» في رواية الكُشْمِيهنيّ بجيمٍ ليس بعدها ياءٌ، وقد تقدَّم بيانُه قبلَ باب.

قوله: «حتَّى تَختَلِطوا بالناسِ» أي: يَختَلِط الثلاثة بغيرهم. والغيرُ أعَمُّ من أن يكون واحداً أو

أكثر، فطابَقَتِ التَّرجمة.

ويُؤخَذ مِنه أنَّهم إذا كانوا أربعةً لم يَمتَنِع تَناجي اثنَينِ لِإمكان أن يَتَناجَى الاثنان الآخَرانِ، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرَد» وأبو داود وصَحَّحَه ابن حِبّان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رَفَعَه، قلت: فإن كانوا أربعةً؟ قال: «لا يَضُرُّه»[1].

وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار: كان ابن عمرَ إذا أراد أن يُسارِرَ رجلاً ـ وكانوا ثلاثةً ـ دَعَا رابِعاً، ثمَّ قال للاثنَينِ: اسْتَرْخِيا[2] شيئاً، فإنِّي سمعت، فذَكَر الحديثَ.

وفي رواية سفيان في «جامعه» عن عبد الله بن دينار نحوه، ولفظه: فكان ابن عمر إذا أراد أن يُناجي رجلاً دَعَا آخر، ثمَّ ناجَى الذي أرادَ. وله من طريق نافع: إذا أراد أن يُناجيَ وهم ثلاثةٌ دَعَا رابِعاً.

ويُؤخَذ من قوله: «حتَّى تَختَلِطوا بالناس» أنَّ الزّائد على الثلاثة، يُغني[3]، سواءٌ جاء اتِّفاقاً أم عن طَلَبٍ كما فعل ابن عمرَ.

---

(١) كذا أطلق الحافظُ رحمه الله رفعَه عند جميع مَن ذَكَر، وإنما اختُلف في هذا عن الأعمش راويه عن أبي صالح، فقد رواه عنه شعبة عند أحمد (٥٠٢٣)، وسفيان الثوري عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٢)، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٤٨٥٢)، وابن حبان (٥٨٤)، وأبو معاوية عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨١ موقوفاً على ابن عمر، صريحاً في الوقف. وخالفهم جماعة فروَوه عن الأعمش مرفوعاً، منهم يحيى القطّان عند أحمد (٤٦٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨٦)، وحفص بن غياث عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وإسحاق الأزرق عند ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٢٠)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٠٤)، ومُحاضِر بن المورِّع عند البيهقي في «الشعب» (١١١٦٠)، وغيرهم، وهو عند الطحاوي صريحٌ في الرفع، وكذا في رواية الأزرق، فالظاهر أنه محفوظٌ بكلا الوجهين، ويؤيدُه إيراد البخاري لهما جميعاً في «الأدب المفرد»، والله تعالى أعلم.

(٢) كذا جاء بهذا اللفظ في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٦٣)، وكذلك رواه ابن حبان (٥٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق أبي مصعب الزهريّ عن مالك، مع أنَّ الذي في المطبوع من «موطئه» (٢٠٨١) بلفظ: استأخِرا، وهو الذي في «موطأ يحيى» ٢/ ٩٨٨، وكذلك رواه شعبة عن عبد الله بن دينار عند أحمد (٥٥٠١). وانظر «التمهيد» ١٧/ ١٢٠.

(٣) تصحَّف في (س) إلى: يعني.

قوله: «**أَجْلَ أنَّ ذلك يَحزُنُه**» أي: من أَجْلِ، وكذا هو في «الأدب المفرَد» (١١٧١) بالإسناد الذي في «الصَّحيح» بزيادة «مِن».

قال الخطَّابيُّ: قد نَطَقُوا بهذا اللَّفظ بإسقاطِ «مِن» ـ وذَكَر لذلك شاهداً ـ ويجوز كسر همزة «أنَّ» والمشهور فتحُها. قال: وإنَّما قال: «يَحزُنُه، لأنَّه قد يُتوهَّم أنَّ نَجْواهُما إنَّما هي لِسُوءِ رأيِهما فيه، أو لِدَسِيسَةِ غائلةٍ له.

قلت: ويُؤخَذ من التَّعليل استثناءُ صورةٍ ممَّا تقدَّم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعةً، وهي ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الآتي[1] مُقاطَعَةٌ بسببٍ يُعذَران به، أو أحدُهما، فإنَّه يصير في معنى المنفَرِد. وأرشَدَ هذا التَّعليلُ إلى أنَّ المناجيَ إذا كان ممَّن إذا خَصَّ أحداً بمُناجاته أحزَنَ الباقينَ امتِناعَ ذلك، إلّا أن يكون في أمر مُهمّ لا يَقدَح في الدِّين.

وقد نَقَلَ ابن بَطّال عن أشهَبَ عن مالكٍ قال: لا يَتَناجَى ثلاثةٌ دونَ واحدٍ ولا عشرةٌ، لأنَّه قد نُهيَ أن يُترَك واحِدٌ[2]، قال: وهذا مُستَنبَط من حديث الباب، لأنَّ المعنى في تَرْك الجماعة للواحِدِ كتَرْكِ الاثنَينِ للواحد، قال: وهذا من حُسن الأدب، لئلّا يَتباغَضوا ويَتَقاطَعوا.

وقال المازَرِيّ ومَن تَبِعَه: لا فرقَ في المعنى بين الاثنَينِ والجماعة لِوجودِ المعنى في حَقّ الواحد.

زاد القُرطُبيّ: بل وجوده في العَدَد الكثير أمكَنُ وأشدُّ، فليكنِ المنعُ أَولى. وإنَّما خُصَّ الثلاثةُ بالذِّكرِ، لأنَّه أوَّل عَدَد يُتصوَّر / فيه ذلك المعنى، فمهما وُجِدَ المعنى فيه أُلحِقَ به في الحُكم. ١١/٨٤

قال ابن بَطّال: وكلَّما كَثُرَتِ الجماعةُ مع الذي لا يُناجَى، كان أبعَدَ لِحُصُولِ الحزن ووجود التُّهمة، فيكون أَولى.

---

(١) تحرَّف في (ب) و(س) إلى: الاثنين.

(٢) في (س): واحداً، بالنصب، وهو إما على تأويل حالٍ، أي: أو هو تحريف، والله أعلم.

واختُلِفَ فيما إذا انفَرَدَ جماعة بالتَّناجي دونَ جماعة، قال ابن التِّين: وحديث عائشة[١] في قصَّة فاطمة دالٌّ على الجواز.

ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصَّة الذي قال: هذه قِسْمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله. والمراد مِنه قولُ ابن مسعود: «فأتيتُه وهو في مَلَإٍ فسارَرتُه» فإنَّ في ذلك دلالةً على أنَّ المنعَ يَرتَفِع إذا بَقِيَ جماعة لا يَتأذَّونَ بالسِّرار.

ويُستثنَى من أصل الحُكم ما إذا أذِنَ مَن يَبقَى، سواءٌ كان واحداً أم أكثَر، للاثنَينِ في التَّناجي دُونه أو دُونهم، فإنَّ المنع يَرتَفِع لِكَونِه حَقُّ مَن يَبقَى، وأمَّا إذا انتَجَى اثنان ابتداءً، وثَمَّ ثالثٌ كان بحيثُ لا يسمعُ كلامهما لو تَكلَّما جَهراً فأتى لِيَستَمِعَ عليهما، فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً معهما أصلاً.

وقد أخرج المصنِّف في «الأدب المفرَد» (١١٦٦) من رواية سعيدٍ المَقبُرِيِّ قال: مَرَرت على ابن عمر ومعه رجل يَتحدَّث فقُمت إليهما، فلَطَمَ صَدري، وقال: إذا وجَدت اثنَينِ يَتحدَّثان فلا تَقُم معهما حتَّى تَستأذِنَهما.

زاد أحمد (٥٩٤٩) في روايته من وجهٍ آخَر عن سعيد: وقال: أمَا سمعتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا تَناجَى اثنان، فلا يَدخُل معهما غيرُهما حتَّى يَستأذِنَهما».

قال ابن عبد البَرِّ: لا يجوز لأحدٍ أن يَدخُل على المتناجيَينِ في حال تَناجيهما.

قلت: ولا ينبغي لِداخلٍ القُعودُ عندهما ولو تَباعَدَ عنهما إلّا بإذنِهما، لأنَّهما[٢] لمَّا افتَتَحا حديثَهما سِرّاً وليس عندهما أحدٌ دَلَّ على أنَّ مُرادَهما ألّا يَطَّلِع أحد على كلامهما. ويَتأكَّد ذلك إذا كان صوت أحدهما جَهْوَرِيّاً لا يَتأتَّى له إخفاء كلامه ممَّن حَضَرَه، وقد يكون لِبعضِ الناس قوّةُ فَهْمٍ بحيثُ إذا سمعَ بعضَ الكلام استَدَلَّ به على باقِيه، فالمحافَظة على تَرك ما يُؤذي المؤمن مطلوبةٌ وإن تَفاوتَتِ المراتب.

---

(١) السالف برقم (٦٢٨٥).

(٢) قوله: «لأنَّهما» أثبتناه من (ع)، وسقط من (أ) و(ب) و(س).

وقد أخرج سفيان بن عُيَينَةَ في «جامعه» عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمَّد قال: قال ابن عمر في زمن الفتنة: ألا تَرونَ القتل شيئاً ورسولُ الله ﷺ يقول، فذَكَر حديث الباب، وزاد في آخره: «تعظيماً لِـحُرْمة المسلم». وأظنّ هذه الزّيادة من كلام ابن عمر استَنبَطَها من الحديث، فأُدرِجَت في الخبر، والله أعلم. قال النَّوويّ: النَّهيُ في الحديث للتَّحريمِ إذا كان بغير رِضاه.

وقال في موضع آخر: «إلّا بإذنِه»[1] أي: صريحاً كان أو غيرَ صريحٍ، والإذنُ أخصُّ من الرِّضا، لأنَّ الرِّضا قد يُعلم بالقَرينة فيُكتَفَى بها عن التَّصريح، والرِّضا أخصّ من الإذن من وجهٍ آخَر، لأنَّ الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوِه، والرِّضا لا يُطَّلَع على حقيقَته، لكنِ الحُكم لا يُناط إلّا بالإذنِ الدّالّ على الرِّضا. وظاهر الإطلاق أنَّه لا فرقَ في ذلك بين الحَضَر والسَّفَر، وهو قول الجمهور.

وحكى الخطَّابيُّ عن أبي عُبيد بن حَرْبويه أنَّه قال: هو مُختَصّ بالسَّفَرِ في الموضع الذي لا يأمَن فيه الرجل على نفسه، فأمَّا في الحَضَر وفي العِمارة فلا بَأس.

وحكى عياضٌ نحوَه، ولفظُه: قيل: إنَّ المراد بهذا الحديث السَّفَر، والمواضع التي لا يأمَن فيها الرجل رَفيقه أو لا يَعرِفه أو لا يَثِق به ويَخشَى مِنه، قال: وقد رُويَ في ذلك أثرٌ، وأشارَ بذلك إلى ما أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من طريق أبي سالم الجَيْشانيّ عن عبد الله بن عَمْرو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ولا يَحِلّ لِثلاثة نَفَرٍ يكونونَ بأرضٍ فلاة أن يَتَناجَى اثنان دونَ صاحبِهما» الحديثَ، وفي سنده ابن لَـهيعة، وعلى تقدير ثُبوته فتقييدُه بأرضِ الفَلاة يَتعلّق بإحدى عِلَّتَي النَّهي.

قال الخطَّابيُّ: إنَّما قال: «يَحزُنُه»، لأنَّه إمّا أن يَتوهَّم أنَّ نَجْواهُما إنَّما هي لِسُوءِ رأيهما فيه، أو أنَّهما يَتَّفِقان على غائلةٍ تَحصُل له مِنهما.

قلت: فحديث الباب يَتَعلَّق بالمعنى الأوَّل، وحديث عبد الله بن عَمْرو يَتعلَّق بالثّاني، وعلى هذا المعنى عَوَّلَ ابن حَرْبَوَيْه، وكأنَّه ما استَحضَرَ الحديث الأوَّل.

---

(١) هذه رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر التي أخرجها عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، وعنه أحمد (٦٣٣٨).

قال عياض: قيل: كان هذا في أوَّل الإسلام، فلمَّا فشا الإسلام وأَمِنَ الناس سَقَطَ هذا الحُكم.

١١/٨٥ وتَعقَّبَه القُرطُبيّ بأنَّ/ هذا تَحَكُّمٌ وتخصيصٌ لا دليل عليه. وقال ابن العربيّ: الخبر عامُّ اللَّفظ والمعنى، والعِلّةُ: الحُزنُ، وهي موجودة في السَّفَر والحَضَر، فوجَبَ أن يَعُمَّهما النَّهيُ جميعاً.

٤٨- باب طُول النَّجوى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء:٤٧]: مَصْدَرٌ من ناجَيتُ، فوَصَفَهم بها، والمعنى: يَتَناجَوْنَ.

٦٢٩٢- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ ﷺ، قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ ورجلٌ يُناجي رسولَ الله ﷺ، فما زالَ يُناجِيهِ حتَّى نامَ أصحابُه، ثمَّ قامَ فصَلَّى.

قوله: «باب طُول النَّجْوى وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مصدَرٌ من ناجَيتُ، فوَصَفَهم بها، والمعنى: يَتَناجَوْنَ» هذا التَّفسير في رواية المُستَمْلي وحدَه، وقد تقدَّم بيانه في تفسير الآية في سورة ﴿سُبْحَٰنَ﴾[1]، وتقدَّم مِنه أيضاً في تفسير سورة يوسف[2] في قوله تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠].

ثم ذَكَر حديث أنس: أُقيمتِ الصَّلاةُ ورجلٌ يُناجي النبيَّ ﷺ، الحديثَ.

وعبدُ العزيز راوِيه عن أنس: هو ابن صُهَيب، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى في «باب الإمام تَعرِض له الحاجة» وهو قُبَيل صلاة الجماعة (٦٤٢).

قوله: «حتَّى نامَ أصحابُه» تقدَّم هناك بلفظ: حتَّى نامَ بعضُ القوم، فيُحمَل الإطلاق في حديث الباب على ذلك.

---

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٧٠٩).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٤٦٨٨).

٤٩- باب لا تُترك النار في البيت عند النَّوم

٦٢٩٣- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكوا النارَ في بُيوتِكم حينَ تَنامُونَ».

٦٢٩٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: احترَقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه منَ اللَّيلِ، فحُدِّثَ بشأنِهمُ النبيُّ ﷺ قال: «إنَّ هذه النارَ إنَّما هي عَدُوٌّ لكم، فإذا نِمْتُم فأطْفِئوها عنكُم».

٦٢٩٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن كَثيرٍ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيةَ، وأَجِيفُوا الأبوابَ، وأطْفِئوا المصابيحَ، فإنَّ الفُوَيسِقةَ رُبَّما جَرَّتِ الفَتِيلةَ فأحرَقَت أهلَ البيتِ».

قوله: «باب لا تُتْرَكُ النارُ في البيت عند النَّوْم» بضمِّ أوَّل «تُترَك» ومُثنّاةٍ فوقانيَّةٍ على البناء للمجهولِ، وبفَتْحِه ومُثنّاةٍ تحتانيَّةٍ بصيغة النَّهي المفرَد.

ذَكَر فيه ثلاثة أحاديث:

الأوَّل: حديث ابن عمر في النَّهي عن ذلك.

الثّاني: حديث أبي موسى، وفيه بيان حِكمة النَّهي، وهي خَشْيةُ الاحتراق.

الثّالث: حديث جابرٍ، وفيه بيان عِلّة الخَشْية المذكورة.

فأمّا حديث ابن عمر فقوله في السَّنَد: «ابن عُيَينةَ عن الزُّهْريِّ» وَقَعَ في رواية الحُميديِّ (٦١٨): عن سفيان، حدَّثنا الزُّهْريّ.

وقوله «حين تَنامُونَ» قَيَّدَه بالنَّومِ لِحُصُولِ الغَفلة به غالباً، ويُستَنبَط مِنه: أنَّه متى وُجِدَتِ الغَفلةُ حَصَلَ النَّهيُ. ٨٦/١١

وأمّا حديث أبي موسى فقوله: «احترَقَ بيتٌ بالمدينة على أهله» لم أَقِفْ على تَسميتهم.

قال ابن دَقيق العيد: يُؤخَذ من حديث أبي موسى سببُ الأمر في حديث جابرٍ بإطفاءِ المصابيح، وهو فَنٌّ حسنٌ غريبٌ، ولو تُتبِّعَ لَحَصَلَ مِنه فوائدُ.

قلت: قد أفرَدَه أبو حَفْص العُكْبَريّ من شيوخ أبي يَعْلى بن الفَرّاء بالتَّصنيف، وهو في المئة الخامسة، ووَقَفتُ على مختصرٍ منه، وكأنَّ الشَّيخ ما وقَفَ عليه، فلذلك تَمَنَّى أن لو تُتبِّعَ.

وقوله: «إنَّ هذه النارَ إنَّما هي عَدُوٌّ لكم» هكذا أورَدَه بصيغة الحَصْر مُبالَغةً في تأكيد ذلك.

قال ابن العربيّ: معنى كَون النار عدوّاً لنا: أنَّها تُنافي أبدانَنا وأموالَنا مُنافاةَ العَدُوّ، وإن كانت لنا بها مَنفَعةٌ، لكن لا يَحصُل لنا منها إلّا بواسطةٍ، فأطلقَ أنَّها عدوّ لنا لِوجودِ معنى العَدَاوة فيها، والله أعلم.

وأمّا حديث جابرٍ فقوله في السَّنَد: «كثيرٍ» كذا للأكثرِ غير منسوب، زاد أبو ذَرٍّ في روايته: «هو ابن شِنْظِير» وهو كذلك، وشِنْظير بكسر الشّين والظّاء المعجَمتَينِ بينهما نونٌ ساكنة تقدَّم ضبطُه والكلامُ عليه في «باب ذِكْر الجِنّ» من كتاب بَدْء الخلق وشرحُ حديثه هذا (٣٣١٦)، وأنَّه ليس له في «الصَّحيح» غير هذا الحديث، ووَقَعَ في «رجال الصَّحيح» للكَلاباذيّ أنَّ البخاريّ أخرج له أيضاً في «باب استعانة اليد في الصلاة» (١١٩٨)، فراجَعت الباب المذكور من «الصَّحيح» وهو قُبَيل كتاب الجنائز، فما وجَدت له هناك ذِكْراً، ثمَّ وجَدت له بعد الباب المذكور بأحدَ عشر باباً حديثاً آخر بسندِه هذا (١٢١٧) وقد نَبَّهت عليه في «باب ذِكْر الجِنّ».

والشِّنظير في اللُّغة: السَّيِّئ الخُلُق، وكثيرٌ المذكور يُكْنى أبا قُرّة، وهو بَصْريّ.

وقال القُرطُبيّ: الأمرُ والنَّهيُ في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للنَّدْبِ.

وجَزَمَ النَّوويّ بأنَّه للإرشادِ لِكَونِه لـمَصلَحة دُنيَويَّة. وتُعقِّبَ بأنَّه قد يُفضي إلى مَصلَحة دينيَّة، وهي حِفظ النَّفس المحرَّم قتلُها، والمالِ المحرَّم تَبذيرُه.

وقال الطبريُّ[1]: في هذه الأحاديث أنَّ الواحد إذا باتَ ببيتٍ ليس فيه غيرُه وفيه نارٌ، فعليه أن يُطفِئها قبل نَومه، أو يفعل بها ما يُؤمَن معه الاحتراقُ، وكذا إن كان في البيت

(١) تحرَّف في (س) إلى: القرطبي.

جماعةٌ فإنَّه يَتَعيَّن على بعضهم، وأحقُّهم بذلك آخرُهم نوماً، فمَن فرَّطَ في ذلك كان للسُّنّة مخالفاً ولأدَبها[١] تاركاً.

ثمَّ أخرج[٢] الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢٤٧) وصَحَّحه ابن حِبّان (٥٥١٩) والحاكم (٤/ ٢٨٤-٢٨٥) من طريق عِكْرمة عن ابن عبَّاس قال: جاءت فأرةٌ فجَرَّتِ الفَتيلةَ فألقَتها بين يَدَي النبيِّ ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعِداً عليها، فأحرَقَت منها مِثلَ موضع الدِّرهَم، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا نِمتُم فأطفِئوا سُرُجَكُم[٣]، فإنَّ الشَّيطان يَدُلُّ مِثلَ هذه على هذا فيُحرِقُكُم».

وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً وبيان الحامل للفُوَيسِقة ـ وهي الفَأرة ـ على جَرّ الفَتيلة وهو الشَّيطان، فيستعين ـ وهو عَدُوٌّ الإنسان ـ عليه بعَدُوٍّ آخر وهي النار، أعاذَنا الله بكَرَمِه من كَيَدِ الأعداء إنَّه رَؤوف رحيم.

وقال ابن دَقيق العيد: إذا كانت العِلّة في إطفاء السِّراج الحَذَرَ من جَرّ الفُويسِقة الفَتيلَة، فمُقتَضاه أنَّ السِّراج إذا كان على هَيْئة لا تَصِل إليها الفَأرة لا يُمنَع إيقادُه، كما لو كان على مَنارة من نُحاس أملَسَ لا يُمكِن الفَأْرَةَ الصُّعودُ إليه، أو يكون مكانُه بعيداً عن موضع يُمكِنها أن تَثِبَ مِنه إلى السِّراج.

قال: وأمَّا وُرود الأمر بإطفاءِ النار مُطلَقاً كما في حديثَي ابن عمر وأبي موسى ـ وهو أعَمّ من نار السِّراج ـ فقد يَتَطرَّق منه مَفسَدة أُخرى غيرُ جَرّ الفَتيلة، كَسُقوطِ شيءٍ من السِّراج على بعض متاع البيت، وكسُقوطِ المنارة فيَنْتَثِرُ السِّراجُ إلى شيءٍ من المتاع فيَحرِقُه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استَوثَقَ بحيثُ يُؤمَن معه الإحراق، فيزول الحُكم بزَوال عِلَّته.

---

(١) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ب): لآدابها، وفي (س): لأدائها.

(٢) أي ابن جرير الطبري: ولم نقف عليه فيما طبع من كتبه.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: سراجكم.

قلت: وقد صَرَّحَ النَّوويّ بذلك في القِنديل مثلاً، لأنَّه يُؤمَن معه الضَّرَر الذي لا يُؤمَن مِثلُه في السِّراج.

١١/٨٧ وقال ابن دَقيق العيد أيضاً: هذه/ الأوامر لم يَحمِلها الأكثر على الوجوب، ويَلزَم أهلَ الظّاهر حَملُها عليه، قال: وهذا لا يَختَصّ بالظّاهريِّ، بلِ الحَملُ على الظّاهر إلّا لـمُعارضٍ ظاهرٍ يقول به أهلُ القياس، وإن كان أهل الظّاهر أَولى بالالتِزام به لِكَونِهم لا يَلتَفِتونَ إلى المفهومات والمناسَبات، وهذه الأوامر تتنوَّع بحَسَبِ مقاصدها: فمِنها ما يُحمَل على النَّدْب وهو التَّسمية على كلّ حال، ومنها ما يُحمَل على النَّدب والإرشاد معاً كَإغلاق الأبواب من أجل التَّعليل بأنَّ الشَّيطان لا يَفتَح باباً مُغلَقاً[١]، لأنَّ الاحتراز من مُخالَطة الشَّيطان مندوبٌ إليه، وإن كان تَحته مصالحُ دُنيَويَّةٌ كالحِراسة، وكذا إيكاءُ السِّقاء[٢] وتَخمير الإناء، والله أعلم.

٥٠- باب غَلْقِ الأبواب باللّيل

٦٢٩٦- حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي عَبّادٍ، حدَّثنا همّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ، عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَطْفِئوا المصابيحَ باللَّيلِ إذا رَقَدْتُم، وأَغلِقوا الأبوابَ، وأَوْكُوا الأسقِيَةَ، وخَمِّروا الطَّعامَ والشَّرابَ» قال همّامٌ: وأحسِبُه قال: «ولو بعُودٍ يَعرُضُه».

قوله: «باب غَلْق الأبواب باللَّيلِ» في رواية الأَصِيليّ والجُرجانيّ وكذا لِكَريمة عن الكُشْمِيهنيّ: «إغلاق» وهو الفصيح، وقال عياضٌ: هو الصَّواب، قلت: لكن الأوَّل ثَبَتَ في لُغة نادِرة.

قوله: «همّام» هو ابن يحيى، وعطاء: هو ابن أبي رَباح.

قوله: «أَطفِئوا المصابيح باللَّيلِ» تقدَّم شرحُه في الذي قبله.

قوله: «وأَغلِقوا الأبواب» في رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ: «وغَلِّقوا» بتشديد اللّام، وتقدَّم في الباب الذي قبله بلفظ: «أَجِيفُوا» بالجيم والفاء وهي بمعنى أَغلِقوا، وتقدَّم شرحها في

---

(١) يشير إلى رواية حديث جابر بن عبد الله المتقدمة برقم (٣٣٠٤).

(٢) أي: شَدُّ رؤوسها بالخيط ونحوه؛ لئلّا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء. «اللسان» (وكي).

«باب ذِكْر الجِنّ» وكذا بَقيَّة الحديث (٣٣١٦).

قال ابن دَقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدِّينيَّة والدُّنيَويَّة: حِراسةُ الأنفُس والأموال من أهل العَبَث والفساد، ولا سيَّما الشَّياطين.

وأمَّا قوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يَفتَح باباً مُغلَقاً»[1] فإشارة إلى أنَّ الأمر بالإغلاق لمَصلَحة إبعاد الشَّيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخَصَّه بالتَّعليلِ تنبيهاً على ما يخفى ممَّا لا يُطَّلَع عليه إلّا من جانب النُّبوّة، قال: واللّام في «الشَّيطان» للجِنسِ إذ ليس المراد فرداً بعينِه.

وقوله في هذه الرِّواية: «وخَمِّرُوا الطَّعام والشَّراب. قال همّام: وأحسِبُه قال: «ولو بعُودٍ يَعرُضُه» وهو بضمِّ الرَّاء بعدها ضاد مُعجَمة، وقد تقدَّم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جُرَيج في الباب المذكور[2]، ولفظُه: «وخَمِّر إناءَك ولو بعُودٍ تَعرُضُه عليه»، وزاد في كلٍّ من الأوامر المذكورة: «واذكُرِ اسمَ الله تعالى»، وقد تقدَّم في «باب شُرب اللَّبَن» (٥٦٠٥) من كتاب الأشرِبة بيانُ الحكمة في ذلك، وقد حَمَلَه ابن بَطّال على عُمومه، وأشارَ إلى استشكاله، فقال: أخبر ﷺ أنَّ الشَّيطان لم يُعطَ قوّةً على شيءٍ من ذلك، وإن كان أُعطيَ ما هو أعظَمُ مِنه، وهو وُلُوجُه في الأماكن التي لا يَقدِر الآدميّ أن يَلِجَ فيها.

قلت: والزِّيادة التي أشرتُ إليها قبلُ تَرفَع الإشكالَ، وهو أنَّ ذِكْر اسم الله يَحُول بينه وبين فِعل هذه الأشياء، ومُقتَضاه أنَّه يتمكَّن من كلّ ذلك إذا لم يُذكَرِ اسمُ الله، ويُؤيِّده ما أخرجه مسلمٌ والأربعة[3] عن جابرٍ رَفَعَه: «إذا دَخَلَ الرَّجلُ بيتَه فذَكَر اللهَ عند دُخُولِه وعند طعامه، قال الشَّيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاءَ، وإذا دَخَلَ فلم يَذكُرِ اللهَ عند دُخولِه، قال الشَّيطان: أدركتُمُ المَبِيتَ والعَشاءَ».

---

(١) يشير إلى الرواية المتقدمة برقم (٣٣٠٤).

(٢) بل في «باب صفة إبليس وجنوده»، الحديث رقم (٣٢٨٠)، وكذا وقع الجزم به في حديث آخر عن جابر كما سيأتي برقم (٥٦٠٥)، و(٥٦٠٦) في ذكر التخمير وحدَه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠١٨)، وأبو داود برقم (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٩٩٣٥)، ولم يخرجه الترمذي، وهو عند أحمد برقم (١٤٧٢٩)، وقوله في آخره: «المبيت والعشاء» أثبتناه من (ع) كما في الروايات، وسقط من (أ) و(ب) و(س).

وقد تَرَدَّدَ ابن دَقيق العيد في ذلك فقال في «شرح الإلمام»: يُحتمل أن يُؤخَذ قوله: «فإنَّ الشَّيطان لا يَفتَح باباً مُغلَقاً» على عُمومه، ويحتمل/ أن يُخصّ بما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمرٍ يَتَعلَّق بجِسمِه، ويحتمل أن يكون لمانعٍ منَ الله بأمرٍ خارجٍ عن جِسمه. ٨٨/١١

قال: والحديث يدلّ على مَنْع دُخول الشَّيطانِ الخارجِ، فأمَّا الشَّيطانُ الذي كان داخلاً، فلا يدلُّ الخبر على خُروجه، قال: فيكون ذلك لِتخفيفِ المفسَدة لا رَفْعِها، ويحتمل أن تكون التَّسمية عند الإغلاق تقتضي طَرْدَ مَن في البيت من الشَّياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التَّسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. واستَنبَطَ مِنه بعضهم مشروعيَّة غَلْق الفَمِ عند التَّثاؤُب لِدُخولِه في عُموم الأبواب مَجازاً.

٥١- باب الخِتان بعد الكِبَر ونَتْف الإبط

٦٢٩٧- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الفِطْرةُ خمسٌ: الخِتانُ، والاستِحْدادُ، ونَتْفُ الإبطِ، وقَصُّ الشّاربِ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ».

٦٢٩٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبُ بنُ أبي حَمزةَ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اختَتَنَ إبراهيمُ عليه السلام بعدَ ثمانينَ سَنةً، واختَتَنَ بالقَدُومِ» مُخفَّفةً.

قال أبو عبد الله: حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا المُغِيرةُ، عن أبي الزِّنادِ، وقال: «بالقَدُّوم»: وهو موضعٌ، مُشَدَّدٌ.

٦٢٩٩- وقال ابنُ إدْرِيسَ: عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا خَتِينٌ.

٦٣٠٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ موسى، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: سُئلَ ابنُ عبَّاسٍ: مِثلُ مَن أنتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ، قال: أنا يومَئذٍ مختونٌ.

قال: وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حتَّى يُدْرِكَ.

[طرفه في: ٦٣٠٠]

قوله: «باب الخِتان بَعْد الكِبَر» بكسر الكاف وفتح الموحَّدة، قال الكِرْمانيُّ: وجه مُناسَبة هذه التَّرجمة بكتابِ الاستئذان، أنَّ الخِتان يستدعي الاجتماعَ في المنازِل غالباً.

قوله: «الفِطْرةُ خَمسٌ» تقدَّم شرحه في أواخر كتاب اللِّباس (٥٨٨٩ و٥٨٩١)، وكذلك حُكم الخِتان.

واستَدَلَّ ابن بَطّال على عَدَم وُجوبه بأنَّ سلمانَ لمَّا أسلَمَ لم يُؤمَر بالاختتان.

وتُعقِّبَ باحتمال أن يكون تُرِكَ لِعُذرٍ، أو لأنَّ قِصَّته كانت قبلَ إيجاب الخِتان، أو لأنَّه كان مُختَتِناً. ثمَّ لا يَلزَم من عَدَم النَّقل عَدَمُ الوُقوعِ، وقد ثَبَتَ الأمر لغيره بذلك(١).

قوله في الحديث الثاني: «اختتَنَ إبراهيمُ عليه السلام بَعْد ثمانينَ سَنةً» تقدَّم بيان ذلك والاختلاف في سِنِّه حين اختَتَنَ، وبيان قَدْر عُمُره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام (٣٣٥٦)، وذكرت هناك أنَّه وَقَعَ في«الموطَّأ» من رواية أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة: أنَّ إبراهيم أوَّل مَن اختَتَنَ وهو ابن عشرينَ ومئةٍ، واختَتَنَ بالقَدُوم، وعاشَ بعد ذلك ثمانينَ سنة. ورُوِّيناه في/ «فوائد ابن السَّمّاك» من طريق أبي أُوَيس(٢) عن أبي الزِّناد بهذا السَّنَد مرفوعاً، وأبو أُوَيس فيه لِينٌ، وأكثر الرِّوايات على ما وَقَعَ في حديث الباب أنَّه عليه السلام اختَتَنَ وهو ابن ثمانينَ سنةً.

١١/ ٨٩

وقد حاولَ الكمال بن طلحة في جُزء له في الخِتان الجمع بين الرِّوايتَينِ فقال: نُقِلَ في الحديث الصَّحيح(٣): أنَّه اختَتَنَ لِثمانينَ، وفي رواية أُخرى صحيحة: أنَّه اختَتَنَ لمئةٍ

(١) قد ورد في الختان أنه من سُنن الفطرة، كما هو نصُّ حديث الباب، وأما الأمر به صريحاً فلم يُروَ إلّا في حديث عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جدِّه أنه جاء النبيَّ ﷺ، وفي آخره قال له النبيُّ ﷺ: «أَلْقِ عنكَ شَعْرَ الكُفر، واختَتِنْ»، وعثيم وأبوه مجهولان.

(٢) وأخرجه من طريقه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٨٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٩).

(٣) يعني رواية البخاري في هذا الباب وغيره، وهي عند مسلم أيضاً برقم (٢٣٧٠).

وعشرينَ[1]، والجمع بينهما أنَّ إبراهيم عيه الصَّلاة والسَّلامُ عاشَ مئتَي سنةٍ منها ثمانينَ سنةً غير مَختُون، ومنها مئةً وعشرينَ وهو مَختُون، فمعنى الحديث الأوَّل: اختَتَنَ لِثمانينَ مَضَت من عُمُره، والثّاني: لمئة وعشرين بَقِيَتْ من عُمُرِه.

وتَعقَّبَه الكَمالُ بن العَديم في جُزء سَمّاه «الـمُلْحة في الردّ على ابن طلحة» بأنَّ في كلامه وَهْماً من أوجُه:

أحدها: تصحيحه لِرواية «مئة وعشرينَ» وليست بصحيحةٍ، ثمَّ أورَدَها من رواية الوليد عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعة، وتَعقَّبَه بتدليسِ الوليد، ثمَّ أورَدَه من «فوائد ابن الـمُقرئ» من رواية جعفر بن عَوْن عن يحيى بن سعيد به موقوفاً، ومَن رواية عليّ بن مُسهِر وعِكْرمة بن إبراهيم كلاهما، عن يحيى ابن سعيد كذلك[2].

ثانيها: قوله في كلٍّ مِنهما: «لِثمانينَ»، «لمئةِ وعشرينَ»، ولم يَرِد في طريق من الطُّرق باللّام، وإنَّما وَرَدَ بلفظ: «اختَتَنَ وهو ابن ثمانينَ»، وفي الأُخرى: «وهو ابن مئة وعشرينَ»، وورَدَ الأوَّل أيضاً بلفظ: «على رأس ثمانينَ»[3]، ونحو ذلك.

ثالثها: أنَّه صَرَّحَ في أكثر الرِّوايات أنَّه عاشَ بعد ذلك ثمانينَ سنةً، فلا يوافق الجمعَ المذكورَ: أنَّ المئة وعشرينَ هي التي بَقِيَت من عُمره.

ورابِعها: أنَّ العرب لا تَزال تقول: خَلَوْنَ، إلى النِّصف، فإذا تَجاوزَتِ النِّصف قالوا: بَقِينَ،

---

(١) وممن رواه مرفوعاً أيضاً بهذا اللفظ ابنُ حبان (٦٢٠٤) من طريق ابن جُريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواه كذلك (٦٢٠٥) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وذكر الدارقطني في «العلل» (١٣٥٢) أنه تابعَ ابنَ جريج عليه مرفوعاً الأوزاعيُّ ومحمد بن إسحاق عن يحيى بن سعيد، وكذلك ابنُ وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد.

(٢) وكذلك رواه جماعةٌ آخرون عن يحيى بن سعيد الأنصاري على الوقف، ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٣٥٢)، وقد خرَّجنا جُلّ هذه الروايات في «المسند» برقم (٨٢٨١) فراجِعْه.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» برقم (٧٨٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٥٩٨١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

والذي جَمَعَ به ابن طلحة يقع بالعكس، ويَلزَم أن يقول فيما إذا مَضَى من الشَّهر عشرةُ أيام: لِعشرينَ بَقِينَ، وهذا لا يُعرَف في استعمالهم.

ثمَّ ذكر الاختلاف في سِنّ إبراهيم، وجَزَمَ بأنَّه لا يَثبُت منها شيءٌ:

مِنها قول هشام بن الكَلْبيّ عن أبيه، قال: دَعَا إبراهيمُ الناسَ إلى الحجّ ثمَّ رَجَعَ إلى الشّام، فماتَ به وهو ابن مِئَتَي سنةٍ.

وذكر أبو حُذَيفة البخاريّ ـ أحد الضُّعَفاء ـ في «المبتَدَأ» بسندٍ له ضعيف: أنَّ إبراهيم عاشَ مئة وخمساً وسبعينَ سنةً.

وأخرج ابن أبي الدُّنيا من مُرسَل عُبيد بن عُمَير في وفاة إبراهيم وقِصَّته مع مَلَكَ الموت ودُخوله عليه في صُورة شيخ فأضافَه، فجَعَلَ يَضَع اللُّقمة في فِيهِ فتَتَناثَر ولا تَثبُت فِيهِ، فقال له: كم أتى عليك؟ قال: مئةٌ وإحدى وستّونَ سنة، فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذٍ ابن ستّينَ ومئةٍ: ما بَقِيَ إلى أن أصيرَ هكذا إلّا سنةٌ واحدةٌ، فكَرهَ الحياة، فقَبَضَ مَلَكُ الموت حينئذٍ رُوحَه برِضاه.

فهذه ثلاثة أقوال مُختَلِفة يَتَعَسَّر الجمع بينها، لكن أرجَحها الرِّواية الثّالثة. وخَطَرَ لي بعدُ أنَّه يجوز الجمعُ بأن يكون المراد بقولِه: «وهو ابن ثمانينَ» أنَّه مِنْ وقتِ فارَقَ قومَه وهاجَرَ من العراق إلى الشّام، وأنَّ الرِّواية الأُخرى: «وهو ابن مئةٍ وعشرينَ» أي: من مَولِده، أو أنَّ بعض الرُّواة رأى مئةً وعشرينَ فظنَّها إلّا عشرينَ أو بالعكس، والله أعلم.

قال المهلَّب: ليس اختِتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانينَ ممَّا يُوجِب علينا مِثلَ فِعله، إذ عامّةُ مَن يموت من الناس لا يَبلُغ الثَّمانينَ، وإنَّما اختَتَنَ وقتَ أوحَى اللهُ إليه بذلك وأمَرَه به. قال: والنَّظَر يقتضي أنَّه لا ينبغي الاختتان إلّا قُربَ وقتِ الحاجة إليه لاستعمال العُضو في الجِماع، كما وَقَعَ لابنِ عبَّاس حيثُ قال: كانوا لا يَختِنونَ الرجل حتَّى يُدرِك. ثمَّ قال: والاختتان في الصِّغَر لِتسهيل الأمر على الصَّغير، لِضعفِ عُضوه وقِلّة فَهْمه.

قلت: يُستَدَلّ بقصَّة إبراهيم عليه السلام لمشروعيَّة الخِتان، حتَّى لو أُخِّرَ لمانعٍ حتَّى

بَلَغَ السِّنّ المذكور لم يَسقُط طَلَبُه، وإلى ذلك أشارَ البخاريّ بالتَّرجمة، وليس المراد أنَّ الخِتان يُشرَع تأخيرُه إلى الكِبَر حتَّى يُحتاج إلى الاعتذار عنه.

وأمَّا التعليل الذي ذكره من طريق النَّظَر ففيه نظرٌ، فإنَّ حِكمة الخِتان لم تَنحَصِر في تَكميل ما يَتَعلَّق بالجِماع، بل ولما/ يُخشَى من انحِباس بَقيَّة البَوْل في الغُرْلَة ولا سيَّما للمُستَجمِر، فلا يُؤمَن أن يسيل فيُنَجِّس الثَّوب أو البَدَن، فكانت المبادَرة لِقَطعِها عند بُلوغ السِّنّ الذي يُؤمَر به الصبيّ بالصلاة أَليَقَ الأوقات، وقد بيَّنت الاختلاف في الوقت الذي يُشرَع فيه فيما مَضى[1]. ‎١١/٩٠

قوله: «واختَتَنَ بالقَدُومِ. مُخفَّفة» ثمَّ أشارَ إليه من طريق أُخرى: مُشَدَّدة، وزاد: وهو موضع. وقد قَدَّمت بيانُه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦)، وأشرت إليه أيضاً في أثناء اللِّباس.

وقال المهلَّب: القَدُوم بالتَّخفيفِ: الآلة، كقولِ الشّاعر:

علـى خُطُـوبٍ كنَحْـتٍ بالقَـدُومْ[2]

وبالتَّشديدِ: الموضعُ، قال: وقد يَتَّفِق لِإبراهيم عليه السلام الأمران، يعني: أنَّه اختَتَنَ بالآلة وفي الموضع.

قلت: وقد قَدَّمتُ الرَّاجحَ من ذلك هُناكَ. وفي «المتَّفِق» للجَوزَقيِّ بسندٍ صحيح عن عبد الرَّزّاق قال: القَدُّوم: القَرْيةُ. وأخرج أبو العبَّاس السَّرّاج في «تاريخه» عن عُبيد الله بن سعيد

---

(١) عند شرح الحديث (٥٨٨٩) من كتاب اللباس.

(٢) هذا عَجُزُ بيت للشاعر الجاهلي ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك، المشهور بالمُرقَّش الأصغر، وصدره:

يـــا بنـــتَ عَجْـــلان مـــا أصـــبَرَني

انظر «المفضَّليات» ص٢٤٨ للمفضَّل الضَّبي، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص٢١٠. وقد وقع في الأصول و(س): «مثل نَحْت القَدُوم»، وبه لا يستقيم الوزن الشِّعْري، وما أثبتناه هو الصحيح الثابت في كتب اللغة والأدب.

عن يحيى بن سعيد عن ابن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة رَفَعَه: «اختَتَنَ إبراهيم بالقَدُومِ» قال: فقلت ليحيى: ما القَدُوم؟ قال: الفَأس.

قال الكمال بن العَديم في الكتاب المذكور: الأكثر على أنَّ القَدوم الذي اختَتَنَ به إبراهيم هو الآلة، ويقال بالتَّشديدِ والتَّخفيف، والأفصَح التَّخفيفُ، ووَقَعَ في روايتَي البخاريّ بالوجهَين، وجَزَمَ النَّضر بن شُمَيلٍ أنَّه اختَتَنَ بالآلة المذكورة، فقيلَ له: يقولون: قَدُوم قريةٌ بالشّام، فلم يَعرِفه وثَبَتَ على الأوَّل.

وفي «صِحاح الجَوْهريّ»: القَدُوم: الآلة والموضع، بالتَّخفيفِ معاً. وأنكَرَ ابن السِّكّيت التَّشديد مُطلَقاً. ووَقَعَ في «مُتَّفِق البلدان» للحازِميِّ: قَدُوم قرية كانت عند حَلَبَ، وكانت مَجلِسَ إبراهيم.

قوله: «وقال ابن إدْريس» هو عبد الله، وأبوه: هو ابن يزيد الأَوْديّ، وشيخه أبو إسحاق: هو السَّبيعيّ.

قوله: «قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا خَتِينٌ» أي: مَختون كقَتيلٍ ومَقتول، وهذا الطَّريق وَصَلَه الإسماعيليّ من طريق عبد الله بن إدريس.

قوله: «حدَّثنا محمَّد بن عبد الرحيم» هو البغداديّ المعروف بصاعِقة، وشيخُه عَبّاد بن موسى: هو الخُتَّليّ، بضمِّ المعجَمة وتشديد المثنّاة الفَوْقانيَّة وفتحها بعدها لامٌ، من الطَّبقة الوُسطَى من شيوخ البخاريّ، وقد نزلَ البخاريّ في هذا الإسناد درجةً بالنِّسبة لِإسماعيل ابن جعفر، فإنَّه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطةٍ واحدة كَقُتَيبةَ وعليّ بن حُجرٍ، ونزلَ فيه دَرَجَتَينِ بالنِّسبة لِإسرائيل، فإنَّه أخرج عنه بواسطةٍ واحدة كعُبيد الله[1] بن موسى ومحمَّد بن سابِق.

قوله: «أنا يؤمئذٍ مَختون» أي: وَقَعَ له الخِتان، يقال: صبيٌّ مَختونٌ ومُختَتَنٌ وخَتِينٌ بمعنًى.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: كعبد الله. مكبّراً، وهو عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام، من كبار شيوخ البخاري.

قوله: «وكانوا لا يَختِنونَ الرجل حتَّى يُدْرِك» أي: حتَّى يَبلُغ الحُلُم، قال الإسماعيليّ: لا أدري مَنِ القائل: وكانوا لا يَختِنونَ، أهوَ أبو إسحاق أو إسرائيل أو مَن دُونه؟ وقد قال أبو بِشر عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وأنا ابن عشر[1]، وقال الزُّهْريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمِنًى وأنا قد ناهَزتُ الاحتلام[2]. قال: والأحاديث عن ابن عبَّاس في هذا مُضطَرِبة.

قلت: وفي كلامه نظرٌ، أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ الأصل أنَّ الذي يَثبُت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مُضاف إلى مَن نُقِلَ عنه الكلام السابِق حتَّى يَثبُتَ أنَّه من كلام غيره، ولا يَثبُت الإدراج بالاحتمال.

وأمَّا ثانياً: فدَعوى الاضطِراب مردودةٌ مع إمكان الجمع أو التَّرجيح، فإنَّ المحفوظ الصَّحيح أنَّه وُلِدَ بالشِّعبِ، وذلك قبل الهجرة بثلاثِ سنين، فيكون له عند الوفاة النبويَّة ثلاثَ عشرةَ سنةً، وبِذلك قَطَعَ أهلُ السِّيَر، وصَحَّحَه ابن عبد البَرِّ، وأورَدَ بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس أنَّه قال: وُلِدت وبنو هاشم في الشِّعب. وهذا لا يُنافي قوله: ناهَزت الاحتلام، أي: قارَبتُه، ولا قولَه: وكانوا لا يَختِنونَ الرَّجل حتَّى يُدرِك، لاحتمال أن يكون أدرَكَ فخُتِنَ قبل الوفاة النبويَّة وبعد حَجّة الوداع، وأمَّا قوله: وأنا ابن عشر، فمحمولٌ على إلغاء الكسر.

وروى أحمد (٣٥٤٣) من طريق أُخرى عن ابن عبَّاس: أنَّه كان حينئذٍ ابنَ خمسَ عشرةَ، ويُمكِن رَدّه إلى رواية «ثلاثَ عشرةَ» بأن يكون ابن ثلاثَ عشرةَ وشيءٍ، ووُلِدَ في أثناء السَّنة فجَبر الكسرَينِ بأن يكون وُلِدَ مثلاً في شوَّال، فله من السَّنة الأولى ثلاثة أشهُر/ ١١/٩١ فأطلَقَ عليها سنةً، وقُبِضَ النبيُّ ﷺ في رَبيع، فله من السَّنة الأخيرة ثلاثة أُخرى، وأكمَلَ بينهما ثلاث عشرة، فمَن قال: ثلاث عشرة ألغَى الكسرَينِ، ومَن قال: خمسَ عشرةَ جَبرَهما، والله أعلم.

---

(١) سلف برقم (٥٠٣٥)، وتمامه: سنين، وقد قرأتُ المُحكَم.

(٢) سلف برقم (٧٦).

٥٢- بابٌ كلّ لهوٍ باطلٌ إذا شغلَه عن طاعة الله

«ومَن قال لِصاحبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ» وقولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآيةَ [لقمان:٦].

٦٣٠١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني حُميدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ منكم فقال في حَلِفِه: باللّات والعُزَّى، فلْيَقُل: لا إلهَ إلّا الله. ومَن قال لِصاحبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ فلْيَتَصَدَّقْ».

قوله: «باب كلّ لَهْوٍ باطِلٌ إذا شَغَلَه» أي: شَغَلَ اللّاهي به «عن طاعة الله» أي: كمَن التَهَى بشيءٍ من الأشياء مُطلَقاً، سواء كان مأذوناً في فِعله أو مَنهيّاً عنه، كمَن اشتَغَلَ بصلاة نافلةٍ أو بتلاوةٍ أو ذِكْر أو تَفكُّرٍ في معاني القرآن مثلاً، حتَّى خَرَجَ وقتُ الصلاة المفروضة عَمداً فإنَّه يَدخُل تحت هذا الضّابِط، وإذا كان هذا في الأشياء المرَغَّب فيها المطلوب فِعلُها، فكيف حالُ ما دُونَها؟

وأوَّل هذه التَّرجمة لفظ حديثٍ أخرجه أحمد (١٧٣٠٠) والأربعة[1]، وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ والحاكم (٢/ ٩٥) من حديث عُقْبةَ بن عامر رَفَعَه: «كلُّ ما يَلهو به المرءُ المسلم باطِلٌ، إلّا رَميَه بقَوسِه، وتأديبَه فرسَه، ومُلاعَبَته أهلَه» الحديث.

وكأنَّه لمَّا لم يكن على شرط المصنِّف استعملَه لفظَ ترجمةٍ، واستَنبَطَ من المعنى ما قَيَّدَ به الحُكم المذكور. وإنَّما أطلقَ على الرَّمي أنَّه لهوٌ لِإمالة الرَّغَبات إلى تَعلُّمِه لما فيه من صورة اللَّهو، لكنَّ المقصود من تَعلُّمه الإعانةُ على الجهاد، وتأديبُ الفرس إشارةٌ إلى المسابقة عليها، ومُلاعَبةُ الأهل للتَّأنيسِ ونحوه، وإنَّما أَطلقَ على ما عَداها البُطْلانَ من طريق المقابَلة، لا أنَّ جميعَها من الباطِل المحرَّم.

قوله: «ومَن قال لِصاحبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ» أي: ما يكون حُكمه.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٣)، والترمذي برقم (١٦٣٧)، والنسائي برقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه برقم (٢٨١١).

قوله: «وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآيةَ» كذا في رواية أبي ذرٍّ والأكثر، وفي رواية الأَصِيليّ وكَرِيمة: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [لقمان:٦].

وذكر ابن بَطّال أنَّ البخاريّ استَنبَطَ تقييد اللهو في التَّرجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فإنَّ مفهومه أنَّه إذا اشتَراه لا لِيُضِلَّ لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم التَّرجمة أنَّه إذا لم يَشغَله اللَّهوُ عن طاعة الله لا يكون باطِلاً، لكن عُموم هذا المفهوم يُخصّ بالمنطوق، فكلُّ شيءٍ نُصَّ على تحريمه ممَّا يُلهي يكون باطلاً، سواء شَغَلَ أو لم يَشغَل.

وكأنَّه رَمَزَ إلى ضعف ما وَرَدَ في تفسير اللهو في هذه الآية بالغِناءِ. وقد أخرج التِّرمذيّ (١٢٨٢) من حديث أبي أُمامةَ رَفَعَه: «لا يَحِلّ بيعُ المغنّياتِ ولا شِراؤُهُنَّ» الحديثَ، وفيه: وفيهِنَّ أنزَلَ اللهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ الآيةَ، وسنده ضعيف.

وأخرج الطبريُّ[1] عن ابن مسعود موقوفاً: أنَّه فَسَّرَ اللَّهو في هذه الآية بالغِناء، وفي سنده ضعفٌ أيضاً[2].

ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه: «ومَن قال لِصاحبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ» الحديثَ. وأشارَ بذلك إلى أنَّ القِمار من جُملة اللَّهو، ومَن دَعَا إليه دَعَا إلى المعصية، فلذلك أُمِرَ بالتَّصدُّقِ لتُكَفَّرَ عنه تلكَ المعصيةُ، لأنَّ مَن دَعَا إلى معصية وَقَعَ بدعائه إليها في معصية.

١١/٩٢ وقال الكِرْمانيُّ: وجه تَعلُّق هذا الحديث بالتَّرجمة والتَّرجمةِ بالاستئذان: أنَّ الدّاعيَ إلى القِمار لا ينبغي أن يُؤذَن له في دخول المنزِل، ثمَّ لِكَونِه يَتضَمَّن اجتماع الناس، ومُناسَبةُ بَقيَّة حديث الباب للتَّرجمة: أنَّ الحَلِف باللّات لهوٌ يَشغَل عن الحقّ بالخَلْق فهو باطلٌ. انتهى.

ويحتمل أن يكون لمَّا قَدَّمَ ترجمة تَرْك السَّلام على مَن اقتَرَفَ ذَنباً، أشارَ إلى تَرْك الإذن لمن يَشتَغِل باللَّهوِ عن الطاعة، وقد تقدَّم شرح حديث الباب في تفسير سورة ﴿وَٱلنَّجْمِ ﴾ (٤٨٦٠).

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الطبراني. والأثر المذكور في «تفسير الطبري» ٢١/ ٦٠.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، مع أنه صحَّح إسناده في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٠٠ بعد أن خرَّجه من «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٠٩!

قال مسلم في «صحيحه» بعد أن أخرج هذا الحديث (١٦٤٧): هذا الحرف: «تَعالَ أُقامِرْكَ» لا يَرويه أحد إلّا الزُّهْريّ، وللزُّهريِّ نحوٌ مِن تسعينَ حرفاً لا يُشاركه فيها غيرُه عن النبيِّ ﷺ بأسانيدَ جِيادٍ.

قلت: وإنّما قَيَّدَ التَّفرُّد بقولِه: «تَعالَ أُقامِرْكَ» لأنَّ لِبَقيَّة الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقّاص يُستَفاد مِنه سببُ حديث أبي هريرة، أخرجه النَّسائيُّ (٣٧٧٦و٣٧٧٧) بسندٍ قويّ، قال: كنَّا حَدِيثي عهدٍ بجاهليَّةٍ، فحَلَفت باللّات والعزَّى، فذكرت ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «قل: لا إله إلّا الله وحده لا شَريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قدير، وانفُثْ عن شِمالك، وتَعَوَّذْ بالله، ثمَّ لا تَعُدْ»، فيُمكِن أن يكون المراد بقولِه في حديث أبي هريرة: «فليَقُل: لا إله إلّا الله»، أي: إلى آخر الذِّكر المذكور إلى قوله: «قدير» ويحتمل الاكتِفاء بلا إله إلّا الله لأنَّها كلمة التَّوحيد، والزّيادة المذكورة في حديث سعدٍ تأكيدٌ.

٥٣- باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «من أشراطِ الساعةِ إذا تَطاوَلَ رُعاةُ البَهْمِ في البُنْيانِ».

٦٣٠٢- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا إسحاقُ ـ هو ابنُ سعيدٍ ـ عن سعيدٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رأيتُني معَ النبيِّ ﷺ بَنَيتُ بيَدِي بيتاً يُكِنُّني منَ المَطَرِ، ويُظِلُّني منَ الشَّمسِ، ما أعانَني عليه أحدٌ من خَلْقِ الله.

٦٣٠٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمْرٌو: قال ابنُ عمرَ: والله ما وضَعْتُ لَبِنةً على لَبِنةٍ، ولا غَرَسْتُ نَخْلةً منذُ قُبِضَ النبيُّ ﷺ.

قال سفيانُ: فذَكَرْتُه لبعضِ أهلِه، قال: والله لقد بَنَى.

قال سفيانُ: قلتُ: فلعلَّه قال قبلَ أن يَبنيَ.

قوله: «باب ما جاء في البناء» أي: من مَنْعٍ وإباحةٍ. والبناءُ أعَمُّ من أن يكون بطِينٍ أو مَدَرٍ، أو بخَشَبٍ أو من قَصَب، أو من شَعَر.

قوله: «قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: من أشراط الساعة إذا تَطاولَ رُعاة البَهْم في البُنْيان» كذا

للأكثرِ بضمِّ الرَّاء وبهاءِ تأنيثٍ في آخره، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «رِعاء» بكسر الرَّاء وبالهمز مع المدّ، وقد تقدَّم هذا الحديث موصولاً مُطوَّلاً مع شرحه في كتاب الإيمان (٥٠).

وأشارَ بإيرادِ هذه القِطعة إلى ذَمّ التطاوُل في البُنيان، وفي الاستدلال بذلك نظرٌ، وقد وَرَدَ في ذَمّ تَطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدُّنيا من رواية عُمارة بن عامر: إذا رَفَعَ الرجل بناءً فوقَ سبعةِ أذرُعٍ نُودِيَ يا فاسقُ، إلى أينَ؟ وفي سنده ضعف مع كَونه موقوفاً.

وفي ذَمّ البناء مُطلَقاً حديثُ خَبّابٍ رَفَعَه، قال: «يُؤجَر الرَّجلُ في نَفَقَته كلِّها إلّا التُّرابَ» أو قال: «البناءَ» أخرجه التِّرمِذيّ (٢٤٨٣) وصَحَّحَه، وأخرج له شاهداً (٢٤٨٢) عن أنس بلفظ: «إلّا البناءَ فلا خيرَ فيه».

١١/٩٣ ولِلطَّبَرانيِّ (١٧٥٥) من حديث جابرٍ رَفَعَه: «إذا أراد اللهُ بعَبدٍ/ شَرّاً خَضَّرَ له في اللَّبِن والطِّين حتَّى يَبْنِي». ومعنى «خَضَّرَ» بمُعجَمَتَين: حَسَّنَ، وزناً ومعنًى.

وله شاهد في «الأوسط» (٨٩٣٩) من حديث أبي بشير[1] الأنصاريِّ بلفظ: «إذا أراد الله بعَبدٍ سوءاً[2] أنفَقَ مالَه في البُنيان».

وأخرج أبو داود (٥٢٣٥ و٥٢٣٦) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال: مرَّ بي النبيُّ ﷺ وأنا أُطيِّن حائطاً، فقال: «الأمرُ أعجَلُ من ذلك»، وصَحَّحَه التِّرمِذيّ (٢٣٣٥) وابن حِبّان (٢٩٩٧).

وهذا كلّه محمولٌ على ما لا تَمَسُّ الحاجةُ إليه ممَّا لا بدَّ مِنه للتَّوطُّنِ، وما يَكُنَّ منَ[3] البَرْد والحَرّ، وقد أخرج أبو داود أيضاً (٥٢٣٧) من حديث أنسٍ رَفَعَه: «أمَا إنَّ كلَّ بناءٍ وَبالٌ

---

(١) كذا سماه الحافظ رحمه الله هنا، مع أنَّ المعروف في كتب الصحابة، وكذا في المصادر التي خرَّجت حديثه هذا أنَّ اسمه: محمد بن بشير، ولم يَكْنِه أحدٌ منهم بأبي بشير، ولعلها تحريفٌ عن: ابن بشير، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصول و(س) مع أنه عند جميع مَن خرَّجه بلفظ: «هواناً»، كابن أبي الدنيا في «قِصَر الأمل» (٢٣٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٢، وغيرهما. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٥: أُراهُ مرسل.

(٣) وقع في (س): يقي البرد.

على صاحبه إلّا ما لا، إلّا ما لا» أي: إلّا ما لا بدَّ مِنه، ورواته موثَّقونَ، إلّا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأَسَديُّ، فليس بمعروفٍ(١).

وله شاهد عن واثِلة عند الطبرانيِّ (٢٢/ ١٣١).

قوله: «حدَّثنا إسحاق ـ هو ابن سعيد ـ» كذا في الأصل، وسعيدٌ المذكور: هو ابن عَمْرو ابن سعيد بن العاص الأُمَويّ، ونُسِبَ كذلك عند الإسماعيليّ من وجهٍ آخَر عن أبي نُعَيم شيخ البخاريّ فيه، وعَمْرو بن سعيد: هو المعروف بالأشدَقِ، وإسحاق بن سعيد يقال له: السَّعيديّ، سَكَنَ مَكّة. وقد روى هذا الحديث عن والده، وهو المراد بقولِه: عن سعيد.

قوله: «رأيتُني» بضمِّ المثنّاة، كأنَّه استَحضَرَ الحالة المذكورة، فصارَ لِشِدّة عِلمه بها كأنَّه يرى نفسَه يفعل ما ذَكَر.

قوله: «مع النبيِّ ﷺ» أي: في زمن النبيِّ ﷺ.

قوله: «يُكِنُّني» بضمِّ أوَّله وكسر الكاف وتشديد النُّون، من أكَنَّ: إذا وقَى، وجاء بفتحِ أوَّله، من كَنَّ، وقال أبو زيد الأنصاريّ: كَنَنتُه وأكنَنتُه بمعنًى، أي: سَترتُه وأسرَرتُه، وقال الكِسائيّ: كَنَنته: صُنْتُه، وأكنَنتُه: أسرَرتُه.

قوله: «ما أعانَني عليه أحدٌ من خَلْق الله» هو تأكيدٌ لقولِه: «بَنَيت بيَدِي» وإشارةٌ إلى خِفّة مُؤنَته. ووَقَعَ في رواية يحيى بن عبد الحميد الحِمّانيّ ـ بكسر المهمَلة وتشديد الميم ـ عن إسحاق بن سعيد السَّعيديّ بهذا السَّنَد عند الإسماعيليّ وأبي نُعَيم في «المستخرَجَينِ»: بيتاً من شَعَر. واعتَرَضَ الإسماعيليّ على البخاريّ بهذه الزّيادة فقال: أدخَلَ هذا الحديث في البناء بالطّينِ والـمَدَر، والخبرُ إنّما هو في بيت الشَّعر.

وأُجيبَ بأنَّ راويَ الزّيادة ضعيفٌ عندهم، وعلى تقدير ثُبوتها، فليس في التَّرجمة تقييدٌ بالطّينِ والـمَدَر.

قوله: «قال عَمْرو» هو ابن دينار.

---

(١) ومع ذلك جَوَّد إسنادَه العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤/ ٢٣٦.

قوله: «لَبِنةٍ» بفتحِ اللّام وكسر الموحَّدة مِثل: كَلمة، ويجوز كسر أوَّله وسكون الموحَّدة مِثل: كِسْرَةٍ[1].

قوله: «ولا غَرَسْت نَخْلةً» قال الدَّاوُوديّ: ليس الغَرس كالبناء، لأنَّ مَن غَرَسَ ونِيَّته طَلَبُ الكَفاف، أو لِفضلِ ما يَنال مِنه، ففي ذلك الفضلُ لا الإثمُ.

قلت: لم يَتقدَّم للإثمِ في الخبر ذِكْرٌ حتَّى يُعتَرَض به، وكلامه يُوهم أنَّ في البناء كلِّه الإثمَ، وليس كذلك بل فيه التَّفصيلُ، وليس كلّ ما زاد مِنه على الحاجة يَستَلزِم الإثمَ، ولا شكَّ أنَّ في الغَرس من الأجر، من أجل ما يُؤكَل مِنه، ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يَحصُل به الأجرُ مِثلَ الذي يَحصُل به النَّفع لغير الباني، فإنَّه يَحصُل للباني به الثَّواب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «فذَكَرْته لبعضِ أهله» لم أقِفْ على تسميته، والقائل: هو سفيان.

قوله: «قال: والله لقد بَنَى» زاد الكُشْمِيهنيّ في روايته: بيتاً.

قوله: «قال سُفْيان: قلت: فلعلَّه قال قبلَ» أي: قال: ما وضَعت لَبِنةً، إلى آخره «قَبلَ أن يَبْنِيَ» الذي ذكرتَ، وهذا اعتذارٌ حَسنٌ من سفيان راوي الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمر نَفَى أن يكون بَنَى بيَدِه بعد النبيِّ ﷺ، وكان في زَمَنه ﷺ فعَلَ ذلك، والذي أثبَتَه بعضُ أهله كان بُنِيَ بأمره فنَسَبَه إلى فِعله مجازاً، ويحتمل أن يكونَ الذي بَناهُ[2] بيتاً من قَصَب أو شَعر، ويحتمل أن يكون الذي نَفاهُ ابن عمرَ ما زاد على حاجته، والذي أثبَتَه بعض أهله بناءُ بيتٍ لا بدَّ له منه، أو إصلاح ما وَهَى من بيته.

قال ابن بَطّال: يُؤخَذ من جواب سفيان أنَّ العالم إذا جاء عنه قولان مُختَلِفان أنَّه ينبغي لِسامعِهما أن يَتأوَّلهما على وجهٍ يَنفي عنهما التَّناقُض تنزيهاً له عن الكذِب. انتهى.

١١/٩٤ ولعلَّ سفيان فَهِمَ من قول بعض أهل ابن عمر/ الإنكار على ما رواه له عن عَمْرو بن دينار

(١) قوله: «مثل كسرة» سقط من (س).

(٢) في (س): يكون بناؤه.

عن ابن عمر، فبادَرَ سفيان إلى الانتصار لِشيخِه ولنفسِه، وسَلَكَ الأدب مع الذي خاطَبَه بالجمع الذي ذَكَره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانينَ حديثاً، المعلَّق منها وما في معناه: اثنا عشر حديثاً، والبَقِيَّةُ موصولةٌ، المكرَّر منه فيه وفيما مَضَى: خمسةٌ وستّونَ حديثاً، والخالص عِشرونَ.

وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديثِ أبي هريرة: «رسولُ الرجل إذنُه»، وحديثِ أنسٍ في المصافَحة، وحديثِ ابن عمر في الاحتباء، وحديثِه في البناء، وحديثِ ابن عبَّاس في خِتانه.

وفيه من الآثار عن الصحابة فمَن بعدَهم: سبعةُ آثار، والله أعلم.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الدّعوات

وقولِ الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر:٦٠].

قوله: «كتاب الدَّعَوات» بفتحِ المهمَلتَينِ، جمع دَعوة، بفتحِ أوَّله، وهي المسألة الواحدة، والدُّعاء: الطَّلَب، والدُّعاء إلى الشَّيء: الحَثّ على فِعله، ودَعَوت فلاناً: سألته، ودَعَوته: استَغَثته، ويُطلَق أيضاً على رِفعة القَدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [غافر:٤٣] ـ كذا قال الرَّاغِب، ويُمكِن رَدّه إلى الذي قبله ـ ويُطلَق الدُّعاء أيضاً على العبادة، والدَّعوى بالقصرِ: الدُّعاء كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ [يونس:١٠]، والادِّعاء كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ﴾ [الأعراف:٥]، ويُطلق الدُّعاء على التَّسمية كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

وقال الرَّاغِب: الدُّعاء والنِّداء واحد، لكن قد يَتجرَّد النِّداء عن الاسم، والدُّعاء لا يَكاد يَتجرَّد.

وقال الشَّيخ أبو القاسم القُشَيريُّ في «شرح الأسماء الحُسنَى» ما مُلخَّصه: جاء الدُّعاء في القرآن على وجوه: منها العبادة: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس:١٠٦]، ومنها الاستعانة: ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة:٢٣]، ومنها السُّؤال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ومنها القول: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾ [يونس:١٠]، والنِّداء: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ﴾ [الإسراء:٥٢]، والثَّناء: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء:١١٠].

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ غيره الآية إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠].

وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدُّعاء على التَّفويض. وقالت طائفة: الأفضل تَرك الدُّعاء

والاستسلام للقضاء، وأجابوا عن الآية بأنَّ آخرها دَلَّ على أنَّ المراد بالدُّعاءِ العبادة لقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠]، واستَدَلّوا بحديثِ النُّعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ قال: «الدُّعاء هو العبادة» ثمَّ قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾[غافر:٦٠] الآية، أخرجه الأربعة، وصَحَّحَه التِّرمذيّ والحاكم[١].

وشَذَّت طائفة فقالوا: المراد بالدُّعاءِ في الآية: تَرك الذُّنوب.

وأجابَ الجمهور أنَّ الدُّعاء من أعظَم العبادة، فهو كالحديث الآخر: «الحجّ عَرَفة»[٢]، أي: مُعظَم الحجّ ورُكنه الأكبر.

ويُؤيِّده ما أخرجه التِّرمذيّ (٣٣٧١) من حديث أنس رَفَعَه: «الدُّعاء مُخّ العبادة».

وقد تَوارَدَتِ الآثار عن النبيّ ﷺ بالتَّرغيبِ في الدُّعاء والحَثّ عليه، كحديثِ أبي هريرة رَفَعَه: «ليس شيءٌ أكرَم على الله من الدُّعاء» أخرجه التِّرمذيّ (٣٣٧٠) وابن ماجَهْ (٣٨٢٩) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٨٧٠) والحاكم (١/ ٤٩٠).

١١/٩٥ وحديثه رَفَعَه: «مَن لم يسألِ الله يَغضَب عليه» أخرجه أحمد (٩٧٠١) والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (٦٥٨) والتِّرمذيّ (٣٣٧٣) وابن ماجَهْ (٣٨٢٧) والبزّار (٩٤٢٥) والحاكم (١/ ٤٩١) كلّهم من رواية أبي صالح الخُوزِيّ - بضمِّ الخاء المعجَمة وسكون الواو ثمَّ زاي - عنه، وهذا الخوزيّ مُختَلَف فيه، ضَعَّفَه ابن مَعِين وقَوّاه أبو زُرْعة، وظنَّ الحافظ ابن كثير أنَّه أبو صالح السَّمّان فجَزَمَ بأنَّ أحمد تفرَّد بتخريجِه، وليس كما قال، فقد جَزَمَ شيخه المِزّيّ في «الأطراف» بما قلتُه. ووَقَعَ في رواية البزّار والحاكم[٣]: عن أبي صالح الخوزيّ سمعت أبا هريرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠)، والحاكم ١/ ٤٩١، وكذا صححه ابن حبان (٨٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦ و٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(٣) لم يأت ذلك عند الحاكم في الرواية، وإنما من قوله بإثر الحديث، لكن جاء تقييده بالخوزي أيضاً في رواية «الأدب المفرد».

قال الطِّيبيُّ: معنى الحديث: أنَّ مَن لم يسأل الله يُبغِضْه، والمبغوض مَغضوب عليه، والله يُحِبّ أن يُسأل. انتهى.

ويُؤيِّده حديث ابن مسعود رَفَعَه: «سَلُوا الله من فضله، فإنَّ الله يُحِبّ أن يُسأل» أخرجه التِّرمذيّ (٣٥٧١).

وله (٣٥٤٨) من حديث ابن عمر رَفَعَه: «إنَّ الدُّعاء يَنفَع ممَّا نزلَ وممَّا لم يَنزِل، فعليكم عباد الله بالدُّعاءِ» وفي سنده لين، وقد صَحَّحَه مع ذلك الحاكم (١/ ٤٩٣)!

وأخرج الطبرانيُّ في «الدُّعاء» (٢٠) بسندٍ رجاله ثقات إلّا أنَّ فيه عَنعَنَة بَقيَّة[1]، عن عائشة مرفوعاً: «إنَّ الله يُحِبّ المِلحّينَ في الدُّعاء».

وقال الشَّيخ تَقيّ الدّين السُّبكيّ: الأَوْلى حَمل الدُّعاء في الآية على ظاهره، وأمَّا قوله بعد ذلك: ﴿عَنۡ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠] فوجه الرَّبط أنَّ الدُّعاء أخصّ من العبادة، فمَن استَكبَرَ عن العبادة استَكبَرَ عن الدُّعاء، وعلى هذا فالوعيد إنَّما هو في حَقّ مَن تَرَكَ الدُّعاء استكباراً، ومَن فعل ذلك كفرَ، وأمَّا مَن تَرَكَه لِمَقصَد من المقاصد فلا يَتوجَّه إليه الوعيد المذكور، وإن كنَّا نَرَى أنَّ مُلازَمة الدُّعاء والاستكثار مِنه أرجَح من التَّرك، لِكَثْرة الأدلّة الواردة في الحَثّ عليه.

قلت: وقد دَلَّتِ الآية الآتية قريباً في السّورة المذكورة أنَّ الإجابة مُشتَرَطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:٦٥].

وقال الطِّيبيُّ: معنى حديث النُّعمان أن تُحمَل العبادة على المعنى اللُّغَويّ، إذ الدُّعاء: هو إظهار غاية التَّذَلُّل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شُرعَتِ العبادات إلّا للخُضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا خَتَمَ الآية بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾[غافر:٦٠]، حيثُ عَبَّرَ عن عَدَم التَّذَلُّل والخُضوع بالاستكبار، ووضَعَ عبادَتي موضع دعائي، وجَعَلَ جزاءَ ذلك الاستكبارِ الصَّغارَ والهوانَ.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٩٥: تفرد به يوسف بن السَّفَر عن الأوزاعي، وهو متروك، وكان بقيَّة ربما دَلَّسه.

وحكى القُشَيريُّ في «الرِّسالة» الخِلَاف في المسألة فقال: اختُلِفَ في أيّ الأمرَينِ أَوْلى: الدُّعاء أو السُّكوت والرِّضا؟ فقيلَ: الدُّعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لِكَثْرة الأدلّة، ولما فيه من إظهار الخُضوع والافتقار. وقيل: السُّكوت والرِّضـا أولى لما في التَّسليم من الفضل.

قلت: وشُبهَتهم أنَّ الدّاعي لا يَعرِف ما قُدِّرَ له، فدعاؤُه إن كان على وَفْق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خِلَافه فهو مُعانَدة.

والجواب عن الأوَّل: أنَّ الدُّعاء من جُملة العبادة لما فيه من الخُضوع والافتقار. وعن الثّاني: أنّه إذا اعتَقَدَ أنّه لا يقع إلّا ما قَدَّرَ الله تعالى كان إذعاناً لا مُعانَدة، وفائدة الدُّعاء تحصيل الثَّواب بامتثال الأمر، ولاحتمال أن يكون المدعوّ به موقوفاً على الدُّعاء، لأنَّ الله خالق الأسباب ومُسَبَّباتها.

قال: وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبِه، قال: والأَولى أن يقال: إذا وجَدَ في قلبه إشارة إلى[1] الدُّعاء، فالدُّعاء أفضل وبالعكس.

قلت: القول الأوَّل أعلى المقامات أن يَدعُوَ بلسانه ويَرضَى بقلبِه، والثّاني: لا يَتأتّى من كلّ أحد بل ينبغي أن يَختَصّ به الكَمَلَةُ. قال القُشَيريُّ: ويَصِحّ أن يقال: ما كان لله أو للمسلمينَ فيه نصيبٌ فالدُّعاء أفضل، وما كان للنَّفسِ فيه حَظٌّ فالسُّكوت أفضل.

وعَبَّرَ ابن بَطّال عن هذا القول لما حكاه بقولِه: يُستَحَبّ أن يَدعُوَ لغيره ويَترُك لنفسِه.

وعُمدة مَن أوَّلَ الدُّعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام:٤١]، وإنَّ كثيراً من الناس يَدعُو فلا يُستَجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يَتخلَّف.

١١/٩٦ والجواب عن ذلك أنَّ كلّ داعٍ يُستَجاب له، لكن تتنوَّع الإجابة:/ فتارةً تقع بعينِ ما دَعَا

(١) حرف «إلى» سقط من (س).

به، وتارةً بعِوَضِه، وقد وَرَدَ في ذلك حديث صحيح، أخرجه التِّرمذيّ (٣٥٧٣) والحاكم[١] من حديث عُبادة بن الصّامت رَفَعَه: «ما على الأرض مسلم يَدعُو بدَعوةٍ إلّا آتاه الله إيّاها، أو صَرَفَ عنه من السّوء مِثلها».

ولأحمد من حديث أبي هريرة (٩٧٨٥): «إمّا أن يُعَجِّلها له، وإمّا أن يدَّخِرها له».

وله (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد رَفَعَه: «ما من مسلم يَدعُو بدَعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قَطيعةُ رَحِم، إلّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمّا أن يُعَجِّل له دَعْوته، وإمّا أن يَدَّخِرها له في الآخِرة، وإمّا أن يَصرِف عنه من السّوء مِثلها». وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٤٩٧). وهذا شرط ثانٍ للإجابة.

ولها شُروط أُخرى منها: أن يكون طيِّب المطعَم والملبَس لحديثِ: «فأنَّى يُستَجاب لذلك؟!»، وسيأتي بعد عشرينَ باباً من حديث أبي هريرة[٢].

ومنها: ألّا يكون يَستَعجِل لحديثِ: «يُستَجاب لأحدِكم ما لم يَقُل: دَعَوتُ فلم يستجبْ لي» أخرجه مالك (١/ ٢١٣).

١- بابٌ «لكلّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ»

٦٣٠٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ مستجابةٌ يَدْعو بها، وأُرِيدُ أن أختَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتي في الآخِرةِ».

[طرفه في: ٧٤٧٤]

---

(١) كذا نسبه الحافظ للحاكم وهو ذهول منه رحمه الله، فليس هو في «مستدركه»، ولم ينسبه إليه الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» (٦٨٢١)، وإنما اقتصر هناك على عزوه لعبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند»، وهو فيه برقم (٢٢٧٨٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، لأنَّ هذا الحديث لم يروه البخاري، وإنما هو من أفراد مسلم، إذ أخرجه من حديث أبي هريرة برقم (١٠١٥)، وأما الذي سيأتي بعد عشرين باباً من حديث أبي هريرة أيضاً برقم (٦٣٤٠) فهو حديث استعجال الدعاء الذي سيذكره الحافظ، وهو من طريق مالك، فحقُّ هذه العبارة أن تكون بعد قوله: أخرجه مالك.

٦٣٠٥- وقال مُعتَمِرٌ: سمعتُ أبي، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ نبيٍّ سأَلَ سُؤالاً - أو قال: لكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ قد دَعَا بها - فاستُجِيبَ، فجَعَلْتُ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامةِ».

قوله: «باب لِكلِّ نبيّ دَعْوة مُسْتَجابة» كذا لأبي ذرٍّ، وسَقَطَ لفظ «باب» لغيره، فصارَ من جُملة التَّرجمة الأولى. ومُناسَبتها للآية الإشارة إلى أنَّ بعض الدُّعاء لا يُستَجابَ عيناً.

قوله: «إسماعيل» هو ابن أبي أُويس.

قوله: «مُسْتَجابة» كذا لأبي ذرّ، ولم أرَها عند الباقينَ، ولا في شيء من نُسَخ «الموطَّأ»[1].

قوله: «يَدْعو بها» زاد في رواية الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «فتَعَجَّلَ كلّ نبيّ دَعَوته»[2]، وفي حديث أنس ثاني حديثَي الباب: «فاستُجيبَ له».

قوله: «وأُريد أن أختَبِئ دَعْوتي شَفاعة لأُمَّتي في الآخِرة» وفي رواية أبي سَلَمة عن أبي هريرة الآتية في التَّوحيد (٧٤٧٤): «فأُريد إن شاء الله أن أختَبِئ»، وزيادة: «إن شاء الله» في هذا للتَّبرُّكِ.

ولمسلمٍ من رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «وإنّي اختبَأتُ»، وفي حديث أنس: «فجَعَلت دَعوتي»، وزادَ: «يوم القيامة»[3]، وزاد أبو صالح: «فهي نائلة إن شاء الله مَن ماتَ من أمَّتي لا يُشرِك بالله شيئاً». وقوله: «مَن ماتَ» في محَلّ نصب على المفعوليَّة، و«لا يُشرِك بالله» في محَلّ نصب على الحال. والتَّقدير: شَفاعَتي نائلة مَن ماتَ غيرَ مُشرِك، وكأنَّه ﷺ أراد أن يُؤَخِّرها، ثمَّ عَزَمَ ففَعَلَ ورَجا وقوع ذلك، فأعلمَه الله به فجَزَمَ به، وسيأتي تَتِمّة الكلام على الشَّفاعة وأنواعها في أوَّل[4] كتاب الرِّقاق (٦٥٥٨ و٦٥٦٥ و٦٥٧٣) إن شاء الله تعالى.

---

(١) بل لم تأت في رواية الأعرج عن أبي هريرة، لكنها جاءت في رواية غيره عن أبي هريرة عند مسلم (١٩٩) وغيره.

(٢) عند مسلم (١٩٩) وغيره.

(٣) وهي كذلك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة، فكان الحقُّ أن يقول: وزادا.

(٤) بل في آخر كتاب الرقاق.

وقد استُشكِلَ ظاهر الحديث بما وَقَعَ لِكثيرٍ من الأنبياء من الدَّعَوات المجابة ولا سيَّما نبيِّنا ﷺ، وظاهره أنَّ لِكلِّ نبيّ دَعوة مُجابة فقط.

والجواب أنَّ المراد بالإجابة في الدَّعوة المذكورة القطعُ بها، وما عَدا ذلك من دَعَواتهم فهو على رَجاء الإجابة.

وقيل: معنى قوله: «لِكلِّ نبيّ دَعوة» أي: أفضل دَعَواته، ولهم دَعَوات أُخرى.

وقيل: لِكلٍّ منهم دَعوة عامّة مُستَجابة في أمَّته، إمّا بإهلاكهم وإمّا بنَجاتهم، وأمَّا الدَّعَوات الخاصّة، فمِنها ما/ يُستَجاب، ومنها ما لا يُستَجاب. ٩٧/١١

وقيل: لِكلٍّ منهم دَعوة تَخُصّه لِدُنياه أو لنفسِه، كقولِ نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [نوح:٢٦]، وقول زَكَريّا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ [مريم:٥-٦]، وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]. حكاه ابن التِّين.

وقال بعض شُرّاح «المصابيح» ما لفظه: اعلم أنَّ جميع دَعَوات الأنبياء مُستَجابة، والمراد بهذا الحديث: أنَّ كلّ نبيّ دَعَا على أمَّته بالإهلاكِ إلّا أنا فلم أدعُ، فأُعطيت الشَّفاعة عِوضاً عن ذلك للصَّبرِ على أذاهم، والمراد بالأُمّة: أمّة الدَّعوة لا أمّة الإجابة.

وتَعقَّبَه الطِّيبيُّ: بأنَّه ﷺ دَعَا على أحياء من العرب، ودَعا على أُناس من قُريش بأسمائهم، ودَعا على رِعْل وذَكْوان، ودَعا على مُضَر، قال: والأولى أن يقال: إنَّ الله جَعَلَ لِكلِّ نبيّ دَعوة تُستَجاب في حَقّ أمَّته فنالَها كلّ منهم في الدُّنيا، وأمَّا نبيّنا فإنَّه لمَّا دَعَا على بعض أمَّته نزلَ عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران:١٢٨] فبَقّى تلك الدَّعوة المستَجابة مُدَّخرةً للآخِرة، وغالب مَن دَعَا عليهم لم يُرِد إهلاكهم، وإنَّما أراد رَدعَهم ليَتوبوا.

وأمَّا جَزمُه أوّلاً بأنَّ جميع أدعيَتهم مُستَجابة ففيه غَفلة عن الحديث الصَّحيح: «سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتَينِ ومَنَعَني واحدة» الحديث[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص.

قال ابن بَطّال: في هذا الحديث بيان فضيلةِ نبيّنا ﷺ على سائر الأنبياء حيثُ آثَرَ أمَّته على نفسه وأهل بيته بدَعوتِه المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاكِ، كما وَقَعَ لغيره ممَّن تقدَّمَ.

وقال ابن الجَوْزيّ: هذا من حُسن تَصَرُّفه ﷺ لأنَّه جَعَلَ الدَّعوة فيما ينبغي، ومن كَثْرة كَرَمه لأنَّه آثَرَ أمَّته على نفسه، ومن صِحّة نظره لأنَّه جعلها للمُذنِبين من أمَّته لِكَونِهم أحوجَ إليها من الطائعينَ.

وقال النَّوويّ: فيه كمال شَفَقَته ﷺ على أمَّته ورأفَتُه بهم واعتناؤُه بالنَّظَرِ في مصالحهم، فجَعَلَ دَعوته في أهمّ أوقات حاجتهم.

وأمَّا قوله: «فهي نائلة» ففيه دليل لأهلِ السُّنّة أنَّ مَن ماتَ غير مُشرِك لا يُخلَّد في النار، ولو ماتَ مُصِرّاً على الكَبائر.

قوله: «وقال مُعتَمِر» هو ابن سليمان التَّيْميّ، كذا للأكثرِ، وبِه جَزَمَ الإسماعيليّ والحُميديّ. لكن عند الأَصِيليّ وكَريمة في أوّله: قال لي خليفة: حدَّثنا مُعتَمِر. فعلى هذا هو مُتَّصِل، وقد وَصَلَه أيضاً مسلم (٢٠٠/ ٣٤٤) عن محمَّد بن عبد الأعلى عن مُعتَمِر.

قوله: «كلُّ نبيّ سألَ سؤالاً أو قال: لِكلِّ نبيّ دَعْوة» هكذا وَقَعَ بالشكّ، ولم يَسُق مسلم لفظه بل أحالَ به على طريق قَتادة عن أنس، وقد أخرجه ابن مَندَهْ في كتاب «الإيمان» (٩١٨) من طريق محمَّد بن عبد الأعلى به، ومن طريق الحسن بن الرَّبيع ومُسدَّد وغيرهما عن مُعتَمِر بالشكّ، ولفظه: «كلّ نبيّ قد سألَ سؤالاً، أو قال: لِكلِّ نبيّ دَعوة قد دَعَا بها» الحديث، ولفظ قَتادة عند مسلم (٢٠٠/ ٣٤١): «لِكلِّ نبيّ دَعوة دعاها لأُمَّتِه» فذكره ولم يَشُكّ.

٢- باب أفضل الاستغفار

وقولِه تعالى: و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية [نوح:١٠-١٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران:١٣٥].

٩٨/١١

قوله: «باب أفضل الاستِغْفار» سَقَطَ لفظ «باب» لأبي ذرٍّ. ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّال» بلفظ «فضل الاستغفار»، وكأنَّه لمَّا رأى الآيتَينِ في أوَّل التَّرجمة وهما دالَّتان على الحَثّ على الاستغفار ظنَّ أنَّ التَّرجمة لِبيان فضيلة الاستغفار، ولكنَّ حديث الباب يُؤيِّد ما وَقَعَ عند الأكثر. وكأنَّ المصنِّف أراد إثبات مشروعيَّة الحَثّ على الاستغفار بذِكْر الآيتَينِ، ثمَّ بيَّن بالحديث أَولى ما يُستعمَل من ألفاظه، وتَرجَمَ بالأفضليَّة. ووَقَعَ الحديث بلفظ السّيادة، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ المراد بالسّيادة الأفضليَّة، ومعناها: الأكثر نَفعاً لـمُستَعمِله.

ومن أوضَح ما وَقَعَ في فضل الاستغفار ما أخرجه التِّرمذيّ وغيره[١] من حديث يَسار ابن زيد[٢] مرفوعاً: «مَن قال: أستَغفِر الله العظيم الذي لا إله إلّا هو الحيّ القَيُّوم وأتوب إليه، غُفِرَت ذنوبُه وإن كان فرَّ من الزَّحف». قال أبو نُعَيم الأصبهانيّ: هذا يدلُّ على أنَّ بعض الكَبائر تُغفَر ببعضِ العَمَل الصالح، وضابِطه الذُّنوب التي لا توجِب على مُرتَكِبها حُكماً في نفس ولا مال.

ووجه الدّلالة مِنه أنَّه مَثَّلَ بالفِرار من الزَّحف، وهو من الكَبائر، فدَلَّ على أنَّ ما كان مِثلَه أو دونَه يُغفَر إذا كان مِثلَ الفِرار من الزَّحف، فإنَّه لا يوجِب على مُرتَكِبِه حُكماً في نفس ولا مال.

قوله: «وقوله تعالى: و﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية» كذا رأيت في نُسخة مُعتمَدة من رواية أبي ذرٍّ، وسَقَطَتِ الواو من رواية غيره، وهو الصَّواب، فإنَّ التِّلاوة ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾، وساقَ غير أبي ذرٍّ الآية إلى قوله تعالى: ﴿أَنْهَـٰرًا﴾ [نوح:١٢].

وكأنَّ المصنِّف لَمَّحَ بذِكْر هذه الآية إلى أثر الحسن البصريّ: أنَّ رجلاً شَكَى إليه الجَدْبَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى! مع أنَّ الرواية ليسار بن زيد عن أبيه، وأبوه زيد مولى النبي ﷺ، فلعله سقط قوله: «عن أبيه» من قلم الحافظ سهواً، والله أعلم. وقوله: «يسار بن زيد» أثبتناه من (ع) على الصواب، وتحرَّف قوله: «بن زيد» في (أ) و(س) إلى: وغيره.

فقال: استَغفِر الله، وشَكَى إليه آخرُ الفقرَ فقال: استَغفِر الله، وشَكَى إليه آخرُ جَفافَ بُستانه، فقال: استَغفِر الله، وشَكَى إليه آخرُ عَدَم الولد، فقال: استَغفِر الله، ثمَّ تلا عليهم هذه الآية.

وفي الآية حَثّ على الاستغفار، وإشارة إلى وقوع المغفِرة لمن استَغفَر، وإلى ذلك أشارَ الشّاعر بقولِه:

لـو لم تُـرِدْ نَيـلَ مـا أرجـو وأطلُبُـه   من جُـودِ كَفَّيـكَ مـا عَلَّمتَني الطَّلَبا

قوله: «﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، وساقَ غيره إلى قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

واختُلِفَ في معنى قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾، فقيلَ: إنَّ قوله: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾ تفسير للمُرادِ بالذِّكر، وقيل: هو على حذف تقديره: ذَكَروا عِقاب الله، والمعنى: تَفكَّروا في أنفُسهم أنَّ الله سائلُهم فاستَغفَروا لِذُنوبِهم، أي: لأجْلِ ذُنوبهم. وقد وَرَدَ في حديث حسن صِفَةُ الاستغفار المشار إليه في الآية، أخرجه أحمد والأربعة وصَحَّحَه ابن حِبّان من حديث عليّ ابن أبي طالب، قال: حدَّثني أبو بكر الصِّدّيق رضي الله عنهما ـ وصَدَقَ أبو بَكر ـ، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ما من رجل يُذنِب ذَنباً، ثمَّ يقوم فيَتَطَهَّر فيُحسِن الطُّهور، ثمَّ يَستَغفِر الله عزَّ وجلَّ إلّا غُفِرَ له» ثمَّ تَلا: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾/ الآية [آل عمران:١٣٥][1]. ٩٩/١١

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ فيه إشارة إلى أنَّ مِن شَرط قَبُول الاستغفار أن يُقلِع المستَغفِر عن الذَّنب، وإلّا فالاستغفار باللِّسان مع التَّلَبُّس بالذَّنبِ كالتَّلاعُبِ.

وورَدَ في فضل الاستغفار والحَثّ عليه آيات كثيرة، وأحاديث كثيرة، مِنها: حديث أبي سعيد رَفَعَه: «قال إبليس: يا رَبِّ لا أزال أُغويهم ما دامَت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعِزَّتي لا أزالُ أغفِر لهم ما استَغفَروني» أخرجه أحمد (١١٢٣٧).

---

(١) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥) والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٨).

وحديث أبي بكر الصِّدّيق رَفَعَه: «ما أصَرَّ مَنِ استَغفَرَ، ولو عادَ في اليوم سبعينَ مرَّة» أخرجه أبو داود (١٥١٤) والتِّرمذيّ (٣٥٥٩).

وذكر السَّبعينَ للمُبالَغة، وإلّا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التَّوحيد (٧٥٠٧) مرفوعاً: «إنَّ عبداً أذنَبَ ذَنباً فقال: رَبّ إنّي أذنَبت ذَنباً، فاغفِر لي، فغَفَرَ له» الحديث، وفي آخره: «علمَ عبدي أنَّ له رَبّاً يَغفِر الذَّنب ويأخُذ به، اعمَل ما شِئت فقد غَفَرت لك».

٦٣٠٦- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا الحسينُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ، عن بُشَيرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، قال: حدَّثني شدَّادُ بنُ أوْسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الاستِغْفار أن يقول: اللهمَّ أنتَ رَبّي لا إلهَ إلّا أنتَ، أنتَ خَلَقْتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استَطَعْتُ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، أبُوءُ لكَ بنِعْمَتِكَ عليَّ وأبُوءُ لك بذَنْبي، فاغفِر لي، فإنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ» قال: «ومَن قالها منَ النَّهار مُوقِناً بها، فماتَ من يومِه قبلَ أن يُمْسِيَ فهو من أهلِ الجنَّةِ، ومَن قالها منَ اللَّيلِ وهو مُوقِنٌ بها، فماتَ قبلَ أن يُصْبِحَ فهو من أهلِ الجنَّةِ».

[طرفه في: ٦٣٢٣]

قوله: «**حدَّثنا الحسين**» هو ابن ذَكْوانَ المعلِّم. ووَقَعَ عند النَّسائيِّ (٥٥٢٢) من رواية غُندَر: حدَّثنا الحسين المعلِّم، وكذا عند الإسماعيليّ من طريق يحيى القَطّان: عن حُسَينٍ المعلِّم.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن بُرَيدةَ**» أي: ابن الحُصَيب الأسلَميّ.

قوله: «**حدَّثني بُشَير**» بالموحَّدة ثمَّ المعجَمة مُصغَّر. وقد تابَعَ حُسَيناً على ذلك ثابتٌ البُنانيُّ وأبو العَوّام عن عبد الله بن بُـرَيدة[١]، ولكنَّهما لم يَذكُرا بُشَير بن كعب، بل قالا: عن ابن بُـرَيدة عن شدَّاد. أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٣٤٢).

وخالَفَهم الوليد بن ثَعْلبة، فقال: عن ابن بُـرَيدة عن أبيه. أخرجه الأربعة إلّا التِّرمذيّ[٢]،

(١) جاء في (أ) و(س): بريدة بدل: عبد الله بن بريدة، والمثبت على الصواب من (ع).

(٢) أبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجه (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٤).

وصَحَّحَه ابن حِبّان (١٠٣٥) والحاكم (١/ ٥١٤-٥١٥) لكن لم يقع في رواية الوليد أوَّل الحديث، قال النَّسائيُّ: حُسَين المعلِّم أثبَت من الوليد بن ثَعْلبة، وأعلم بعبد الله ابن بُـرَيدة، وحديثه أولى بالصَّواب.

قلت: كأنَّ الوليد سَلَكَ الجادّة، لأنَّ جُلّ رواية عبد الله بن بُـرَيدة عن أبيه، وكأنَّ مَن صَحَّحَه جَوَّزَ أن يكون عن عبد الله بن بُـرَيدة على الوجهَين، والله أعلم.

قوله: «حدَّثني شدَّاد بن أوْس» أي: ابن ثابِت بن المنذِر بن حَرام ـ بمُهمَلَتَينِ ـ الأنصاريّ، ابن أخي حسَّان بن ثابِت الشّاعر، وشدَّاد صحابيّ جَليل نزلَ الشّام، وكُنْيته أبو يَعْلى. واختُلِفَ في صُحْبة أبيه، وليس لِشدَّادٍ في البخاريّ إلّا هذا الحديثُ الواحدُ.

قوله: «سَيِّد الاستِغْفار» قال الطِّيبيُّ: لمَّا كان هذا الدُّعاء جامعاً لمعاني التَّوبة كلّها استُعيرَ له اسم السَّيِّد، وهو في الأصل: الرَّئيس الذي يُقصَد في الحوائج، ويُرجَع إليه في الأُمور.

قوله: «أن يقول» أي: العَبد. وثَبَتَ في رواية أحمد (١٧١١١) والنَّسائيُّ (ك٩٠٨ ٧٩): «إنَّ سَيِّد الاستغفار: أن يقول العَبد». وللتِّرمِذيِّ (٣٣٩٣) من رواية عثمان بن رَبيعة عن شدَّاد: «ألا أدُلّك على سَيِّد الاستغفار؟». وفي حديث جابِر عند النَّسائيِّ (ك١٠٢٢٨): «تَعلَّموا سَيِّد الاستغفار».

قوله: «لا إله إلّا أنتَ، أنت خَلَقْتني» كذا في نُسخة مُعتمَدة بتكرير «أنتَ» وسَقَطَتِ الثّانية من مُعظَم الرِّوايات.

ووَقَعَ عند الطبرانيِّ (٧٨٧٩) من حديث أبي أُمامةَ: «مَن قال حين يُصبِح: اللهمَّ لك الحمد لا إله إلّا أنتَ» والباقي نحو حديث شدَّاد، وزاد فيه: «آمَنت لك[١] مُخلِصاً لك ديني»[٢].

---

(١) كذا في الأصلين و(س)! والذي في مطبوع الطبراني: بك، وكذا في مطبوع «الأوسط» له (٣٠٩٦)، وفي «الدعاء» له (٣١٠).

(٢) في إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو منكر الحديث، وتركه بعضهم.

قوله: «وأنا عبدك» قال الطِّيبيُّ: يجوز أن تكون [حالاً][1] مُؤكِّدة، ويجوز أن تكون مُقدَّرة، أي: أنا عابِد لك، ويُؤيِّده عَطف قوله: «وأنا على عهدك».

قوله: «وأنا على عَهْدك» سَقَطَتِ الواو في رواية النَّسائيّ (ك١٠٢٢٥). قال الخطَّابيُّ: يريد أنا على ما عاهدتُك عليه وواعَدتُك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، ما استَطَعت من ذلك. ويحتمل أن يريد: أنا مُقيم على ما عَهِدت إليَّ من أمرك، ومُتَمسِّك به، ومُتنجِّزٌ وعدك في المثوبة والأجر.

واشتِراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجزِ والقُصور عن كُنْه الواجب من حَقّه تعالى.

وقال ابن بَطّال: قوله: «وأنا على عهدك ووعدك» يريد العهد الذي أخَذَه الله على عباده حيثُ أخرجهم أمثالَ الذَّرّ، وأشهَدَهم على أنفُسهم ألست برَبِّكم؟ فأقَرّوا له بالرُّبوبيَّة، وأذعَنوا له بالوَحدانيَّة. وبالوعدِ ما قال على لسان نبيّه: إنَّ/ مَن ماتَ لا يُشرِك بالله شيئاً، ١١/١٠٠ وأدَّى ما افتَرَضَ عليه أن يُدخِله الجنَّة.

قلت: وقوله: وأدَّى ما افتَرَضَ عليه، زيادة ليست بشرطٍ في هذا المقام لأنه جَعَلَ المراد بالعهدِ الميثاق المأخوذ في عالم الذَّرّ، وهو التَّوحيد خاصّة، فالوعد هو إدخال مَن ماتَ على ذلك الجنَّة.

قال: وفي قوله: «ما استَطَعت» إعلام لأُمَّتِه أنَّ أحداً لا يَقدِر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكمال الطاعات والشُّكر على النِّعَم، فرَفَقَ الله بعبادِه، فلم يُكلِّفهم من ذلك إلّا وُسعَهم.

وقال الطِّيبيُّ: يحتمل أن يُراد بالعهدِ والوعد ما في الآية المذكورة. كذا قال، والتَّفريق بين العهد والوعد أوضَح.

---

(١) لفظة «حالاً» سقطت من الأصلين و(س)، والصواب إثباتها، وهي ثابتة في «عمدة القاري» للعيني ٢٢/ ٢٧٨.

قوله: «أَبُوءُ لك بنِعْمَتِك عليَّ» سَقَطَ لفظ: «لك» من رواية النَّسائيِّ[١]. و«أَبُوءُ» بالموحَّدة والهمز ممدود، معناه: أعتَرِف. ووَقَعَ في رواية عثمان بن رَبيعة عن شدَّاد: «وأعتَرِف بذُنوبي». وأصله البَوَاء، ومعناه: اللُّزوم، ومنه: بَوَّأه الله منزلاً: إذا أسكَنَه، فكأنَّه ألزَمَه به.

قوله: «وأبوء لك بذَنْبي» أي: أعتَرِف أيضاً. وقيل: معناه: أحمِلُه برَغْمي، لا أستَطيع صَرفه عنِّي.

وقال الطِّيبيُّ: اعتَرَفَ أوَّلاً بأنَّه أنعَمَ عليه، ولم يُقيِّده لأنَّه يَشمَل أنواع الإنعام، ثمَّ اعتَرَفَ بالتَّقصير، وأنَّه لم يَقُم بأداءِ شُكرها، ثمَّ بالَغَ فعَدَّه ذَنباً مُبالَغة في التَّقصير وهَضْمِ النَّفس.

قلت: ويحتمل أن يكون قوله: «أبوء لك بذَنبي»: أعتَرِف بوقوع الذَّنب مُطلَقاً ليَصِحّ الاستغفار مِنه، لا أنَّه عَدَّ ما قَصَّرَ فيه من أداء شُكر[٢] النِّعَم ذَنباً.

قوله: «فاغفِر لي، إنَّه[٣] لا يَغفِر الذُّنوب إلّا أنتَ» يُؤخَذ مِنه أنَّ مَن اعتَرَفَ بذَنبِه غُفِرَ له، وقد وَقَعَ صريحاً في حديث الإفك الطَّويل وفيه: «العَبد إذا اعتَرَفَ بذَنبِه وتابَ، تابَ الله عليه»[٤].

قوله: «مَن قالها مُوقِناً بها» أي: مُخلِصاً من قلبه مُصَدِّقاً بثوابها.

وقال الدَّاوُوديّ: يحتمل أن يكون هذا من قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، ومثل

---

(١) لم نقف عليه ساقطاً في شيء من روايات النسائي لحديث شداد بن أوس، وإنما سقط من رواية الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عند بعض من تقدم ذكرهم ممن خرج الحديث من هذه الطريق.

(٢) لفظة «شكر» سقطت من الأصلين، وأثبتناها من (س).

(٣) كذا في الأصلين و(س)، خلافاً لما في اليونينية، حيث جاء فيها: فإنه، دون إشارة إلى أيِّ خلاف بين رواة البخاري، وهذا في حديث شداد بن أوس، وإلّا فقد جاء بحذف الفاء في رواية الوليد بن ثعلبة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه عند بعض من خرَّج الحديث من طريقه ممن تقدم ذكرهم.

(٤) سلف برقم (٢٦٦١).

قول النبيِّ ﷺ في الوضوء[1] وغيره، لأنَّه بُشِّرَ بالثَّوابِ ثمَّ بُشِّرَ بأفضلَ مِنه، فثَبَتَ الأوَّل وما زِيدَ عليه، وليس يُبشَّر بالشَّيءِ ثمَّ يُبشَّر بأقلّ مِنه مع ارتفاع الأوَّل.

ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن يكون هذا فيمَن قالها وماتَ قبل أن يَفعَلَ ما تُغفَر له به ذُنوبه، أو يكون ما فعَلَه من الوضوء وغيره لم يَنتَقِل مِنه بوجهٍ ما، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يَشاء. كذا حكاه ابن التِّين عنه، وبعضه يحتاج إلى تأمُّل.

قوله: «ومَن قالها من النَّهار» في رواية النَّسائيِّ: «فإن قالها حين يُصبِح»، وفي رواية عثمان ابن رَبيعة: «لا يقولها أحدكم حين يُمسي، فيأتي عليه قَدَر قبل أن يُصبِح، أو حين يُصبِح فيأتي عليه قَدَر قبل أن يُمسي».

قوله: «فهو من أهل الجنَّة» في رواية النَّسائيِّ: «دَخَلَ الجنَّة»، وفي رواية عثمان بن رَبيعة: «إلّا وَجَبَت له الجنَّة».

قال ابن أبي جَمْرة: جَمَعَ ﷺ في هذا الحديث من بَديع المعاني وحُسن الألفاظ ما يَحِقّ له أنَّه يُسَمَّى سَيِّد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهيَّة والعُبوديَّة، والاعتراف بأنَّه الخالق، والإقرار بالعهدِ الذي أخَذَه عليه، والرَّجاء بما وعَدَه به، والاستعاذة من شَرّ ما جَنَى العَبد على نفسه، وإضافة النَّعماء إلى مُوجِدها، وإضافة الذَّنب إلى نفسه، ورغبته في المغفِرة، واعترافه بأنَّه لا يَقدِر أحدٌ على ذلك إلّا هو، وفي كلّ ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشَّريعة والحقيقة، فإنَّ تَكاليف الشَّريعة لا تَحصُل إلّا إذا كان في ذلك عَوْن من الله تعالى. وهذا القَدر الذي يُكْنى عنه بالحقيقة. فلو اتَّفَقَ أنَّ العَبد خالَفَ حتَّى يَجرِيَ عليه ما قُدِّرَ عليه، وقامَتِ الحُجّة عليه ببيان المخالَفة، لم يَبقَ إلّا أحدُ أمرَينِ: إمّا العُقوبة بمُقتَضى العَدل، أو العفو بمُقتَضَى الفضل، انتهى مُلخَّصاً.

---

(١) يشير إلى حديث عثمان بن عفان المتقدم في الوضوء برقم (١٥٩)، وحديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤٤)، ونحوهما، مما تضمن تكفير الخطايا بإحسان الوضوء، مع حديث عقبة بن عامر عند مسلم برقم (٢٣٤) ونحوه، مما تضمن دخول الجنة بإحسان الوضوء وقبول الدعاء بعده. باعتبار أنَّ دخول الجنة أفضل من مجرد تكفير الخطايا، وكلاهما حاصل.

وقال أيضاً: من شُروط الاستغفار: صِحّة النّيّة، والتَّوجُّه والأدب، فلو أنَّ أحداً حَصَّلَ الشُّروط واستَغفَرَ بغير هذا اللَّفظ الوارد، واستَغفَرَ آخر بهذا اللَّفظ الوارد لكن أخَلَّ بالشُّروطِ هل يتساويان؟ فالجواب: أنَّ الذي يظهر أنَّ اللَّفظ المذكور إنَّما يكون سَيِّدَ الاستغفار إذا جَمَعَ الشُّروط المذكورة، والله أعلم.

١١/١٠١

٣- باب استغفار النبيّ ﷺ في اليوم واللّيلة

٦٣٠٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قال: قال أبو هريرةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والله إنّي لأستَغْفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً».

قوله: «**باب استِغْفار النبيّ ﷺ**» أي: وقوع الاستغفار مِنه. أو التَّقدير: مِقدار استغفاره في كلّ يوم، ولا يُحمَل على الكيفيَّة لِتَقَدُّمِ بيان الأفضل، وهو لا يَترُك الأفضل.

قوله: «**قال: قال أبو هريرة**» في رواية يونس بن يزيد عن الزُّهْريِّ: أخبرني أبو سَلَمة أنَّه سمعَ أبا هريرة. أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠١٩٧).

قوله: «**والله إنّي لأستَغْفِر الله**» فيه القَسَم على الشَّيء تأكيداً له، وإن لم يكن عند السامع فيه شَكّ.

قوله: «**لَأستَغْفِر الله وأتوب إليه**» ظاهره أنَّه يَطلُب المغفِرة ويُقْدم[1] على التَّوبة، ويحتمل أن يكون المراد أنه يقول هذا اللَّفظ بعينِه. ويُرجِّح الثّاني ما أخرجه النَّسائيُّ بسندٍ جيِّد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنَّه سمعَ النبيّ ﷺ يقول: «أستَغفِر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القَيّوم وأتوب إليه» في المجلِس قبل أن يقوم مئة مرَّة[2].

---

(١) في (ع) و(س): ويعزم.

(٢) وكذا ذكر الحديث بهذا اللفظ ابنُ بطال في «شرحه» ١٠/ ٧٧، لكن لم يعزُه لأحدٍ، واكتفى بقوله: روى أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر، فذكره، ولم نقف عليه عند النسائي بهذا اللفظ، بل ولا في شيء من مصادر التخريج الحاضرة، فلعله ثبت لبعض رواة «سنن النسائي الكبرى»، والذي وقفنا عليه فيه من هذه الطريق المذكورة عن ابن عمر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، فسمعته استغفر مئة مرة، يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور». أخرجه برقم (١٠٢٢٠)، والله تعالى أعلم.

وله (ك١٠٢١٩) من رواية محمَّد بن سُوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: إن كنَّا لَنَعُدُّ لِرسولِ الله ﷺ في المجلِس: «رَبِّ اغفِرْ لي وتُب عليَّ إنَّك أنتَ التَّوّاب الغفور» مئة مرَّة.

قوله: «أكثر من سبعينَ مرَّة» وَقَعَ في حديث أنس: «إنِّي لَأستَغفِر الله في اليوم سبعينَ مرَّة»[1]، فيحتمل أن يريد المبالَغة ويحتمل أن يريد العَدَد بعينِه.

وقوله: «أكثر» مُبهَم، فيحتمل أن يُفَسَّر بحديثِ ابن عمر المذكور وأنَّه يَبلُغ المئة. وقد وَقَعَ في طريق أُخرى عن أبي هريرة من رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ بلفظ: «إنِّي لَأستَغفِر الله في اليوم مئة مرَّة»[2]. لكن خالَفَ أصحابَ الزُّهْريِّ في ذلك.

نعم أخرج النَّسائيُّ أيضاً (ك١٠١٩٥) من رواية محمَّد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة بلفظ: «إنِّي لَأستَغفِر الله وأتوب إليه كلّ يوم مئة مرَّة».

وأخرج النَّسائيُّ أيضاً (ك١٠١٩٢) من طريق عطاء عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ جَمَعَ الناس فقال: «يا أيّها الناس توبوا إلى الله، فإنِّي أتوب إليه في اليوم مئة مرَّة».

وله (ك١٠٢٠٦ و١٠٢٠٨) في حديث الأغَرّ المُزَنيِّ رَفَعَه مِثله، وهو عنده (١٠٢٠٣)، وعند مسلم (٢٧٠٢) بلفظ: «إنَّه لَيُغانُ على قلبي، وإنِّي لَأستَغفِر الله كلَّ يوم مئة مرَّة». قال عياض: المراد بالغَيْنِ: فَتَراتٌ عن الذِّكر الذي شأنه أن يُداوِم عليه، فإذا فتَرَ عنه لأمرٍ ما عَدَّ ذلك ذَنباً فاستَغفَرَ عنه.

وقيل: هو شيء يَعتَري القلب ممَّا يقع من حديث النَّفس، وقيل: هو السَّكينة التي تَغشَى قلبه، والاستغفار لِإظهار العُبوديَّة لله والشُّكر لما أَولاه، وقيل: هي حالة خَشْية وإعظام والاستغفار شُكرها، ومن ثَمَّ قال المحاسِبيّ: خوفُ المقرَّبين[3] خوفُ إجلالٍ وإعظام.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٣) لكن بلفظ: «إني لأتوب في اليوم سبعين مرة»، وهو عند الطبراني في «الدعاء» (١٨٣٦) و«الأوسط» (٢٣٩٧) باللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٥٩).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: المتقربين.

وقال الشَّيخ شِهاب الدِّين السُّهرَوَرْديّ: لا يُعتَقَد أنَّ الغَين في حالة نقص، بل هو كمالٌ أو تَتِمّة كمال. ثمَّ مَثَّلَ ذلك بجَفنِ العين حين يُسبَل ليَدفَع القَذَى عن العين مثلاً، فإنَّه يَمنَع العين من الرُّؤية، فهو من هذه الحَيثيَّة نقص، وفي الحقيقة هو كمال. هذا مُحَصَّل كلامه بعِبارةٍ طويلة. قال: فهكذا بصيرة النبيّ ﷺ مُتَعرِّضة للأغبرة الثّائرة من أنفاس الأغيار، فدَعَتِ الحاجة إلى السَّتر على حَدَقة بصيرَته صيانةً لها ووِقاية عن ذلك، انتهى.

وقد استُشكِلَ وقوعُ الاستغفار من النبيّ ﷺ، وهو مَعصوم، والاستغفار يستدعي وقوعَ معصية.

وأُجيبَ بعِدّة أجوبة:

منها ما تقدَّم في تفسير الغَيْن.

ومنها قول ابن الجَوْزيّ: هَفَوات الطِّباع البشريَّة لا يَسلم منها أحد، والأنبياء وإن عُصِموا من الكَبائر فلم يُعصَموا من الصَّغائر. كذا قال، وهو مُفرَّع على خِلَاف المختار، والرَّاجح عِصمَتهم من الصَّغائر أيضاً.

ومنها قول ابن بَطّال: الأنبياء أشدّ الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرِفة، فهم/ دائبونَ في شُكره مُعتَرِفونَ له بالتَّقصير، انتهى. ١٠٢/١١

ومُحَصَّل جوابه: أنَّ الاستغفار من التَّقصير في أداء الحقّ الذي يجب لله تعالى، ويُحتمل أن يكون لاشتغاله بالأُمورِ المباحة من أكل أو شُرب أو جِماع أو نَوم أو راحة، أو لـمُخاطَبة الناس والنَّظَر في مصالحهم، ومُحارَبة عدوّهم تارة ومُداراته أُخرى، وتأليف المؤلَّفة، وغير ذلك ممَّا يَحجُبه عن الاشتغال بذِكْر الله والتَّضَرُّع إليه ومُشاهَدَته ومُراقَبَته، فيَرَى ذلك ذَنباً بالنِّسبة إلى المقام العليّ، وهو الحضور في حَظِيرة القُدس.

ومنها أنَّ استغفاره تشريع لأُمَّتِه، أو من ذُنوب الأُمّة، فهو كالشَّفاعة لهم.

وقال الغَزاليّ في «الإحياء»: كان ﷺ دائم التَّرقّي، فإذا ارتَقَى إلى حال رأى ما قبلها دونَها فاستَغفَرَ من الحالة السابِقة. وهذا مُفرَّع على أنَّ العَدَد المذكور في استغفاره كان مُفرَّقاً بحَسَبِ

تعدُّد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يُخالف ذلك.

وقال الشَّيخ السُّهرَوَرْديّ: لمَّا كان روح النبيّ ﷺ لم يزل في التَّرقّي إلى مقامات القُرب يَستَتبِع القلب، والقلب يَستَتبِع النَّفس، ولا رَيب أنَّ حركة الرّوح والقلب أسرَع من نَهضة النَّفس، فكانت خُطَا النَّفس تَقصُر عن مَدَاهما في العُروج، فاقتَضَتِ الحكمة إبطاءَ حركة القلب لئلّا تَنقَطِع عَلاقةُ النَّفس عنه، فيبقَى العباد محرومينَ، فكان ﷺ يَفزَع إلى الاستغفار لِقُصورِ النَّفس عن شَأْوِ تَرَقّي القلب، والله أعلم.

٤- باب التّوبة

وقال قَتادةُ: ﴿تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]: الصّادِقةُ الناصحة.

قوله: «باب التَّوْبة» أشارَ المصنِّف بإيرادِ هذَينِ البابينِ، وهما الاستغفار ثمَّ التَّوبة، في أوائل كتاب الدُّعاء، إلى أنَّ الإجابة تُسرِع[1] إلى مَن لم يكن مُتلبِّساً بالمعصية، فإذا قَدَّمَ التَّوبة والاستغفار قبل الدُّعاء كان أمكَنَ لإجابتِه. وما/ ألطَفَ قولَ ابن الجَوْزيّ إذ سُئلَ: أُسَبِّحُ أو أستَغفِر؟ فقال: الثَّوب الوَسِخ أحوجُ إلى الصّابون من البَخُور. ١١/١٠٣

والاستغفار: استفعال من الغُفران وأصله الغَفْر: وهو إلباس الشَّيء ما يَصونه عمّا يُدَنِّسه، وتَدنيس كلّ شيء بحَسَبِه، والغُفران من الله للعبد أن يَصُونَه عن العذاب.

والتَّوبة: تَركُ الذَّنب على أحد الأوجُه. وفي الشَّرع: تَركُ الذَّنب لِقُبحِه، والنَّدَم على فِعله، والعَزم على عَدَم العَود، ورَدّ المَظلِمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلَغ ضُروب الاعتذار، لأنَّ المعتَذِر إمّا أن يقول: لا أفعَل، فلا يقع الموقِعَ عند مَن اعتَذَرَ له، لِقيام احتمال أنَّه فعل، لا سيَّما إن ثَبَتَ ذلك عنده عنه، أو يقول: فعَلت لأجلِ كذا، ويَذكُر شيئاً يُقيم عُذره، وهو فوق الأوَّل، أو يقول: فعَلت ولكن أسَأت وقد أقلَعتُ وهذا أعلاه. انتهى من كلام الرَّاغِب مُلخَّصاً.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: اختَلَفَت عِبارات المشايخ فيها، فقائل يقول: إنَّها النَّدَم، وآخر

---

(١) تصحَّف في الأصلين إلى: تشرع.

يقول: إنَّها العَزم على أن لا يعود، وآخر يقول: الإقلاع عن الذَّنب، ومنهم مَن يجمع بين الأُمور الثلاثة، وهو أكمَلُها غير أنَّه مع ما فيه غير مانع ولا جامع.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شَرعاً، إذ قد يفعل ذلك شُحّاً على ماله، أو لئلّا يُعيِّره الناس به، ولا تَصِحّ التَّوبة الشَّرعيَّة إلّا بالإخلاص، ومَن تَرَكَ الذَّنب لغير الله لا يكون تائباً اتِّفاقاً.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّه يَخرُج مِنه مَن زَنَى مثلاً ثمَّ جُبَّ ذَكَرُه، فإنَّه لا يَتأتَّى مِنه غير النَّدَم على ما مَضَى، وأمَّا العَزم على عَدَم العَود فلا يُتصوَّر مِنه.

قال: وبهذا اغتَرَّ مَن قال: إنَّ النَّدَم يكفي في حَدّ التَّوبة، وليس كما قال لأنَّه لو نَدِمَ ولم يُقلِع وعَزَمَ على العَود لم يكن تائباً اتِّفاقاً.

قال: وقال بعض المحَقِّقينَ: هي اختيار تَرك ذَنبٍ سَبَقَ حقيقةً أو تقديراً لأجلِ الله.

قال: وهذا أسَدّ العِبارات وأجمَعها، لأنَّ التائب لا يكون تاركاً للذَّنبِ الذي فَرَغَ لأنَّه غير مُتمكِّن من عينه لا تَركاً ولا فِعلاً، وإنَّما هو مُتمكِّن من مِثله حقيقة، وكذا مَن لم يقع مِنه ذَنب إنَّما يَصِحّ مِنه اتِّقاء ما يُمكِن أن يقع، لا تَرك مِثل ما وَقَعَ، فيكون مُتَّقياً لا تائباً.

قال: والباعِث على هذا تنبيهٌ إلهيٌّ لمن أراد سَعادته لِقُبحِ الذَّنب وضَرَره، لأنَّه سُمّ مُهلِك يُفوِّت على الإنسان سَعادة الدُّنيا والآخِرة، ويَحجُبه عن مَعرِفة الله تعالى في الدُّنيا، وعن تقريبه في الآخِرة.

قال: ومَن تَفَقَّدَ نفسه وَجَدَها مشحونةً بهذا السُّمّ، فإذا وُفِّقَ انبَعَثَ مِنه خَوف هُجوم الهلاك عليه فيُبادِر بطلبِ ما يَدفَع به عن نفسه ضَرَر ذلك، فحينئذٍ يَنبَعِث مِنه النَّدَم على ما سَبَقَ، والعَزم على تَرك العَود إليه.

قال: ثمَّ اعلم أنَّ التَّوبة إمّا من الكفر وإمّا من الذَّنب، فتَوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتَوبة العاصي مقبولة بالوعدِ الصّادِق، ومعنى القَبُول: الخَلاص من ضَرَر الذُّنوب حتَّى يَرجِع كمَن لم يعمل.

ثمَّ توبةُ العاصي إمّا من حَقّ الله وإمّا من حَقّ غيره، فحَقّ الله تعالى يكفي في التَّوبة مِنه التَّرْكُ على ما تقدَّمَ، غير أنَّ مِنه ما لم يَكتَفِ الشَّرعُ فيه بالتَّركِ فقط، بل أضافَ إليه القضاء أو الكفَّارة، وحَقّ غير الله يحتاج إلى إيصالها لـمُستَحِقِّها وإلّا لم يَحصُلِ الخَلاص من ضَرَر ذلك الذَّنب، لكن مَن لم يَقدِر على الإيصال بعد بَذله الوُسعَ في ذلك فعَفو الله مأمولٌ، فإنَّه يَضمَن التَّبِعات ويُبدِّل السَّيِّئات حسناتٍ، والله أعلم.

قلت: حكى غيره عن عبد الله بن المبارَك في شُروط التَّوبة زيادة، فقال: النَّدَم، والعَزم على عَدَم العَود، ورَدّ المظلمة، وأداء ما ضَيَّعَ من الفرائض، وأن يَعمِد إلى البَدَن الذي رَبّاه بالسُّحتِ فيُذيبه بالهَمِّ والحَزَن حتَّى يَنشَأ له لحم طيِّب، وأن يُذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقَها لَذّة المعصية.

قلت: وبعض هذه الأشياء مُكمِّلات. وقد تَمسَّكَ مَن فَسَّرَ التَّوبة بالنَّدَمِ بما أخرجه أحمد (٣٥٦٨) وابن ماجَهْ (٤٢٥٢) وغيرهما من حديث ابن مسعود رَفَعَه: «النَّدَم تَوبة». ولا حُجّة فيه، لأنَّ المعنى الحَضّ عليه، وأنَّه الرُّكن الأعظَم في التَّوبة لا أنَّه التَّوبة نفسها، وما يُؤيِّد اشتِراط/ كَونها لله تعالى وجود النَّدَم على الفِعل، ولا يَستَلزِم الإقلاع عن أصل تلكَ المعصية، كمَن قتل ولدَه مثلاً ونَدِمَ لِكَونِه ولدَه، وكَمَنَ بَذَلَ مالاً في معصية، ثمَّ نَدِمَ على نقص ذلك المال ممَّا عنده. ١٠٤/١١

واحتَجَّ مَن شَرَطَ في صِحّة التَّوبة من حقوق العباد أن يَرُدّ تلكَ المظلمة: بأنَّ مَن غَصَبَ أمةً فزَنَى بها لا تَصِحّ تَوبَته إلّا برَدِّها لمالكِها، وأنَّ مَن قتل نفساً عَمداً لا تَصِحّ تَوبَته إلّا بتمكينِ نفسه من وليّ الدَّم ليَقتَصّ أو يَعفو.

قلت: وهذا من جهة التَّوبة من الغَصْب ومن حَقّ المقتول واضحٌ، ولكن يُمكِن أن تَصِحّ التَّوبة من العَود إلى الزِّنى وإن استَمرَّتِ الأَمَة في يده، ومن العَود إلى القتل وإن لم يُمَكِّن من نفسه.

وزاد بعض مَن أدرَكْناه في شُروط التَّوبة أُموراً أُخرى: منها أن يُفارق موضع المعصية، وأن لا يَصِل في آخر عمره إلى الغَرغَرة، وأن لا تَطلُع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك

الذَّنب، فإن عادَ إليه بانَ أنَّ تَوبَته باطِلة.

قلت: والأوَّل مُستَحَبّ، والثّاني والثّالث داخلان في حَدّ التَّكليف، والأخير عُزِيَ للقاضي أبي بكر الباقِلّانيّ. ويَرُدّه الحديث الآتي بعد عشرينَ باباً[١]، وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار»[٢].

وقد قال الحَلِيميّ في تفسير التَّوّاب في الأسماء الحُسنَى: إنَّه العائد على عبده بفضلِ رحمته، كلَّما رَجَعَ لِطاعَتِه ونَدِمَ على معصيَته، فلا يُحبِط عنه ما قَدَّمَه من خير، ولا يَحرِمه ما وعَدَ به الطائعَ من الإحسان.

وقال الخطَّابيُّ: التَّوّاب الذي يعود إلى القَبُول كلَّما عادَ العَبد إلى الذَّنب وتابَ.

قوله: «وقال قَتَادة: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصّادِقة الناصحة» وَصَلَه عبد بن حُميدٍ من طريق شَيْبانَ عن قَتَادة مِثله، وقيل: سُمّيَت ناصحةً لأنَّ العَبد يَنصَح نفسه فيها، فذُكِرَت بلفظ المبالَغة. وقرأ عاصم[٣]: «نُصُوحاً» بضمِّ النُّون، أي: ذات نُصح.

وقال الرَّاغِب: النُّصح: تَحرّي قول أو فِعل فيه صلاح، تقول: نَصَحت لك الوُدّ، أي: أخلَصته، ونَصَحت الجِلد، أي: خِطتُه، والناصح: الخَيّاط، والنِّصاح: الخَيط، فيُحتمل أن يكون قوله: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ مأخوذاً من الإخلاص، أو من الإحكام.

وحكى القُرطُبيّ المفسِّر: أنَّه اجتَمَعَ له من أقوال العلماء في تفسير التَّوبة النَّصوح ثلاثةٌ وعِشرونَ قولاً:

الأوَّل: قول عمر: أن يُذنِب الذَّنب ثمَّ لا يَرجِع، وفي لفظ: ثمَّ لا يعود فيه. أخرجه الطَّبَريُّ (٢٨/ ١٦٨) بسندٍ صحيح، وعن ابن مسعود مِثله، وأخرجه أحمد مرفوعاً (٤٢٦٤)[٤]،

---

(١) يعني عموم قوله ﷺ: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل»، وهو الحديث الآتي برقم (٦٣٤٠).

(٢) بل قبل شرح الباب الأول من هذا الكتاب مباشرة.

(٣) هذا في رواية أبي بكر بن عياش عنه، وأما رواية حفص عنه فبالفتح، كرواية الباقين. انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٣٨٨.

(٤) لكن إسناده ضعيف، والصحيح وقفه.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زِرّ بن حُبَيش عن أُبيّ بن كعب أنَّه سألَ النبيّ ﷺ فقال: «أن يَندَم إذا أذنَبَ فيَستَغفِر، ثمَّ لا يعود إليه» وسنده ضعيف جدّاً.

الثّاني: أن يُبغِض الذَّنب ويَستَغفِر مِنه كلَّما ذكره، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصريّ.

الثّالث: قول قَتَادة المذكور قبلُ.

الرَّابع: أن يُخلِص فيها.

الخامس: أن يصير من عَدَم قَبُولها على وَجَلٍ.

السادس: أن لا يحتاج معها إلى تَوبة أُخرى.

السابع: أن يَشتَمِل على خَوف ورَجاء ويُدمِن الطاعة.

الثّامن: مِثله، وزادَ: وأن يُهاجِر مَن أعانَه عليه.

التاسع: أن يكون ذَنبُه بين عينَيه.

العاشر: أن يكون وجهاً بلا قَفَاً، كما كان في المعصية قَفَاً بلا وجه.

ثمَّ سَرَدَ بَقيَّة الأقوال من كلام الصّوفيَّة بعِباراتٍ مُختَلِفة ومَعانٍ مُجتَمِعة تَرجِع إلى ما تقدَّمَ، وجميع ذلك من المكَمِّلات لا من شَرائط الصِّحّة، والله أعلم.

٦٣٠٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو شِهابٍ، عن الأعمَشِ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن مَسعُود، حديثَينِ: أحدُهما عن النبيِّ ﷺ، والآخَرُ عن نفسِه، قال: إنَّ المؤمنَ يَرَى ذُنوبَه كأنَّه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يَخافُ أن يَقَعَ عليه، وإنَّ الفاجِرَ يَرَى ذُنوبَه كَذُبابٍ مرَّ على أنفِه، فقال به هكذا. قال أبو شِهابٍ بيَدِه فوقَ أنفِه.

ثمَّ قال: «لَلّٰهُ أفرَحُ بتَوْبةِ العَبْدِ من رجلٍ نزلَ مَنْزِلاً وبِه مَهْلَكةٌ، ومعه راحِلَتُه عليها طعامُه وشرابُه، فوَضَعَ رأسَه فنامَ نَوْمةً، فاستَيقَظَ وقد ذهبَت راحِلَتُه، حتَّى إذا اشتَدَّ عليه الحَرُّ والعَطَشُ، أو ما شاءَ الله، قال: أرجِعُ إلى مكاني، فرَجَعَ فنامَ نَوْمةً ثمَّ رَفَعَ رأسَه فإذا راحِلَتُه عندَه».

تابَعَه أبو عَوَانَةَ وجَرِيرٌ، عن الأعمَشِ.

وقال أبو أُسامةَ: حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا عُمارةُ، سمعتُ الحارثَ.

وقال شُعْبةُ وأبو مسلمٍ: عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ.

وقال أبو مُعاوِيةَ: حدَّثنا الأعمَشُ، عن عُمارةَ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ الله، وعن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن الحارثِ بنِ سُوَيدٍ، عن عبدِ الله.

قوله: «حدَّثنا أحمد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس، نُسِبَ إلى جَدّه واشتَهَرَ بذلك، وأبو شِهاب شيخه: اسمه عبد رَبّه بن نافع الحَنّاط، بالمهمَلة والنُّون، وهو أبو شِهاب الحَنّاط الصَّغير، وأمّا أبو شِهاب الحَنّاط الكبير، فهو في طبقة شيوخ هذا، واسمه موسى بن نافع، ولَيسا أخَوينِ، وهما كوفيّان، وكذا بَقيَّة رجال هذا السَّنَد.

قوله: «عن عُمارة بن عُمَير» قد ذكر المصنِّف تصريح الأعمَش بالتَّحديثِ وتصريح شيخه عُمارة في[1] رواية أبي أُسامة المعلَّقة بعد هذا، وعُمارة تَيميّ من بني تَيم اللّات بن ثَعْلبة كوفيّ من طبقة الأعمَش، وشيخه الحارث بن سويدٍ تَيميّ أيضاً، وفي السَّنَد ثلاثة من التابِعينَ في نَسَق:/ أوَّلهم الأعمَش وهو من صِغار التابِعينَ، وعُمارة من أوساطهم، والحارث من كِبارهم. ١٠٥/١١

قوله: «حديثَينِ: أحدهما عن النبيّ ﷺ، والآخَر عن نفسه قال: إنَّ المؤمن» فَذكره إلى قوله: فوق أنفه. ثمَّ قال: «لَلَّهُ أفرَح بتَوبة عبده» هكذا وَقَعَ في هذه الرِّواية غير مُصرَّح برفع أحد الحديثَينِ إلى النبيّ ﷺ. قال النَّوويّ: قالوا: المرفوع: «لَلَّهُ أفرَح...» إلى آخره، والأوَّل قول ابن مسعود. وكذا جَزَمَ ابن بَطّال بأنَّ الأوَّل هو الموقوف، والثّاني هو المرفوع. وهو كذلك، ولم يَقِف ابنُ التِّين على تحقيق ذلك، فقال: أحد الحديثَينِ عن ابن مسعود، والآخَر عن النبيّ ﷺ، فلم يَزِدْ في الشَّرح على الأصل شيئاً.

---

(١) وقع في الأصلين و(س): وفي، بإقحام حرف الواو، وبها يتوهم أنَّ التصريح وقع في حديث الباب الموصول، وفي الرواية المعلقة بعده، وهو خطأ، إذ لم يقع التصريح إلّا في الرواية المعلقة.

وأغرَبَ الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة في «مختصره»، فأفرَدَ أحد الحديثَين من الآخر، وعَبَّرَ في كلّ مِنهما بقولِه: عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ. وليس ذلك في شيء من نُسَخ البخاريّ، ولا التَّصريح برفع الحديث الأوَّل إلى النبيّ ﷺ في شيء من نُسَخ كتب الحديث، إلّا ما قرأت في شرح مُغَلْطاي أنَّه رُوِيَ مرفوعاً من طريق وهّاها أبو أحمد الجُرجانيّ، يعني: ابن عَديّ.

وقد وَقَعَ بيان ذلك في الرِّواية المعلَّقة، وكذا وَقَعَ البيان في رواية مسلم (٢٧٤٤) مع كَونه لم يَسُق حديث ابن مسعود الموقوف، ولفظه من طريق جَرِير عن الأعمَش عن عُمارة عن الحارث قال: دَخَلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض، فحدَّثنا بحديثَين: حديثاً عن نفسه، وحديثاً عن رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أشدّ فرَحاً» الحديث.

قوله: «إنَّ المؤمن يَرَى ذُنوبه كأنَّه قاعِد تحت جبل يَخاف أن يَقَع عليه» قال ابن أبي جمرة: السَّبَب في ذلك أنَّ قلب المؤمن مُنوَّر، فإذا رأى من نفسه ما يُخالف ما تَنَوَّر به قلبه عَظُمَ الأمر عليه. قال[1]: والحكمة في التَّمثيل بالجبلِ أنَّ غيره من المهلِكات قد يَحصُل التَّسَبُّب إلى النَّجاة مِنه، بخِلَاف الجبل إذا سَقَطَ على الشَّخص لا يَنجو مِنه عادة.

وحاصله: أنَّ المؤمن يَغلِب عليه الخوف لِقوّة ما عنده من الإيمان، فلا يأمَن العُقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنَّه دائم الخوف والمراقَبة، يَستَصغِر عَمَله الصالح ويَخشَى من صغير عَمَله السَّيِّئ.

قوله: «وإنَّ الفاجِر يَرَى ذُنوبه كذُبابٍ» في رواية أبي الرَّبيع الزَّهرانيّ عن أبي شِهاب عند الإسماعيليّ: يَرَى ذُنوبه كأنَّها ذُباب مرَّ على أنفه. أي: ذَنبه سَهْل عنده، لا يَعتَقِد أنَّه يَحصُل له بسببِه كبيرُ ضَرَر، كما أنَّ ضَرَر الذُّباب عنده سَهل، وكذا دفْعُه عنه.

والذُّباب ـ بضمِّ المعجَمة وموحَّدتَينِ الأولى خفيفة بينهما ألِف ـ: جمع ذُبابة، وهي الطَّير المعروف.

---

(١) لفظة «قال» سقطت من (س).

قوله: «**فقال به هكذا**» أي: نَحّاه بيَدِه أو دَفَعَه، هو من إطلاق القول على الفِعل، قالوا: وهو أبلَغ.

قوله: «**قال أبو شِهاب**» هو موصول بالسَّنَد المذكور.

قوله: «**بيَدِه فوق[1] أنفه**» هو تفسير مِنه لقولِه: «فقال به».

قال المحِبّ الطَّبَرِيُّ: إنَّما كانت هذه صِفَةَ المؤمن لِشِدّة خَوفه من الله ومن عُقوبَته، لأنَّه على يقين من الذَّنب، وليس على يقين من المغفِرة، والفاجِر قليل المعرِفة بالله، فلذلك قَلَّ خَوفه واستَهانَ بالمعصية.

وقال ابن أبي جَمْرة: السَّبَب في ذلك أنَّ قلب الفاجِر مُظلم فوقوع الذَّنب خفيف عنده، ولهذا تَجِد مَن يقع في المعصية إذا وُعِظَ يقول: هذا سَهْل.

قال: ويُستَفاد من الحديث أنَّ قِلّة خَوف المؤمن ذُنوبَه وخِفَّتَها عليه يدلّ على فُجوره، قال: والحكمةُ في تشبيه ذُنوب الفاجِر بالذُّبابِ كَون الذُّباب أخفَّ الطَّير وأحقَرَه، وهو ممَّا يُعايَن ويُدفَع بأقلّ الأشياء. قال: وفي ذِكْر الأنف مُبالَغة في اعتقاده خِفَّةَ الذَّنب عنده، لأنَّ الذُّباب قَلَّما يَنزِل على الأنف وإنَّما يَقصِد غالباً العينَ، قال: وفي إشارَته بيَدِه تأكيد للخِفَّة أيضاً، لأنَّه بهذا القَدر اليسير يُدفَع ضَرَرُه.

قال: وفي الحديث ضرب المِثْل بما يُمكِن، وإرشاد إلى الحَضّ على مُحاسبة النَّفس، واعتبار العلامات الدّالَّة على بَقاء نِعمة الإيمان، وفيه أنَّ الفُجور أمر قلبيّ كالإيمان، وفيه دليلٌ لأهلِ السُّنّة لأنَّهم لا يُكَفِّرونَ بالذُّنوب، ورَدٌّ على الخوارج وغيرهم ممَّن يُكَفِّر بالذُّنوبِ.

١٠٦/١١ وقال ابن بَطّال: يُؤخَذ مِنه أنَّه ينبغي أن يكون المؤمن عظيمَ الخوف من الله تعالى من كلّ ذَنب صغيراً كان أو كبيراً، لأنَّ الله تعالى قد يُعذِّب على القليل، فإنَّه لا يُسأل عمَّا يفعل سبحانه وتعالى.

---

(١) وقع في الأصلين و(س): على، بدل: فوق، والمثبت هو الرواية، وذكره الحافظ على الصواب في أول شرح هذا الحديث.

قوله: «**ثمَّ قال: لَلّٰهُ أفرَح بتَوْبةِ العبد من رجل نزلَ مَنْزِلاً**» في رواية أبي الرَّبيع المذكورة: «بتَوبة عبده المؤمن»، وعند مسلم (٢٧٤٤) من رواية جَرِير، ومن رواية أبي أُسامة: «لَلّٰهُ أشدُّ فَرحاً بتوبة عبده المؤمن»، وكذا عنده من حديث أبي هريرة.

وإطلاق الفَرَح في حَقّ الله مَجازٌ عن رِضاه، قال الخطَّابيُّ: معنى الحديث: أنَّ الله أرضَى بالتَّوبة وأقبَل لها، والفَرَح الذي يَتَعارَفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣]، أي: راضونَ.

وقال ابن فُورَك: الفَرَح في اللُّغة: السُّرور، ويُطلَق على البَطَر، ومِنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦]، وعلى الرِّضا، فإنَّ كلّ مَن يُسَرّ بشيءٍ ويَرضَى به يقال في حَقّه: فرِحَ به.

قال ابن العربيّ: كلّ صِفَة تقتضي التغيُّر لا يجوز أن يُوصَف الله بحقيقَتِها، فإن وَرَدَ شيء من ذلك حُمِلَ على معنًى يَلِيق به، وقد يُعبَّر عن الشَّيء بسببِه أو ثَمَرَته الحاصلة عنه، فإنَّ مَن فَرِحَ بشيءٍ جادَ لفاعلِه بما سأل وبَذَلَ له ما طلبَ، فعَبَّر عن عطاء الباري وواسع كَرَمه بالفَرَحِ.

وقال ابن أبي جَمْرة: كَنَّى عن إحسان الله للتّائبِ وتَجاوُزه عنه بالفَرَحِ، لأنَّ عادة المَلِك إذا فَرِحَ بفِعلِ أحد أن يُبالغ في الإحسان إليه.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: هذا مَثَل قُصِدَ به بيان سُرعة قَبُول الله تَوبةَ عبده التائب، وأنَّه يُقبِل عليه بمَغفِرَته ويُعامله مُعامَلة مَن يَفرَح بعَمَلِه، ووجه هذا المَثَل أنَّ العاصي حَصَلَ بسببِ معصيَته في قَبضة الشَّيطان وأسره، وقد أشرَفَ على الهلاك، فإذا لَطَفَ الله به ووفَّقَه للتَّوبة خَرَجَ من شُؤم تلكَ المعصية، وتَخلَّصَ من أسر الشَّيطان ومَن المهلَكة التي أشرَفَ عليها، فأقبَلَ الله عليه بمَغفِرَتِه وبِرحمتِه، وإلّا فالفَرَح الذي هو من صفات المخلوقينَ مُحالٌ على الله تعالى، لأنَّه اهتزاز وطَرَب يَجِده الشَّخص من نفسه عند ظَفَره بغَرَضٍ يَستَكمِل به نُقصانَه ويَسُدّ به خَلَّتَه، أو يَدفَع به عن نفسه ضَرَراً أو نقصاً، وكلّ ذلك مُحال على الله تعالى،

فإنَّه الكامل بذاته، الغني بوجودِه الذي لا يَلحَقه نَقْصٌ ولا قُصورٌ، لكن هذا الفَرَح له عندنا ثَمَرة وفائدة، وهو الإقبال على الشَّيء المفروح به وإحلاله المحَلّ الأعلى، وهذا هو الذي يَصِحّ في حَقّه تعالى، فعَبَّرَ عن ثَمَرة الفَرَح بالفَرَحِ على طريقة العرب في تسمية الشَّيء باسم ما جاوَرَه أو كان مِنه بسببٍ، وهذا القانونُ جارٍ في جميع ما أطلقَه الله تعالى على صِفَة من الصِّفات التي لا تَليق به، وكذا ما ثَبَتَ بذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: «وبه مَهْلَكة» كذا في الرِّوايات التي وقَفتُ عليها من «صحيح البخاريّ» بواوٍ مفتوحة ثمَّ موحَّدة خفيفة مكسورة ثمَّ هاء ضمير. ووَقَعَ عند الإسماعيليّ في رواية أبي الرَّبيع عن أبي شِهاب بسندِ البخاريّ فيه: «بِدَوِّيَّة» بموحَّدةٍ مكسورة ودال مفتوحة ثمَّ واو ثقيلة مكسورة ثمَّ تحتانيَّة مفتوحة ثمَّ هاء تأنيث، وكذا في جميع الرِّوايات خارج البخاريّ عند مسلم وأصحاب السُّنَن والمسانيد وغيرهم[(١)]. وفي رواية لمسلمٍ: «في أرض دَوِّيَّـة مَهلَكة».

وحكى الكِرْمانيُّ أنَّه وَقَعَ في نُسخة من البخاريّ: «وَبِيئة» وزن فعيلة من الوباء، ولم أقِفْ أنا على ذلك في كلام غيره، ويَلزَم عليه أن يكون وَصَف المذَكَّر ـ وهو المنزِل ـ بصِفَة المؤنَّث في قوله: «وبيئة مُهلِكة»، وهو جائز على إرادة البُقعة.

والدَّوِّيَّـة: هي القَفر والمفازة، وهي الدّاويَّـة بإشباع الدّالّ، ووَقَعَ كذلك في روايةٍ لمسلمٍ، وجمعها: داويّ، قال الشّاعر[(٢)]:

أَرْوعَ خَـــرَّاجٍ مـــن الـــدَّاوِيِّ

قوله: «مَهْلَكة» بفتحِ الميم واللّام بينهما هاء ساكنة، أي: يَهلِكُ مَن حَصَلَ بها، وفي بعض النُّسَخ: بضمِّ الميم وكسر اللّام من الرُّباعيّ، أي: تُهلِك هي مَن يَحصُل بها.

---

(١) عند أحمد (٣٦٢٧) ومسلم (٢٧٤٤)، والترمذي (٢٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٤٦)، وابن حبان (٦١٨) وأبي يعلى (٥١٠٠).

(٢) هذا شطرٌ من أبيات قالها الحجاج بن يوسف الثقفي في خطبته حين قدم أميراً على العراق. انظر «الكامل» للمبرّد ٢/ ٤٩٤.

قوله: «**عليها طعامه وشرابه**» زاد أبو معاوية عن الأعمَش: «وما يُصلِحه» أخرجه التِّرمِذيّ (٢٤٩٧) وغيره[1].

قوله: «**وقد ذَهبَت راحلتُه**»/ في رواية أبي معاوية: «فأضَلَّها فخَرَجَ في طلبها»، وفي رواية جَرِير عن الأعمَش عند مسلم: «فطلبها». ١٠٧/١١

قوله: «**حتَّى إذا اشتَدَّ عليه الحَرّ والعَطَش، أو ما شاءَ الله**» شَكٌّ من أبي شِهاب، واقتَصَرَ جَرِير على ذِكْر العَطَش، ووَقَعَ في رواية أبي معاوية: «حتَّى إذا أدرَكَه الموت».

قوله: «**قال: أرجِع**» بِهمزة قطع بلفظ المتكلِّم.

قوله: «**إلى مكاني، فرَجَعَ فنامَ**» في رواية جَرِير: «أرجِع إلى مكاني الذي كنت فيه، فأنام حتَّى أموت، فوضَعَ رأسه على ساعِده ليموتَ»، وفي رواية أبي معاوية: «أرجِع إلى مكاني الذي أضلَلتُها فيه فأموت فيه، فرَجَعَ إلى مكانه فغَلَبَتْه عينُه».

قوله: «**فنامَ نَوْمة ثمَّ رَفَعَ رأسه، فإذا راحلَتُه عنده**» في رواية جَرِير: «فاستيَقَظَ وعنده راحلَته عليها زاده، طعامه وشرابه» وزاد أبو معاوية في روايته: «وما يُصلِحه».

قوله: «**تابَعَه أبو عَوَانة**» هو الوضّاح، «**وجَرِير**»: هو ابن عبد الحميد «**عن الأعمَش**» فأمَّا مُتابَعة أبي عَوَانة فوصَلَها الإسماعيليّ من طريق يحيى بن حمَّاد عنه، وأمَّا مُتابَعة جَرِير فوصَلَها مسلم، وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: «**وقال أبو أُسامة**» هو حمَّاد بن أُسامة «**حدَّثنا الأعمَش، حدَّثنا عُمارة، حدَّثنا**[2] **الحارث**» يعني: عن ابن مسعود بالحديثَين، ومُراده أنَّ هؤلاءِ الثلاثة وافَقوا أبا شِهاب في إسناد هذا الحديث، إلّا أنَّ الأوَّلَينِ عَنْعَناه، وصَرَّحَ فيه أبو أُسامة، ورواية أبي أُسامة وَصَلَها مسلم أيضاً (٢٧٤٤/ ٤) وقال: مِثل حديث جَرِير.

قوله: «**وقال شُعْبة وأبو مسلم**» زاد المُستَمْلي في روايته عن الفِرَبْريّ: اسمه عُبيد الله - أي:

---

(١) أحمد (٣٦٢٧).

(٢) كذا في الأصلين و(س)، والذي في الرواية حسب ما في اليونينية دون خلاف: سمعتُ.

بالتَّصغير ـ كوفيّ قائد الأعمَش ـ قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم ـ كوفيّ ضَعَّفَه جماعة، لكن لمَّا وافَقَه شُعْبة تَرخَّصَ البخاريّ في ذِكْره، وقد ذكره في «تاريخه» وقال: في حديثه نظر، وقال العُقَيليّ: يُكتَب حديثه ويُنظَر فيه.

ومُراده أنَّ شُعْبة وأبا مسلم خالَفا أبا شِهاب ومَن تَبِعَه في تسمية شيخ الأعمَش، فقال الأوَّلونَ: عُمارة، وقال هذان: إبراهيم التَّيْميّ، وقد ذكر الإسماعيليّ أنَّ محمَّد بن فُضَيلٍ وشُجاع بن الوليد وقُطْبة بن عبد العزيز وافَقوا أبا شِهاب على قوله: عُمارة عن الحارث، ثمَّ ساقَ رواياتِهم، وطريق قُطْبة عند مسلم أيضاً.

قوله: «**وقال أبو معاوية: حدَّثنا الأعْمَش، عن عُمارة، عن الأسود، عن عبد الله. وعن إبراهيم التَّيْميِّ، عن الحارث بن سويدٍ، عن عبد الله**» يعني: أنَّ أبا معاوية خالَفَ الجميع، فجَعَلَ الحديث عند الأعمَش: عن عُمارة بن عُمَير وإبراهيم التَّيْميِّ جميعاً، لكنَّه عند عُمارة: عن الأسود ـ وهو ابن يزيد النَّخَعيّ ـ وعند إبراهيم التَّيْميِّ: عن الحارث بن سويدٍ. وأبو شِهاب ومَن تَبِعَه جَعَلوه عند عُمارة عن الحارث بن سويدٍ.

ورواية أبي معاوية لم أَقِفْ عليها في شيء من السُّنَن والمسانيد على هذَينِ الوجهَين[1]، فقد أخرجه التِّرمِذيّ (٢٤٩٧و٢٤٩٨) عن هَنّاد بن السَّريّ، والنَّسائيُّ (ك٧٦٩٦) عن محمَّد بن عُبيد، والإسماعيليّ من طريق أبي همَّام، ومن طريق أبي كُرَيب، ومن طريق محمَّد ابن طريف، كلّهم عن أبي معاوية، كما قال أبو شِهاب ومَن تَبِعَه.

وأخرجه النَّسائيُّ (ك٧٦٩٥) عن أحمد بن حَرْب الموصِليّ عن أبي معاوية فجَمَعَ بين الأسود والحارث بن سويدٍ. وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق أبي كُرَيب، ولم أرَه من رواية أبي معاوية عن الأعمَش عن إبراهيم التَّيْميّ[2]، وإنَّما وَجَدتُه عند النَّسائيِّ (ك٧٦٩٥) من رواية عليّ بن مُسهِر عن الأعمَش كذلك.

---

(١) بل أخرجه أحمد (٣٦٢٧) و(٣٦٢٨) من هذين الوجهين، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٩٥) من طريق عمارة عن الحارث بن سويد والأسود ـ قرنهما ـ.

(٢) قدَّمنا قريباً أنه عند أحمد (٣٦٢٧).

وفي الجملة فقد اختُلِفَ فيه على عُمارة في شيخه، هل هو الحارث بن سويدٍ أو الأسود؟ وتَبيَّن ممَّا ذكرته أنَّه عنده عنهما جميعاً.

واختُلِفَ على الأعمَش في شيخه هل هو عُمارة أو إبراهيم التَّيْميّ؟وتَبيَّن أيضاً أنَّه عنده عنهما جميعاً.

والرَّاجح من الاختلاف كلّه ما قال أبو شِهاب ومَن تَبِعَه، ولذلك اقتَصَرَ عليه مسلم، وصَدَّرَ به البخاريّ كلامه، فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف مُعلَّقاً كَعادتِه في الإشارة إلى أنَّ مِثل هذا الخِلَاف ليس بقادحٍ، والله أعلم.

تنبيه: ذكر مسلم (٢٧٤٦) من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سبباً وأوَّله: «كيف تقولون في رجل انفلَتَت مِنه راحلتُه بأرضٍ قَفْرٍ/ ليس بها طعامٌ ولا شرابٌ، وعليها له طعام وشراب فطلبَها حتَّى شَقَّ عليه؟» فذكر معناه. ١٠٨/١١

وأخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٦٢١) من حديث أبي هريرة مختصراً: ذَكَروا الفَرَح عند رسول الله ﷺ والرجل يَجِدُ ضالَّته، فقال: «لَلَّهُ أشدّ فرَحاً» الحديث.

٦٣٠٩- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا حَبّانُ، أخبَرنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ. وحدَّثني هُدْبةُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الله أفرَحُ بتَوْبةِ عبدِه من أحدِكم سَقَطَ على بعيرِه، وقد أضَلَّه في أرضِ فلاةٍ».

قوله: «**حدَّثني إسحاق**» قال أبو عليّ الجيَّانيّ: يحتمل أن يكون ابنَ منصور، فإنَّ مسلماً أخرج عن إسحاق بن منصور عن حَبّان بن هلال حديثاً غيرَ هذا[١].

قلت: وتقدَّم في البيوع في «باب البيِّعان بالخيار» (٢١١٠) في رواية أبي عليّ بن شَبّويه: حدَّثنا إسحاق بن منصور حدَّثنا حَبّان بن هلال، فذكر حديثاً غير هذا، وهذا ممَّا يُقوِّي ظنَّ أبي عليّ، والله أعلم.

وحَبّان بفتحِ المهمَلة ثمَّ الموحَّدة الثَّقيلة، وهمَّام: هو ابن يحيى، وقد نزلَ البخاريّ في حديثه

(١) كالأحاديث: (٢٢٣) و(٩٣٤) و(١٦١٢) و(١٧٢٢) و(٢١٧٦).

في السَّنَد الأوَّل ثمَّ عَلّاه بدرجةٍ في السَّنَد الثّاني، والسَّبَب في ذلك أنَّه وَقَعَ في السَّنَد النازِل تصريح قَتَادة بتحديثِ أنس له، ووَقَعَ في السَّنَد العالي بالعَنعَنة.

قوله: «سَقَطَ على بعيره» أي: صادَفَه وعَثَرَ عليه من غير قصد فظَفِرَ به، ومِنه قولهم: على الخَبير سَقَطْتَ. وحكى الكِرْمانيُّ أنَّ في رواية: سَقَطَ إلى بعيره، أي: انتهى إليه، والأوَّل أَولى.

قوله: «وقد أضَلَّه» أي: ذهب مِنه بغير قصده، قال ابن السِّكِّيت: أضلَلتُ بعيري، أي: ذهب منِّي، وضَلَلت بعيري، أي: لم أعرِف مَوضعَه.

قوله: «بفَلاةٍ»[1] أي: مَفازة. إلى هنا انتَهَت رواية قَتَادة، وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم (٢٧٤٧): «فانفلتت مِنه وعليها طعامه وشرابه، فأيِس منها، فأتى شَجَرة فاضطَجَعَ في ظِلّها، فبينا هو كذلك إذا بها قائمةً عنده، فأخَذَ بخِطامها، ثمَّ قال من شِدّة الفَرَح: اللهمَّ أنتَ عبدي وأنا رَبّك، أخطأ من شِدّة الفَرَح».

قال عياض: فيه أنَّ ما قاله الإنسان من مِثل هذا في حال دَهشَته وذُهوله لا يُؤاخَذ به، وكذا حكايته عنه على طريق عِلميّ وفائدة شَرعيَّة، لا على الهُزْء والمحاكاة والعَبَث، ويدلّ على ذلك حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ولو كان مُنكَراً ما حكاه، والله أعلم.

قال ابن أبي جمرة: وفي حديث ابن مسعود من الفوائد: جواز سَفَر المرء وحده، لأنَّه لا يَضرِب الشّارع المَثَل إلّا بما يجوز، ويُحمَل حديث النَّهي على الكراهة جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حِكمة النَّهي. قلت: والحَصْر الأوَّل مردود، وهذه القصَّة تُؤكِّد النَّهي.

قال: وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يُؤكَل ولا يُشرَب مَهلَكة. وفيه أنَّ مَن رَكَنَ إلى ما سوى الله يَقطَع به أحوجُ ما يكون إليه، لأنَّ الرجل ما نامَ في الفَلاة وحده إلّا رُكوناً إلى ما معه من الزّاد، فلمَّا اعتَمَدَ على ذلك خانَه، لولا أنَّ الله لَطَفَ به وأعادَ عليه ضالَّته، قال بعضهم[2]:

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، والذي في الرواية حسب ما في اليونينية دون خلاف: في أرض فلاة.

(٢) نسبه أبو منصور الثعالبي في «الإعجاز والإيجاز» ص٢٠٨ إلى عُبيد الله بن عَبدالله بن طاهر، ونسبه الراغب الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» ١/ ٦٠٠ إلى ابن الرومي.

مَـــن سَرَّه أن لا يَـــرَى مـــا يَـــسُوؤُه		فـلا يَتَّخِـذْ شـيئاً يَخَـافُ لـه فَقْـدا

قال: وفيه أنَّ فرحَ البشر وغَمَّهم إنَّما هو على ما جَرَى به أثرُ الحكمة من العوائد، يُؤخَذ من ذلك أنَّ حزن المذكور إنَّما كان على ذَهاب راحلتَه لِخَوفِ الموت من أجل فَقْد زاده، وفَرَحُه بها إنَّما كان من أجل وِجْدانه ما فَقَدَ ممَّا تُنسَب الحياة إليه في العادة.

وفيه بَرَكة الاستسلام لأمرِ الله، لأنَّ المذكور لمَّا أَيِس من وِجْدان راحلَته استَسلَمَ للموتِ، فمَنَّ الله عليه بردِّ ضالَّته.

وفيه ضرب المَثَل بما يَصِل إلى الأفهام من الأُمور المحسوسة، والإرشاد إلى الحَضّ على مُحاسَبة النَّفس، واعتبار العلامات الدّالَّة على بَقاء نِعمة الإيمان.

٥- باب الضَّجْع على الشّقّ الأيمن

٦٣١٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي منَ اللَّيلِ إحدى عَشْرةَ رَكْعةً، فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيمَنِ، حتَّى يَجِيءَ المؤَذِّنُ فيُؤْذِنَه.

١١/١٠٩ قوله: «**باب الضَّجْع على الشِّقّ الأيمَن**» الضَّجع، بفتحِ أوَّله وسكون الجيم: مصدَر، يقال: ضَجَعَ الرجل يَضجَع ضَجْعاً وضُجوعاً فهو ضاجِع، والمعنى: وَضَعَ جَنْبه بالأرض، وفي رواية: باب الضِّجعة، وهو بكسر أوَّله لأنَّ المراد الهَيْئة، ويجوز الفتح، أي: المرّة.

وذكر فيه حديث عائشة في اضطِجاعه ﷺ بعد ركعتَي الفجر، وقد مَضَى شرحه في كتاب الصلاة (١١٦٠)، وتَرجَمَ له «باب الضَّجع على الشِّقّ الأيمَن بعد ركعتَي الفجر».

قال ابن التِّين: أصل اضطَجَعَ: اضتَجَعَ بمُثنّاةٍ فأبدَلوها طاء، ومنهم مَن أبقاها ولم يُدغِموا الضّاد فيها، وحكى المازِنيّ: الْضَجَعَ، بلامٍ ساكنة قبل الضّاد، كراهة للجمع بين الضّاد والطاء في النُّطق لثِقَلِه، فجَعَلَ بَدَلها اللّام.

وذكر المصنِّف هذا الباب والذي بعده تَوطِئةً لما يَذكُر بعدهما من القول عند النَّوم.

٦- باب إذا بات طاهراً

٦٣١١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ منصوراً، عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ، قال: حدَّثني البراءُ بنُ عازِبٍ رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضْطَجِع على شِقِّكَ الأيمَنِ، وقُلِ: اللهمَّ أسلَمْتُ وَجْهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجَأتُ ظَهْري إليكَ رغبةً ورَهبةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجا منكَ إلّا إليكَ، آمَنْتُ بكتابكَ الذي أنزَلْتَ، وبِنبيِّكَ الذي أرسَلْتَ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفِطْرةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تقول» فقلتُ أستَذْكِرُهُنَّ: وبِرسولِكَ الذي أرسَلْتَ؟ قال: «لا، وبِنبيِّكَ الذي أرسَلْتَ».

قوله: **«باب إذا باتَ طاهراً»** زاد أبو ذَرٍّ في روايته: «وفضله»، وقد وَرَدَ في هذا المعنى عِدّة أحاديث ليست على شرطه.

مِنها حديث معاذ رَفَعَه: «ما من مسلم يبيت على ذِكْر وطهارة، فيَتَعارَّ من اللَّيل، فيسأل الله خيراً من الدُّنيا والآخِرة إلّا أعطاه إيّاه» أخرجه أبو داود (٥٠٤٢) والنَّسائيُّ (ك١٠٥٧٣) وابن ماجَهْ (٣٨٨١)[١].

وأخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٢٦)[٢] من حديث أبي أُمامةَ نحوه.

وأخرج ابن حِبّان في «صحيحه» (١٠٥١) عن ابن عمر رَفَعَه: «مَن باتَ طاهراً باتَ في شِعاره[٣] مَلَكٌ، فلا يَستَيقِظ إلّا قال المَلَك: اللهمَّ اغفِر لعبدك فلان».

---

(١) في إسناده عندهم شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، لكن تابعه ثابت البناني عند أحمد (٢٢٠٤٨) و(٢٢٠٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٣). وقد استوفى الحافظ الكلام على هذا الحديث وشواهده في «نتائج الأفكار» ٣/ ٨٢-٨٤.

(٢) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٥). وفي إسناده شهر بن حوشب أيضاً، ولهذا قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٣/ ٨٢: شهر فيه مقال، واختلف عليه في سنده.

(٣) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٠٨٧) من حديث ابن عبَّاس نحوه بسندٍ جيِّد[١].

قوله: «مُعتمِر» هو ابن سليمان التَّيْميّ، ومنصور: هو ابن المعتَمِر.

قوله: «عن سَعْد بن عُبيدة» كذا قال الأكثر، وخالَفَهم إبراهيم بن طَهْمان، فقال: عن منصور عن الحَكَم عن سعد بن عُبيدة، زاد في الإسناد: الحَكَم، أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٥٤٩). وقد سألَ ابنُ أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا خطأ، ليس فيه الحَكَم. قلت: فهو من المزيد في مُتَّصِل الأسانيد.

قوله: «قال لي رسول الله ﷺ» كذا لأبي ذرٍّ وأبي زيد المروزيّ، وسَقَطَ لفظ «لي» من رواية الباقينَ، وفي رواية أبي إسحاق كما في الباب الذي يليه: أمَرَ رجلاً، وفي أُخرى له (٦٣١٣): أوصَى رجلاً، وفي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في كتاب التَّوحيد (٧٤٨٨) عن البراء: قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فلان، إذا أويتَ إلى فِراشك» الحديث.

١١٠/١١ وأخرجه التِّرمذيّ (٣٣٩٤) من طريق سفيان بن عُيَينَةَ عن أبي إسحاق عن البراء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ألا أُعَلِّمك كلماتٍ، تقول[٢] إذا أويت إلى فِراشك».

قوله: «إذا أتيت مَضْجَعك» أي: إذا أردت أن تَضطَجِع، ووَقَعَ صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووَقَعَ في رواية فِطْر بن خليفة عن سعد بن عُبيدة عند أبي داود (٥٠٤٧) والنَّسائيِّ (ك١٠٥٥١): «إذا أويتَ إلى فِراشك وأنتَ طاهر، فتوسَّد يمينَك» الحديثَ، نحو حديث الباب، وسنده جيِّد، ولكن ثَبَتَ ذلك في أثناء حديث آخر، سأُشيرُ إليه في شرح حديث حُذَيفة الآتي في الباب بعده.

ولِلنَّسائيِّ (ك١٠٥٢٧) من طريق الرَّبيع بن البراء بن عازِب قال: قال البراء، فذكر

---

(١) قال العقيلي في «الضعفاء»، وكذا الذهبي في «الميزان» في ترجمة العباس بن عتبة، وهو أحد رجال هذا الحديث: لا يصحُّ حديثه، وذكرا هذا الحديث. قلنا: والحديث عند الطبراني في «الكبير» أيضاً (١٣٦٢٠) بإسناد «الأوسط» نفسه، لكن جعله من حديث ابن عمر، وكذا هو في «الطهور» لأبي عبيد (٧٠) من حديث ابن عمر.

(٢) كذا في الأصلين و(س)، والذي في طبعتنا المحققة من «جامع الترمذي»: تقولها.

الحديث بلفظ: «مَن تكلَّمَ بهؤلاءِ الكلمات حين يأخُذ جنبَه من مَضجَعه بعد صلاة العِشاء» فذكر نحو حديث الباب.

قوله: **«فتَوضَّأ وُضوءَك للصلاةِ»** الأمر فيه للنَّدْبِ. وله فوائد: منها: أن يبيت على طهارة لئلّا يَبغَتَه الموتُ، فيكونُ على هَيْئة كاملة. ويُؤخَذ مِنه النَّدب إلى الاستعداد للموتِ بطهارة القلب لأنَّه أَولى من طهارة البَدَن.

وقد أخرج عبد الرَّزّاق (١٩٨٤٤) من طريق مجاهد قال: قال لي ابن عبَّاس: لا تَبيتَنَّ إلّا على وُضوء، فإنَّ الأرواح تُبعَث على ما قُبِضَت عليه. ورجاله ثقات إلّا أبا يحيى القَتّات، هو صَدوق فيه كلام.

ومن طريق أبي مُرَاية[1] العِجليِّ (١٩٨٣٧) قال: مَن أوى إلى فِراشه طاهراً ونامَ ذاكِراً، كان فِراشه مسجداً، وكان في صلاة وذِكْر حتَّى يَستَيقِظ. ومن طريق طاووسٍ نحوه.

ويَتأكَّد ذلك في حَقّ المحدِث ولا سيَّما الجُنُب وهو أنشَط للعَود[2]، وقد يكون مُنَشِّطاً للغُسلِ فيبيت على طهارة كاملة.

ومنها: أن يكون أصدَقَ لِرُؤياه وأبعَد من تَلَعُّب الشَّيطان به.

قال التِّرمذيّ: ليس في الأحاديث ذِكْر الوضوء عند النَّوم إلّا في هذا الحديث.

قوله: **«ثمَّ اضْطَجِع على شِقّك»** بكسر المعجَمة وتشديد القاف، أي: الجانب، وخَصَّ الأيمَنَ لفوائد: منها أنَّه أسرَع إلى الانتباه، ومنها أنَّ القلب يتعلَّق إلى جهة اليمين، فلا يَثقُل بالنَّوم، ومنها قال ابن الجَوْزيّ: هذه الهَيْئة نَصَّ الأطِبّاء على أنَّها أصلَح للبَدَن، قالوا: يَبدَأ بالاضطِجاع على الجانب الأيمَن ساعةً، ثمَّ يَنقَلِبُ إلى الأيسَر لأنَّ الأوَّل سبب لانحِدار الطَّعام، والنَّوم على اليَسار يَهضِم لاشتِمال الكَبِد على المعِدة.

---

(١) تحرَّف في مطبوع «المصنف» إلى: أبي مرثد.

(٢) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم (٣٠٨) وغيره: «إذا أتى أحدكم أهلَه، ثم أراد أن يتوضأ فليتوضأ».

تنبيه: هكذا وَقَعَ في رواية سعد بن عُبيدة وأبي إسحاق عن البراء، ووَقَعَ في رواية العلاء بن المسيّب عن أبيه عن البراء من فِعل النبيّ ﷺ، ولفظه كما سيأتي قريباً (٦٣١٥): كان النبيّ ﷺ إذا أوى إلى فِراشه نامَ على شِقّه الأيمَن، ثمَّ قال، الحديثَ. فتُستَفاد مشروعيَّة هذا الذِّكر من قوله ﷺ ومن فِعله.

ووَقَعَ عند النَّسائيِّ (ك١٠٥٥٢) من رواية حُصَين بن عبد الرَّحمن عن سعد بن عُبيدة عن البراء، وزاد في أوَّله: ثمَّ قال: «باسمِ الله، اللهمَّ أسلَمتُ نفسي إليك».

ووَقَعَ عند الخَرائطيّ في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ: كان إذا أوى إلى فِراشه قال: «اللهمَّ أنتَ رَبّي ومَليكي وإلهي، لا إله إلّا أنتَ، إليك وجَّهت وجهي» الحديث.

قوله: **«وقُل: اللهمَّ أسلَمْت وَجْهي إليك»** كذا لأبي ذرٍّ وأبي زيد، ولغيرهما: «أسلَمت نفسي» قيل: الوجه والنَّفس هنا بمعنى الذّات والشَّخص، أي: أسلَمت ذاتي وشَخصي لك، وفيه نظر لأنه جمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء الآتية بعد باب، ولفظه: «أسلَمت نفسي إليك، وفَوَّضت أمري إليك، ووجَّهت وجهي إليك» وجَمَعَ بينهما أيضاً في رواية العلاء بن المسيّب، وزاد خَصْلةً رابِعة، ولفظه: «أسلَمت نفسي إليك، ووجَّهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك[1]، وألجَأتُ ظَهري إليك» فعلى هذا فالمراد بالنَّفسِ هنا: الذّات، وبالوجه: القصد. وأبدَى القُرطُبيّ هذا احتمالاً بعد جَزمِه بالأوَّل.

قوله: **«أسلَمْتُ»** أي: استَسلَمت وانْقَدتُ، والمعنى: جَعَلتُ نفسي مُنقادةً لك تابِعةً لحُكمِك، إذ لا قُدْرة لي على تدبيرها، ولا على جَلْب ما يَنفَعها إليها، ولا دفع ما يَضُرّها عنها.

وقوله **«وفَوَّضْتُ أمري إليك»** أي: تَوكَّلت عليك في أمري كلّه.

وقوله **«وألجَأتُ»** أي: اعتَمَدتُ في أُموري عليك لِتُعينَني على ما يَنفَعني، لأنَّ مَن

(١) لفظة «إليك» سقطت من (س).

١١١/١١ استَنَدَ/ إلى شيء تَقَوَّى به واستَعانَ به، وخَصَّه بالظَّهرِ لأنَّ العادة جَرَت أنَّ الإنسان يَعتَمِد بظَهره إلى ما يَستَنِد إليه.

وقوله «رَغْبَةً ورَهْبة إليك» أي: رَغبةً في رِفدك وثوابك «ورَهبةً» أي: خوفاً من غَضَبك ومن عقابك.

قال ابن الجَوْزيّ: أسقَطَ «مِن» مع ذِكْر الرَّهبة، وأعمَلَ «إلى» مع ذِكْر الرَّغبة، وهو على طريق الاكتِفاء[١]، كقول الشّاعر[٢]:

وزَجَّجْـــنَ الحواجِـــبَ والعُيونـــا

والعُيون لا تُزَجَّج، لكن لمَّا جمعها في نَظْمٍ حَمَلَ أحدَهما على الآخر في اللَّفظ، وكذا قال الطِّيبيّ، ومَثَّلَ بقولِه:

مُتقلِّـــداً ســـيفاً ورُمحـــا[٣]

قلت: ولكن وَرَدَ في بعض طرقه بإثبات «من» ولفظه: «رَهبةً مِنك ورَغبةً إليك»، أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٥٥٢) وأحمد (١٨٦١٧) من طريق حُصَين بن عبد الرَّحمن عن سعد ابن عُبيدة.

قوله: «لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْك إلّا إليك» أصل مَلجَأ بالهمز، ومنجا بغير همز، ولكن لمَّا جُمِعا جازَ أن يُهمَزا للازدِواج، وأن يُترَكَ الهمز فيهما، وأن يُهمَز المهموز ويُترَكَ الآخر، فهذه

(١) وهو من إيجاز الحذف عند أهل البيان. انظر «خزانة الأدب» لابن حجة الحموي ٢/ ٢٧٥.

(٢) هو جميل بن معمر العُذْري، وهو عجز بيت له صدره:

إذا مـــا الغانيـــات بَـــرَزْن يومـــاً

نسبه إليه أبو عبيد القاسم بن سلّام فيما رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٢٩) عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد.

(٣) هذا عجز بيت صدره:

يـــا ليـــت زوجـــك قـــد غـــدا

وهو لعبد الله بن الزِّبَعْرى. انظر «إيضاح شواهد الإيضاح» ١/ ٢٤٥.

ثلاثة أوجُه، ويجوز التَّنوين مع القصر فتَصِير خمسةً.

قال الكِرْمانيُّ: هذان اللَّفظان إن كانا مصدَرَينِ يَتنازَعان في «مِنك» وإن كانا ظَرفَينِ فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره: لا مَلجَأ مِنك إلى أحد إلّا إليك، ولا مَنجَى مِنك إلّا إليك.

وقال الطِّيبيُّ: في نظم هذا الذِّكر عَجائب لا يَعرِفها إلّا المتقِن من أهل البيان، فأشارَ بقولِه: «أسلَمت نفسي» إلى أنَّ جَوارحه مُنقادة لله تعالى في أوامره ونَواهيه، وبِقولِه: «وجَّهت وجهي» إلى أنَّ ذاته مُخلِصة له بَريئة من النِّفاق، وبِقولِه: «فوَّضت أمري» إلى أنَّ أُموره الخارجة والدّاخلة مُفَوَّضة إليه، لا مُدَبِّر لها غيره، وبِقولِه: «أَلجَأتُ ظَهري» إلى أنَّه بعد التَّفويض يَلتَجِئ إليه ممَّا يَضُرّه ويُؤذيه من الأسباب كلّها. قال: وقوله: «رَغبة ورَهبة» منصوبان على المفعول له على طريق اللَّفّ والنَّشر، أي: فوَّضت أُموري إليك رَغبة، وألجَأت ظَهري إليك رَهبة.

قوله: «آمَنْت بكتابِك الذي أنزَلْتَ» يُحتمل أن يريد به القرآنَ، ويُحتمل أن يريد اسمَ الجِنس، فيَشمَل كلّ كتاب أُنزِلَ.

قوله: «ونبيّك الذي أرسَلْت» وَقَعَ في رواية أبي زيد المروزيِّ: «أرسَلْتَه» و«أنزَلْته» في الأوَّل بزيادة الضَّمير فيهما.

قوله: «فإن مُتّ مُتّ على الفِطْرة» في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في التَّوحيد: «من ليلتك»، وفي رواية المسيَّب بن رافع: «مَن قالهُنَّ ثمَّ ماتَ تحت ليلته».

قال الطِّيبيُّ: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن يَنسَلِخ النَّهار من اللَّيل وهو تحته، أو المعنى بالتَّحت، أي: مُتّ تحت نازِل يَنزِل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرِّواية الأُخرى، أي: من أجل ما يَحدُث في ليلتك.

وقوله: «على الفِطْرة» أي: على الدّين القويم مِلّةِ إبراهيم، فإنَّه عليه السلام أسلَمَ واستَسلَمَ، قال الله تعالى عنه: ﴿جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات:٨٤]، وقال عنه: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

[البقرة:١٣١]، وقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات:١٠٣].

وقال ابن بَطّال وجماعة: المراد بالفِطْرة هنا: دين الإسلام، وهو بمعنى الحديث الآخر: «مَن كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دَخَلَ الجنَّة»[١].

قال القُرطُبيّ في «المفهم»: كذا قال الشُّيوخ، وفيه نظر، لأنَّه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتَضية للمعاني التي ذُكِرَت من التَّوحيد والتَّسليم والرِّضا إلى أن يموت كمَن يقول: لا إله إلّا الله ممَّن لم يَخطُر له شيء من هذه الأُمور، فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلكَ المقامات الشَّريفة؟ ويُمكِن أن يكون الجواب أنَّ كلًّا مِنهما وإن ماتَ على الفِطْرة، فبينَ الفِطْرتَينِ ما بين الحالتَين، ففِطرة الأوَّل فِطرة المقرَّبين، وفِطرة الثّاني فِطرة أصحاب اليمين.

قلت: وَقَعَ في رواية حُصَين بن عبد الرَّحمن عن سعد بن عُبيدة في آخره عند أحمد[٢] بَدَل قوله: «ماتَ على الفِطْرة»: «بُنيَ له بيت في الجنَّة»، وهو يُؤيِّد ما ذكره القُرطُبيّ.

ووَقَعَ في آخر الحديث في التَّوحيد من طريق أبي إسحاق عن البراء: «وإن أصبَحتَ أصَبتَ خيراً»، وكذا لمسلمٍ (٢٧١٠) وللترمذي/ (٣٣٩٤) من طريق ابن عُيَينَةَ عن أبي إسحاق: «فإن أصبَحت أصبَحت وقد أصَبت خيراً»، وهو عند مسلم (٢٧١٠) من طريق حُصَين عن سعد بن عُبيدة، ولفظه: «وإن أصبَحَ أصاب خيراً» أي: صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال. ١١٢/١١

قوله: «فقلت» كذا لأبي ذرٍّ وأبي زيد الـمَرْوزيّ، ولغيرهما: فجَعَلت أستَذكِرهُنَّ، أي: أتحَفَّظهُنَّ.

ووَقَعَ في رواية الثَّوريّ عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء (٢٤٧): فرَدَّدْتُها، أي: رَدَّدت تلكَ الكلمات لأحفَظَهُنَّ. ولمسلمٍ (٢٧١٠) من رواية جَرِير عن منصور: فرَدَّدتُهنَّ لأستَذكِرَهُنَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٢) لكن في إسناده علي بن عاصم، وهو ضعيف.

قوله: «وبِرسولِك الذي أرسَلْتَ، قال: لا، ونَبيِّك الذي أرسَلْت» في رواية جَرِير عن منصور: فقال: «قل: ونَبيِّك».

قال القُرطُبيّ تَبَعاً لغيره: هذا حُجّة لمن لم يُجِز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصَّحيح من مذهب مالك، فإنَّ لفظ النُّبوّة والرِّسالة مُختَلِفان في أصل الوضع، فإنَّ النُّبوّة من النَّبأ، وهو الخبر، فالنبيّ في العُرف: هو المنبَّأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، فإن أُمِرَ بتبليغِه إلى غيره فهو رسول، وإلّا فهو نبيّ غير رسول، وعلى هذا فكلّ رسول نبيّ بلا عكس، فإنَّ النبيّ والرَّسول اشتَرَكا في أمر عامّ، وهو النَّبأ، وافترَقا في الرِّسالة، فإذا قلت: فلان رسول تَضَمَّنَ أنَّه نبيّ رسول، وإذا قلت: فلان نبيّ لم يَستَلزِم أنَّه رسول، فأراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللَّفظ لاجتماعِهما فيه، حتَّى يُفهَم من كلّ واحد مِنهما من حيثُ النُّطقُ ما وُضِعَ له، وليَخرُج عمَّا يكون شِبهَ التَّكرار في اللَّفظ من غير فائدة، فإنَّه إذا قال: «ورسولك» فقد فُهِمَ مِنه أنَّه أرسَلَه، فإذا قال: «الذي أرسَلت» صارَ كالحَشوِ الذي لا فائدة فيه، بخِلَاف قوله: «ونبيّك الذي أرسَلت» فلا تَكرار فيه لا مُحقَّقاً ولا مُتوهَّماً. انتهى كلامه.

وقوله: صارَ كالحَشوِ، مُتعقَّبٌ لِثُبوتِه في أفصَح الكلام كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٤]، ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المزمل:١٥]، ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ [التوبة:٣٣] ومن غير هذا اللَّفظ ﴿ يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ ﴾ [ق:٤١]، إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير، والاقتصار على قوله: «ونبيّك الذي أرسَلت» في هذا المقام أفيَد من قوله: «ورسولك الذي أرسَلت» لما ذُكِرَ، والذي ذكره في الفَرق بين الرَّسول والنبيّ مُقيَّد بالرَّسولِ البشريّ، وإلّا فإطلاق الرَّسول كما في اللَّفظ هنا يَتَناول المَلَك كَجِبْريل مثلاً، فيظهر لذلك فائدة أُخرى وهي تَعيُّن البشريّ دونَ المَلَك، فيَخلُص الكلام من اللُّبْس.

وأمَّا الاستدلال به على مَنع الرِّواية بالمعنى ففيه نظر، لأنَّ شرط الرِّواية بالمعنى أن يَتَّفِق اللَّفظان في المعنى المذكور، وقد تَقرَّرَ أنَّ النبيَّ والرَّسول مُتَغايِران لفظاً ومعنًى، فلا يَتِمّ الاحتجاج بذلك.

قيل: وفي الاستدلال بهذا الحديث لـمَنع الرِّواية بالمعنى مُطلَقاً نظر، وخُصوصاً إبدال الرَّسول بالنبيِّ وعكسه إذا وَقَعَ في الرِّواية، لأنَّ الذّات المحدَّث عنها واحدة، فالمراد يُفهَم بأيِّ صِفَة وُصِفَ بها الموصوف إذا ثَبَتَتِ الصِّفة له، وهذا بناء على أنَّ السَّبَب في مَنع الرِّواية بالمعنى: أنَّ الذي يَستَجيز ذلك قد يَظُن اللفظ يوفي بمعنى اللَّفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عُهِدَ في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللَّفظ، فعلى هذا إذا تُحقِّقَ بالقطع أنَّ المعنى فيهما مُتَّحِد لم يَضُرّ، بخِلَاف ما إذا اقتُصِرَ على الظَّنّ ولو كان غالباً.

وأَولَى ما قيل في الحكمة في رَدّه ﷺ على مَن قال: الرَّسول بَدَل النبيّ: أنَّ ألفاظ الأذكار توقيفيَّة، ولها خصائص وأسرار لا يَدخُلها القياس، فتجب المحافَظة على اللَّفظ الذي ورَدَت به، وهذا اختيار المازَرِيّ. قال: فيُقتَصَر فيه على اللَّفظ الوارد بحُروفِه، وقد يَتَعلَّق الجزاء بتلكَ الحروف، ولعلَّه أُوحِيَ إليه بهذه الكلمات، فيَتَعيَّن أداؤُها بحُروفِها.

وقال النَّوويّ: في الحديث ثلاث سُنَن مهمة، إحداها: الوضوء عند النَّوم، وإن كان مُتَوضِّئاً كَفاه لأنَّ المقصود النَّوم على طهارة. ثانيها: النَّوم على اليمين. ثالثها: الخَتم بذِكْر الله.

١١٣/١١ وقال الكِرْمانيُّ: هذا الحديث يَشتَمِل على الإيمان بكلِّ/ ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرُّسُل من الإلهيّات والنبوات، وعلى إسناد الكلّ إلى الله من الذَّوات والصِّفات والأفعال، لِذِكْر الوجه والنَّفس والأمر وإسناد الظَّهر، مع ما فيه من التَّوكُّل على الله والرِّضا بقَضائه، وهذا كلّه بحَسَب المعاش، وعلى الاعتراف بالثَّوابِ والعِقاب خيراً وشَرّاً وهذا بحَسَب المعاد.

تنبيه: وَقَعَ عند النَّسائيِّ (ك١٠٥٤٨)[1] في رواية عَمْرو بن مُرّة عن سعد بن عُبيدة في أصل الحديث: «آمنتُ بكتابِك الذي أنزَلتَ، وبِرسولِك الذي أرسَلتَ»، وكأنَّه لم يسمع من سعد بن عُبيدة الزّيادة التي في آخره، فروى بالمعنى.

(١) كذا اقتصر الحافظ رحمه الله على عزوه للنسائي، مع أنه عند مسلم أيضاً (٢٧١٠)!

وقد وَقَعَ في رواية أبي إسحاق عن البراء نَظيرُ ما في رواية منصور عن سعد بن عُبيدة، أخرجه التِّرمذيّ (٣٣٩٤) من طريق سفيان بن عُيَينَةَ عن أبي إسحاق، وفي آخره: قال البراء: فقلت: وبِرسولِك الذي أرسَلت، فطَعَنَ بيَدِه في صَدري ثمَّ قال: «ونبيِّك الذي أرسَلت».

وكذا أخرج النَّسائيُّ (ك١٠٥٥١) من طريق فِطر بن خليفة عن أبي إسحاق[1]، ولفظه: فوضَعَ يده في صَدري. نعم أخرج التِّرمذيّ (٣٣٩٥) من حديث رافع بن خَديج، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا اضطَجَعَ أحدكم على يمينه ثمَّ قال» فذكر نحو الحديث، وفي آخره: «أُؤمِن بكتابِك الذي أنزَلت، وبِرُسُلِك» هكذا فيه بصيغة الجمع[2]، وقال: حسن غريب. فإن كان محفوظاً فالسِّرّ فيه حصول التَّعميم الذي دَلَّت عليه صيغة الجمع صريحاً، فدَخَلَ فيه جميع الرُّسُل من الملائكة والبشر فأُمِنَ اللُّبس، ومِنه قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والله أعلم.

٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعيِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيفةَ ابن اليمان، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشه قال: «باسمِكَ أموتُ وأحيا»، وإذا قامَ قال: «الحمدُ لله الذي أَحيانا بعدَما أماتَنا وإليه النُّشورُ».

[أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤]

«نُنشِرُها» [البقرة:٢٥٩]: نُخرِجها.

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأنَّ الذي عند النسائي إنما هو رواية فطر عن سعد بن عُبيدة، وإن كان فطر قد روى هذا الحديث أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢٤٠) والخطيب في «الكفاية» ص١٧٥.

(٢) اختلفت نسخ الترمذي في هذه اللفظة، والذي في معظمها ومنها نسخة بخط الكروخي: برسولك، بصيغة المفرد، وجاءت في نسخة جيدة منه مصورة عن أصل خطي موجود في مكتبة تشستربتي بصيغة الجمع، كما قال الحافظ هنا.

٦٣١٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ ومحمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ، قالا: حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، سمعتُ البراءَ بنَ عازِبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً (ح)

وحدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الهَمْدانيُّ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أوْصَى رجلاً فقال: «إذا أرَدْتَ مَضْجَعَكَ فقُلِ: اللهمَّ أسلَمْتُ نفسي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، ووَجَّهْتُ وجهي إليكَ، وألجَأْتُ ظَهْري إليكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إليكَ، لا مَلْجأَ ولا مَنْجا منكَ إلّا إليكَ، آمَنْتُ بكتابكَ الذي أنزَلْتَ، وبِنبيِّكَ الذي أرسَلْتَ، فإن مُتَّ مُتَّ على الفِطْرةِ».

قوله: «باب ما يقول إذا نامَ» سَقَطَت هذه التَّرجمة لِبعضِهم، وثَبَتَت للأكثرِ.

قوله: «سُفْيان» هو الثَّوريّ، وعبد المِلك: هو ابن عُمَير، وثَبَتَ في رواية أبي ذرٍّ وأبي زيد المروزيِّ: عن عبد المِلك بن عُمَير.

قوله: «إذا أوى إلى فِراشه» أي: دَخَلَ فيه، وفي الطَّريق الآتية قريباً: «إذا أخَذَ مَضجَعه» وأوى بالقصرِ. وأمَّا قوله: «الحمد لله الذي آوانا» فهو بالمدِّ، ويجوز فيه القصر، والضّابِط في هذه اللَّفظة أنَّها مع اللُّزوم تُمَدّ في الأفصَح ويجوز القصر، وفي التعدِّي بالعكس[1].

قوله: «باسمِك أموت وأحْيا» أي: بذِكْر اسمك أحيا ما حَييتُ وعليه أموت.

١١٤/١١ وقال القُرطُبيّ: قوله:/ «باسمِك أموت» يدلّ على أنَّ الاسم هو المسَمَّى، وهو كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، أي: سَبِّح رَبّك. هكذا قال جُلّ الشّارحينَ. قال: واستَفَدتُ من بعض المشايخ معنًى آخر: وهو أنَّ الله تعالى سَمَّى نفسه بالأسماءِ الحُسنَى ومعانيها ثابِتة له، فكلّ ما ظهر في الوجود فهو صادِر عن تلكَ المقتَضيات، فكأنَّه قال: باسمِك المحيي أحيا، وباسمِك المميت أموت. انتهى مُلخَّصاً. والمعنى الذي صَدَّرت به ألْيَق، وعليه فلا يدلّ ذلك على أنَّ الاسم غير المسَمَّى ولا عَينُه، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو سَبْق قلم، صوابه أن يقول: مع التعدي تمد في الأفصح ويجوز القصر، وفي اللزوم بالعكس. وكلام الحافظ الذي قدّم به لهذا الضابط يدلّ على أنه أراد ذلك.

هنا زائداً كما في قول الشّاعر[1]:

إلى الحَـوْلِ ثـم اسـمُ الـسَّلامِ علـيكُما

قوله: «وإذا قامَ، قال: الحمد لله الذي أحْيانا بعدَما أماتَنا» قال أبو إسحاق الزَّجّاج: النَّفس التي تُفارق الإنسان عند النَّوم هي التي للتَّمييز، والتي تُفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يَزول معها التَّنَفُّس، وسُمّيَ النَّومُ موتاً لأنَّه يَزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً. قاله في «النِّهاية».

ويُحتمل أن يكون المراد بالموتِ هنا السُّكون، كما قالوا: ماتتِ الرّيح، أي: سَكَنَت، فيحتمل أن يكون أطلقَ الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حَرَكَته لقولِه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ ﴾ [يونس:٦٧]. قاله الطِّيبيُّ، قال: وقد يُستَعار الموت للأحوال الشّاقّة، كالفقرِ والذُّلّ والسُّؤال والهَرَم والمعصية والجهل.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: النَّوم والموت يجمعهما انقطاع تَعلُّق الرّوح بالبَدَنِ، وذلك قد يكون ظاهراً، وهو النَّوم، ولِذا قيل: النَّوم أخو الموت. وباطِناً، وهو الموت، فإطلاق الموت على النَّوم يكون مجازاً لاشتِراكهما في انقطاع تَعلُّق الرّوح بالبَدَنِ.

وقال الطِّيبيُّ: الحكمة في إطلاق الموت على النَّوم أنَّ انتفاع الإنسان بالحياة إنَّما هو بتحرّي رِضا الله عنه، وقصد طاعَته، واجتناب سُخْطه وعِقابه، فمَن نامَ زالَ عنه هذا الانتفاع، فكان كالميِّتِ، فحَمْدُ الله تعالى على هذه النِّعمة وزَوال ذلك المانع، قال: وهذا التَّأويل موافق للحديثِ الآخر الذي فيه: «وإن أرسَلتَها فاحفَظها بما تَحفَظ به عبادك الصالحينَ»، ويَنتَظِم معه قوله: «وإليه النُّشور» أي: وإليه المرجِع في نَيل الثَّواب بما يُكتَسَب في الحياة.

قلت: والحديث الذي أشارَ إليه سيأتي مع شرحه قريباً (٦٣٢٠).

---

(١) هو لَبيد بن ربيعة الشاعر المشهور، وقوله هذا صدرُ بيت عجزه:

ومـن يَبْـكِ حـولاً كـاملاً فقـد اعتـَذَرْ

انظر «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري ١/ ٤٣٩.

قوله: «وإليه النشور» أي: البَعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نَشَرَ الله الموتَى فنُشِروا، أي: أحياهم فحَيُوا.

قوله: «نُنْشِرُها[1]: نُخْرِجها» كذا ثَبَتَ هذا في رواية السَّرَخْسيّ وحده، وقد أخرجه الطَّبَريُّ (٣/ ٤٣) من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس بذلك، وذكرها بالزّاي، من أنشَزَه: إذا رَفَعَه بتدريجٍ، وهي قراءة الكوفيّينَ وابن عامر.

وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «نُنْشِرُها»: أي: نُحييها، وذكرها بالرَّاءِ، من أنشَرَها، أي: أحياها، ومنه ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس:٢٢]، وهي قراءة أهل الحِجاز وأبي عَمْرو.

قال[2]: والقراءتان مُتَقاربَتان في المعنى.

وقُرِئَ في الشّاذّ بفتحِ أوَّله بالرَّاءِ وبالزّاي أيضاً، وبضمِّ التَّحتانيَّة معهما أيضاً[3].

قوله: «عن أبي إسحاق» هو السَّبيعيّ «سمعت البراء: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً ح وحدَّثنا آدم، حدَّثنا شُعْبة، حدَّثنا أبو إسحاق الهَمْدانيُّ، عن البراء بن عازِب» كذا للأكثر، وفي رواية السَّرَخْسيّ: عن أبي إسحاق سمعت البراء، والأوَّل أصوب، وإلّا لكان موافقاً للرِّواية الأولى من كلّ جهة، ولأحمد (١٨٥١٥) عن عَفّانَ عن شُعْبة: أمَرَ رجلاً من الأنصار. وقد تقدَّم شرح هذا الحديث مُستَوفًى في الباب قبله.

تنبيهان:

الأوَّل: لِشُعْبَةَ في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٥٥٤) من طريق غُندَر عنه عن مُهاجِر أبي الحسن عن البراء، وغُندَر من أثبَت الناس في شُعْبة، ولكن لا يَقدَح ذلك

---

(١) كذلك أُعجمت بنونين في أولها في النسخة المتقنة التي عندنا برواية أبي ذر الهروي، خلافاً لما ذكره القسطلّاني عن الفرع وأصله أنها بتاء فوقية ونون، بصيغة المفرد المخاطب، والمثبت هو الموافق لإحدى القراءتين اللتين في هذه اللفظ كما بيّنه الحافظ هنا.

(٢) القائل: الطبري.

(٣) يعني: «ننشئها»، وهي قراءة نَسَبَها السَّمين في «الدرّ المصون» لأبيّ بن كعب.

في رواية الجماعة عن شُعْبة، فكأنَّ لِشُعْبَةَ فيه شيخَينِ.

الثّاني: وَقَعَ في رواية شُعْبة عن أبي إسحاق في هذا الحديث عن البراء: «لا مَلجَأ ولا مَنْجا مِنك إلّا إليك» وهذا القَدر من الحديث مُدرَج لم يسمعه أبو/ إسحاق من البراء، وإن كان ثابِتاً في غير رواية أبي إسحاق عن البراء، وقد بيَّن ذلك إسرائيل عن جَدّه أبي إسحاق، وهو من أثبَت الناس فيه(١)، أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٥٤٦) من طريقه، فساقَ الحديث بتمامه ثمَّ قال: كان أبو إسحاق يقول: «لا مَلجَأ ولا مَنْجا مِنك إلّا إليك» لم أسمَع هذا من البراء، سمعتهم يَذكُرونَه عنه. ١١٥/١١

وقد أخرجه النَّسائيُّ أيضاً (ك١٠٥٤٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق عن هلال بن يِساف عن البراء.

٨- باب وضع اليد تحت الخدّ اليُمنى

٦٣١٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيفةَ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخَذَ مَضْجَعَه منَ اللَّيلِ وضَعَ يدَه تحتَ خَدِّه، ثمَّ يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا»، وإذا استَيقَظَ قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَما أماتَنا وإليه النُّشورُ».

قوله: **«باب وَضْع اليد تحت الخَدّ اليُمْنَى»** كذا فيه بتأنيثِ الخَدّ، وهو لُغة(٢)، ثمَّ ذكر فيه حديث حُذَيفة المذكور في الباب الذي قبله. وفيه: وضع يده تحت خدِّه. قال الإسماعيليّ: ليس فيه ذِكْر اليُمنَى، وإنَّما ذلك وَقَعَ في رواية شَريك ومحمَّد بن جابر عن عبد المِلك بن عُمَير.

---

(١) كذا جزم الحافظ رحمه الله تعالى بالإدراج اعتماداً على رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق، مع أنَّ شعبة ابن الحجاج وسفيان الثوري وهما من كبار أصحاب أبي إسحاق قد ذكرا هذا الحرف في الحديث، وتابعهما جميع أصحاب أبي إسحاق، كأبي الأحوص وابن عيينة وابن الهاد وعبد الله بن المختار وحبيب ابن الشهيد ومعمر بن راشد وغيرهم. انظر رواياتهم عند عبد الرزاق (١٩٨٢٩) وأحمد (١٨٦٥١)، ومسلم (٢٧١٠)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤١-١٠٥٤٤).

(٢) كذا وقع هنا، مع أنَّ ابن سيده نقل في «المحكم» ٤/ ٥٠٥ عن اللحياني قوله: هو مذكّر لا غير.

قلت: جَرَى البخاريّ على عادته في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، وطريق شَرِيك هذه أخرجها أحمد (٢٣٢٨٦) من طريقه.

وفي الباب عن البراء أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٥٢٠ و١٠٥٢) من طريق أبي خَيْثمةَ والثَّوريّ عن أبي إسحاق عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشه وضَعَ يده اليُمنَى تحت خَدّه الأيمَن، وقال: «اللهمَّ قِني عذابك يوم تَبعَث عبادك»، وسنده صحيح.

وأخرجه أيضاً (ك١٠٥٢٩) بسندٍ صحيح عن حفصة، وزاد: يقول ذلك ثلاثاً.

٩- باب النّوم على الشّقّ الأيمن

٦٣١٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا العلاءُ بنُ المسيّبِ، قال: حدَّثني أبي، عن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَوَى إلى فِراشه نامَ على شِقِّه الأيمَنِ، ثمَّ قال: «اللهمَّ أسلَمْتُ نفسي إليكَ، ووَجَّهْتُ وجهي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إليكَ، وألجَأتُ ظَهْري إليكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجا منكَ إلّا إليكَ، آمَنْتُ بكتابكَ الذي أنزَلْتَ، وبِنَبيِّك الذي أرسَلْتَ». وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن قالهُنَّ، ثمَّ ماتَ تحتَ ليلتِه ماتَ على الفِطْرةِ».

قوله: «باب النَّوْم على الشِّقّ الأيمَن» تقدَّمَت فوائد هذه التَّرجمة قريباً[1]، وبين النَّوم والضَّجْع عُموم وخُصوص وجهيٌّ.

قوله: «العلاء بن المسيّب، عن أبيه» هو ابن رافع الكاهليّ، ويقال: الثَّعلَبيّ، بمُثلَّثةٍ ثمَّ مُهمَلة، يُكْنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيِّينَ، وما لِولدِه العلاء في البخاريّ إلّا هذا الحديث وآخر تقدَّم في غزوة الحُدَيبية (٤١٧٠)، وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام.

تنبيه: وَقَعَ في «مُستَخرَج أبي نُعَيم» في هذا الموضع ما نَصّه: ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف:١١٦]: من الرَّهبة. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [الأنعام:٧٥]: مُلْك، مَثَلَ: رَهَبُوت ورَحَموت، تقول: تَرهَبُ خيرٌ من أن تَرحَم. انتهى، ولم أرَه لغيره هنا، وقد تقدَّم قوله: «استَرهبوهم»: من الرَّهبة

---

(١) عند الكلام على الباب رقم (٥).

في تفسير سورة الأعراف[١] وباقيه تقدَّم في تفسير الأنعام[٢]، وتَكلَّمت عليه هناك، وبيَّنت/ ما ١١٦/١١ وَقَعَ في سياق أبي ذرٍّ فيه من تغيير، وأنَّ الصَّواب كالذي وَقَعَ هنا، والله أعلم.

١٠ - باب الدّعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: بِتُّ عندَ ميمونةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فأتى حاجَتَه، فَغَسَلَ وجهَه ويَدَيه، ثمَّ نامَ ثمَّ قامَ فأتى القِرْبةَ، فأطْلَقَ شِناقَها، ثمَّ تَوضَّأ وَضوءاً بينَ وَضوءَينِ لم يُكثِر، وقد أبلَغَ فصَلَّى، فقُمْتُ فتَمَطَّيتُ كراهِيةَ أن يَرَى أنّي كنتُ أتَّقِيه، فتَوضَّأتُ، فقامَ يُصَلّي فقُمْتُ عن يَساره، فأخَذَ بأُذُني فأدارَني عن يَمِينِه، فتَتامَّت صلاتُه ثلاثَ عَشْرةَ رَكْعةً، ثمَّ اضْطَجَعَ فنامَ حتَّى نَفَخَ ـ وكان إذا نامَ نَفَخَ ـ فآذَنَه بلالٌ بالصلاةِ فصَلَّى ولم يَتَوضَّأ، وكان يقول في دعائه: «اللهمَّ اجْعَل في قَلْبي نوراً، وفي بَصري نوراً، وفي سَمْعي نوراً، وعن يَمِيني نوراً، وعن يَساري نوراً، وفَوْقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخَلْفي نوراً، واجْعَل لي نوراً».

قال كُرَيبٌ: وسَبْعٌ في التابوتِ، فلَقِيتُ رجلاً من ولدِ العبَّاسِ، فحدَّثني بهِنَّ، فذكر: عَصبي، ولحمي، ودَمي، وشَعَري، وبَشَري، وذكر خَصْلَتَينِ.

٦٣١٧ - حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ أبي مسلمٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماوات والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولَكَ الحمدُ أنتَ قَيِّمُ السَّماوات والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولَكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحقُّ، وقولُكَ الحقُّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ، والنارُ حَقٌّ، والساعةُ حَقٌّ، والنبيّونَ حَقٌّ، ومحمَّدٌ حَقٌّ. اللهمَّ لكَ أسلَمْتُ، وعليكَ تَوكَّلْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفِر لي ما قَدَّمْتُ، وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ، وما أعلَنْتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤَخِّرُ لا إلهَ إلّا أنتَ ـ أو لا إلهَ غيرُكَ ـ».

---

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٦٣٧).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٤٦٢٧).

قوله: «باب الدُّعاء إذا انتبهَ من اللَّيل» رواية الكُشْمِيهنيّ: باللَّيلِ، ووَقَعَ عندهم في أوَّل التَّهَجُّد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس (١١٤٥).

ذكر فيه حديثَينِ عن ابن عبَّاس:

الأول: قوله: «عن سُفْيان» هو الثَّوريّ، وسَلَمة: هو ابن كُهَيل.

قوله: «بِتّ عند مَيمونة» تقدَّم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديثَي الباب في أوَّل أبواب الوِتر (٩٩٢) دونَ ما في آخره من الدُّعاء، فأحلْتُ به على ما هنا.

وقوله فيه: «فغَسَلَ وَجْهه» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: غَسَلَ، بغير فاء.

وقوله: «شِناقها» بكسر المعجَمة وتخفيف النُّون ثمَّ قاف: هو رِباط القِرْبة يَشُدّ عُنُقَها، فيُشبه ما يُشنَق به، وقيل: هو ما تُعلَّق به. ورَجَّحَ أبو عُبيد الأوَّلَ.

قوله: «وَضوءاً بين وَضوءَينِ» قد فَسَّرَه بقولِه: لم يُكثِر وقد أبلَغَ، وهو يَحتمِل أن يكون قَلَّلَ من الماء مع التَّثليث، أو اقتَصَرَ على دونَ الثلاث.

ووَقَعَ في رواية شُعْبة عن سَلَمة عند مسلم (٧٦٣/ ١٨٧): وَضوءاً حسناً.

ووَقَعَ عند الطبرانيِّ (١٠٦٤٩) من طريق منصور بن مُعتَمِر عن عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه في هذه القصَّة: وإلى جانبه مِخضَب من بِرامٍ[1] مُطبَق، عليه سِواك، فاستَنَّ به، ثمَّ تَوضَّأ.

١١٧/١١ قوله: «أتَّقيه» بِمُثنّاةٍ ثقيلة وقاف مكسورة،/ كذا للنَّسَفيِّ وطائفة. قال الخطَّابيُّ: أي: أرتَقِبه[2]. وفي رواية بتخفيفِ النُّون وتشديد القاف ثمَّ موحَّدة من التَّنقيب: وهو التَّفتيش. وفي رواية القابِسيّ: أبغيه، بسكونِ الموحَّدة بعدها مُعجَمة مكسورة ثمَّ تحتانيَّة، أي: أطلُبه. وللأكثرِ: أرقُبه، وهي أوجَهُ.

---

(١) البِرام: بكسر الباء، حجارة تصنع منها القدور. والمخضب: وعاء تُغسل فيه الثياب.

(٢) الرواية التي وقعت للخطابي وفسّرها بقوله: أرتقبه، هي: أبقيه، بفتح الهمزة وسكون الباء، حيث قال في «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٣٩: يقال: بَقَيتُ الشيء أَبقِيه بُقْياً. قلنا: وهي رواية ابن السكن والقابسي والأصيلي، كما قال عياض في «المشارق» ١/ ٩٩.

قوله: «فتَتامَّت» بِمُثنّاتَين، أي: تَكامَلَت. وهي رواية شُعْبة عن سَلَمة عند مسلم.

قوله: «فنامَ حتَّى نَفَخَ، وكان إذا نامَ نَفَخَ» في رواية مسلم: ثمَّ نامَ حتَّى نَفَخَ، وكنَّا نعرفه إذا نامَ بنَفْخِه.

قوله: «وكان يقول في دعائه» فيه إشارة إلى أنَّ دعاءَه حينئذٍ كان كثيراً، وكان هذا من جُملَته، وقد ذكر في ثاني حديثَي الباب قوله: «اللهمَّ أنتَ نور السَّماوات والأرض...» إلى آخره، ووَقَعَ في رواية شُعْبة عن سَلَمة: فكان يقول في صلاته وسُجوده، وسأذكر أنَّ في رواية التِّرمِذيّ زيادةً في هذا الدُّعاء طويلةً.

ووَقَعَ عند مسلم أيضاً في رواية عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه: أنَّه قال الذِّكر الآتي في الحديث الثّاني أوَّلَ ما قامَ قبل أن يَدخُل في الصلاة، وقال هذا الدُّعاء المذكور في الحديث الأوَّل وهو ذاهب إلى صلاة الصُّبح، فأفادَ أنَّ الحديثَينِ في قصَّة واحدة، وأنَّ تفريقهما من صنيع الرُّواة. وفي رواية التِّرمِذيّ التي سيأتي التَّنبيه عليها: أنَّه ﷺ قال ذلك حين فَرَغَ من صلاته، ووَقَعَ عند البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٦٩٦) من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيل يُصَلّي فقَضَى صلاته يُثني على الله بما هو أهله، ثمَّ يكون آخرَ كلامه: «اللهمَّ اجعَل في قلبي نوراً...» الحديث. ويُجمَع بأنَّه كان يقول ذلك عند القُرب من فراغه.

قوله: «اللهمَّ اجعَل في قَلْبي نوراً...» إلى آخره. قال الكِرْمانيُّ: التَّنوين فيها للتَّعظيم، أي: نوراً عظيماً. كذا قال، وقد اقتَصَرَ في هذه الرِّواية على ذِكْر القلب والسَّمع والبَصَر والجِهات السِّتّ، وقال في آخره: «واجعَل لي نوراً».

ولمسلم (٧٦٣/ ١٨١) عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرَّحمن بن مَهديٍّ، بسندِ حديث الباب: «وعَظِّم لي نوراً» بتشديد الظّاء المعجَمة.

ولأبي يَعْلى[1] عن أبي خَيثمةَ عن عبد الرَّحمن: «وأعظِم لي نوراً»، أخرجه الإسماعيليّ،

---

(١) هو في «مسنده الكبير» برواية ابن المقرئ، وقد أخرجه من طريقه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١٧٤٤)، وهو أيضاً عند ابن حبان (٢٦٣٦) عن أبي يعلى.

وأخرجه أيضاً من رواية بُندار عن عبد الرَّحمن. وكذا لأبي عَوَانة (٢٢٧٢) من رواية أبي حُذَيفة عن سفيان.

ولمسلمٍ في رواية شُعْبة عن سَلَمة: «واجعَل لي نوراً ـ أو قال: واجعَلْني نوراً ـ» هذه رواية غُندَر عن شُعْبة، وفي رواية النَّضر عن شُعْبة: «واجعَلني» ولم يَشُكّ.

ولِلطَّبَرانيِّ في «الدُّعاء» (٧٥٩) من طريق المِنهال بن عَمْرو عن عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه في آخره: «واجعَل لي يوم القيامة نوراً».

قوله: «قال كُرَيب: وسَبْعٌ في التابوت» قلت: حاصل ما في هذه الرِّواية عشرة، وقد أخرج مسلم (٧٦٣) (١٨٩) من طريق عُقَيل عن سَلَمة بن كُهَيل: فدَعا رسول الله ﷺ بتِسعَ عشرةَ كلمةً حدَّثنيها كُرَيب، فحَفِظت منها ثِنتَي عشرة ونَسيت ما بَقِيَ، فذكر ما في رواية الثَّوريِّ هذه، وزاد: «وفي لساني نوراً» بعد قوله: «في قلبي»، وقال في آخره: «واجعَل لي في نفسي نوراً وأعظِم لي نوراً»، وهاتان ثِنتان من السَّبع التي ذكر كُرَيب: أنَّها في التابوت ممَّا حدَّثه بعض ولد العبَّاس.

وقد اختُلِفَ في مُراده بقولِه: التابوت، فجَزَمَ الدِّمياطيّ في «حاشيَته» بأنَّ المراد به الصَّدر الذي هو وِعاء القلب، وسَبَقَ ابنُ بَطّال والدَّاوُوديُّ إلى أنَّ المراد بالتابوتِ: الصَّدر، وزاد ابنُ بَطّال: كما يقال لمن يحفظ العلم: عِلمه في التابوت مُستَودَع.

وقال النَّوويّ تَبَعاً لغيره: المراد بالتابوتِ: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهاً بالتابوتِ الذي يُحرَز فيه المتاع، يعني: سبع كلمات في قلبي ولكن نَسيتها، قال: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لِبني إسرائيل فيه السَّكينة.

وقال ابن الجَوْزيّ: يريد بالتابوتِ الصُّندوقَ، أي: سبع مكتوبة في صُندوق عنده، ولم يحفظها في ذلك الوقت.

قلت: ويُؤيِّده ما وَقَعَ عند أبي عَوَانة من طريق أبي حُذَيفة عن الثَّوريّ بسندِ حديث الباب: قال كُرَيب: وستّة عندي/ مكتوبات في التابوت. ١١٨/١١

وجَزَمَ القُرطُبيّ في «المفهم» وغير واحد بأنَّ المراد بالتابوتِ: الجسد، أي: أنَّ السَّبع المذكورة تتعلَّق بجسدِ الإنسان، بخِلَاف أكثر ما تقدَّم، فإنَّه يَتَعلَّق بالمعاني كالجِهات السِّتّ، وإن كان السَّمع والبَصَر والقلب من الجسد.

وحكى ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ: أنَّ معنى قوله: في التابوت، أي: في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العبَّاس، قال: والخَصلَتان: العَظم والمخّ.

وقال الكِرْمانيُّ: لعلَّهما الشَّحم والعَظم. كذا قالا، وفيه نظر، سَأوضِّحُه.

قوله: «فلَقِيت رجلاً من ولد العبَّاس» قال ابن بَطّال: ليس كُرَيب هو القائل: فلَقيت رجلاً من ولد العبَّاس، وإنَّما قاله سَلَمة بن كُهَيل الراوي عن كُرَيب.

قلت: هو مُحتَمَل، وظاهر رواية أبي حُذَيفة أنَّ القائل هو كُرَيب[1].

قال ابن بَطّال: وقد وجَدت الحديث من رواية عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه قال، فذكر الحديث مُطوَّلاً، وظَهَرت مِنه مَعرِفة الخَصلَتَينِ اللَّتَينِ نَسِيَهما، فإنَّ فيه: «اللهمَّ اجعَل في عِظامي نوراً وفي قبري نوراً».

قلت: بل الأظهَر أنَّ المراد بهما: اللِّسان والنَّفس، وهما اللَّذان زادَهما عُقَيل في روايته عند مسلم، وهما من جُملة الجسد، ويَنطَبِق عليه التَّأويل الأخير للتّابوت. وبِذلك جَزَمَ القُرطُبيّ في «المفهم» ولا يُنافيه ما عَداه.

والحديث الذي أشارَ إليه أخرجه التِّرمِذيّ (٣٤١٩) من طريق داود بن عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه عن جَدّه: سمعت نبيّ الله ﷺ ليلةً حين فَرَغَ من صلاته يقول: «اللهمَّ إنّي أسألك رحمةً من عندك» فساقَ الدُّعاء بطولِه، وفيه: «اللهمَّ اجعَل لي نوراً في قبري» ثمَّ ذكر القلب، ثمَّ الجِهات السِّتّ والسَّمع والبَصَر، ثمَّ الشَّعر والبشر، ثمَّ اللَّحم والدَّم والعِظام، ثمَّ قال في آخره: «اللهمَّ أَعظِمْ لي نوراً وأعطِني نوراً واجعَلني نوراً» قال

---

(١) بل وقع التصريح بأنه كريب عند ابن حبان (٢٦٣٦)، وأبي نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (١٧٤٤).

التِّرمذيّ: غريب. وقد روى شُعْبة وسفيان عن سَلَمة عن كُرَيب بعض هذا الحديث، ولم يَذكُروه بطولِه. انتهى.

وأخرج الطَّبَريُّ[1] من وجه آخر عن عليّ بن عبد الله بن عبَّاس عن أبيه في آخره: «وزِدني نوراً» قالها ثلاثاً.

وعند ابن أبي عاصم في كتاب «الدُّعاء» من طريق عبد الحميد بن عبد الرَّحمن عن كُرَيب في آخر الحديث: «وهَب لي نوراً على نور».

ويَجتَمِع من اختلاف الرِّوايات كما قال ابن العربيّ: خمس وعِشرونَ خَصْلة.

قوله: «فذكر عَصَبي» بفتحِ المهمَلتَينِ وبعدهما موحَّدة. قال ابن التِّين: هي أطناب المفاصل.

وقوله: «وبَشَري» بفتحِ الموحَّدة والمعجَمة: ظاهر الجسد.

قوله: «وذكر خَصْلَتَينِ» أي: تكملة السَّبعة. قال القُرطُبيّ: هذه الأنوار التي دَعَا بها رسول الله ﷺ يُمكِن حَملها على ظاهرها، فيكون سألَ الله تعالى أن يجعل له في كلّ عُضو من أعضائه نوراً يَستَضيء به يوم القيامة في تلكَ الظُّلَم هو ومَن تَبِعَه أو مَن شاءَ الله منهم، قال: والأَولى أن يقال: هي مُستَعارة للعِلمِ والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام:١٢٢].

ثمَّ قال: والتَّحقيق في معناه: أنَّ النّور مُظهِرٌ ما يُنسَبُ إليه، وهو يختلف بحَسَبِه: فنور السَّمع مُظهِر للمسموعات، ونور البَصَر كاشف للمُبصَرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجَوارح ما يَبدو عليها من أعمال الطاعات.

قال الطِّيبيُّ: معنى طلب النّور للأعضاءِ عُضواً عُضواً: أن يَتَحلَّى بأنوار المعرِفة والطاعات ويَتعرَّى عمّا عَداهما، فإنَّ الشّياطين تُحيط بالجِهات السِّتّ بالوساوِسِ، فكان التَّخَلُّص منها

(١) لم نقف عليه فيما طبع من كتب الطبري، وهو بهذا الإسناد عند تمّام في «فوائده» (١٣١٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/ ١٦٢. وفات الحافظ رحمه الله أنَّ هذا الحرف ثابت أيضاً في رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥) وغيرهما.

بالأنوار السادّة لِتلكَ الجِهات. قال: وكلّ هذه الأُمور راجِعة إلى الهداية والبيان وضياء الحقّ، وإلى ذلك يُرشِد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور:٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٣٥]. انتهى مُلخَّصاً، وكان في بعض ألفاظه ما لا يَليق بالمقام فحذَفته.

وقال الطِّيبيُّ أيضاً: خَصَّ السَّمع والبَصَر والقلب بلفظ «في» لأنَّ القلب مَقَرُّ الفِكرة في آلاء الله، والسَّمع والبَصَر مَسارح آيات الله المنصوبة[1]، قال: وخَصَّ اليمين والشِّمال بـ«عن» إيذاناً بتَجاوُزِ الأنوار عن قلبه وسَمعه وبَصَره إلى مَن عن يمينه وشِماله/ من أتباعه، وعَبَّرَ عن بَقيَّة الجِهات بـ«من» ليشملَ استنارَته وإنارَته من الله والخلق. وقوله في آخره: «واجعَل لي نوراً» هي فذلَكة[2] لذلك وتأكيد له. ١١٩/١١

قوله: «سُفْيان» هو ابن عُيَينة.

قوله: «كان إذا قامَ من اللَّيل يَتَهَجَّد» تقدَّم شرحه مُستوفًى في أوائل التَّهجُّد (١١٢٠).

وقوله في آخره: «لا إله إلّا أنتَ ـ أو لا إله غيرك ـ» شَكٌّ من الراوي.

ووَقَعَ في رواية للطَّبَرانيِّ[3] في آخره: «ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم».

١١- باب التَّسبيح والتَّكبير عند المنام

٦٣١٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن ابنِ أبي ليلى، عن عليٍّ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلام شَكَت ما تَلْقَى في يَدِها منَ الرَّحَى، فأتتِ النبيَّ ﷺ تسألُه خادِماً، فلم تَجِدْه، فذكرت ذلك لعائشةَ، فلمَّا جاء أخبَرَتْه، قال: فجاءنا وقد أخَذْنا مَضاجِعَنا، فذهبتُ

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: المصونة. والمثبت على الصواب من «مرقاة المفاتيح» للقاري ٣/ ٩٠٥ حيث نقل كلام الطيبي بِرُمَّته.

(٢) الفذلكة: أصلها بمعنى إنهاء الحساب والفراغ منه، ثم أُطلقت لكل ما هو نتيجة متفرّعة على ما سَبَق حساباً كان أو غيره، وهي كلمة منحوتة من جملة: فذلك كذا وكذا.

(٣) كذا نسبه الحافظ رحمه الله للطبراني، ولم نقف عليه عند الطبراني في شيء من كتبه، وفَاتَه أن يعزوه لابن ماجه (١٣٥٥)، والنسائي (١٦١٩)، حيث جاءت هذه الزيادة عندهما بلفظ: «ولا حول ولا قوة إلّا بالله».

أقومُ، فقال: «مكانَكَ» فجَلَسَ بينَنا، حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيه على صَدْري، فقال: «ألا أدُلُّكُما على ما هو خيرٌ لكما من خادِمٍ؟ إذا أوَيتُما إلى فِراشكُما - أو أخَذْتُما مَضاجِعَكُما - فكَبِّرا ثلاثاً وثلاثينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، فهَذا خيرٌ لكما من خادِمٍ».

٦٣١٨م- وعن شُعْبَةَ، عن خالِدٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، قال: التَّسْبِيحُ أربعٌ وثَلاثونَ.

قوله: «باب التَّسْبيح والتَّكْبير عند المَنام» أي: والتَّحميد.

قوله: «عن الحَكَم» هو ابن عُتَيبة - بمُثنّاةٍ وموحَّدة مُصغَّر -: فقيه الكوفة.

وقوله: «عن ابن أبي ليلى» هو عبد الرَّحمن.

وقوله: «عن عليّ» قد وَقَعَ في النَّفَقات: عن بَدَلِ بن المحبَّر عن شُعْبة أخبرني الحَكَم سمعت عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: أخبرنا عليّ[1].

قوله: «أنَّ فاطمة شَكَت ما تَلْقَى في يَدها من الرَّحَى» زاد بَدَل في روايته: ممَّا تَطحَن.

وفي رواية القاسم مولى معاوية عن عليّ عند الطبري[2]: وأرَتْه أثراً في يَدها من الرَّحَى.

وفي زوائد عبد الله بن أحمد في «مُسنَد» أبيه (٩٩٦)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٦٩٢٢)[3] من طريق محمَّد بن سِيرِين عن عَبيدة بن عَمْرو عن عليّ: اشتَكَت فاطمة مَجْل يَدها، وهو بفتحِ الميم وسكون الجيم بعدها لامٌ، معناه التَّقطيع، وقال الطَّبَريُّ: المراد به غِلَظ اليد، وكلّ مَن عَمِلَ عَمَلاً بكَفِّه، فغَلُظَ جِلدها. قيل: مَجَلَتْ كَفُّه.

وعند أحمد (١٢٥٠) من رواية هُبَيرة بن يَرِيم عن عليّ: قلتُ لفاطمة: لو أتيتِ النبيَّ ﷺ فسألتيه خادِماً، فقد أجهَدَكِ الطَّحن والعَمَل.

وعنده (٨٣٨)، وعند ابن سعد (٨/ ٢٥) من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عليّ: أنَّ

---

(١) بل في كتاب فرض الخمس (٣١١٣).

(٢) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: الطبراني، والمثبت على الصواب من (أ) موافقاً ما جاء في «عمدة القاري» ٢٢/ ٢٨٨، والظاهر أنه في «تهذيب الآثار» فيما هو مفقود منه، فقد صرَّح بذكره الحافظ غير مرة في شرح هذا الحديث.

(٣) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من «سنن النسائي الكبرى» (٩١٢٧).

رسول الله ﷺ لمَّا زَوَّجه فاطمة، فذكر الحديث، وفيه: فقال عليٌّ لفاطمة ذات يوم: والله لقد سَنَوتُ حتَّى اشتَكَيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طَحَنتُ حتَّى مَجَلَت يَداي.

وقوله: «سَنَوتُ» بفتحِ المهمَلة والنُّون، أي: استَقَيتُ من البئر، فكُنَّت مكان السانِيَة، وهي الناقة.

وعند أبي داود (٢٩٨٨ و٥٠٦٣) من طريق أبي الورد بن ثُمامة عن عليّ بن أعبُدَ عن عليّ قال: كانت عندي فاطمة بنت النبيّ ﷺ، فجَرَّت بالرَّحَى حتَّى أثَّرَت بيَدِها، واستَقَت بالقِربة حتَّى أثَّرَت في عُنُقها، وقَمَّتِ البيت حتَّى اغبَرَّت ثيابها. وفي رواية له: وخَبَزَت حتَّى تَغيَّرَ وجهها.

قوله: «فأتتِ النبيّ ﷺ تسأله خادِماً» أي: جارية تَخدُمها، ويُطلَق أيضاً على الذَّكَر. وفي رواية السائب: وقد جاء الله أباك بسَبيٍ، فاذهَبي إليه فاستَخدِميه، أي: اسأليه خادِماً. وزاد في رواية يحيى القَطّان عن شُعْبة كما تقدَّم في النَّفَقات (٥٣٦١): وبَلَغَها أنَّه جاءه رَقيق، وفي رواية بَدَل: وبَلَغَها أنَّ رسول الله ﷺ أُتِـيَ بسَبيٍ.

قوله: «فلم تَجِده»/ في رواية القَطّان: فلم تُصادِفه، وفي رواية بَدَل: فلم توافقه، وهي بمعنى تُصادِفه، وفي رواية أبي الوَرْد: فأتته فوجَدَت عنده حُدّاثاً، بضمِّ المهمَلة وتشديد الدّال وبعد الألف مُثلَّثة، أي: جماعة يَتحدَّثونَ، فاستَحيَت فرَجَعَت. فيُحمَل على أنَّ المراد أنَّها لم تَجِدْه في المنزِل، بل في مكان آخر كالمسجدِ وعنده مَن يَتَحدَّث معه. ١١/١٢٠

قوله: «فذكرتْ ذلك لعائشة، فلمَّا جاء أخبَرَتْه» في رواية القَطّان: أخبَرَته عائشة، زاد غُندَر عن شُعْبة في المناقب (٣٧٠٥): بمَجيءِ فاطمة، وفي رواية بَدَل: فذكرت ذلك عائشة له.

وفي رواية مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفِرْيابيّ في «الذِّكر»، والدّارَقُطنيّ في «العِلَل» (٤٠٦) ـ أصله في مسلم (٢٧٢٧) ـ: حتَّى أتت منزل النبيّ ﷺ فلم توافقه، فذكرت ذلك له أمّ سَلَمة بعد أن رَجَعَت فاطمة.

ويُجمَع بأنَّ فاطمة التَمَسَته في بيتَي أمَّي المؤمنينَ، وقد وَرَدَتِ القصَّة من حديث أمّ سَلَمة نفسها. أخرجها الطَّبَريُّ في «تهذيبه»[1] من طريق شهر بن حَوشَب عنها، قالت: جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تَشكُو إليه الخِدمة، فذكرتِ الحديث مختصراً.

وفي رواية السائب: فأتتِ النبيّ ﷺ فقال: «ما جاء بك يا بُنيَّة؟» قالت: جِئت لأُسَلِّم عليك، واستَحيَت أن تسأله ورَجَعَت، فقلت: ما فعَلتِ؟ قالت: استَحيَيتُ.

قلت: وهذا مخالف لما في «الصَّحيح»، ويُمكِن الجمع بأن تكون لم تَذكُر حاجتها أوَّلاً على ما في هذه الرِّواية، ثمَّ ذكرتها ثانياً لعائشة لمَّا لم تَجِدْه، ثمَّ جاءت هي وعليٌّ على ما في رواية السائب، فذكر بعض الرُّواة ما لم يَذكُر بعض.

وقد اختَصَرَه بعضهم، ففي رواية مجاهد الماضية في النَّفَقات (٥٣٦٢): أنَّ فاطمة أتتِ النبيّ ﷺ تسأله خادِماً، فقال: «ألا أُخبِرك ما هو خير لك مِنه؟»، وفي رواية هُبَيرة: فقالت: انطَلِق معي، فانطَلَقت معها فسألناه، فقال: «ألا أدُلّكُما» الحديث.

ووَقَعَ عند مسلم (٢٧٢٨) من حديث أبي هريرة: أنَّ فاطمة أتتِ النبيّ ﷺ تسأله خادِماً وشَكَتِ العَمَل، فقال: ما ألفَيته[2] عندنا، وهو بالفاء، أي: ما وجَدته، ويُحمَل على أنَّ المراد ما وجَدته عندنا فاضلاً عن حاجتنا إليه، لما ذكر من إنفاق أثمان السَّبي على أهل الصُّفّة.

قوله: «فجاءنا وقد أخَذْنا مَضاجِعَنا» زاد في رواية السائب: فأتيناه جميعاً، فقلت: بأبي يا رسول الله، والله لقد سَنَوتُ حتَّى اشتَكَيتُ صدري، وقالت فاطمة: لقد طَحَنتُ حتَّى مَجَلَت يَداي، وقد جاءك الله بسَبيٍ وسَعة فأَخْدِمنا، فقال: «والله لا أُعطيكُما وأدَعُ أهلَ الصُّفّة تَطْوَى بُطونهم لا أجِدُ ما أُنفِق عليهم، ولكنّي أبيعُهم وأُنفِق عليهم أثمانَهم».

(١) لم نقف عليه فيما طبع من الكتاب.

(٢) كذا وقع للحافظ، وكذا للعيني رحمهما الله، وهو على صيغة المتكلِّم، ويعني به النبيُّ ﷺ نفسَه، كما يُومِئ إليه توجيه الحافظ بعده، والذي في مطبوع «صحيح مسلم»، وكذا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ٣/ ٢٨١: ما ألفيتيه، على صيغة المخاطب المؤنث إذ كان النبي ﷺ مخاطباً فاطمة.

وقد أشارَ المصنِّف إلى هذه الزّيادة في فرض الخُمُس (٣١١٣)، وتَكلَّمت على شرحها هناك.

ووَقَعَ في رواية عَبيدة بن عَمْرو عن عليّ عند ابن حِبّان (٦٩٢٢)[1] من الزّيادة: فأتانا وعلينا قَطِيفةٌ، إذا لَبِسناها طُولاً خَرَجَت منها جُنوبنا، وإذا لَبِسناها عَرَضاً خَرَجَت منها رؤوسنا وأقدامنا.

وفي رواية السائب: فرَجَعا، فأتاهما النبيّ ﷺ وقد دَخَلا في قَطيفة لهما، إذا غَطَّتْ رُؤوسهما تَكَشَّفَت أقدامهما، وإذا غَطَّيا أقدامهما تَكَشَّفَت رُؤوسهما.

قوله: «فذهبْت أقوم» وافَقَه غُندَر، وفي رواية القَطّان: فذهبنا نَقوم، وفي رواية بَدَل: لِنَقومَ، وفي رواية السائب: فقاما[2].

قوله: «فقال: مكانَكَ» وفي رواية غُندَر: «مكانَكُما» وهو بالنَّصب، أي: الْزَما مكانَكُما، وفي رواية القَطّان وبَدَلٍ: فقال: «على مكانِكُما» أي: استَمِرّا على ما أنتما عليه.

قوله: «فجَلَسَ بيننا» في رواية غُندَر: فقَعَدَ، بَدَل: جَلَسَ، وفي رواية القَطّان: فقَعَدَ بيني وبينها، وفي رواية عَمْرو بن مُرّة عن ابن أبي ليلى عند النَّسائيِّ (ك١٠٥٨٢): أتى رسولُ الله ﷺ حتَّى وضَع قَدمه بيني وبين فاطمة.

قوله: «حتَّى وَجَدْت بَرْدَ قَدَمَيه» هكذا هنا بالتَّثنية، وكذا في رواية غُندَر، وعند مسلم أيضاً، وفي رواية القَطّان بالإفراد، وفي رواية بَدَلٍ كذلك بالإفرادِ للكُشْمِيهنيّ، وفي رواية للطَّبَريِّ: فسَخَّنتُهما، وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عند جعفر في «الذِّكر» ـ وأصله في مسلم ـ من الزّيادة: فخَرَجَ حتَّى أتى منزل فاطمة، وقد دَخَلَت هي وعليّ في اللِّحاف، فلمَّا/ استأذَنَ هَمّا أن يَلبَسا، فقال: «كما أنتما، إنّي أُخبِرتُ أنَّك جِئتِ تَطلُبيني، فما حاجتُك؟» قالت: بَلَغَني أنَّه قَدِمَ عليك خَدَم، فأحببت أن تُعطيني خادِماً يكفيني الخَبْز ١٢١/١١

(١) فات الحافظ رحمه الله تعالى أن يخرجه من «سنن النسائي الكبرى» (٩١٢٧).

(٢) كذا في الأصلين و(س)، والذي في مطبوع «المسند» (٨٣٨)، وكذا في مطبوع «طبقات ابن سعد» ٨/ ٢٥ وغيرهما: فثارا.

والعَجْن، فإنَّه قد شَقَّ عليَّ، قال: «فما جِئت تَطلُبين أحَبُّ إليك أو ما هو خيرٌ مِنه؟» قال عليّ: فغَمَزتُها فقلتُ: قولي: ما هو خيرٌ مِنه أحَبُّ إليَّ، قال: «فإذا كنتُما على مِثل حالِكُما الذي أنتما عليه» فذكر التَّسبيح.

وفي رواية عليّ بن أعبُد[1]: فجَلَسَ عند رأسها، فأدخَلَت رأسها في اللِّفاع حياءً من أبيها. ويُحمَل على أنَّه فعل ذلك أوَّلاً، فلمَّا تآنَسَتْ به دَخَلَ معهما في الفِراش مُبالَغة مِنه في التَّأنيس.

وزاد في رواية عليّ بن أعبُد: فقال: «ما كان حاجتُكِ أمسِ؟» فسَكَتَت مرَّتَين، فقلت: أنا والله أُحدِّثك يا رسول الله، فذكرتُه له.

ويُجمَع بين الرِّوايتَينِ بأنَّها أوَّلاً استَحيَت فتَكلَّمَ عليّ عنها، فنَشِطَت[2] للكلام فأكمَلَتِ القصَّة.

واتَّفَقَ غالب الرُّواة على أنَّه ﷺ جاء إليهما. ووَقَعَ في رواية شَبَث ـ وهو بفتحِ المعجَمة والموحَّدة بعدها مُثلَّثة ـ ابن رِبعيّ عن عليّ عند أبي داود (٥٠٦٤)، وجعفر في «الذِّكر»[3] والسّياق له: قَدِمَ على النبيّ ﷺ سَبيٌ، فانطَلَقَ عليّ وفاطمة حتَّى أتيا رسول الله ﷺ، فقال: «ما أتى بكما؟» قال عليّ: شَقَّ علينا العَمَل، فقال: «ألا أدُلّكُما». وفي لفظ جعفر: فقال عليّ لفاطمة: ائتِ أباك فسَلِيهِ أن يُخدِمَك، فأتت أباها حين أمسَت، فقال: «ما جاء بك يا بُنيَّة؟» قالت: جِئت أُسَلِّم عليك، واستَحيَتْ، حتَّى إذا كانت القابلةُ قال: ائتِ أباك، فذكر مِثله، حتَّى إذا كان اللَّيلةُ الثّالثةُ قال لها عليّ: امشي، فخَرَجا معاً، الحديث وفيه: «ألا أدُلّكُما على خير لكما من حُمْر النَّعَم؟».

وفي مُرسَل عليّ بن الحسين عند جعفر أيضاً: أنَّ فاطمة أتتِ النبيّ ﷺ تسأله خادِماً، وبيَدِها أثر الطَّحن من قُطب الرَّحَى، فقال: «إذا أويتِ إلى فِراشك» الحديث.

---

(١) عند أبي داود (٥٠٦٣).

(٢) في (س): فأُنشِطَت.

(٣) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من «سنن النسائي الكبير» (١٠٥٨٣).

فيحتمل أن تكون قصَّةً أُخرى، فقد أخرج أبو داود (٥٠٦٦) من طريق أمّ الحَكَم أو ضُباعة بنت الزُّبَير - أي: ابن عبد المطَّلِب - قالت: أصاب رسولُ الله ﷺ سَبْياً، فذهبت أنا وأُختي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نَشكو إليه ما نحنُ فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيءٍ من السَّبْي، فقال: «سَبَقَكُنَّ يَتامَى بدر»، فذكر قصَّة التَّسبيح إثرَ كلّ صلاة، ولم يَذكُر قصَّة التَّسبيح عند النَّوم، فلعلَّه عَلَّمَ فاطمة في كلّ مرَّة أحدَ الذِّكرَين.

وقد وَقَعَ في «تهذيب الطَّبَريِّ»[1] من طريق أبي أُمامةَ عن عليّ في قصَّة فاطمة من الزّيادة: فقال: «اصبِري يا فاطمة، إنَّ خيرَ النِّساء التي نَفَعَت أهلها».

قوله: «فقال: ألا أدُلّكما على ما هو خير لكما من خادِم؟» في رواية بَدَل: «خير ممَّا سألتُماه»، وفي رواية غُندَر: «ممَّا سألتُماني» وللقطّان نحوه، وفي رواية السائب: «ألا أُخبِركُما بخيرٍ ممَّا سألتُماني؟» فقالا: بَلَى. فقال: «كلمات عَلَّمَنيهنَّ جِبْريلُ».

قوله: «إذا أويتُما إلى فِراشكُما - أو أخَذْتُما مَضاجِعكُما -» هذا شَكّ من سليمان بن حَرْب، وكذا في رواية القَطّان، وجَزَمَ بَدَلٌ وغُندَرٌ بقولِه: «إذا أخذتُما مَضاجِعكُما»، ولمسلمٍ من رواية معاذ عن شُعْبة: «إذا أخذتُما مَضاجِعكُما من اللَّيل»، وجَزَمَ في رواية السائب بقولِه: «إذا أوَيتُما إلى فِراشكُما».

وزاد في روايةٍ[2]: «تُسبِّحان دُبُر كلّ صلاة عشراً، وتَحمَدان عشراً، وتُكبِّران عشراً». وهذه الزّيادة ثابِتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص عند أصحاب «السُّنَن» الأربعة في حديث أوَّله: «خَصلَتان لا يُحصيهما عبد إلّا دَخَلَ الجنَّة»، وصَحَّحَه التِّرمذيّ وابن حِبّان[3]، وفيه ذِكْر ما يقال عند النَّوم أيضاً.

ويحتمل إن كان حديث السائب عن عليّ محفوظاً أن يكون عليٌّ ذَكَرَ القِصَّتَينِ اللَّتَينِ أشرت

---

(١) وهو أيضاً عند الطبراني في «الدعاء» (٢٢٢). وإسناده ضعيف جدّاً.

(٢) هي عند أحمد (٨٣٨)، وابن سعد ٨/ ٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، وابن ماجه (٩٢٦)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن حبان (٢٠١٢) و(٢٠١٨).

إليهما قريباً معاً. ثمَّ وجدتُ الحديث في «تهذيب الآثار» للطَّبَريِّ، فساقَه من رواية حمَّاد بن سَلَمة عن عطاء كما ذكرتُ، ثمَّ ساقَه من طريق شُعْبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عَمْرو: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عليّاً وفاطمة إذا أخَذا مَضاجِعهما بالتَّسبيحِ والتَّحميد والتَّكبير، فساقَ الحديث. فظَهَرَ أنَّ الحديث في قصَّة عليّ وفاطمة، وأنَّ مَن لم يَذكُرهما من الرُّواة اختصَرَ الحديث،/ وأنَّ رواية السائب إنَّما هي عن عبد الله بن عَمْرو، وأنَّ قول مَن قال فيه: عن عليّ، لم يُرِد الرِّواية عن عليّ، وإنَّما معناه عن قصَّة عليّ وفاطمة كما في نظائره. ١٢٢/١١

قوله: «فكَبِّرا أربعاً وثلاثينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ» كذا هنا بصيغة الأمر والجزم بأربعٍ[١] في التَّكبير، وفي رواية بَدَل مِثله، ولفظه: «فكَبِّرا الله»، ومثله للقطّان، لكن قَدَّمَ التَّسبيح وأخَّرَ التَّكبير ولم يَذكُر الجَلالة، وفي رواية عَمْرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى[٢] وفي رواية السائب، كلاهما مِثله، وكذا في رواية هُبَيرة عن عليّ[٣]، وزاد في آخره: «فتلكَ مئة باللِّسان وألف في الميزان»، وهذه الزِّيادة ثَبَتَت أيضاً في رواية هُبَيرة وعُمارة بن عبْدٍ معاً عن عليّ عند الطبري[٤]، وفي رواية السائب كما مَضَى.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧٢٨) كالأوَّل، لكن قال: «تُسبِّحينَ» بصيغة المضارع. وفي رواية عَبيدة بن عَمْرو[٥]: فأمَرَنا عند مَنامنا بثلاثٍ وثلاثينَ، وثلاث وثلاثينَ، وأربع وثلاثينَ، من تسبيح وتَحميد وتكبير.

---

(١) كذا جزم الحافظُ بذكر التكبير هنا أربعاً وثلاثين، وهو ذهولٌ منه رحمه الله، لأنَّ الرواية هنا حسب ما في اليونينية دون حكاية خلاف بذكر التكبير ثلاثاً وثلاثين، لكن جاء التكبير أربعاً وثلاثين في رواية بدل بن المحبَّر المتقدمة عند المصنف برقم (٣١١٣)، وكذا في رواية يحيى القطّان المتقدمة برقم (٥٣٦١). وقد ذكر ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٣/ ٢٩-٣٠ رواية البخاري التي هنا وساقها بإسناده، بذكر التكبير ثلاثاً وأربعين، على الصواب.

(٢) عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٢).

(٣) عند أحمد (١٢٥٠).

(٤) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: الطبراني.

(٥) عند عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٩٩٦).

وفي رواية غُنْدَر للكُشْمِيهنيِّ مِثل الأوَّل، وعن غير الكُشْمِيهنيّ: «تُكبِّران» بصيغة المضارع وثُبوت النّون، وحُذِفَت في نُسخة، وهي إمّا على أنَّ «إذا» تَعمَل عَمَل الشَّرط، وإمّا حُذِفَت تخفيفاً. وفي رواية مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى في النَّفَقات (٥٣٦٢) بلفظ: «تُسبِّحينَ الله عند مَنامك»، وقال في الجميع: «ثلاثاً وثلاثينَ»[١]، ثمَّ قال في آخره: قال سفيان: رواية إحداهُنَّ أربع. وفي رواية النَّسائيِّ (ك١٠٥٨١) عن قُتَيبة عن سفيان: لا أدري أيّها أربع وثلاثونَ[٢].

وفي رواية الطَّبَريِّ من طريق أبي أُمامةَ الباهليّ عن عليّ في الجميع: «ثلاثاً وثلاثينَ. واختمها بلا إله إلّا الله»، وله من طريق محمَّد ابن الحنفيَّة عن عليّ: «وكَبِّراه وهَلِّلاه أربعاً وثلاثينَ»، وله من طريق أبي مريم عن عليّ: «احمَدا أربعاً وثلاثينَ»، وكذا له في حديث أمّ سَلَمة، وله من طريق هُبَيرة: أنَّ التَّهليل أربع وثلاثونَ ولم يَذكُر التَّحميد.

وقد أخرجه أحمد من طريق هُبَيرة كالجماعة، وما عَدا ذلك شاذّ.

وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر ـ وأصله عند مسلم ـ: أشُكّ أيّها أربع وثلاثونَ غير أنّي أظنّه التَّكبير، وزاد في آخره: قال عليّ: فما تَركتُها بعدُ، فقالوا له: ولا ليلة صِفّين؟ فقال: ولا ليلة صِفّين، وفي رواية القاسم مولى معاوية عن عليّ: فقيلَ لي، وفي رواية عَمْرو ابن مُرّة: فقال له رجل، وكذا في رواية هُبَيرة.

ولمسلمٍ في روايته من طريق مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: قلت: ولا ليلة صِفّين؟ وفي رواية جعفر الفِرْيابيّ في «الذِّكر» من هذا الوجه: قال عبد الرَّحمن: قلت: ولا ليلة صِفّين؟ قال: ولا ليلة صِفّين، وكذا أخرجه مُطيَّن في «مُسنَد عليّ» من هذا الوجه.

وأخرجه أيضاً من رواية زُهَير بن معاوية عن أبي إسحاق: حدَّثني هُبَيرة وهانئ بن هانئ وعُمارة بن عبد: أنَّهم سمعوا عليّاً يقول، فذكر الحديث، وفي آخره: فقال له رجل ـ قال

---

(١) كذا جزم الحافظ رحمه الله وتبعه العيني بأنَّ رواية مجاهد بذكر الجميع ثلاثاً وثلاثين! مع أنه لا خلاف بين رواة البخاري حسب ما في اليونينية أنَّ رواية مجاهد بذكر التكبير أربعاً وثلاثين، وأنَّ سفيان شك بعد ذلك.

(٢) قال ذلك سفيان بعد أن ذكر التحميد أربعاً وثلاثين.

زُهَير: أُراه الأشعَث بن قيس ـ: ولا ليلة صِفّين؟ قال: ولا ليلة صِفّين.

وفي رواية السائب: فقال له ابن الكَوّاء: ولا ليلة صِفّين؟ فقال: قاتَلَكم الله يا أهل العراق. نعم، ولا ليلة صِفّين، وللبزَّار (٧٥٧) من طريق محمَّد بن فُضَيلٍ عن عطاء بن السائب: فقال له عبد الله بن الكَوّاء. والكَوّاء بفتحِ الكاف وتشديد الواو مع المد، وكان من أصحاب عليّ، لكنَّه كان كثير التَّعَنُّت في السُّؤال. وقد وَقَعَ في رواية زيد بن أبي أُنيسة عن الحَكَم[1] بسندِ حديث الباب: فقال ابن الكَوّاء: ولا ليلة صِفّين؟ فقال: ويحك ما أكثر ما تُعَنِّتني! لقد أدرَكتُها من السَّحَر.

وفي رواية عليّ بن أعبُد: ما تَركتهنَّ مُنذُ سمعتُهنَّ إلّا ليلة صِفّين، فإنّي ذكرتها من آخر اللَّيل فقلتُها، وفي رواية له وهي عند جعفر أيضاً في «الذِّكر»: إلّا ليلة صِفّين، فإنّي أُنسيتها حتَّى ذكرتُها من آخر اللَّيل، وفي رواية شَبَث بن رِبعيّ[2] مِثله، وزاد: فقلتها.

ولا اختلاف، فإنَّه نَفَى أن يكون قالها أوَّل اللَّيل، وأثبَتَ أنَّه قالها في آخره، وأمَّا الاختلاف في تسمية السائل فلا يُؤَثِّر لأنَّه محمول على التعدُّد، بدليلِ قوله في/ الرِّواية الأُخرى: فقالوا. وفي هذه تَعقُّب على الكِرْمانيّ حيثُ فهمَ من قول عليّ: ولا ليلة صِفّين، أنَّه قالها من اللَّيل، فقال: مُراده أنَّه لم يَشتَغِل مع ما كان فيه من الشُّغل بالحربِ عن قول الذِّكر المشار إليه. فإنَّ في قول عليّ: فأُنسيتها، التَّصريح بأنَّه نَسِيَها أوَّلَ اللَّيل، وقالها في آخره. ١٢٣/١١

والمراد بليلة صِفّين: الحرب التي كانت بين عليّ ومعاوية بصِفّين، وهي بَلَد معروف بين العراق والشّام، وأقامَ الفريقان بها عِدّة أشهُر، وكانت بينهم وقَعات كثيرة، لكن لم يتقاتَلُوا في اللَّيل إلّا مرَّة واحدة، وهي ليلة الهَرير ـ بوزنِ عظيم ـ سُمّيَت بذلك لِكَثْرة ما

---

(١) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» للحافظ (١٤٥٧٩)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٩)، وأبو عبد الله الحاكم في «فضائل فاطمة الزهراء» (٩٦)، وأبو الحسن الخِلَعي في «المنتقى من عشرين جزءاً المنتخَبة» (٢٠).

(٢) عند أبي داود (٥٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٣). والزيادة لأبي داود فقط.

كان الفُرسان يَهِرّونَ فيها، وقُتِلَ بين الفريقَينِ تلكَ اللَّيلة عِدّة آلاف، وأصبَحوا وقد أشرَفَ عليّ وأصحابه على النَّصر فرَفَعَ معاوية وأصحابه المصاحف، فكان ما كان من الاتِّفاق على التَّحكيم وانصِراف كلّ منهم إلى بلاده.

واستَفَدنا من هذه الزّيادة أنَّ تحديث عليّ بذلك كان بعد وقعة صِفّين بمُدّةٍ، وكانت صِفّين سنة سبع وثلاثينَ، وخَرَجَ الخوارج على عليّ عَقِب التَّحكيم في أوائل سنة ثمان وثلاثينَ وقَتَلهم بالنَّهْروان، وكلّ ذلك مشهور مبسوط في «تاريخ الطَّبَريِّ» وغيره.

فائدة: زاد أبو هريرة في هذه القصَّة مع الذِّكر المأثور دعاءً آخر، ولفظه عند الطَّبَريِّ في «تهذيبه»[١] من طريق الأعمَش عن أبي صالح عنه: جاءت فاطمة إلى النبيّ ﷺ تسأله خادِماً، فقال: «ألا أدُلّك على ما هو خير من خادِمٍ؟ تُسبِّحينَ» فذكره وزاد: «وتقولينَ: اللهمَّ رَبَّ السَّماوات السَّبع ورَبَّ العَرش العظيم، رَبَّنا ورَبَّ كلّ شيء، مُنزِلَ التَّوراة والإنجيل والزَّبور والفُرقان، أعوذ بك من شَرّ كلّ ذي شَرّ، ومن شَرّ كلّ دابّة أنتَ آخِذٌ بناصيَتِها، أنتَ الأوَّل فليس قبلك شيء، وأنتَ الآخِر فليس بعدك شيء، وأنتَ الظّاهر فليس فوقك شيء، وأنتَ الباطِن فليس دونك شيء، اقضِ عنِّي الدَّين وأغنِني من الفقر».

وقد أخرجه مسلم من طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه، لكن فرَّقَه حديثَينِ[٢] (٢٧١٣و٢٧٢٨).

وأخرجه التِّرمذيّ (٣٤٨١) من طريق الأعمَش، لكنِ اقتَصَرَ على الذِّكر الثّاني، ولم يَذكُر التَّسبيح وما معه.

قوله: «وعن شُعْبة، عن خالد» هو الحَذّاء **«عن ابن سِيرِينَ»** هو محمَّد **«قال: التَّسبيح أربع وثلاثونَ»** هذا موقوف على ابن سِيرِين، وهو موصول بسندِ حديث الباب. وظنَّ بعضهم أنَّه

---

(١) وهو أيضاً عند مسلم (٢٧١٣)، وابن ماجه (٣٨٣١)، والترمذي (٣٤٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٢) لكن بذكر الدعاء المذكور دون ذكر التسبيح والتكبير والتحميد.

(٢) وهو عند مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح (٢٧١٣) ولم يسُق لفظه بتمامه وأحال على رواية سهيل عن أبيه، بذكر الدعاء الثاني دون ذكر التسبيح والتحميد والتكبير.

من رواية ابن سِيرِين بسندِه إلى عليّ، وأنَّه ليس من كلامه، وذلك أنَّ التِّرمِذيّ (٣٤٠٨)، والنَّسائيّ (ك٩١٢٧)، وابن حِبّان (٦٩٢٢) أخرَجوا الحديث المذكور من طريق ابن عَوْن عن ابن سِيرِين عن عَبيدة بن عَمْرو عن عليّ، لكنِ الذي ظَهَرَ لي أنَّه من قول ابن سِيرِين موقوف عليه، إذ لم يَتعرَّض المصنِّف لِطريق ابن سِيرِين عن عَبيدة، وأيضاً فإنَّه ليس في روايته عن عَبيدة تعيين عَدَد التَّسبيح، وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب «الذِّكر» عن سليمان بن حَرْب شيخ البخاريّ فيه بسندِه هذا إلى ابن سِيرِين من قوله، فثبَتَ ما قلتُه، ولله الحمد.

ووَقَعَ في مُرسَل عُرْوة عند جعفر: أنَّ التَّحميد أربع، واتِّفاق الرُّواة على أنَّ الأربع للتَّكبير أرجَح.

قال ابن بَطّال: هذا نوع من الذِّكر عند النَّوم، ويُمكِن أن يكون ﷺ كان يقول جميع ذلك عند النَّوم، وأشارَ لأُمَّتِه بالاكتِفاءِ ببعضِها إعلاماً مِنه أنَّ معناه الحَضّ والنَّدب لا الوجوب.

وقال عياض: جاءت عن النبيّ ﷺ أذكار عند النَّوم مُختَلِفة بحَسَبِ الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كلٍّ فضل.

قال ابن بَطّال: وفي هذا الحديث حُجّة لمن فضَّلَ الفقر على الغِنَى، لقولِه: «ألا أدُلُّكُما على ما هو خير لكما من خادِم؟» فعَلَّمهما الذِّكر، فلو كان الغِنَى أفضل من الفقر لَأعطاهما الخادِم وعَلَّمهما الذِّكر، فلمَّا مَنَعَهما الخادِم وقَصَرَهما على الذِّكر عُلِمَ أنَّه إنَّما اختارَ لهما الأفضل عند الله.

قلت: وهذا إنَّما يَتِمّ أن لو كانت عنده ﷺ من الـخُدّام فَضْلة، وقد صَرَّحَ في الخبر أنَّه كان مُحتاجاً إلى بيع ذلك الرَّقيق لِنَفَقَتِه على أهل الصُّفَّة، ومن ثَمَّ قال عياض: لا وجه لمن استَدَلَّ به على أنَّ الفقير أفضل من الغني.

١٢٤/١١ وقد اختُلِفَ في معنى الخيريَّـة في الخبر، فقال عياض:/ ظاهره أنَّه أراد أن يُعلِمَهما أنَّ

عَمَل الآخِرة أفضل من أُمور الدُّنيا على كلّ حال، وإنَّما اقتَصَرَ على ذلك لمَّا لم يُمكِنه إعطاء الخادِم، ثمَّ عَلَّمهما إذ فاتَهما ما طلباه ذِكْراً يُحَصِّل لهما أجراً أفضل ممَّا سألاه.

وقال القُرطُبيّ: إنَّما أحالَهما على الذِّكر ليكونَ عِوضاً عن الدُّعاء عند الحاجة، أو لِكَونِه أحَبَّ لابنَتِه ما أحَبَّ لنفسِه من إيثار الفقر، وتَحَمُّل شِدَّته بالصَّبرِ عليه تعظيماً لأجرها.

وقال المهلَّب: عَلَّمَ ﷺ ابنَتَه من الذِّكر ما هو أكثر نَفعاً لها في الآخِرة، وآثَرَ أهل الصُّفّة لأنَّهم كانوا وقَفوا أنفُسَهم لِسماع العلم وضبط السُّنّة على شِبَع بُطونهم، لا يَرغَبونَ في كَسب مال ولا في عيال، ولكنَّهم اشتَرَوا أنفُسَهم من الله بالقُوتِ.

ويُؤخَذ مِنه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخُمُس. وفيه ما كان عليه السَّلَف الصالح من شَظَف العَيش وقِلّة الشَّيء وشِدّة الحال، وأنَّ الله حَماهم الدُّنيا مع إمكان ذلك صيانةً لهم من تَبِعاتها، وتلكَ سُنّة أكثر الأنبياء والأولياء.

وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أنَّ للإمام أن يقسِمَ الخُمُس حيثُ رأى، لأنَّ السَّبي لا يكون إلّا من الخُمُس، وأمَّا الأربعة أخماس فهو حَقّ الغانمينَ، انتهى.

وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعيّ وجماعة إلى أنَّ لآلِ البيت سهماً من الخُمُس، وقد تقدَّم بَسط ذلك في فرض الخُمُس في أواخر الجهاد.

ثمَّ وجدتُ في «تهذيب الطَّبَريِّ» من وجه آخر ما لعلَّه يُعكِّر على ذلك، فساقَ من طريق أبي أُمامةَ الباهليّ عن عليّ قال: أُهديَ لِرسولِ الله ﷺ رَقيق، أهداهم له بعض ملوك الأعاجِم، فقلت لِفاطمة: ائتِ أباك فاستَخدِميه. فلو صَحَّ هذا لَأزالَ الإشكال من أصله[1]، لأنَّه حينئذٍ لا يكون للغانمينَ فيه شيء. وإنَّما هو من مال المصالح يَصرِفه الإمام حيثُ يراه.

وقال المهلَّب: فيه حَمْل الإنسان أهلَه على ما يَحمِل عليه نفسَه من إيثار الآخِرة على الدُّنيا إذا كانت لهم قُدرة على ذلك. قال: وفيه جواز دخول الرجل على ابنَته وزوجها بغير استئذان،

(١) لكنه لا يصحُّ، فقد أخرجه الحاكم في «فضائل فاطمة» (١٠٧) وأفصح عما طُوي من إسناده هنا وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف الحديث، وعُبيد الله بن زَحْر، وليس هو بذاك.

وجُلوسه بينهما في فِراشهما، ومُباشَرة قَدَمَيه بعض جسدهما.

قلت: وفي قوله: بغير استئذان، نظرٌ، لأنَّه ثَبَتَ في بعض طرقه أنَّه استأذَنَ كما قَدَّمتُه من رواية عطاء عن مجاهد في «الذِّكر» لجعفر، وأصله عند مسلم، وهو في «العِلَل» (٤٠٦) للدَّارَقُطنيِّ أيضاً بطولِه.

وأخرج الطَّبَريُّ في«تهذيبه» من طريق أبي مريم، سمعت علياً يقول: إنَّ فاطمة كانت تَدُقّ الدَّرْمَك[١] بين حجرَينِ حتَّى مَجَلَتْ يَداها، فذكر الحديث، وفيه: فأتانا وقد دَخَلنا فِراشنا، فلمَّا استأذَنَ علينا تَحَشَّشْنا[٢] لِنَلبَس علينا ثيابنا، فلمَّا سمعَ ذلك قال: «كما أنتما في لِحافِكُما»[٣]. ودَفَعَ بعضهم الاستدلال المذكور بعِصْمتِه ﷺ، فلا يَلحَق به غيره ممَّن ليس بمعصومٍ.

وفي الحديث مَنقَبة ظاهرة لِعليٍّ وفاطمة عليهما السَّلام. وفيه بيان إظهار غاية التَّعَطُّف والشَّفَقة على البنت والصِّهر، ونِهاية الاتِّحاد برفع الحِشمة والحِجاب حيثُ لم يُزعِجهما عن مكانهما، فتَرَكَهما على حالة اضطِجاعهما، وبالَغَ حتَّى أدخَلَ رِجله بينهما، ومَكَثَ بينهما حتَّى عَلَّمهما ما هو الأَولى بحالهما من الذِّكر عِوضاً عمَّا طلباه من الخادِم، فهو من باب تَلَقِّي المخاطَب بغير ما يَطلُب إيذاناً بأنَّ الأهمّ من المطلوب هو التزوُّد للمَعادِ، والصَّبر على مَشاقّ الدُّنيا والتَّجافي عن دار الغُرور.

وقال الطِّيبيُّ: فيه دلالة على مكانة أمّ المؤمنينَ من النبيّ ﷺ، حيثُ خَصَّتها فاطمة بالسِّفارة بينها وبين أبيها دونَ سائر الأزواج.

قلت: ويحتمل أنَّها لم تُرِد التَّخصيص، بل الظَّاهر أنَّها قَصَدَت أباها في يوم عائشة في بيتها، فلمَّا لم تَجِده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتَّفَقَ أنَّه كان يوم غيرها من الأزواج لَذكرت لها ذلك، وقد تقدَّم أنَّ في بعض طرقه: أنَّ أمّ سَلَمة ذكرت للنبيِّ ﷺ ذلك أيضاً، فيحتمل أنَّ فاطمة لمَّا لم تَجِده في بيت عائشة مرَّت على بيت أمّ سَلَمة فذكرت لها ذلك، ويحتمل أن يكون

---

(١) الدَّرْمَك: هو الدقيق الأبيض.

(٢) قال الحميري في «شمس العلوم» ٣/ ١٣٠٨: تحشش القوم للرحلة: إذا تحركوا لها.

(٣) وأخرجه أيضاً الحاكم في «فضائل فاطمة» (١٠٩). وإسناده حسن.

تخصيص هاتَينِ من الأزواج لِكَونِ باقيهنَّ كُنَّ حِزبَينِ كلّ حِزب يَتبَع واحدة من هاتَينِ، كما تقدَّم صريحاً في كتاب الهِبة (٢٥٨١).

وفيه أنَّ مَن واظَبَ على/ هذا الذِّكر عند النَّوم لم يُصِبه إعياء، لأنَّ فاطمة شَكَتِ التَّعَب من العَمَل فأحالَها ﷺ على ذلك، كذا أفادَه ابن تَيمية، وفيه نظر، ولا يَتعيَّن رفع التَّعَب، بل يُحتمل أن يكون مَن واظَبَ عليه لا يَتَضَرَّر بكَثْرة العَمَل ولا يَشُقّ عليه، ولو حَصَلَ له التَّعَب، والله أعلم. ١٢٥/١١

١٢ - باب التَّعوُّذ والقراءة عند النَّوم

٦٣١٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخَذَ مَضْجَعَه، نَفَثَ في يَدَيه، وقرأ بالمعوِّذات، ومَسَحَ بهما جَسَدَه.

قوله: «باب التَّعَوُّذ والقراءة عند النَّوْم» ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوِّذات، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطِّبّ (٥٧٤٨)، وبيَّنت اختلاف الرُّواة في أنَّه كان يقول ذلك دائماً أو بقَيدِ الشَّكوى، وأنَّه ثَبَتَ عن عائشة الأمرانِ معاً لما في رواية عُقَيل عن الزُّهْريِّ بلفظ: كان إذا أوى إلى فِراشه كلّ ليلة[١]، وبيَّنت فيه أنَّ المراد بالمعوِّذات: الإخلاص والفَلَق والناس، وأنَّ ذلك وَقَعَ صريحاً في رواية عُقَيل المذكورة، وأنَّها تُعيِّن أحد الاحتمالات الماضي ذِكْرها ثَمَّةَ، وفيها كيفيَّة مَسح جسده بيَدَيه.

وقد وَرَدَ في القراءة عند النَّوم عِدّة أحاديث صحيحة:

مِنها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكُرسيّ، وقد تقدَّم في الوكالة (٢٣١١) وغيرها.

وحديث أبي[٢] مسعود: الآيتان من آخر سورة البقرة، وقد تقدَّم في فضائل القرآن (٥٠٠٩).

---

(١) هذه رواية الـمُفضَّل بن فَضَالة عن عُقيل، وقد تقدمت عند المصنف برقم (٥٠١٧).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ابن.

وحديث فروة بن نَوفَل عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِنَوفَل: «اقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في كلّ ليلة ونَمْ على خاتمتها، فإنَّها براءة من الشِّرك» أخرجه أصحاب «السُّنَن» الثلاثة وابن حِبّان والحاكم[1].

وحديث العِرباض بن سارية: كان النبيّ ﷺ يقرأ المسبِّحات قبل أن يَرقُد ويقول: «فيهنَّ آية خير من ألف آية» أخرجه الثلاثة[2].

وحديث جابِر رَفَعَه: كان لا ينام حتَّى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿تَبَٰرَكَ﴾، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٢٠٩).

وحديث شدَّاد بن أوس رَفَعَه: «ما من امرِئٍ مسلم يأخُذ مَضجَعه، فيقرأ سورةً من كتاب الله، إلّا بَعَثَ الله مَلَكاً يحفظه من كلّ شيء يُؤذيه حتَّى يَهُبّ» أخرجه أحمد (١٧١٣٢) والتِّرمذيّ (٣٤٠٧)[3].

ووَرَدَ في التَّعوُّذ أيضاً عِدّة أحاديث:

منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلَمَ، رَفَعَه: «لو قلتَ حين أمسَيت: أعوذ بكلمات الله التامّة من شَرّ ما خَلَقَ، لم يَضُرّك شيء»، وفيه قصَّة. ومنهم مَن قال: عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ أخرجه أبو داود (٣٨٩٨)[4] وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٤١٥)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٥٥)، والترمذي (٣٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٦٩) و(ك١١٦٤٥)، وابن حبان (٧٩٠) و(٥٥٢٦) و(٥٥٤٦)، والحاكم ١/ ٥٦٥ و٢/ ٥٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١) و(٣٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٢) و(١٠٤٨١). وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، كما بيناه في «المسند» (١٧١٦٠)، وبينا هناك أنَّ المرسل أصح.

(٣) هذا الحديث راويه عن شداد رجل مبهم لا يُدرى من هو.

(٤) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٤)، وأما حديث أبي صالح عن أبي هريرة فهو عند مسلم (٢٧٠٩)، وأبي داود (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٨)، والترمذي (٣٦٠٤/ ١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٦). وللحديث شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند مسلم (٢٧٠٨)، وابن ماجه (٣٥٤٧)، والترمذي (٣٤٣٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣١٨).

وحديث أبي هريرة: كان النبيّ ﷺ يأمرنا إذا أَخَذَ أحدنا مَضجَعه أن يقول: «اللهمَّ رَبَّ السَّماوات ورَبَّ الأرض» الحديث[٢].

وفي لفظ: «اللهمَّ فاطِرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، رَبَّ كلّ شيء ومَليكه، أشهَد أن لا إله إلّا أنتَ، أعوذ بك من شَرّ نفسي، ومن شَرّ الشَّيطان الرَّجيم وشِركه». أخرجه أبو داود (٥٠٦٧)، والتِّرمذيّ (٣٣٩٢)[٣].

وحديث عليٍّ، رَفَعَه: كان يقول عند مَضجَعه: «اللهمَّ إنّي أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامّات من شَرّ كلّ شيء أنتَ آخِذٌ بناصيَتِه». أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنَّسائيُّ (ك٧٦٨٥).

قال ابن بَطّال: في حديث عائشة رَدٌّ على مَن مَنَعَ استعمال العُوَذ والرُّقَى إلّا بعد وقوع المرض. انتهى، وقد تقدَّم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطِّبّ[٤].

١٣ - بابٌ

٦٣٢٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَوَى أحدُكم إلى فِراشِه، فلْيَنفُضْ فِراشَه بداخِلةِ إزارِه، فإنَّه لا يَدْري ما خَلَفَه عليه، ثمَّ يقول: باسمِكَ رَبِّي وضَعْتُ جَنْبي وبِكَ أرفَعُه، إن أمسَكْتَ نفسي فارحَمْها، وإن أرسَلْتَها فاحفَظْها بما تَحفَظُ به عِبادَكَ الصالحينَ».

تابَعَه أبو ضَمْرةَ وإسماعيلُ بنُ زكريّا، عن عُبيدِ الله.

وقال يحيى بن سعيد وبِشرُ بن المفضَّل: عن عُبيدِ الله، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) كذا نسب الحافظ تصحيحه للحاكم، وهو كذلك، لكن فاته أنَّ الحديث في «صحيح مسلم»، وهذا يغني عن ذكر تصحيح الحاكم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢١).

(٣) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٧٦٤٤).

(٤) في باب الرقى بالقرآن والمعوِّذات، وهو الباب رقم (٣٢).

ورواه مالكٌ وابنُ عَجْلانَ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٧٣٩٣]

١٢٦/١١ قوله: «باب» كذا للأكثرِ بغير ترجمة، وسَقَطَ لِبعضِهم، وعليه شَرَح ابن بَطّال ومَن تَبِعَه، والرَّاجح إثباته. ومُناسَبته لما قبله عُموم الذِّكر عند النَّوم، وعلى إسقاطه، فهو كالفَصلِ من الباب الذي قبله، لأنَّ في الحديث معنى التَّعويذ، وإن لم يكن بلفظه.

قوله: «زُهَير» هو ابن معاوية أبو خَيْثمةَ الجُعْفيّ، وعُبيد الله بن عمر: هو العُمَريّ، وهو تابِعيّ صغير، وشيخه تابِعيّ وسَط وأبوه تابِعيّ كبير، ففيه ثلاثة من التابِعينَ في نَسَقٍ مَدَنيّونَ.

قوله: «إذا أَوى» بالقصرِ، وقد تقدَّم بيانه قريباً.

قوله: «فلْيَنفُض فِراشه بداخِلةِ إزاره» كذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المروزيِّ: «بداخِلِ» بلا هاء، ووَقَعَ في رواية مالك الآتية في التَّوحيد (٧٣٩٣): «بصَنِفة ثوبه» وكذا للطَّبَرانيِّ[١] من وجه آخر، وهي بفتحِ الصّاد المهمَلة وكسر النُّون بعدها فاءٌ: هي الحاشية التي تَلي الجِلد.

والمراد بالدّاخِلة: طَرَف الإزار الذي يَلِي الجسد، قال مالكٌ: داخلُة الإزار: ما يَلِي داخل الجسد منه.

ووَقَعَ في رواية عبدة بن سليمان عن عُبيد الله بن عمر عند مسلم[٢] (٢٧١٤): «فليَحُلَّ داخِلَة إزاره فليَنفُض بها فِراشه»، وفي رواية يحيى القَطّان كما سيأتي: «فليَنزِع».

وقال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث: طَرَفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أُصيبَ بالعين[٣]: ما يليها من الجسد. وقيل: كَنَى بها عن الذَّكَر، وقيل: عن الورِك، وحكى

---

(١) لم نقف عليه في «معجم الطبراني الكبير» إذ ليس في المطبوع منه مسند أبي هريرة، وهو في «الدعاء» له (٢٥٥)، وهو أيضاً بهذا اللفظ عند النسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٠) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(٢) لم يسق مسلم لفظه، وأفصح عنه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٠).

(٣) يعني قصة سهل بن حُنيف التي أخرجها مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٩، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١).

بعضهم: أنَّه على ظاهره، وأنَّه أمَرَ بغَسلِ طَرَف ثوبه، والأوَّل هو الصَّواب.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: حِكمة هذا النَّفض قد ذُكِرَت في الحديث، وأمَّا اختصاص النَّفض بداخِلَة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع لي أنَّ في ذلك خاصّيَّةً طِبّيَّةً تمنَع من قُرب بعض الحيوانات، كما أُمِرَ بذلك العائن، ويُؤيِّده ما وَقَعَ في بعض طرقه: «فليَنفُض بها ثلاثاً»[1] فحَذا بها حَذْوَ الرُّقَى في التَّكرير، انتهى.

وقد أبدَى غيره حِكمةَ ذلك، وأشارَ الدَّاوُوديّ فيما نَقَلَه ابن التِّين إلى أنَّ الحكمة في ذلك أنَّ الإزار يُستَر بالثّيابِ فيَتَوارَى بما يَناله من الوسَخ، فلو نالَ ذلك بكُمِّه صارَ غير لون[2] الثَّوب، والله يُحِبّ إذا عَمِلَ العَبد عَمَلاً أن يُحسِنه.

وقال صاحب«النِّهاية»: إنَّما أمَرَ بداخلَتِه دونَ خارجَته لأنَّ المؤتَزِر يأخُذ طَرَفَي إزاره بيمينه وشِماله، ويُلصِق ما بشِماله، وهو الطَّرَف الداخل، على جسده، ويَضَع ما بيمينه فوق الأُخرى، فمَتَى عاجَلَه أمر أو خَشيَ سُقوط إزاره أمسَكَه بشِماله، ودَفَعَ عن نفسه بيمينه، فإذا صارَ إلى فِراشه فحَلَّ إزاره فإنَّه يَحُلّ بيمينه خارجَ الإزار، وتَبقَى الدّاخِلةُ مُعلَّقة وبها يقع النَّفض.

وقال البَيْضاويّ: إنَّما أمَرَ بالنَّفضِ بها لأنَّ الذي يريد النَّوم يَحُلّ بيمينه خارجَ الإزار، وتَبقَى الدّاخلة مُعلَّقةً فيَنفُض بها.

وأشارَ الكِرْمانيُّ إلى أنَّ الحكمة فيه أن تكون يده حين النَّفض مَستورةً لئلّا يكون هناك شيء، فيَحصُل في يده ما يَكرَه. انتهى، وهي حِكمة النَّفض بطَرَفِ الثَّوب دونَ اليد لا خُصوص الدّاخلة.

١٢٧/١١ **قوله: «فإنَّه لا/ يَدْري ما خَلَفَه عليه»** بِتخفيفِ اللّام، أي: حَدَثَ بعده فيه، وهي رواية ابن عَجْلان عند التِّرمِذيّ (٣٤٠١)، وفي رواية عَبْدة: «فإنَّه لا يَدري مَن خَلَفَه في فِراشه»، وزاد

---

(١) هي رواية مالك الآتية في التوحيد برقم (٧٣٩٣).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: لدن.

في روايته: «ثمَّ لَيَضطَجِعْ على شِقِّه الأيمَن»، وفي رواية يحيى القَطّان: «ثمَّ ليَتَوسَّد يمينَه»[١]، ووَقَعَ في رواية أبي ضَمْرة في «الأدب المفرَد» (١٢١٧): «وليُسمِّ الله، فإنَّه لا يعلم ما خَلَفَه بعده على فِراشه» أي: ما صارَ بعده خَلَفاً وبَدَلاً عنه إذا غابَ.

قال الطِّيبيُّ: معناه: لا يدري ما وَقَعَ في فِراشه بعدَما خَرَجَ منه من تراب أو قَذَاةٍ أو هَوَامَّ.

قوله: «ثمَّ يقول: باسمِك رَبِّي وَضَعْت جَنْبي، وبِك أرفَعُه» في رواية عَبدة: «ثمَّ ليَقُل» بصيغة الأمر، وفي رواية يحيى القَطّان: «اللهمَّ باسمِك»[٢]، وفي رواية أبي ضَمرة: «ثمَّ يقول: سبحانك رَبِّي[٣] وضَعت جنبي».

قوله: «إن أمسَكْت» في رواية يحيى القَطّان: «اللهمَّ إن أمسَكت»، وفي رواية ابن عَجْلان: «اللهمَّ فإن أمسَكْتَ»[٤]، وفي رواية عبدة: «فإن احتبَسْتَ».

قوله: «فارحَمْها» في رواية مالك: «فاغفِر لها»، وكذا في رواية ابن عَجْلان عند التِّرمِذيِّ[٥].

قال الكِرْمانيُّ: الإمساكُ كِناية عن الموت، فالرَّحمة أو المغفِرة تُناسبه، والإرسال كِناية عن استمرار البَقَاء، والحِفظُ يناسبه.

قال الطِّيبيُّ: هذا الحديث موافق لقولِه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية [الزمر:٤٢].

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: بيمينه، وكذا جاء ذكر توسُّد اليمين في رواية حماد بن زيد عند الطبراني في «الدعاء» (٢٥٤).

(٢) كذلك لفظه عند ابن حبان (٥٥٣٥) غير أنه قال: «باسمك اللهم»، فقدَّم وأخَّر، ولفظه عند أحمد (٩٥٨٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٦٠): «باسمك ربي».

(٣) روايته عند مسلم: «وليقل: سبحانك اللهم ربي»، وعند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٧): «وليقل: سبحانك ربي»، كلاهما بصيغة الأمر.

(٤) كذا في روايته عند النسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٠) لكنه قال: «إن» بدل «فإن» كرواية القطان.

(٥) كذا قال الحافظ! وهو وهمٌ منه رحمه الله لأنَّ لفظ ابن عجلان عند الترمذي كلفظ رواية البخاري هنا، لكن لفظه كلفظ مالك عند النسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٠)، والبزار (٨٥٠٦).

قلت: ووَقَعَ التَّصريح بالموتِ والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً إذا أخَذَ مَضجَعه أن يقول: «اللهمَّ أنتَ خَلَقت نفسي وأنتَ تَتَوفَّاها، لك مَماتها ومَحياها، إن أحيَيتها فاحفَظها، وإن أمَتَّها فاغفِر لها» أخرجه النَّسائيُّ[١] (ك١٠٥٦٤)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٥٤١).

قوله: «**بما تَحفَظُ به عبادك الصالحينَ**» قال الطِّيبيُّ: هذه الباء هي مِثل الباء في قولك: كَتَبت بالقَلَمِ[٢]، و«ما» مُبهَمة، وبيانها ما دَلَّت عليه صِلَتُها.

وزاد ابن عَجْلان عند التِّرمذيّ[٣] في آخره شيئاً لم أرَه عند غيره، وهو قوله: «وإذا استَيقَظَ فليَقُل: الحمد لله الَّذي عافاني في جسدي، ورَدَّ إليَّ روحي». وهو يشير إلى ما ذكره الكِرْمانيّ. وقد نَقَلت قول الزَّجّاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مَضَى قريباً (٦٣١٥)، وكذلك كلام الطِّيبيِّ.

قال ابن بَطّال: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حِكمَته في الخبر، وهو خَشْية أن يأويَ إلى فِراشه بعض الهوامّ الضّارّة فتُؤذيَه.

وقال القُرطُبيّ: يُؤخَذ من هذا الحديث أنَّه ينبغي لمن أراد المنام أن يَمسَح فِراشه، لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رُطوبة أو غيرها.

وقال ابن العربيّ: هذا من الحَذَر ومن النَّظَر في أسباب دفع سوء القَدَر، أو هو من الحديث الآخر: «اعقِلها وتَوكَّل»[٤].

قلت: ومِمَّا وَرَدَ مِمّا[٥] يقال عند النَّوم: حديث أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشه

---

(١) فات الحافظ رحمه الله تعالى أن يخرّجه من مسلم (٢٧١٢).

(٢) يعني أنها للاستعانة.

(٣) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٦) منفصلاً عن الدعاء الأول من طريق ابن عجلان أيضاً.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس، وأخرجه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ٣/ ٦٢٣ من حديث عمرو بن أمية، وجوَّد إسناده الذهبي في «تلخيص المستدرك»، وكذا العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص١٩٣٨.

(٥) تحرَّفت في (س) إلى: ما.

قال: «الحمد لله الذي أطعَمَنا وسَقانا وكَفانا وآوانا، فكَم ممَّن لا كافي له ولا مُؤوِي» أخرجه مسلم (٢٧١٥) والثلاثة[1].

ولأبي داود (٥٠٥٨) من حديث ابن عمر، نحوه وزاد: «والذي مَنَّ عليَّ فأفضلَ، والذي أعطاني فأجزَلَ».

ولأبي داود (٥٠٥٢)، والنَّسائيِّ (ك٧٦٨٥) من حديث عليّ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول عند مَضجَعه: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامّة من شَرّ ما أنتَ آخِذٌ بناصيَتِه، اللهمَّ أنتَ تَكشِف المأثَم والمغرَم، اللهمَّ لا يُهزَم جُندُك، ولا يُخلَف وعدُك، ولا يَنفَع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سبحانك وبحَمدِك».

ولأبي داود (٥٠٥٤) من حديث أبي الأزهَر الأنماريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول إذا أخَذَ مَضجَعه من اللَّيل: «باسمِ الله، وضَعت جنبي، اللهمَّ اغفِر لي ذَنبي، واخْسَ[2] شيطاني، وفُكَّ رهاني، واجعَلني في النَّدِيّ[3] الأعلى» وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٥٤٠).

وللترمذي وحَسَّنَه (٣٣٩٧) من حديث أبي سعيد رَفَعَه: «مَن قال حين يأوي إلى فِراشه: أستَغفِر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القَيّوم وأتوب إليه، ثلاث مرَّات، غُفِرَتْ له ذُنوبه وإن كانت مِثلَ زَبَد البحر وإن كانت عَدَد رَمْل عالِج، وإن كانت عَدَد أيام الدُّنيا».

ولأبي داود (٥٠٤٥) والنَّسائيِّ (ك١٠٥٢٩) من حديث حفصة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يرقُد وضَعَ يده اليُمنَى تحت خَدّه، ثمَّ يقول: «اللهمَّ قِني عذابَك يوم تَبعَث عبادك» ثلاثاً.

١٢٨/١١ وأخرجه التِّرمذيّ/ من حديث البراء (٣٣٩٩) وحَسَّنَه، ومن حديث حُذَيفة (٣٣٩٨) وصَحَّحَه.

---

(١) أبو داود (٥٠٥٣)، والترمذي (٣٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٦٧).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وأَخْسِئ، ولا يُستعمل هذا الفعل عند العرب متعدياً بالهمزة لأنه يتعدى بدونها، فيقال: خَسأْتُ الكلبَ، طردتُه: واخْسَ تخفيف من اخْسأ.

(٣) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: النداء، والنَّديّ، بالفتح ثم الكسر ثم التشديد: هو النادي وهو المجلس المجتمع. ومنه قوله تعالى: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم:٧٣].

قوله: «تابَعَه أبو ضَمْرة وإسماعيل بن زَكَريّا، عن عُبيد الله» هو ابن عمر المذكور في الإسناد. وأبو ضَمرة: هو أنس بن عياض، ومُراده أنَّهما تابَعا زُهَير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقبُريِّ وأبي هريرة.

فأمَّا مُتابَعة أبي ضَمرة فوصَلَها مسلم (٢٧١٤)، والبخاريّ في «الأدب المفرَد» (١٢١٧).

وأمَّا مُتابَعة إسماعيل بن زَكَريّا فوصَلَها الحارث بن أبي أُسامة عن يونس بن محمَّد عنه، كذا رأيته في شرح مُغَلْطاي، وكنت وقَفت عليها في «الأوسط» للطَّبَرانيِّ[1]، وأورَدتُها مِنه في «تغليق التَّعليق» (٥/ ١٣٩) ثمَّ خَفِيَ عليَّ مكانها الآن.

ووَقَعَ عند أبي نُعَيم في «المستخرَج» هنا: وعبدة، وهو ابن سليمان. ولم أرَها لغيره، فإن كانت ثابِتةً فإنَّها عند مسلم (٢٧١٤) موصولة.

وقد ذكر الإسماعيليّ أنَّ الأكثر لم يقولوا في السَّنَد: عن أبيه، وأنَّ عبد الله بن رَجاء[2] رواه عن إسماعيل بن أُميَّة وعُبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه ـ أو عن أخيه ـ عن أبي هريرة، ثمَّ ساقَه بسندِه إليه. وهذا الشكّ لا تأثير له لاتِّفاق الجماعة على أنَّه ليس لأخي سعيد فيه ذِكْرٌ، واسم أخي سعيد المذكور عَبّاد.

وذكر الدّارَقُطنيُّ أنَّ أبا بدر شُجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهُرَيم ـ وهو بالرَّاءِ المهمَلة مُصغَّر ـ ابن سفيان، وجعفر بن زياد وخالد بن حُميدٍ، تابَعوا زُهَير بن معاوية في قوله فيه: عن أبيه.

قوله: «وقال يحيى بن سعيد» هو القَطّان **«وبِشر بن المفضَّل، عن عُبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ»** أمَّا رواية يحيى القَطّان فوصَلَها النَّسائيّ (ك١٠٥٦٠).

وأمَّا رواية بشر بن المفضَّل فأخرجها مُسدَّد في «مُسنَده الكبير» عنه.

---

(١) ولم نقف عليها نحن أيضاً في طبعة الطحان، ولا في طبعة طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني.

(٢) روايته عند أبي طاهر الـمُخلِّص في «الـمُخلِّصيات» (٣٥٠)، لكن قال فيه: عن أبيه، ولم يشُكَّ.

وذكر الدّارَقُطنيُّ أنَّ هشام بن حسَّان ومُعتَمِر بن سليمان[١] وعبد الله بن كثير رَووه عن عُبيد الله بن عمر كذلك.

وكذا ذكر الإسماعيليّ أنَّ عبد الله بن نُمَير[٢]، والطبرانيُّ أنَّ مُعتَمِر بن سليمان ويحيى بن سعيد الأُمَويّ وأبا أُسامة[٣] رَووه كلّهم عن عُبيد الله بن عمر كذلك.

وأشارَ البخاريّ بقولِه: عن النبيّ ﷺ، إلى أنَّ بعضهم رواه عن عُبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً، منهم هشام بن حسَّان والحمّادان وابن المبارَك وبِشر بن المفضَّل، ذكره الدّارَقُطنيّ.

قلت: فلعلَّه اختُلِفَ على بشر في وقفه ورفعه، وكذا على هشام بن حسَّان، ورواية ابن المبارَك وَصَلَها النَّسائيُّ (ك١٠٥٦٢) موقوفة.

قوله: «ورواه مالك وابن عَجْلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» أمَّا رواية مالك فوصَلَها المصنِّف في كتاب التَّوحيد (٧٣٩٣) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ عنه، وقَصَّرَ مُغَلْطاي فعزاها لِتخريجِ الدّارَقُطنيِّ في «غرائب مالك» مع وجودها في «الصَّحيح» الذي شَرَحَه، وتَبِعَه شيخنا ابن الملقِّن.

وقد ذكر المصنِّف في التَّوحيد أكثر هذه التَّعاليق المذكورة هنا أيضاً عَقِب رواية مالك، ولمَّا ذكر الدّارَقُطنيُّ حديث مالك المذكور قال: هذا حديث غريب لا أعلم أسنَدَه عن مالك إلّا الأويسيّ، ورواه إبراهيم بن طَهْمان عن مالك عن سعيد مُرسَلاً.

---

(١) روايته عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٦١).

(٢) روايته عند ابن ماجه (٣٨٧٤).

(٣) كذا نقل الحافظ عن الطبراني أنَّ رواية يحيى بن سعيد الأموي وأبي أسامة بإسقاط ذكر أبي سعيد المقبري! ولا نظن ذلك إلّا وهماً، لأنَّ الإمام أحمد رواه في «مسنده» (٩٤٦٩) عن الأموي، وذكر أبا سعيد المقبري في إسناده، ورواه الطبري في «الدعاء» (٢٥٧) من طريق أبي أسامة، وذكر أبا سعيد المقبري في إسناده أيضاً، ومما يؤيده، ويؤكد وهم الحافظ أو الطبراني أنَّ الدارقطني في «العلل» (٢٠٤٤) قد ذكر يحيى بن سعيد الأموي فيمن تابع زهير بن معاوية على زيادة أبي سعيد المقبري. وإنما لم نجزم بوقوع الوهم لاحتمال أن يكون لكل منهما روايتان، على أننا لم نقف لهما على غير ما ذكر، والله أعلم.

وأمَّا رواية محمَّد بن عَجْلان، فوصَلَها أحمد عنه (٧٣٦٠)، ووصَلَها أيضاً التِّرمِذيّ (٣٤٠١) والنَّسائيُّ (ك١٠٦٦٠) والطبرانيُّ في «الدُّعاء» (٢٥٢)[١] من طرق عنه، وقد ذكرت الزّيادة التي عند التِّرمِذيّ فيه قبلُ.

تنبيه: قال الكِرْمانيُّ: عَبَّـرَ أوَّلاً بقولِه: «تابَعَه» ثمَّ بقولِه: «وقال» لأنَّها للتَّحمُّل، وعَبَّـرَ بقولِه: «رواه» لأنَّها تُستَعمَل عند المذاكَرة.

قلت: وهذا ليس بمُطَّرِدٍ، لما بيَّنت أنَّه وصَلَ رواية مالك في كتاب التَّوحيد بصيغة التَّحمُّل، وهي «حدَّثنا»، لا بصيغة المذاكَرة كَقال وروى، إن سَلَّمنا أنَّ ذلك للمُذاكَرة، والله أعلم.

١٤- باب الدّعاء نصفَ اللّيل

٦٣٢١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ وأبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يتنزَّلُ رَبُّنا تَبارَكَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يقول: مَن يَدْعوني، فأستَجِيبَ له، مَن يَسْأَلُني فأُعْطِيَه، ومَن يَستَغْفِرُني فأغفِرَ لَه؟».

١١/١٢٩ / **قوله: «باب الدُّعاء نِصْف اللَّيل»** أي: بيان فضل الدُّعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طُلوع الفجر.

قال ابن بَطّال: هو وقت شريف، خَصَّه الله بالتنزُّل[٢] فيه، فيَتَفَضَّل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سُؤلهم، وغُفران ذُنوبهم، وهو وقت غَفْلة وخَلْوة، واستغراقٍ في النَّوم واستلذاذٍ له، ومُفارَقةُ اللَّذّة والدَّعة صَعب، لا سيَّما أهل الرَّفاهية وفي زمن البَرد، وكذا أهل التَّعَب ولا سيَّما في قِصَر اللَّيل، فمَن آثَرَ القيام لـمُناجاة رَبّه والتَّضَرُّع إليه مع ذلك، دَلَّ على خُلوص نيَّته وصِحّة رغبته فيما عند رَبّه، فلذلك نَبَّهَ الله عباده على الدُّعاء في هذا الوقت

(١) وكذا البزار (٨٥٠٦)، وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: بالتنزيل.

الذي تَخلو فيه النَّفس من خواطِر الدُّنيا وعُلَقها، ليَستَشعِر العبدُ الجِدّ والإخلاص لِرَبِّه.

قوله: «يتنزَّل رَبّنا» كذا للأكثر هنا بوزنِ يَتَفَعَّل مُشدَّداً، وللنَّسَفيِّ والكُشْمِيهنيّ[1]: «يَنزِل» بفتحِ أوَّله وسكون ثانيه وكسر الزّاي.

قوله: «حين يَبْقَى ثُلُث اللَّيل» قال ابن بَطّال: تَرجَمَ بنصفِ اللَّيل وساقَ في الحديث أنَّ التنزُّل يقع ثُلُثَ اللَّيل، لكنَّ المصنِّف عوَّلَ على ما في الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢-٣] فأخَذَ التَّرجمة من دليل القرآن، وذِكْر النِّصف فيه يدلّ على تأكيد المحافَظة على وقت التنزُّل قبل دخوله ليأتيَ وقت الإجابة والعَبد مُرتَقِب له مُستَعِدّ للِقائه.

وقال الكِرْمانيُّ: لفظ الخبر: «حين يَبقَى ثُلُث اللَّيل» وذلك يقع في النِّصف الثّاني، انتهى.

والذي يظهر لي أنَّ البخاريّ جَرَى على عادته، فأشارَ إلى الرِّواية التي ورَدَت بلفظ: النِّصف، فقد أخرجه أحمد (١٠٥٤٤) عن يزيد بن هارون عن محمَّد بن عمرو عن[2] أبي سَلَمة عن أبي هريرة بلفظ: «يَنزِل الله إلى السماء الدُّنيا نصف اللَّيل الآخِر، أو ثُلُث اللَّيل الآخِر».

وأخرجه الدّارَقُطنيُّ في كتاب «الرُّؤيا»[3] من رواية عُبيد الله العمريّ عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة نحوه. ومن طريق حبيب بن أبي ثابِت عن الأغَرّ عن أبي هريرة بلفظ: «شَطْر اللَّيل» من غير تَـرَدُّد.

وسأستَوعِبُ ألفاظه في التَّوحيد (٧٤٩٤) إن شاء الله تعالى.

وقال أيضاً: النُّزول مُحال على الله لأنَّ حقيقَته الحركة من جهة العُلوّ إلى السُّفل، وقد

---

(١) كذا نسب الحافظ رحمه الله هذه الرواية للكشميهني وحده من شيوخ أبي ذر الهروي، خلافاً لما في اليونينية أنها لأبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة، والله تعالى أعلم.

(٢) في (س): محمد بن عمر، وعن، وهو خطأ. ومحمد بن عمرو المذكور هو ابن علقمة الليثي.

(٣) بل هو في كتاب «النزول» له (٣٨)، وطريق حبيب بن أبي ثابت (٦٢).

دَلَّتِ البَراهين القاطِعة على تنزيهه عن ذلك[1]، فليُتأوَّل ذلك بأنَّ المراد: نزول مَلَك الرَّحمة ونحوه أو يُفَوَّض مع اعتقاد التَّنزيه، وقد تقدَّم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدُّعاء في الصلاة من آخر اللَّيل» من أبواب التَّهَجُّد (١١٤٥)، ويأتي ما بَقِيَ مِنه في كتاب التَّوحيد إن شاء الله تعالى.

١٥- باب الدّعاء عند الخلاء

٦٣٢٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ قال: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الخُبُثِ والخَبائثِ».

قوله: **«باب الدُّعاء عند الخَلاء»** أي: عند إرادة الدُّخول. ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطَّهارة (١٤٢)، وفيه ذِكْر مَن رواه بلفظ: إذا أراد أن يَدخُل.

١٦- باب ما يقولُ إذا أصبح

١٣٠/١١

٦٣٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حُسَينٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ، عن بُشَيرِ بنِ كَعْبٍ، عن شدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَيِّدُ الاستِغْفار: اللهمَّ أنتَ رَبّي لا إلهَ إلّا أنتَ، خَلَقْتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما استطَعْتُ، أبوءُ لكَ بنِعْمَتِك وأبوءُ لكَ بذَنْبي، فاغفِرِ لي فإنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ، أعوذُ بكَ من شَرِّ ما صَنَعْتُ، إذا قال حينَ يُمْسي فماتَ دَخَلَ الجنَّةَ ـ أو كان من أهلِ الجنَّةِ ـ وإذا قال حينَ يُصْبِحُ فماتَ من يومِه مِثلَه».

٦٣٢٤- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ قال: «باسمِكَ اللهمَّ أموتُ وأحيا»، وإذا استيقَظَ من مَنامِه قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَما أماتَنا، وإليه النُّشورُ».

---

(١) قد تقدم منّا مراراً التنبيهُ على أنَّ مذهب السلف إمرارُ مثل هذه الصفات كما جاءت من غير تعطيل ولا تشبيه، ونفي صفة النزول بالبراهين القاطعة مردود، إذ ليس ثمةَ إلّا أدلة العقول القاصرة عن إدراك كُنْهِ الله تعالى وصفاته العليّة، فلم تكن تلك الأدلة لِتصحَّ حاكمةً على النصوص النقلية القاطعة.

٦٣٢٥- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أخَذَ مَضْجَعَه منَ اللَّيلِ قال: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا، فإذا استَيقَظَ قال: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَما أماتَنا، وإليه النُّشور».

[طرفه في: ٧٣٩٥]

قوله: **«باب ما يقول إذا أصبَحَ»** ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث شدَّاد بن أوس، وقد تقدَّم شرحه قريباً في «باب أفضل الاستغفار» (٦٣٠٦).

ثانيها: حديث حُذَيفة، وقد تقدَّم شرحه بعد ذلك في «باب ما يقول إذا نامَ» (٦٣١٢).

ثالثها: حديث أبي ذرٍّ، وهو بلفظ حُذَيفة سواء ومن مَخرَجه، فإنَّه من طريق أبي حمزة ـ وهو السُّكَّريّ ـ عن منصور ـ وهو ابن المعتمِر ـ عن رِبعيّ بن حِراش عن خَرَشة ـ بفتحِ المعجَمة والرَّاء ثمَّ شين مُعجَمة ثمَّ هاء تأنيث ـ ابن الحُرّ ـ بضمِّ المهمَلة، ضِدّ العَبد ـ عن أبي ذرٍّ، وحديث حُذَيفة هو من طريق عبد الملِك بن عُمَير عن رِبعيّ عنه، فكأنَّه وَضَحَ للبخاريّ أنَّ لِربعيّ فيه طريقَين، وكأنَّ مسلماً أعرَضَ عن حديث أبي ذرٍّ من أجل هذا الاختلاف، وقد وافَقَ أبا حمزة على هذا الإسناد شَيْبانُ النَّحويُّ، أخرجه الإسماعيليّ وأبو نُعَيم في «المستخرَجَينِ»[١] من طريقه. وهذا الموضع ممَّا كان للدّارقطني[٢] ذِكْرُهُ في «التتبُّع».

وقد وَرَدَ فيما يقال عند الصَّباح عِدّة أحاديث:

مِنها حديث أنس رَفَعَه: «مَن قال حين يُصبِح: اللهمَّ إنّي أصبَحت أُشهِدك، وأُشهِد حَمَلة عَرشك، وملائكَتك، وجميع خلقك: أنَّك أنتَ الله، لا إله إلّا أنتَ، وأنَّ محمَّداً عبدك ورسولك، أعتَقَ الله رُبعَه من النار، ومَن قالها مرَّتَينِ أعتَقَ الله نصفه من النار» الحديث، رواه الثلاثة وحَسَّنَه التِّرمذيّ[٣].

---

(١) وهو أيضاً عند النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٣٠).

(٢) تحرَّف في (ع): ومراد الحافظ أنه كان حقّه أن يذكره الدارقطني في «التتبع» إذ لم يذكره فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩) و(٥٠٧٨)، والترمذي (٣٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٣).

وحديث أبي سَلّام عمَّن خَدَمَ رسول الله ﷺ رَفَعَه: «مَن قال إذا أصبَحَ وإذا أمسَى: رضيت بالله رَبّاً وبالإسلام ديناً وبِمحمَّدٍ رسولاً، إلّا كان حَقّاً على الله أن يُرضيَه» أخرجه أبو داود (٥٠٧٢)، وسنده قويّ[١].

وهو عند التِّرمذيّ (٣٣٨٩) بنحوِه من حديث ثوبان بسندٍ/ ضعيف[٢]. ١٣١/١١

وحديث عبد الله بن غَنّام البَيَاضيّ رَفَعَه: «مَن قال حين يُصبِح: اللهمَّ ما أصبَحَ بي من نِعمة أو بأحدٍ من خلقك فمنكَ وحدك لا شَرِيكَ لك، فلكَ الحمد ولك الشُّكر، فقد أدَّى شُكرَ يومه» الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والنَّسائيُّ (ك٩٧٥٠)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٨٦١).

وحديث أنس: قال النبيّ ﷺ لِفاطمة: «ما مَنَعَك أن تَسمعي ما أُوصيك به: أن تقولي إذا أصبَحت وإذا أمسَيت: يا حَيّ يا قَيّوم برحمَتِك أستَغيث، أصلِح لي شأني كلَّه، ولا تَكِلني إلى نفسي طَرْفة عَين» أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٣٣٠) والبزَّار (٦٣٦٨).

١٧- باب الدّعاء في الصّلاة

٦٣٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني يزيدُ، عن أبي الخيرِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أنّه قال للنبيِّ ﷺ: عَلِّمْني دعاءً أدْعو به في صلاتي، قال: «قُلِ: اللهمَّ إنّي ظَلَمْتُ نفسي ظُلْماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ، فاغفِر لي مَغْفِرةً من عنْدِكَ، وارحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحِيم».

وقال عَمْرو: عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، إنَّه سمعَ عبد الله بنَ عَمرٍو، قال أبو بكرٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ.

٦٣٢٧- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا مالكُ بنُ سُعَيرٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنزِلَت في الدُّعاءِ.

---

(١) كذا قوى إسناده الحافظ رحمه الله، مع أنَّ في إسناده رجلاً مجهولاً! فلعله قوّاه بشاهده الذي سيذكره عن ثوبان.

(٢) كذا ضعَّف الحافظ إسناده هنا مع أنه حسَّن الحديث في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٧١، فلعله حسَّنه بشاهده عمَّن خدم رسول الله ﷺ.

٦٣٢٨- حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: كنَّا نقولُ في الصلاةِ: السَّلامُ على الله، السَّلامُ على فلانٍ، فقال لنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم: «إنَّ الله هو السَّلامُ، فإذا قَعَدَ أحدُكم في الصلاةِ فلْيَقُلِ: التَّحِيّاتُ لله ـ إلى قولِه ـ الصالِحِينَ، فإذا قالها أصاب كلَّ عبدٍ لله في السماءِ والأرضِ صالحٍ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلّا الله، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ يَتَخَيَّرُ منَ الثَّناءِ ما شاءَ».

قوله: «**باب الدعاء في الصلاة**» ذكر فيه ثلاثة أحاديث: وهي حديث عبد الله بن عَمْرو ابن العاص عن أبي بكر الصِّدّيق أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: عَلِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، وقد تقدَّم الكلام عليه في «باب الدُّعاء قبْل السَّلام» (٨٣٤) في أواخر صِفَة الصلاة قُبَيل كتاب الجمعة بما فيه كِفاية.

قوله: «**وقال عَمْرو**» هو ابن الحارث «**عن يزيد**» هو ابن أبي حبيب، وهو المذكور في السَّنَد الأوَّل، وأبو الخير: هو مَرثَد، بفتحِ الميم والمثلَّثة بينهما راء مُهمَلة.

قوله: «**قال أبو بكر ﷺ للنبيِّ ﷺ**» وَصَلَه في التَّوحيد (٧٣٨٧) من رواية عبد الله بن وهب عن عَمْرو بن الحارث، ولفظه: أنَّ أبا بكر قال: يا رسول الله، وقد بيَّنت ذلك في شرحه.

قال الطَّبَريُّ: في حديث أبي بكر دلالة على رَدّ قول مَن زَعَمَ أنَّه لا يَستَحِقّ اسم الإيمان إلّا مَن لا خطيئةَ له ولا ذَنبَ، لأنَّ الصِّدّيق من أكبر أهل الإيمان، وقد عَلَّمَه النبيّ ﷺ أن يقول: «إنّي ظَلَمت نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يَغفِر الذُّنوب إلّا أنتَ».

وقال الكِرْمانيُّ: هذا الدُّعاء من الجَوامع، لأنَّ فيه الاعترافَ بغاية التَّقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفِرة سَتر الذُّنوب ومَحوُها، والرَّحمة إيصال الخيرات،/ ففي الأوَّل طلب الزَّحزَحة عن النار، وفي الثّاني طلب إدخال الجنَّة، وهذا هو الفَوز العظيم. ١٣٢/١١

وقال ابن أبي جمرة ما مُلخَّصه: في الحديث مشروعيَّة الدُّعاء في الصلاة. وفضل الدُّعاء المذكور على غيره. وطلب التَّعليم من الأعلى وإن كان الطالب يَعرِف ذلك النَّوع. وخصَّ

الدُّعاء بالصلاة لقولِه ﷺ: «أقرَب ما يكون العَبد من رَبّه وهو ساجد»[1]. وفيه أنَّ المرء يَنظُر في عبادَته إلى الأرفَع فيَتَسَبَّب في تحصيله. وفي تعليم النبيّ ﷺ لأبي بكر هذا الدُّعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخِرة على أمر الدُّنيا، ولعلَّه فهمَ ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخِرة.

قال: وفي قوله: «ظَلَمت نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يَغفِر الذُّنوب إلّا أنتَ» أي: ليس لي حيلة في دفعه فهي حالةُ افتقارٍ، فأشبَهَ حالَ المضطَرّ الموعود بالإجابة، وفيه هَضْم النَّفس والاعتراف بالتَّقصير، وتقدَّمَت بَقيَّة فوائده هُناكَ.

وحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] قال: أُنزِلَت في الدُّعاء، وقد تقدَّم شرحه في تفسير سبحان (٤٧٢٣). وعليّ شيخه: هو ابن سَلَمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة (٤٦١٣).

وحديث عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ في التَّشهُّد، وقد تقدَّم شرحه في أواخر صِفَة الصلاة (٨٣١).

وأخْذُ التَّرجمةِ من هذه الأحاديث: أنَّ[2] الأوَّل نَصٌّ في المطلوب، والثّاني يُستَفاد مِنه صِفَة من صفات الدّاعي، وهي عَدَم الجهر والمخافَتة، فيُسمِع نفسه ولا يُسمِع غيره، وقيل للدُّعاءِ صلاةٌ لأنَّها لا تكون إلّا بدعاءٍ، فهو من تسمية بعض الشَّيء باسم كلِّه، والثّالث فيه الأمر بالدُّعاءِ في التَّشهُّد، وهو من جُملة الصلاة. والمراد بالثَّناءِ: الدُّعاء، فقد تقدَّم في باب التَّشَهُّد بلفظ: «فليَتَخَيَّر من الدُّعاء ما شاءَ» (٨٣٥).

وقد وَرَدَ الأمر بالدُّعاءِ في السُّجود في حديث أبي هريرة رَفَعَه: «أقرَب ما يكون العَبد من رَبّه وهو ساجِد، فأكثِروا من الدُّعاء»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (١١٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) وقع في (س): إلّا أن، بإقحام لفظة «إلا».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ووردَ الأمر أيضاً بالدُّعاءِ في التَّشهُّد في حديث أبي هريرة[١]، وفي حديث فَضالة بن عُبيد عند أبي داود (١٤٨١) والتِّرمذيّ (٣٤٧٦ و٣٤٧٧) وصَحَّحَه، وفيه: أنَّه أمَرَ رجلاً بعد التَّشَهُّد أن يُثنيَ على الله بما هو أهله، ثمَّ يُصَلّي على النبيّ ﷺ ثمَّ ليَدْعُ بما شاءَ.

ومُحصَّل ما ثَبَتَ عنه ﷺ من المواضع التي كان يَدعُو فيها داخل الصلاة ستّةُ مَواطِن:

الأوَّل: عَقِب تكبيرة الإحرام، ففيه حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «اللهمَّ باعِد بيني وبين خَطاياي»[٢] الحديث.

الثّاني: في الاعتدال، ففيه حديث ابن أبي أوفَى عند مسلم (٤٧٦): أنّه كان يقول بعد قوله: «من شيءٍ بعدُ»: «اللهمَّ طَهِّرني بالثَّلجِ والبَرَد والماء البارد».

الثّالث: في الرُّكوع، وفيه حديث عائشة: كان يُكثِر أن يقول في رُكوعه وسُجوده: «سبحانك اللهمَّ رَبّنا وبِحَمدِك، اللهمَّ اغفِر لي» أخرَجاه[٣].

الرَّابع: في السُّجود، وهو أكثر ما كان يَدعُو فيه، وقد أمَرَ به فيه[٤].

الخامس: بين السَّجدتَينِ: «اللهمَّ اغفِر لي»[٥].

السادس: في التَّشَهُّد، وسيأتي.

وكان أيضاً يَدعُو في القُنوت[٦]، وفي حال القراءة إذا مرَّ بآية رحمة سألَ، وإذا مرَّ بآية عذاب استَعاذَ[٧].

---

(١) يعني حديثه الذي أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، والنسائي (١٣١٠)، وأصله عند البخاري (١٣٧٧) لكن دون ذكر التشهد.

(٢) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٣) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) سلف من حديث أبي هريرة قريباً، ومن حديث عائشة عند مسلم (٤٨٦)، وأبي داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (٣٨٤١)، وحديثها أيضاً عند أحمد (٢٥١٤٠)، والنسائي (١١٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) و(٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس.

(٦) سلف برقم (١٠٠١).

(٧) أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، والنسائي (١٠٠٨) من حديث حذيفة بن اليمان. وأخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) من حديث عوف بن مالك.

١٨ - باب الدّعاء بعد الصّلاة

١٣٣/١١ **قوله: «باب الدُّعاء بَعْد الصلاة»** أي: المكتوبة. وفي هذه التَّرجمة رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ الدُّعاء بعد الصلاة لا يُشرَع، مُتَمسِّكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩٢) من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: كان النبيّ ﷺ إذا سَلَّمَ لا يَثبُت إلّا قَدرَ ما يقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلام ومِنك السَّلام، تَبارَكت يا ذا الجَلال والإكرام».

والجواب: أنَّ المراد بالنَّفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السَّلام إلّا بقَدرِ أن يقول ما ذُكِر، فقد ثَبَتَ أنَّه كان إذا صَلَّى أقبَلَ على أصحابه[1]، فيُحمَل ما وَرَدَ من الدُّعاء بعد الصلاة على أنَّه كان يقوله بعد أن يُقبِل بوجهه على أصحابه.

قال ابن القَيِّم في «الهَدْي النبويّ»: وأمَّا الدُّعاء بعد السَّلام من الصلاة مُستَقبِلَ القِبْلة، سواء الإمام والمنفَرِد والمأموم، فلم يكن ذلك من هَدْي النبيّ ﷺ أصلاً، ولا رويَ عنه بإسنادٍ صحيح ولا حسن، وخَصَّ بعضهم ذلك بصلاتَي الفجر والعصر، ولم يفعله النبيّ ﷺ، ولا الخلفاء بعده، ولا أرشَدَ إليه أُمَّتَه، وإنَّما هو استحسان رآه مَن رآه عِوضاً من السُّنّة بعدهما.

قال: وعامّة الأدعية المتعلِّقة بالصلاة إنَّما فعَلَها فيها وأمَرَ بها فيها، قال: وهذا اللّائق بحال المصَلّي، فإنَّه مُقبِلٌ على رَبّه مُناجيه، فإذا سَلَّمَ منها انقَطَعَتِ المناجاة، وانتهى مَوقِفه وقُربه، فكيف يَترُك سؤاله في حال مناجاته والقُرب مِنه وهو مُقبِل عليه، ثمَّ يسأل إذا انصَرَفَ عنه؟!

ثمَّ قال: لكنَّ الأذكار الواردة بعد المكتوبة يُستَحَبّ لمن أتى بها أن يُصَلّي على النبيّ ﷺ بعد أن يَفرُغ منها ويَدعُو بما شاءَ، ويكون دعاؤُه عَقِب هذه العبادة الثّانية وهي الذِّكر، لا لِكَونِه دُبُر المكتوبة.

قلت: وما ادَّعاه من النَّفي مُطلَقاً مردودٌ، فقد ثَبَتَ عن معاذ بن جبل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال

---

(١) سلف برقم (٨٤٥).

له: «يا معاذ إنّي والله لَأُحِبّك، فلا تَدَع دُبُر كلّ صلاة أن تقول: اللهمَّ أعِنّي على ذِكْرك وشُكرك وحُسن عبادَتك» أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنَّسائيُّ (١٣٠٣) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٠٢٠) والحاكم (١/ ٢٧٣).

وحديث أبي بَكْرة في قول: «اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» كان النبيّ ﷺ يَدعُو بهنَّ دُبُر كلّ صلاة. أخرجه أحمد (٢٠٤٠٩) والتِّرمذيّ[1] (٣٥٠٣) والنَّسائيُّ (١٣٤٧) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٢٥٢).

وحديث سعد الآتي في «باب التَّعَوُّذ من البُخل» قريباً (٦٣٦٥)، فإنَّ في بعض طرقه المطلوب.

وحديث زيد بن أرقَم: سمعت رسول الله ﷺ يَدعُو في دُبُر كلّ صلاة: «اللهمَّ رَبّنا ورَبّ كلّ شيء» الحديث. أخرجه أبو داود (١٥٠٨) والنَّسائيُّ (ك٩٨٤٩).

وحديث صُهَيب رَفَعَه: كان يقول إذا انصَرَفَ من الصلاة: «اللهمَّ أصلِح لي ديني» الحديث، أخرجه النَّسائيُّ (١٣٤٦)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٢٠٢٦)، وغير ذلك.

فإن قيلَ: المراد بدُبُرِ كلّ صلاة قُرب آخرها، وهو التَّشَهُّد.

قلنا: قد وَرَدَ الأمر بالذِّكرِ دُبُر كلّ صلاة، والمراد به بعد السَّلام إجماعاً، فكذا هذا حتَّى يَثبُت ما يخالفه. وقد/ أخرج التِّرمذيّ (٣٤٩٩) من حديث أبي أُمامةَ: قيلَ: يا رسول الله، أيّ الدُّعاء أسمَعُ؟ قال: «جَوف اللَّيل الأخير، ودُبُر الصَّلَوات المكتوبات»، وقال: حسن. ١٣٤/١١

وأخرج الطَّبَريُّ من رواية جعفر بن محمَّد الصّادِق قال: الدُّعاء بعد المكتوبة أفضل من الدُّعاء بعد النافلة، كَفَضلِ المكتوبة على النافلة.

وفَهِمَ كثير ممَّن لَقِيناه من الحَنابِلة أنَّ مُراد ابن القَيِّم نفي الدُّعاء بعد الصلاة مُطلَقاً، وليس كذلك، فإنَّ حاصل كلامه: أنَّه نَفاه بقَيدِ استمرار استقبال المصَلّي القِبْلة وإيراده بعد السَّلام، وأمَّا إذا انتقَلَ بوجهه أو قَدَّمَ الأذكار المشروعة، فلا يَمتَنِع عنده الإتيان بالدُّعاءِ حينئذٍ.

---

(١) لفظ الدعاء عند الترمذي: «اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والكسل وعذاب القبر».

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث أبي هريرة في التَّسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول: لا إله إلّا الله وحده لا شَرِيك له، وقد تَرجَمَ في أواخر الصلاة «باب الذِّكر بعد التَّشهُّد» وأورَدَ فيه هذَينِ الحديثَينِ (٨٤٣ و٨٤٤)، وتقدَّم شرحهما هناك مُستَوفًى.

ومُناسَبة هذه التَّرجمة لهما أنَّ الذّاكِر يَحصُل له ما يَحصُل للدّاعي إذا شَغَلَه الذِّكر عن الطَّلَب، كما في حديث ابن عمر رَفَعَه: «يقول الله تعالى: مَن شَغَلَه ذِكْري عن مسألَتي أعطَيته أفضل ما أُعطي السائلينَ» أخرجه الطبرانيُّ[1] بسندٍ ليِّن.

وحديث أبي سعيد بلفظ: «مَن شَغَلَه القرآن وذِكْري عن مسألَتي» الحديث، أخرجه التِّرمذيّ (٢٩٢٦) وحَسَّنَه.

٦٣٢٩- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يزيدُ، أخبرنا وَرْقاءُ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: قالوا: يا رسولَ الله، ذهب أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجات والنَّعيمِ المُقِيمِ، قال: «كيفَ ذاكَ؟» قال: صَلَّوْا كما صَلَّينا، وجاهَدوا كما جاهَدْنا، وأنفَقوا من فُضولِ أموالهم، وليست لنا أموالٌ. قال: «أفَلا أُخبِرُكم بأمرٍ تُدْرِكونَ مَن كان قبلَكُم، وتَسْبِقونَ مَن جاء بعدَكُم، ولا يأتي أحدٌ بمِثْلِ ما جِئْتُم بِهِ، إلّا مَن جاء بمِثْلِه؟ تُسبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدونَ عَشْراً، وتُكبِّرونَ عَشْراً».

تابَعَه عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن سُميٍّ.

ورواه ابنُ عَجْلانَ، عن سُميٍّ ورَجاءِ بنِ حَيْوَةَ.

ورواه جَرِيرٌ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي الدَّرْداءِ.

ورواه سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) لم نقف عليه في شيء من كتب الطبراني المطبوعة، وقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٤٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٢/ ١١٥ لكن من حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده، يعني أنه من مسند عمر بن الخطاب، وليس من مسند ابنه عبد الله، وسيعيد ذكره الحافظ مرة أخرى في التوحيد في باب ذكر الله بالأمر وذكر العبادة والدعاء، وينسبه لعمر بن الخطاب على الصواب.

٦٣٣٠ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن المسيّبِ بنِ رافعٍ، عن وَرّادٍ مولى المغِيرةِ بنِ شُعْبةَ، قال: كَتَبَ المغِيرةُ إلى مُعاوِيةَ بنِ أبي سفيانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ إذا سَلَّمَ: «لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

وقال شُعْبةُ: عن منصورٍ، قال: سمعتُ المسيّبَ.

وقوله في الحديث الأول: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن راهويه أو ابن منصور، ويزيد: هو ابن هارون، وورقاء: هو ابن عمر اليَشكُريّ، وسُمَيّ: هو مولى أبي صالح[1].

قوله: «تابَعَه عُبيد الله بن عمر» هو العمريّ «عن سُمَيّ» يعني في إسناده، وفي أصل الحديث، لا في العَدَد المذكور، وقد بيَّنت هناك عند شرحه[2] أنَّ وَرْقاء خالَفَ غيره في قوله: «عشراً»، وأنَّ الكلّ قالوا: «ثلاثاً وثلاثينَ»، وأنَّ منهم مَن قال: المجموع هذا القَدر.

قلت: قد وَرَدَ بذكرِ العشر في حديث عبد الله بن عَمْرو وجماعة. وحديث عُبيد الله بن عمر تقدَّم موصولاً هُناكَ.

وأغرَبَ الكِرْمانيُّ فقال: لمَّا جاء هناك بلفظ: الدَّرَجات، فقَيَّدَها بالعُلا، وفيه أيضاً زيادة في الأعمال من الصوم والحجّ والعمرة، زاد في عِدّة الأذكار، يعني ولمَّا خَلَت هذه الرِّواية من ذلك نَقَصَ العَدَد، ثمَّ قال: على أنَّ مفهوم العَدَد لا اعتبار به، انتهى.

وكِلا الجوابَينِ مُتَعقَّبٌ: أمَّا الأوَّل: فمَخرَج الحديثَينِ واحد، وهو من رواية سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنَّما اختَلَفَ الرُّواة عنه في العَدَد المذكور في الزّيادة والنَّقص، فإن أمكَنَ الجمع وإلّا فيُؤخَذ بالرَّاجحِ، فإن استَوَوْا فالذي حَفِظَ الزّيادة مُقدَّم. وأظنّ سبب الوَهْم أنّه وَقَعَ في رواية ابن عَجْلان: «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحمَدونَ في دُبُر كلِّ صلاة

(١) كذا قال الحافظ، وهو سَبْق قلم منه رحمه الله، لأنَّ سُمياً هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ولما كانت روايته هنا عن أبي صالح، سبق قلمُ الحافظ فقال: مولى أبي صالح.

(٢) عند شرح الحديث (٨٤٣).

ثلاثاً وثلاثينَ مرَّة»، فحَمَلَه بعضهم على أنَّ العَدَد المذكور مَقسوم على الأذكار الثلاثة، فروى الحديث بلفظ: إحدى عشرة، وألغَى بعضهم الكسر، فقال: عشر، والله أعلم.

وأمَّا الثّاني: فمُرتَّب على الأوَّل، وهو لائقٌ بها إذا اختَلَفَ مَخارجُ الحديث، أمَّا إذا اتَّحَدَ المخرَجُ فهو من تَصرُّف الرُّواة، فإذا أمكَنَ الجمع وإلّا فالتَّرجيح.

قوله: «ورواه ابن عَجْلان، عن سُميٍّ ورَجَاء بن حَيْوَةَ» وَصَلَه مسلم (٥٩٥/ ١٤٢) قال: حدَّثنا قُتَيبة حدَّثنا اللَّيث عن ابن عَجْلان، فذكره مقروناً برواية عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن سُميّ عن أبي صالح به، وفي آخره: قال ابن عَجْلان: فحَدَّثتُ به رَجاء بن حَيْوَةَ فحدَّثني بمِثلِه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ووَصَلَه الطبرانيُّ[1] من طريق حَيْوَةَ بن شُرَيح عن محمَّد بن عَجْلان عن رَجَاء بن حَيْوَةَ وسُميّ، كلاهما عن أبي صالح به، وفيه: «تُسبِّحونَ الله دُبُر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحمَدونَه ثلاثاً وثلاثينَ، وتُكبِّرونَه أربعاً وثلاثينَ»، وقال في «الأوسط»: لم يَروِه عن رَجاء إلّا ابن عَجْلان.

قوله: «ورواه جَرِير» يعني ابن عبد الحميد **«عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي الدَّرداء»** وَصَلَه أبو يَعْلى في «مُسنَده»[2]، والإسماعيليّ عنه عن أبي خَيْثمةَ عن جَرِير.

ووَصَلَه النَّسائيُّ (ك٩٨٩٩) من حديث جَرِير بهذا[3]، وفيه مِثلُ ما في رواية ابن عَجْلان من تربيع التَّكبير.

وفي سماع أبي صالح من أبي الدَّرداء نظر، وقد بيَّن النَّسائيُّ الاختلاف فيه على عبد العزيز ابن رُفَيع، فأخرجه (ك٩٩٠١) من رواية الثَّوريّ عنه عن أبي عمر الصِّيني[4] عن أبي الدَّرداء. ١٣٥/١١

---

(١) وهو أيضاً في «المعجم الأوسط» (٥٣١٠)، و«المعجم الصغير» (٨٠٢).

(٢) لم نقف عليه في «مسنده» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، فلعله في «مسنده» الذي برواية ابن المقرئ، وكلاهما كان عند الحافظ.

(٣) وصله أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣/ ٤٥٣ عن جرير وأبي الأحوص، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع.

(٤) تحرَّف في (س) إلى: الضبي.

وكذا رواه شَرِيك عن عبد العزيز بن رُفَيع عن أبي عمر، لكن زاد أمَّ الدَّرداء بين أبي الدَّرداء وبين أبي عمر، أخرجه النَّسائيُّ أيضاً (ك٩٩٠٠). ولم يُوافَق شَرِيك على هذه الزِّيادة، فقد أخرجه النَّسائيُّ أيضاً (ك٩٩٠٢) من رواية شُعْبة[1] عن الحَكَم عن أبي عمر عن أبي الدَّرداء، ومن رواية زيد بن أبي أُنيسة (ك٩٩٠٤) عن الحَكَم لكن قال: عن عَمرو الصِّيني[2]، فإن كان اسم أبي عمر عَمراً اتَّفقَتِ الرِّوايتان، لكن جَزَمَ الدّارَقُطنيُّ بأنَّه لا يُعرَف اسمُه، فكأنَّه تَحرَّف على الراوي، والله أعلم.

قوله: «ورواه سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة» وَصَلَه مسلم (٥٩٥/ ١٤٢) من رواية رَوْح بن القاسم عن سُهَيل، فساقَ الحديث بطولِه[3]، لكن قال فيه: «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحمَدونَ دُبُر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثينَ» قال سُهَيل: إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة، فذلك كلّه ثلاث وثلاثونَ.

وأخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٩٧) من رواية اللَّيث عن ابن عَجْلان عن سُهَيل، بهذا السَّنَد، بغير قصةٍ ولفظٍ آخر، قال فيه: «مَن قال خَلف كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثينَ تكبيرة، وثلاثاً وثلاثينَ تسبيحة، وثلاثاً وثلاثينَ تَحميدة، ويقول: لا إله إلّا الله وحده لا شَرِيك له ـ يعني: تمام المئة ـ غُفِرَت له خَطَاياه»[4].

وأخرجه أيضاً (ك٩٨٩٦) من وجه آخر عن اللَّيث عن ابن عَجْلان عن سُهَيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة.

ومن طريق زيد بن أبي أُنيسة (ك٩٨٩٥) عن سُهَيل عن أبي عُبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة.

---

(١) ووافقه عند النسائي (٩٩٠٣) مالك بن مِغْوَل.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عمر الضبي.

(٣) لم يسق مسلم لفظ رواية روح بن القاسم، بل أحال على الرواية التي قبلها، وأفصح أبو نعيم عنها في «المستخرج على صحيح مسلم» (١٣٢٣) من طريق مسلم نفسها.

(٤) وقع في الأصلين و(س) بعد زيادة: أخرجه النسائي، وهي زيادة مكررة، فلذلك حذفناها لأنَّ اللفظ الذي ساقه الحافظُ هو نفسه لفظ رواية ابن عجلان عن سهيل.

وهذا اختلاف شديد على سُهَيل، والمعتمَد في ذلك رواية سُميّ[1] عن أبي صالح عن أبي هريرة، والله أعلم.

ورواية أبي عُبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في «الموطَّأ» (١/ ٢١٠) لكن لم يَرفَعه.

وأورَدَها مسلم (٥٩٧) من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زَكَريّا، كلاهما عن سُهَيل عن أبي عُبيد مولى سليمان بن عبد المِلك.

قوله في حديث المغيرة: «**جَرِير**» هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمِر.

قوله: «**في دُبُر كلّ صلاة**» في رواية الحَمُّوِيّ والمُستَمْلي: «**في دُبُر صلاته**».

قوله: «**وقال شُعْبة: عن منصور، قال: سمعت المسيَّب**» يعني ابن رافع، بالسَّنَد المذكور، وَصَلَه أحمد (١٨١٨٣) عن محمَّد بن جعفر حدَّثنا شُعْبة به، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سَلَّمَ قال: «**لا إله إلّا الله وحده لا شَرِيك له**» الحديث.

قال ابن بَطّال: في هذه الأحاديث الحَضّ على الذِّكر في أدبار الصَّلَوات، وأنَّ ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله، لقولِه: «تُدرِكونَ به مَن سَبَقَكُم»، وسُئِلَ الأوزاعيُّ: هل الذِّكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يَعدِل القرآن، ولكن كان هَديَ السَّلَف الذِّكرُ. وفيها أنَّ الذِّكر المذكور يَلِي الصلاة المكتوبة، ولا يُؤَخَّر إلى أن يُصَلِّي الرَّاتبة لما تقدَّمَ، والله أعلم.

١٩- باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣] ومن خصّ أخاه بالدّعاء دون نفسه

وقال أبو موسى: قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ اغفِر لِعُبيدٍ أبي عامرٍ، اللهمَّ اغفِر لعبدِ الله بنِ قيسٍ ذَنْبَه».

---

(١) تحرَّف في الأصلين إلى: إسحاق.

٦٣٣١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ مولى سَلَمةَ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ الأكوَعِ، قال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ إلى خَيبرَ، فقال رجلٌ منَ القومِ: أيْ عامرُ، لو أسمَعْتَنا من هَنَاتِك، فنزلَ يَحْدُو بهم يُذكِّرُ: تالله لولا اللهُ ما اهْتَدَينا ـ وذكر شِعْراً غيرَ هذا، ولكنّي لم أحفَظْه ـ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذا السائقُ؟» قالوا: عامرُ بنُ الأكوَعِ، قال: «يرحمُه الله». فقال رجلٌ منَ القومِ: يا رسولَ الله، لولا مَتَّعْتَنا به،/ فلمَّا صافَّ القومَ قاتَلوهم، فأُصِيبَ عامرٌ بقائمةِ سيفِ نفسِه فماتَ، فلمَّا أمسَوْا أوْقَدُوا ناراً كثيرةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذه النارُ؟ على أيِّ شيءٍ توقِدونَ؟» قالوا: على حُمُرٍ أَنَسِيَّةٍ. فقال: «هَرِيقوا ما فيها، واكسِرُوها» قال رجلٌ: يا نبيَّ الله، ألا نُهَرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها؟ قال: «أوْ ذاكَ».

١٣٦/١١

٦٣٣٢- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، سمعتُ ابنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه رجلٌ بِصَدَقَتِه قال: «اللهمَّ صَلِّ على فلانٍ»، فأتاه أبي فقال: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى».

٦٣٣٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، قال: سمعتُ جَرِيراً قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُرِيحُني من ذي الخَلَصةِ» ـ وهو نُصُبٌ كانوا يَعْبُدونَه، يُسَمَّى الكَعْبةَ اليَمَانيَةَ ـ قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي رجلٌ لا أثْبُتُ على الخيلِ، فصَكَّ في صَدْري فقال: «اللهمَّ ثَبِّتْه، واجْعَلْه هادِياً مَهْدِيّاً»، قال: فخَرَجتُ في خمسينَ من أحمَسَ من قومي ـ ورُبَّما قال سفيانُ: فانطَلَقْتُ في عُصْبةٍ من قومي ـ فأتيتُها فأحرَقْتُها، ثمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، والله ما أتيتُكَ حتَّى تَرَكْتُها مِثلَ الجَمَلِ الأجْرَبِ، فدَعَا لأحمَسَ.

٦٣٣٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، قال: سمعتُ أنساً قال: قالت أمُّ سُلَيم للنبيِّ ﷺ: أنسٌ خادِمك، قال: «اللهمَّ أكثِرْ مالَه ووَلَدَهُ، وبارك له فيما أعطَيتَه».

٦٣٣٥- حدَّثني عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَقرأُ في المسجدِ، فقال: «رَحِمَه اللهُ، لقد أذْكَرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتُها في سورةِ كذا وكذا».

٦٣٣٦ - حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرني سليمانُ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله، قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ قَسْماً، فقال رجلٌ: إنَّ هذه لَقِسْمةٌ ما أُرِيدَ بها وجهُ الله! فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ، فغَضِبَ حتَّى رأيتُ الغضبَ في وجهِه، وقال: «يرحمُ الله موسى، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبرَ».

قوله: «باب قول الله تَبارَكَ وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾» كذا للجُمهور، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ زيادة: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

واتَّفَقوا على أنَّ المراد بالصلاة هنا: الدُّعاء، وثالث أحاديث الباب يُفسِّر ذلك، وتقدَّم في السّورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ﴾[التوبة:٩٩]،/ وفُسِّرَتِ الصَّلَوات ١١/١٣٧ هنا أيضاً بالدَّعَوات، لأنَّه ﷺ كان يَدعُو لمن يَتَصَدَّق.

قوله: «ومَن خَصَّ أخاه بالدُّعاءِ دونَ نفسه» في هذه التَّرجمة إشارة إلى رَدّ ما جاء عن ابن عمر، أخرج ابن أبي شَيْبة (١٠/ ٢٢٠) والطَّبَرِيّ من طريق سعيد بن يَسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر، فتَرَحَّمت عليه، فلَهَزَ في صَدري، وقال لي: ابدَأ بنفسِك.

وعن إبراهيم النَّخَعيِّ: كان يقال: إذا دَعَوت فابدَأ بنفسِك، فإنَّك لا تَدري في أيّ دعاء يُستَجاب لك.

وأحاديث الباب تَرُدّ على ذلك، ويُؤيِّدها ما أخرجه مسلم (٢٧٣٢) وأبو داود (١٥٣٤) من طريق طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيز عن أمّ الدَّرداء عن أبي الدَّرداء رَفَعَه: «ما من مسلم يَدعُو لأخيه بظَهْرِ الغيب إلّا قال المَلَك: ولَكَ مِثل ذلك».

وأخرج الطَّبَرِيُّ[١] من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «خمسُ دَعَوات مُستَجابات» وذكر فيها: «ودَعوة الأخ لأخيه» وأخرجه أيضاً[٢].

---

(١) لم نقف عليه فيما بأيدينا مما طُبع من كتب الطبري، وأخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥)، وفي «الدعوات الكبير» (٦٧١)، وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك الحديث، وأبوه، وهو ضعيف الحديث.

(٢) هكذا بيَّض له في الأصلين، فكأن الحافظ رحمه الله وقف عليه مخرجاً عند بعضهم، ثم لم يحضره أثناء كتابته، والله أعلم.

هكذا استَدَلَّ بهما ابن بَطّال، وفيه نظر، لأنَّ الدُّعاء بِظَهْر الغيب، ودعاء الأخ للأخ أعَمّ من أن يكون الدّاعي خَصَّه أو ذكر نفسه معه، وأعَمّ من أن يكون بَدَأ به، أو بَدَأ بنفسِه.

وأمَّا ما أخرجه التِّرمِذيّ (٣٣٨٥) من حديث أُبيّ بن كعب رَفَعَه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدَعَا له بَدَأ بنفسِه، فهو عند مسلم (٢٣٨٠) في أوَّل قصَّة موسى والخَضِر، ولفظه: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بَدَأ بنفسِه.

ويُؤيِّد هذا القَيد أنَّه ﷺ دَعَا لغير نبيّ، فلم يَبدَأ بنفسِه، كقوله في قصَّة هاجَرَ الماضية في المناقب[1]: «يرحم الله أمّ إسماعيل، لو تَرَكَت زَمزَم لكانت عيناً مَعِيناً»، وقد تقدَّم حديث أبي هريرة (٤٥٣): «اللهمَّ أيِّده بِرُوحِ القُدُس» يريد حسَّان بن ثابِت، وحديث ابن عبَّاس (١٤٣): «اللهمَّ فقِّهه في الدّين»، وغير ذلك من الأمثِلة، مع أنَّ الذي جاء في حديث أُبيّ لم يَطَّرِد، فقد ثَبَتَ أنَّه دَعَا لبعضِ الأنبياء فلم يَبدَأ بنفسِه كما مرَّ في المناقب[2] من حديث أبي هريرة: «يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى رُكن شديد».

وقد أشارَ المصنِّف إلى الأوَّل بسادسِ أحاديث الباب، وإلى الثّاني بالذي بعده.

وذكر المصنِّف فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول: قوله: «وقال أبو موسى: قال النبيّ ﷺ: اللهمَّ اغفِر لِعُبيدٍ أبي عامر، اللهمَّ اغفِر لعبدِ الله بن قيس ذَنْبه» هذا طَرَف من حديث لأبي موسى تقدَّم بطولِه موصولاً في غزوة أوطاس من المغازي (٤٣٢٣)، وفيه قصَّة قتل أبي عامر وهو عَمّ أبي موسى الأشعَريّ، وفيه قول أبي موسى للنبيّ ﷺ: إنَّ أبا عامر قال له: قل للنبيّ ﷺ: استَغفِر لي، قال: فدَعَا بماءٍ فتوَضَّأ، ثمَّ رَفَعَ يَدَيه، فقال: «اللهمَّ اغفِر لِعُبيدٍ أبي عامر»، وفيه: فقلت: ولي فاستَغفِر، فقال: «اللهمَّ اغفِر لعبد الله بن قيس ذَنبَه، وأدخِله يوم القيامة مُدخَلاً كريماً».

الحديث الثاني: قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان.

---

(١) بل في المساقاة (٢٣٦٨)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٦٢).

(٢) بل في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢) و(٣٣٧٥) و(٣٣٨٧)، وفي التفسير (٤٦٩٤).

قوله: «**خَرَجْنا مع النبيّ ﷺ إلى خيبَر، فقال رجل من القوم**» هو عمر بن الخطَّاب، وعامر: هو ابن الأكوع عَمّ سَلَمة راوي الحديث، وقد تقدَّم بيان ذلك كلّه في غزوة خَيبَر من كتاب المغازي (٤١٩٦)، وسبب قول عمر: لولا مَتَّعْتَنا به، وأنَّ ذلك وَرَدَ مُصرَّحاً به في «صحيح مسلم» (١٨٠٢/ ١٢٤)، وأمَّا ابن عبد البَرِّ فأورَدَه مَورِد الاستقراء فقال: كانوا عَرَفوا أنَّه ما استَرحَمَ لِإنسانٍ قَطُّ في غَزاةٍ يَخُصُّه إلّا استُشهِدَ، فلِذا قال عمر: لولا أمتَعتَنا بعامرٍ.

قوله: «**وذكر شِعْراً غيرَ هذا، ولكنّي لم أحْفَظه**» تقدَّم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عُبيد، ويُعرَف مِنه أنَّ القائل: وذكر شِعراً: هو يحيى بن سعيد راويه، وأنَّ الذّاكِر: هو يزيد بن أبي عُبيد.

وقوله: «**من هَنَاتك**» بفتحِ الهاء والنُّون، جمع هَنَةٍ، ويُروى: هُنَيْهاتك، وهُنَيّاتك، والمراد: الأراجيز القِصار، وتقدَّم شرح الحديث مُستوفًى هُناكَ.

قوله: «**فلمَّا أمسَوْا أوْقَدوا نيراناً[1] كثيرة**» الحديث في قصَّة الحُمُر الأهليَّة، في رواية حاتم بن إسماعيل: فلمَّا أمسَى الناس مَساء اليوم الذي فُتِحَت عليهم فيه، يعني: خَيبَر، وذكر الحديث بطولِه، وقد/ تقدَّم شرحه. ١٣٨/١١

الحديث الثالث: قوله: «**حدَّثنا مسلم**» هو ابن إبراهيم، وعَمْرو شيخ شُعْبة فيه: هو ابن مُرّة، وابن أبي أوفَى: هو عبد الله.

قوله: «**صَلِّ على آل أبي أوْفَى**» أي: عليه نفسه، وقيل: عليه وعلى أتباعه، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر باباً (٦٣٥٩).

الحديث الرابع: قوله في حديث جَرِير ـ وهو ابن عبد الله البَجَليُّ ـ: «**وهو نُصُب**» بضمِّ النُّون وبِصادٍ مُهمَلة ثمَّ موحَّدة: هو الصَّنَم، وقد تقدَّم بيان ذلك في تفسير سورة ﴿سَأَلَ﴾[2].

---

(١) كذا في الأصلين بصيغة الجمع، وهذا لفظ رواية حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد السالفة عند البخاري برقم (٤١٩٦) و(٦١٤٨)، وأما الرواية هنا فبالإفراد: ناراً، دون خلاف بين رواة البخاري، كما في اليونينية.

(٢) في شرحه على قراءة الأعمش وعاصم ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾، بعد الحديث رقم (٤٩١٩).

وقوله: «يُسَمَّى الكعبةَ اليَمَانيَةَ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: كعبة اليَمَانية، وهي لُغة.

وقوله: «فخَرَجت في خمسين من قومي»[1] في رواية الكُشْمِيهنيّ: فارساً.

والقائل «ورُبَّما قال سفيان»: هو عليّ بن عبد الله شيخ البخاريّ فيه، وسفيان: هو ابن عُيَينَة، وقد تقدَّم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي (٤٣٥٦).

الحديث الخامس: في دعاء النبيّ ﷺ لأنس أن يُكثِر ماله وولده، وسيأتي شرحه قريباً بعد ثمانية وعشرينَ باباً (٦٣٧٨)، وقد بيَّن مسلم (٦٦٠ و٢٤٨١) في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابِت عن أنس: أنَّ ذلك كان في آخر دعائه لأنس، ولفظه: فقالت أمّي: يا رسول الله، خُوَيدِمك ادعُ الله له، فدَعَا لي بكلِّ خير، وكان في دعائه[2] أن قال، فذكره.

قال الدَّاوُوديّ: هذا يدلُّ على بُطْلان الحديث الذي وَرَدَ: «اللهمَّ مَن آمَنَ بي وصَدَّقَ ما جِئت به فأقلِل له من المال والولد»[3] الحديث، قال: وكيف يَصِحّ ذلك وهو ﷺ يَحُضّ على النِّكاح والتِماس الولد؟

قلت: لا مُنافاة بينهما لاحتمال أن يكون وَرَدَ في حصول الأمرَينِ معاً، لكن يُعكِّر عليه حديث الباب، فيقال: كيف دَعَا لأنسٍ وهو خادِمه بما كَرِهَه لغيره، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قَرَنَه بأن لا يَناله من قِبَل ذلك ضَرَر، لأنَّ المعنى في كراهية اجتماع كَثْرة المال والولد إنَّما هو لما يُخشَى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يُؤمَن معها الهَلَكة.

الحديث السادس: قوله: «عَبْدة» هو ابن سليمان.

قوله: «رجلاً يَقرأ في المسجد» هو عَبّاد بن بِشْر، كما تقدَّم في الشَّهادات (٢٦٥٥)، وتقدَّم شرح المتن في فضائل القرآن (٥٠٣٧).

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله: في خمسين من قومي، مع أنَّ الذي في اليونينية: في خمسين من أحمَسَ من قومي، بزيادة: من أحمَسَ، دون إشارة لوجود خلاف بين رواة البخاري في ذكرها.

(٢) لفظه: «وكان في آخر ما دعا لي به» فذكره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٣)، من حديث عمرو بن غيلان الثقفي وهو مختلف في صحبته. وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٦١) من حديث معاذ بن جبل. وإسناده ضعيف جدّاً.

وقوله فيه: «لقد أذْكَرَني كذا وكذا آية» قال الجمهور: يجوز على النبيّ ﷺ أن يَنسَى شيئاً من القرآن بعد التَّبليغ، لكنَّه لا يُقَرّ عليه، وكذا يجوز أن يَنسَى ما لا يَتَعلَّق بالبلاغ، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧].

الحديث السابع: قوله: «سليمان» هو ابن مِهرانَ الأعمَش.

قوله: «عن أبي وائل» هو شَقِيق بن سَلَمة، وقد تقدَّم في الأدب (٦١٠٠) من طريق حفص بن غياث عن الأعمَش: سمعت شَقِيقاً.

قوله: «فقال رجل» هو مُعَتِّب، بمُهمَلةٍ ثمَّ مُثنّاة ثقيلة ثمَّ موحَّدة، أو حُرقُوص، كما تقدَّم بيانه في غزوة حُنَينٍ هناك (٤٣٣٥).

والمراد مِنه هنا قوله: «يرحم الله موسى» فخَصَّه بالدُّعاءِ، فهو مُطابِق لأحدِ رُكنَي التَّرجمة.

وقوله: «وجه الله» أي: الإخلاص له.

٢٠- باب ما يكره من السّجع في الدّعاء

٦٣٣٧- حدَّثنا يحيى بنُ محمَّدِ بنِ السَّكَنِ، حدَّثنا حَبّانُ بنُ هلالٍ أبو حبيبٍ، حدَّثنا هارونُ المُقْرِئُ، حدَّثنا الزُّبَيرُ بنُ الخِرِّيتِ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حَدِّثِ الناسَ كلَّ جُمُعةٍ مرَّةً، فإن أَبَيتَ فمرَّتَينِ، فإن أكثرْتَ فثلاثَ مرَّات، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلْفِيَنَّكَ تَأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثِهم، فتَقُصُّ عليهم، فتَقْطَعُ عليهم حديثَهم فتُمِلُّهم، ولكن أنصِت، فإذا أمَروكَ فحَدِّثْهم وهم يَشْتَهونَه، فانظرِ السَّجْعَ منَ الدُّعاءِ فاجْتَنِبْه، فإنِّي عَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يَفْعَلونَ إلّا ذلك.

قوله: «باب ما يُكْرَه من السَّجْع في الدُّعاء» السَّجع بفتحِ المهمَلة وسكون الجيم بعدها عين مُهمَلة: هو موالاة الكلام على رَويٍّ واحد، ومِنه سَجَعَتِ الحَمامة: إذا رَدَّدَت صوتها، قاله ابن دُرَيدٍ. وقال الأزهَريّ: هو الكلام المقَفَّى من غير مُراعاة وزن. ١١/١٣٩

قوله: «هارون المُقرِئُ» هو ابن موسى النَّحويّ.

قوله: «حدَّثنا الزُّبَير بن الخِرِّيت» بكسر المعجَمة وتشديد الرَّاء المكسورة بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ مُثنّاة.

قوله: «حَدِّث الناس كلّ جُمعة مرَّة، فإن أبَيتَ فمرَّتَينِ» هذا إرشاد، وقد بيَّن حِكمَته.

قوله: «ولا تُمِلّ الناسَ هذا القرآنَ» هو بضمِّ أوَّل «تُمِلّ» من الرُّباعيّ، والمَلَل والسَّآمة بمعنًى، و«هذا القرآن» منصوب على المفعوليَّة، وقد تقدَّم في كتاب العلم (٦٨) حديث ابن مسعود: كان النبيّ ﷺ يَتَخوَّلنا بالموعِظة كراهة السَّآمة علينا.

قوله: «ولا أُلْفِيَنَّكَ» بضمِّ الهمزة وبالفاء، أي: لا أجِدَنَّك، والنُّون مُثقَّلة للتَّأكيد، وهذا النَّهي بحَسَبِ الظّاهر للمُتَكلِّم، وهو في الحقيقة للمُخاطَبِ، وهو كقولهم: لا أرَيَنَّك هاهُنا.

وفيه كراهة التَّحديث عند مَن لا يُقبِل عليه، والنَّهي عن قطع حديث غيره، وأنَّه لا ينبغي نشرُ العلم عند مَن لا يَحرِص عليه، ويُحدِّث مَن يَشتَهي سماعه؛ لأنَّه أجدَر أن يَنتَفِع به.

قوله: «فتُمِلّهم» يجوز في محَلّه النَّصب والرَّفْع.

قوله: «وانظُر السَّجْع من الدُّعاء فاجْتَنِبْه» أي: لا تَقصِد إليه ولا تَشغَل فِكرَك به، لما فيه من التَّكَلُّف المانع للخُشوع المطلوب في الدُّعاء.

وقال ابن التِّين: المراد بالنَّهي: المستَكرَه مِنه، وقال الدَّاوُوديّ: الاستكثار مِنه.

قوله: «لا يَفْعَلونَ إلّا ذلك» أي: تَرك السَّجع. ووَقَعَ عند الإسماعيليّ[1] عن القاسم بن زَكَريّا عن يحيى بن محمَّد شيخ البخاريّ بسندِه فيه: لا يفعلونَ ذلك، بإسقاطِ «إلّا»، وهو واضح، وكذا أخرجه البزَّار في «مُسنَده»[2] عن يحيى، والطبرانيُّ (١١٩٤٣) عن البزَّار.

ولا يَـرُدّ على ذلك ما وَقَعَ في الأحاديث الصَّحيحة، لأنَّ ذلك كان يَصدُر من غير قصد إليه، ولأجلِ هذا يَجيء في غاية الانسِجام، كقوله ﷺ في الجهاد (٢٩٣٣): «اللهمَّ مُنزِل الكتاب، سريع الحِساب، هازِم الأحزاب»، وكقوله ﷺ: «صَدَقَ وعده، وأعَزّ جُنده»[3]

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٠٠).

(٢) لم نقف عليه فيما طُبع من «مسند البزار».

(٣) سلف برقم (٤١١٤) بلفظ: «أعزّ جنده ونصر عبده».

الحديث، وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تَدمَع، ونفس لا تَشبَع، وقلب لا يَخشَع»[١]. وكلّها صحيحة.

قال الغزاليّ: المكروه من السَّجع هو المتكلَّف، لأنَّه لا يُلائم الضَّراعة والذِّلّة، وإلّا ففي الأدعية المأثورة كلمات مُتوازنة[٢] لكنَّها غير مُتكلَّفة. قال الأزهريّ: وإنَّما كَرِهَه ﷺ لمُشاكَلَتِه كلام الكَهَنة كما في قصَّة المرأة من هُذَيل[٣].

وقال أبو زيد وغيره: أصل السَّجع: القصد المستَوي، سواء كان في الكلام أم غيره.

٢١- بابٌ ليَعزِم المسألة، فإنّه لا مُكرِه له

٦٣٣٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا عبدُ العزيزِ، عن أنسٍ ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدُكم فلْيَعْزِمِ المَسْألةَ، ولا يقولَنَّ: اللهمَّ إن شئتَ فأعطِني، فإنَّه لا مُسْتكْرِهَ له».

[طرفه في: ٧٤٦٤]

٦٣٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكُم: اللهمَّ اغفِر لي إن شِئتَ، اللهمَّ ارحَمْني إن شئتَ، ليَعزِمِ المَسْألةَ، فإنَّه لا مُكرِهَ له».

[طرفه في: ٧٤٧٧]

١٤٠/١١ قوله: «باب ليَعْزِم المَسْألة، فإنَّه لا مُكرِهَ له» المراد بالمسألة: الدُّعاء، والضَّميران لله تعالى، أو الأوَّل ضمير الشَّأن، والثّاني لله تعالى جَزماً. ومُكرِه بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) والنسائي (٥٤٥٨) من حديث زيد بن أرقم، وأبو داود (١٥٤٨) وابن ماجه (٢٥٠) و(٣٨٣٧) والنسائي (٥٤٦٧) من حديث أبي هريرة، والترمذي (٣٤٨٢) والنسائي (٥٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والنسائي (٥٤٤١) من حديث جابر بن عبد الله، و(٥٤٧٠) من حديث أنس ابن مالك، لكن ليس عند أحد منهم: «من عين لا تدمع» وزادوا: «من علم لا ينفع».

(٢) تصحَّف في (س) إلى: متوازية.

(٣) يعني حديث أبي هريرة السالف عند البخاري برقم (٥٧٥٨).

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو المعروف بابنِ عُليَّة، وعبد العزيز: هو ابن صُهَيب، ونُسِبَ في رواية أبي زيد المروزيِّ وغيره.

قوله: «فليَعْزِم المَسْألة» في رواية أحمد (١١٩٨٠) عن إسماعيل المذكور: «الدُّعاء». ومعنى الأمر بالعَزمِ: الجِدّ فيه، وأن يَجزِمَ بوقوع مطلوبه، ولا يُعلِّقَ ذلك بمَشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فِعله أن يُعلِّقه بمَشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العَزم: أن يُحسِن الظَّنّ بالله في الإجابة.

قوله: «ولا يقولَنَّ: اللهمَّ إن شئتَ فأعْطِني» في حديث أبي هريرة المذكور بعده: «اللهمَّ اغفِرْ لي إن شِئتَ، اللهمَّ ارحمني إن شِئتَ»، وزاد في رواية همَّام عن أبي هريرة الآتية في التَّوحيد (٧٤٧٧): «اللهمَّ ارزُقني إن شِئتَ»، وهذه كلّها أمثِلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٧٩/ ٨) تَتَناول جميع ما يُدعَى به.

ولمسلمٍ (٢٦٧٩/ ٩) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: «ليَعزِم في الدُّعاء». وله من رواية العلاء: «ليَعزِم وليُعظِّم الرَّغبة»، ومعنى قوله: «ليُعظِّم الرَّغبة» أي: يُبالغ في ذلك بتَكرار الدُّعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يُراد به الأمر بطلبِ الشَّيء العظيم الكثير، ويُؤيِّده ما في آخر هذه الرِّواية[١]: «فإنَّ الله لا يَتَعاظَمُه شيءٌ».

قوله: «فإنَّه لا مُستَكرِه له» في حديث أبي هريرة: «فإنَّه لا مُكرِه له» وهما بمعنًى، والمراد أنَّ الذي يحتاج إلى التَّعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب مِنه يَتأتَّى إكراهه على الشَّيء، فيُخفَّف الأمرُ عليه ويُعلَم بأنَّه لا يُطلَب مِنه ذلك الشَّيء إلّا برِضاه، وأمَّا الله سبحانه فهو مُنزَّه عن ذلك، فليس للتَّعليق فائدة. وقيل: المعنى أنَّ فيه صورةَ الاستغناء عن المطلوب والمطلوب مِنه، والأوَّل أَولى. وقد وَقَعَ في رواية عطاء بن ميناء: «فإنَّ الله صانعٌ ما شاءَ»، وفي رواية العلاء: «فإنَّ الله لا يَتَعاظَمه شيء أعطاه».

قال ابن عبد البَرِّ: لا يجوز لأحدٍ أن يقول: اللهمَّ أعطِني إن شِئت، وغير ذلك من أُمور

---

(١) يعني رواية العلاء.

الدّين والدُّنيا، لأنَّه كلام مُستَحيل لا وجه له، لأنَّه لا يفعل إلّا ما يشاء. وظاهره أنَّه حَمَلَ النَّهيَ على التَّحريم، وهو الظّاهر، وحَمَلَ النَّوويّ النَّهيَ في ذلك على كراهة التَّنزيه وهو أولى، ويُؤيِّده ما سيأتي في حديث الاستخارة (٦٣٨٢).

قال ابن بَطّال: في الحديث أنَّه ينبغي للدّاعي أن يَجتَهِد في الدُّعاء ويكون على رَجاء الإجابة، ولا يَقنَط من الرَّحمة فإنَّه يَدعُو كريماً. وقد قال ابن عُيَينةَ: لا يَمنَعَنَّ أحداً الدُّعاءَ ما يعلم في نفسه ـ يعني: من التَّقصير ـ فإنَّ الله قد أجابَ دعاء شَرّ خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [الحجر:٣٦].

وقال الدَّاوُوديّ: معنى قوله: «ليَعزِم المسألة»: أن يَجتَهِد ويُلِحّ، ولا يَقُل: إن شِئت، كالمستَثني، ولكن دعاءَ البائس الفقير. قلت: وكأنَّه أشارَ بقولِه: كالمستَثني، إلى أنَّه إذا قالها على سبيل التَّبـرُّك لا يُكرَه، وهو جيِّد.

٢٢- بابٌ يُستجاب للعبد ما لم يعجَل

٦٣٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزْهَرَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُسْتَجابُ لأحدِكم ما لم يَعْجَل، يقول: دَعَوْتُ فلم يُسْتَجَب لي».

قوله: «باب يُسْتَجاب للعبدِ» أي: إذا دَعَا **«ما لم يَعجَل»** والتَّعبير بالعبد وَقَعَ في رواية أبي إدريس كما سأُنبِّه عليه.

قوله: «عن أبي عُبيد» هو سعد بن عُبيد.

قوله: «مَوْلَى ابن أزْهَر» اسمه عبد الرَّحمن.

قوله: «يُستَجاب لأحدِكم ما لم يَعْجَل» أي: يُجاب دعاؤُه. وقد تقدَّم بيان ذلك في التَّفسير في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٧٢][1].

---

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٥٦٣).

قوله: «يقول: دَعَوْت فلم يُسْتَجَب لي» في رواية غير أبي ذرٍّ: «فيقول» بزيادة فاء واللّام منصوبة. قال ابن بَطّال: المعنى: أنَّه يَسأم فيَتْرُك/ الدُّعاء، فيكون كالمانِّ بدعائه. أو أنَّه أتى من الدُّعاء بما يَستَحِقّ به الإجابة، فيصير كالمبخِّلِ للرَّبِّ الكريم الذي لا تُعجِزه الإجابة ولا يَنقُصُه العطاءُ.

١٤١/١١

وقد وَقَعَ في رواية أبي إدريس الخَولانيِّ عن أبي هريرة عند مسلم (٢٧٣٥)، والتِّرمِذيّ[١] (٣٦٠٤/ ٣): «لا يزال يُستَجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قَطيعة رَحِم، وما لم يَستَعجِل». قيلَ: وما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دَعَوت وقد دَعَوت فلم أرَ يُستَجاب لي، فيَستَحسِر عند ذلك ويَدَع الدُّعاء». ومعنى قوله: «يَستَحسِر» وهو بمُهمَلاتٍ: يَنقَطِع.

وفي هذا الحديث أدب من آداب الدُّعاء، وهو أنَّه يُلازِم الطَّلَب ولا يَيأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار، حتَّى قال بعض السَّلَف: لَأنا أشدّ خَشْية أن أُحرَم الدُّعاء من أن أُحرَم الإجابة، وكأنَّه أشارَ إلى حديث ابن عمر رَفَعَه: «مَن فُتِحَ له منكم باب الدُّعاء فُتِحَت له أبواب الرَّحمة» الحديث، أخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٤٨) بسندٍ لَيِّن، وصَحَّحَه[٢] الحاكم (١/ ٤٩٨) فوهِمَ.

قال الدَّاوُوديّ: يُخشَى على مَن خالَفَ وقال: قد دَعَوت فلم يُستَجَب لي أن يُحرَم الإجابة، وما قامَ مقامها من الادِّخار والتَّكفير، انتهى.

وقد قَدَّمت في أوَّل كتاب الدُّعاء الأحاديث الدّالَّة على أنَّ دَعوة المؤمن لا تُرَدّ، وأنَّها إمّا أن تُعَجَّلَ له الإجابةُ، وإمّا أن يُدفَعَ عنه من السّوء مِثلُها، وإمّا أن يُدَّخَر له في الآخِرة خيرٌ ممّا سأَلَ. فأشارَ الدَّاوُوديّ إلى ذلك.

وإلى ذلك أشارَ ابن الجَوْزيّ بقولِه: اعلم أنَّ دعاء المؤمن لا يُردّ، غير أنَّه قد يكون الأَولى له تأخير الإجابة، أو يُعوَّض بما هو أولى له عاجلاً أو آجِلاً، فينبغي للمؤمنِ أن لا يَترُك

---

(١) رواية الترمذي من طريق زياد عن أبي هريرة، وزياد هذا هو ابن المغيرة أو ابن أبي المغيرة، كما جاء مقيداً في رواية أبي يعلى في «مسنده» (٦١٣٤).

(٢) في الأصلين: وأخرجه، والمثبت على الصواب من (س).

الطَّلَب من رَبّه فإنَّه مُتَعَبَّد بالدُّعاءِ، كما هو مُتَعَبَّد بالتَّسليمِ والتَّفويض.

ومن جُملة آداب الدُّعاء تَحرّي الأوقات الفاضلة كالسُّجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القِبْلة، ورفع اليَدَين، وتقديم التَّوبة، والاعتراف بالذَّنب، والإخلاص، وافتِتاحه بالحمدِ والثَّناء والصلاة على النبيّ ﷺ والسُّؤال بالأسماءِ الحُسنَى، وأكثر أدلّةِ ذلك ذُكِرَت في هذا الكتاب[1].

وقال الكِرْمانيُّ ما مُلخَّصه: الذي يُتصوَّر في الإجابة وعَدمها أربع صور:

الأولى: عَدَم العَجَلة وعَدَم القول المذكور، الثّانية: وجودهما، الثّالثة والرَّابِعة: عَدَم أحدهما ووجود الآخر، فدَلَّ الخبر على أنَّ الإجابة تَختَصّ بالصّورة الأولى دونَ ثلاث. قال: ودَلَّ الحديث على أنَّ مُطلَق قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦] مُقيَّد بما دَلَّ عليه الحديث.

قلت: وقد أُوِّلَ الحديث المشار إليه قبلُ على أنَّ المراد بالإجابة ما هو أعَمّ من تحصيل المطلوب بعينِه، أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه، والله أعلم.

٢٣- باب رفع الأيدي في الدُّعاء

وقال أبو موسى الأشعَرِيُّ: دَعَا النبيُّ ﷺ ثمَّ رَفَعَ يَدَيه، ورأيتُ بياضَ إبْطَيه.

---

(١) أما تحري الدعاء في السجود فلقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأما عند الأذان فلقوله ﷺ: «إنَّ الدعاء لا يردُّ بين الأذان والإقامة فادعوا» أخرجه أحمد (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٢)، وأما تقديم الوضوء فلقوله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله إلّا على طُهر» أخرجه أبو داود (١٧)، ولحديث أبي موسى السالف عند البخاري (٤٣٢٣)، وأما رفع اليدين فلقوله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها» أخرجه أبو داود (١٤٨٦)،ولرفع اليدين واستقبال القبلة انظر الأبواب الثلاثة التالية، وأما التوبة والاعتراف بالذنب فانظر الباب رقم (٤) من هذا الكتاب (الدعوات)، وأما الافتتاح بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ فلقوله: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجلّ والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء» أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤)، وأما السؤال بالأسماء الحسنى فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

وقال ابنُ عمرَ: رَفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيه يقول: «اللهمَّ إنّي أبرَأُ إليكَ ممّا صَنَعَ خالدٌ».

٦٣٤١- وقال الأُوَيسيُّ: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وشَرِيكٍ، سمعَ أنساً، عن النبيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيه حتَّى رأيتُ بياضَ إبْطَيه.

قوله: «باب رَفْع الأيدي في الدُّعاء» أي: على صِفَة خاصّة، وسَقَطَ لفظ: «باب» لأبي ذرٍّ.

قوله: «وقال أبو موسى» هو الأشعَريّ «دَعا النبيّ ﷺ ثمَّ رَفَعَ يَدَيه، ورأيت بياض إبطَيه» هذا طَرَف من حديثه الطَّويل في قصَّة قتل عَمّه أبي عامر الأشعَريّ، وقد تقدَّم موصولاً في المغازي في غزوة حُنَينٍ (٤٣٢٣)، وأشرت إليه قبل بثلاثة أبواب في «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾».

١٤٢/١١ قوله: «وقال ابن عمر: رَفَعَ النبيّ ﷺ يَدَيه، يقول: اللهمَّ إنّي أبرَأُ إليكَ ممّا صَنَعَ/ خالد» وهذا طَرَف من قصَّة غزوة بني جَذِيمة، بجيمٍ ومُعجَمة وزن عظيمة، وقد تقدَّم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح (٤٣٣٩)، وخالد المذكور: هو ابن الوليد.

قوله: «وقال الأويسيّ» هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمَّد بن جعفر، أي: ابن أبي كثير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ.

وهذا طَرَف أيضاً من حديث أنس في الاستسقاء (١٠١٣)، وقد تقدَّم هناك بهذا السَّنَد مُعلَّقاً (١٠٣٠)، ووَصَلَه أبو نُعَيم من رواية أبي زُرْعة الرَّازيِّ قال: حدَّثنا الأويسيّ به، وأورَدَ البخاريّ قصَّة الاستسقاء مُطوَّلة من رواية شَرِيك بن أبي نَمِر وحده عن أنس من طرق في بعضها (١٠١٣) و(١٠١٤): ورَفَعَ يَدَيه، وليس في شيء منها: حتَّى رأيت بياض إبطَيه، إلّا هذا.

وفي الحديث الأوَّل رَدٌّ على مَن قال: لا يَرفَع يداً إلّا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده رَدّ على مَن قال: لا يَرفَع اليَدَينِ في الدُّعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمَسَّكَ بحديثِ أنس: لم يكن النبيّ ﷺ يرفَع يَدَيه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء، وهو صحيح[1]، لكن

---

(١) سلف برقم (١٠٣١).

جُمِعَ بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها: بأنَّ المنفيّ صِفَة خاصّة، لا أصل الرَّفع، وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء.

وحاصله أنَّ الرَّفع في الاستسقاء يُخالف غيره، إمّا بالمبالَغة إلى أن تَصير اليَدان في حَذْو الوجه مثلاً، وفي الدُّعاء إلى حَذو المنكِبين، ولا يُعكِّر على ذلك أنَّه ثَبَتَ في كلّ مِنهما: حتَّى يُرى بياضُ إبطَيه، بل يُجمَع بأن تكون رُؤية البياض في الاستسقاء أبلَغ منها في غيره، وإمّا أنَّ الكفَّينِ في الاستسقاء يَليان الأرض، وفي الدُّعاء يَليان السماء، قال المنذِريُّ: وبِتقدير تَعذُّر الجمع، فجانب الإثبات أرجَح.

قلت: ولا سيَّما مع كَثْرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإنَّ فيه أحاديثَ كثيرةً أفرَدَها المنذِريُّ في جُزء، سَرَدَ منها النَّوويّ في «الأذكار» وفي «شرح المهذَّب» جُملة.

وعَقَدَ لها البخاريّ أيضاً في «الأدب المفرَد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة (٦١١): قَدِمَ الطُّفَيل بن عَمْرو على النبيّ ﷺ فقال: إنَّ دَوساً عَصَت، فادعُ الله عليها، فاستَقبَلَ القِبْلة ورَفَعَ يَدَيه فقال: «اللهمَّ اهدِ دَوساً»، وهو في «الصحيحين»[1] دونَ قوله: ورَفَعَ يَدَيه.

وحديث جابِر[2] (٦١٤): أنَّ الطُّفَيل بن عَمْرو هاجَرَ، فذكر قصَّة الرجل الذي هاجَرَ معه، وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللهمَّ وليَدَيه فاغفِر» ورَفَعَ يَدَيه، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم (١١٦).

وحديث عائشة (٦١٣): أنَّها رأتِ النبيّ ﷺ يَدعُو رافعاً يَدَيه يقول: «اللهمَّ إنَّما أنا بَشَر» الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومن الأحاديث الصَّحيحة في ذلك: ما أخرجه المصنِّف في «جُزء رفع اليَدَينِ» (٩٠): رأيت النبيّ ﷺ رافعاً يَدَيه يَدعُو لِعثمان.

---

(١) عند البخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

(٢) وقع في الأصلين: أبي جابر. وإنما هو حديث أبي الزبير عن جابر، فلعلَّ الحافظ أو بعض النساخ أراد أن يقول ذلك، فسقط من قلمه قوله: الزبير عن، فصارت: عن أبي جابر.

ولمسلمٍ (٩١٣) من حديث عبد الرَّحمن بن سَمُرة في قصَّة الكُسوف: فانتَهَيت إلى النبيّ ﷺ وهو رافع يَدَيه يَدعو، وعنده (٩٠١/ ٢) في حديث عائشة في الكُسوف أيضاً: ثمَّ رَفَعَ يَدَيه يَدعُو.

وفي حديثها عنده (٩٧٤/ ١٠٣) في دعائه لأهلِ البَقيع: فرَفَعَ يَدَيه ثلاث مرَّات، الحديث.

ومن حديث أبي هريرة الطَّويل في فتح مَكّة (١٧٨٠): فرَفَعَ يَدَيه وجَعَلَ يَدعو.

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي حُميدٍ في قصَّة ابن اللُّتبيَّة: ثمَّ رَفَعَ يَدَيه حتَّى رأيت عُفرة إبطَيه يقول: «اللهمَّ هل بَلَّغت؟».

ومن حديث عبد الله بن عَمْرو: أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى، فرَفَعَ يَدَيه وقال: «اللهمَّ أمَّتي»[(٢)].

وفي حديث عمر: كان رسول الله ﷺ إذا نزلَ عليه الوحي يُسمَع عند وجهه كَدَويِّ النَّحل، فأنزَلَ الله عليه يوماً، ثمَّ سُرِّي عنه، فاستَقبَلَ القِبْلة ورَفَعَ يَدَيه ودَعا، الحديث، أخرجه التِّرمذيّ (٣١٧٣) واللَّفظ له، والنَّسائيُّ (ك١٤٤٣) والحاكم (١/ ٥٣٥).

وفي حديث أُسامة: كنتُ رِدْفَ النبيّ ﷺ بعرَفات، فرَفَعَ يَدَيه يدعو، فمالَت به ناقَته فسَقَطَ خِطامها، فتَناولَه بيَدِه وهو رافعٌ اليدَ الأُخرى، أخرجه النَّسائيُّ (٣٠١١) بسندٍ جيِّد[(٣)].

وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود (٥١٨٥): ثمَّ رَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيه وهو يقول: «اللهمَّ اجعل صَلَواتك ورحمتك على آل سعد بن عُبادة» الحديث، وسنده جيِّد[(٤)]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

١١/١٤٣ وأمَّا ما أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عُمارة بن رُوَيبة/ ـ براءٍ وموحَّدة مُصغَّر ـ: أنَّه

(١) عند البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢).

(٣) في إسناده انقطاع، وانظر تعليقنا عليه في «مسند أحمد» (٢١٨٢١).

(٤) في إسناده انقطاع أيضاً، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١١٤: لم يصح إسناده.

رأى بشر بن مروان يَرفَع يَدَيه، فأنكَرَ ذلك، وقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسَّبّابة، فقد حكى الطَّبَريُّ عن بعض السَّلَف أنَّه أخَذَ بظاهره، وقال: السُّنّة أنَّ الدّاعي يشير بإصبَعٍ واحدة، ورَدَّه بأنَّه إنَّما وَرَدَ في الخطيب حالَ الخُطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتَّمَسُّكِ به في مَنع رفع اليَدَينِ في الدُّعاء مع ثُبوت الأخبار بمشروعيَّتِها، وقد أخرج أبو داود (١٤٨٨)، والتِّرمِذيّ (٣٥٥٦) وحَسَّنَه، وغيرهما، من حديث سلمان رَفَعَه: «إنَّ رَبّكم حَييّ كريم، يَستَحيي من عبده إذا رَفَعَ يَدَيه إليه أن يَرُدَّهما صِفراً» بكسر المهمَلة وسكون الفاء، أي: خالية. وسنده جيِّد.

قال الطَّبَريُّ: وكَرِهَ رفع اليَدَينِ في الدُّعاء ابن عمر وجُبَير بن مُطعَم، ورأى شُرَيح رجلاً يَرفَع يَدَيه داعياً فقال: مَن تَتَناول بهما، لا أمّ لك؟ وساقَ الطَّبَريُّ[1] ذلك بأسانيدِه عنهم.

وذكر ابن التِّين عن عبد الله بن عمر بن غانم: أنَّه نَقَلَ عن مالك أنَّ رفع اليَدَينِ في الدُّعاء ليس من أمر الفقهاء. قال: وقال في «المدَوَّنة»: ويَختَصّ الرَّفع بالاستسقاءِ ويجعل بُطونهما إلى الأرض.

وأمَّا ما نَقَلَه الطَّبَريُّ عن ابن عمر، فإنَّما أنكَرَ رفعهما إلى حَذو المنكِبينِ، وقال: ليجعلهما حَذْو صَدره، كذلك أسنَدَه الطَّبَريُّ عنه أيضاً.

وعن ابن عبَّاس: أنَّ هذه صِفَة الدُّعاء.

وأخرج أبو داود (١٤٨٩) والحاكم (٤/ ٣٢٠) عنه من وجه آخر، قال: المسألة أن تَرفَع يَدَيك حَذو مَنكِبَيك، والاستغفار أن تُشير بإصبَعٍ واحدة، والابتهال أن تَمُدّ يَدَيك جميعاً.

وأخرج الطَّبَريُّ من وجه آخر عنه قال: يَرفَع يَدَيه حتَّى يُجاوِز بهما رأسه.

وقد صَحَّ عن ابن عمر خِلاف ما تقدَّم، أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد»[2] من طريق

---

(١) لم نقف عليه فيما طبع من كتبه.

(٢) لم نقف عليه عند البخاري في «الأدب المفرد» المطبوع ولا في جزء «رفع اليدين» له، وهو عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/ ١٥١ طبعة مكتبة الخانجي، وهو أيضاً في طبعة دار صادر ٤/ ١٦٢ لكن تحرَّف فيه قوله: القاصّ إلى: العاص.

القاسم بن محمَّد: رأيت ابن عمر يَدعُو عند القاصّ يَرفَع يَدَيه حتَّى يُحاذي بهما مَنكِبَيه، باطِنهما ممَّا يليه وظاهرهما ممَّا يَلي وجهه.

٢٤- باب الدّعاء غيرَ مستقبلِ القبلةِ

٦٣٤٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبوبٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: بينا النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجمُعةِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يَسْقِيَنا، فتَغيَّمَتِ السماءُ ومُطِرْنا حتَّى ما كادَ الرجلُ يَصِلُ إلى مَنْزِلِه، فلم تَزَل تُمْطَرُ إلى الجمُعةِ المقْبِلةِ، فقامَ ذلك الرجلُ ـ أو غيرُه ـ فقال: ادْعُ اللهَ أن يَصْرِفَه عَنّا، فقد غَرِقْنا فقال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» فجَعَلَ السَّحابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المدينةِ، ولا يُمْطَرُ أهلُ المدينةِ.

قوله: «باب الدُّعاء غيرَ مُستَقبِلِ القِبْلة» ذكر فيه حديث قَتادة عن أنس: بَيْنا النبيّ ﷺ يَخطُب يوم الجمعة فقامَ رجل فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يَسقينا، الحديث. وفيه: فقامَ ذلك الرجل ـ أو غيره ـ فقال: ادعُ الله أن يَصرِف عَنّا فقد غَرِقنا، فقال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا» الحديث، وقد تقدَّم شرحه في الاستسقاء (١٠١٣)، وفي بعض طرقه في الأوَّل: فقال: «اللهمَّ اسقِنا».

ووجه أخْذه من التَّرجمة من جهة أنَّ الخطيب من شأنه أن يكون مُستَدْبِرَ القِبْلة، وأنَّه لم يُنقَل أنَّه ﷺ لمَّا دَعَا في المرَّتَينِ استَدارَ، وقد تقدَّم في الاستسقاء (١٠١٨) من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصَّة في آخره: ولم يَذكُر أنَّه حَوَّلَ رِداءَه، ولا استَقبَلَ القِبْلة.

٢٥- باب الدّعاء مستقبلَ القبلةِ

١٤٤/١١

٦٣٤٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمْرو بنُ يحيى، عن عَبّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى هذا المصَلَّى يَستَسْقي، فدَعَا واستَسْقَى، ثمَّ استَقبَلَ القِبْلةَ وقَلَبَ رِداءَه.

قوله: «باب الدُّعاء مُستَقبِل القِبْلة» ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال: خَرَجَ النبيّ ﷺ إلى المصَلَّى يَستَسقي فدَعَا واستَسقَى، ثمَّ استَقبَلَ القِبْلة وقَلَبَ رِداءَه. قال الإسماعيليّ: هذا

الحديث مُطابِق للتَّرجمة التي قبل هذا، يريد أنَّه قَدَّمَ الدُّعاء قبل الاستقبال[١]. ثمَّ قال: لكن لعلَّ البخاريّ أراد أنَّه لمَّا تَحوَّلَ وقَلَبَ رِداءَه دَعَا حينئذٍ أيضاً.

قلت: وهو كذلك، فأشارَ كعادتِه إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث، وقد مَضَى في الاستسقاء من هذا الوجه (١٠٢٨) بلفظ: وأنَّه لمَّا أراد أن يَدعُو استَقبَلَ القِبْلة وحَوَّلَ رِداءَه، وتَرجَمَ له «استقبال القِبْلة في الدُّعاء»[٢].

والجمع بينه وبين حديث أنس أنَّ القصَّة التي في حديث أنس كانت في خُطبة الجمعة بالمسجد، والقصَّة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصَلَّى.

وقد سَقَطَت هذه التَّرجمة من رواية أبي زيد المروزيِّ، فصارَ حديثها من جُملة الباب الذي قبله، ويَسقُط بذلك اعتراض الإسماعيليّ من أصله.

وقد وَرَدَ في استقبال القِبْلة في الدُّعاء مِن فِعل النبيّ ﷺ عِدّة أحاديث:

مِنها حديث عمر عند التِّرمذيّ وقد قَدَّمته في «باب رفع اليَدَينِ في الدُّعاء» ولمسلمٍ (١٧٦٣)، والتِّرمذيّ (٣٠٨١) من حديث ابن عبَّاس عن عمر: لمَّا كان يومُ بدر نظَرَ رسول الله ﷺ إلى المشرِكينَ فاستَقبَلَ القِبْلة، ثمَّ مَدّ يَدَيه فجعَلَ يَهتِف بربِّه، الحديث.

وفي حديث ابن مسعود: استَقبَلَ النبيّ ﷺ الكعبة، فدَعَا على نَفَر من قُرَيش، الحديث، مُتَّفَق عليه[٣].

وفي حديث عبد الرَّحمن بن طارق عن أبيه[٤]: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جازَ مكاناً من

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الاستسقاء.

(٢) كذا قال الحافظ! وهو سَبْق قلمٍ منه رحمه الله، لأنَّ البخاري ترجم له بقوله: استقبال القبلة في الاستسقاء. ولم يختلف رواة البخاري فيه حسب ما في اليونينية.

(٣) عند البخاري (٣٧٤٣)، ومسلم (١٧٩٤) (١١٠).

(٤) هذا سبْق قلم من الحافظ رحمه الله، لأنَّ الحديث عند أبي داود والنسائي إنما هو عن أمه وليس عن أبيه، على أنَّ بعض من روى هذا الحديث جعله عن أبيه، كما وقع هنا، وقد بيَّن الحافظ هذا الاختلاف في «الإصابة» في ترجمة طارق بن علقمة ٣/ ٥١٢، وقوّى أنه عن أمه وليس عن أبيه.

دار يَعْلى استَقبَلَ القِبْلة فدَعا، أخرجه أبو داود (٢٠٠٧) والنَّسائيُّ (٢٨٩٦) واللَّفظ له.

وفي حديث ابن مسعود: رأيتُ رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي البِجادَين، الحديث، وفيه: فلمَّا فَرَغَ من دفنه استَقبَلَ القِبْلة رافعاً يَدَيه، أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه»[1].

٢٦- باب دعوة النبيّ ﷺ لخادمه بطول العُمُر، وبكَثْرة مالِه

٦٣٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا حَرَمِيٌّ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قالت أمّي: يا رسولَ الله، خادِمُكَ، ادْعُ اللهَ له، قال: «اللهمَّ أكثِرْ مالَه ووَلَدَه، وبارِكْ له فيما أعطَيتَه».

قوله: «**باب دَعْوة النبيّ ﷺ لخادِمه بطولِ العُمر وبِكَثْرةِ ماله**» ذكر فيه حديث أنس: قالت أمّي: يا رسول الله خادِمك، ادعُ الله له، قال: «اللهمَّ أكثِر ماله وولده» الحديث، وقد مَضَى قريباً (٦٣٣٤)، وذكره في عِدّة أبواب، وليس في شيء منها ذِكْر العُمر. فقال بعض الشُّرّاح: مُطابقة الحديث للتَّرجمة أنَّ الدُّعاء بكَثْرة الولد يَستَلزِم حصول طول العُمر.

وتُعقِّبَ بأنَّه لا مُلازَمة بينهما إلّا بنوعٍ من المجاز، بأن يُراد أنَّ كَثْرة الولد في العادة تَستَدعي بَقاء ذِكْر الوالد ما بَقِيَ أولاده، فكأنَّه حَيّ.

١١/١٤٥ والأَولى في الجواب أنَّه أشارَ كَعادتِه إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب/ المفرَد» (٦٥٣) من وجه آخر عن أنس قال: قالت أمّ سُلَيم ـ وهي أمّ أنس ـ: خُوَيدِمك ألا تَدعُو له؟ فقال: «اللهمَّ أكثِرْ ماله وولده، وأطِلْ حياته، واغفِرْ له».

فأمَّا كَثْرة ولد أنس وماله فوَقَعَ عند مسلم (٢٤٨١/ ١٤٣) في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: قال أنس: فوالله إنَّ مالي لكثير، وإنَّ ولدي وولد ولدي لَيَتَعادّونَ على نحو المئة اليومَ، وتقدَّم في حديث: «الطاعون شهادة لِكلِّ مسلم» في كتاب الطِّبّ (٥٧٣٢) قول أنس: أخبَرَتني ابنَتي أُمينة: أنَّه دُفِنَ من صُلبي إلى

(١) لم نقف عليه فيما طبع من «مستخرج أبي عوانة»، وهو عند البغوي في «معجم الصحابة» (٦٧٠)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٠٥)، وهو أيضاً عند البزار (١٧٠٦) لكن ليس فيه ذكر رفع اليدين.

يوم مَقدَم الحجّاج البصرةَ مئة وعِشرونَ[١].

وقال النَّوويّ في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولاداً.

وقد قال ابن قُتَيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتَّى رأى كلُّ واحد منهم من ولده مئة ذَكَر لِصُلبِه: أبو بَكرة وأنس وخليفة بن بدْر، وزاد غيره رابِعاً وهو المهلَّب بن أبي صُفرة.

وأخرج التِّرمِذيّ (٣٨٣٣) عن أبي العاليَة في ذِكْر أنس: وكان له بُستان يُؤْتي في كلّ سنة الفاكهة مرَّتَين، وكان فيه رَيحان يَجيء مِنه ريح المِسك، ورجاله ثقات.

وأمَّا طول عُمُر أنس فقد ثَبَتَ في «الصَّحيح»: أنَّه كان في الهجرة ابن تِسع سنين[٢]، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعينَ فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث وله مئة وثلاث سنين، قاله خليفة وهو المعتمَد، وأكثر ما قيل في سِنّه: أنَّه بَلَغَ مئة وسبع سنين، وأقلّ ما قيل فيه: تِسعاً وتسعينَ سنة.

٢٧- باب الدّعاء عند الكرب

٦٣٤٥- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أبي العاليَةِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعو عنْدَ الكَرْبِ يقولُ: «لا إلهَ إلّا الله العظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلّا الله رَبُّ السماوات والأرضِ ورَبُّ العَرْشِ العظيمِ».

[أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بنِ أبي عبدِ الله، عن قَتادةَ، عن أبي العاليَةِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول عندَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إلّا الله العظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلّا الله رَبُّ العَرْشِ العظيمِ، لا إلهَ إلّا الله رَبُّ السَّماوات ورَبُّ الأرضِ، ورَبُّ العَرْشِ الكَريمِ».

---

(١) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، لأنَّ قول أنس هذا تقدم في الصوم عند حديث الباب نفسه برقم (١٩٨٢).

(٢) تقدم عند البخاري (٥١٦٦) لكن بلفظ: أنه كان ابن عشر سنين مَقْدَمَ رسول الله ﷺ المدينة.

وقال وَهْبٌ: حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، مِثلَه.

قوله: «باب الدُّعاء عند الكَرْب» بفتحِ الكاف وسكون الرَّاء بعدها موحَّدة: هو ما يَدْهَم المرءَ ممَّا يأخُذ بنفسِه فيَغُمُّه ويَحزُنه.

قوله: «هشام» وفي الطَّريق الثّانية: هشام بن أبي عبد الله، وهو الدَّستُوائيّ، وأبو العاليَة: هو الرّياحيّ، بتحتانيَّة ثمَّ مُهمَلة، واسمه: رُفَيع، وقد رواه قَتَادة عنه بالعَنعَنة وهو مُدَلِّس، وقد ذكر أبو داود في «السُّنَن» في كتاب الطَّهارة عَقِب حديث أبي خالد الدّالانيّ عن قَتَادة عن أبي العاليَة (٢٠٢): قال شُعْبة: إنَّما سمعَ قَتَادة من أبي العاليَة أربعة أحاديث: حديث يونس بن مَتَّى[١]، وحديث ابن عمر[٢] في الصلاة، وحديث: القُضاة ثلاثة[٣]. وحديث ابن عبَّاس: شَهِدَ عندي رجال مَرضيّونَ[٤].

وروى ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسندِه عن يحيى القَطّان عن شُعْبة قال: لم يسمع قَتَادة من أبي العاليَة إلّا ثلاثة أحاديث، فذَكَرها بنحوِه، ولم يَذكُر حديث ابن عمر، وكأنَّ البخاريّ لم يَعتَبِر بهذا/ الحَصر، لأنَّ شُعْبة ما كان يُحدِّث عن أحد من المدَلِّسينَ إلّا بما يكون ١١/١٤٦

---

(١) سلف برقم (٣٣٩٥).

(٢) كذا وقع في أصولنا الخطيّة المتقنة من «سنن أبي داود»، وهو خطأ قديم، صوابه: حديث عمر في الصلاة، كما جاء على الصواب في «جامع الترمذي» بإثر (١٨٣)، وفي «مراسيل ابن أبي حاتم» (٦٢٨)، وهذا الحديث من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن عمر، وقال فيه ابن عباس: شهد عندي مرضيون، فذكره. وعليه يكون قد تكرر ذكر حديث ابن عباس مرتين، وتكون العدة ثلاثة أحاديث، لكن وقع في رواية ابن خزيمة (٢١٤٦) ذكر حديث ابن عباس عن عمر في الصلاة مقروناً به حديث آخر بالسند نفسه في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، ومما يؤيد أنه بالسند نفسه أنه أخرجه البزار (١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٧٧) مفرداً بهذا الإسناد، فلعلَّ هذا هو الحديث الرابع الذي قصده شعبة هنا، وقد يكون قصد الحديث الذي تقدم عند البخاري (٣٢٣٩) في ذكر وصف موسى وعيسى عليهما السلام، أو يكون قصد حديث الباب، والله أعلم.

(٣) هو حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٠، والبغوي في «الجعديات» (١٠٢٤)، والبيهقي ١/ ١١٧.

(٤) سلف برقم (٥٨١).

ذلك المدَلِّس قد سمعَه من شيخه[1]، وقد حدَّث شُعْبة بهذا الحديث عن قَتَادة، وهذا هو السِّرّ في إيراده له مُعلَّقاً في آخر التَّرجمة من رواية شُعْبة.

وأخرج مسلم (٢٧٣٠) الحديث من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة: أنَّ أبا العاليَة حدَّثه. وهذا صريح في سماعه له مِنه.

وأخرج البخاريّ أيضاً (٣٢٣٩) من رواية قَتَادة عن أبي العاليَة غير هذا، وهو حديث رُؤية موسى وغيره ليلة أُسريَ به، وأخرجه مسلم أيضاً (١٦٥).

وقوله في هذا المعلَّق: «وقال وَهْب» كذا للأكثر، وللمُستَمْلي وحده: وُهَيب، بالتَّصغير، وقال أبو ذَرّ: الصَّواب الأوَّل.

قلت: ووَقَعَ في رواية أبي زيد المروزيِّ: وهب بن جَرِير ـ أي: ابن حازِم ـ فأزالَ الإشكال، ويُؤيِّده أنَّ البخاريّ أخرج الحديث المذكور في التَّوحيد (٧٤٢٦) من طريق وُهَيب، بالتَّصغير، وهو ابن خالد، فقال: عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة. فظَهَرَ أنَّه عند وُهَيب بالتَّصغير: عن سعيد، بالمهمَلة والدّال، وعند وَهْب بسكونِ الهاء: عن شُعْبة، بالمعجَمة والموحَّدة.

قوله: «كان يَدْعو عند الكَرْب» أي: عند حُلول الكَرب، وعند مسلم (٢٧٣٠) من رواية سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة: كان يَدعُو بهِنَّ ويقولُهُنَّ عند الكَرب.

وله (٢٧٣٠) من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي العاليَة: كان إذا حَزَبَه أمرٌ، وهو بفتحِ المهمَلة والزّاي وبالموحَّدة، أي: هَجَمَ عليه أو غَلَبَه، وفي حديث عليّ عند النَّسائيِّ (ك٧٦٢٦) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٥٠٨): لَقَّنَني رسول الله ﷺ هؤلاءِ الكلمات، وأمَرَني إن نزلَ بي كَرب أو شِدّة أن أقولها.

---

(١) بل قد نصَّ شعبة فيما رواه محمد بن طاهر المقدسي بسنده عنه في «مسألة التسمية» ص٤٧ أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. وأورده الحافظ في «طبقات المدلسين» ص٥٩، وقال: هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة.

قوله: «**لا إله إلّا الله العظيم الحليم، لا إله إلّا الله رَبّ السَّماوات والأرض، ورَبّ العَرْش العظيم**» ووَقَعَ في الرِّواية التي بعدها بلفظ: «ورَبّ الأرض، ورَبّ العَرش الكريم»، وقال في أوَّله: «رَبّ العَرش الكريم»[1] بَدَل: «العظيم الحليم»، ووَقَعَ جميع ما تَضَمَّنَته هاتان الرِّوايتان في رواية وُهَيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال: «العليم الحليم» باللّام بَدَل الظّاء المعجَمة، وكذا هو لمسلمٍ: من طريق معاذ بن هشام، وقال: «العظيم» بَدَل: «العليم».

قوله: «**رَبّ العَرْش العظيم**» نَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ أنَّه رواه برفع «العظيم»، وكذا برفع «الكريم» في قوله: «رَبّ العَرش الكريم» على أنَّهما نَعتان للرَّبّ، والذي ثَبَتَ في رواية الجمهور بالجرِّ على أنَّه نَعت للعَرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩] و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦] بالجرّ، وقرأ ابن مُحَيصِن بالرفع[2] فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير وعن أبي جعفر المدنيّ. وأُعرِب بوجهَين: أحدهما: ما تقدَّم، والثّاني: أن يكون مع الرَّفع نَعتاً للعَرشِ على أنَّه خَبَر لـمُبتَدَأ محذوف قُطِعَ عمّا قبله للمَدح، ورُجِّحَ لحصولِ تَوافُق القراءتَين، ورَجَّحَ أبو بكر الأصَمّ الأوَّل، لأنَّ وصف الرَّبّ بالعظيمِ أَولى من وصف العَرش، وفيه نظر، لأنَّ وصف ما يُضاف للعظيمِ بالعظيمِ أقوى في تعظيم العظيم، فقد نَعَتَ الهُدهُد عَرش بَلقيس بأنَّه عَرش عظيم ولم يُنكِر عليه سليمان.

قال العلماء: الحليم: الذي يُؤَخِّر العُقوبة مع القُدرة، والعَظيم: الذي لا شيء يَعظُم عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحُسنَى قريباً.

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله، وليس ذلك في شيء من روايات البخاري حسب ما في اليونينية، بل ولا في شيء من مصادر التخريج التي بأيدينا، ولعله سقط من نسخة الحافظ قوله في أول الحديث الثاني: «لا إله إلّا الله العظيم الحليم»، فصار أولُ الحديث عنده: «لا إله إلّا الله رب العرش العظيم»، وتغيّر في نسخته قوله: العرش العظيم إلى: العرش الكريم.

(٢) وقع في الأصلين و(س): بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما، وهو سبق قلم من الحافظ نفسه رحمه الله، أو من بعض النساخ، وإنما أثبتنا الصواب لأنَّ سياق كلام الحافظ يدل عليه سباقه ولحاقه.

وقال الطِّيبيُّ: صَدَّرَ هذا الثَّناء بذِكْر الرَّبّ ليناسب كَشف الكَرب، لأنَّه مُقتَضَى التَّربية، وفيه التَّهليل المشتَمِل على التَّوحيد، وهو أصل التَّنزيهات الجَلاليَّة، والعَظَمة التي تَدُلّ على تمام القُدرة، والحِلم الذي يدلّ على العلم، إذ الجاهل لا يُتصوَّر مِنه حِلْم ولا كَرَم، وهما أصل الأوصاف الإكراميَّة.

ووَقَعَ في حديث عليٍّ الذي أشرت إليه: «لا إله إلّا الله الكريم العظيم[1]، سبحان الله، تَبارَكَ الله رَبّ العَرش العظيم، والحمد لله رَبّ العالمينَ»، وفي لفظ: «الحليم الكريم» في الأوَّل، وفي لفظ: «لا إله إلّا الله وحده لا شَريك له العليّ العظيم، لا/ إله إلّا الله وحده لا شَريك له الحليم الكريم»، وفي لفظ: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحانه تَبارَكَ وتعالى رَبّ العَرش العظيم، الحمد لله رَبّ العالمينَ» أخرجها كلّها النَّسائيُّ[2]. ١١/١٤٧

قال الطَّبَريُّ: معنى قول ابن عبَّاس: يَدعو، وإنَّما هو تَهليل وتعظيم، يحتمل أمرَينِ:

أحدهما: أنَّ المراد تقديم ذلك قُبيلَ الدُّعاء، كما وَرَدَ من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث المذكورة، وفي آخره: ثمَّ يَدعو.

قلت: وكذا هو عند أبي عَوَانة في «مُستَخرَجه»[3] من هذا الوجه.

وعند عبد بن حُميدٍ (٦٦٠) من هذا الوجه: كان إذا حَزَبَه أمر قال، فذكر الذِّكر المأثور وزاد: ثمَّ دَعا.

وفي «الأدب المفرَد» (٧٠٢) من طريق عبد الله بن الحارث: سمعت ابن عبَّاس، فذكره، وزاد في آخره: «اللهمَّ اصرِف عنِّي شَرّه».

قال الطَّبَريُّ: ويُؤيِّد هذا ما روى الأعمَش عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا بَدَأَ الرجل بالثَّناءِ قبل الدُّعاء استُجيبَ، وإذا بَدَأَ بالدُّعاءِ قبل الثَّناء كان على الرَّجاء.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ في سائر طرقه في «سنن النسائي الكبرى»، لكن جاء كذلك في «الأذكار» للنووي وتبعه الحافظ في «نتائج الأفكار» ٤/ ٨٣، كما تبعه هنا. ولفظه في سائر مواضعه عند النسائي: الحليم الكريم.

(٢) في «الكبرى» بالأرقام (٧٦٢٦) و(١٠٣٩٢) و(١٠٣٩٤).

(٣) ليس هو فيما طُبع منه، وفات الحافظ أيضاً أنه عند النسائي في «الكبرى» (١٠٤١٣).

ثانيهما: ما أجابَ به ابن عُيَينةَ فيما حدَّثنا حُسَين بن حسن المروزيُّ قال: سألت ابن عُيَينةَ عن الحديث الذي فيه: أكثر ما كان يَدعُو به النبيّ ﷺ بعَرَفة: «لا إله إلّا الله وحده لا شَرِيك له» الحديث[1]، فقال سفيان: هو ذِكْر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبيّ ﷺ عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «مَن شَغَلَه ذِكْري عن مسألَتي أعطَيته أفضلَ ما أُعطي السائلينَ»[2]، قال: وقال أُميَّة بن أبي الصَّلت في مَدح عبد الله بن جُدْعان:

أأذكُرُ حاجتي أم قد كَفاني ... حَياؤُك إنَّ شيمَتَك الحياءُ

إذا أثنَى عليك المَرْءُ يوماً ... كَفاهُ من تَعرُّضِهِ الثَّناءُ

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نُسِبَ إلى الكَرَم اكتَفَى بالثَّناءِ عن السُّؤال، فكيف بالخالقِ؟

قلت: ويُؤيِّد الاحتمال الثّاني حديث سعد بن أبي وقّاص رَفَعَه: «دَعوة ذي النُّون إذ دَعَا وهو في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فإنَّه لم يَدْعُ بها رجل مسلم في شيء قَطُّ إلّا استَجابَ الله تعالى له» أخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٠٥) والنَّسائيُّ (ك١٠٤١٧) والحاكم (١/ ٥٠٥)، وفي لفظ للحاكمِ (١/ ٥٠٥-٥٠٦): فقال رجل: أكانت ليونس خاصّة أم للمؤمنينَ عامّة؟ فقال رسول ﷺ: «ألا تَسمَع إلى قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء:٨٨]».

وقال ابن بَطّال: حدَّثني أبو بكر الرَّازيُّ قال: كنت بأصبهان عند أبي نُعَيم أكتُب الحديث، وهُناكَ شيخ يقال له: أبو بكر بن عليّ، عليه مَدار الفُتيا، فسُعِيَ به عند السُّلطان فسُجِنَ، فرأيت النبيّ ﷺ في المنام وجِبْريل عن يمينه يُحرِّك شَفَتَيه بالتَّسبيحِ لا يَفتُر، فقال لي النَّبي ﷺ: «قل لأبي بكر بن عليّ يَدعُو بدعاءِ الكَرب الذي في «صحيح البخاريّ» حتَّى يُفرِّج الله عنه». قال: فأصبَحت فأخبَرته، فدَعَا به فلم يكن إلّا قليلاً حتَّى أُخرِجَ. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) تقدم تخريج الحافظ له قبل شرح الحديث (٦٣٢٩) مباشرة.

وأخرج ابن أبي الدُّنيا في كتاب «الفَرَج بعد الشِّدّة» له من طريق عبد الملِك بن عُمَير قال: كَتَبَ الوليد بن عبد الملِك إلى عثمان بن حَيّان: انظُر الحسن بن الحسن فاجلِده مئة جَلدة وأوقِفه للنّاس، قال: فبَعَثَ إليه فجِيءَ به، فقامَ إليه عليّ بن الحسين فقال: يا ابن عمّ، تَكلَّم بكلمات الفَرَج يُفرِّج الله عنك، فذكر حديث عليّ باللَّفظِ الثّاني، فقالها، فرَفَعَ إليه عثمان رأسه فقال: أرَى وجهَ رجل كُذِبَ عليه، خَلّوا سبيله، فسَأكتُبُ إلى أمير المؤمنينَ بعُذره، فأُطلِقَ.

وأخرج النَّسائيُّ[1] والطَّبَريّ من طريق الحسن بن الحسن بن عليّ قال: لمَّا زَوَّجَ عبدُ الله ابن جعفر ابنَته قال لها: إن نزلَ بكِ أمر فاستَقبِليه بأن تقولي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله رَبّ العَرش العظيم، الحمد لله رَبّ العالمينَ. قال الحسن: فأرسَلَ إليَّ الحجّاج فقلتُهنَّ، فقال: والله لقد أرسَلتُ إليك وأنا أُريدُ أن أقتُلك، فلَأنت اليومَ أحَبّ إليَّ من كذا وكذا. وزاد في لفظ: فسَلْ حاجتك.

١١/١٤٨ ومِمَّا وَرَدَ من دَعَوات/ الكَرب: ما أخرجه أصحاب السُّنَن إلّا التِّرمذيّ عن أسماء بنت عُمَيس، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُعَلِّمك كلمات تقوليهِنَّ عند الكَرب؟ الله الله رَبّي لا أُشرِكُ به شيئاً»[2].

وأخرجه الطَّبَريُّ[3] من طريق أبي الجَوْزاء عن ابن عبَّاس مِثله.

ولأبي داود (٥٠٩٠) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩٧٠)[4] عن أبي بَكْرة، رَفَعَه: «دَعَوات المكروب: اللهمَّ رحمتك أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفة عين، وأصلِحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلّا أنتَ».

---

(١) في «الكبرى» برقم (١٠٤٠٤) و(١٠٤٠٥)، ولم نقف عليه عند الطبري فيما بين أيدينا من مصنفاته، والزيادة المذكورة في آخره وقعت عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٨).

(٣) لم نقف عليه فيما تحت أيدينا من كتب الطبري المطبوعة، ولعلَّها تحريف عن الطبراني، إذ الحديث عنده في «المعجم الكبير» (١٢٧٨٨)، و«المعجم الأوسط» (٨٤٧٤)، وفي «الدعاء» (١٠٣٠).

(٤) فات الحافظ رحمه الله أن يخرِّج الحديث من «سنن النسائي الكبرى» (١٠٤١٢).

٢٨- باب التعوُّذ من جَهد البلاء

٦٣٤٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني سُميٌّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ: كان رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ من جَهْدِ البلاءِ، ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القضاءِ، وشَماتةِ الأعداءِ.

قال سفيانُ: الحديثُ ثلاثٌ زِدْتُ أنا واحدةً، لا أدْري أيَّتُهنَّ هي.

[طرفه في: ٦٦١٦]

قوله: «**باب التَّعَوُّذ من جَهْد البلاء**» الجَهد بفتحِ الجيم وبضمِّها: المَشَقّة، وتقدَّم ما فيه في حديث بَدْء الوحي أوَّل الكتاب (٣)، والبلاء، بالفتح مع المدّ ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: «**سُمَيّ**» بالمهمَلة مُصغَّر: هو مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن المخزوميّ.

قوله: «**كان يَتَعَوَّذ**» كذا للأكثر، ورواه مُسدَّد عن سفيان بسندِه هذا بلفظ الأمر: «تَعَوَّذوا»، وسيأتي في كتاب القَدَر (٦٦١٦)، وكذا وَقَعَ في رواية الحسن بن عليّ الواسطيّ عن سفيان عند الإسماعيليّ وأبي نُعَيم.

قوله: «**ودَرَك الشَّقاء**» بفتحِ الدّالّ والرَّاء المهمَلتَينِ ويجوز سكون الرَّاء، وهو الإدراك واللِّحاق، والشَّقاء بمُعجَمةٍ ثمَّ قاف: هو الهلاك، ويُطلَق على السَّبَب المؤَدّي إلى الهلاك.

قوله: «**قال سُفْيان**» هو ابن عُيَينة راوي الحديث المذكور، وهو موصول بالسَّنَد المذكور.

قوله: «**الحديثُ ثلاثٌ، زِدْتُ أنا واحدةً لا أدري أيَّتُهنَّ**» أي: الحديث المرفوع المرويّ يَشتَمِل على ثلاث جُمَل من الجمَل الأربع، والرَّابِعة زادَها سفيان من قِبَل نفسه، ثمَّ خَفِيَ عليه تعيينُها، ووَقَعَ عند الحُميديّ (٩٧٢) في «مُسنَده» عن سفيان: الحديث ثلاث من هذه الأربع، وأخرجه أبو عَوَانة والإسماعيليّ وأبو نُعَيم من طريق الحُميديِّ، ولم يُفَصِّل ذلك بعض الرُّواة عن سفيان.

وفي ذلك تَعقُّب على الكِرْمانيّ حيثُ اعتَذَرَ عن سفيان في جواب مَن استَشكَلَ جواز زيادَته الجملة المذكورة في الحديث، مع أنَّه لا يجوز الإدراج في الحديث، فقال: يُجاب عنه بأنَّه كان يُميِّزها إذا حدَّث.

كذا قال، وفيه نظر، فسيأتي في القَدَر (٦٦١٦) عن مُسدَّد، وأخرجه مسلم (٢٧٠٧) عن أبي خَيْثمةَ وعَمْرو الناقد، والنَّسائيُّ (٥٤٩٢) عن قُتَيبة، والإسماعيليّ من رواية العبَّاس بن الوليد، وأبو عَوَانة من رواية عبد الجَبّار بن العلاء، وأبو نُعَيم من طريق سفيان بن وكيع، كلّهم عن سفيان بالخِصال الأربعة بغير تمييز، إلّا أنَّ مسلماً قال عن عَمْرو الناقد: قال سفيان: أشُكّ أنّي زِدتُ واحدة منها.

وأخرجه الجَوزَقيّ من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان، فاقتَصَرَ على ثلاثة، ثمَّ قال: قال سفيان: وشَماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبيَّن أنَّ الخَصْلة المزيدة هي: شَماتة الأعداء.

وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق شُجاع بن مَخلَد عن سفيان مُقتَصِراً على الثلاثة دونَها.

وعُرِفَ من ذلك تعيين الخَصْلة المزيدة، ويُجاب عن النَّظَر بأنَّ سفيان كان إذا حدَّث ميَّزَها، ثمَّ طالَ الأمر فطرَقَه السَّهو عن تعيينها، فحَفِظَ بعضُ مَن سمعَ تعيينها مِنه قبل أن يَطرُقه السَّهو، ثمَّ كان بعد أن خَفِيَ عليه تعيينها/ يَذكُر كَونها مزيدةً مع إبهامها، ثمَّ بعد ذلك إمّا أن يُحمَل الحال حيثُ لم يقع تمييزها لا تعييناً ولا إبهاماً: أن يكون ذَهلَ عن ذلك، أو عَيَّنَ أو ميَّزَ فذَهلَ عنه بعضُ مَن سَمعَ منه. ١١/١٤٩

ويَتَرَجَّح كَون الخَصْلة المذكورة هي المزيدة بأنّها تَدخُل في عُموم كلّ واحدة من الثلاثة، ثمَّ كلّ واحدة من الثلاثة مُستَقِلّة، فإنَّ كلّ أمر يُكرَه يُلاحَظ فيه جهة المبدَأ وهو سوء القضاء، وجهة المعاد وهو دَرَك الشَّقاء، لأنَّ شَقاء الآخِرة هو الشَّقاء الحقيقيّ، وجهة المعاش وهو جَهد البلاء، وأمَّا شَماتة الأعداء فتَقَع لِكلِّ مَن وَقَعَ له كلٌّ من الخِصال الثلاثة.

وقال ابن بَطّال وغيره: جَهد البلاء: كلّ ما أصاب المرء من شِدّة مَشَقّة وما لا طاقة له بحَمْلِه ولا يَقدِر على دفعه. وقيل: المراد بجَهدِ البلاء: قِلّة المال وكَثْرة العيال، كذا جاء عن ابن عمر. والحقّ أنَّ ذلك فرد من أفراد جَهد البلاء. وقيل: هو ما يُختار الموت عليه.

قال: ودَرَك الشَّقاء يكون في أُمور الدُّنيا وفي أُمور الآخِرة، وكذلك سوء القضاء عامّ في

النَّفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد.

قال: والمراد بالقضاءِ هنا: المقضيّ، لأنَّ حُكم الله كلّه حسن لا سوء فيه.

وقال غيره: القضاء: الحُكم بالكلّيّات على سبيل الإجمال في الأزَل، والقَدَر: الحُكم بوقوع الجُزئيّات التي لِتلكَ الكلّيّات على سبيل التَّفصيل.

قال ابن بَطّال: وشَماتة الأعداء: ما يَنكَأ القلبَ ويَبلُغ من النَّفس أشدَّ مَبلَغ، وإنَّما تَعَوَّذَ النبيّ ﷺ من هذه الأمور تعليماً لأُمَّتِه، فإنَّ الله تعالى كان آمَنَه من جميع ذلك، وبِذلك جَزَمَ عياض. قلت: ولا يَتعيَّن ذلك، بل يحتمل أن يكون استَعاذَ برَبِّه من وقوع ذلك بأُمَّتِه، ويُؤيِّده رواية مُسدَّد المذكورة بصيغة الأمر كما قَدَّمتُه.

وقال النَّوويّ: شَماتة الأعداء: فرَحهم ببليَّةٍ تَنزِل بالـمُعادي. قال: وفي الحديث دلالة لاستحبابِ الاستعاذة من الأشياء المذكورة، وأجمَعَ على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار، وشَذَّت طائفة من الزُّهّاد.

قلت: وقد تقدَّمَتِ الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدَّعَوات(١).

وفي الحديث أنَّ الكلام المسجوع لا يُكرَه إذا صَدَرَ عن غير قصد إليه ولا تكلُّف. قاله ابن الجَوْزيّ. قال: وفيه مشروعيَّة الاستعاذة، ولا يعارِض ذلك كَونُ ما سَبَقَ في القَدَر لا يُردّ، لاحتمال أن يكون ممَّا قُضِي، فقد يُقضَى على المرء مثلاً بالبلاءِ ويُقضَى أنَّه إن دَعَا كُشِفَ، فالقضاء مُحتَمِل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدُّعاء: إظهار العَبد فاقتَه لِرَبِّه وتَضَرُّعه إليه، وقد تقدَّم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدَّعَوات(٢).

٢٩- بابٌ

٦٣٤٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثني سعيدُ بنُ المسيّبِ وعُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ في رجالٍ من أهلِ العِلْمِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها

---

(١) بين يدي الحديث رقم (٦٣٠٤).

(٢) بين يدي الحديث رقم (٦٣٠٤).

قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صَحِيحٌ: «لن يُقْبَضَ نبيٌّ قَطُّ حتَّى يَرَى مَقْعَدَه منَ الجنَّةِ، ثمَّ يُخيَّرُ»، فلمَّا نَزلَ به - ورأسُه على فخِذي - غُشِيَ عليه ساعةً، ثمَّ أفاقَ فأشخَصَ بَصَرَه إلى السَّقْفِ، ثمَّ قال: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى»، قلتُ: إذاً لا يَختارُنا، وعلمْتُ أنَّه الحديثُ الذي كان يُحدِّثُنا وهو صَحِيحٌ، قالت: فكانت تلكَ آخِرَ كلمةٍ تَكلَّمَ بها: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعلى».

قوله: «باب» كذا للأكثرِ بغيرِ ترجمة[1]. ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبويَّة، وفيه: قوله ﷺ:/ «الرَّفيق الأعلى»، وقد تقدَّم شرحه في أواخر المغازي (٤٤٣٦-٤٤٣٧)، وتَعلُّقه بما قبله من جهة أنَّ فيه إشارةً إلى حديث عائشة: أنَّه كان إذا اشتَكَى نَفَثَ على نفسه بالمعوِّذات، وقضيَّة سياقها هنا أنَّه لم يَتَعَوَّذ في مرض موته بذلك، بل تقدَّم في الوفاة النبويَّة (٤٤٥١) من طريق ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشة: فذهبت أُعوِّذُه فرَفَعَ رأسه إلى السماء، وقال: «في الرَّفيق الأعلى». ١١/١٥٠

قوله: «**حدَّثني سعيد بن المسيّب وعُرْوة بن الزُّبَير في رجال من أهل العِلْم، أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت**» لم أقِفْ على تعيين أحد منهم صريحاً، وقد روى أصلَ الحديث المذكور عن عائشة: ابنُ أبي مُلَيكة وذَكْوانُ مولى عائشة وأبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن والقاسم بن محمَّد، فيُمكِن أن يكون الزُّهْريُّ عَنَاهم أو بعضَهم.

٣٠- باب الدّعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، قال: أتيتُ خَبّاباً وقَدِ اكْتَوَى سبعاً، قال: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا أن نَدْعوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به.

٦٣٥٠- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، قال: أتيتُ خَبّاباً وقَدِ اكْتَوَى سبعاً في بَطْنِه، فسمعتُه يقول: لولا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهانا أن نَدْعوَ بالموتِ لَدَعَوْتُ به.

---

(١) كذا قال الحافظ وتبعه العيني رحمهما الله، مع أنَّ الذي في اليونينية: باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

٦٣٥١- حدَّثني ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ لِضُرٍّ نزلَ به، فإن كان لا بُدَّ مُتَمنِّياً للْمَوْتِ فلْيَقُلِ: اللهمَّ أحيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

قوله: «باب الدُّعاء بالموتِ والحياة» في رواية أبي زيد المروزيِّ: وبالحياة، وهو أوضَح.

وفيه حديثان:

الأول: حديث خَبّاب، ويحيى في سنده: هو ابن سعيد القَطّان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازِم، وإنَّما أعادَه عن محمَّد بن المثنَّى بعد أن أورَدَه عن مُسدَّد ـ وكلاهما يَرويه عن يحيى القَطّان ـ لما في رواية محمَّد بن المثنَّى من الزّيادة، وهي قوله: في بطنه فسمعته يقول. وباقي سياقهما سواء، ووَقَعَتِ الزّيادة المذكورة عند الكُشْمِيهنيّ وحده في رواية مُسدَّد[1]، وهي غَلَط، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب عيادة المرضَى (٥٦٧٢).

الثاني: حديث أنس: «لا يَتمنَّيَن أحدكم الموت» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «أحد منكم»، وقد تقدَّم شرحه أيضاً هناك (٥٦٧١).

٣١- باب الدّعاء للصّبيان بالبركة ومسح رؤوسهم

وقال أبو موسى: وُلِدَ لي مَولُودٌ، ودَعا له النبيُّ ﷺ بالبَرَكةِ.

٦٣٥٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حاتمٌ، عن الجَعْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول: ذهبَت بي خالَتي إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ، فمَسَحَ رأسي ودَعا لي بالبَرَكةِ، ثمَّ تَوضَّأ فشَرِبتُ من وَضوئِه، ثمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه، فنَظَرْتُ إلى خاتِمِه بينَ كَتِفَيه مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ.

٦٣٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن أبي عَقِيل: أنَّه كان يَخرُجُ به جَدُّه عبدُ الله بنُ هشامٍ منَ السّوقِ ـ أو إلى السّوقِ ـ فيَشْتَري الطَّعامَ،

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله! مع أنه لم يقع في اليونينية أيةُ إشارة لوقوع هذه الزيادة عند أحدٍ من رواة البخاري.

فيَلْقاه ابنُ الزُّبَيرِ وابنُ عمرَ فيقولان: أشرِكْنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعَا لكَ بالبَرَكة، فَيَشْرَكُهُم، فرُبَّما أصاب الرَّاحلةَ كما هي، فيَبْعَثُ بها إلى المَنْزِلِ.

٦٣٥٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني محمودُ بنُ الرَّبيعِ، وهو الذي مَجَّ رسولُ الله ﷺ في وجهِه، وهو غلامٌ، من بئْرِهم.

٦٣٥٥- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيان فيَدْعو لهم، فأُتِيَ بصَبِيٍّ فبالَ على ثَوْبِه، فدَعَا بماءٍ فأتْبَعَه إيّاه، ولم يَغْسِلْه.

٦٣٥٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ ثَعْلبةَ بنِ صُعَيرٍ، وكان رسولُ الله ﷺ قد مَسَحَ عَنْه: أنَّه رَأى سَعْدَ بنَ أبي وَقّاصٍ يُوتِرُ برَكْعةٍ.

/ قوله: «باب الدُّعاء للصِّبْيان بالبَرَكةِ ومَسْح رُؤوسهم» في رواية أبي زيد المروزيِّ: ومَسح رأسه، بالإفرادِ. ١٥١/١١

وورَدَ في فضل مَسح رأس اليتيم حديثٌ أخرجه أحمد (٢٢١٥٣) والطبرانيُّ (٧٨٢١ و٧٩٢٩) عن أبي أُمامةَ بلفظ: «مَن مَسَحَ رأس يتيم لا يَمسَحه إلّا لله، كان له بكلِّ شَعرة تَمُرّ يدُه عليها حَسنةٌ» وسنده ضعيف.

ولأحمد (٩٠١٨) من حديث أبي هريرة: أنَّ رجلاً شكا إلى النبيّ ﷺ قَسوة قلبه، فقال: «أطعِم المِسْكين وامسَح رأس اليتيم» وسنده حسن[1].

---

(١) كذا حسَّن إسنادَه الحافظُ رحمه الله هنا، مع أنَّ في إسناده عند أحمد انقطاعاً، وتنبّه إليه رحمه الله في «إتحاف المهرة» (٢٠٧١٨) فحكم بانقطاعه حين قدَّم له بقوله: أبو عمران هو الجوني عن أبي هريرة، ولم يسمع منه، وذكر هذا الحديث معزواً لأحمد، ثم خرَّج الحديث من عبد بن حميد بزيادة رجل مبهم بين أبي عمران وبين أبي هريرة. لكن للحديث شواهد يحسُن بها في الجملة.

وذكر في الباب أحاديث:

الحديث الأول: قوله: «**وقال أبو موسى: وُلِدَ لي مولود**» هذا طَرَف من حديثٍ تقدَّم موصولاً في كتاب العَقيقة (٥٤٦٧). واسم الولد المذكور إبراهيم.

الثاني: قوله: «**حاتم**» هو ابن إسماعيل، والجَعْد، يقال فيه: الجُعَيد، بالتَّصغير، والسائب ابن يزيد يُعرَف بابنِ أُخت النَّمِر، وقد تقدَّم في «باب خاتم النُّبوّة» في أوائل التَّرجمة النبويَّة قبل المبعَث (٣٥٤١)، وتقدَّم شرح الحديث هناك، وفي «باب استعمال فضل وَضوء الناس» من كتاب الطَّهارة (١٩٠).

الثالث: قوله: «**عن أبي عَقيل**» بفتحِ أوَّله، واسمه زُهْرة بن مَعْبَد، وعبد الله بن هشام: هو التَّيْميُّ من بني تَيْم بن مُرّة، تقدَّم شرح حديثه في الشَّرِكة (٢٥٠٢).

الرابع: قوله: «**محمود بن الرَّبيع، وهو الذي مَجَّ رسولُ الله ﷺ في وَجْهه وهو غلام من بئْرهم**» كذا أورَدَه مختصراً. وأورَدَه من هذا الوجه في الطَّهارة (٧٧) كذلك، ولم يَذكُر الخبرَ الذي أخبر به محمودٌ، وهو حديثه عن عِتبان بن مالك في صلاة النبيِّ ﷺ في بيته.

وقد أورَدَه في «باب إذا دَخَلَ بيتاً صَلَّى حيثُ شاءَ» من كتاب الصلاة (٤٢٤) من هذا الوجه مختصراً، فقال: حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة حدَّثنا إبراهيم بن سعد، فذكر بإسنادِه الذي أورَدَه هنا إلى محمود بن الرَّبيع، فزاد: عن عِتبان بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ أتاه في[1] منزله فقال: «أين تُحِبّ أن أُصَلّي في بيتك؟» الحديث.

وأورَدَه عنه (٤٢٥) من طريق عُقَيل عن ابن شِهاب: أخبرني محمود بن الرَّبيع عن عِتبان بن مالك، فذكره مُطوَّلاً، ولم يَذكُر قول محمود في المجّة.

١٥٢/١١ وذكر في العلم (٧٧) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريِّ عن محمود مُقتَصِراً على قصَّة المجّة/ أتمّ ممّا هنا، قال: عَقَلْتُ من النبيّ ﷺ مجّة، وقد شَرَحته هُناكَ.

وأورَدَه قبل «باب الذِّكر في الصلاة» (٨٣٩ و٨٤٠) من طريق مَعمَر عن الزُّهْريِّ

(١) تحرَّف في (س) إلى: إلى.

مُطوَّلاً، بقصَّة المجّة وبِحديثِ عِتبان.

وأورَدَه في الرِّقاق (٦٤٢٢) من هذا الوجه كذلك، لكن باختصارٍ.

وقد أورَدَ مسلم (٣٣ و٦٥٧/ ٢٦٥) حديث عِتبان من طرق عن الزُّهْريِّ، منها للأوزاعيّ عنه قصة محمود في المجّة، ولم يَتَنبَّه لذلك الحُميديّ في «جمعه» فتَرجَمَ لمحمودِ بن الرَّبيع في الصحابة الذينَ انفَرَدَ البخاريّ بتخريجِ حديثهم، وساقَ له حديث المجّة المذكورة، وكأنَّه لمَّا رأى البخاريّ أفرَدَه ولم يُفرِده مسلم ظنَّ أنَّه حديث مُستَقِلّ.

الخامس: حديث عائشة في قصَّة الغلام الذي بالَ في حِجر النبيّ ﷺ، وقد مَضَى شرحه مُستَوفًى في كتاب الصلاة (٢٢٢).

السادس: حديث عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير ـ بمُهمَلَتَينِ مُصغَّر ـ وهو صحابيّ صغير، وأبوه ثَعْلبة صحابيّ أيضاً، ويقال فيه: ابن أبي صُعَير أيضاً.

قوله: «وكان رسول الله ﷺ مَسَحَ عَنْه» كذا هنا باختصارٍ، وتقدَّم مُعلَّقاً في غزوة الفتح (٤٣٠٠) من طريق يونس عن الزُّهْريِّ بلفظ: مَسَحَ وجهه عام الفتح، وتقدَّم شرحه هُناكَ. ووَقَعَ في «الزُّهْريّات» للذُّهليِّ عن أبي اليَمان شيخ البخاريّ فيه بلفظ: مَسَحَ وجهه زمن الفتح، كذا أخرجه الطبرانيُّ في «مُسنَد الشّاميّينَ» (٢٩٩٣) عن أبي زُرْعة الدِّمَشقيّ عن أبي اليَمان.

قوله: «أنَّه رَأى سَعْد بن أبي وقّاص يُوتِر بركْعةٍ» سَبَقَتِ الإشارة إلى هذا في كتاب الوِتر (٩٩٨).

ووَقَعَ في رواية الطبرانيِّ[1] بعد قوله: ركعة: واحدة بعد صلاة العِشاء لا يزيد عليها حتَّى يقوم من جَوف اللَّيل، وسَبَقَ بيان الاختلاف في الوِتر بركعةٍ فَرْدةٍ مُستَوفًى.

٣٢- باب الصّلاة على النبيّ ﷺ

٦٣٥٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الحَكَمُ، قال: سمعتُ عبد الرَّحمنِ بنَ أبي ليلى، قال: لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هَدِيَّةً؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ علينا فقُلْنا: يا

(١) يعني في «مسند الشاميين»، وغَفَلَ الحافظُ رحمه الله عن وجود هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٩٩٣).

رسولَ الله، قد عَلِمْنا كيفَ نُسلِّمُ عليكَ، فكيفَ نُصَلّي عليكَ؟ فقال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

٦٣٥٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ والدَّراوَرْدِيُّ، عن يزيدَ، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قُلْنا: يا رسولَ الله، هذا السَّلامُ عليكَ، فكيفَ نُصَلّي؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِك على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ».

قوله: «باب الصَّلاة على النبيِّ ﷺ» هذا الإطلاق يَحتمِل حُكمَها وفضلَها وصِفَتَها ومحلَّها، والاقتصار على ما أورَدَه في الباب يدلّ على إرادة الثّالث، وقد يُؤخَذ مِنه الثّاني، أمَّا حُكمها فحاصلُ ما وقَفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

أوَّلها: قول ابن جَرِير الطَّبَرِيِّ: إنَّها من المستَحَبّات، وادَّعَى الإجماع على ذلك.

ثانيها: مُقابِله، وهو نقلُ ابن القَصّار وغيره الإجماع على أنَّها تجبُ في الجملة بغير حَصر، لكن أقلّ ما يَحصُل به الإجزاء مرَّة.

ثالثها: تجب في العُمر في صلاة أو في غيرها، وهي مِثل كلمة التَّوحيد، قاله أبو بكر الرَّازيّ من الحنفيَّة وابن/ حَزْم وغيرهما. وقال القُرطُبيّ المفسِّر: لا خِلَاف في وجوبها في العمر مرَّة، وأنَّها واجبة في كلّ حين وجوب السُّنَن المؤَكَّدة، وسَبَقَه ابن عَطيَّة. ١١/١٥٣

رابِعها: تجب في القُعود آخر الصلاة بين قول التَّشَهُّد وسَلام التَّحَلُّل، قاله الشافعيّ ومَن تَبِعَه.

خامسها: تجب في التَّشَهُّد، وهو قول الشَّعبيّ وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المَحَلّ، نُقِل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابِعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعَدَد، قاله أبو بكر بن بُكَير من المالكيَّة.

ثامنها: كلَّما ذُكِرَ، قاله الطَّحاويّ وجماعة من الحنفيَّة، والحَلِيميّ وجماعة من الشافعيَّة،

وقال ابن العربيّ من المالكيَّة: إنَّه الأحوط، وكذا قال الزَّمَخشَريّ.

تاسعها: في كلّ مَجلِس مرَّة ولو تكرَّرَ ذِكْره مِراراً، حكاه الزَّمَخشَريّ.

عاشرها: في كلّ دعاء، حكاه أيضاً.

وأمَّا مَحلّها فيُؤخَذ ممَّا أورَدتُه من بيان الآراء في حُكمها، وسأذكر ما وَرَدَ فيه عند الكلام على فضلها.

وأمَّا صِفَتها فهي أصلُ ما يُعوَّل عليه في حديثَي الباب.

قوله: «حدَّثنا الحَكَم» لم أقِفْ عليه في جميع الطُّرق عن شُعْبة إلّا هكذا غيرَ منسوب[1]، وهو فقيه الكوفة في عَصره، وهو ابن عُتَيبة، بمُثنّاةٍ وموحَّدة مُصغَّر، ووَقَعَ عند التِّرمذيّ (٤٨٣) والطبري[2] وغيرهما من رواية مالك بن مِغْول وغيره منسوباً، قالوا: عن الحَكَم بن عُتَيبة.

وعبد الرَّحمن بن أبي ليلى تابِعيّ كبير، وهو والد ابنِ أبي ليلى فقيهِ الكوفة محمَّدِ بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، يُنسَب إلى جَدّه.

قوله: «لَقيَني كَعْب بن عُجْرة» في رواية فِطْر بن خليفة [عن الحكم بن عُتَيبة][3] عن ابن أبي ليلى: لَقيَني كعب بن عُجرة الأنصاريّ، أخرجه الطبرانيُّ (١٩/ ٢٧١).

ونَقَلَ ابن سعد عن الواقديّ: أنَّه أنصاريّ من أنفُسهم، وتَعقَّبَه فقال: لم أجِده في نَسَب الأنصار، والمشهور أنَّه بَلَويّ. والجمع بين القولَينِ: أنَّه بَلَويّ حالَفَ الأنصار.

وعَيَّنَ المحاربيّ عن مالك بن مِغْول عن الحَكَم المكان الذي التَقَيا به، فأخرجه الطَّبَريُّ[4]

---

(١) قد وقع ذلك عند ابن مَندَهْ في «التوحيد» (٢٤٩).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: الطبراني، وهو في «تهذيب الآثار» للطبري في الجزء الذي حققه علي رضا برقم (٣٣٧). على أنه عند الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» ١٩/ (٢٧٢).

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصلين و(س)، ولا بدّ منه، إذ هو ثابت في «معجم الطبراني»، ولا تعرف لفِطْرٍ رواية عن ابن أبي ليلى.

(٤) في «تهذيب الآثار» في الجزء الذي حققه علي رضا (٣٣٧).

من طريقه بلفظ: أنَّ كعباً قال له وهو يَطوف بالبيت.

قوله: «ألا أُهْدي لك هَديَّةً» زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن جَدِّه كما تقدَّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠): سمعتها من النبيِّ ﷺ.

قوله: «إنَّ النبيّ ﷺ خَرَجَ علينا» يجوز في «إنَّ» الفتح والكسر.

وقال الفاكهانيّ في «شرح العُمدة»: في هذا السّياق إضمارٌ تقديره: فقال عبد الرَّحمن: نعم، فقال كعب: إنَّ النبيّ ﷺ.

قلت: وَقَعَ ذلك صريحاً في رواية شَبَابة وعفّان[١] عن شُعْبة بلفظ: قلت: بلى، قال. أخرجه الخِلَعي[٢] في «فوائده» (٩)، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه: فقلت: بلى، فأهدِها لي، فقال.

قوله: «فقُلْنا: يا رسول الله» كذا في مُعظَم الرِّوايات عن كعب بن عُجرة: قلنا، بصيغة الجمع، وكذا وَقَعَ في حديث أبي سعيد في الباب، ومثله في حديث بُرَيدة عند أحمد (٢٢٩٨٨)، وفي حديث طلحة عند النَّسائيِّ (ك١٢١٤)، وفي حديث أبي هريرة عند الطَّبَريِّ[٣].

ووَقَعَ عند أبي داود (٩٧٦) عن حفص بن عمر عن شُعْبة بسندِ حديث الباب: قلنا ـ أو قالوا ـ يا رسول الله، بالشكِّ، والمراد الصحابة، أو مَن حَضَرَ منهم.

ووَقَعَ عند السَّرّاج[٤] والطبرانيِّ (١٩/ ٢٧٣) من رواية قيس بن سعد عن الحَكَم به: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا.

---

(١) جاء في «الخِلَعيات» مقروناً معهما يحيى بن عبَّاد، ونَصَّ الخِلَعي على أنَّ اللفظ ليحيى.

(٢) تحرَّف في الأصلين إلى: الحليمي، والمثبت من هامش (ع) و(س) هو الصواب.

(٣) في «تهذيب الآثار» في الجزء الذي حققه علي رضا (٣٤٧-٣٤٩)، وفات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من «سنن النسائي الكبرى» (٩٧٩٢).

(٤) لم نقف عليه فيما طبع من «حديثه» و«مسنده»، وهو أيضاً عند ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (١١)، وفي «تهذيب الآثار» (٣٣٩).

وقال الفاكهانيّ: الظّاهر أنَّ السُّؤال صَدَرَ من بعضهم لا من جميعهم، ففيه التَّعبير عن البعض بالكلِّ. ثمَّ قال: ويَبعُد جدّاً أن يكون كعب هو الذي باشَرَ السُّؤال مُنفَرِداً به، فأتى بالنّونِ التي للتَّعظيم، بل لا يجوز ذلك، لأنَّ النبيَّ ﷺ أجابَ بقولِه: «قولوا»، فلو كان السائل واحداً لَقال له: قل، ولم يَقُل: قولوا. انتهى.

ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابيّ الواحد عن الحُكم، فيُجيب ﷺ بصيغة «قولوا» إشارة إلى اشتراك الكلّ في الحُكم؟ ويُؤَكِّده أنَّ في نفس السُّؤال: قد عَرَفنا كيف نُسلِّم عليك فكيف نُصلّي؟ كلّها بصيغة الجمع، فدَلَّ على أنَّه سأَلَ لنفسِه ولغيره فحَسُنَ الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بنونِ العَظَمة في خِطاب/ النبيّ ﷺ لا يُظنّ بالصحابيّ، فإن ثَبَتَ أنَّ السائل كان متعدِّداً فواضح، وإن ثَبَتَ أنَّه كان واحداً فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أنَّ السُّؤال لا يَختَصّ به، بل يريد نفسَه ومَن يوافقه على ذلك، فحَملُه على ظاهره من الجمع هو المعتمَد، على أنَّ الذي نَفاه الفاكهانيّ قد وَرَدَ في بعض الطُّرق، فعند الطَّبَريِّ (٣٣٨) من طريق الأجلَح عن الحَكَم بلفظ: قُمت إليه، فقلت: السَّلام عليك قد عَرَفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: «قلِ: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد» الحديث. ١١/١٥٤

وقد وَقَفتُ من تعيين مَن باشَرَ السُّؤال على جماعة: وهم كعب بن عُجرة، وبَشير بن سعد والد النُّعمان، وزيد بن خارجة الأنصاريّ، وطلحة بن عُبيد الله، وأبو هريرة، وعبد الرَّحمن بن بشير.

أمَّا كعب، فوَقَعَ عند الطبرانيِّ[1] (١٩/ ٢٧٤) من رواية محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن الحَكَم بهذا السَّنَد، بلفظ: قلت: يا رسول الله، قد علمنا.

وأمَّا بَشير، ففي حديث أبي مسعود عند مالك (١/ ١٦٥-١٦٦) ومسلم (٤٠٥) وغيرهما:

(١) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠١١٩) من طريق عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، وعند ابن حبان (١٩٦٤) من طريق مِسعَر وشعبة عن الحكم، به.

أنَّه رأى النبيّ ﷺ في مَجلِس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمَرَنا الله أن نُصلّي عليك، الحديث.

وأمَّا زيد بن خارجة، فأخرج النَّسائيُّ (١٢٩٢) من حديثه قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: «صَلّوا عليَّ واجتَهِدوا في الدُّعاء، وقولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد» الحديث.

وأخرج الطَّبَريُّ (٣٢٧) من حديث طلحة قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ ومَخرَج حديثهما واحد.

وأمَّا حديث أبي هريرة، فأخرج الشافعيّ (١/ ١٤٠) من حديثه أنَّه قال: يا رسول الله، كيف نُصلّي عليك؟

وأمَّا حديث عبد الرَّحمن بن بشير، فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ» (٧٣) قال: قلت[1] - أو قيل - للنبيِّ ﷺ. هكذا عنده على الشكّ.

وأبهَمَ أبو عَوَانة في «صحيحه» (١٩٧٠) من رواية الأجلَح وحمزة الزَّيّات عن الحَكَم السائل، ولفظه: جاء رجل فقال: يا رسول الله، قد علمنا.

ووَقَعَ لهذا السُّؤال سببٌ أخرجه البيهقيُّ والخِلَعيّ من طريق الحسن بن محمَّد بن الصَّباح الزَّعفرانيّ، حدَّثنا إسماعيل بن زَكَريّا عن الأعمَش ومِسعَر ومالك بن مِغْوَلٍ عن الحَكَم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: لمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب:٥٦] قلنا: يا رسول الله، قد علمنا، الحديث.

---

(١) قوله: «قلت» (والذي في مطبوع «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: قلنا) وهمٌ لا محالة، لأنَّ عبد الرحمن بن بشير - ويقال: ابن بشر - تابعي، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، كما نبّه عليه النسائي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٩٧٩٥)، والدارقطني في «سؤالات البرقاني» السؤال (٢٧٤)، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٦١، ومسلم في «الكنى والأسماء» (٣٨٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٢١٤، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٨٢، والدارقطني في «ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم» (٦٨٠) فهو إذاً تابعي، وحديثه في الصلاة على النبي ﷺ المحفوظُ فيه أنه مرسلٌ، كما نبّه عليه الدارقطني في العلل» (١٠٥٦).

وقد أخرج مسلم (٤٠٦/ ٦٨) هذا الحديث عن محمَّد بن بَكّار عن إسماعيل بن زَكَريّا ولم يَسُق لفظه، بل أحالَ به على ما قبله، فهو على شرطه.

وأخرجه السَّرّاج من طريق مالك بن مِغول وحده كذلك.

وأخرج أحمد (١٨١٣٣) والبيهقيُّ[1] وإسماعيل القاضي (٥٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبرانيُّ (١٩/ ٢٧٤) من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، والطَّبَريّ (٣٣٨) من طريق الأجلَح، والسَّرّاج من طريق سفيان وزائدة ـ فرَّقَهما ـ وأبو عَوانة في «صحيحه» (١٩٧٠) من طريق الأجلَح وحمزة الزَّيّات، كلّهم عن الحَكَم مِثله.

وأخرج أبو عَوَانة (١٩٧٠) أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى مِثله. وفي حديث طلحة عند الطَّبَرِيِّ (٣٢٩): أتى رجل النبيَّ ﷺ فقال: سمعت الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ ﴾ الآية [الأحزاب:٥٦]، فكيف الصلاة عليك؟

قوله: «قد علمْنا» المشهور في الرِّواية بفتحِ أوَّله وكسر اللّام مُخفَّفاً، وجَوَّزَ بعضهم ضَمّ أوَّله والتَّشديد على البناء للمجهول، ووَقَعَ في رواية ابن عُيَينةَ عن يزيد بن أبي زياد بالشكِّ ولفظه: قلنا: قد عَلِمنا أو عُلِّمنا، رُوِّيناه في «الخِلَعِيّات» (٨).

وكذا أخرج السَّرّاج من طريق مالك بن مِغوَل عن الحَكَم بلفظ: عَلِمناه أو عُلِّمناه.

ووَقَعَ في رواية حفص بن عمر المذكورة: أمرْتنا أن نُصلّي عليك، وأن نُسلِّم عليك، فأمَّا السَّلام فقد عَرَفناه، وفي ضبط «عَرَفناه» ما تقدَّم في «عَلِمناه»، وأراد بقولِه: أمَرتنا، أي: بَلَّغتنا عن الله تعالى أنَّه أمَرَ بذلك.

ووَقَعَ في حديث أبي مسعود: أمَرَنا الله.

وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة: كيف الصلاة عليكم أهلَ البيت؟ فإنَّ الله قد عَلَّمَنا كيف نُسلِّم، أي: عَلَّمَنا الله كيفيَّة السَّلام عليك على لسانك وبِواسطة بيانك.

وأمَّا إتيانه بصيغة الجمع في قوله: عليكُم، فقد بيَّن مُراده بقولِه: أهل البيت،/ لأنَّه لو اقتصَرَ ١١/١٥٥

---

(١) في «الدعوات الكبير» (٢٤٧).

عليها لاحتملَ أن يريد بها التَّعظيم، وبها تَحصُل مُطابقة الجواب للسُّؤال حيثُ قال: «على محمَّد وعلى آل محمَّد» وبهذا يُستَغنى عن قول مَن قال: في الجواب زيادة على السُّؤال، لأنَّ السُّؤال وَقَعَ عن كيفيَّة الصلاة عليه، فوَقَعَ الجواب عن ذلك بزيادة كيفيَّة الصلاة على آله.

قوله: «كيف نُسلِّم عليك» قال البيهقيُّ: فيه إشارة إلى السَّلام الذي في التَّشهُّد، وهو قول: السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته، فيكون المراد بقولهم: فكيف نُصلّي عليك؟ أي: بعد التَّشهُّد، انتهى.

وتفسير السَّلام بذلك هو الظّاهر. وحكى ابن عبد البَرِّ فيه احتمالاً، وهو أنَّ المراد به السَّلام الذي يُتَحلَّل به من الصلاة، وقال: إنَّ الأوَّل أظهَر، وكذا ذكر عياض وغيره، ورَدَّ بعضهم الاحتمال المذكور بأنَّ سَلام التَّحلُّل لا يَتَقَيَّد به اتِّفاقاً. كذا قيلَ، وفي نقل الاتِّفاق نظر. فقد جَزَمَ جماعة من المالكيَّة بأنَّه يُستَحَبّ للمُصَلّي أن يقول عند سَلام التَّحلُّل: السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته السَّلام عليكُم. ذكره عياض وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قوله: «فكيف نُصَلّي عليك؟» زاد أبو مسعود في حديثه: فسَكَتَ رسول الله ﷺ حتَّى تَمنَّينا أنَّه لم يسأله. وإنَّما تَمنَّوا ذلك خَشْية أن يكون لم يُعجِبه السُّؤال المذكور لما تقرَّرَ عندهم من النَّهي عن ذلك، فقد تقدَّم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة:١٠١] من سورة المائدة بيان ذلك (٤٦٢١).

ووَقَعَ عند الطَّبَريِّ[١] من وجه آخر في هذا الحديث: فسَكَتَ حتَّى جاءه الوحي، فقال: «تقولون».

واختُلِفَ في المراد بقولهم: «كيف» فقيلَ: المراد السُّؤال عن معنى الصلاة المأمور بها وبأيِّ[٢] لفظ تؤدَّى، وقيل: عن صِفَتها. قال عياض: لمَّا كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله

(١) في «تهذيب الآثار» (٣٤٦)، وقد تحرَّف في (س) إلى: الطبراني.

(٢) في (س): بأيِّ، بإسقاط الواو.

تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] يحتمل الرَّحمة والدُّعاء والتَّعظيم، سألوا بأيِّ لفظ تُؤَدَّى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورَجَّحَ الباجيّ أنَّ السُّؤال إنَّما وَقَعَ عن صِفَتها لا عن جِنسها، وهو أظهَر لأنَّ لفظ «كيف» ظاهر في الصِّفة، وأمَّا الجِنس فيُسأل عنه بلفظ «ما».

وبِه جَزَمَ القُرطُبيّ فقال: هذا سؤال مَن أشكَلَت عليه كيفيَّة ما فُهِمَ أصلُه، وذلك أنَّهم عَرَفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصِّفة التي تَليق بها ليَستَعمِلوها. انتهى.

والحامل لهم على ذلك أنَّ السَّلام لمَّا تقدَّم بلفظٍ مخصوص وهو: السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته. فهموا مِنه أنَّ الصلاة أيضاً تقع بلفظٍ مخصوص، وعَدَلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النَّصّ ولا سيَّما في ألفاظ الأذكار، فإنَّها تَجيء خارجةً عن القياس غالباً، فوَقَعَ الأمر كما فَهِموا، فإنَّه لم يَقُل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته، ولا قولوا: الصلاة والسَّلام عليك... إلى آخره، بل عَلَّمَهم صيغةً أُخرى.

قوله: «فقال: قولوا: اللهمَّ» هذه كلمة كَثُرَ استعمالها في الدُّعاء، وهو بمعنى: يا الله، والميم عِوض عن حرف النِّداء، فلا يقال: اللهمَّ غَفور رحيم مثلاً، وإنَّما يقال: اللهمَّ اغفِر لي وارحَمني، ولا يَدخُلها حرف النِّداء إلّا في نادِر، كقولِ الرَّاجِز[1]:

إنِّي إذا مـا حـادثٌ ألـمّـا		أقـولُ: يـا اللهُـمَّ يـا اللهُـمّا

واختَصَّ هذا الاسم بقطع الهمزة عند النِّداء، ووجوب تفخيم لامه وبِدخولِ حرف النِّداء عليه مع التَّعريف.

وذهب الفَرّاء ومَن تَبِعَه من الكوفيّينَ إلى أنَّ أصله: يا الله، وحُذِفَ حرف النِّداء تخفيفاً، والميم مأخوذةٌ من جُملة محذوفة، مِثل: أُمَّنا بخيرٍ.

وقيل: بل زائدة كما في: زُرْقُم للشَّديدِ الزُّرْقة، وزِيدَت في الاسم العظيم تفخيماً. وقيل: بل هو كالواو الدّالَّة على الجمع، كأنَّ الدّاعي قال: يا مَن اجتَمَعَت له الأسماء الحُسنَى، ولذلك

(١) هو أمية بن أبي الصَّلت. انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٢/ ٢٩٥.

شُدِّدَتِ الميم لِتكونَ عِوضاً عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصريّ: اللهمَّ مُجتَمَع الدُّعاء، وعن النَّضربن شُمَيلٍ: مَن قال: اللهمَّ، فقد سأَلَ الله بجميع أسمائه.

قوله: «صَلِّ» تقدَّم في أواخر تفسير الأحزاب عن أبي العاليَة: أنَّ معنى صلاة الله على نبيّه: ثَناؤُه عليه عند ملائكَته، ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدُّعاء له[1].

١٥٦/١١ وعند ابن أبي حاتم عن مُقاتل بن حَيّان قال: صلاة الله:/ مَغفِرَته، وصلاة الملائكة: الاستغفار. وعن ابن عبَّاس: أنَّ معنى صلاة الملائكة الدُّعاء بالبركة، ونقل التِّرمذي[2] عن سفيان الثوري وغير واحد[3] قالوا: صلاة الرَّبّ: الرَّحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

وقال الضَّحّاك بن مُزاحِم: صلاة الله: رحمته، وفي رواية عنه: مَغفِرَته، وصلاة الملائكة: الدُّعاء، أخرجهما إسماعيل القاضي عنه. وكأنَّه يريد الدُّعاء بالمغفِرة ونحوها.

وقال المبرِّد: الصلاة من الله: الرَّحمة، ومن الملائكة: رِقَّةٌ تَبعَث على استدعاء الرَّحمة.

وتُعقِّبَ بأنَّ الله غايَرَ بين الصلاة والرَّحمة في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، وكذلك فهمَ الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب:٥٦] حتَّى سألوا عن كيفيَّة الصلاة، مع تَقَدُّم ذِكْر الرَّحمة في تعليم السَّلام حيثُ جاء بلفظ: السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَركاته، وأقَرَّهم النبيّ ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرَّحمة لَقال لهم: قد علمتُم ذلك في السَّلام.

وجَوَّزَ الحَليميّ أن تكون الصلاة بمعنى السَّلام عليه، وفيه نظر، وحديث الباب يَرُدّ على ذلك.

وأولَى الأقوال ما تقدَّم عن أبي العاليَة: أنَّ معنى صلاة الله على نبيّه: ثَناؤُه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد: طلب الزِّيادة لا طلب أصل الصلاة.

---

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٧٩٧).

(٢) بإثر الحديث (٤٨٥) من «جامعه».

(٣) من قوله: «صلاة الملائكة الدّعاء بالبركة» إلى هنا سقط من (س).

وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّةً وتكون عامّةً، فصلاته على أنبيائه: هي ما تقدَّم من الثَّناء والتَّعظيم، وصلاته على غيرهم: الرَّحمة فهي التي وسِعَت كلَّ شيء. ونَقَلَ عياض عن بَكر القُشَيريِّ قال: الصلاة على النبيّ ﷺ من الله تشريف وزيادة تَكرِمة، وعلى مَن دونَ النبيّ رحمة.

وبهذا التَّقرير يظهر الفَرق بين النبيّ ﷺ وبين سائر المؤمنينَ، حيثُ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وقال قبل ذلك في السّورة المذكورة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ومن المعلوم أنَّ القَدْر الذي يَلِيق بالنبيِّ ﷺ من ذلك أرفَع ممَّا يَلِيق بغيره، والإجماع مُنعَقِد على أنَّ في هذه الآية من تعظيم النبيّ ﷺ والتَّنويه به ما ليس في غيرها.

وقال الحَليميّ في «الشُّعَب»: معنى الصلاة على النبيّ ﷺ: تعظيمُه، فمعنى قولنا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد: عَظِّم محمَّداً. والمراد: تعظيمه في الدُّنيا بإعلاءِ ذِكْره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخِرة بإجزال مَثُوبَته وتشفيعه في أمَّته وإبداء فضيلَته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقولِه تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾: ادعوا رَبّكم بالصلاة عليه، انتهى.

ولا يُعكِّر عليه عَطفُ آله وأزواجه وذُرِّيَّته عليه، فإنَّه لا يَمتَنِع أن يُدعَى لهم بالتَّعظيم، إذ تعظيم كلّ أحد بحَسَبِ ما يَلِيق به.

وما تقدَّم عن أبي العاليَة أظهَر، فإنَّه يَحصُل به استعمال لفظ الصلاة بالنِّسبة إلى الله وإلى ملائكَته وإلى المؤمنينَ المأمورينَ بذلك بمعنًى واحد، ويُؤيِّده أنَّه لا خِلافَ في جواز التَّرحُّم على غير الأنبياء.

واختُلِفَ في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا: اللهمَّ صلِّ على محمَّد: اللهمَّ ارحَم محمَّداً أو تَرحَّم على محمَّد، لَجَازَ لغير الأنبياء. وكذا لو كانت بمعنى البَرَكة وكذا الرَّحمة، لَسَقَطَ الوجوب في التَّشهُّد عند مَن يُوجِبه بقولِ المصَلّي في التَّشهُّد: «السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته» ويُمكِن الانفِصال بأنَّ ذلك وَقَعَ بطريق التَّعَبُّد، فلا

بُدَّ من الإتيان به، ولو سُبِقَ الإتيانُ بها يدلّ عليه.

قوله: «على محمَّد وعلى آل محمَّد» كذا وَقَعَ في الموضعينِ في قولِه: «صَلِّ» وفي قوله: «وبارك» ولكن وَقَعَ في الثّاني: «وبارك على آل إبراهيم»، ووَقَعَ عند البيهقيّ (٢/ ١٤٧) من وجه آخر عن آدم شيخ البخاريّ فيه: «على إبراهيم»، ولم يَقُل: «على آل إبراهيم». وأخَذَ البَيْضاويّ من هذا أنَّ ذِكْرَ الآل في رواية الأصل مُقحَمٌ كقوله: «على آلِ أبي أوفَى»[1].

قلت: والحقّ أنَّ ذِكْرَ محمَّد وإبراهيم، وذِكْرَ آل محمَّد وآلِ إبراهيم ثابِت في أصل الخبر. وإنَّما حَفِظَ بعضُ الرُّواة ما لم يحفظِ الآخرُ، وسأُبيِّنُ مَن ساقَه تامّاً بعد قليل.

وشَرَحَ الطِّيبيُّ على ما وَقَعَ في رواية البخاريّ هنا، فقال: هذا اللَّفظ يُساعِد قول مَن قال: إنَّ معنى قول الصحابيّ: علِّمنا كيف السَّلام عليك، أي: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فكيف نُصلّي عليك؟ أي: على أهل بيتك، لأنَّ الصلاة عليه قد عُرِفَت مع السَّلام من الآية، قال: فكان السُّؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم.

١١/ ١٥٧

وقدَّم ذِكرَ[2] محمَّد في الجواب لقولِه تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١] وفائدته الدّلالة على الاختصاص. قال: وإنَّما تَرَكَ ذِكرَ إبراهيم ليُنبِّهَ على هذه النُّكتة، ولو ذُكر لم يُفهَم أنَّ ذِكْرَ محمَّد على سبيل التَّمهيد. انتهى، ولا يخفى ضعفُ ما قال.

ووَقَعَ في حديث أبي مسعود عند أبي داود (٩٨١) والنَّسائيّ (ك٩٧٩٤): «على محمَّد النبيّ الأُمّيّ»، وفي حديث أبي سعيد في الباب: «على محمَّد عبدك ورسولك كما صَلَّيت على إبراهيم»، ولم يُذكَر آلُ محمَّد ولا آلُ إبراهيم، وهذا إن لم يُحمَل على ما قلتُه أنَّ بعض الرُّواة حَفِظَ ما لم يحفظ الآخرُ، والأظهَرُ فساد ما بَحَثَه الطِّيبيّ[3].

---

(١) تقدم برقم (١٤٩٧).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وقد ذكر.

(٣) أراد الحافظ أن يبين أنَّ هذا الاختلاف في الروايات في ذكر الآل وعدم ذكره إن لم يُحمل على أنَّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر فإنه يُحمل على تعدد الروايات، وكلها ثابتة، وأنه على أي حالٍ فالأظهر فساد ما بحثه الطيبي، والله أعلم.

وفي حديث أبي حُميد في الباب بعده: «على محمَّد وأزواجه وذُرِّيَّته» ولم يُذكَر الآلُ في «الصَّحيح»، ووَقَعَت في رواية ابن ماجَهْ[1].

وعند أبي داود (٩٨٢) من حديث أبي هريرة: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد النبيّ وأزواجه أمَّهات المؤمنينَ وذُرِّيَّته وأهل بيته»، وأخرجه النَّسائيّ[2] من الوجه الذي أخرجه مِنه أبو داود، ولكن وَقَعَ في السَّنَد اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبو داود فيه، وبين عَمْرو بن عاصم شيخ شيخ النَّسائيّ فيه، فرَوياه معاً عن حِبّان بن يَسار ـ وهو بكسر المهمَلة وتشديد الموحَّدة، وأبوه بمُثنّاةٍ ومُهمَلة خفيفة ـ فوَقَعَ في رواية موسى عنه: عن عُبيد الله بن طلحة عن محمَّد بن عليّ عن نُعَيم الـمُجمِر عن أبي هريرة، وفي رواية عَمْرو بن عاصم عنه: عن عبد الرَّحمن بن طلحة عن محمَّد بن عليّ عن محمَّد ابن الحنفيَّـة عن أبيه عليّ ابن أبي طالب. ورواية موسى أرجَح، ويحتمل أن يكون لِحبّان فيه سندان.

ووَقَعَ في حديث أبي مسعود وحدَه في آخره: «في العالمينَ إنَّك حَميد مجَيد»، ومثله في رواية داود بن قيس عن نُعَيم المجمِر عن أبي هريرة عند السَّرّاج[3].

قال النَّوويّ في «شرح المهذَّب»: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصَّحيحة فيقول: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد النبيّ الأُمّيّ وعلى آلِ محمَّد وأزواجه وذُرِّيَّته، كما صَلَّيت على إبراهيم وآلِ إبراهيم وبارك» مِثله، وزاد في آخره: «في العالمينَ»، وقال في «الأذكار» مِثله، وزاد: «عبدك ورسولك» بعد قوله: «محمَّد» في «صَلِّ»، ولم يَزِدها في «بارِك»، وقال في «التَّحقيق» و«الفَتاوى» مِثله، إلّا أنَّه أسقَطَ «النبيّ الأُمّيّ» في «وبارك».

وفاتَه أشياء لعلَّها توازي قَدرَ ما زادَه أو تَزيد عليه، منها: قوله: «أُمَّهات المؤمنينَ»، بعد

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله مع أنَّ الذي في أصولنا الخطية لابن ماجه دون ذكر الآل.

(٢) هذا أخرجه النسائي في «مسند علي» كما بينه الحافظ في «النكت الظراف» (١٤٦٤٥).

(٣) وهو أيضاً في «فوائد سَمّويه» (٨٣).

قوله: «أزواجه»، ومنها: و«أهل بيته»، بعد قوله: «وذُرِّيَّته»، وقد ورَدَت في حديث ابن مسعود عند الدّارَقُطنيِّ[(١)].

ومنها: «عبْدك ورسولك» في «وبارِك»، ومنها: «في العالمينَ» في الأُولى، ومنها: «إنَّك حَميد مَجيد» قبل «وبارِك»، ومنها: «اللهمَّ» قبل «وبارِك»، فإنَّهما ثبَتا معاً في رواية للنَّسائيِّ[(٢)].

ومنها: «وتَرَحَّم على محمَّد...» إلى آخره، وسيأتي البحث فيها بعدُ.

ومنها في آخر التَّشَهُّد: وعلينا معهم. وهي عند التِّرمذيّ (٤٨٣) من طريق أبي أُسامة عن زائدة عن الأعمَش عن الحَكَم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرَّحمن: ونحنُ نقول: وعلينا معهم، وكذا أخرجها السَّرّاج من طريق زائدة[(٣)].

وتَعقَّبَ ابن العربيّ هذه الزّيادة، قال: هذا شيء انفَرَدَ به زائدة فلا يُعوَّلُ عليه، فإنَّ الناس اختَلَفوا في معنى الآلِ اختلافاً كثيراً، ومن جُملَته أنَّهم أمَّته، فلا يَبقَى للتَّكرار فائدة، واختَلَفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء، فلا نَرَى أن نُشرِكَ في هذه الخَصوصيَّة مع محمَّد وآلِه أحداً.

وتَعقَّبَه شيخُنا في «شرح التِّرمذيّ» بأنَّ زائدة من الأثبات فانفِرادُه لو انفَرَدَ لا يَضُرّ مع كَونه لم يَنفَرِد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة» (٥٧ و٥٨) من طريقَينِ عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، ويزيدُ استَشهَدَ به مسلم، وعند البيهقيّ في «الشُّعَب» (٤٠٧٤) من حديث جابِر نحو حديث الباب، وفي آخره: «وعلينا معهم».

١١/١٥٨ وأمَّا الإيراد الأوَّل: فإنَّه يَختَصّ بمَن يرى أنَّ معنى الآلِ كلّ الأُمّة، ومع ذلك فلا يَمتَنِع أن/ يُعطف الخاصّ على العامّ ولا سيَّما في الدُّعاء، وأمَّا الإيراد الثّاني: فلا نعلم مَن مَنَع ذلك تَبَعاً،

---

(١) أخرج الدارقطني حديث ابن مسعود في «سننه» (١٣٣٨) لكن ليس فيه شيء مما ذكره الحافظ، وإنما هذا الذي ذكره في رواية حديث أبي هريرة عند أبي داود (٩٨٢)، وقد قدَّم هو نفسُه رحمه الله لفظ روايته قريباً.

(٢) كذا نسب الحافظ هذه الرواية للنسائي، ولم نقف عليها في «السنن الكبرى»، ولا في «المجتبى».

(٣) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجها أيضاً من «سنن النسائي» (١٢٨٧).

وإنَّما الخِلَاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شُرِعَ الدُّعاء للآحادِ بما دَعا به النبيّ ﷺ لنفسِه في حديث: «اللهمَّ إنّي أسألُك من خير ما سألَك مِنه محمَّد» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. انتهى مُلخَّصاً.

وحديث جابرٍ ضعيف، ورواية يزيد أخرجها أحمد (١٨١٣٣) أيضاً عن محمَّد بن فُضَيلٍ عنه، وزاد في آخره: قال يزيد: فلا أدري أشيء زادَه عبد الرَّحمن من قِبَلِ نفسه أو رواه عن كعب؟ وكذا أخرجه الطَّبَريّ (٣٣٤) من رواية محمَّد بن فُضَيلٍ.

وورَدَت هذه الزّيادة من وجهَينِ آخرَينِ مرفوعينِ:

أحدهما: عند الطبرانيّ (١٩/ ٢٧١) من طريق فِطر بن خليفة عن الحَكَم بلفظ: «تقولون: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد إلى قوله: وآلِ إبراهيم وصَلِّ علينا معهم، وبارك على محمَّد» مِثله، وفي آخره: «وبارك علينا معهم» ورواتُه موثَّقونَ، لكنَّه فيما أحسِب مُدرَجٌ لما بيَّنه زائدة عن الأعمَش.

ثانيهما: عند الدّارَقُطنيِّ (١٣٣٨) من وجه آخر عن ابن مسعود مِثلُه، لكن قال: اللهمَّ، بَدَل الواو في «وصَلِّ» وفي «وبارك»، وفيه عبد الوهّاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

وقد تَعقَّبَ الإسنَويُّ ما قال النَّوويّ، فقال: لم يَستَوعِب ما ثَبَتَ في الأحاديث مع اختلاف كلامه.

وقال الأذرَعيُّ: لم يُسبَق إلى ما قال، والذي يظهر أنَّ الأفضل لمن تَشَهَّدَ أن يأتي بأكمَل الرِّوايات ويقولَ كلَّ ما ثَبَتَ، هذا مرَّة وهذا مرَّة، وأمَّا التَّلفيق فإنَّه يَستَلزِم إحداث صِفَةٍ في التَّشَهُّد لم تَرِد مجموعةً في حديث واحد، انتهى.

وكأنَّه أخذَه من كلام ابن القَيِّم فإنَّه قال: إنَّ هذه الكيفيَّة لم تَرِد مجموعة في طريق من الطُّرق، والأولى أن يُستَعمَلَ كلّ لفظ ثَبَتَ على حِدة، فبِذلك يَحصُل الإتيان بجميع ما وَرَدَ بخِلَاف ما إذا قال الجميعَ دفعةً واحدةً، فإنَّ الغالب على الظَّنّ أنَّه ﷺ لم يَقُله كذلك.

وقال الإسنَويُّ أيضاً: كان يَلزَم الشَّيخَ أن يجمع الألفاظ الواردة في التَّشَهُّد.

وأُجيبَ بأنَّه لا يَلزَم من كَونه لم يُصرِّح بذلك أن لا يَلتزِمَه.

وقال ابن القَيِّم أيضاً: قد نَصَّ الشافعيّ على أنَّ الاختلاف في ألفاظ التَّشَهُّد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يَقُل أحد من الأئمَّة باستحبابِ التِّلاوة بجميع الألفاظ المختَلِفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجازَ ذلك عند التَّعليم للتمرُّن. انتهى.

والذي يظهر أنَّ اللَّفظ إن كان بمعنى اللَّفظ الآخر سواء، كما في «أزواجه» و«أُمَّهات المؤمنينَ» فالأَولى الاقتصار في كلّ مرَّة على أحدهما، وإن كان اللَّفظ يَستَقِلُّ بزيادة معنًى ليس في اللَّفظ الآخر البَتَّة، فالأولى الإتيان به، ويُحمل على أنَّ بعض الرُّواة حَفِظَ ما لم يحفظ الآخرُ كما تقدَّمَ، وإن كان يزيد على الآخرِ في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الطَّبَريّ: إنَّ ذلك من الاختلاف المباح، فأيّ لفظ ذكره المرء أَجزأ، والأفضل أن يَستَعمِل أكمَلَه وأبلَغَه. واستَدَلَّ على ذلك باختلاف النَّقل عن الصحابة، فذكر ما نُقِلَ عن عليّ، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور[١] والطَّبَريّ[٢] والطبرانيّ[٣] وابن فارس، وأوَّله: اللهمَّ داحي المدحُوّات، إلى أن قال: اجعَل شَرائف صَلَواتك ونَوامي بَرَكاتك ورأفةَ تحنُّنِك[٤] على محمَّد عبدك ورسولك، الحديث.

وعن ابن مسعود بلفظ: اللهمَّ اجعَل صَلَواتك وبَرَكاتك ورحمتك على سَيِّد المرسَلينَ إمام المتَّقينَ وخاتَم النبيّينَ محمَّد عبدك ورسولك، الحديث أخرجه ابن ماجَهْ (٩٠٦) والطَّبَريّ[٥].

وادَّعَى ابن القَيِّم: أنَّ أكثر الأحاديث بل كلّها مُصرِّحة بذِكْر محمَّد وآلِ محمَّد، وبِذِكْر آلِ إبراهيم فقط، أو بذكرِ إبراهيم فقط. قال: ولم يجئْ في حديث صحيح بلفظ: إبراهيم

---

(١) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الرواة عن سعيد بن منصور» (١٤).

(٢) في «تهذيب الآثار» (٣٥٢).

(٣) وهو في «المعجم الأوسط» له (٩٠٨٩).

(٤) تصحف في (س) إلى: تحيتك.

(٥) في «تهذيب الآثار» (٣٥٣).

وآلِ إبراهيم معاً، وإنَّما أخرجه البيهقيّ (٢/ ٣٧٩) من طريق يحيى بن السَّبّاق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مُبهَم فهو سند ضعيف. وأخرجه ابن ماجَهْ (٩٠٦) من وجه آخر قويّ، لكنَّه موقوف على ابن مسعود. وأخرجه النَّسائيّ (١٢٩١) والدّارَقُطنيّ[1] من حديث طلحة.

١١/١٥٩ قلت: وغَفَلَ عمّا وَقَعَ في «صحيح البخاريّ» كما تقدَّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠) في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى بلفظ: «كما صَلَّيتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، إنَّك حَميد مَجيد» وكذا في قوله: «كما بارَكت».

وكذا وَقَعَ في حديث أبي مسعود البدريّ من رواية محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن إبراهيم عن محمَّد بن عبد الله بن زيد عنه، أخرجه الطَّبَريّ (٣٤٣).

بَل أخرجه الطَّبَريّ (٣٣٢) أيضاً في رواية الحَكَم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، أخرجه من طريق عَمْرو بن قيس عن الحَكَم بن عُتَيبة، فذكره بلفظ: «على محمَّد وآلِ محمَّد، إنَّك حَميد مَجيد»، وبِلفظ: «على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم، إنَّك حَميد مَجيد». وأخرجه أيضاً (٣٣٨) من طريق الأجلَح عن الحَكَم مِثله سواء.

وأخرج أيضاً من طريق حَنظَلَة بن عليّ عن أبي هريرة ما سأذكره.

وأخرجه أبو العبَّاس السَّرّاج من طريق داود بن قيس عن نُعَيم المُجمِر عن أبي هريرة: أنَّهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، وبارك على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صَلَّيت وبارَكت على إبراهيم وآلِ إبراهيم[2]، إنَّك حَميد مَجيد».

---

(١) في «السنن» (١٣٣٩) ولكن من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) قدَّم الحافظ أنَّ أبا العباس السرّاج زاد في روايته: «في العالمين»، وكذا زادها سَمّويه (٨٣)، وأخرجه من هذه الطريق بدونها كما هنا الطبريُّ في «تهذيب الآثار» (٣٤٧).

ومن حديث بُرَيدة رَفَعَه[1]: «اللهمَّ اجعَل صَلَواتك ورحمتك وبَرَكاتك على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما جَعَلتَها على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم»، وأصله عند أحمد (٢٢٩٨٨).

ووَقَعَ في حديث ابن مسعود المشار إليه[2] زيادة أُخرى، وهي: «وارحَم محمَّداً وآلَ محمَّد، كما صَلَّيت وبارَكتَ وتَرَحَّمت على إبراهيم» الحديث. وأخرجه الحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود، فاغتَرَّ بتصحيحه قومٌ فوهموا، فإنَّه من رواية يحيى بن السَّبّاق وهو مجهول، عن رجل مُبهَم.

نعم، أخرج ابن ماجَهْ (٩٠٦) ذلك عن ابن مسعود من قوله، قال: قولوا: اللهمَّ اجعَل صَلَواتك ورحمتك وبَرَكاتك على محمَّد عبدك ورسولك، الحديث.

وبالَغَ ابن العربيّ في إنكار ذلك، فقال: حَذار ممَّا ذكره ابن أبي زيد من زيادة: «وتَرَحَّم»، فإنَّه قريب من البِدْعة، لأنَّه ﷺ عَلَّمَهم كيفيَّة الصلاة عليه بالوحي، ففي الزّيادة على ذلك استدراك عليه، انتهى.

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صِفَة التَّشَهُّد في «الرِّسالة» لمَّا ذكر ما يُستَحَبّ في التَّشَهُّد، ومِنه: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وآل محمَّد» فزاد: وتَرَحَّم على محمَّد وآل محمَّد، وبارك على محمَّد وآل محمَّد... إلى آخره، فإن كان إنكاره لِكَونِه لم يَصِحّ فمُسَلَّمٌ، وإلّا فدَعوى مَن ادَّعَى أنَّه لا يقال: ارحَم محمَّداً، مردودةٌ، لِثُبوتِ ذلك في عِدّة أحاديث أصحّها في التَّشَهُّد: «السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته».

ثمَّ وجَدت لابنِ أبي زيد مُستَنَداً، فأخرج الطَّبَرِيّ في «تهذيبه» (٣٤٨)[3] من طريق حَنظَلة بن عليّ عن أبي هريرة رَفَعَه: «مَن قال: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما بارَكتَ على

---

(١) وهو أيضاً عند الطبري في «تهذيب الآثار» في الجزء الذي حققه علي رضا (٣٥٠).

(٢) يعني الذي عند البيهقي ٢/ ٣٧٩ يرويه عن الحاكم، وهو في «مستدركه» ١/ ٢٦٩.

(٣) ذهل الحافظ رحمه الله هنا عن وجود هذا الحديث في «الأدب المفرد» للبخاري (٦٤١)، ثم اطلّع عليه فخرّجه منه في «نتائج الأفكار» ٤/ ٣٨.

إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وتَرَحَّم على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما تَرَحَّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شَهِدتُ له يوم القيامة وشَفَعتُ له» ورجال سندِه رجال الصَّحيح، إلّا سعيد ابن سليمان[1] مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حَنظَلَة بن عليّ فإنَّه مجهول.

تنبيه: هذا كلّه فيما يقال مضموماً إلى السَّلام أو الصلاة، وقد وافَقَ ابنَ العربيِّ الصَّيدَلانيُّ من الشافعيَّة على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاريّ شارح «الإرشاد»: يجوز ذلك مُضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مُفرَداً، ونَقَلَ عياض عن الجمهور الجوازَ مُطلَقاً.

وقال القُرطُبيّ في «المفهِم»: إنَّه الصَّحيح لِوُرودِ الأحاديث به، وخالَفَه غيره: ففي «الذَّخيرة» من كتب الحنفيَّة عن محمَّد: يُكرَه ذلك لِإيهامه النَّقصَ، لأنَّ الرَّحمة غالباً إنَّما تكون عن فِعل ما يُلام عليه.

وجَزَمَ ابن عبد البَرِّ بمَنعِه، فقال: لا يجوز لأحدٍ إذا ذُكِرَ النبيّ ﷺ أن يقول: رَحِمَه الله، لأنَّه قال: «مَن صَلَّى عليَّ»، ولم يَقُل: مَن تَرَحَّمَ عليَّ، ولا مَن دَعَا لي، وإن كان معنى الصلاة الرَّحمة، ولكنَّه خصَّ هذا اللَّفظ تعظيماً له فلا يُعدَل عنه إلى غيره، ويُؤيِّده قوله/ تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا﴾ [النور:٦٣]. انتهى، وهو بحث حسن لكن في التَّعليل الأوَّل نظر، والمعتمَد الثّاني، والله أعلم. ١١/١٦٠

قوله: «وعلى آل محمَّد» قيل: أصل «آل»: أهل، قُلِبَتِ الهاء همزة ثمَّ سُهِّلَت، ولهذا إذا صُغِّرَ رُدَّ إلى الأصل، فقالوا: أُهَيل، وقيل: بل أصله أَوَلٌ، من آلَ: إذا رَجَعَ، سُمِّيَ بذلك مَن يَؤول إلى الشَّخص ويُضاف إليه، ويُقوِّيه أنَّه لا يُضاف إلّا إلى مُعظَّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجّام، بخِلَاف أهل، ولا يُضاف «آل» أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمَر عند الأكثر، وجَوَّزَه بعضهم بقِلَّةٍ، وقد ثَبَتَ في شِعر عبد المطَّلِب في قوله في قصَّة أصحاب الفيل من أبيات:

---

(١) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله تعالى، لأنَّ والد سعيد هذا هو عبد الرحمن، وليس سليمان، لكن لما كان الراوي عنه إسحاق بن سليمان، سبق قلم الحافظ فقال: سعيد بن سليمان.

وانْـــصُرْ عـــلى آلِ الـــصَّلِيـ ـــبِ وعابِدِيـــهِ اليـــومَ آلَـــكْ

وقد يُطلَق آل فلان على نفسه، وعليه وعلى مَن يُضاف إليه جميعاً، وضابِطه أنَّه إذا قيل: فعل آل فلان كذا، دَخَلَ هو فيهم إلّا بقَرينةٍ، ومن شواهده: قوله ﷺ للحسنِ بن عليّ: «إنّا آل محمَّد لا تَحِلّ لنا الصَّدَقة»[1]، وإن ذُكِرا معاً فلا، وهو كالفقير والمِسْكين، وكذا الإيمان والإسلام، والفُسوق والعِصيان.

ولمَّا اختَلَفَت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي إفراد أحدهما، كان أَولى المحامل أن يُحمَل على أنَّه ﷺ قال ذلك كلّه، ويكون بعض الرُّواة حَفِظَ ما لم يحفظ الآخَرُ، وأمَّا التعدُّد فبعيد، لأنَّ غالب الطُّرق تُصَرِّح بأنَّه وَقَعَ جواباً عن قولهم: كيف نُصلّي عليك؟ ويحتمل أن يكون بعض مَن اقتَصَرَ على «آل إبراهيم» بدون ذِكْر إبراهيم رواه بالمعنى، بناء على دخول إبراهيم في قوله: «آل إبراهيم» كما تقدَّمَ.

واختُلِفَ في المراد بآلِ محمَّد في هذا الحديث، فالرَّاجح أنَّهم مَن حُرِّمَت عليهم الصَّدَقة، وقد تقدَّم بيان الاختلاف في ذلك واضحاً في كتاب الزكاة، وهذا نَصَّ عليه الشافعيّ واختارَه الجمهور، ويُؤيِّده قول النبيّ ﷺ للحسنِ بن عليّ: «إنّا آلَ محمَّد لا تَحِلّ لنا الصَّدَقة»، وقد تقدَّم في البُيوع[2] من حديث أبي هريرة، ولمسلمٍ (١٠٧٢/ ١٦٨) من حديث عبد المطَّلِب بن رَبيعة في أثناء حديث مرفوع: «إنَّ هذه الصَّدَقة إنَّما هي أوساخ الناس، وإنَّها لا تَحِلّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد».

وقال أحمد: المراد بآلِ محمَّد في حديث التَّشَهُّد: أهل بيته. وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: أهل عِوض آل؟ روايتان عندهم.

وقيل: المراد بآلِ محمَّد: أزواجه وذُرِّيَّته، لأنَّ أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ: «وآل محمَّد»، وجاء في حديث أبي حُميدٍ موضعَه: «وأزواجه وذُرِّيَّته»، فدَلَّ على أنَّ المراد بالآلِ: الأزواج والذُّرِّيَّة.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٧٢٥)، وقد سلف برقم (١٤٨٥) في كتاب الزكاة بنحو هذا اللفظ.

(٢) بل في الزكاة (١٤٨٥).

وتُعقِّبَ بأنَّه ثَبَتَ الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيُحمَل على أنَّ بعض الرُّواة حَفِظَ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآلِ في التَّشهُّد: الأزواج ومن حُرِّمَت عليهم الصَّدَقة، ويَدخُل فيهم الذُّرِّيَّة، فبِذلك يُجمَع بين الأحاديث.

وقد أُطلقَ على أزواجه ﷺ آلُ محمَّد في حديث عائشة: ما شَبعَ آل محمَّد من خُبزٍ مأدومٍ ثلاثاً، وقد تقدَّم (٥٣٧٤)، ويأتي في الرِّقاق (٦٤٥٤)، وفيه (٦٤٦٠) أيضاً من حديث أبي هريرة: «اللهمَّ اجعَل رِزق آل محمَّد قوتاً». وكأنَّ الأزواج أُفرِدوا بالذِّكرِ تنويهاً بهم، وكذا الذُّرِّيَّة.

وقيل: المراد بالآلِ: ذُرِّيَّة فاطمة خاصّة، حكاه النَّوويّ في «شرح المهذَّب». وقيل: هم جميع قُريش، حكاه ابن الرِّفعة في «الكِفاية».

وقيل: المراد بالآلِ: جميع الأُمّة، أمّةِ الإجابة، وقال ابن العربيّ: مال إلى ذلك مالك، واختارَه الأزهَريّ، وحكاه أبو الطيِّب الطَّبَريُّ عن بعض الشافعيَّة، ورَجَّحَه النَّوويّ في «شرح مسلم». وقَيَّدَه القاضي حُسَين والرَّاغِب بالأتقياءِ منهم، وعليه يُحمَل كلام مَن أطلقَ، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال:٣٤]، وقوله ﷺ: «إنَّ أوليائي منكم المتَّقونَ»[1]، وفي «نَوادِر أبي العيناء»: أنَّه غَضّ من بعض الهاشميِّينَ، فقال له: أتغُضُّ منِّي وأنتَ تُصَلِّي عليَّ في كلّ صلاة في قولك: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد؟ فقال: إنِّي أُريدُ الطيِّبين الطاهرينَ، ولستَ منهم.

ويُمكِن أن يُحمَل كلام مَن أطلقَ على أنَّ المراد بالصلاة الرَّحمة المطلَقة، فلا تحتاج إلى تقييد، وقد استُدِلّ/ لهم بحديثِ أنس رَفَعَه: «آل محمَّد كلّ تَقيّ» أخرجه الطبرانيُّ[2]، ولكن سنده واهٍ جدّاً. ١١/١٦١

وأخرج البيهقيُّ (٢/ ٨٢) عن جابرٍ نحوه من قوله بسندٍ ضعيف.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢) من حديث ابن عمر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥) من حديث رفاعة ابن رافع، ومن حديث أبي هريرة (٨٩٧).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٣٣٣٢)، وفي «المعجم الصغير» (٣١٨).

قوله: «كما صَلَّيت على آل إبراهيم» اشتَهَرَ السُّؤال عن مَوقِع التَّشبيه، مع أنَّ المقرَّر أنَّ المشَبَّه دونَ المشَبَّه به، والواقع هنا عكسه، لأنَّ محمَّداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، ولا سيَّما قد أُضيفَ إليه آل محمَّد، وقضيَّة كَونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كلِّ صلاة حَصَلَت أو تَحصُل لغيره.

وأُجيبَ عن ذلك بأجوبة:

الأوَّل: أنَّه قال ذلك قبل أن يعلم أنَّه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم (٢٣٦٩) من حديث أنس: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: يا خير البَرِيَّة، قال: «ذاكَ إبراهيم». أشارَ إليه ابن العربيّ، وأيَّده بأنَّه سألَ لنفسِه التَّسوية مع إبراهيم، وأمَرَ أمَّته أن يسألوا له ذلك، فزادَه الله تعالى بغير سؤال أنْ فضَّلَه على إبراهيم.

وتُعقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لَغَيَّرَ صِفَةَ الصلاة عليه بعد أن علم أنَّه أفضل.

الثّاني: أنَّه قال ذلك تَواضُعاً وشَرَعَ ذلك لأُمَّتِه ليَكتَسِبوا بذلك الفضيلة.

الثّالث: أنَّ التَّشبيه إنَّما هو لأصلِ الصلاة بأصلِ الصلاة لا للقَدْرِ بالقَدْرِ، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء:١٦٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، وهو كقولِ القائل: أحسِن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، ويريد بذلك أصل الإحسان لا قَدره، ومِنه قوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [القصص:٧٧]، ورَجَّحَ هذا الجوابَ القُرطُبيّ في «المفهم».

الرّابع: أنَّ الكاف للتَّعليلِ كما في قوله: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾ [البقرة:١٥١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٨]، وقال بعضهم: الكاف على بابها من التَّشبيه ثمَّ عُدِلَ عنه للإعلام بخَصُوصيَّة المطلوب.

الخامس: أنَّ المراد أن يجعله خليلاً كما جَعَلَ إبراهيم، وأن يجعل له لسان صِدْقٍ كما جَعَلَ لإبراهيم مُضافاً إلى ما حَصَلَ له من المحبّة.

ويَرِد عليه ما وَرَدَ على الأوَّل، وقَرَّبَه بعضهم بأنَّه مِثل رجلَينِ يَملِك أحدهما ألفاً ويَملِك

الآخر ألفَينِ، فسألَ صاحبُ الألفَينِ أن يُعطَى ألفاً أُخرى نَظيرَ الذي أُعطيَها الأوَّل، فيصير المجموع للثّاني أضعاف ما للأوَّلِ.

السادس: أنَّ قوله: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد» مقطوع عن التَّشبيه، فيكونُ التَّشبيه مُتعلِّقاً بقولِه: «وعلى آل محمَّد».

وتُعقِّبَ بأنَّ غير الأنبياء لا يُمكِن أن يُساووا الأنبياء، فكيف تُطلَب لهم صلاة مِثل الصلاة التي وَقَعَت لِإبراهيم والأنبياء من آله؟

ويُمكِن الجواب عن ذلك بأنَّ المطلوب الثَّواب الحاصل لهم، لا جميع الصِّفات التي كانت سبباً للثَّواب، وقد نَقَلَ العِمرانيّ في «البيان» عن الشَّيخ أبي حامد أنَّه نَقَلَ هذا الجواب عن نَصّ الشافعيّ، واستَبعَدَ ابن القَيِّم صِحّة ذلك عن الشافعيّ، لأنَّه مع فصاحَته ومَعرِفَته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يَستَلزِم هذا التَّركيب الرَّكيك المعيب من كلام العرب. كذا قال، وليس التَّركيب المذكور بركيكٍ، بل التَّقدير: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وصَلِّ على آل محمَّد كما صَلَّيت... إلى آخره، فلا يَمتَنِع تَعلُّق التَّشبيه بالجملة الثّانية.

السابع: أنَّ التَّشبيه إنَّما هو للمجموع بالمجموع، فإنَّ في الأنبياء من آل إبراهيم كَثْرةً، فإذا قوبِلَت تلكَ الذَّوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصِّفات الكثيرة التي لمحمَّدٍ أمكَنَ انتفاء التَّفاضُل.

قلت: ويُعكِّر على هذا الجواب أنَّه وَقَعَ في حديث أبي سعيد ثاني حديثَي الباب مُقابَلة الاسم فقط بالاسم فقط، ولفظه: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد كما صَلَّيت على إبراهيم».

الثّامن: أنَّ التَّشبيه بالنَّظَرِ إلى ما يَحصُل لمحمَّدٍ وآل محمَّد من صلاة كلّ فرد فرد، فيَحصُل من مجموع صلاة المصَلّينَ من أوَّل التَّعليم إلى آخر الزَّمان أضعاف ما كان لآلِ إبراهيم، وعَبَّرَ ابن العربيّ عن هذا بقولِه: المراد دَوام ذلك واستمراره.

التاسع: أنَّ التَّشبيه راجِع إلى المصَلّي فيما يَحصُل له من الثَّواب، لا بالنِّسبة إلى ما يَحصُل للنبيِّ ﷺ.

١٦٢/١١ وهذا ضعيف لأنَّه يصير كأنَّه قال: اللهمَّ أعطِني ثواباً على صلاتي على النبيّ ﷺ، كما/ صَلَّيت على آل إبراهيم، ويُمكِن أن يُجاب بأنَّ المراد مِثل ثواب المصَلّي على آل إبراهيم.

العاشر: دفع المقدِّمة المذكورة أوَّلاً وهي أنَّ المشَبَّه به يكون أرفَع من المشَبَّه، وأنَّ ذلك ليس مُطَّرِداً، بل قد يكون التَّشبيه بالمِثلِ، بل وبالدُّونِ كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور:٣٥]، وأين يقع نور المِشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لمَّا كان المراد من المشَبَّه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حَسُنَ تشبيه النّور بالمِشكاة، وكذا هنا لمَّا كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطَّوائف حَسُنَ أن يُطلَب لمحمَّدٍ وآل محمَّد بالصلاة عليهم، مِثل ما حَصَلَ لِإبراهيم وآل إبراهيم، ويُؤيِّد ذلك خَتم الطَّلَب المذكور بقولِه: «في العالمينَ» أي: كما أظهَرْتَ الصلاةَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمينَ، ولهذا لم يقع قوله: «في العالمينَ» إلّا في ذِكْر آل إبراهيم دونَ ذِكْر آل محمَّد على ما وَقَعَ في الحديث الذي وَرَدَتْ فيه، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك (١/ ١٦٥-١٦٦)، ومسلم (٤٠٥) وغيرهما.

وعَبَّرَ الطِّيبيُّ عن ذلك بقولِه: ليس التَّشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكاملِ، بل من باب إلحاق ما لم يَشتَهِر بما اشتَهَرَ.

وقال الحَليميّ: سبب هذا التَّشبيه أنَّ الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٧٣]، وقد عُلمَ أنَّ محمَّداً وآل محمَّد من أهل بيت إبراهيم، فكأنَّه قال: أجِب دعاء الملائكة الذينَ قالوا ذلك في محمَّد وآل محمَّد، كما أجَبتَها عندَما قالوها في آل إبراهيم الموجودينَ حينئذٍ، ولذلك خَتَمَ بما خُتِمَت به الآية، وهو قوله: «إنَّك حَميد مَجيد».

وقال النَّوويّ بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نُسِبَ إلى الشافعيّ، والتَّشبيه لأصلِ الصلاة بأصلِ الصلاة، أو للمجموع بالمجموعِ.

وقال ابن القَيِّم بعد أن زَيَّفَ أكثر الأجوبة، إلّا تشبيه المجموع بالمجموعِ: وأحسن مِنه أن

يقال: هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثَبَتَ ذلك عن ابن عبَّاس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣] قال: محمَّد من آل إبراهيم. فكأنَّه أمَرَنا أن نُصليَ على محمَّد وعلى آل محمَّد خُصوصاً بقَدرِ ما صَلَّينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عُموماً، فيَحصُل لآلِه ما يَلِيق بهم ويَبقَى الباقي كلّه له، وذلك القَدر أزيَد ممَّا لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذٍ فائدة التَّشبيه، وأنَّ المطلوب له بهذا اللَّفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ.

ووجدتُ في مُصنَّف لشيخِنا مجد الدّين الشِّيرازيّ اللُّغويّ[1] جواباً آخر، نَقَلَه عن بعض أهل الكَشف، حاصله: أنَّ التَّشبيه لغير اللَّفظ المشبَّه به لا لِعينِه، وذلك أنَّ المراد بقولِنا: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد»: اجعَل مِن أتباعه مَن يَبلُغ النِّهاية في أمر الدِّين، كالعلماءِ بشَرعِه بتقريرهم أمر الشَّريعة «كما صَلَّيت على إبراهيم»: بأن جَعَلت في أتباعه أنبياء يُقرِّرونَ الشَّريعة، والمراد بقولِه: «وعلى آل محمَّد»: اجعَل من أتباعه ناساً مُحَدَّثينَ ـ بالفتح ـ يُخبِرونَ بالمغيَّبات، «كما صَلَّيت على آل إبراهيم» بأن جَعَلت فيهم أنبياء يُخبِرونَ بالمغيَّبات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآلِ محمَّد، وهم أتباعه في الدِّين، كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم. هذا مُحصَّل ما ذكره، وهو جيِّد إن سُلِّمَ أنَّ المراد بالصلاة هنا ما ادَّعاه، والله أعلم.

وفي نحو هذه الدَّعوى جواب آخر: المراد: اللهمَّ استجب دعاء محمَّد في أمَّته كما استَجَبت دعاء إبراهيم في بنيه، ويُعكِّر على هذا عَطف الآل في الموضعينِ، والله أعلم.

قوله: «على آل إبراهيم» هم ذُرِّيَّته من إسماعيل وإسحاق، كما جَزَمَ به جماعة من الشُّرّاح، وإن ثَبَتَ أنَّ إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجَر فهم داخلونَ لا مَحالة. ثمَّ إنَّ المراد المسلمونَ منهم بل المتَّقونَ، فيَدخُل فيهم الأنبياء والصِّدّيقونَ والشُّهَداء والصالحونَ دونَ مَن عَداهم، وفيه ما تقدَّم في آل محمَّد.

---

(١) كتابه هو «الصِّلات والبِشَر في الصلاة على خير البَشَر» وقد طبع.

قوله: «وبارك» المراد بالبَرَكة هنا الزّيادة من الخير والكَرامة، وقيل: المراد التطهير من العُيوب والتَّزكية، وقيل: المراد إثبات ذلك واستمراره، من قولهم: بَرَكَتِ الإبلُ، أي: ثَبَتَت على الأرض،/ وبِه سُمّيَت بِركة الماء، بكسر أوّله وسكون ثانيه، لِإقامة الماء فيها. والحاصل: أنَّ المطلوب أن يُعطَوا من الخير أوفاهُ، وأن يَثبُت ذلك ويَستَمِرّ دائماً. ١٦٣/١١

والمراد بالعالمينَ فيما رواه أبو مسعود في حديثه: أصناف الخلق، وفيه أقوال أُخرى: قيل: ما حَواه بطن الفَلك، وقيل: كلّ مُحدَث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: بقَيدِ العُقَلاء، وقيل: الإنس والجِنّ فقط.

قوله: «إنَّك حَميد مَجيد» أمّا الحميد: فهو فَعِيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلَغُ مِنه، وهو مَن حَصَلَ له من صفات الحمد أكمَلُها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أي: يَحمَد أفعال عبادِه.

وأمّا المجيد: فهو من المجد، وهو صِفَةُ مَن كَمَلَ في الشَّرَف، وهو مُستَلزِم للعَظَمة والجَلال، كما أنَّ الحمد يدلّ على صِفَة الإكرام.

ومُناسَبة خَتمِ هذا الدُّعاء بهذَينِ الاسمَينِ العظيمَينِ أنَّ المطلوب تَكريم الله لِنبيِّه، وثَناؤُه عليه والتَّنويه به وزيادة تقريبه، وذلك ممَّا يَستَلزِم طلبَ الحمد والمجد، ففي ذلك إشارة إلى أنَّهما كالتَّعليلِ للمطلوب، أو هو كالتَّذييلِ له، والمعنى أنَّك فاعلٌ ما تَستَوجِب به الحمد من النِّعَم المترادِفة، كريمٌ بكَثْرة الإحسان إلى جميع عبادك.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبيّ ﷺ في كلّ صلاة، لما وَقَعَ في هذا الحديث من الزّيادة في بعض الطُّرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السُّنَن وصَحَّحَه التِّرمذيّ وابن خُزَيمة والحاكم، كلّهم من طريق محمَّد بن إسحاق عن محمَّد بن إبراهيم التَّيْميِّ عن محمَّد بن عبد الله بن زيد عنه، بلفظ: فكيف نُصلّي عليك إذا نحنُ صَلَّينا عليك في صلاتنا؟[1] وقد أشرت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٧).

---

(١) أخرجه أبوداود (٩٨١)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم ١/ ٢٦٨، ولم يَرِدْ من هذه الطريق عند أصحاب السنن غير أبي داود. ولم يسق أبو داود لفظَه.

وقال الدّارَقُطنيّ (١٣٣٩): إسناده حسن مُتَّصِل. وقال البيهقيّ: إسناد حسن صحيح[١]. وتَعقَّبَه ابن التُّركُمانيّ: بأنَّه قال في «باب تحريم قتل ما له روح» بعد ذِكْر حديث فيه ابن إسحاق: الحُفَّاظ يَتوقَّونَ ما يَنفَرِد به.

قلت: وهو اعتراض مُتَّجِه، لأنَّ هذه الزّيادة تفرَّد بها ابن إسحاق، لكن ما يَنفَرِد به وإن لم يَبلُغ درجة الصَّحيح فهو في درجة الحسن إذا صَرَّحَ بالتَّحديثِ، وهو هنا كذلك، وإنَّما يُصَحِّحُ له مَن لا يُفرِّقُ بين الصَّحيح والحسن، ويجعل كلّ ما يَصلُحُ للحُجّة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حِبّان ومَن ذُكِرَ معه.

وقد احتَجَّ بهذه الزّيادة جماعة من الشافعيَّة كابنِ خُزَيمة والبيهقيّ لِإيجابِ الصلاة على النبيّ ﷺ في التَّشَهُّد، بعد التَّشَهُّد وقبل السَّلام.

وتُعقِّبَ بأنَّه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنَّما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على مَن صَلَّى على النبيّ ﷺ في التَّشَهُّد، وعلى تقدير أن يدلّ على إيجاب أصل الصلاة فلا يدلّ على هذا المحلّ المخصوص، ولكن قَرَّبَ البيهقيّ ذلك بما تقدَّم أنَّ الآية لمَّا نزلت وكان النبيّ ﷺ قد عَلَّمَهم كيفيَّة السَّلام عليه في التَّشَهُّد، والتَّشَهُّد داخل الصلاة، فسألوا عن كيفيَّة الصلاة فعَلَّمَهم، فدَلَّ على أنَّ المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التَّشَهُّد بعد الفَراغ من التَّشَهُّد الذي تقدَّم تعليمه لهم، وأمَّا احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيدٌ، كما قال عياض وغيره.

وقال ابن دَقيق العيد: ليس فيه تَنصيص على أنَّ الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد كَثُرَ الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقَرَّرَ بعضهم الاستدلال بأنَّ الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليستِ الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع، فتَعَيَّنَ أن تجبَ في الصلاة. قال: وهذا ضعيف، لأنَّ قوله: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع، إن أراد به عيناً فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب، لأنَّه يفيد أن تجب في أحد الموضعينِ لا بعينِه.

---

(١) لم نقف على قول البيهقي هذا في «سننه الكبير»، والظاهر أنَّ ذكره وهمٌ، لأنَّ ابن التركماني لما تعقبه في «الجوهر النقي» ٢/ ١٤٦، تعقَّبه في إيراده حكم الحاكم والدارقطني وسكوته عن ذلك، ولم يذكر للبيهقي حُكماً، فالله تعالى أعلم.

وزَعَمَ القَرافيُّ في «الذَّخيرة»: أنَّ الشافعيّ هو المستَدِلّ بذلك، ورَدَّه بنحوِ ما رَدَّ به ابن دَقيق العيد، ولم يُصِب في نِسبة ذلك للشّافعيّ، والذي قاله الشافعيّ في «الأُمّ» (١/ ١٤٠): فرَضَ الله الصلاة على رسوله بقولِه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أَولى مِنه في الصلاة، ووجَدنا الدّلالة عن النبيّ ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمَّد حدَّثني صفوان بن سُلَيم عن أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن عن/ أبي هريرة، أنَّه قال: يا رسول الله، كيف نُصلّي عليك ـ يعني في الصلاة ـ؟ قال: «تقولون: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صَلَّيت على إبراهيم» الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمَّد حدَّثني سعد بن إسحاق بن كعب ابن عُجْرة عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن النبيّ ﷺ: أنَّه كان يقول في الصلاة: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد وآلِ محمَّد، كما صَلَّيت على إبراهيم وآلِ إبراهيم» الحديث. قال الشافعيّ: فلمَّا رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعلِّمُهم التَّشهُّد في الصلاة، ورُويَ عنه أنَّه عَلَّمَهم كيف يُصَلّونَ عليه في الصلاة، لم يَجُز أن نقول: التَّشَهُّد في الصلاة واجب، والصلاة عليه فيه غير واجبة.

١١/١٦٤

وقد تَعقَّبَ بعضُ المخالفينَ هذا الاستدلال من أوجُهٍ:

أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، والكلام فيه مشهور.

الثّاني: على تقدير صِحَّتِه، فقوله في الأوَّل: يعني في الصلاة، لم يُصرَّح بالقائلِ: يعني.

الثّالث: قوله في الثّاني: إنَّه كان يقول في الصلاة، وإن كان ظاهره أنَّ المراد الصلاة المكتوبة، لكنَّه يحتمل أن يكون المراد بقولِه: في الصلاة، أي: في صِفَة الصلاة عليه. وهو احتمال قويّ، لأنَّ أكثر الطُّرق عن كعب بن عُجرة كما تقدَّم تَدُلّ على أنَّ السُّؤال وَقَعَ عن صِفَة الصلاة، لا عن مَحَلِّها.

الرّابع: ليس في الحديث ما يدلّ على تَعيُّنِ ذلك في التَّشَهُّد، خُصوصاً بينه وبين السَّلام من الصلاة.

وقد أطنَبَ قوم في نِسبة الشافعيّ في ذلك إلى الشُّذوذ، منهم أبو جعفر الطَّبَريّ وأبو جعفر الطَّحاويُّ وأبو بكر بن المنذِر والخطَّابيّ، وأورَدَ عياض في «الشِّفاء» مقالاتهم، وعابَ عليه ذلك غير واحد، لأنَّ موضع كتابه يقتضي تَصويب ما ذهب إليه الشافعيّ، لأنَّه من جُملة تعظيم المصطَفَى، وقد استَحسَنَ هو القول بطهارة فضَلاته مع أنَّ الأكثر على خِلَافه، لكنَّه استَجادَه لما فيه من الزّيادة في تعظيمه.

وانتَصَرَ جماعة للشّافعيِّ فذَكَروا أدلّة نَقليَّـة ونَظَريَّـة، ودَفَعوا دَعوى الشُّذوذ، فنَقَلوا القول بالوجوبِ عن جماعة من الصحابة والتابِعينَ ومَن بعدهم، وأصحّ ما وَرَدَ في ذلك عن الصحابة والتابِعينَ ما أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٨) بسندٍ قويٍّ عن ابن مسعود قال: يَتَشَهَّد الرجل، ثمَّ يُصَلّي على النبيّ، ثمَّ يَدعُو لنفسِه. وهذا أقوى شيء يُحتَجُّ به للشّافعيّ، فإنَّ ابن مسعود ذكر أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهم التَّشَهُّد في الصلاة (٨٣٥)، وأنَّه قال: «ثمَّ ليَتَخَيَّر من الدُّعاء ما شاءَ»، فلمَّا ثَبَتَ عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدُّعاء، دَلَّ على أنَّه اطَّلَعَ على زيادة ذلك بين التَّشَهُّد والدُّعاء.

واندَفَعَت حُجّة مَن تَمَسَّكَ بحديثِ ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعيّ، مِثل ما ذكر عياض قال: وهذا تَشهُّدُ ابن مسعود الذي عَلَّمَه له النبيّ ﷺ ليس فيه ذِكرُ الصلاة عليه.

وكذا قول الخطَّابيِّ: إنَّ في آخِرِ حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا فقد قَضَيت صلاتك. لكن رُدَّ عليه بأنَّ هذه الزّيادة مُدرَجة، وعلى تقدير ثُبوتها فتُحمَلُ على أنَّ مشروعيَّـة الصلاة عليه ورَدَت بعد تعليم التَّشَهُّد.

ويَتَقَوَّى ذلك بما أخرجه التِّرمِذيّ (٤٨٦) عن عمرَ موقوفاً: الدُّعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يَصعَد مِنه شيء حتَّى يُصَلّى على النبيّ ﷺ. قال ابن العربيّ: ومثلُ هذا لا يقال من قِبَلِ الرَّأي فيكون له حُكم الرَّفع. انتهى، وورَدَ له شاهد مرفوع في «جُزء الحسن بن عَرَفة»[1].

---

(١) رواه من حديث علي بن أبي طالب، وساقه الحافظ بإسناده في «نتائج الأفكار» ٤/ ٤٧-٤٨ وضعَّفه.

وأخرج المَعمَري[1] في «عَمَل يوم وليلة» عن ابن عمر بسندٍ جيِّد[2] قال: لا تكون صلاة إلّا بقراءةٍ وتَشَهُّدٍ وصلاة عليَّ.

وأخرجَ البيهقيّ في «الخِلَافيّات» بسندٍ قويٍّ عن الشَّعبيّ - وهو من كِبار التابِعينَ - قال: مَن لم يُصَلِّ على النبيّ ﷺ في التَّشَهُّد فليُعِد صلاتَه.

وأخرج الطَّبَريّ بسندٍ صحيح عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير - وهو من كِبار التابِعينَ - قال: كنَّا نُعلِّم التَّشَهُّد، فإذا قال: وأشهَد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله يَحمَد رَبّه ويُثني عليه، ثمَّ يُصَلِّي على النبيّ ﷺ، ثمَّ يسأل حاجته.

وأمَّا فقهاء الأمصار فلم يَتَّفِقوا على مُخالَفة الشافعيّ في ذلك، بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به في العَمْد، فقال: إذا تَرَكَها يُعيد، والخِلَاف أيضاً عند المالكيَّة ذكرها ابن الحاجب في سُنَن الصلاة، ثمَّ قال: على الصَّحيح، فقال شارحه ابن عبد السَّلام:/ يريد أنَّ في وجوبها قولَين، وهو ظاهر كلام ابن المَوّاز منهم. ١١/١٦٥

وأمَّا الحنفيَّة فألزَمَ بعضُ شيوخنا مَن قال بوجوبِ الصلاة عليه، كلما ذُكر كالطَّحاويِّ،

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: العمري. وإنما هو الحسن بن علي المعمري، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥١٠.

(٢) كذا جوَّد الحافظ رحمه الله إسناده، وفيه نظر، لأنه من رواية جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر، كما أفصح عنه ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص١٨٤، وفي سماع جعفر بن برقان من عقبة بن نافع نظر، كما جاء في مصادر ترجمة عقبة بن نافع كالتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٣٤، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٣١٧، و«الثقات» لابن حبان ٥/ ٢٢٧ أن روايته عنه بواسطة راشد الأزرق، وهو مجهول. ويؤيده أنَّ ابن أبي شيبة قد روى في «مصنفه» ١٥/ ١٨٦ أثراً عن ابن عمر، قال فيه: عن الفضل ابن دكين عن جعفر بن برقان عن راشد الأزرق عن عقبة بن نافع عن ابن عمر. ثم إنَّ قوله هنا: «وصلاة عليَّ» خطأ من الحافظ أو من بعض النساخ، وهو يوهم رفع الحديث، وإنما صواب الرواية، كما في «جلاء الأفهام» ص١٨٤، و«الصِّلات والبِشَر» للفيروزآبادي ص١١٥: وصلاة على النبي ﷺ، على أنَّ في ذكر الصلاة على النبي في هذه الرواية نظراً أيضاً، لأنه رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٥١٨ كإسناد المعمري، لكن قال فيها: ليس من صلاة إلّا وفيها قراءة وجلوسٌ في الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلّم وأنت جالس.

ونَقَلَه السَّروجيُّ في «شرح الهداية» عن أصحاب «المحيط» و«العقد» و«التُّحفة» و«المغيث» من كُتُبِهم: أن يقولوا بوجوبها في التَّشَهُّد لِتَقَدُّمِ ذِكْره في آخِرِ التَّشَهُّد، لكن لهم أن يَلتَزِموا ذلك، لكن لا يجعلونَه شرطاً في صِحّة الصلاة.

وروى الطَّحاويُّ: أنَّ حَرمَلة انفَرَدَ عن الشافعيّ بإيجابِ ذلك بعد التَّشَهُّد وقبل سَلام التَّحَلُّل. قال: لكنَّ أصحابه قَبِلوا ذلك وانتَصَروا له وناظَروا عليه، انتهى.

واستَدَلَّ له ابن خُزَيمة ومَن تَبِعَه بما أخرجه أبو داود (١٤٨١) والنَّسائيُّ (١٢٨٤) والتِّرمذيّ (٣٤٧٧) وصَحَّحَه، وكذا ابن خُزَيمة (٧١٠) وابن حِبّان (١٩٦٠) والحاكم (١/ ٢٣٠) من حديث فَضالة بن عُبيد قال: سمعَ النبيّ ﷺ رجلاً يَدعُو في صلاته لم يَحمَد الله ولم يُصَلِّ على النبيّ ﷺ، فقال: «عَجِلَ هذا»، ثمَّ دَعاه فقال: «إذا صَلَّى أحدكم، فليَبدَأ بتَحميدِ رَبِّه والثَّناء عليه، ثمَّ يُصَلِّ على النبيّ ﷺ، ثمَّ يَدعُو بما شاءَ». وهذا ممَّا يدلّ على أنَّ قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنَّه بلفظه.

وقد طَعَنَ ابن عبد البَرِّ في الاستدلال بحديثِ فضالة للوجوبِ، فقال: لو كان كذلك لَأمَرَ المصلِّيَ بالإعادة كما أمَرَ المسيء صلاته[1]، وكذا أشارَ إليه ابن حَزْم.

وأُجيبَ باحتمال أن يكون الوجوب وَقَعَ عند فراغِه، ويكفي التَّمَسُّك بالأمرِ في دَعوى الوجوب.

وقال جماعة منهم الجُرجانيُّ من الحنفيَّة: لو كانت فرضاً لَلَزِمَ تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنَّه عَلَّمَهم التَّشَهُّد، وقال: «فليتخيَّر من الدُّعاء ما شاءَ»، ولم يَذكُر الصلاة عليه.

وأُجيبَ باحتمال أن لا تكون فُرِضَت حينئذٍ. وقال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: قد وَرَدَ هذا في «الصَّحيح» (٨٣٥) بلفظ: «ثمَّ لِيَتَخَيَّر»، و«ثمَّ» للتَّراخي، فدَلَّ على أنَّه كان هناك شيء بين التَّشَهُّد والدُّعاء.

واستَدَلَّ بعضهم بما ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «إذا فَرَغَ

---

(١) تقدم عند البخاري برقم (٧٥٧).

أحدكم من التَّشَهُّد الآخِر فليَستَعِذ بالله من أربع» الحديث، وعلى هذا عَوَّلَ ابن حَزْمٍ في إيجاب هذه الاستعاذة في التَّشَهُّد، وفي كَون الصلاة على النبيّ ﷺ مُستَحَبّة عَقِب التَّشَهُّد لا واجبة، وفيه ما فيه، والله أعلم.

وقد انتَصَرَ ابن القَيِّم للشّافعيِّ فقال: أجمَعوا على مشروعيَّة الصلاة عليه في التَّشَهُّد، وإنَّما اختَلَفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تَمَسُّكِ مَن لم يوجِبه بعَمَلِ السَّلَف الصالح نظر، لأنَّ عَمَلهم كان بوِفاقه، إلّا إن كان يريد بالعَمَلِ الاعتقاد، فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأنَّ ذلك ليس بواجبٍ. قال: وأنّى يُوجَد ذلك؟

قال: وأمَّا قول عياض: إنَّ الناس شَنَّعوا على الشافعيّ، فلا معنى له، فأيّ شَناعة في ذلك، لأنَّه لم يُخالف نَصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مَصلَحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه، وأمَّا نَقلُه للإجماع فقد تقدَّم رَدُّه، وأمَّا دَعواه أنَّ الشافعيّ اختارَ تَشَهُّدَ ابن مسعود، فيدلّ على عَدَم مَعرفَتِهِ باختيارات الشافعيّ، فإنَّه إنَّما اختارَ تَشَهُّدَ ابن عبَّاس.

وأمَّا ما احتَجَّ به جماعة من الشافعيَّة من الأحاديث المرفوعة الصَّريحة في ذلك، فإنَّها ضعيفة كحديثِ سَهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبُرَيدة[1] وغيرهم، وقد استَوعَبَها البيهقيّ في «الخِلَافيّات»، ولا بأس بذِكْرها للتَّقوية لا أنَّها تَنهَض بالحُجّة.

قلت: ولم أرَ عن أحد من الصحابة والتابِعينَ التَّصريح بعَدَمِ الوجوب إلّا ما نُقِلَ عن إبراهيم النَّخَعيّ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدَّم يُشعِرُ بأنَّ غيره كان قائلاً بالوجوبِ، فإنَّه عَبَّرَ بالإجزاءِ.

قوله في ثاني حديثَي الباب: «ابن أبي حازِم والدَّراوَرْديّ» اسم كلّ مِنهما عبد العزيز، وابن أبي حازِم ممَّن يَحتَجّ به البخاريّ، والدَّراوَرديّ إنَّما يُخَرِّج له في المتابَعات أو مقروناً بآخر، ويزيد شيخهما: هو ابن عبد الله بن الهاد، وعبد الله بن خَبّاب، بمُعجَمةٍ وموحَّدتَينِ الأولى ثقيلة.

---

(١) وقد خرَّجها الحافظ رحمه الله وتكلَّم عليها في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٦٢-٢٦٣ فراجعه.

قوله: «هذا السَّلام عليك» أي: عَرَفناه كما وَقَعَ تقريره في الحديث الأوَّل، وتقدَّمَت بَقيَّة فوائده في الذي قبله.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على تَعيُّن هذا اللَّفظ الذي عَلَّمَه النبيّ ﷺ لأصحابِه/ في امتثال الأمر، ١١/١٦٦ سواء قلنا بالوجوبِ مُطلَقاً أو مُقيَّداً بالصلاة.

وأمَّا تَعيُّنه في الصلاة فعن أحمد في رواية، والأصحّ عند أتباعه: لا تجب، واختُلِفَ في الأفضل: فعن أحمد: أكمَل ما ورَدَ، وعنه: يَتَخَيَّر.

وأمَّا الشافعيَّة فقالوا: يكفي أن يقول: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد»، واختَلَفوا هل يكفي الإتيان بما يدلّ على ذلك، كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول: صَلَّى الله على محمَّد مثلاً؟ والأصحّ إجزاؤُه. وذلك أنَّ الدُّعاء بلفظ الخبر آكَد فيكون جائزاً بطريق الأولى. ومَن مَنَعَ وقَفَ عند التَّعبُّد، وهو الذي رَجَّحَه ابن العربيّ، بل كلامه يدلّ على أنَّ الثَّواب الوارد لمن صَلَّى على النبيّ ﷺ إنَّما يَحصُل لمن صَلَّى عليه بالكيفيَّة المذكورة.

واتَّفَقَ أصحابنا على أنَّه لا يُجزِئ أن يَقتَصِر على الخبر، كأن يقول: الصلاة على محمَّد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

واختَلَفوا في تَعيُّن لفظ محمَّد، لكن جَوَّزوا الاكتِفاء بالوصفِ دونَ الاسم كالنبيِّ ورسول الله، لأنَّ لفظ محمَّد وَقَعَ التَّعبُّد به فلا يُجزِئ عنه إلَّا ما كان أعلى مِنه، ولهذا قالوا: لا يُجزِئ الإتيان بالضَّمير ولا بأحمد مثلاً في الأصحّ فيهما، مع تَقَدُّم ذِكْره في التَّشهُّد بقولِه: النبيّ، وبِقولِه: محمَّد.

وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكلِّ لفظ أدَّى المرادَ من الصلاة عليه ﷺ، حتَّى قال بعضهم: ولو قال في أثناء التَّشَهُّد: الصلاة والسَّلام عليك أيّها النبيّ، أجزأ، وكذا لو قال: أشهَد أنَّ محمَّداً ﷺ عبده ورسوله. بخِلَاف ما إذا قَدَّمَ عبده ورسوله.

وهذا ينبغي أن يَنبَني على أنَّ ترتيب ألفاظ التَّشهُّد لا يُشتَرَط، وهو الأصحّ، ولكن دليل مُقابِله قويّ لقولهم: كما يُعلِّمنا السّورة، وقول ابن مسعود: عَدَّهُنَّ في

يَدَيَّ[١]. ورأيت لِبعضِ المتأخِّرينَ فيه تَصنيفاً.

وعُمدة الجمهور في الاكتِفاء بما ذُكِرَ أنَّ الوجوب ثَبَتَ بنصِّ القرآن بقولِه تعالى: ﴿صَلُّواْعَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فلمَّا سألَ الصحابة عن الكيفيَّة وعَلَّمَها لهم النبيّ ﷺ، واختَلَفَ النَّقل لِتلكَ الألفاظ، اقتُصِرَ على ما اتَّفقَت عليه الرِّوايات، وتُركَ ما زاد على ذلك كما في التَّشهُّد، إذ لو كان المتروك واجباً لمَا سُكِتَ عنه، انتهى.

وقد استَشكَلَ ذلك ابن الفِرْكاح في «الإقليد» فقال: جَعلُهم هذا هو الأقلَّ يحتاج إلى دليل على الاكتِفاء بمُسَمَّى الصلاة، فإنَّ الأحاديث الصَّحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمُطلَقِ الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقلّ ما وَقَعَ في الرِّوايات: «اللهمَّ صَلِّ على محمَّد كما صَلَّيت على إبراهيم»، ومن ثَمَّ حكى الفُورانيّ عن صاحب «الفُروع» في إيجاب ذِكْر إبراهيم وجهَين.

واحتُجَّ لمن لم يوجِبه بأنَّه وَرَدَ بدون ذِكْره في حديث زيد بن خارجة عند النَّسائيِّ (١٢٩٢) بسندٍ قويّ ولفظه: «صَلّوا عليَّ وقولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد» وفيه نظر، لأنَّه من اختصار بعض الرُّواة، فإنَّ النَّسائيَّ أخرجه (١٢٩٠ و١٢٩١) من هذا الوجه بتمامه[٢]، وكذا الطَّحاويّ[٣].

واختُلِفَ في إيجاب الصلاة على الآل، ففي تَعيُّنها أيضاً عند الشافعيَّة والحَنابِلة روايتان، والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور، وادَّعَى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر مَن أثبَتَ الوجوب من الشافعيَّة نَسبوه إلى التُّرْبُجي[٤]، ونَقَلَ البيهقيُّ في «الشُّعَب» عن أبي إسحاق

---

(١) جاء هذا في حديث مسلسل عن علي بن أبي طالب، وليس عن ابن مسعود، أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٣٢، وقد ذكره الحافظ في «نتائج الأفكار» ٤/ ٤٣، وبيَّن أنَّ في إسناده رجلين متَّهمين بالكذب وثالثاً متروكاً.

(٢) إلّا أنه سمى الصحابي طلحة بن عبيد الله.

(٣) في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٨).

(٤) تصحف في (س) إلى: الترنجي، وإنما هو بمثناة مضمومة بعدها راء ساكنة ثم موحدة مضمومة ثم جيم، كذا ضبطه النووي في «المجموع» ٣/ ٤٦٥.

المروزيّ ـ وهو من كِبار الشافعيَّة ـ قال: أنا أعتَقِد وجوبها، قال البيهقيُّ: وفي الأحاديث الثّابِتة دلالة على صِحّة ما قال.

قلت: وفي كلام الطَّحاويِّ في «مُشكِلِه» ما يدلّ على أنَّ حَرمَلة نَقَلَه عن الشافعيّ.

واستُدِلَّ به على مشروعيَّة الصلاة على النبيِّ ﷺ وآله في التَّشَهُّد الأوَّل، والمصَحَّح عند الشافعيَّة استحباب الصلاة عليه فقط، لأنَّه مَبنيّ على التَّخفيف، وأمَّا الأوَّل فبناه الأصحاب على حُكم ذلك في التَّشَهُّد الأخير إن قلنا بالوجوبِ.

قلت: واستُدِلَّ بتعليمِه ﷺ لأصحابِه الكيفيَّة بعد سؤالهم عنها بأنّها أفضل كيفيّات الصلاة عليه، لأنَّه لا يَختار لنفسِه إلّا الأشرَف الأفضل، ويَترَتَّب على ذلك لو حَلَفَ أن يُصَلّي عليه أفضل الصلاة، فطريق البِرّ أن يأتي بذلك، هكذا صَوَّبَه النَّوويّ في «الرَّوضة» بعد ذِكْر/ حكاية الرَّافعيّ عن إبراهيم المروزيِّ أنَّه قال: يَبَرّ إذا قال: كلَّما ذكره الذّاكِرونَ، ١٦٧/١١ وكلَّما سَها عن ذِكْره الغافلونَ. قال النَّوويّ: وكأنَّه أخَذَ ذلك من كَون الشافعيّ ذكر هذه الكيفيَّة.

قلت: وهي في خُطبة «الرِّسالة»، لكن بلفظ: «غَفَلَ» بَدَل «سَها». وقال الأذرَعيّ: إبراهيم المذكور كثير النَّقل من «تعليقة القاضي حُسَين»، ومع ذلك فالقاضي قال: في طريق البِرّ يقول: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد كما هو أهله ومُستَحَقّه، وكذا نَقَلَه البَغَويُّ في «تعليقه»[1].

قلت: ولو جَمَعَ بينها فقال ما في الحديث وأضافَ إليه أثر الشافعيّ وما قاله القاضي لكان أشمَل، ويحتمل أن يقال: يَعمِد إلى جميع ما اشتَمَلَت عليه الرِّوايات الثّابِتة، فيَستَعمِل منها ذِكْراً يَحصُل به البِرّ.

وذكر شيخنا مَجد الدّين الشّيرازيّ في جُزء له في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ عن بعض

---

(١) كذا سماه الحافظ، وإنما للبغوي كتاب «التهذيب» لخَّصَ فيه كتاب «التعليق الكبير» لشيخه القاضي حسين المروزي. انظر بيان ذلك في ترجمة القاضي حسين في «تهذيب الأسماء واللغات».

العلماء أنَّه قال: أفضل الكيفيّات أن يقول: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد عبدك ورسولك النبيّ الأُمّيّ، وعلى آله وأزواجه وذُرّيَّته وسَلِّم، عَدَد خلقك ورِضا نفسك وزِنة عَرشك ومِداد كلماتك.

وعن آخر نحوه، لكن قال: عَدَد الشَّفع والوَتر، وعَدَد كلماتك التامّة. ولم يُسمِّ قائلها. والذي يُرشِد إليه الدَّليل أنَّ البِرّ يَحصُل بما في حديث أبي هريرة لقولِه ﷺ: «مَن سَرَّه أن يَكتال بالمِكيال الأوفَى إذا صَلَّى علينا فليَقُل: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد النبيّ وأزواجه أمَّهات المؤمنينَ وذُرّيَّته وأهل بيته، كما صَلَّيت على إبراهيم» الحديث[1]، والله أعلم.

تنبيه: إن كان مُستَنَد المروزيِّ ما قاله الشافعيّ، فظاهر كلام الشافعيّ أنَّ الضَّمير لله تعالى، فإنَّ لفظه: وصَلَّى الله على نبيّه كلَّما ذكره الذّاكِرونَ، فكان حَقُّ مَن غَيَّرَ عِبارَته أن يقول: اللهمَّ صَلِّ على محمَّد كلَّما ذكرك الذّاكِرونَ... إلى آخره.

واستُدِلَّ به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

واستُدِلَّ به على أنَّ الواو لا تقتضي التَّرتيب، لأنَّ صيغة الأمر ورَدَت بالصلاة والتَّسليم بالواو في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟﴾، وقَدَّمَ تعليم السَّلام قبل الصلاة كما قالوا: عَلِمنا كيف نُسلِّم عليك فكيف نُصلِّي عليك؟

واستُدِلَّ به على رَدّ قول النَّخَعيِّ: يُجزِئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله: السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته في التَّشَهُّد، لأنَّه لو كان كما قال لَأرشَدَ النبيّ ﷺ أصحابه إلى ذلك، ولما عَدَلَ إلى تعليمهم كيفيَّةً أُخرى.

واستُدِلَّ به على أنَّ إفراد الصلاة عن التَّسليم لا يُكرَه، وكذا العكس، لأنَّ تعليم التَّسليم تقدَّم قبل تعليم الصلاة كما تقدَّم، فأُفرِدَ التَّسليم مُدّةً في التَّشَهُّد قبل الصلاة عليه، وقد صَرَّحَ النَّوويّ بالكراهة، واستَدَلَّ بوُرودِ الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يُكرَه

(١) عند أبي داود (٩٨٢).

أن يُفرِد الصلاة ولا يُسَلِّم أصلاً، أمَّا لو صَلَّى في وقت وسَلَّمَ في وقت آخر، فإنَّه يكون مُمتَثِلاً.

واستُدِلَّ به على فضيلة الصلاة على النبيّ ﷺ، من جهة وُرُود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسُّؤال عن كيفيَّتها، وقد وَرَدَ في التَّصريح بفضلِها أحاديثُ قويَّة لم يُخرِّج البخاريّ منها شيئاً، أمثَلُها:

ما أخرجه مسلم (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رَفَعَه: «مَن صَلَّى عليَّ واحدةً صَلَّى الله عليه عشراً».

وله شاهد عن أنس عند أحمد (١١٩٩٨)، والنَّسائيِّ (١٢٩٧)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩٠٤).

وعن أبي بُرْدة بن نِيار وأبي طلحة كلاهما عند النَّسائيِّ (ك٩٨١٠)، ورواتهما ثقات، ولفظ أبي بُرْدة: «مَن صَلَّى عليَّ من أمَّتي صلاة مُخلِصاً من قلبه، صَلَّى الله عليه بها عشر صَلَوات، ورَفَعَه بها عشر دَرَجات، وكَتَبَ له بها عشر حسنات، ومَحَا عنه عشر سَيِّئات»، ولفظ أبي طلحة عنده (١٢٨٣) نحوه، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩١٥).

ومنها: حديث ابن مسعود رَفَعَه: «إنَّ أولى الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاةً» وحَسَّنَه التِّرمِذيّ (٤٨٤)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩١١).

وله شاهد عند البيهقيِّ (٣/ ٢٤٩) عن أبي أُمامةَ بلفظ: «صلاة أُمَّتي تُعرَض عليَّ في كلّ يوم جُمعة، فمَن كان أكثرَهم عليَّ صلاةً كان أقرَبَهم منِّي منزلةً» ولا بأس بسندِه.

ووَرَدَ الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس، وهو عند أحمد (١٦١٦٢)، وأبي داود (١٠٤٧)[1]، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨).

ومنها: حديث: «البخيل مَن/ ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ» أخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٤٦)، ١١/ ١٦٨ والنَّسائيُّ (ك٨٠٤٦ و٩٨٠٠ و٩٨٠١)، وابن حِبّان (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وإسماعيل

(١) فات الحافظ رحمه الله أن يخرج الحديث أيضاً من «سنن ابن ماجه» (١٠٨٥)، و«سنن النسائي» (١٣٧٤).

القاضي (٣٢)، وأطنَبَ في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث عليٍّ ومن حديث ابنه الحسين، ولا يَقصُر عن درجة الحسن.

ومنها: حديث: «مَن نَسيَ الصلاة عليَّ خَطِئَ طريق الجنَّة» أخرجه ابن ماجَهْ (٩٠٨) عن ابن عبَّاس، والبيهقيُّ في «الشُّعَب» (١٥٧٤) من حديث أبي هريرة، وابن أبي حاتم من حديث جابِر، والطبرانيُّ (٢٨٨٧) من حديث حُسَين بن عليّ. وهذه الطُّرق يَشُدّ بعضها بعضاً.

وحديث: «رَغِمَ أنف رجل ذُكِرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ» أخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٤٥) من حديث أبي هريرة. وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٥٤٩).

وله شاهد من حديث أبي ذرٍّ في الطبرانيِّ[١]. وآخر عن أنس عند ابن أبي شَيْبة[٢]. وآخر مُرسَل عن الحسن عند سعيد بن منصور[٣].

وأخرجه ابن حِبّان من حديث أبي هريرة (٩٠٧)، بلفظ: «من ذُكِرتَ عنده، فلم يصلِّ عليك، فمات، فدخل في النار، فأبعَدَه الله»، وله شاهد عنده[٤] من حديث مالك ابن الحويرِث (٤٠٩). ومن حديث عبد الله بن عبَّاس عند الطبرانيِّ (١١١١٥ و١٢٥٥١). ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفِرْيابيّ. وعند الحاكم (٤/ ١٥٣) من حديث كعب ابن عُجرة بلفظ: «بَعُدَ مَن ذُكِرتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ». وعند الطبرانيِّ[٥] من حديث جابِر رَفَعَه: «شَقِيَ عبد ذُكِرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ». وعند عبد الرَّزّاق من مُرسَل

---

(١) لم نقف عليه فيما طبع من «معجم الطبراني الكبير»، وليس في معجميه الآخرين، وقد أخرجه أيضاً القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٧)، وابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» (٢٩) من طريقين عن أبي ذر.

(٢) هو في «مسنده» إذ أورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣٣٢٨).

(٣) وهو أيضاً عند القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٣٨).

(٤) قوله: «بلفظ: من ذكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك...» إلى هنا سقط من (س).

(٥) هو في «معجمه الأوسط» (٣٨٧١)، كما نص عليه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ١٣٤- ١٣٥.

قَتَادة[١]: «من الجَفَاء أن أُذكَر عند رجل فلا يُصَلّي عليَّ».

ومنها حديث أُبيّ بن كعبٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنّي أُكثِر الصلاةَ، فما أجعَلُ لك من صلاتي؟ قال: «ما شِئتَ» قال: الثُّلث؟ قال: «ما شِئتَ، وإن زِدت فهو خير» إلى أن قال: أجعَلُ لك كلَّ صلاتي؟ قال: «إذاً تُكفَى هَمَّك» الحديث، أخرجه أحمد وغيره بسندٍ حسن[٢].

فهذا الجيِّد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأمّا ما وضَعَه القُصّاص في ذلك فلا يُحصَى كَثْرةً، وفي الأحاديث القويَّة غُنية عن ذلك.

قال الحَلِيميّ: المقصود بالصلاة على النبيّ ﷺ: التَّقَرُّب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حَقّ النبيّ ﷺ علينا.

وتَبِعَه ابن عبد السَّلام فقال: ليست صلاتنا على النبيّ ﷺ شَفاعةً له، فإنَّ مِثلنا لا يَشفَع لِمثِله، ولكنَّ الله أمَرَنا بمُكافَأة مَن أحسن إلينا، فإن عَجَزنا عنها كافَأْناه بالدُّعاء[٣]، فأرشَدَنا الله لما عَلِم عَجْزَنا عن مُكافَأة نبيّنا إلى الصلاة عليه.

---

(١) وقع في مطبوع عبد الرزاق (٣١٢١) أنَّ هذا المرسل بهذا اللفظ لمحمد بن علي - يعني الباقر - من طريق محمد بن سلم وابن عيينة عن عمرو بن دينار عنه، والظاهر أنَّ ما وقع في المطبوع ناشئ عن سقط وقع في النسخة التي اعتمدها محققه، وقد ساق ابنُ القيم في «جلاء الأفهام» ص٢٢٠ إسناد عبد الرزاق من طريق أبي سعيد بن الأعرابي عن الدبَري عن عبد الرزاق، فقال: عن معمر عن قتادة، فذكره، وأسند القاضي إسماعيل (٤٢) عن علي بن المديني عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي الباقر رفعه: «من ينسى الصلاة عليَّ خَطِئ طريق الجنة»، فلعلَّ هذا المرسل رواه عبد الرزاق قبل مرسل قتادة، فسقط متن رواية محمد بن علي، ثم سقط إسناد رواية قتادة، فصار إسناد محمد بن علي لمتن قتادة خطأً، والله تعالى أعلم.

(٢) هذا لفظ الترمذي (٢٤٥٧)، وهو عند أحمد (٢١٢٤٢) بلفظ: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلتُ صلاتي كلها عليك؟ قال: «إذاً يكفيك الله ما أهمَّكَ من دُنياك وآخرتك».

(٣) يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوهُ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه» أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب. وصححه الحاكم ٢/ ٦٤.

وقال ابن العربيّ: فائدة الصلاة عليه تَرجِع إلى الذي يُصَلّي عليه، لِدلالة ذلك على نُصوعِ العَقيدة وخُلوص النِّيَّة وإظهار المحبّة، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكَريمة ﷺ.

وقد تَمسَّكَ بالأحاديثِ المذكورة مَن أوجَبَ الصلاة عليه كلَّما ذُكِرَ، لأنَّ الدُّعاء بالرَّغمِ والإبعاد والشَّقاء، والوصف بالبُخلِ والجَفاء يقتضي الوعيد، والوعيد على التَّرك من علامات الوجوب، ومن حيثُ المعنى أنَّ فائدة الأمر بالصلاة عليه مُكافَأته على إحسانه، وإحسانه مُستَمِرّ، فيَتأكَّد إذا ذُكِرَ.

وتَمسَّكوا أيضاً بقولِه: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا﴾ [النور: ٦٣]، فلو كان إذا ذُكِرَ لا يُصَلَّى عليه لكان كَآحادِ الناس. ويَتأكَّد ذلك إذا كان المعنى بقولِه: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾: الدُّعاء المتعلِّق بالرَّسولِ.

وأجابَ مَن لم يوجِب ذلك بأجوبةٍ:

منها: أنَّه قولٌ لا يُعرَف عن أحد من الصحابة والتابِعينَ فهو قول مُختَرَع، ولو كان ذلك على عُمومه لَلَزِمَ المؤَذِّنَ إذا أذَّنَ، وكذا سامعَه، ولَلَزِمَ القارئَ إذا مرَّ ذِكْره في القرآن، ولَلَزِمَ الدّاخل في الإسلام إذا تَلَفَّظَ بالشَّهادتَينِ، ولَكان في ذلك من المشَقّة والحَرَج ما جاءتِ الشَّريعة السَّمْحة بخِلَافه، ولَكان الثَّناء على الله كلَّما ذُكِرَ أحقّ بالوجوبِ، ولم يقولوا به.

وقد أطلقَ القُدُوريّ وغيره من الحنفيَّة أنَّ القول بوجوبِ الصلاة عليه كلَّما ذُكِرَ مخالف للإجماع المنعَقِد قبل قائله، لأنَّه لا يُحفَظ عن أحد من الصحابة أنَّه خاطَبَ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله صَلَّى الله عليك، ولأنَّه لو كان كذلك لم يَتَفرَّغ السامع لِعبادة أُخرى.

١١/١٦٩ وأجابوا عن الأحاديث بأنَّها خَرَجَت مَخرَج المبالَغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حَقّ مَن/ اعتادَ تَرك الصلاة عليه دَيدَناً.

وفي الجملة لا دلالة على وجوب تَكَرُّر ذلك بتَكَرُّرِ ذِكْره ﷺ في المجلِس الواحد.

واحتَجَّ الطَّبَريُّ لِعَدَمِ الوجوب أصلاً مع وُرود صيغة الأمر بذلك: بالاتِّفاق من جميع

المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ من عُلَماء الأُمّة على أنَّ ذلك غيرُ لازِم فرضاً، حتَّى يكون تاركُه عاصياً، قال: فدَلَّ ذلك على أنَّ الأمر فيه للنَّدْبِ ويَحصُل الامتثالُ لمن قاله ولو كان خارجَ الصلاة.

وما ادَّعاه من الإجماع مُعارَض بدَعوى غيره الإجماع على مشروعيَّة ذلك في الصلاة، إمّا بطريق الوجوب وإمّا بطريق النَّدب، ولا يُعرَف عن السَّلَف لذلك مخالف إلّا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة والطَّبَريّ عن إبراهيم النَّخَعيّ: أنَّه كان يرى أنَّ قول المصَلّي في التَّشَهُّد: السَّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبَرَكاته، يُجزِئ عن الصلاة، ومع ذلك لم يُخالف في أصل المشروعيَّة، وإنَّما ادَّعَى إجزاء السَّلام عن الصلاة، والله أعلم.

ومن المواطِن التي اختُلِفَ في وجوب الصلاة عليه فيها: التَّشَهُّد الأوَّل، وخُطبة الجمعة وغيرها من الخُطَب، وصلاة الجِنازة.

وممَّا يَتأكَّد ووَرَدَت فيه أخبار خاصّة أكثرها بأسانيد جيِّدة: عَقِب إجابة المؤذِّن[1]، وأوَّل الدُّعاء وأوسَطه وآخره، وفي أوَّله آكَد[2]، وفي آخر القُنوت[3]، وفي أثناء تكبيرات العيد[4]، وعند دخول المسجد والخروج مِنه[5]، وعند الاجتماع والتَّفَرُّق[6]، وعند السَّفَر والقُدوم[7]،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر «نتائج الأفكار» للحافظ ٤/ ٥٠-٥١، فقد ضعَّف الحديث الدالّ على ذلك.

(٣) ضعَّف ذلك الحافظُ في «نتائج الأفكار» ٢/ ١٥٣-١٥٤.

(٤) أخرجه القاضي إسماعيل (٨٨) عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري موقوفاً، وصحَّح إسناده السخاوي في «القول البديع» ص٢٠٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤١٦)، والترمذي (٣١٤) من حديث فاطمة الزهراء، وأعله الترمذي بالانقطاع، ووافقه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٨١.

(٦) أما الصلاة على النبي ﷺ عند الاجتماع فأخرجه أحمد (٩٨٤٣)، والترمذي (٣٣٨٠) من حديث أبي هريرة، وحسّنه الترمذي، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٧١) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحافظ في «نتائج الأفكار» ٤/ ٢٩. وأما عند التفرق فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٧٢) من حديث جابر بن عبد الله، والحاكم ١/ ٤٩٢ من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مالك في «موطئه» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٤٨) عن ابن عمر أنه كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف.

وعند القيام لِصلاة اللَّيل[١]، وعند خَتم القرآن، وعند الهَمّ والكَرْب[٢]، وعند التَّوبة من الذَّنب[٣]، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم، والذِّكر[٤]، وعند نِسْيان الشَّيء[٥].

ووَرَدَ ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة، وعند استلام الحَجَر، وعند طَنين الأُذُن، وعند التَّلبية، وعَقِب الوضوء، وعند الذَّبح، والعُطاس، ووَرَدَ المنعُ منها عندهما أيضاً[٦].

ووردَ الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدَّمَ.

٣٣- بابٌ هل يُصلّى على غير النبيّ ﷺ؟

وقَولُه تعالى: «إنَّ صَلَوَاتِكَ[٧] سَكَنٌ لهم» [التوبة:١٠٣].

٦٣٥٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ، عن ابنِ أبي أوْفَى، قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصَدَقَتِه، قال: «اللهمَّ صَلِّ عليه»، فأتاه أبي بصدقةٍ فقال: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوْفَى».

٦٣٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرِو بنِ سُلَيم الزُّرَقيِّ، قال: أخبرني أبو حُميدٍ الساعِدِيُّ أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ نُصَلّي عليكَ؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وأزْواجِه وذُرِّيَّتِه، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وبارك على محمَّدٍ وأزْواجِه وذُرِّيَّتِه، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩٨) من قول ابن مسعود، وإسناده منقطع.

(٢) تقدم فيه قريباً حديث أبي بن كعب، وحسّنه الحافظ.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (٤٠)، وقال الحافظ في «جزء حديث إن أولى الناس بي أكثرهم عليَّ صلاة»: رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه إسماعيل بن محمد الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٦٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) ذكر فيه السخاوي في «القول البديع» ١/ ٢٢٧ عدة أحاديث، ضعَّفها جميعاً.

(٦) انظر ما يدل على ذلك في «القول البديع» للسخاوي ص١٧٦ و٢٠٩ و٢٢٤ و٢٢٥.

(٧) كذلك قرأها بالجمع ابنُ كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم، وقرأها بالإفراد حمزةُ والكسائي وحفص عن عاصم. انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٢٩٥.

قوله: «باب هل يُصَلَّى على غير النبيّ ﷺ؟» أي: استقلالاً أو تَبعاً، ويَدخُل في الغير الأنبياءُ والملائكةُ والمؤمنونَ.

فأمَّا مسألة الأنبياء فوَرَدَ فيها أحاديث:

أحدها: حديث عليّ في الدُّعاء بحِفظِ القرآن، ففيه: «وصَلِّ عليَّ وعلى سائر النبيّينَ» أخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٧٠) والحاكم (١/ ٣١٦).

وحديث بُرَيدة رَفَعَه: «لا تَترُكَنَّ في التَّشَهُّد الصلاة عليَّ وعلى أنبياء الله» الحديث، أخرجه البيهقيُّ[1] بسندٍ واهٍ.

وحديث أبي هريرة رَفَعَه: «صَلّوا على أنبياء الله» الحديث، أخرجه إسماعيل القاضي (٤٥) بسندٍ ضعيف[2].

وحديث ابن عبَّاس رَفَعَه: «إذا صَلَّيتُم عليَّ فصَلّوا على أنبياء الله، فإنَّ الله بَعَثَهم كما بَعَثَني» أخرجه الطبرانيُّ، ورُوِّيناه في «فوائد العِيسَويّ» وسنده ضعيف أيضاً.

وقد ثَبَتَ عن ابن عبَّاس اختصاص ذلك بالنبيِّ ﷺ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٢/ ٥١٩) من طريق عثمان بن حَكيم عن عِكْرمة عنه قال: ما أعْلَم الصلاة تنبغي/ على أحدٍ من أحدٍ إلّا على النبيّ ﷺ، وهذا سند صحيح. ١١/ ١٧٠

وحُكيَ القول به عن مالك، وقال: ما تُعبِّدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز. وعن مالك: يُكرَه.

وقال عياض: عامّة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يُكرَه أن يُصَلَّى إلّا على نبيّ، ووجَدت بخَطِّ بعض شُيُوخي: مذهبُ مالك: لا يجوز أن يُصَلَّى إلّا على محمَّد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنَّما قال: أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغي لنا أن نَتَعَدَّى ما أُمِرنا

---

(١) لم نقف عليه فيما بأيدينا من كتب البيهقي المطبوعة، وهو في «مسند البزار» (٤٤٦٢).

(٢) خرَّجه الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» ٤/ ٥٣ من «مسند أحمد بن مَنيع»، وهو أيضاً في «مسند البزار» (٩٤١٢).

به. وخالَفَه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به، واحتَجَّ بأنَّ الصلاة دعاء بالرَّحمة، فلا يُمنَع إلّا بنَصٍّ أو إجماع.

قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان، وهو قول المحَقِّقينَ من المتكلِّمينَ والفقهاء، قالوا: يُذكَر غير الأنبياء بالرِّضا والغُفران، والصلاة على غير الأنبياء ـ يعني استقلالاً ـ لم تكن من الأمر المعروف، وإنَّما أُحدِثَت في دَولة بني هاشم[1].

وأمَّا الملائكة فلا أعرِفُ فيه حديثاً نَصّاً، وإنَّما يُؤخَذ ذلك من الذي قبله إن ثَبَتَ، لأنَّ الله تعالى سَمّاهم رُسُلاً.

وأمَّا المؤمنونَ فاختُلِفَ فيه، فقيلَ: لا تَجوز إلّا على النبيّ ﷺ خاصّة، وحُكيَ عن مالك كما تقدَّمَ.

وقالت طائفة: لا تَجوز مُطلَقاً استقلالاً، وتَجوز تَبعاً فيما وَرَدَ به النَّصّ أو أُلحِقَ به، لقولِه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[النور:٦٣]، ولأنَّه لمَّا عَلَّمَهم السَّلام قال: «السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ»، ولمَّا عَلَّمَهم الصلاة قَصَرَ ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختارَه القُرطُبيّ في «المفهم» وأبو المعالي من الحَنابِلة، وقد تقدَّم تقريره في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٧)، وهو اختيار ابن تَيميةَ من المتأخِّرينَ.

وقالت طائفة: تَجوز تَبعاً مُطلَقاً، ولا تَجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تُكرَه استقلالاً لا تَبعاً، وهي رواية عن أحمد.

وقال النَّوويّ: هو خِلَاف الأَولى.

وقالت طائفة: تَجوز مُطلَقاً، وهو مُقتَضَى صنيع البخاريّ، فإنَّه صَدَّرَ بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ثمَّ عَلَّقَ الحديث الدّالّ على الجواز مُطلَقاً، وعَقَّبَه بالحديث الدّالّ على الجواز تَبعاً.

---

(١) عبارة القاضي في «الشفا» ٢/ ٨٣: أحدثه الرافضة والمتشيّعة في بعض الأئمة.

فأمَّا الأوَّل، وهو حديث عبد الله بن أبي أوفَى، فتقدَّم شرحه في كتاب الزكاة (١٤٩٧).

ووَقَعَ مِثلُه عن قيس بن سعد بن عُبادة: أنَّ النبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيه، وهو يقول: «اللهمَّ اجعَل صَلَواتِك ورحمتَك على آل سعد بن عُبادة» أخرجه أبو داود (٥١٨٥) والنَّسائيُّ (ك١٠٠٨٤)، وسنده جيِّد[١].

وفي حديث جابِر: أنَّ امرأته قالت للنبيِّ ﷺ: صَلِّ عليَّ وعلى زوجي، ففَعَلَ. أخرجه أحمد (١٤٢٤٥و١٥٢٨١) مُطوَّلاً ومختصراً، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩١٦).

وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونَصَّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثَور وداود والطَّبَريّ، واحتَجّوا بقولِه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب:٤٣]، وفي «صحيح مسلم» (٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الملائكة تقول لِروحِ المؤمن: صَلَّى الله عليك وعلى جسدك».

وأجابَ المانعونَ عن ذلك كلّه بأنَّ ذلك صَدَرَ من الله ورسوله، ولَهما أن يَخُصّا مَن شاءا بما شاءا، وليس ذلك لأحدٍ غيرهما.

وقال البيهقيُّ: يُحمَل قول ابن عبَّاس بالمنع إذا كان على وجه التَّعظيم، لا ما إذا كان على وجه الدُّعاء بالرَّحمة والبَركة.

وقال ابن القَيِّم: المختار أن يُصَلَّى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبيّ ﷺ وآله وذُرِّيَّته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتُكرَه في غير الأنبياء لشخص مُفرَد بحيثُ يصير شِعاراً، ولا سيَّما إذا تُرِك في حَقّ مِثله أو أفضلَ مِنه، كما يفعله الرَّافضة، فلو اتَّفَقَ وقوع ذلك مُفرَداً في بعض الأحايين من غير أن يُتَّخَذ شِعاراً لم يكن به بَأس، ولهذا لم يَرِد في حَقّ غير مَن أُمِرَ النبيّ ﷺ بقولِ ذلك لهم ـ وهم مَن أدَّى زَكاته ـ إلّا نادِراً، كما في قصَّة زوجة جابِر وآل سعد بن عُبادة.

تنبيه: اختُلِفَ في السَّلام على غير الأنبياء بعد الاتِّفاق على مشروعيَّته في تحيَّة الحيّ، فقيلَ:

---

(١) في إسناده انقطاع، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١١٤: لم يصحّ إسناده.

يُشرَع مُطلَقاً، وقيل: بل تَبَعاً، ولا يُفرَد لِواحدٍ لِكَونِه صارَ شِعاراً للرَّافضة، ونَقَلَه النَّوويّ عن الشَّيخ أبي محمَّد الجوينيّ.

١١/١٧١ قوله في ثاني حديثَي الباب: «عبد الله/ بن أبي بكر، عن أبيه» هو أبو بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاريّ، مُختَلَف في اسمه، وقيل: كُنْيته اسمه، وروايته عن عَمْرو بن سُلَيم من الأقران، وولده من صِغار التابِعينَ، ففي السَّنَد ثلاثة من التابِعينَ في نَسَق، والسَّنَد كلّه مَدَنيّونَ.

قوله: «وذُرّيَّته» بضمِّ المعجَمة وحُكيَ كسرها: هي النَّسل، وقد يَختَصّ بالنِّساءِ والأطفال، وقد يُطلَق على الأصل، وهي من ذَرَأ، بالهمز، أي: خلقَ، إلّا أنَّ الهمزة سُهِّلَت لِكَثْرة الاستعمال، وقيل: بل هي من الذَّرّ، أي: خُلِقوا أمثال الذَّرّ، وعليه فليس مَهموز الأصل، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على أنَّ المراد بآلِ محمَّد: أزواجه وذُرّيَّته، كما تقدَّم البحث فيه في الكلام على آل محمَّد في الباب الذي قبله.

واستُدِلَّ به على أنَّ الصلاة على الآل لا تجب لِسُقوطِها في هذا الحديث، وهو ضعيف، لأنَّه لا يَخلو أن يكون المراد بالآلِ غير أزواجه وذُرّيَّته أو أزواجه وذُرّيَّته، وعلى تقدير كلّ مِنهما لا يَنهَض الاستدلال على عَدَم الوجوب، أمَّا على الأوَّل فلِثُبوتِ الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع مِنه، بل أخرج عبد الرَّزّاق (٣١٠٣) من طريق ابن طاووسٍ عن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم عن رجل من الصحابة، الحديث المذكور بلفظ: «صَلِّ على محمَّد وأهل بيته وأزواجه وذُرّيَّته»، وأمَّا على الثّاني فواضح.

واستَدَلَّ به البيهقيُّ على أنَّ الأزواج من أهل البيت، وأيَّدَه بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣].

٣٤- باب قول النبيّ ﷺ: «من آذيتُه فاجعله له زكاةً ورحمةً»

٦٣٦١- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «اللهمَّ فأيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبتُه، فاجْعَلْ ذلك له قُرْبةً إليكَ يومَ القيامةِ».

قوله: «**باب قول النبيّ ﷺ: مَن آذَيته فاجْعَلْه له زَكاة ورحمة**» كذا تَرجَمَ بهذا اللَّفظ، وأورَدَه بلفظ: «اللهمَّ فأيُّما مُؤمِن سببتُه فاجعَل ذلك له قُربةً إليك يوم القيامة» أورَدَه من طريق يونس ـ وهو ابن يزيد ـ عن ابن شِهاب، وقد أخرجه مسلم (٢٦٠٢/ ٩٢) من هذا الوجه مِثله.

وظاهر سياقه أنَّه حُذِفَ مِنه شيء من أوَّله، وقد بيَّنه مسلم (٢٦٠٢/ ٩٣) من طريق ابن أخي ابن شِهاب عن عَمّه بهذا الإسناد بلفظ: «اللهمَّ إنّي اتَّخذت عندك عهداً لن تُخلِفَنيه، فأيُّما مُؤمِن سببْتُه أو جَلَدتُه، فاجعَل ذلك كفَّارةً له يوم القيامة».

ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٢٦٠١/ ٨٩) بلفظ: «اللهمَّ إنَّما أنا بَشَر، فأيُّما رجل من المسلمينَ سبَبتُه أو لَعَنتُه أو جَلَدتُه، فاجعلها له زكاة ورحمة».

ومن طريق الأعرَج (٢٦٠٢/ ٩٠) عن أبي هريرة مِثل رواية ابن أخي ابن شِهاب، لكن قال: «فأيُّ المؤمنينَ آذَيتُه، شَتَمتُه، لَعَنته، جَلَدتُه، فاجعَلْها له صلاة وزكاة، وقُربة تُقرِّبه بها إليك يوم القيامة».

ومن طريق سالم (٢٦٠٢/ ٩١) عن أبي هريرة بلفظ: «اللهمَّ إنَّما محمَّد بَشَر يَغضَب كما يَغضَب البشر، وإنّي قد اتَّخذت عندك عهداً» الحديث، وفيه: «فأيّما مُؤمِن» والباقي بمعناه بلفظ: «أو».

وأخرج من حديث عائشة (٢٦٠٠) بيان سبب هذا الحديث، قالت: دَخَلَ على رسول الله ﷺ رجلان فكلَّماه بشيءٍ لا أدري ما هو، فأغضَباه، فسَبَّهما ولَعَنَهما، فلمَّا خَرَجا قلت له، فقال: «أوَما علمتِ ما شارَطتُ عليه ربّي؟ قلت: اللهمَّ إنَّما أنا بَشَر، فأيُّ المسلمينَ لَعَنتُه أو سبَبتُه، فاجعَله له زكاة وأجراً».

وأخرجه من حديث جابِر نحوه (٢٦٠٢).

١٧٢/١١ وأخرجه من حديث أنس (٢٦٠٣)، وفيه تقييد/ المدعوّ عليه بأن يكون ليس لذلك بأهلٍ، ولفظه: «إنَّما أنا بَشَر أرضَى كما يَرضَى البشر، وأغضَب كما يَغضَب البشر، فأيُّما أحدٍ

دَعَوت عليه من أمَّتي بدَعوةٍ ليس لها بأهلٍ، أن يجعلها له طَهوراً وزكاة، وقُربة يُقرِّبه بها مِنه يوم القيامة» وفيه قصَّة لَأُمّ سُلَيم.

قوله: «اللهمَّ فأيّما مُؤْمِن» الفاء جواب الشَّرط المحذوف لِدلالة السّياق عليه.

قال المازَرِيّ: إن قيل: كيف يَدعُو ﷺ بدَعوةٍ على مَن ليس لها بأهلٍ؟ قيلَ: المراد بقولِه: ليس لها بأهلٍ عندك في باطِن أمره، لا على ما يظهر ممَّا يقتضيه حاله وجِنايته حين دعائي عليه، فكأنَّه يقول: مَن كان باطِن أمره عندك أنَّه ممَّن تَرضَى عنه، فاجعَل دَعوتي عليه التي اقتَضاها ما ظَهَرَ لي من مُقتَضَى حاله حينئذٍ طَهوراً وزكاة، قال: وهذا معنًى صحيح لا إحالة فيه، لأنَّه ﷺ كان مُتَعَبَّداً بالظَّواهر، وحِساب الناس في البَواطِن على الله. انتهى.

وهذا مَبنيٌّ على قول مَن قال: إنَّه كان يَجتَهِد في الأحكام، ويحكم بما أدَّى إليه اجتهاده، وأمَّا مَن قال: كان لا يَحكم إلّا بالوحي، فلا يتأتّى مِنه هذا الجواب.

ثمَّ قال المازَرِيّ: فإن قيل: فما معنى قوله: «وأغضَبُ كما يَغضَب البشر»؟ فإنَّ هذا يشير إلى أنَّ تلكَ الدَّعوة وَقَعَت بحُكمِ سَوْرة الغضب، لا أنَّها على مُقتَضَى الشَّرع، فيعود السُّؤال، فالجواب: أنَّه يحتمل أنَّه أراد أنَّ دَعْوته عليه أو سَبَّه أو جَلْدَه كان ممَّا خُيِّرَ بين فِعله له عُقوبةً للجاني، أو تركه والزَّجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بَعَثَه على لَعنِه أو جَلْدِه، ولا يكون ذلك خارجاً عن شَرْعه.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك خَرَجَ مَخرَجَ الإشفاق وتعليم أمَّته الخوف من تَعَدّي حُدود الله، فكأنَّه أظهَرَ الإشفاق من أن يكون الغضب يَحمِله على زيادة في عُقوبة الجاني لولا الغضب ما وَقَعَت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يَحمِله على زيادة يسيرة في عُقوبة الجاني لولا الغضب ما زادَت، ويكون من الصَّغائر على قول مَن يُجوِّزها، أو يكون الزَّجر يَحصُل بدونِها. ويحتمل أن يكون اللَّعن والسَّبّ يقع مِنه من غير قصد إليه، فلا يكون في ذلك كاللَّعنة الواقعة رَغبةً إلى الله وطلباً للاستجابة.

وأشارَ عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يحتمل أن يكون ما ذكره من

سَبٌّ ودعاء غير مقصود ولا مَنْوِيّ، ولكن جَرَى على عادة العرب في دَعْم كلامها، وصِلَةِ خِطابها عند الحَرَج والتَّأكيد للعَتَبِ، لا على نيَّة وقوع ذلك، كقولهم: عَقْرَى حَلْقَى، وتَرِبَت يمينُك، فأشفَقَ من موافقة أمثالها القَدَرَ، فعاهَدَ رَبّه ورَغِبَ إليه أن يجعل ذلك القولَ رحمةً وقُربةً، انتهى.

وهذا الاحتمال حسنٌ إلّا أنَّه يَرِدُ عليه قوله: «جَلَدتُه» فإنَّ هذا الجواب لا يَتَمَشَّى فيه، إذ لا يقع الجَلْد عن غير قصد، وقد ساقَ الجميع مَساقاً واحداً، إلّا إن حُمِلَ على الجَلْدة الواحدة فيتَّجِه.

ثمَّ أبدَى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غَضَبه إلّا الحقّ، لكن غَضَبه لله قد يَحمِله على تعجيل مُعاقَبة مخالِفه وتَرك الإغضاء والصَّفح، ويُؤيِّده حديث عائشة: ما انتَقَمَ لنفسِه قَطّ إلّا أن تُنتَهَك حُرُمات الله، وهو في «الصَّحيح»[1].

قلت: فعلى هذا فمعنى قوله: «ليس لها بأهلٍ» أي: من جهة تَعيُّن التَّعجيل.

وفي الحديث كمال شَفَقَته ﷺ على أمَّته، وجميل خُلُقه وكَرَم ذاته، حيثُ قَصَدَ مُقابَلة ما وَقَعَ منه بالخير والتَّكريم، وهذا كلّه في حَقّ المعيَّن وفي زمنه واضح، وأمَّا ما وَقَعَ منه بطريق التَّعميم لغير مُعيَّن حتَّى يَتَناول مَن لم يُدرِك زمنَه ﷺ فما أظنُّه يَشمَله، والله أعلم.

٣٥- باب التعوُّذ من الفتن

٦٣٦٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا هشامٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ: سألوا رسولَ الله ﷺ حتَّى أحفَوْه المَسْألَةَ، فغَضِبَ فصَعِدَ المِنْبَرَ، فقال: «لا تَسْألُونني اليومَ عن شيءٍ إلّا بيَّنْتُه لكم» فجَعَلْتُ أنظُرُ يَميناً وشِمالاً، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَه في ثَوْبِه يَبْكي، فإذا رجلٌ كان إذا لاحَى الرِّجالَ يُدْعَى لغيرِ أبيه، فقال: يا رسولَ الله، مَن أبي؟ قال: «حُذافةُ» ثمَّ أنشأ عمرُ، فقال: رَضِينا بالله رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمحمَّدٍ ﷺ رسولاً، نعوذُ بالله منَ الفِتَنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليومِ قَطُّ، إنَّه صُوِّرَت لي الجنَّةُ والنارُ، حتَّى رأيتُهما وراءَ الحائطِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

وكان قَتادةُ يَذكُرُ عندَ هذا الحديثِ هذه الآيَة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠١].

١٧٣/١١ قوله: «باب التَّعَوُّذ من الفِتَن» ستأتي هذه التَّرجمة وحديثها في كتاب الفتن (٧٠٨٩)، وتقدَّم شيء من شرحه يَتَعلَّق بسببِ نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة (٤٦٢١).

وقوله: «أحْفَوْه» بحاءٍ مُهمَلة ساكنة وفاء مفتوحة، أي: ألَـحّوا عليه، يقال: أحفَيته: إذا حَمَلته على أن يَبحَث عن الخبر.

وقوله: «لافٌّ» بالرَّفع، ويجوز النَّصب على الحال.

وقوله: «إذا لاحَى» بمُهمَلةٍ خفيفة، أي: خاصَمَ.

وفي الحديث أنَّ غَضَب رسول الله ﷺ لا يَمنَع من حُكمه، فإنَّه لا يقول إلّا الحقّ في الغضب والرِّضا. وفيه فهمُ عمر وفضل عِلمه.

٣٦- باب التعوُّذ من غلبة الرِّجال

٦٣٦٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمرٍو مولى المطَّلِبِ بنِ عبدِ الله بنِ حَنْطَبٍ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ: «التَمِسْ لي غلاماً من غِلْمانكم يَخْدُمُني» فخَرَجَ بي أبو طَلْحةَ يُرْدِفُني وراءَه، فكنتُ أخدُمُ رسولَ الله ﷺ كلَّما نزلَ، فكنتُ أسمَعُه يُكثِرُ أن يقولَ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبنِ، وضَلَعِ الدَّينِ، وغَلَبةِ الرِّجال».

فلم أزَل أخدُمُه حتَّى أقبَلْنا من خَيبرَ، وأقبَلَ بصَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ قد حازَها، فكنتُ أراه يُحَوّي وراءَه بعَباءةٍ أو كِساءٍ، ثمَّ يُرْدِفُها وراءَه، حتَّى إذا كنَّا بالصَّهْباءِ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ، ثمَّ أرسَلَني فدَعَوْتُ رجالاً فأكَلُوا، وكان ذلك بناءَه بها، ثمَّ أقبَلَ حتَّى إذا بَدا له أُحُدٌ، قال: «هَذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، فلمَّا أشرَفَ على المدينةِ قال: «اللهمَّ إنّي أُحَرِّمُ ما بينَ جبلَيها، مِثلَ ما حَرَّمَ به إبراهيمُ مَكّةَ، اللهمَّ بارِكْ لهم في مُدِّهم وصاعِهم».

قوله: «**باب التَّعَوُّذ من غَلَبة الرِّجال**» ذكر فيه حديث أنس في قصَّة خَيبَر، وذكر صَفيَّة بنت حُيَيّ، وتقدَّم شرح ذلك في المغازي وغيرها[1]، وسيأتي مِنه التَّعَوُّذ مُفرَداً بعد أبواب[2].

قوله: «**فكنتُ أسمَعُه يُكثِر أن يقول**» استُدِلَّ به على أنَّ هذه الصِّيغة لا تَدُلّ على الدَّوام ولا الإكثار، وإلّا لمَا كان لقولِه: «يُكثِر» فائدة، وتُعقِّبَ بأنَّ المراد/ بالدَّوام أعَمّ من الفِعل ١١/١٧٤ والقوّة، ويظهر لي أنَّ الحاصل أنَّه لم يُعرَف لذلك مُزيلاً، ويفيد قوله: يُكثِر، وقوع ذلك من فِعله كثيراً.

قوله: «**من الهَمّ والحَزَن**» إلى قوله: «**والجُبْن**» يأتي شرحه قريباً.

قوله: «**وضَلَع الدَّين**» أصل الضَّلَع، وهو بفتحِ المعجَمة واللّام: الاعوِجاج، يقال: ضَلَعَ بفتحِ اللّام، يَضلَع، أي: مال، والمراد به هنا: ثِقَل الدَّين وشِدَّته، وذلك حيثُ لا يَجِد مَن عليه الدَّين وفاءً ولا سيَّما مع المطالَبة. وقال بعض السَّلَف: ما دَخَلَ هَمّ الدَّين قلباً إلّا أذهَبَ من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: «**وغَلَبة الرِّجال**» أي: شِدّة تَسَلُّطهم، كاستيلاءِ الرِّعاع هَرْجاً ومَرْجاً.

قال الكِرْمانيُّ: هذا الدُّعاء من جَوامع الكَلِم، لأنَّ أنواع الرَّذائل ثلاثة: نفسانيَّة وبَدَنيَّة وخارجيَّة، فالأُولى: بحَسَبِ القوى التي للإنسان، وهي ثلاثة: العقليَّة والغضبيَّة والشَّهوانيَّة، فالهَمّ والحَزَن يَتعلَّق بالعقليَّة، والجُبن بالغضبيَّة، والبُخل بالشَّهوانيَّة. والعجز والكَسَل بالبَدَنيَّة.

والثّاني: يكون عند سَلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأوَّل عند نُقصان عُضو ونحوه، والضَّلَع والغَلَبة بالخارجيَّة، فالأوَّل ماليّ والثّاني جاهيّ، والدُّعاء مُشتَمِل على جميع ذلك.

---

(١) انظر الحديث وأطرافه برقم (٣٧١).

(٢) برقم (٦٣٦٧) و(٦٣٦٩) و(٦٣٧١).

٣٧- بابُ التعوُّذ من عذاب القبر

٦٣٦٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، قال: سمعتُ أمَّ خالدٍ بنتَ خالدٍ ـ قال: ولم أسمَع أحداً سمعَ منَ النبيِّ ﷺ غيرَها ـ قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ من عذاب القبرِ.

قوله: «باب التَّعَوُّذ من عذاب القبر» تقدَّم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز (١٣٧٦).

قوله: «سُفْيان» هو ابن عُيَينةَ، وأُمّ خالد بنت خالد اسمها: أَمَة ـ بتخفيفِ الميم ـ بنت خالد بن سعيد بن العاص، تقدَّم ذِكْرها في اللِّباس (٥٨٢٣)، وأنَّها وُلِدَت بأرضِ الحَبَشة لمَّا هاجَرَ أبَواها إليها، ثمَّ قَدِموا المدينة وكانت صغيرةً في عهد النبيّ ﷺ، وقد حَفِظَت عنه.

٣٧م- بابُ التعوّذ من البخل

٦٣٦٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الملِك، عن مُصْعَبٍ، كان سَعْدٌ يأمرُ بخمسٍ، ويَذكُرُهُنَّ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كان يأمرُ بهِنَّ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ منَ الجُبنِ، وأعوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الدُّنْيا، يعني: فِتْنةَ الدَّجّال، وأعوذُ بكَ من عذاب القبرِ».

٦٣٦٦- حدَّثني عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ، قالت: دَخَلَت عليَّ عجوزان من عُجُزِ يهودِ المدينةِ، فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعذَّبونَ في قُبورِهم، فكَذَّبتُهما ولم أُنعِم أن أُصَدِّقَهما، فخَرَجَتا ودَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ، فقلتُ له: يا رسولَ الله، إنَّ عجوزَينِ، وذَكَرْتُ له، فقال: «صَدَقَتا، إنَّهم يُعذَّبونَ عذاباً تَسْمَعُه البَهائمُ كلُّها» فما رأيتُه بَعْدُ في صلاةٍ إلّا تَعَوَّذَ من عذاب القبرِ.

قوله: «باب التَّعوُّذ من البُخْل» كذا وَقَعَت هذه التَّرجمة هنا للمُستَمْلي وحده، وهي غَلَطٌ من وجهَينِ:

أحدهما: أنَّ الحديث الأوَّل في الباب وإن كان فيه ذِكْر البُخل، لكن قد تَرجَمَ لهذه التَّرجمة بعينِها بعد أربعة أبواب، وذكر فيه الحديث المذكور بعينِه.

ثانيهما: أنَّ الحديث الثَّاني مُختَصّ بعذابِ القبر لا ذِكْر للبُخلِ فيه أصلاً، فهو بَقيَّة من الباب الذي قبله، وهو اللّائق به.

وقوله: «عن[1] عبد المَلِك» هو ابن عُمَير، كما سيأتي منسوباً في الباب المشار إليه.

قوله: «عن مُصْعَب»/ هو ابن سعد بن أبي وقّاصٍ، وسيأتي قريباً من رواية غُندَر عن شُعْبة عن عبد المِلك عن مُصعَب بن سعد. ١١/١٧٥

ولعبد المِلك بن عُمَير فيه شيخ آخر، فقد تقدَّم في كتاب الجهاد من طريق أبي عَوَانة (٢٨٢٢) عن عبد المِلك بن عُمَير عن عَمْرو بن ميمون عن سعد، وقال في آخره: قال عبد المِلك: فحَدَّثت به مُصعَباً فصَدَّقَه.

وأورَدَه الإسماعيليّ من طريق زائدة عن عبد المِلك عن مُصعَب، وقال في آخره: فحَدَّثتُ به عَمْرو بن ميمون، فقال: وأنا حدَّثني بهِنَّ سعد.

وقد أورَدَه التِّرمذيّ (٣٥٦٧) من طريق عُبيد الله بن عَمْرو الرَّقّيّ عن عبد المِلك عن مُصعَب بن سعد وعَمْرو بن ميمون جميعاً عن سعد، وساقَه على لفظ مُصعَب، وكذا أخرجه النَّسائيُّ من طريق زائدة عن عبد المِلك عنهما[2].

وأخرجه البخاريّ (٦٣٧٤) من طريق زائدة عن عبد المِلك عن مُصعَب وحده.

وفي سياق عَمْرو: أنَّه كان يقول ذلك دُبُر الصلاة، وليس ذلك في رواية مُصعَب، وفي رواية مُصعَب ذِكْر البُخل وليس في رواية عَمْرو.

وقد رواه أبو إسحاق السَّبيعيّ عن عَمْرو بن ميمون عن ابن مسعود، هذه رواية زكريّا عنه، وقال إسرائيل عنه: عن عَمْرو عن عمر بن الخطَّاب.

---

(١) كذا جاء في الأصلين و(س): عن، مع أنَّ الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: حدَّثنا، وكذلك في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي.

(٢) وكذا عزاهُ المزّي في «تحفة الأشراف» (٣٩١٠) للنسائي في عمل اليوم والليلة، ولم نقف عليه فيما طبع من «سنن النسائي الكبرى».

ونَقَلَ التِّرمذيّ عن الدَّارِميِّ أنَّه قال: كان أبو إسحاق يَضطَرِب فيه.

قلت: لعلَّ عَمْرو بن ميمون سمعَه من جماعة، فقد أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٨٦) من رواية زُهَير عن أبي إسحاق عن عَمْرو عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد سُمِّيَ منهم ثلاثةٌ كما تَرَى[1].

وقوله: **«أنَّه كان يأمر»** في رواية الكُشْمِيهنيّ: يأمرنا، بصيغة الجمع.

وجَرِير المذكور في الحديث الثّاني: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمِر، من صِغار التابِعينَ، وأبو وائل: هو شَقِيق بن سَلَمة، وهو ومسروق شيخه من كِبار التابِعينَ، ورجال الإسناد كلّهم كوفيّونَ إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران.

وقد ذكر أبو عليّ الجيَّانيّ أنَّه وَقَعَ في رواية أبي إسحاق المُستَمْلي عن الفِرَبريّ في هذا الحديث: منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة، بواوٍ، بَدَل: عن، قال: والصَّواب الأوَّل، ولا يُحفَظ لأبي وائل عن عائشة روايةٌ.

قلت: أمَّا كَونُه الصَّوابَ فصوابٌ، لاتِّفاق الرُّواة في البخاريّ على أنَّه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم (٥٨٦) وغيره[2] من رواية منصور.

وأمَّا النَّفي فمردود، فقد أخرج التِّرمذيّ من رواية أبي وائل عن عائشة حديثَينِ:

أحدهما (٢٣٩٧): ما رأيت الوَجَع على أحد أشدّ مِنه على رسول الله ﷺ. وهذا أخرجه الشَّيخان والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة[3].

والثّاني (٦٧١): «إذا تَصَدَّقَتِ المرأة من بيت زوجها» الحديث. أخرجه أيضاً من رواية عَمْرو بن مُرّة سمعت أبا وائل عن عائشة. وهذا أخرجه الشَّيخان أيضاً من رواية منصور

---

(١) وقد أخرج النسائي في «الكبرى» روايتي زكريا وإسرائيل برقم (٩٨٨٤) و(٩٨٨٥).

(٢) كالنسائي (٢٠٦٧).

(٣) البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، وابن ماجه (١٦٢٢) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٠٥٠) و(٧٤٤٢).

والأعمَش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة[١].

وهذا جميع ما في الكتب السِّتّة لأبي وائل عن عائشة، وأخرج ابن حِبّان في «صحيحه» (٢٩٠٦)[٢] من رواية شُعْبة عن عَمْرو بن مُرّة عن أبي وائل عن عائشة حديث: «ما من مسلم يُشاك شَوكة فما دونها، إلّا رَفَعَه الله بها درجة» الحديث، وفي بعض هذا ما يَرُدّ إطلاق أبي عليّ.

قوله: «**دَخَلَت عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة**» عُجُز، بضمِّ العين المهمَلة والجيم بعدها زاي: جمع عجوز، مِثل عَمود وعُمُد، ويُجمَع أيضاً على عَجائز، وهذه رواية الإسماعيليّ عن عِمران بن موسى عن عثمان بن أبي شَيْبة شيخ البخاريّ فيه.

قال ابن السِّكّيت: ولا يقال: عجوزة، وقال غيره: هي لُغة رَدِيّة.

وقوله: «**ولم أُنعِم**» هو رُباعيّ من أنعَمَ، والمراد أنَّها لم تُصدِّقهما أوَّلاً.

قوله: «**فقلت: يا رسول الله، إنَّ عجوزَين، وذَكَرْتُ له، فقال: صَدَقَتا**» قال الكِرْمانيُّ: حُذِفَ خَبَر «إنَّ» للعِلمِ به، والتَّقدير: دَخَلَتا.

قلت: ظَهَرَ لي أنَّ البخاريّ هو الذي اختَصَرَه، فقد أخرجه الإسماعيليّ عن عِمران بن موسى عن عثمان بن أبي شَيْبة شيخ البخاريّ فيه، فساقَه، ولفظه: فقلت له:/ يا رسول الله، إنَّ عجوزَينِ من عَجائز يهود المدينة دَخَلَتا عليَّ، فزَعَمَتا أنَّ أهل القُبور يُعذَّبونَ في قُبورهم، فقال: «صَدَقَتا» وكذا أخرجه مسلم (٥٨٦) من وجه آخر عن جَرِير شيخ عثمان فيه. فعلى هذا فيُضبَط «وذكرتُ له» بضمِّ التاء وسكون الرَّاء[٣]، أي: ذكرتُ له ما قالتا. ١١/١٧٦

وقوله: «**تَسمَعه البَهائم**» تقدَّم شرحه مُستَوفًى (١٣٧٢)، وبيَّنت طريق الجمع بين جَزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديَّتَينِ في إثبات عذاب القبر، وقوله في الرِّواية: «عائذاً بالله من ذلك»، وكِلا

---

(١) البخاري (١٤٣٩)، ومسلم (١٠٢٤).

(٢) وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢٩).

(٣) كان الأوْلى أن يكون الضبط على مقتضى القول باختصار البخاري للكلام بسكون التاء وفتح الراء. وجوَّزه العيني في «العمدة» ٢٣/ ٤.

الحديثَينِ عن عائشة، وحاصله: أنَّه لم يكن أوحيَ إليه أنَّ المؤمنينَ يُفتَنونَ في القُبور، فقال: «إنَّما يُفتَن يهود» فجَرَى على ما كان عنده من عِلم ذلك، ثمَّ لمَّا علم بأنَّ ذلك يقع لغير اليهود استَعاذَ مِنه وعَلَّمَه، وأمَرَ بإيقاعِه في الصلاة ليكونَ أنجَحَ في الإجابة، والله أعلم.

٣٨- باب التعوُّذ من فتنة المحيا والممات

٦٣٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المعتَمِرُ، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْن والبُخْلِ والهَرَمِ، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ المَحْيا والمَمات».

قوله: «**باب التَّعَوُّذ من فِتْنة المَحْيا**» أي: زمان الحياة «**والمَمات**» أي: زمان الموت من أوَّل النَّزع وهَلُمَّ جَرّاً.

ذكر فيه حديث أنس، وفيه ذِكْر العجز والكَسَل والجُبن، وقد تقدَّم الكلام عليه في الجهاد والنَّحل (٢٨٢٠ و٢٨٢٢)[1]، وسيأتي بعد بابين، والهَرَم، والمراد به: الزّيادة في كِبَر السِّنّ، وعذاب القبر وقد مَضَى في الجنائز (١٣٧٦).

وأمَّا فتنة المحيا والممات، فقال ابن بَطّال: هذه كلمة جامعة لمَعانٍ كثيرة، وينبغي للمَرءِ أن يَرغَب إلى رَبّه في رفْع ما نزلَ ودفْع ما لم يَنزِل، ويَستَشعِر الافتقار إلى ربِّه في جميع ذلك، وكان ﷺ يَتَعَوَّذ من جميع ما ذُكر دفعاً عن أمَّته وتشريعاً لهم، ليُبيِّن لهم صِفَة المهمّ من الأدعية.

قلت: وقد تقدَّم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات في «باب الدُّعاء قبل السَّلام» في أواخر صِفَة الصلاة قُبَيل كتاب الجمعة (٨٣٢). وأصل الفتنة: الامتحان والاختبار، واستُعمِلَت في الشَّرع في اختبار كَشف ما يُكرَه، ويقال: فتَنتُ الذَّهَبَ: إذا اختبَرتَه بالنار لِتَنظُر جَوْدتَه، وفي الغَفْلة عن المطلوب كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن:١٥]، وتُستَعمَل في الإكراه على الرُّجوع عن الدّين كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠].

---

(١) لم يتعرَّض الحافظ رحمه الله لبيان شيء من هذه المعاني في تفسير سورة النحل، لكن في الجهاد.

قلت: واستُعمِلَت أيضاً في الضَّلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، ويُعرَف المراد حيثُما وَرَدَ بالسّياق والقَرائن.

٣٩- باب التعوُّذ من المأثَم والمغرَم

٦٣٦٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الكَسَلِ والهَرَمِ، والمأثَمِ والمَغْرَمِ، ومن فِتْنةِ القبرِ وعذاب القبرِ، ومن فِتْنةِ النار وعذاب النار، ومن شَرِّ فِتْنةِ الغِنَى، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الفَقْرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ المسيحِ الدَّجّال، اللهمَّ اغسِل عنِّي خَطاياي بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبي منَ الخَطايا، كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأبيضَ منَ الدَّنَسِ، وباعِد بيني وبينَ خَطاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ».

١١/١٧٧ **قوله: «باب التَّعَوُّذ من المأثَم والمَغْرَم»** بفتحِ الميم فيهما، وكذا الرَّاء والمثلَّثة، وسكون الهمزة والغَين المعجَمة، والمأثَم: ما يقتضي الإثم، والمغرَم: ما يقتضي الغُرْم، وقد تقدَّم بيانه في «باب الدُّعاء قبل السَّلام» من كتاب الصلاة (٨٣٢).

قوله: «من الكَسَل والهَرَم» تقدَّما في الباب الذي قبله.

قوله: «والمأثَم والمَغْرَم» والمراد: الإثم والغرامة، وهي ما يَلزَم الشَّخصَ أداؤه كالدَّينِ.

زاد في رواية الزُّهْريِّ عن عُرْوة كما مَضَى في «باب الدُّعاء قبل السَّلام»: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المأثَم[1] والمغرَم! هكذا أخرجه من طريق شُعَيب عن الزُّهْريِّ.

وكذا أخرجه النَّسائيُّ (٥٤٧٢) من طريق سليمان بن سُلَيم الحِمصيّ عن الزُّهْريِّ، فذكر الحديث مختصراً، وفيه: فقيل له: يا رسول الله، إنَّك تُكثِر التَّعوُّذ، الحديث.

وقد تقدَّم بيانه هناك، وقلت: إنِّي لم أقِفْ حينئذٍ على تسمية القائل، ثمَّ وجَدت تفسير المبهَم في الاستعاذة للنَّسائيِّ (٥٤٥٤) أخرجه من طريق سَلَمة بن سعيد بن عَطيَّة عن مَعمَر عن

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، لأنَّ نصّ الرواية عند البخاري بذكر التعجب من ذكر المغرم فقط دون المأثم.

الزُّهْرِيِّ، فذكر الحديث مختصراً، ولفظه: كان يَتَعَوَّذ من المغرَم والمأثَم، قلت: يا رسولَ الله، ما أكثر ما تَتَعَوَّذ من المغرَم! قال: «إنَّه مَن غَرِمَ حدَّث فكذَبَ، ووعَدَ فأخلَفَ» فعُرِفَ أنَّ السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث.

قوله: «ومن فِتْنة القبر» هي سؤال الملَكَين، وعذاب القبر تقدَّم شرحه (١٣٧٤).

قوله: «ومن فِتْنة النار» هي سؤال الخَزَنة على سبيل التَّوبيخ، وإليه الإشارة بقولِه تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك:٨]، وسيأتي الكلام عليه في «باب الاستعاذة من أرذَل العُمُر» بعد ثلاثة أبواب.

قوله: «ومن شَرِّ فِتْنة الغِنَى، وأعوذ بك من فِتْنة الفَقْر» تقدَّم الكلام على ذلك أيضاً في «باب الدُّعاء قبل السَّلام».

قال الكِرْمانيُّ: صَرَّحَ في فتنة الغِنَى بذِكْر الشرّ إشارةً إلى أنَّ مَضَرَّته أكثر من مَضَرّة غيره، أو تغليظاً على أصحابه حتَّى لا يَغتَرّوا فيَغفُلوا عن مَفاسِدِه، أو إيماءً إلى أنَّ صورته لا يكون فيها خير، بخِلَاف صورة الفقر فإنَّها قد تكون خيراً، انتهى.

وكلّ هذا غَفْلة عن الواقع، فإنَّ الذي ظَهَرَ لي أنَّ لفظ: «شَرّ» في الأصل ثابِتة في الموضعينِ، وإنَّما اختصَرَها بعض الرُّواة، فسيأتي بعد قليل في «باب الاستعاذة من أرذَل العُمُر» من طريق وكيع وأبي معاوية[1] ـ مُفرَّقاً ـ (٦٣٧٥ و٦٣٧٧) عن هشام بسندِه هذا بلفظ: «وشَرّ فِتنة الغِنَى وشَرّ فتنة الفقر»، ويأتي بعد أبواب أيضاً (٦٣٧٦) من رواية سَلّام ابن أبي مُطيع عن هشام بإسقاطِ «شَرّ» في الموضعين، والتَّقييد في الغِنَى والفقر بالشرِّ لا بدَّ مِنه، لأنَّ كلًّا مِنهما فيه خير باعتبارٍ، فالتَّقييد في الاستعاذة مِنه بالشرِّ يُخرِج ما فيه من الخير سواءٌ قَلَّ أم كَثُرَ.

قال الغَزاليّ: فتنة الغِنَى: الحِرص على جمع المال وحُبّه، حتَّى يَكسِبَه من غير حِلّه، ويَمْنعَه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر: يُراد به الفقر المُدقِع الذي لا يَصحَبه خير ولا وَرَع، حتَّى يَتورَّط صاحبه بسببِه فيما لا يَليق بأهلِ الدِّين والمروءة، ولا يُبالي بسببِ فاقَته على أيّ

(١) طريق أبي معاوية في «باب التعوّذ من فتنة الفقر»، وهو الباب رقم (٤٦).

حَرامٍ وثَبَ، ولا في أيِّ حالة تَورَّطَ. وقيل: المراد به: فقر النَّفس الذي لا يَرُدّه مِلك الدُّنيا بحَذافيرها، وليس فيه ما يدلّ على تفضيل الفقر على الغِنَى ولا عكسه.

قوله: «وأعوذ بك من فِتْنة المَسيح الدَّجّال» في رواية وكيع: «ومن شَرّ فتنة المسيح الدَّجّال»، وقد تقدَّم أيضاً في «باب الدُّعاء قبل السَّلام».

قوله: «اللهمَّ اغسِل عنِّي خَطاياي بماءِ الثَّلْج والبَرَد... » إلى آخره، تقدَّم شرحه في الكلام على حديث أبي هريرة في أوائل صِفَة الصلاة (٧٤٤).

وحِكمة العُدول عن ذكر الماء الحارّ إلى الثَّلج والبَرَد، مع أنَّ الحارّ في العادة أبلَغ في إزالة الوسَخ: الإشارة إلى أنَّ الثَّلج والبَرَد ماءان طاهران لم تَمَسَّهما الأيدي ولم يَمتَهِنْهما الاستعمال، فكان ذِكْرهما آكَدَ في هذا المقام. أشارَ إلى هذا الخطَّابي.

وقال الكِرْمانيُّ: وله توجيه آخر، وهو أنَّه جَعَلَ الخَطايا بمنزلة النار لِكَونها تُؤَدّي إليها، فعَبَّرَ عن إطفاء حَرارَتها بالغَسلِ تأكيداً في إطفائها، وبالَغَ فيه باستعمال المبرِّدات تَرَقّياً عن الماء إلى أبرَدَ مِنه، وهو/ الثَّلج، ثمَّ إلى أبرَدَ مِنه، وهو البَرَد، بدليلِ أنَّه قد يَجمُد ويصير جَليداً، بخِلَاف الثَّلج فإنَّه يَذوب. ١١/١٧٨

وهذا الحديث قد رواه الزُّهْريُّ عن عُرْوة كما أشرتُ إليه، وقَيَّدَه بالصلاة، ولفظه: كان يَدعُو في الصلاة، وذكرت هناك توجيه إدخاله في الدُّعاء قبل السَّلام.

ولم يقع في رواية شُعَيب عن الزُّهْريِّ عند المصنِّف ذِكْر المأثَم والمغرَم[١]، ووَقَعَ ذلك عند مسلم (٥٨٩) من وجه آخر[٢] عن الزُّهْريِّ.

ولم يقع عندهما معاً[٣] فيه قوله: «اللهمَّ اغسِلْ عنِّي خطَاياي...» إلى آخره، وهو حديث

---

(١) عجباً للحافظ رحمه الله تعالى كيف نفى وجود ذكر المأثم والمغرم في رواية شعيب عن الزهري، مع أنه ثابت في الرواية دون خلاف، على أنه رحمه الله قدَّم ذكر اشتمالها على قول القائل للنبي ﷺ: ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم! فلا ندري كيف ذهل عنها هنا.

(٢) بل من طريق شعيب نفسه.

(٣) يعني عند البخاري ومسلم في رواية شعيب.

واحد ذكر فيه كلّ من هشام بن عُرْوة والزُّهْريّ عن عُرْوة ما لم يَذكُره الآخر، والله أعلم.

٤٠- باب الاستعاذة من الجُبن والكَسَل

﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢] وكَسَالى واحدٌ.

٦٣٦٩- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ، قال: حدَّثني عَمْرو بنُ أبي عَمرٍو، قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّينِ، وغَلَبَةِ الرِّجال».

قوله: «باب الاستِعاذة من الجُبْن والكَسَل» تقدَّم شرحهما في كتاب الجهاد (٢٨٢٠ و٢٨٢٢).

قوله: «﴿كُسَالَىٰ﴾ وكَسالَى واحدٌ» بفتحِ الكاف وضمّها، قلت: وهما قراءتان: قرأ الجمهور بالضَّمِّ، وقرأ الأعرَج بالفتح، وهي لُغة بني تَميم، وقرأ ابن السَّمَيفَع بالفتح أيضاً لكن أسقَطَ الألف وسَكَّنَ السّين، ووَصَفَهم بما يوصَف به المؤنَّث المفرَد لـمُلاحَظة معنى الجماعة، وهو كما قُرِئَ «وتَرَى النَّاسَ سَكْرَى»[1] [الحج:٢].

والكَسَل: الفُتور والتَواني، وهو ضِدّ النَّشاط.

قوله: «حدَّثنا سليمان» هو ابن بلال، ووَقَعَ التَّصريح به في رواية أبي زيد المروزيِّ.

قوله: «عَمْرو بن أبي عَمْرو» هو مولى المطَّلِب الماضي ذِكْره في «باب التَّعَوُّذ من غَلَبة الرِّجال» (٦٣٦٣).

قوله: «فكنت أسمَعه يُكثِر أن يقول: اللهمَّ إنّي أعوذ بك من الهَمّ» إلى قوله: «والجُبْن»[2] تقدَّم شرح هذه الأُمور السِّتّة، ومُحصَّله: أنَّ الهَمّ لِـمَا يَتَصَوَّره العقلُ من المكروه في الحال، والحَزَن

---

(١) هذه قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون بضم السين وفتح الكاف وألف بعدها. انظر «النشر في القراءات العشرة» لابن الجزري ٢/ ٣٢٥.

(٢) هذا لفظ رواية إسماعيل بن جعفر عن المطلب التي تقدمت عند البخاري برقم (٦٣٦٣)، وليس هو لفظ رواية سليمان بن بلال عن المطلب في هذا الباب.

لِمَا وَقَعَ في الماضي، والعجز ضِدّ الاقتدار، والكَسَل ضِدُّ النَّشاط، والبُخل ضِدّ الكَرَم، والجُبن ضِدّ الشَّجاعة.

وقوله: «وضَلَع الدَّين» تقدَّم ضبطُه وتفسيره قبل ثلاث أبواب.

وقوله: «وغَلَبة الرِّجال» هي إضافة للفاعل، استَعاذَ من أن يَغلِبه الرِّجال لِمَا في ذلك من الوَهْن في النَّفس والمعاش.

٤١- باب التعوُّذ من البخل

البُخْل والبَخَل واحدٌ، مثل الحُزْن والحَزَن.

٦٣٧٠- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ ﷺ: كان يأمرُ بهؤُلاءِ الخمسِ، ويُحدِّثُهنَّ عن النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ منَ الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الدُّنْيا، وأعوذُ بكَ من عذاب القبرِ».

قوله: «**باب التَّعَوُّذ من البُخْل**» تقدَّم الكلام عليه قبلُ.

قوله: «**البُخْل والبَخَل واحدٌ**» يعني بضمِّ أوَّله وسكون ثانيه وبفتحِهما.

قوله: «**مِثْل الحُزْن والحَزَن**» يعني في وزنهما.

قوله: «**وأعوذ بك أن أُرَدّ إلى أرذَل العُمُر**» في رواية/ السَّرَخْسيّ: «وأعوذ بك من أن أُرَدّ» ١١/١٧٩ بزيادة «من» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: «**وأعوذ بك من فِتْنة الدُّنْيا**» كذا للأكثر، وأخرجه أحمد (١٦٢١) عن رَوْح عن شُعْبة. وزاد في رواية آدم الماضية قريباً (٦٣٦٥) عن شُعْبة: يعني: فتنة الدَّجّال. وحكى الكِرْمانيُّ أنَّ هذا التَّفسير من كلام شُعْبة، وليس كما قال، فقد بيَّن يحيى بن أبي بُكَير[1] عن شُعْبة أنَّه من كلام عبد الملِك بن عُمَير راوي الخبر، أخرجه الإسماعيليّ من طريقه، ولفظه: قال شُعْبة: فسألت عبد الملِك بن عُمَير عن فتنة الدُّنيا فقال: الدَّجّال.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: كثير.

ووَقَعَ في رواية زائدة بن قُدامةَ عن عبد الملِك بن عُمَير بلفظ: «وأعوذ بك من فتنة الدَّجّال»، أخرجه الإسماعيليّ عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شَيْبة عن حسين بن عليّ الجُعْفيّ[1].

وقد أخرجه البخاريّ في الباب الذي بعده[2] عن إسحاق عن حُسَين بن عليّ، بلفظ: «من فتنة الدُّنيا»، فلعلَّ بعض رواته ذكره بالمعنى الذي فَسَّرَه به عبد الملِك بن عُمَير.

وفي إطلاق الدُّنيا على الدَّجّال إشارة إلى أنَّ فِتْنته أعظَمُ الفتن الكائنة في الدُّنيا، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً في حديث أبي أُمامةَ، قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: «إنَّه لم تكن فتنة في الأرض مُنذُ ذَرَأَ الله ذُرِّيَّةَ آدم أعظَمَ من فتنة الدَّجّال» أخرجه أبو داود (٤٣٢٢) وابن ماجَهْ (٤٠٧٧).

٤٢- باب التعوُّذ من أرْذَل العُمُر

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود:٢٧]: سُقّاطُنا.

٦٣٧١- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الكَسَلِ، وأعوذُ بكَ منَ الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ منَ الهَرَمِ، وأعوذُ بكَ منَ البُخْلِ».

قوله: «باب التَّعَوُّذ من أرذَل العُمُر. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقّاطنا» بضمِّ المهمَلة وتشديد القاف: جمع ساقط، وهو اللَّئيم في حَسَبِه ونَسَبِه، وهذا قد تقدَّم القولُ فيه في أوائل تفسير سورة هود[3].

وأورَدَ فيه حديث أنس، وليس فيه لفظ التَّرجمة، لكنَّه أشارَ بذلك إلى أنَّ المراد بأرذَل

---

(١) وكذلك أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣٢) عن علي بن الجعد عن شعبة، بلفظ: «من فتنة الدجال».

(٢) بل بعد بابين.

(٣) في باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤] بعد الحديث رقم (٤٦٨٤).

العُمُر في حديث سعد بن أبي وقّاص الذي قبله: الهَرَمُ الذي في حديث أنس، لمَجيئِها موضع الأُخرى من الحديث المذكور.

٤٣- باب الدّعاء برفع الوَباء والوَجَع

٦٣٧٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ حَبِّب إلينا المدينةَ، كما حَبَّبْتَ إلينا مَكّةَ أو أشَدَّ، وانقُل حُمّاها إلى الجُحْفةِ، اللهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا وصاعِنا».

٦٣٧٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، أخبرنا ابنُ شِهابٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، أنَّ أباه قال: عادَني رسولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوَداع من شَكْوَى أشفَيتُ منه على الموتِ، فقلتُ: يا رسولَ الله بَلَغَ بي ما تَرَى منَ الوَجَعِ، وأنا ذو مالٍ ولا يَرِثُني إلّا بِنْتٌ لي واحدةٌ، أفأتصَدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فبِشَطْرِه؟ قال: «الثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ أن تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنْفِقَ نَفَقةً تَبْتَغي بها وجهَ الله إلّا أُجِرْتَ، حتَّى ما تَجْعَلُ في في امرأتِك» قلتُ: آأُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنَّكَ لن تُخَلَّفَ، فتَعمَلَ عَمَلاً تَبْتَغي به وجهَ الله، إلّا ازْدَدْتَ درجةً ورِفْعةً، ولعلَّكَ تُخَلَّفُ حتَّى يَنتَفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللهمَّ أمضِ لأصحابي هِجْرتَهم، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم، لكنِ البائسُ سَعْدُ ابنُ خَوْلَةَ» قال سَعْدٌ: رَثَى له رسولُ الله ﷺ من أن تُوُفِّيَ بمَكّةَ.

١١/١٨٠ قوله: «باب الدُّعاء برَفْعِ الوباء والوجَع» أي: برفع المرض عمَّن نزلَ به سواءٌ كان عامّاً أو خاصّاً، وقد تقدَّم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يُذكَر في الطاعون» من كتاب الطِّبّ (٥٧٢٨)، وأنَّه أعَمّ من الطاعون، وأنَّ حقيقَته مرض عامّ يَنشَأ عن فساد الهواء، وقد يُسَمَّى طاعوناً بطريق المجاز، وأوضَحت هناك الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ الطاعون والوباء مُتَرادِفان بما ثَبَتَ هناك أنَّ الطاعون لا يَدخُل المدينة (٥٧٣١)، وأنَّ الوباء وَقَعَ بالمدينة كما في قصَّة العُرَنيِّينَ[1]، وكما في حديث أبي الأسود: أنَّه كان عند عمر فوَقَعَ بالمدينة بالناس موتٌ ذَريع[2]، وغير ذلك.

---

(١) سلفت برقم (٢٣٣).

(٢) سلف برقم (٢٦٤٣).

وذكر المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشة: «اللهمَّ حَبِّب إلينا المدينة» الحديث، وفيه: «انقُل حُمّاها إلى الجُحْفة»، وهو يَتَعلَّق بالرُّكنِ الأوَّل من التَّرجمة، وهو الوباء لأنَّه المرض العامّ، وأشارَ به إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه حيثُ قالت في أوَّله: قَدِمنا المدينة وهي أوبَأ أرض الله، وقد تقدَّم بهذا اللَّفظ في آخر كتاب الحجّ[1].

ثانيهما: حديث سعد بن أبي وقّاص: عادَني النبيّ ﷺ في حَجّة الوداع من شَكوى، الحديث، وهو مُتعلِّق بالرُّكنِ الثّاني من التَّرجمة، وهو الوجَع، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب الوصايا (٢٧٤٢).

وقوله في آخره: «قال سعد: رَثَى له رسول الله ﷺ...» إلى آخره، يَرُدّ قول مَن زَعَمَ أنَّ في الحديث إدراجاً، وأنَّ قوله: «يَرثي له...» إلى آخره، من قول الزُّهْريِّ مُتَمسِّكاً بما وَرَدَ في بعض طرقه، وفيه: قال الزُّهْريُّ:.... إلى آخره، فإنَّ ذلك يَرجِع إلى اختلاف الرُّواة عن الزُّهْريِّ، هل وصَلَ هذا القَدرَ عن سعد، أو قال من قِبَل نفسه؟ والحُكم للوصلِ، لأنَّ مع راويه[2] زيادةَ عِلم، وهو حافظ.

وشاهد التَّرجمة من قوله ﷺ: «اللهمَّ أمضِ لأصحابي هِجرَتهم، ولا تَرُدّهم على أعقابهم»، فإنَّ فيه إشارةً إلى الدُّعاء لِسعدٍ بالعافية ليَرجِع إلى دار هِجرَته، وهي المدينة، ولا يَستَمِرّ مُقيماً بسببِ الوجَع بالبَلَدِ التي هاجَرَ منها، وهي مَكّة، وإلى ذلك الإشارة بقولِه: «لكنِ البائسُ سعد ابن خَوْلة...» إلى آخره، وقد أوضَحتُ في أوائل الوصايا ما يَتَعلَّق بسعدِ ابن خَوْلة.

ونَقَلَ ابن مُزَيْنٍ المالكيّ: أنَّ الرِّثاء لِسعدِ ابن خَوْلة بسببِ إقامته بمَكّة ولم يُهاجِر، وتُعقِّبَ: بأنَّه شَهِدَ بدراً، ولكنِ اختَلَفوا متى رَجَعَ إلى مَكّة حتَّى مَرِضَ بها فماتَ؟ فقيلَ: إنَّه سَكَنَ مَكّة بعد أن شَهِدَ بدراً، وقيل: ماتَ في حَجّة الوداع.

---

(١) بل في فضائل المدينة برقم (١٨٨٩).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: رواته.

وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فيما حكاه عنه ابن التِّين، فقال: لم يكن للمُهاجِرينَ أن يُقيموا بمَكّة إلّا ثلاثاً بعد الصَّدْر، فدَلَّ ذلك أنَّ سعد ابن خَولة تُوُفِّي قبل تلكَ الحجّة، وقيل: ماتَ في الفتح بعد أن أطالَ المقام بمَكّة بغير عُذر، إذ لو كان له عُذر لم يأثَم، وقد قال ﷺ حين قيل له: إنَّ صَفيَّة حاضَت: «أحابِسَتنا هي؟»[1] فدَلَّ على أنَّ للمُهاجِرِ إذا كان له عُذر أن يُقيم أزْيَد من الثلاث المشروعة للمُهاجِرينَ، وقال: يحتمل أن تكون هذه اللَّفظة قالها ﷺ قبل حَجّة الوداع ثمَّ حَجّ، فقَرَنَها الراوي بالحديث لِكَونِها من تَكمِلَته. انتهى.

وكلامه مُتَعقَّبٌ في مواضع:

مِنها: استشهاده بقصَّة صَفيَّة ولا حُجّة فيها، لاحتمال أن لا تُجاوِز الثلاث المشروعة، والاحتباس: الامتناع، وهو يَصدُق باليومِ بل بدونِه.

ومنها: جَزْمه بأنَّ سعد/ ابن خَولة أطالَ المُقام بمَكّة، ورَمزُه إلى أنَّه أقامَ بغير عُذر وأنَّه أثِمَ بذلك، إلى غير ذلك ممَّا يظهر فساده بالتَّأمُّلِ. ١١/١٨١

٤٤- باب الاستعاذة من أرْذَل العُمُر، ومن فتنة الدّنيا، ومن فتنة النار

٦٣٧٤- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الحسينُ، عن زائدةَ، عن عبدِ المَلِكِ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ، عن أبيه، قال: تَعَوَّذوا بكلماتٍ كان النبيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بهنَّ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الجُبنِ، وأعوذُ بكَ منَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ من أن أُرَدَّ إلى أرذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الدُّنْيا، وعذاب القبرِ».

٦٣٧٥- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وكِيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَغْرَمِ والمأثَم، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من عذاب النار وفِتْنةِ النار، وفِتْنةِ القبرِ وعذاب القبرِ، وشَرِّ فِتْنةِ الغِنَى، وشَرِّ فِتْنةِ الفَقْرِ، ومن شَرِّ فِتْنةِ المسيحِ الدَّجّال، اللهمَّ اغسِل خَطاياي بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبي منَ الخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنَسِ، وباعِدْ بيني وبينَ خَطاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ».

---

(١) سلف برقم (١٧٥٧).

قوله: «باب الاستِعاذة من أرذَل العُمُر، ومن فِتْنة الدُّنْيا، ومن فِتْنة النار» في رواية الكُشْمِيهنيّ: ومن عذاب النار، بَدَل: فتنة النار.

قوله: «أخبَرنا الحسين» هو ابن عليّ الجُعْفيُّ الزّاهد المشهور، وإسحاق الراوي عنه: هو ابن راهويه، وشيخه زائدة: هو ابن قُدامةَ، وعبد الملِك: هو ابن عُمَير، وقد تقدَّم شرح الحديث مُستَوفًى قبل قليل (٦٣٧٠)، وكذا حديث عائشة ثاني حديثي الباب (٦٣٦٨).

٤٥- باب الاستعاذة من فتنة الغِنى

٦٣٧٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سَلّامُ بنُ أبي مُطِيعٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن خالَتِه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من فِتْنةِ النار، ومن عذاب النار، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من عذاب القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الغِنَى، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الفَقْرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ المسيحِ الدَّجّال».

قوله: «باب الاستِعاذة من فِتْنة الغِنَى» ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً من رواية وكيع عن هشام بن عُرْوة، وقد تقدَّم شرحه (٨٣٢ و٦٣٦٨).

٤٦- باب التعوُّذ من فتنة الفقر

٦٣٧٧- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يقول: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من فِتْنةِ النار وعذاب النار، وفِتْنةِ القبرِ وعذاب القبرِ، وشَرِّ فِتْنةِ الغِنَى، وشَرِّ فِتْنةِ الفَقْرِ، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من شَرِّ فِتْنةِ المسيحِ الدَّجّال، اللهمَّ اغسِل قَلْبي بماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّ قَلْبي منَ الخَطايا، كما نَقَّيتَ الثَّوْبَ الأبيضَ منَ الدَّنَسِ، وباعِدْ بيني وبينَ خَطاياي، كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ منَ الكَسَلِ والمأثَمِ والمَغْرَمِ».

١١/١٨٢ قوله: «باب التَّعوُّذ من فِتْنة الفَقْر» ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بتمامه، وقد تقدَّم شرحه أيضاً مُستَوفًى (٨٣٢ و٦٣٦٨).

٤٧- باب الدّعاء بكثرة المال مع البركة

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: سمعتُ قَتَادةَ، عن أنسٍ، عن أمِّ سُلَيم، أنَّها قالت: يا رسولَ الله، خادِمُكَ أنسٌ ادعُ اللهَ له، قال: «اللهمَّ أكثِرْ مالَه ووَلَدَه، وبارِكْ له فيما أعطَيتَه».

وعن هشامِ بنِ زيدٍ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، مثلَه.

[طرفه في: ٦٣٨١]

قوله: **«باب الدُّعاء بكَثْرةِ المال مع البَرَكة»** سَقَطَ هذا الباب والتَّرجمة من رواية السَّرَخْسيِّ، والصَّواب إثباته.

قوله: **«شُعْبة قال: سمعت قَتَادة، عن أنس، عن أمّ سُلَيم، أنَّها قالت: يا رسول الله، خادِمك أنس ادْعُ الله له»** الحديث، وفي آخره: **«وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مِثله»**. قلت: هكذا قال غُندَر عن شُعْبة، جَعَلَ الحديث من مُسنَد أمّ سُلَيم.

وكذا أخرجه التِّرمذيّ (٣٨٢٩) عن محمَّد بن بشَّار شيخ البخاريّ فيه عن محمَّد بن جعفر ـ وهو غُندَر هذا ـ فذكر مِثله، ولكنَّه لم يَذكُر رواية هشام بن زيد التي في آخره، وقال: حسن صحيح. وأخرجه الإسماعيليّ من رواية حَجّاج بن محمَّد عن شُعْبة، فقال فيه: عن أمّ سُلَيم، كما قال غُندَر. وكذا أخرجه أحمد (٢٧٤٢٦) عن حَجّاج بن محمَّد، وعن محمَّد بن جعفر، كلاهما عن شُعْبة.

وأخرجه في «باب مَن خَصَّ أخاه بالدُّعاءِ» (٦٣٣٤) من رواية سعيد بن الرَّبيع عن شُعْبة عن قَتَادة قال: سمعت أنساً، قال: قالت أمّ سُلَيم. وظاهره أنَّه من مُسنَد أنس، وهو في الباب الذي يَلي هذا كذلك.

وكذا تقدَّم في «باب دَعوة النبيّ ﷺ لخادِمِه بطولِ العُمُر» (٦٣٤٤) من طريق حَرَميّ ابن عُمارة عن شُعْبة عن قَتَادة عن أنس قال: قالت أمّي.

وكذا أخرجه مسلم (٢٤٨٠) من رواية أبي داود الطَّيالسيّ، والإسماعيليّ من رواية عَمْرو بن مرزوق عن شُعْبة.

وهذا الاختلاف لا يَضُرّ، فإنَّ أنساً حَضَرَ ذلك بدليلِ ما أخرجه مسلم (٢٤٨١/ ١٤٣) من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: جاءت بي أمّي أمّ سُلَيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هذا ابني أُنَيسٌ يَخدُمك، فادعُ الله له، فقال: «اللهمَّ أكثِر ماله وولده».

وأمَّا رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنَّها معطوفة على رواية قَتادة، وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية حَجّاج بن محمَّد عن شُعْبة عن قَتادة وهشام بن زيد جميعاً عن أنس، وكذا صنيع مسلم حيثُ أخرجه من رواية أبي داود عن شُعْبة.

تنبيه: ذكر الكِرْمانيُّ أنَّه وَقَعَ هنا: وعن هشام بن عُرْوة قال، والأوَّل هو الصَّحيح.

١٨٣/١١ **قوله: «أنَّها قالت: يا رسول الله، خادِمك/ أنس ادْعُ الله له»** تقدَّم لهذا الحديث مَبدأٌ من رواية حُميدٍ عن أنس في كتاب الصيام في «باب مَن زارَ قوماً فلم يُفطِر عندهم» (١٩٨٢)، وقد بَسَطتُ شرحه هناك بما يُغني عن إعادته، وذكرت طَرَفاً منه قريباً في «باب دَعوة النبيّ ﷺ لخادِمِه بطولِ العُمُر» (٦٣٤٤).

٤٧م- باب الدعاء بكثرة الوَلَد مع البَركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حدَّثنا أبو زيدٍ سعيدُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ، قال: قالت أمُّ سُلَيم: أنسٌ خادِمُكَ، قال: «اللهمَّ أكثِر مالَه وَوَلَدَه، وبارِك له فيما أعطَيتَه».

قوله: «باب الدُّعاء بكثرة الولد مع البركة» تقدم شرحه في الذي قبله، وتقدم الحديث سنداً ومتناً في «باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، ومن خصَّ أخاه بالدعاء» (٦٣٣٤).

٤٨- باب الدّعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢- حدَّثنا مُطرِّفُ بنُ عبدِ الله أبو مُصْعَبٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي المَوَالِ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُنا الاستِخارةَ في الأُمورِ كلِّها كالسّورةِ

منَ القرآنِ: «إذا هَمَّ بالأمرِ فلْيَرْكَع رَكْعَتَينِ مِن غيرِ الفَريضة، ثمَّ يقول: اللهمَّ إنّي أستَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأستَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلّامُ الغُيوبِ، اللهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني، ومَعاشي، وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاقدُرْه لي، وإن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في دِيني، ومَعاشي، وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلِه ـ فاصْرِفْه عنّي واصْرِفْني عنه، واقدُر لِيَ الخيرَ حَيثُ كان، ثمَّ رَضِّني به. ويُسَمّي حاجَتَه».

قوله: «باب الدُّعاء عند الاستِخارة» هي استفعال من الخير، أو من الخِيَرة، بكسر أوَّله وفتح ثانيه بوزنِ العِنَبة، اسم من قولك: خارَ الله له، واستَخارَ اللهَ: طلبَ مِنه الخِيَرة، وخارَ اللهُ له: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلبُ خيرِ الأمرَينِ لمن احتاجَ إلى أحدهما.

قوله: «حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي المَوَالِ» بفتحِ الميم وتخفيف الواو: جمع مَوْلًى، واسمه زيد، ويقال: زيد جَدّ عبد الرَّحمن وأبوه لا يُعرَف اسمه، وعبد الرَّحمن من ثقات المدنيّينَ، وكان يُنسَب إلى ولاء آل عليّ بن أبي طالب، وخَرَجَ مع محمَّد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلمَّا قُتِلَ محمَّد حُبِسَ عبد الرَّحمن المذكور بعد أن ضُرِبَ. وقد وثَّقه ابن معين وأبو داود والتِّرمذيّ والنَّسائيُّ وغيرهم، وذكره ابن عَدِيّ في «الكامل في الضُّعفاء»، وأسنَدَ عن أحمد بن حَنبَل أنَّه قال: كان محبوساً في المُطبِق[1] حين هُزِمَ هؤلاءِ ـ يعني بني حسن ـ قال: وروى عن محمَّد بن المنكَدِر حديث الاستخارة، وليس أحدٌ يَرويه غيره، وهو مُنكَر[2]، وأهل المدينة إذا كان حديثٌ غَلَطاً يقولون: ابن المنكَدِر عن جابر، كما أنَّ أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يَحمِلونَ عليها./ وقد استَشكَلَ شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» هذا الكلام وقال: ما عَرَفت المراد به، فإنَّ ابن المنكَدِر وثابِتاً ثِقَتان مُتَّفَق عليهما. ١١/١٨٤

(١) هو كَمُحسِن: سجنٌ تحت الأرض.

(٢) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٤/ ٦٠: كأنَّ ابن عدي فهمَ من قول أحمد: إنه منكرٌ، تضعيفَه، وهو المتبادِر، لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على المفرد المطلق، ولو كان راويه ثقةً، وقد جاء عنه ذلك في حديث «الأعمال بالنيات»، فقال في راويه محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ووصف محمداً مع ذلك بالثقة.

قلت: يظهر لي أنَّ مُرادهم التَّهَكُّم والنُّكتة في اختصاص الترجمتين الشُّهْرة والكَثْرة.

ثمَّ ساقَ ابن عَديّ لعبد الرَّحمن أحاديث، وقال: هو مُستَقيم الحديث، والذي أُنكرَ عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غيرُ واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي المَوَال.

قلت: يريد أنَّ للحديثِ شواهدَ، وهو كما قال مع مُشاحَحة في إطلاقه. قال التِّرمذيّ بعد أن أخرجه (٤٨٠): حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلّا من حديث ابن أبي الموال، وهو مَدَنيّ ثقة روى عنه غير واحد، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب.

قلت: وجاء أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عبَّاس وابن عمر:

فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانيُّ (١٠٠١٢ و١٠٠٥٢ و١٠٤٢١)، وصَحَّحَه الحاكم[١].

وحديث أبي أيوب أخرجه الطبرانيُّ (٣٩٠١)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٤٠٤٠)، والحاكم (١/ ٣١٤ و٢/ ١٦٥).

وحديث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حِبّان في «صحيحه» (٨٨٥ و٨٨٦).

وحديث ابن عمر وابن عبَّاس حديث واحد أخرجه الطبرانيُّ (١٠٤٧٧) من طريق إبراهيم بن أبي عَبْلة عن عطاء عنهما.

وليس في شيء منها ذِكْر الصلاة سوى حديث جابِر، إلّا أنَّ لفظ أبي أيوب: «اكتُم الخُطبة، وتَوضَّأ فأحسِن الوضوء، ثمَّ صَلِّ ما كَتَبَ الله لك» الحديث. فالتَّقييد بركعتَينِ خاصّ بحديثِ جابِر.

وجاء ذِكْر الاستخارة في حديث سعد رَفَعَه: «من سَعادة ابن آدم استخارَتُه اللهَ» أخرجه أحمد (١٤٤٤) وسنده حسن[٢]، وأصله عند التِّرمذيّ (٢١٥١)، لكن بذِكْر الرِّضا والسُّخط، لا بلفظ الاستخارة.

---

(١) لم نقف عليه في «المستدرك»، ولا ذكره الحافظ نفسه في «نتائج الأفكار» ٤/ ٦٠-٦٢، وإنما اقتصر على تخريجه من الطبراني و«فوائد أبي علي الصوّاف» و«أمالي المحاملي».

(٢) في إسناده محمد بن أبي حميد، قال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

ومن حديث أبي بكر الصِّدّيق ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: «اللهمَّ خِرْ لي واختَر لي» وأخرجه التِّرمِذيّ (٣٥١٦) وسنده ضعيف.

وفي حديث أنس رَفَعَه: «ما خابَ مَن استَخارَ»، الحديث، أخرجه الطبرانيُّ في «الصَّغير» (٩٨٠) بسندٍ واهٍ جدّاً.

قوله: «عن محمَّد بن المنكَدِر، عن جابِر» وَقَعَ في التَّوحيد (٧٣٩٠) من طريق مَعْن بن عيسى عن عبد الرَّحمن: سمعت محمَّد بن المنكَدِر يُحدِّث عبد الله بن الحسن ـ أي: ابن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ـ يقول: أخبرني جابِر السَّلَميّ، وهو بفتحِ السّين المهمَلة واللّام، نِسبة إلى بني سَلِمة بكسر اللّام، بطن من الأنصار.

وعند الإسماعيليّ من طريق بشر بن عُمَر[1]: حدَّثني عبد الرَّحمن سمعت ابن المنكَدِر حدَّثني جابِر.

قوله: «كان النبيّ ﷺ يُعلِّمنا الاستِخارة» في رواية مَعْن: يُعلِّم أصحابه، وكذا في طريق بشر بن عُمَر[2].

قوله: «في الأُمور كلّها» قال ابن أبي جَمْرة: هو عامٌّ أُريدَ به الخُصوص، فإنَّ الواجب والمستَحَبّ لا يُستَخارُ في فِعلهما، والحرام والمكروه لا يُستَخار في تَركهما، فانحَصَرَ الأمر في المباح وفي المستَحَبّ إذا تَعارَضَ مِنه أمران، أيّهما يَبدَأ به ويَقتَصِر عليه.

قلت: وتَدخُل الاستخارة فيما عَدا ذلك في الواجب والمستَحَبّ المخَيَّر، وفيما كان زَمَنه موسَّعاً، ويَتَناول العُمومُ العظيمَ من الأُمور والحَقيرَ، فرُبَّ حَقير يَترَتَّب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كالسّورةِ من القرآن» في رواية قُتَيبة عن عبد الرَّحمن الماضية في صلاة اللَّيل (١١٦٢): كما يُعلِّمنا السّورة من القرآن. قيل: وجه التَّشبيه: عُموم الحاجة في الأُمور كلّها إلى الاستخارة، كَعُمومِ الحاجة إلى القراءة في الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عمير. وإنما هو بشر بن عُمر الزهراني.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: عمير. مع أنه جاء في الأصلين على الصواب قبل سطرٍ واحدٍ.

حديث ابن مسعود في التَّشَهُّد: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّد كَفِّي بين كَفَّيه، أخرجه المصنِّف في الاستئذان (٦٢٦٥)، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: أخذتُ التَّشَهُّد من فِي رسول الله كلمةً كلمةً، أخرجها الطَّحاويُّ (١/ ٢٦٢)، وفي حديث سلمان نحوه وقال: حرفاً حرفاً، أخرجه الطبرانيُّ (٦١٧١).

وقال ابن أبي جَمْرة: التَّشبيه في تَحَفُّظ حُروفه وتَرَتُّب كلماته، ومَنع الزّيادة والنَّقص مِنه، والدَّرس له والمحافَظة عليه. ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتَّحقُّق لِبَرَكَتِه والاحترام له. ويحتمل أن يكون من جهة كَون كلٍّ مِنهما عُلِم بالوحي.

١١/١٨٥ قال الطِّيبيُّ: فيه إشارة إلى الاعتناء التامّ البالغ بهذا الدُّعاء وهذه الصلاة، لجَعلِهما تِلْوَينِ للفَريضة والقرآن.

قوله: «إذا هَمَّ» فيه حذف تقديره: يُعلِّمنا قائلاً: إذا هَمَّ، وقد ثَبَتَ ذلك في رواية قُتَيبة: يقول: إذا هَمَّ، وزاد في رواية أبي داود (١٥٣٨) عن قُتَيبة[١]: لَنا.

قال ابن أبي جَمْرة: ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهَمّة ثمَّ اللَّمّة ثمَّ الخَطْرة ثمَّ النِّيَّة ثمَّ الإرادة ثمَّ العَزيمة، فالثلاثة الأولى لا يُؤاخَذ بها بخِلَاف الثلاثة الأُخرى، فقوله: إذا هَمَّ، يشير إلى أوَّل ما يَرِد على القلب، يَستَخير فيظهر له ببَرَكة الصلاة والدُّعاء ما هو الخير، بخِلَاف ما إذا تمكَّنَ الأمر عنده وقَوِيَت فيه عَزيمَته وإرادَته، فإنَّه يصير إليه له مَيل وحُبّ، فيُخشَى أن يَخفى عنه وجه الأرشديَّة لِغَلَبة مَيله إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهَمّ العَزيمة، لأنَّ الخاطِر لا يَثبُت فلا يَستَمِرّ إلّا على ما يَقصِد التَّصميم على فِعله، وإلّا لو استَخارَ في كلّ خاطِر لاستَخارَ فيما لا يُعبأ به، فتَضيعُ عليه أوقاته.

ووَقَعَ في حديث ابن مسعود: «إذا أراد أحدكم أمراً فليَقُل».

قوله: «فلْيَركَع رَكْعَتَينِ» يُقيِّد مُطلَق حديث أبي أيوب حيثُ قال: «صَلِّ ما كَتَبَ الله لك».

---

(١) بل عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وليس عن قتيبة.

ويُمكِن الجمع بأنَّ المراد أنَّه لا يَقتَصِر على ركعة واحدة، للتَّنصيصِ على الرَّكعَتَينِ، ويكون ذكَرهما على سبيل التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، فلو صَلَّى أكثر من ركعتَينِ أجزأ، والظّاهر أنَّه يُشتَرَط إذا زاد أن يُسَلِّم من كلّ ركعتَينِ ليَحصُل مُسَمَّى ركعتَين، ولا يُجزِئ لو صَلَّى أربعاً مثلاً بتسليمةٍ، وكلام النَّوويّ يُشعِر بالإجزاءِ.

قوله: «من غير الفَريضة» فيه احتراز عن صلاة الصُّبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عَيْنَها وما يَتعلَّق بها، فيُحترَز عن الرَّاتبة كَركعتي الفجر مثلاً.

وقال النَّوويّ في «الأذكار»: لو دَعَا بدعاءِ الاستخارة عَقِب راتبة صلاة الظُّهر مثلاً، أو غيرها من النَّوافل الرَّاتبة والمطلَقة، سواء اقتَصَرَ على ركعتَينِ أو أكثر، أجزأ.

كذا أطلقَ، وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نَوى تلكَ الصلاة بعَينِها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخِلَاف ما إذا لم يَنْو، ويُفارق صلاة تَحيَّة المسجد، لأنَّ المراد بها شَغْلُ البُقعة بالدُّعاءِ، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدُّعاء عَقِبها أو فيها، ويَبعُد الإجزاء لمن عَرَضَ له الطَّلَب بعد فراغ الصلاة، لأنَّ ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدُّعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفادَ النَّوويّ أنَّه يقرأ في الرَّكعَتَينِ الكافرونَ والإخلاص، قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: لم أقِفْ على دليل ذلك، ولعلَّه ألحقهما بركعتَي الفجر والرَّكعَتَينِ بعد المغرب[1]. قال: ولَهما مُناسَبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتَّوحيد والمستَخير مُحتاج لذلك. قال شيخنا: ومن المناسب أن يقرأ فيهما مِثل قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) أخرج ذلك أحمد (٤٧٦٣)، والنسائي (٩٩٢) من حديث عبد الله بن عمر، وهو عند ابن ماجه (١١٤٩)، والترمذي (٤١٧) لكن بذكر ركعتي الفجر وحَسْب، وأخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة بذكر ركعتي الفجر، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٦) من حديث ابن مسعود بذكر ركعتي المغرب. ومما قرأ فيه النبي ﷺ هاتين السورتين ركعتا الطواف، كما في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

قلت: والأكمَل أن يقرأ في كلّ مِنهما السّورة والآية الأُولَيَين في الأولى، والأُخرَيَينِ في الثّانية.

ويُؤخَذ من قوله: من غير الفريضة، أنَّ الأمر بصلاة ركعتَي الاستخارة ليس على الوجوب.

قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: ولم أرَ مَن قال بوجوبِ الاستخارة، لِوُرودِ الأمر بها، ولِتشبيهِها بتعليمِ السّورة من القرآن، كما استُدلَّ بمِثلِ ذلك في وجوب التَّشهُّد في الصلاة لِوُرودِ الأمر به في قوله: «فليَقُل»، ولِتشبيهِه بتعليمِ السّورة من القرآن، فإن قيل: الأمر تَعلَّقَ بالشَّرطِ، وهو قوله: إذا هَمَّ أحدكم بالأمرِ. قلنا: وكذلك في التَّشهُّد إنَّما يُؤمَر به مَن صَلَّى، ويُمكِن الفَرق وإن اشتَركا فيما ذُكِرَ: أنَّ التَّشهُّد جُزء من الصلاة، فيُؤخَذ الوجوب من قوله: «صَلّوا كما رأيتُموني أُصَلّي»[1]، ودَلَّ على عَدَم وجوب الاستخارة ما دَلَّ على عَدَم وجوب صلاةٍ زائدةٍ على الخمس في حديث: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلّا أن تَطَّوَّع»[2]، انتهى.

وهذا وإن صَلَحَ للاستدلال به على عَدَم وجوب ركعتَي الاستخارة، لكن لا يَمنَع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنَّهم فهموا أنَّ الأمر فيه للإرشادِ فعَدَلوا/ به عن سَنَن الوجوب، ولمَّا كان مُشتَمِلاً على ذِكْر الله والتَّفويض إليه كان مندوباً، والله أعلم. ١١/١٨٦

ثمَّ نقول: هو ظاهر في تأخير الدُّعاء عن الصلاة، فلو دَعَا به في أثناء الصلاة احتَمَلَ الإجزاء، ويحتمل التَّرتيب على تقديم الشُّروع في الصلاة قبل الدُّعاء، فإنَّ مَوطِن الدُّعاء في الصلاة السُّجود أو التَّشهُّد.

وقال ابن أبي جَمْرة: الحكمة في تقديم الصلاة على الدُّعاء: أنَّ المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرَي الدُّنيا والآخِرة، فيحتاج إلى قَرع باب المِلك، ولا شيء لذلك أنجَعُ ولا أنجَحُ من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله والثَّناء عليه والافتقار إليه قالاً وحالاً.

---

(١) سلف برقم (٦٣١).

(٢) سلف برقم (٤٦).

قوله: «**اللهمَّ إنِّي أستَخيرُك بعِلْمِك**» الباء للتَّعليل، أي: لأنَّك أعلم، وكذا هي في قوله: «بقُدرَتِك»، ويحتمل أن تكون للاستعانة، كقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود:٤١]، ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ الآية [القصص:١٧].

وقوله: «**وأستَقْدِرك**» أي: أطلُب مِنك أن تجعل لي على ذلك قُدرة، ويحتمل أن يكون المعنى: أطلُب مِنك أن تُقدِّره لي، والمراد بالتَّقدير: التَّيسير.

قوله: «**وأسألُك من فَضلِك**» إشارة إلى أنَّ إعطاء الرَّبّ فضلٌ مِنه، وليس لأحدٍ عليه حَقّ في نِعَمه، كما هو مذهب أهل السُّنّة.

قوله: «**فإنَّك تَقْدِر ولا أقدِر، وتَعْلَم ولا أعْلَم**» إشارة إلى أنَّ العلم والقُدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلّا ما قَدَّرَ الله له، وكأنَّه قال: أنتَ يا رَبّ تَقْدِرُ قبل أن تَخلُق فيّ القُدرة، وعندَما تَخلُقها فيَّ وبَعْدما تَخلُقها.

قوله: «**اللهمَّ إن كنت تَعْلمُ أنَّ هذا الأمر**» في رواية مَعْن وغيره: «فإن كنتَ تعلمُ هذا الأمر»، زاد أبو داود (١٥٣٨) في رواية عبد الرَّحمن بن مُقاتل عن عبد الرَّحمن بن أبي المَوَال: «الذي يريد»، وزاد في رواية مَعْن: «ثمَّ يُسَمّيه بعينِه»، وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب.

وظاهر سياقه أن يَنطِق به، ويحتمل أن يَكتَفي باستحضاره بقلبِه عند الدُّعاء، وعلى الأوَّل تكون التَّسمية بعد الدُّعاء، وعلى الثّاني تكون الجملة حاليَّة، والتَّقدير: فليَدْعُ مُسَمِّياً حاجته.

وقوله: «**إن كنتَ**» استَشكَلَ الكِرْمانيُّ الإتيان بصيغة الشكّ هنا، ولا يجوز الشكّ في كَونِ الله عالماً، وأجابَ بأنَّ الشكّ في أنَّ العِلم مُتعلِّق بالخير أو الشرّ، لا في أصل العلم.

قوله: «**ومَعاشي**» زاد أبو داود: «ومَعادي»، وهو يُؤيِّد أنَّ المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يُعاش فيه، ولذلك وَقَعَ في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبرانيِّ في «الأوسط» (٣٧٢٣): «في ديني ودُنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانيِّ (٣٩٠١):

«في دُنياي وآخِرَتي»، زاد ابن حِبّان في روايته (٤٠٤٠): «وديني»، وفي حديث أبي سعيد (٨٨٥): «في ديني ومعيشَتي».

قوله: «وعاقبة أمري ـ أو قال: في عاجل أمرِي وآجِله ـ» هو شَكٌّ من الراوي ولم تختلف الطُّرق في ذلك، واقتَصَرَ في حديث أبي سعيد على: «عاقبة أمري»، وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يُؤيِّد أحد الاحتمالَينِ في أنَّ العاجل والآجِل مذكوران بَدَل الألفاظ الثلاثة، أو بَدَل الأخيرَينِ فقط، وعلى هذا فقول الكِرْمانيّ: لا يكون الدّاعي جازِماً بما قال رسول الله ﷺ، إلّا إن دَعَا ثلاث مرَّات، يقول مرَّة: في ديني ومَعاشي وعاقبة أمري، ومرَّة: في عاجل أمري وآجِله، ومرَّة: في ديني وعاجل أمري وآجِله.

قلت: ولم يقع ذلك ـ أي: الشكّ ـ في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً.

قوله: «فاقدُرْه لي» قال أبو الحسن القابِسيّ: أهل بَلَدنا يَكسِرونَ الدّال، وأهل الشَّرق يَضُمّونَها. وقال الكِرْمانيُّ: معنى قوله: اجعَله مَقدوراً لي أو قَدِّره، وقيل: معناه يَسِّره لي. زاد مَعْن: «ويَسِّره لي وبارِك لي فيه».

قوله: «فاصْرِفْه عنِّي واصْرِفْني عنه» أي: حتَّى لا يَبقَى قلبُه بعد صَرف الأمر عنه مُتعلِّقاً به. وفيه دليل لأهلِ السُّنّة أنَّ الشرّ من تقدير الله على العَبد، لأنَّه لو كان يَقدِر على اختراعه لَقَدَرَ على صَرْفه ولم يَحتَجْ إلى طلب صَرفه عنه.

قوله: «واقدُر لي الخير حيثُ كان» في حديث أبي سعيد بعد قوله: «واقدُر لي الخير أينَما كان»: «لا حول ولا قوّة إلّا بالله».

١٨٧/١١ **قوله: «ثمَّ رَضِّني» بالتَّشديد،**/ وفي رواية قُتَيبة: **«ثمَّ أرضِني به»** أي: اجعَلْني به راضياً، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانيِّ في «الأوسط» (٣٧٢٣): «ورَضِّني بقَضائك»، وفي حديث أبي أيوب[1]: «ورَضِّني بقَدَرِك»، والسِّرّ فيه أن لا يَبقَى قلبه مُتعلِّقاً به فلا يَطمَئِنّ خاطِرُه. والرِّضا سكون النَّفس إلى القضاء.

---

(١) بل في حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٨٨٦).

وفي الحديث شَفَقة النبيّ ﷺ على أمَّته، وتعليمهم جميع ما يَنفَعهم في دينهم ودُنياهم.

ووَقَعَ في بعض طرقه عند الطبرانيّ (١٠٠٥٢) في حديث ابن مسعود: أنَّه ﷺ كان يَدعُو بهذا الدُّعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. وفيه أنَّ العَبد لا يكون قادِراً إلّا مع الفِعل لا قبلَه، والله هو خالق العلم بالشَّيءِ للعبد، وهمِّه به واقتدارِه عليه، فإنَّه يجب على العبد رَدُّ الأُمور كلّها إلى الله، والتَّبَرِّي من الحول والقوّة [إلا][1] إليه، وأن يسأل رَبّه في أُموره كلّها.

واستُدِلَّ به على أنَّ الأمر بالشَّيءِ ليس نَهياً عن ضِدّه، لأنَّه لو كان كذلك لاكتَفَى بقولِه: «إن كنت تعلم أنَّه خير لي» عن قوله: «وإن كنت تعلم أنَّه شَرٌّ لي...» إلى آخره، لأنَّه إذا لم يكن خيراً فهو شَرّ، وفيه نظر، لاحتمال وجود الواسطة.

واختُلِفَ في ماذا يفعل المستَخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السَّلام: يفعل ما اتَّفَقَ، ويُستَدَلّ له بقولِه في بعض طرق حديث ابن مسعود[2] في آخره: «ثمَّ يَعزِم»، وأوَّل الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليَقُل».

وقال النَّوويّ في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما يَنشَرِح به صَدره. ويُستَدلّ له بحديثِ أنس عند ابن السُّنّيّ (٥٩٨): «إذا هَمَمت بأمرٍ فاستَخِر رَبّك سبعاً، ثمَّ انظُر إلى الذي يَسبِق في قلبك فإنَّ الخير فيه»، وهذا لو ثَبَتَ لكان هو المعتمَد، لكن سنده واهٍ جدّاً.

والمعتمَد أنَّه لا يفعل ما يَنشَرِح به صَدره ممَّا كان له فيه هَوًى قويٌّ قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقولِه في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

٤٩- باب الوضوء عند الدعاء

٦٣٨٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، قال: دَعَا النبيُّ ﷺ بماءٍ فتوَضَّأ به، ثمَّ رَفَعَ يَدَيه، فقال: «اللهمَّ اغفِر لِعُبَيدٍ أبي عامرٍ» ورأيتُ بياضَ إبطَيه، فقال: «اللهمَّ اجْعَلْه يومَ القيامةِ فوقَ كثيرٍ من خلقِكَ منَ الناسِ».

---

(١) لفظة «إلا» سقطت من الأصلين و(س)، ولا بد منها ليصحّ المعنى.

(٢) عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٢)، وفي «الدعاء» (١٣٠٢).

قوله: «باب الوضوء عند الدعاء» ذكر فيه حديث أبي موسى قال: دَعا النبيّ ﷺ بماءٍ فتَوضَّأ به، ثمَّ رَفَعَ يَدَيه فقال: «اللهمَّ اغفِر لِعُبيد أبي عامر» الحديث، ذكره مختصراً، وقد تقدَّم بطولِه في المغازي في «باب غزوة أوطاس» (٤٣٢٣).

٥٠- باب الدّعاء إذا علا عقبَةً

٦٣٨٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي عثمانَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فكنَّا إذا عَلَوْنا كَبَّرْنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أيُّها الناسُ، اربَعُوا على أنفُسِكُم، فإنَّكم لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غائباً، ولكن تَدْعونَ سَمِيعاً بَصِيراً» ثمَّ أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي: لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا بالله، فقال: «يا عبدَ الله بنَ قيسٍ، قُل: لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا بالله، فإنَّها كَنْزٌ من كُنوزِ الجنَّةِ» ـ أو قال: «ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ هي كَنْزٌ من كُنوزِ الجنَّةِ؟ لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا بالله».

١١/١٨٨ قوله: «باب الدُّعاء إذا عَلا عَقَبة» كذا تَرجَمَ بالدُّعاء، وأورَدَ في الحديث التَّكبير، وكأنَّه أخذَه من قوله في الحديث: «إنَّكم لا تَدعونَ أصَمّ ولا غائباً» فسَمَّى التَّكبير دعاء.

قوله: «أيوب» هو السَّختِيانيّ، وأبو عثمان: هو النَّهْديّ.

قوله: «كنَّا مع النبيّ ﷺ في سَفَر» لم أقِفْ على تعيينه.

قوله: «اربَعوا» بِهمزة وصل مكسورة ثمَّ موحَّدة مفتوحة، أي: ارفُقُوا ولا تُجهِدوا أنفُسَكُم.

قوله: «فإنَّكم لا تَدْعونَ أصَمّ» يأتي بيانه في كتاب التَّوحيد (٧٣٨٦).

قوله: «كَنْز» سَمَّى هذه الكلمة كَنزاً لأنَّها كالكَنزِ في نَفاسَته وصيانَته عن أعيُن الناس.

قوله: «أو قال: ألا أدُلّك على كلمة هي كَنْز...» إلى آخره، شَكّ من الراوي هل قال: «قُل: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فإنَّها كَنز من كُنوز الجنَّة» أو قال: «ألا أدُلّك...» إلى آخره، وسيأتي في كتاب القَدَر (٦٦١٠) من رواية خالد الحَذّاء عن أبي عثمان بلفظ: ثمَّ قال: «يا عبد الله ابن قيس، ألا أُعَلِّمك كلمة...» إلى آخره، وسيأتي في أواخر كتاب الدَّعوات أيضاً (٦٤٠٩) من

طريق سليمان التَّيْميِّ عن أبي عثمان بلفظ: ثمَّ قال: «يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس - ألا أدُلُّك...» إلى آخره، ولم يَتَرَدَّد.

ووَقَعَ في هذَينَ الطَّريقَينِ بيان سبب قوله: «إنَّكم لا تَدعونَ أصَمّ»، فإنَّ في رواية سليمان: فلمَّا عَلا عليها رجلٌ نادَى فرَفَعَ صوته، وفي رواية خالد: فجَعَلنا لا نَصعَد شَرَفاً إلّا رَفَعنا أصواتنا بالتَّكبيرِ[1].

ووَقَعَ في بعض النُّسَخ: «أصَمّاً»[2] وكأنَّه لمناسَبة: «غائباً».

وقوله: «**بصيراً**» وَقَعَ في تلكَ الرِّواية: «قريباً»، ويأتي شرح الحديث مُستَوفًى في كتاب القَدَر إن شاء الله تعالى.

وقوله: «**لا حَوْل**» يجوز أن يكون في موضع جَرّ على البَدَل من قوله: «على كَنْز»، وفي موضع نصب بتقدير: أعني، وفي موضع رفع بتقدير: هو.

٥١- باب الدّعاء إذا هبط وادياً

فيه حديثُ جابرٍ ﷺ.

قوله: «**باب الدُّعاء إذا هَبَطَ وادياً. فيه حديث جابِر**» كذا ثَبَتَ عند المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ وسَقَطَ لغيرهما.

والمراد بحديثِ جابِر: ما تقدَّم في الجهاد وفي «باب التَّسبيح إذا هَبَطَ وادياً» (٢٩٩٣) من حديثه بلفظ: كنَّا إذا صَعِدنا كَبَّرنا وإذا نزلنا سَبَّحنا.

وقال بعده: «باب التَّكبير إذا عَلا شَرَفاً»، وأورَدَ فيه حديث جابِر أيضاً لكن بلفظ: وإذا تَصَوَّبْنا، بَدَل: نزلنا. والتَّصويب: الانحِدار، وقد وَرَدَ بلفظ: هَبطنا، في هذا الحديث عند النَّسائيِّ (ك١٠٣٠٠) وابن خُزَيمةَ (٢٥٦٢)، وأشرت إلى شرحه هُناكَ.

ومُناسَبة التَّكبير عند الصُّعود إلى المكان المرتَفِع أنَّ الاستعلاء والارتفاع مَحبوب

---

(١) والسبب المذكور أيضاً في رواية الباب، حيث جاء فيها: إذا عَلَونا كبَّرنا.

(٢) وكذلك جاء عند النسائي في «الكبرى» (٧٦٣٢-٧٦٣٤).

للنُّفوسِ، لما فيه من استشعار الكِبرياء، فشُرِعَ لمن تَلَبَّسَ به أن يَذكُر كِبرياء الله تعالى، وأنَّه أكبر من كلّ شيء فيُكبِّرُه، ليَشكُرَ له ذلك، فيزيدُه مِن فضله، ومُناسَبة التَّسبيح عند الهُبوط: لكَونِ المكان المنخفض محَلَّ ضِيقٍ، فيُشرَع فيه التَّسبيح، لأنَّه من أسباب الفَرَج، كما وَقَعَ في قصَّة يونس عليه السلام حين سَبَّحَ في الظُّلُمات، فنُجِّيَ من الغَمّ.

٥٢- باب الدّعاء إذا أراد سفراً أو رجع

فيه يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن أنسٍ.

٦٣٨٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكْبِيراتٍ، ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تائبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ الله وعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه».

١١/١٨٩ **قوله: «باب الدُّعاء إذا أرادَ سَفَراً أو رَجَعَ، فيه يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس»** كذا وَقَعَ في رواية الحَمُّوِيّ عن الفِرَبريّ، ومثله في رواية أبي زيد المروزيِّ عنه، لكن بالواو العاطِفة بَدَل لفظ: «باب».

والمراد بحديثِ يحيى بن أبي إسحاق فيما أظنّ الحديث الذي أوّله: أنَّ النبيّ ﷺ أقبَلَ من خَيبَر وقد أردَفَ صَفيَّة، فلمَّا كان ببعضِ الطَّريق عَثَرتِ الناقة. فإنَّ في آخره: فلمَّا أشرَفنا على المدينة قال: «آيِبونَ تائبونَ عابِدونَ لِرَبِّنا حامدونَ»، فلم يزَل يقولُها حتَّى دَخَلَ المدينة، وقد تقدَّم موصولاً في أواخر الجهاد (٣٠٨٥ و٣٠٨٦)، وفي الأدب (٦١٨٥)، وفي أواخر اللِّباس (٥٩٦٨) وشَرَحتُه هُناكَ، إلّا الكلام الأخير هنا فوعَدتُ بشرحِه هنا.

وإسماعيل في الحديث الموصول: هو ابن أبي أويس.

قوله: «كان إذا قَفَلَ» بقافٍ ثمَّ فاء، أي: رَجَعَ، وزنه ومعناه، ووَقَعَ عند مسلم (١٣٤٢) في رواية عليّ بن عبد الله الأزديّ عن ابن عمر في أوَّله من الزّيادة: كان إذا استَوى على بعيره

خارجاً إلى سَفَر كَبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ قال: «سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا»، فذكر الحديث إلى أن قال: وإذا رَجَعَ قالهُنَّ وزادَ: «آيِبُونَ تائبُونَ» الحديث، وإلى هذه الرواية أشارَ المصنِّف في التَّرجمة بقولِه: إذا أراد سَفَراً.

قوله: «من غَزْو أو حَجّ أو عُمْرة» ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأُمور الثلاث، وليس الحُكم كذلك عند الجمهور، بل يُشرَع قول ذلك في كلّ سَفَر إذا كان سَفَرَ طاعة كَصِلة الرَّحِم وطلب العلم، لما يَشمَل الجميع من اسم الطاعة. وقيل: يَتَعَدَّى أيضاً إلى المباح لأنَّ المسافر فيه لا ثواب له، فلا يَمتَنِع عليه فِعل ما يُحصِّل له الثَّواب.

وقيل: يُشرَع في سَفَر المعصية أيضاً، لأنَّ مُرتَكِبَها أحوجُ إلى تحصيل الثَّواب من غيره، وهذا التَّعليل مُتعقَّبٌ، لأنَّ الذي يَخُصّه بسَفَرِ الطاعة لا يَمنَع مَن سافَرَ في مُباح ولا في معصية من الإكثار من ذِكْر الله، وإنَّما النِّزاع في خُصوص هذا الذِّكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص لِكَونِها عباداتٍ مخصوصةً شُرِعَ لها ذِكْر مخصوص، فتَختَصّ به، كالذِّكرِ المأثور عَقِبَ الأذان وعَقِبَ الصلاة، وإنَّما اقتصَرَ الصحابيّ على الثلاث لانحِصار سَفَر النبيّ ﷺ فيها، ولهذا تَرجَمَ بالسَّفَر، على أنَّه تعرَّضَ لما دَلَّ عليه الظّاهر، فتَرجَمَ في أواخر أبواب العمرة: «ما يقول إذا رَجَعَ من الغَزو أو الحجّ أو العمرة» (١٧٩٧).

قوله: «يُكَبِّر على كلّ شَرَف» بفتحِ المعجَمة والرَّاء بعدها فاءٌ: هو المكان العالي، ووَقَعَ عند مسلم (١٣٤٤) من رواية عُبيد الله بن عمر العمريّ عن نافع بلفظ: إذا أوفَى ـ أي: ارتَفَعَ ـ على ثَنيَّة ـ بمُثلَّثةٍ ثمَّ نون ثمَّ تحتانيَّة ثقيلة: هي العَقَبة ـ أو فَدْفَد ـ بفتحِ الفاء بعدها دال مُهمَلة ثمَّ فاء ثمَّ دال، والأشهَر تفسيره بالمكان المرتَفِع، وقيل: هو الأرض المستَوية، وقيل: الفَلاة الخالية من شَجَر وغيره، وقيل: غَليظ الأودية ذات الحَصَى.

قوله: «ثمَّ يقول: لا إله إلّا الله...» إلى آخره، يحتمل أنَّه كان يأتي بهذا الذِّكر عَقِبَ التَّكبير، وهو على المكان المرتَفِع، ويحتمل أنَّ التَّكبير يَختَصّ بالمكان المرتَفِع وما بعده، إن كان مُتَّسِعاً أكمَلَ الذِّكر المذكور فيه، وإلّا فإذا هَبَطَ سَبَّحَ كما دَلَّ عليه حديث جابِر[1]. ويُحتمل أن يُكمِل

(١) سلف برقم (٢٩٩٣).

الذِّكر مُطلَقاً عَقِب التَّكبير، ثمَّ يأتي بالتَّسبيحِ إذا هَبطَ.

قال القُرطُبيّ: وفي تعقيب التَّكبير بالتَّهليلِ إشارة إلى أنَّه المتفرِّد بإيجادِ جميع الموجودات، وأنَّه المعبود في جميع الأماكن.

قوله: «آيِبُونَ» جمع آيِب، أي: راجِع، وزنه ومعناه، وهو خَبَر مُبتَدَأ محذوف، والتَّقدير: نحنُ آيِبونَ، وليس المراد الإخبار بمَحضِ الرُّجوع فإنَّه تحصيل الحاصل، بل الرُّجوع في حالة مخصوصة، وهي تَلَبُّسهم بالعبادة المخصوصة والاتِّصاف بالأوصاف المذكورة.

وقوله: «تائبونَ» فيه إشارة إلى التَّقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التَّواضُع أو تعليماً لأُمَّتِه، أو المراد أمَّته كما تقدَّم تقريره. وقد تُستَعمَل التَّوبة لِإرادة الاستمرار على الطاعة، فيكون المراد أن لا يقع منهم ذَنب.

قوله: «صَدَقَ الله وعْده» أي: فيما وعَدَ به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح:٢٠]، وقوله:/ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور:٥٥]. وهذا في سَفَر الغَزو، ومُناسَبته لِسفَرِ الحجّ والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. ١١/١٩٠

قوله: «ونَصَرَ عبده» يريد نفسه.

قوله: «وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه» أي: من غير فِعل أحد من الآدميّينَ. واختُلِفَ في المراد بالأحزابِ هنا، فقيلَ: هم كفَّار قُرَيش ومَن وافَقَهم من العرب واليهود الذينَ تَحزَّبوا، أي: تجمَّعوا في غزوة الخندق، ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مَضَى خَبَرهم مُفَصَّلاً في كتاب المغازي (٤٠٩٧-٤١٢٤). وقيل: المراد أعَمّ من ذلك.

وقال النَّوويّ: المشهور الأوَّل، وقيل: فيه نظر، لأنَّه يَتَوقَّف على أنَّ هذا الدُّعاء إنَّما شُرِعَ من بعد الخندق، والجواب: أنَّ غَزَواتِ النبيّ ﷺ التي خَرَجَ فيها بنفسِه محَصورةٌ، والمطابِق منها لذلك غزوة الخندق لِظاهرِ قوله تعالى في سورة الأحزاب [٢٥]: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ

لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾، وفيها قبل ذلك: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ الآية [٩].

والأصل في الأحزاب: أنَّه جمع حِزْب، وهو القِطعة المجتَمِعة من الناس، فاللّام إمّا جِنسيَّة والمراد كلّ مَن تحزَّبَ من الكفَّار، وإمّا عهديَّة، والمراد مَن تقدَّم، وهو الأقرَبُ.

قال القُرطُبيّ: ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدُّعاء، أي: اللهمَّ اهزِم الأحزاب. والأوَّل أظهَر.

٥٣- باب الدّعاء للمتزوّج

٦٣٨٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: رَأَى النبيُّ ﷺ على عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ أثرَ صُفْرةٍ، فقال: «مَهْيَمْ - أو مَهْ -؟» قال: تزوَّجْتُ امرأةً على وزْنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال: «بارَكَ الله لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».

٦٣٨٧- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو، عن جابرٍ ﷺ، قال: هَلَكَ أبي وتَرَكَ سبعَ - أو تسعَ - بناتٍ، فتزوَّجْتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «تزوَّجْتَ يا جابر؟» قلتُ: نعم، قال: «بِكْراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: ثيِّبٌ، قال: «هَلّا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ - أو تُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ -؟» قلتُ: هَلَكَ أبي فترَكَ سبعَ - أو تسعَ - بناتٍ، فكَرِهْتُ أن أَجِيئَهُنَّ بمِثْلِهِنَّ، فتزوَّجْتُ امرأةً تقومُ عليهنَّ، قال: «فبارَكَ الله عليكَ».

لم يَقُلِ ابنُ عُيَينةَ ومحمَّدُ بنُ مسلمٍ، عن عَمرٍو: «بارَكَ الله عليكَ».

قوله: «**باب الدُّعاء للمُتزوِّجِ**» فيه حديث أنس في تَزويج عبد الرَّحمن بن عَوْف، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب النِّكاح (٥١٤٨ و٥١٥٥ و٥١٦٧)، والمراد هنا قوله: «**بارَكَ الله لك**».

وقوله: «**فقال: مَهْيَم - أو مَهْ -؟**» شَكٌّ من الراوي، والمعتمَد ما في الرِّواية المتقدِّمة، وهو الجزم بالأوَّل ومعناه: ما حالك؟ و«مَه» في هذه الرِّواية استفهاميَّة انقَلَبَتِ الألف هاءً.

وحديث جابرٍ في تَزويجه الثَّيِّبَ وفيه: «**هَلّا جارية تُلاعِبها**»، وقد تقدَّم شرحه أيضاً في النِّكاح (٥٠٧٩)، والمراد منه: قوله فيه: «**بارَكَ الله عليك**».

وقوله فيه: «تزوَّجْتَ يا جابِر؟ قلت: نعم، قال: بكْراً أم[١] ثيِّباً؟» انتَصَبَ على حذف فِعل تقديره: أتزَوَّجت؟.

وقوله في الجواب: «قلتُ: ثيِّب» بالرَّفع على أنَّ التَّقدير مثلاً: التي تزوَّجتها ثيِّب، قيل: وكان الأحسنُ النَّصبَ على نَسَقِ الأوَّل، أي: تزوَّجت ثيِّباً.

قلت: ولا يَمتَنِع أن يكون منصوباً، فكُتِبَ بغير ألِف على تلكَ اللُّغة[٢].

١٩١/١١ وقوله فيه: «أو تُضاحكها»/ شَكٌّ من الراوي، وهو يُعيِّن أحد الاحتمالَين في «تُلاعِبها»: هل من اللَّعِب أو من اللُّعاب؟ وقد تقدَّم بيانه عند شرحه.

قوله: «لم يَقُل ابن عُيَينَةَ ومحمَّد بن مسلم عن عَمْرو: بارَكَ الله عليك» أمَّا رواية سفيان ابن عُيَينَةَ فتقدَّمَت موصولة في المغازي (٤٠٥٢) وفي النَّفَقات[٣] من طريقه.

وأمَّا رواية محمَّد بن مسلم ـ وهو الطائفيّ ـ فتقدَّم الكلام عليها في المغازي[٤].

ومُناسَبة قوله ﷺ لعبد الرَّحمن: «بارَكَ الله لك»، ولجابِر: «بارَكَ الله عليك»: أنَّ المراد

---

(١) في الأصلين: «أو»، والمثبت من اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري، وهو الصواب، لأنَّ استفهام النبي ﷺ إنما كان لتعيين أحد الصنفين من النساء، فأجابه جابر بأنها ثيب، وأما «أو» فالجواب عنها يكون بنعمٍ أو لا. انظر «مغْني اللبيب» في بحث «أم».

(٢) يعني لغة ربيعة بجواز الوقف على المنصوب بالسكون. انظر «شرح الإستراباذي على شافية ابن الحاجب» ٢/ ٢٧٢ في بحث الوقف.

(٣) الذي في كتاب النفقات (٥٣٦٧) إنما هو طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، لكن ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٣٥) أنه عند البخاري في المغازي عن قتيبة وعلي بن عبد الله ـ فرَّقهما ـ عن عمرو بن دينار. وأشار محققه إلى أنه جاء في حاشية نسخة من «التحفة» تعليقاً على طريق علي بن عبد الله: ذكره خلف وحده وقال أبو القاسم في طريق علي: لم أجده، ولم يذكره أبو مسعود. قلنا: وعلى أي حال فعزو الحافظ له للنفقات خطأ.

(٤) لم يتقدم للحافظ عليها كلام لا في كتاب المغازي ولا في غيره، لكن جاء في «تحفة الأشراف» (٢٥٦٣) أنَّ البخاري علقه في المغازي عقب حديث قتيبة عن سفيان بن عيينة (٤٠٥٢) حيث قال البخاري: وقال محمد بن مسلم... فذكره. قلنا: وقد ذكر الحافظ في «مقدمة الفتح» أنه لم ير هذا التعليق موصولاً وبيّض له في «تغليق التعليق» ٥/ ١٤٨.

بالأوَّل: اختصاصه بالبَركة في زوجته، وبالثّاني: شُمول البَركة له في جَوْدة عقلِه حيثُ قَدَّمَ مَصلَحة أخَواته على حَظّ نفسه، فعَدَلَ لأجْلِهِنَّ عن تزوُّج البِكر مع كَونها أرفَع رُتبة للمُتزوِّجِ الشّابّ من الثَّيِّب غالباً.

٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهلَه

٦٣٨٨- حدَّثني عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن سالمٍ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتيَ أهلَه قال: باسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّه إن يُقدَّر بينَهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً».

قوله: «**باب ما يقول إذا أتى أهله**» ذكر فيه حديث ابن عبَّاس، وفي لفظه ما يقتضي أنَّ القول المذكور يُشرَع عند إرادة الجِماع، فيَرفَع احتمال ظاهر الحديث أنَّه يُشرَع عند الشُّروع في الجِماع. وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب النِّكاح (٥١٦٥).

وقوله: «**لم يَضُرّه شيطان أبداً**» أي: لم يَضُرَّ الولدَ المذكور، بحيثُ يتمكَّن من إضراره في دِينه أو بَدَنه، وليس المراد رفعَ الوسوسة من أصلها.

٥٥- باب قول النبيّ ﷺ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾»

٦٣٨٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ، قال: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]».

قوله: «**باب قول النبيّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾**» كذا ذكره بلفظ الآية.

وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس بلفظ: كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا ...﴾» إلى آخر الآية، وقد أوردَه في تفسير البقرة (٤٥٢٢) عن أبي مَعمَر عن عبد الوارث بسندِه هذا، ولكن لفظه: كان النبيّ ﷺ يقول، والباقي مِثلُه.

وأخرجه مسلم (٢٦٩٠) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز قال: سأَلَ قَتَادة أنساً: أيُّ دعوة كان يَدعُو بها النبيّ ﷺ أكثر؟ قال: «اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾...» إلى آخره. قال: وكان أنس إذا أراد أن يَدعُو بدَعوةٍ دَعَا بها.

وهذا الحديث سمعَه شُعْبَة من إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عبد العزيز عن أنس مختصراً، رواه عنه يحيى بن أبي بُكَير. قال يحيى: فلَقيت إسماعيل فحدَّثني به[1]، فذكره كما عند مسلم.

وأورَدَه مسلم (٢٦٩٠/ ٢٧) من طريق شُعْبة عن ثابِت عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية»، وهذا مُطابِق للتَّرجمة.

وأخرج ابن أبي حاتم[2] من طريق أبي نُعَيم حدَّثنا عبد السَّلام أبو طالوت: كنت عند أنس فقال له ثابِت: إنَّ إخوانك يسألونَك أن تَدعو لهم، فقال: اللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، فذكر القصَّة وفيها: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كلّه.

١٩٢/١١ قال عياض:/ إنَّما كان يُكثِر الدُّعاء بهذه الآية لجَمْعها معانيَ الدُّعاء كلّه من أمر الدُّنيا والآخِرة. قال: والحسنة عندهم هاهُنا: النِّعمة، فسأَلَ نُعَيم الدُّنيا والآخِرة والوِقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بذلك ودَوامَه.

قلت: قد اختَلَفَت عِبارات السَّلَف في تفسير الحسنة: فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدُّنيا، أخرجه ابن أبي حاتم بسندٍ صحيح، وعنه بسندٍ ضعيف: الرِّزق الطيِّب والعلم النافع، وفي الآخِرة الجنَّة.

وتفسير الحسنة في الآخِرة بالجنَّة نَقَلَه ابن أبي حاتم أيضاً عن السُّدِّيّ ومجاهد وإسماعيل ابن أبي خالد ومُقاتل بن حَيّان.

---

(١) أخرجه من هذين الطريقين ابنُ حبان (٩٣٩)، وهو عند البزار (٦٣٧٢) أيضاً، لكن من طريق شعبة عن ابن عُلَيَّة دون طريق يحيى عن ابن عُلَيَّة.

(٢) في «التفسير» ٢/ ٣٥٩.

وعن ابن الزُّبَير: يعملونَ في دُنياهم لِدُنياهم وآخِرَتهم.

وعن قَتَادة: هي العافية في الدُّنيا والآخِرة.

وعن محمَّد بن كعب القُرَظيّ: الزَّوجة الصالحة من الحسنات، ونحوه عن يزيد بن أبي مالك.

وأخرج ابن المنذِر من طريق سفيان الثَّوريّ قال: الحسنة في الدُّنيا: الرِّزق الطيِّب، والعلم، وفي الآخِرة: الجنَّة.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: الحسنة في الدُّنيا: المُنَى[1].

ومن طريق السُّدِّيّ، قال: المال.

ونَقَلَ الثَّعلَبيّ عن السُّدِّيّ ومُقاتل: حَسنة الدُّنيا: الرِّزق الحلال الواسع والعَمَل الصالح، وحَسنة الآخِرة: المغفِرة والثَّواب.

وعن عَطيَّة: حَسنة الدُّنيا: العلم والعَمَل به، وحَسنة الآخِرة: تيسير الحِساب ودخول الجنَّة.

وبسندِه عن عَوف قال: مَن آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه في الدُّنيا حَسَنة وفي الآخِرة حسنة.

ونَقَلَ الثَّعلَبيّ عن سَلَف الصّوفيَّة أقوالاً أُخرى مُتغايِرة اللَّفظ متوافقة المعنى، حاصلها السَّلامة في الدُّنيا وفي الآخرة.

واقتَصرَ «الكَشّاف» على ما نَقَلَه الثَّعلَبيّ عن عليّ: أنَّها في الدُّنيا: المرأة الصالحة، وفي الآخِرة: الحَوراء، وعذاب النار: المرأة السّوء.

وقال الشَّيخ عِماد الدّين بن كثير: الحسنة في الدُّنيا تَشمَل كلّ مطلوب دُنيَويّ، من عافية ودارٍ رَحْبةٍ وزوجة حَسَنة وولد بارّ ورِزق واسع وعِلم نافع وعَمَل صالح ومَركَب

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، وفي «الدر المنثور» للسيوطي: الثناء. وهذا المعنى الثاني أليق بالمقام، والله أعلم.

هَنيء وثَناء جميل، إلى غير ذلك ممَّا شَمِلَته عِباراتُهم، فإنَّها كلّها مُندَرِجة في الحسنة في الدُّنيا، وأمَّا الحسنة في الآخِرة: فأعلاها دخول الجنَّة وتَوابِعُه من الأمن من الفَزَع الأكبر في العَرَصات وتيسير الحِساب، وغير ذلك من أُمور الآخِرة، وأمَّا الوِقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدُّنيا من اجتناب المحارم وتَرك الشُّبُهات.

قلت: أو العفو محضاً. ومُراده بقولِه: وتوابِعه: ما يَلتَحِق به في الذِّكر لا ما يَتبَعه حقيقة.

٥٦- باب التعوُّذ من فتنة الدّنيا

٦٣٩٠- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، حدَّثنا عَبِيدةُ ـ هو ابنُ حُميدٍ ـ عن عبدِ الملِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقّاصٍ، عن أبيه ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُعلِّمُنا هَؤُلاءِ الكلماتِ كما تُعلَّمُ الكتابةُ: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ منَ الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ مَن أن نُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ من فِتْنةِ الدُّنْيا، وعذاب القبرِ».

قوله: «باب التَّعَوُّذ من فِتْنة الدُّنْيا» تقدَّمَت هذه التَّرجمة ضِمن ترجمة، وذلك قبل اثني عشر باباً، وتقدَّم شرح الحديث أيضاً (٦٣٧٤).

٥٧- باب تكرير الدّعاء

٦٣٩١- حدَّثني إبراهيمُ بنُ مُنذِرٍ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ طُبَّ، حتَّى إنَّه لَيُخيَّلُ إليه أنَّه قد صَنَعَ الشَّيءَ وما صَنَعَه، وإنَّه دَعَا رَبَّه، ثمَّ قال: «أشَعرتِ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استَفْتَيتُه فيه؟» فقالت عائشةُ: فما ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «جاءَني رجلان فجَلَسَ أحدُهما عندَ رأسي، والآخَرُ عندَ رِجْلَيَّ، فقال أحدُهما لِصاحبِه: ما وجَعُ الرجلِ؟ قال: مَطبوبٌ، قال: مَن طَبَّه؟ قال: لَبِيدُ بنُ الأعصَمِ، قال: فيماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطةٍ، وجُفِّ طَلْعةٍ، قال: فأينَ هو؟ قال: في ذَرْوانَ» وذَرْوانُ: بئرٌ في بني زُرَيقٍ، قالت: فأتاها رسولُ الله ﷺ، ثمَّ رَجَعَ إلى عائشةَ، فقال: «والله لكَأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ، ولكَأنَّ نَخْلَها رؤوسُ الشَّياطينِ». قالت: فأتى رسولُ الله ﷺ فأخبَرها عن البِئرِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، فهَلّا أخرَجْتَه؟ قال: «أمَّا أنا فقد شَفاني الله، وكَرِهتُ أن أُثيرَ على الناسِ شَرّاً».

وزادَ عيسى بنُ يونُسَ واللَّيثُ بن سعدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: سُحِرَ النبيُّ ﷺ، فدَعَا ودَعا،... وساقَ الحديثَ.

١١/١٩٣ **قوله: «باب تَكْرير الدُّعاء»** ذكر فيه حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ طُبَّ، بضمِّ الطاء، أي: سُحِرَ، وقد تقدَّم شرحه في أواخر كتاب الطِّبّ (٥٧٦٣و٥٧٦٥و٥٧٦٦). وأخرج أبو داود (١٥٢٤) والنَّسائيُّ (ك١٠٢١٨) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩٢٣) من حديث ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعجِبه أن يَدعُو ثلاثاً ويَستَغفِر ثلاثاً.

وتقدَّم في الاستئذان (٦٢٤٤) حديث أنس: كان إذا تَكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً.

قوله: «وزادَ عيسى بن يونس واللَّيث بن سَعْد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سُحِرَ النبيّ ﷺ، فدَعَا ودَعا، وساقَ الحديث» كذا للأكثر، وسَقَطَ كلّ ذلك لأبي زيد المروزيّ، ورواية عيسى بن يونس تقدَّمَت موصولة في الطِّبّ مع شرح الحديث، وهو المطابِق للتَّرجمة، بخِلَاف رواية أنس بن عياض التي أورَدَها في الباب، فليس فيها تَكرير الدُّعاء.

ووَقَعَ عند مسلم (٢١٨٩) من رواية عبد الله[1] بن نُمَير عن هشام في هذا الحديث: فدَعا ثمَّ دَعَا ثمَّ دَعا، وتقدَّم توجيه ذلك، وتقدَّم الكلام على طريق اللَّيث في «صِفَة إبليس» من بَدْء الخلق (٣٢٦٨).

٥٨- باب الدّعاء على المشركين

وقال ابنُ مسعودٍ: قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ أعِنّي عليهم بسَبْعٍ كسَبْعِ يوسُفَ».

وقال: «اللهمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ».

وقال ابنُ عمرَ: دَعَا النبيُّ ﷺ في الصلاةِ، وقال: «اللهمَّ الْعَن فلاناً وفلاناً» حتَّى أنزَلَ الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨].

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: عبيد الله.

٦٣٩٢- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا وكِيعٌ، عن ابنِ أبي خالدٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي أوْفَى رضي الله عنهما، قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، سَرِيعَ الحِساب، اهْزِمِ الأحزابَ، اهْزِمْهم وزَلْزِلْهم».

٦٣٩٣- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قال: «سمعَ الله لمن حَمِدَه» في الرَّكْعةِ الآخِرةِ من صلاةِ العِشاءِ قَنَتَ: «اللهمَّ أَنْجِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ، اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمةَ بنَ هشامٍ، اللهمَّ أَنْجِ المستَضْعَفِينَ منَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُد وَطْأتَكَ على مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْها سنِينَ كَسِنِي يوسُفَ».

٦٣٩٤- حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبِيعِ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن عاصمٍ، عن أنسٍ ﷺ: بَعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً يقال لهمُ: القُرّاءُ، فأُصِيبُوا، فما رأيتُ النبيَّ ﷺ وَجَدَ على شيء ما وَجَدَ عليهم، فقَنَتَ شَهْراً في صلاةِ الفَجْرِ، ويقول: «إنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ ورسولَه».

٦٣٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانتِ اليهودُ يُسَلِّمونَ على النبيِّ ﷺ تقُولُ: السامُ عليكَ، ففَطِنَت عائشةُ إلى قولهم، فقالت: عليكُمُ السامُ واللَّعْنةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْلاً يا عائشةُ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه» فقالت: يا نبيَّ الله، أوَلم تَسْمَع ما يقولون؟ قال: «أوَلم تَسْمعي أنّي أرُدُّ ذلكَ عليهم، فأقولُ: عليكم».

٦٣٩٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا الأنصاريُّ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّانَ، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ سِيرِينَ، حدَّثنا عَبيدةُ، حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ يومَ الخندَقِ، فقال: «مَلأَ الله قُبُورَهم وبُيوتَهم ناراً، كما شَغَلونا عن الصلاة الوُسْطَى، حتَّى غابَتِ الشمس» وهي صلاةُ العَصْرِ.

١٩٤/١١ قوله: «باب الدُّعاء على المشركينَ» كذا أطلقَ هنا، وقَيَّدَه في الجهاد (٢٩٣١) بالهزيمة والزَّلْزَلة.

وذكر فيه أحاديث:

الأوَّل: قوله: «**وقال ابن مسعود: [قال النبي ﷺ]**[1]**: اللهمَّ أعِنّي عليهم بسَبْعٍ كَسَبْعِ يوسُف**» وهذا طَرَف من حديث تقدَّم موصولاً في كتاب الاستسقاء (١٠٠٧) وتقدَّم شرحه هناك.

الثّاني: قوله: «**وقال: اللهمَّ عليك بأبي جَهْل**» أي: بإهلاكه، وسَقَطَ هذا التَّعليق من رواية أبي زيد، وهو طَرَف من حديثٍ لابنِ مسعود أيضاً في قصَّة سَلَى الجَزُور التي ألقاها أشقَى القوم على ظَهْر النبيّ ﷺ، وقد تقدَّم موصولاً في الطَّهارة (٢٤٠)، وهو رابع الأحاديث المذكورة في التَّرجمة التي أشرت إليها آنِفاً في كتاب الجهاد (٢٩٣٤).

الثّالث: قوله: «**وقال ابن عمر: دَعَا النبيّ ﷺ في الصلاة، وقال: اللهمَّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً، حتَّى أنزلَ الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾**» هذا أيضاً طَرَف من حديثٍ تقدَّم موصولاً في غزوة أُحُد (٤٠٦٩)، وفي تفسير آل عِمرانَ (٤٥٥٩) وتقدَّم شرحُه، وتسميةُ مَن أُبْهِمَ من المدعوّ عليهم.

الحديث الرابع: قوله: «**حدَّثنا ابن سَلَام**» هو محمَّد، وابن أبي خالد: اسمه إسماعيل، وابن أبي أوفَى: هو عبد الله.

قوله: «**على الأحْزاب**» تقدَّم المراد به قريباً (٦٣٨٥). و«**سريع الحِساب**» أي: سريع فيه، أو المعنى: أنَّ مجيءَ الحِساب سريع، وتقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في «باب لا تَتَمنَّوا لِقاء العدوّ» من كتاب الجهاد (٣٠٢٥).

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في الدُّعاء في القُنوت للمُستَضعَفينَ من المسلمينَ، وفيه: «**اللهمَّ اشدُدْ وطأتك على مُضَر**» أي: خُذْهم بشِدّةٍ، وأصلها من الوَطْء بالقَدَمِ، والمراد: الإهلاك، لأنَّ مَن يَطَأ على الشَّيء برِجلِه فقد استقصَى في هلاكه.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، ولا بدّ منه لدفع توهُّم أنه من قول ابن مسعود، وهو ثابت في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

والمراد بمُضَرَ: القبيلة المشهورة التي منها جميع بُطون قيس وقُرَيش وغيرهم، وهو على حذف مُضاف، أي: كُفَّار مُضَر، وقد تقدَّم في الجهاد أنَّه يُشرَح في المغازي، فلم يَتَهيَّأ ذلك فشُرِحَ في تفسير سورة النِّساء[1].

١١/١٩٥ **وقوله فيه: «اللهمَّ أَنْجِ سَلَمةَ/ بن هشام»** نَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُوديّ أنَّه قال: هو عَمّ أبي جهل، قال: فعلى هذا فاسم أبي جهل: هشام، واسم جَدّه: هشام.

قلت: وهو خطأ من عِدّة أوجُه، فإنَّ اسم أبي جهل: عَمْرو، واسم أبيه: هشام، وسَلَمة أخوه بلا خِلَاف بين أهل الأخبار في ذلك، فلعلَّه كان فيه: فاسم أبي أبي جهل، فيَستَقيم، لكن قوله: وسَلَمة عَمّ أبي جهل خطأ، فيَرجِع الخطأ.

الحديث السادس: حديث أنس: بَعَثَ النبيّ ﷺ سَريَّة يقال لهم: القُرّاء، الحديث، وقد تقدَّم شرحه في غزوة بئر مَعُونة من كتاب المغازي (٤٠٨٨).

وقوله: «وَجَدَ» من الوَجْد، بفتحٍ ثمَّ سكون، أي: حَزِن.

الحديث السابع: حديث عائشة: كانت اليهود يُسَلِّمونَ، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الاستئذان (٦٢٥٦).

الحديث الثامن: حديث عليّ: كنَّا مع النبيّ ﷺ يوم الخندق، الحديث، وفيه: «مَلَأَ الله قُبورهم وبُيوتهم ناراً»، وقد تقدَّم شرحه في تفسير سورة البقرة (٤٥٣٣)، وأشرت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوُسطَى وبَلَّغته إلى عشرينَ قولاً.

وقد تَعَسَّفَ أبو الحسن ابن القَصّار في تأويله فقال: إنَّما تسمية العصر وُسطَى يَختَصّ بذلك اليوم، لأنَّهم شُغِلوا عن الظُّهر والعصر والمغرب، فكانت العصر بالنِّسبة إلى الثلاثة التي شُغِلوا عنها وُسطَى، لا أنَّ المراد بالوُسطَى تفسير ما وَقَعَ في سورة البقرة.

---

(١) بل في تفسير سورة آل عمران (٤٥٦٠)، وقد تقدم الحديث في تفسير سورة النساء (٤٥٩٨) لكنه أحال هناك إلى الكلام عليه في الاستسقاء، ولم يتكلم عليه هناك (١٠٠٦)، بل أحال على شرحه في تفسير آل عمران، وهو كذلك على أننا لم نقف على الحديث في المغازي أصلاً، لكنه أحال في الجهاد (٢٩٣٢) أنه سيشرحه مستوفى في التفسير، وهو كذلك كما ذكرنا.

قلت: وقوله في هذه الرِّواية: «وهي صلاة العصر» جَزَمَ الكِرْمانيُّ: بأنَّه مُدرَج في الخبر من قول بعض رواته، وفيه نظر، فقد تقدَّم في الجهاد (٢٩٣١) من رواية عيسى بن يونس، وفي المغازي (٤١١١) من رواية رَوْح بن عُبادة، وفي التَّفسير من رواية يزيد بن هارون، ومن رواية يحيى بن سعيد، كلّهم عن هشام، ولم يقع عنده ذِكْر صلاة العصر عن أحد منهم، إلّا أنَّه وَقَعَ في المغازي[1]: إلى أن غابَتِ الشمس. وهو مُشعِر بأنَّها العصر.

وأخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٢) من رواية أبي أُسامة ومن رواية المعتمِر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن هشام كذلك، ولكن بلفظ: «شَغَلونا عن الصلاة الوُسطَى صلاة العصر»[2].

وكذا أخرجه (٦٢٧/ ٢٠٥) من طريق شُتَير بن شَكَل عن عليّ. ومن طريق مُرّة عن عبد الله ابن مسعود مِثله سواء (٦٢٨).

وأصرَحُ من ذلك ما أخرجه من حديث حُذَيفة مرفوعاً: «شَغَلونا عن صلاة العصر»[3]. وهو ظاهر في أنَّه من نفس الحديث.

وقوله في السَّنَد: «حدَّثنا الأنصاريّ» يريد محمَّد بن عبد الله بن المثنَّى القاضي، وهو من شيوخ البخاريّ، ولكن رُبَّما أخرج عنه بواسطةٍ كالذي هنا.

وقوله: «حدَّثنا هشام بن حسَّان» يُرجِّح قولَ مَن قال في الرِّواية التي مَضَت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس: حدَّثنا هشام: إنَّه ابن حسَّان، وقد كنت ظَنَنتُ أنَّه الدَّستُوائيّ ورَدَدت على الأَصِيليّ حيثُ جَزَمَ بأنَّه ابن حسَّان، ثمَّ نَقَلَ تضعيف هشام بن حسَّان يَرُوم رَدّ الحديث، فتَعقَّبتُه هُناكَ، ثمَّ وَقَفتُ على هذه الرِّواية فرجعتُ عمَّا ظننتُه، لكن أُجيبُ

---

(١) وكذا في التفسير.

(٢) لم يَرِدْ ذكر صلاة العصر في رواية الثلاثة المذكورين عن هشام في مطبوع «صحيح مسلم» ولا فيما بين أيدينا من أصوله الخطية، ويؤيد عدم ورودها في روايتهم أنَّ أحمد أخرج الحديث برقم (٩٩٤) عن يحيى القطان بدونها، وهو أحد الثلاثة المذكورين هنا، لكنه جاء في رواية يزيد بن هارون عن هشام عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٢١، وأبي يعلى (٣٨٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢١، وابن حبان (٢٨٩١)، والطبراني في «الأوسط» (١١١٨).

الآن عن تضعيفه لِهشام: بأنَّ هشام بن حسَّان وإن تَكلَّمَ فيه بعضُهم من قِبَل حِفظه، لكن لم يُضَعِّفه بذلك أحدٌ مُطلَقاً بل بقَيدِ بعض شيوخه، واتَّفَقوا على أنَّه ثَبْتٌ في الشَّيخ الذي حدَّث عنه بحديثِ الباب، وهو محمَّد بن سِيرِين.

قال سعيد بن أبي عَرُوبة: ما كان أحد أحفظَ عن ابن سِيرِين من هشام، وقال يحيى القَطّان: هشام بن حسَّان ثقة في محمَّد بن سِيرِين، وقال أيضاً: هو أَحَبُّ إليَّ في ابن سِيرِين من عاصم الأحول وخالد الحَذّاء، وقال عليّ بن المَدِينيّ: كان يحيى القَطّان يُضَعِّف حديث هشام بن حسَّان عن عطاء، وكان أصحابنا يُثبِّتونَه، قال: وأمَّا حديثه عن محمَّد بن سِيرِين فصحيح، وقال يحيى بن مَعِين: كان يُتَّقى حديثُه عن عطاء وعن عِكْرمة وعن الحسن.

قلت: قد قال أحمد: ما يَكاد يُنكَر عليه شيء إلّا ووجَدت غيره قد حدَّث به، إمّا أيوب وإمّا عَوْف[1]. وقال ابن عَديّ: أحاديثه مستقيمة، ولم أرَ فيها شيئاً مُنكَراً. انتهى، وليس له في «الصحيحين» عن عطاء شيء، وله في البخاريّ/ شيء يسير عن عِكْرمة وتُوبعَ عليه، والله أعلم. ١١/١٩٦

٥٩- باب الدّعاء للمشركين

٦٣٩٧- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ دَوْساً قد عَصَت وأَبَتْ، فادْعُ اللهَ عليها، فظنَّ الناسُ أنَّه يَدْعو عليهم، فقال: «اللهمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بهم».

قوله: «باب الدُّعاء للمُشْركينَ» تقدَّمَت هذه التَّرجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد (٢٩٣٧)، لكن زاد: بالهُدَى ليَتألَّفَهم، وقد تقدَّم شرحه هُناكَ، وذكرتُ وجه الجمع بين التَّرجمَتَينِ: الدُّعاء على المشرِكينَ والدُّعاء للمُشرِكينَ، وأنَّه باعتبارَينِ.

وحكى ابن بَطّال أنَّ الدُّعاء للمُشرِكينَ ناسخ للدُّعاءِ على المشرِكينَ، ودليله قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [آل عمران:١٢٨]، قال: والأكثر على أن لا نَسخ، وأنَّ الدُّعاء على

(١) تحرَّف في الأصلين إلى: عون. وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

المشرِكينَ جائز، وإنَّما النَّهي عن ذلك في حَقّ مَن يُرجَى تألُّفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في التَّوفيق بينهما: أنَّ الجواز حيثُ يكون في الدُّعاء ما يقتضي زَجرهم عن تماديهم على الكفر، والمنع حيثُ يقع الدُّعاء عليهم بالهلاكِ على كُفْرهم.

والتَّقييد بالهداية يُرشِد إلى أنَّ المراد بالمغفِرة في قوله في الحديث الآخر: «اغفِر لِقومي فإنَّهم لا يعلمونَ»[1] العَفوُ عمَّا جَنَوه عليه في نفسه لا مَحوُ ذُنوبهم كلّها، لأنَّ ذَنب الكُفر لا يُمحَى، أو المراد بقولِه: «اغفِر لهم»: اهدِهم إلى الإسلام الذي تَصِحّ معه المغفِرة، أو المعنى: اغفِر لهم إن أسلَموا، والله أعلم.

٦٠- باب قول النبيِّ ﷺ: «اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت»

٦٣٩٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الملِك بنُ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن ابنِ أبي موسى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يَدْعو بهذا الدُّعاءِ: «رَبِّ اغفِر لي خَطِيئتي وجَهْلي، وإسرافي في أمري كلِّه، وما أنتَ أعلمُ به منّي، اللهمَّ اغفِر لي خَطاياي وعَمْدي وجَهْلي وهَزْلي، وكلُّ ذلك عندي، اللهمَّ اغفِر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنْتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤَخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ».

وقال عُبيدُ الله بنُ معاذٍ: حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدةَ بنِ أبي موسى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٣٩٩]

٦٣٩٩- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حَدّثنا عُبيدُ الله بنُ عبدِ المَجِيدِ، حدَّثنا إسرائيلُ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى وأبي بُرْدةَ ـ أحسِبُه ـ عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يَدْعو: «اللهمَّ اغفِر لي خَطِيئتي وجَهْلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به منّي، اللهمَّ اغفِر لي هَزْلي وجِدّي، وخَطَايَاي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عندِي».

قوله: «**باب قول النبيِّ ﷺ: اللهمَّ اغفِر لي ما قَدَّمْت وما أَخَّرْت**» كذا تَرجَمَ ببعضِ الخبر، ١١/١٩٧

---

(١) سلف برقم (٣٤٧٧).

وهذا القَدر مِنه يَدخُل فيه جميعُ ما اشتَمَلَ عليه، لأنَّ جميع ما ذُكر فيه لا يَخلو عن أحد الأمرَينِ.

قوله: «**عبد المَلِك بن الصَّبّاح**» ما له في البخاريّ سوى هذا الموضع، وقد أورَدَ طريق معاذ بن معاذ عن شُعْبة عَقِبَه إشارةً إلى أنَّه لم يَنفَرِد به، وعَكَسَ مسلم (٢٧١٩) فصَدَّرَ بطريق معاذ ثمَّ أتبَعَه بطريق عبد الملِك هذا، قال أبو حاتم الرَّازيُّ: عبد المِلك بن الصَّبّاح صالحٌ.

قلت: وهي من ألفاظ التَّوثيق لكنَّها من الرُّتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم. وقال: إنَّ مَن قيل فيه ذلك يُكتَب حديثه للاعتبار، وعلى هذا فليس عبدُ المِلك بن الصَّبّاح من شرط الصَّحيح، لكنِ اتِّفاق الشَّيخَينِ على التَّخريج له يدلّ على أنَّه أرفَع رُتبة من ذلك[1]، ولا سيَّما وقد تابَعَه معاذ بن معاذ، وهو من الأثبات.

ووَقَعَ في «الإرشاد» للخليليّ: عبد المِلك بن الصَّبّاح الصَّنعانيُّ عن مالك[2] مُتَّهَم بسَرِقة الحديث، حكاه الذَّهَبيّ في «الميزان»، وقال: هو المِسمَعيّ بصريٌّ[3] صَدُوق، خَرَّجَ له صاحب «الصَّحيح»، انتهى.

والذي يظهر لي أنَّه غير المِسمَعيّ، فإنَّ الصَّنْعانيَّ إمّا من صَنْعاء اليمن أو صَنعاء دِمَشق، وهذا بصريّ قطعاً فافترَقا[4].

قوله: «**عن أبي إسحاق**» هو السَّبيعيّ.

قوله: «**عن ابن أبي موسى**» هكذا جاء مُبهَماً في رواية عبد المِلك، وهكذا أورَدَه الإسماعيليّ

---

(١) كيف وقد وثقه أيضاً ابنُ معين في رواية ابن مُحرِزٍ عنه ١/ ٩٨، وقال في رواية ابن الجنيد (٤٣٤): ثقة صدوق.

(٢) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: كذا قال، ولم أر في الرواة عن مالك للخطيب ولا للدارقطني أحداً يقال له: عبد الملك بن الصبّاح، فإن كان محفوظاً فهو غير المسمعي.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: مصري.

(٤) هذا ليس حجة في التفريق، فإنَّ معمر بن راشد مثلاً بصري سكن صنعاء. فصحَّ أن ينسب إلى كلا البلدين وكذلك نُسب محمد بن عبد الأعلى القيسي بصرياً صنعانياً.

عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زَكَريّا، كلاهما عن محمَّد بن بشَّار شيخ البخاريّ فيه.

وأخرجه ابن حِبّان (٩٥٧) في النَّوع الثّاني عشر من القسم الخامس من «صحيحه» عن عمر ابن محمد الهَمْداني عن محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا عبد المِلك بن الصَّبّاح المِسمَعيّ، فذكره.

وسَمّاه معاذ عن شُعْبة، فقال في روايته: عن أبي بُـرْدة بن أبي موسى عن أبيه.

قوله: «وقال عُبيد الله بن معاذ...» إلى آخره، أخرجه مسلم بصريحِ التَّحديث، فقال: حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، وكذا قال الإسماعيليّ: حدَّثنا الحسن بن سفيان حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ به.

وأشارَ الإسماعيليّ إلى أنَّ في السَّنَد عِلّةً أُخرى فقال: سمعت بعض الحُفّاظ يقول: إنَّ أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بُرْدة، وإنَّما سمعَه من سعيد بن أبي بُـرْدة عن أبيه.

قلت: وهذا تعليل غير قادح، فإنَّ شُعْبة كان لا يَروي عن أحدٍ من المدَلِّسينَ إلّا ما يَتَحقَّق أنَّه سمعَه من شيخه[1].

قوله في الطريق الثالثة: «إسرائيل، حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بُرْدة ـ أحْسبه ـ عن أبي موسى الأشعَريّ» لم أجِد طريق إسرائيل هذه في «مُستَخرَج الإسماعيليّ»، وضاقَت على أبي نُعَيم فأورَدَها من طريق البخاريّ ولم يَستَخرِجها من وجه آخر، وأفادَ الإسماعيليّ، أنَّ شَرِيكاً وأشعَث وقيس بن الرَّبيع رَووه عن أبي إسحاق عن أبي بُـرْدة بن أبي موسى عن أبيه.

وقد وَقَعَت لي طريق إسرائيل من وجه آخر، أخرجها أبو محمَّد بن صاعِد في «فوائده» عن محمَّد بن عَمْرو الهَرَويِّ عن عُبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاريّ من طريقه بسندِه، وقال في روايته: عن أبي بكر وأبي بُـرْدة ابنَي أبي موسى عن أبيهما. ولم يَشُكّ، وقال: غريبٌ من حديث أبي بكر بن أبي موسى.

---

(١) كيف وقد نصَّ شعبة فيما نقله عنه الحافظ في «طبقات المدلسين» أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم أبا إسحاق السبيعي. وقد أسنده عنه محمد بن طاهر المقدسي في «مسألة التسمية» ص٤٧.

قلت: وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو من أثبَت الناس في حديث جَدّه.

تنبيه: حكى الكرْماني أنَّ في بعض نسخ البخاري: وقال عبد الله بن مُعاذ بالتكبير.

قلت: وهو خطأٌ محضٌ، وكذا حكى أنَّ في بعض النّسخ من طريق إسرائيل: عبيد الله ابن عبد الحميد، بتأخير الميم، وهو خطأ أيضاً، وهذا هو أبو علي الحَنفيُّ، مشهورٌ من رجال «الصحيحين».

قوله: «أنَّه كان يَدْعو بهذا الدُّعاء» لم أرَ في شيء من طرقه محَلّ الدُّعاء بذلك.

١٩٨/١١ وقد وَقَعَ مُعظَم آخره في حديث ابن عبَّاس: أنَّه ﷺ/ كان يقوله في صلاة اللَّيل، وقد تقدَّم بيانه قبلُ (٦٣١٧).

ووَقَعَ أيضاً في حديث عليّ عند مسلم (٧٧١): أنَّه كان يقوله في آخر الصلاة.

واختَلَفَتِ الرِّواية: هل كان يقوله قبل السَّلام أو بعده؟ ففي رواية لمسلمٍ (٧٧١/ ٢٠١): ثمَّ يكون من آخر ما يقول بين التَّشهُّد والسَّلام: «اللهمَّ اغفِر لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسَرتُ وما أسرَفتُ، وما أعلَنتُ، وما أنتَ أعلم به منِّي، أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤَخِّر، لا إله إلّا أنتَ».

وفي رواية له (٧٧١/ ٢٠٢): وإذا سَلَّمَ قال: «اللهمَّ اغفِر لي ما قَدَّمت...» إلى آخره.

ويُجمَع بينهما بحَمْلِ الرِّواية الثّانية على إرادة السَّلام، لأنَّ مَخرَج الطَّريقَينِ واحد.

وأورَدَه ابن حِبّان في «صحيحه» (٢٠٢٥) بلفظ: كان إذا فَرَغَ من الصلاة وسَلَّمَ، وهذا ظاهر في أنَّه بعد السَّلام، ويحتمل أنَّه كان يقول ذلك قبل السَّلام وبعده، وقد وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس نحو ذلك كما بيَّنتُه عند شرحه.

قوله: «رَبِّ اغفِرْ لي خطيئتي» الخطيئة: الذَّنب، يقال: خَطِئَ يَخطَأُ، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال: خَطِيَّة، بالتَّشديد.

قوله: «وجَهْلي» الجهل: ضِدّ العلم.

قوله: «وإسرافي في أمري كلّه» الإسراف: مُجاوزة الحدّ في كلّ شيء، قال الكَرْمانيُّ: يحتمل أن يَتَعلَّق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يَتَعلَّق بجميع ما ذُكِرَ.

قوله: «اغفِر لي خَطاياي وعَمْدي» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيّ في طريق إسرائيل: «خَطَئي»، وكذا أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرَد» (٦٨٩) بالسَّنَد الذي في «الصَّحيح»، وهو المناسب لِذِكْر العَمْد، ولكنَّ جُمهور الرُّواة على الأوَّل، والخَطايا: جمع خطيئة، وعَطف العَمد عليها من عَطف الخاصّ على العامّ، فإنَّ الخطيئة أعَمّ من أن تكون عن خطأ وعن عَمد، أو هو من عَطف أحد العامَّينِ على الآخر.

قوله: «وجَهْلي وهَزْلي»[1] وَقَعَ في مسلم: «اغفِر لي هَزْلي وجِدّي» وهو أنسَب، والجِدّ بكسر الجيم: ضِدّ الهَزْل.

قوله: «وكلّ ذلك عندي» أي: موجود أو مُمكِن.

قوله: «اللهمَّ اغفِر لي ما قَدَّمْت...» إلى آخره، تقدَّم سِرّ المراد به وبيان تأويله.

قوله: «أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤَخِّر» في رواية مسلم: «اللهمَّ أنتَ المقدِّم...» إلى آخره.

قوله: «وأنتَ على كلّ شيء قدير» في حديث عليّ الذي أشرتُ إليه قبلُ: «لا إله إلّا أنتَ» بَدَل قوله: «وأنتَ على كلّ شيء قدير».

قال الطَّبَريُّ بعد أن استَشكَلَ صُدورَ هذا الدُّعاء من النبيّ ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢] ما حاصله: أنَّه ﷺ امتثَلَ ما أمَرَه الله به من تسبيحه، وسؤاله المغفِرةَ إذا جاء نصرُ الله والفتحُ. قال: وزَعَمَ قوم: أنَّ استغفاره عمَّا يقع بطريق السَّهو والغَفْلة أو بطريق الاجتهاد ممَّا لا يُصادِف ما في نفس الأمر.

وتُعقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لَلَزِمَ مِنه أنَّ الأنبياء يُؤاخَذونَ بمِثلِ ذلك، فيكونونَ أشدَّ حالاً من أُممهم.

---

(١) وقع في (أ) و(س): وجهلي وجِدّي، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من (ع).

وأُجِيبَ بالتِزامه. قال المحاسِبيّ: الملائكة والأنبياء أشدّ لله خَوفاً ممَّن دونهم، وخَوفُهم خَوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التَّقصير لا من الذَّنب المحقَّق.

وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفِر لي خطيئتي» وقوله: «اغفِر لي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرتُ» على سبيل التَّواضُع والاستكانة والخُضوع والشُّكر لِرَبِّه، لمَّا علم أنَّه قد غَفَرَ له. وقيل: هو محمول على ما صَدَرَ من غَفلة أو سَهو. وقيل: على ما مَضَى قبل النُّبوّة. وقال قوم: وقوع الصَّغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك. وقيل: هو مِثل ما قال بعضهم في آية الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ أي: من ذَنب أبيك آدم ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي: من ذُنوب أمَّتك.

وقال القُرطُبيّ في «المفهم»: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز، لأنَّهم مُكلَّفونَ، فيَخافونَ وقوع ذلك ويَتَعَوَّذونَ مِنه. وقيل: قاله على سبيل التَّواضُع والخُضوع لحقِّ الرُّبوبيَّة ليُقتَدَى به في ذلك.

تكميل: نَقَلَ الكِرْمانيُّ تَبعاً لمُغَلْطاي عن القَرافيّ: أنَّ قول القائل في دعائه: اللهمَّ اغفِر لجميع المسلمينَ، دعاء بالمُحَال، لأنَّ صاحب الكبيرة قد يَدخُل النار، ودخول النار يُنافي الغُفران.

وتُعقِّبَ بالمنع، وأنَّ المنافيَ للغُفران الخُلودُ في النار، وأمَّا الإخراج بالشَّفاعة أو العفو فهو غُفران في الجملة.

١١/١٩٩ وتُعقِّبَ أيضاً/ بالمعارَضة بقولِ نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨]، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم:٤١]، وبِأنَّ النبيَّ ﷺ أُمِرَ بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

والتَّحقيق أنَّ السُّؤال بلفظ التَّعميم لا يَستَلزِم طلب ذلك لِكلِّ فَرْدٍ بطريق التَّعيين، فلعلَّ مُراد القَرافيّ مَنع ما يُشعِر بذلك، لا مَنع أصل الدُّعاء بذلك.

ثمَّ إنّي لا يظهر لي مُناسَبة ذِكْر هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم.

٦١- باب الدّعاء في الساعة الّتي في يوم الجُمَعة

٦٤٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «في يَوم الجمُعةِ ساعةٌ لا يُوافقُها مسلمٌ وهو قائمٌ يُصَلّي يَسْأَلُ اللهَ خيراً، إلّا أعطاه» وقال بيَدِه، قُلْنا: يُقَلِّلُها، يُزَهِّدُها.

قوله: «**باب الدُّعاء في الساعة التي في يوم الجمُعة**» أي: التي تُرجَى فيها إجابة الدُّعاء. وقد تَرجَمَ في كتاب الجمعة «باب الساعة التي في يوم الجمعة» (٩٣٥)، ولم يَذكُر في البابينِ شيئاً يُشعِر بتعيينِها.

وقد اختُلِفَ في ذلك كثيراً، واقتَصَرَ الخطَّابيُّ منها على وجهَينِ: أحدهما: أنَّها ساعة الصلاة، والآخر: أنَّها ساعة من النَّهار عند دُنوّ الشمس للغُروبِ.

وتقدَّم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأعرَج عن أبي هريرة بلفظ: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصَلّي يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه»، وأشارَ بيَدِه يُقَلِّلها. وقد ذكرت شرحه هُناكَ، واستَوعَبت الخِلَاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد على الأربعينَ قولاً، واتَّفَقَ لي نَظير ذلك ليلة القَدْر.

وقد ظَفِرت بحديثٍ يَظهر مِنه وجهُ المناسَبة بينهما في العَدَد المذكور، وهو ما أخرجه أحمد (١١٦٢٤) وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ (١٧٤١) من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سَلَمة قال: قلت: يا أبا سعيد، إنَّ أبا هريرة حدَّثنا عن الساعة التي في الجمعة، فقال: سألت عنها النبيّ ﷺ، فقال: «إنّي كنت أُعلِمتُها، ثمَّ أُنسيتُها كما أُنسيت ليلة القَدْر».

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنَّ كلّ رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهمٌ، والله أعلم.

قوله: «**يَسْأَلُ الله خيراً**» يُقيِّد قولَه في رواية الأعرَج: «شيئاً»، وأنَّ الفضل المذكور لمن يسأل الخير، فيَخرُج الشرّ مِثل الدُّعاء بالإثمِ وقَطيعة الرَّحِم، ونحو ذلك.

وقوله: «**وقال بيَدِه**» فيه إطلاق القول على الفِعل، وقد وَقَعَ في رواية الأعرَج: وأشارَ بيَدِه.

قوله: «قُلْنا: يُقَلِّلها، يُزَهِّدها» يحتمل أن يكون قوله: يُزَهِّدها وَقَعَ تأكيداً لقولِه: يُقَلِّلها، وإلى ذلك أشارَ الخطَّابيّ. ويحتمل أن يكون قال أحدَ اللَّفظَينِ فجمعهُما الراوي. ثمَّ وجَدته عند الإسماعيليّ من رواية أبي خَيْثمةَ زُهَير بن حَرْب: يُقَلِّلها ويُزَهِّدها، فجَمَعَ بينهما، وهو عَطف تأكيد.

وقد أخرجه مسلم (٨٥٢/ ١٤) عن زُهَير بن حَرْب عن إسماعيل شيخ مُسدَّد فيه، فلم يقع عنده: قلنا، ولفظه: وقال بيَدِه يُقلِّلها يُزهِّدها.

وأخرجه أبو عَوَانة (٢٥٤٨) عن الزَّعْفَرانيّ عن إسماعيل بلفظ: وقال بيَدِه هكذا، فقلنا: يُزَهِّدها أو يُقَلِّلها، وهذه أوضَح الرِّوايات، والله أعلم.

٦٢- باب قول النبيّ ﷺ: «يُستجاب لنا في اليهود ولا يُستجاب لهم فينا»

٦٤٠١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ اليهودَ أتوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: السامُ عليكَ، قال: «وعليكُم» فقالت عائشةُ: السامُ عليكم، ولَعَنَكُمُ الله، وغَضِبَ عليكُم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يا عائشةُ، عليكِ بالرِّفْقِ، وإيّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ، قالت: أَوَلم تَسمَع ما قالوا؟ قال: «أوَلم تَسمعي ما قلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجابُ لي فيهم، ولا يُسْتَجابُ لهم فيَّ».

١١/٢٠٠ / قوله: «باب قول النبيّ ﷺ: يُستَجاب لنا في اليهود ولا يُستَجاب لهم فينا» أي: لأنّا نَدعو عليهم بالحقِّ وهم يَدعُونَ علينا بالظُّلم.

ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود: السام عليكم، وفي قولها لهم: السام عليكم واللَّعنة، وفي آخره: «رَدَدتُ عليهم، فيُستَجاب لي فيهم ولا يُستَجاب لهم فيَّ».

ولمسلمٍ (٢١٦٦) من حديث جابِر: «وإنّا نُجاب عليهم ولا يُجابونَ علينا»، ولأحمد (٢٥٠٢٩) من طريق محمَّد بن الأشعَث عن عائشة في نحو حديث الباب: «فقال: مَهْ، إنَّ الله لا يُحِبّ الفُحش ولا التَّفحُّش، قالوا قولاً فرَدَدناه عليهم، فلم يَضُرّنا شيء، ولَزِمَهم إلى يوم القيامة».

وقد تقدَّم شرحه في كتاب الاستئذان (٦٢٥٦)، وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك، ويُستفاد منه: أنَّ الدّاعي إذا كان ظالماً على مَن دَعَا عليه لا يُستَجاب دعاؤُه، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد:١٤].

وقوله هُنا: «وإيّاكِ والعُنف» بضمِّ العين ويجوز كسرها وفتحها، وهو ضِدّ الرِّفق.

٦٣- باب التّأمين

٦٤٠٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: الزُّهْريُّ حدَّثَناه، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أمَّنَ القارئُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمَن وافَقَ تَأمِينُه تَأمِينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه».

قوله: «باب التَّأمين» يعني: قول: «آمينَ» عَقِب الدُّعاء.

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا»، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الصلاة (٧٨٠)، والمراد بالقارئِ هنا: الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارىءِ أعَمّ من ذلك.

وورَدَ في التَّأمين مُطلَقاً أحاديث:

منها حديث عائشة مرفوعاً: «ما حَسَدَتْكم اليهود على شيء ما حَسَدَتكم على السَّلام والتَّأمين» رواه ابن ماجَهْ (٨٥٦) وصَحَّحه ابن خُزَيمةَ (٥٧٤).

وأخرجه ابن ماجَهْ أيضاً (٨٥٧) من حديث ابن عبَّاس بلفظ: «ما حَسَدَتكم على آمينَ، فأكثِروا من قول آمينَ».

وأخرج الحاكم (٣/ ٣٤٧): عن حبيب بن مَسلَمة الفِهريّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتَمِع مَلَأٌ فيَدعُو بعضهم ويُؤَمِّن بعضهم، إلّا أجابَهم الله تعالى».

ولأبي داود (٩٣٨) من حديث أبي زُهَير النُّمَيريّ قال: وقَفَ النبيّ ﷺ على رَجلٍ قد ألَحَّ في الدُّعاء، فقال: «أوجَبَ إن خَتَمَ» فقال: بأيِّ شيء؟ قال: «بآمينَ» فأتاه الرجل فقال: «يا فلان اختم بآمينَ وأبشِر» وكان أبو زُهَير يقول: آمينَ مِثلُ الطابَع على الصَّحيفة.

وقد ذكرت في «باب جَهر الإمام بالتَّأمينِ» في كتاب الصلاة (٧٨٠) ما في آمينَ من اللُّغات والاختلاف في معناها، فأغنى عن الإعادة.

٦٤- باب فضل التّهليل

٦٤٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ في يومٍ مئةَ مرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبت له مئةُ حسنةٍ، ومُحِيَت عنه مئةُ سَيِّئةٍ، وكانت له حِرْزاً منَ الشَّيطان يومَه ذلك حتَّى يُمْسِيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء، إلّا رجلٌ عَمِلَ أكثرَ منه».

٦٤٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ المَلِك بنُ عَمرٍو، حدَّثنا عمرُ بنُ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ، قال: «مَن قال عَشْراً... كان كمَن أعتَقَ رَقَبةً من ولدِ إسماعيلَ».

قال عمرُ: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن الرَّبيع بنِ خُثَيمٍ، مِثلَه. فَقلتُ للرَّبيعِ: ممَّن سمعتَه؟ فقال: من عَمْرِو بنِ ميمونٍ، فأتيتُ عَمْرَو بنَ ميمونٍ فقلتُ: ممَّن سمعتَه؟ فقال: من ابنِ أبي ليلى، فأتيتُ ابنَ أبي ليلى، فقلتُ: ممَّن سمعتَه؟ فقال: من أبي أيوبَ الأنصاريِّ يُحدِّثُه عن النبيِّ ﷺ.

وقال إبراهيمُ بنُ يوسُفَ: عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، حدَّثني عَمْرو بنُ ميمونٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أبي أيوبَ قولَه.

وقال موسى: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داودَ، عن عامرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال إسماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ، عن الرَّبيعِ قولَه.

وقال آدمُ: حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ المَلِك بنُ مَيسَرةَ، سمعتُ هلالَ بنَ يِسافٍ، عن الرَّبيعِ ابنِ خُثَيمٍ وعَمْرِو بنِ ميمونٍ، عن ابنِ مسعودٍ قولَه.

وقال الأعمَشُ وحُصَينٌ: عن هلالٍ، عن الرَّبيعِ، عن عبدِ الله قولَه.

ورواه أبو محمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ: «كان كمَن أعتَقَ رَقَبةً من ولدِ إسماعيلَ».

قال أبو عبد الله: والصحيحُ قول عمرو.

قال الحافظ أبو ذرٍّ الهَرَوي: صوابه: عُمر، وهو ابن أبي زائدة[1].

قوله: «باب فضل التَّهْليل» أي: قول: لا إله إلّا الله، وسيأتي بعد باب شيء ممَّا يَتَعلَّق بذلك. ٢٠١/١١

قوله: «عن مالك، عن سُمَيّ» بِمُهمَلةٍ مُصغَّر، وفي رواية أبي بكر بن أبي شَيْبة في «مُسنَده»[2] عن زيد بن الحُبَاب عن مالك: حدَّثني سُميّ مولى أبي بكر، أخرجه ابن ماجَهْ (٣٧٩٨).

وفي رواية عبد الله بن سعيد بن[3] أبي هند[4]: عن سُميّ مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن ابن الحارث.

قوله: «عن أبي صالح» هو السَّمّان.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية عبد الله بن سعيد: أنَّه سمعَ أبا هريرة[5].

قوله: «من قال: لا إله إلّا الله وحْده لا شَرِيك له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلّ شيء قدير» هكذا في أكثر الرِّوايات، وورَدَ في بعضها زيادة: «يُحيي ويُميت»، وفي أُخرى زيادة: «بيَدِه الخير» وسأذكر مَن زاد ذلك.

---

(١) زاد في اليونينية بعد قول أبي ذرٍّ: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل، أي: لما قال: قال عمر بن أبي زائدة: وحدَّثنا عبد الله بن أبي السَّفَر.

(٢) لم نقف عليه فيما طبع من «مسنده»، وهو أيضاً في «مصنفه» ١٠/ ٣٠٨.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: عن.

(٤) روايته عند أبي يعلى في «مسنده الكبير» الذي برواية ابن المقرئ، كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٨١٧٦)، وهي أيضاً عند أحمد (٨٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٩) لكن لم يزد فيها عندهما على قوله: عن سُميّ.

(٥) كذا في روايته عند أبي يعلى.

قوله: «مئة مرَّة» في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بَدْء الخلق (٣٢٩٣): «في يومٍ مئةَ مرَّة».

وفي رواية عبد الله بن سعيد: «إذا أصبَحَ»، ومثله في حديث أبي أُمامةَ عند جعفر الفِرْيابيّ في «الذِّكر»، ووَقَعَ في حديث أبي ذرٍّ تقييده بأنَّ ذلك في دُبُر صلاة الفجر قبل أن يتكلَّم[1]، لكن قال: «عشر مرَّات» وفي سندهما شهر بن حَوشَب، وقد/ اختُلِفَ عليه، وفيه مقال. ٢٠٢/١١

قوله: «كانت له» في رواية الكُشْمِيهنيّ من طريق عبد الله بن يوسف الماضية: كان، بالتَّذكير، أي: القول المذكور.

قوله: «عَدْل» بفتحِ العين، قال الفَرَّاء: العَدل بالفتح: ما عَدَلَ الشَّيءَ من غير جِنسه، وبالكسر: المِثل.

قوله: «عَشْر رِقاب» في رواية عبد الله بن سعيد: «عَدْل رَقَبة»، ويُوافق[2] روايةَ مالك حديثُ البراء بلفظ: «مَن قال: لا إله إلّا الله» وفي آخره: «عشر مرَّات، كُنَّ له عَدل رَقَبة». أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٧٦)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٨٥٠) والحاكم (١/ ٥٠١).

ونَظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التَّنبيه عليه.

وأخرج جعفر الفِرْيابيّ في «الذِّكر» من طريق الزُّهْريِّ أخبرني عِكْرمة بن محمَّد الدُّؤَليّ أنَّ أبا هريرة قال: مَن قالها فله عَدل رَقَبة، ولا تَعجِزوا أن تَستَكثِروا من الرِّقاب.

ومثله رواية سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه، لكنَّه خالَفَ في صحابيّه، فقال: عن أبي عيَّاش الزُّرَقيّ، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٧٧١)[3].

قوله: «وكُتِبَتْ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «وكُتِبَ» بالتَّذكير.

قوله: «وكانت له حِرْزاً من الشَّيطان» في رواية عبد الله بن سعيد: «وحُفِظَ يومَه حتَّى

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٨).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: ويوافقه.

(٣) وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه (٣٨٦٧).

يُمسي»، وزاد: «ومَن قال مِثلَ ذلك حين يُمسي كان له مِثلُ ذلك»، ومثل ذلك في طرق أُخرى يأتي التَّنبيه عليها بعدُ.

قوله: «**ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاء**» كذا هنا: وفي رواية عبد الله بن يوسف: «ممَّا جاء به».

قوله: «**إلّا رَجلٌ عَمِلَ أكثر منه**» في حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه: «لم يَجِئ أحد بأفضل من عَمَله إلّا مَن قال أفضل من ذلك» أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٣٣٥) بسندٍ صحيح إلى عَمْرو.

والاستثناء في قوله: «إلّا رجل» مُنقَطِع، والتَّقدير: لكنْ رجلٌ قال أكثر ممَّا قاله، فإنَّه يزيد عليه. ويجوز أن يكون الاستثناء مُتَّصِلاً.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن محمَّد**» هو المُسنَديّ، وعبد المِلك بن عَمْرو: هو أبو عامر العَقَديّ، بفتحِ المهمَلة والقاف، مشهور بكُنْيتِه أكثر من اسمه، وعمر بن أبي زائدة: اسم أبيه خالد، وقيل: مَيسَرة، وهو أخو زَكَريّا بن أبي زائدة، وزَكَريّا أكثر حديثاً مِنه وأشهَر.

قوله: «**عن أبي إسحاق**» هو السَّبيعيّ، تابِعيّ صغير، وعَمْرو بن ميمون: هو الأوديّ، تابِعيّ كبير مُخضرَم أدرَكَ الجاهليَّة.

قوله: «**مَن قال عَشْراً، كان كمَن أعْتَقَ رَقَبة من ولد إسماعيل**» هكذا ذكره البخاريّ مختصراً، وساقَه مسلم (٢٦٩٣) عن سليمان بن عُبيد الله الغَيْلانيّ، والإسماعيليّ من طريق عليّ بن مسلم قالا: حدَّثنا أبو عامر العَقَديّ بالسَّنَد المذكور، ولفظه: «مَن قال: لا إله إلّا الله وحده لا شَريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قديرٌ عشرَ مرَّات، كان كمَن أعتَقَ أربعة أنفُس من ولد إسماعيل».

وهكذا أخرجه أبو عَوَانة في «صحيحه»[1] من طريق رَوْح بن عُبادة، ومن طريق عَمْرو

---

(١) لم نقف عليه فيما طبع من «صحيح أبي عوانة»، وهو أيضاً عند أحمد (٢٣٥٨٢) عن رَوح بن عُبادة، كما سيذكر الحافظ قريباً.

ابن عاصم ـ فرَّقَهما ـ قالا: حدَّثنا عمر بن أبي زائدة، فذكر مِثله سواء.

قوله: «**قال عمر**» كذا لأبي ذرٍّ غير منسوب، ولغيره: عمر بن أبي زائدة، وهو الراوي المذكور في أوَّل السَّنَد.

قوله: «**وحدَّثنا عبد الله بن أبي السَّفَر**» بفتحِ المهمَلة والفاء، وسَكَّنَ بعض المغاربة الفاء، وهو خطأ، وهو معطوف على قوله: عن أبي إسحاق. وقد أوضَحَ ذلك مسلم والإسماعيليّ في روايتهما المذكورة، فأعادَ مسلم السَّنَد من أوَّله إلى عمر بن أبي زائدة قال: حدَّثنا عبد الله ابن أبي السَّفَر، فذكره. وكذا وَقَعَ عند أحمد (٢٣٥٨٣) عن رَوْح بن عُبادة، وعند أبي عَوَانة من روايته، واقتَصَرَ على الموصول في رواية عَمْرو بن عاصم المذكورة عن الشَّعبيّ عن الرَّبيع بن خُثَيم، بمُعجَمةٍ ومُثلَّثة مُصغَّر.

قوله: «**مِثْله**» أي: مِثل رواية أبي إسحاق عن عَمْرو بن ميمون الموقوفة.

وحاصل ذلك أنَّ عمر بن أبي زائدة أسنَدَه عن شيخَينِ: أحدهما: عن أبي إسحاق عن عَمْرو بن ميمون موقوفاً، والثّاني: عن عبد الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعبيّ عن الرَّبيع عن عَمْرو بن ميمون عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً.

تنبيه: وَقَعَ قوله: قال عُمر: وحدَّثنا عبد الله بن أبي السَّفَر... إلى آخره، مُؤَخَّراً في رواية أبي ذرٍّ عن التَّعاليق: عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمَش وحُصَين،/ ٢٠٣/١١ وقَدَّمَ هذه التَّعاليق كلّها على الطَّريق الثّانية لِعمر بن أبي زائدة، فصارَ ذلك مُشكِلاً لا يظهر مِنه وجهُ الصَّواب. ووَقَعَ قوله: قال عمر بن أبي زائدة، مُقدَّماً مُعَقَّباً بروايتِه عن أبي إسحاق عند غير أبي ذرٍّ في جميع الرِّوايات عن الفِرَبريّ، وكذا في رواية إبراهيم بن مَعقِل النَّسَفيِّ عن البخاريّ، وهو الصَّواب، ويُؤيِّد ذلك رواية الإسماعيليّ ورواية أبي عَوَانة المذكورَتان.

قوله: «**وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه**» هو ابن أبي إسحاق السَّبيعيّ «**عن أبي إسحاق**» هو جَدّ إبراهيم بن يوسف.

قوله: «حدَّثني عَمْرو بن ميمون...» إلى آخره، أفادَت هذه الرِّواية التَّصريح بتحديثِ عَمْرو لأبي إسحاق، وأفادَت زيادة ذِكْر عبد الرَّحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند.

قوله: «وقال موسى: حدَّثنا وُهَيب...» إلى آخره مرفوعاً، وَصَلَه أبو بكر بن أبي خَيْثمةَ في ترجمة الرَّبيع بن خُثَيم من «تاريخه»[1] فقال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا وُهَيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشَّعبيّ، فذكره، ولفظه: «كان له من الأجر مِثلُ مَن أعتَقَ أربعة أنفُس من ولد إسماعيل».

وقد أخرجه جعفر في «الذِّكر» من رواية خالد الطَّحّان عن داود بن أبي هند بسندِه، لكن لفظه: «كان له عَدْل رَقَبة ـ أو عشر رِقاب ـ».

ثمَّ أخرجه من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد عن داود، قال، مِثله.

ومن طريق محمَّد بن أبي عَديّ ويزيد بن هارون، كلاهما عن داود، نحوه. وأخرجه النَّسائيّ (ك٩٨٦١) من رواية يزيد.

وهو عند أحمد (٢٣٥٤٦) عن يزيد بلفظ: «كُنَّ له كَعَدلِ عشر رِقاب»[2].

وأخرجه الإسماعيليّ من طريق خَلَف بن راشد ـ قال: وكان ثقةً صاحبَ سُنّة[3] ـ عن داود بن أبي هند، مِثلَه وزاد في آخره: قال: قلت: مَن حدَّثك؟ قال: عبد الرَّحمن، قلت لعبد الرَّحمن: مَن حدَّثك؟ قال: أبو أيوب عن النبيّ ﷺ، لم يَذكُر فيه: الرَّبيع بن خُثَيم.

ورواية وُهَيب تُؤيِّد رواية عمر بن أبي زائدة، وإن كان اختصَرَ القصَّة فإنَّه وافقَه في رفعه وفي كَونِ الشَّعبيّ رواه عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب.

قوله: «وقال إسماعيل: عن الشَّعْبيّ، عن الرَّبيع بن خُثَيم قوله» إسماعيل: هو ابن أبي خالد، واقتصار البخاريّ على هذا القَدْر يوهم أنَّه خالَفَ داود في وصله، وليس كذلك،

---

(١) لم نقف عليه فيما طُبع من «تاريخه».

(٢) جاءت الرواية عند أحمد بالشك أيضاً، حيث قال: عشر رقاب أو رقبة.

(٣) كذا قال! مع أنَّ أبا حاتم الرازي قال فيه: مجهول، وكذلك جهّله الذهبي في «الميزان» و«المغني في الضعفاء».

وإنَّما أراد أنَّه جاء في هذه الطَّريق عن الرَّبيع من قوله، ثمَّ لمَّا سُئلَ عنه وصَلَه[1]، وقد وَقَعَ لنا ذلك واضحاً في زيادات «الزُّهد» لابنِ المبارَك رواية الحسين بن الحسن المروزيِّ (١١١٨)، قال الحسين: حدَّثنا المعتمِر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد يُحدِّث عن عامر ـ هو الشَّعبيّ ـ سمعت الرَّبيع بن خُثَيم يقول: «مَن قال: لا إله إلّا الله» فذكره بلفظ: «فهو عَدْل أربع رِقاب»، فقلت: عمَّن تَرويه؟ فقال: عن عَمْرو بن ميمون، فلَقيت عَمراً فقلت: عمَّن تَرويه؟ فقال: عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، فلَقيت عبد الرَّحمن فقلت: عمَّن تَرويه؟ فقال: عن أبي أيوب عن النبيِّ ﷺ.

وكذا أخرجه جعفر في «الذِّكر» من رواية خالد الطَّحّان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: قال الرَّبيع بن خُثَيم: أُخبِرت أنَّه مَن قال، فذكره، وزاد بعد قوله: «أربع رِقاب»: «يُعتِقها». قلت: عمَّن تَروي هذا؟ فذكر مِثله لكن ليس فيه: عن النبيِّ ﷺ.

ومن طريق عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبيّ: سمعت الرَّبيع بن خُثَيم يقول: مَن قال، فذكره دونَ قوله: «يُعتِقها» فقلت له: عمَّن تَروي هذا؟ فذكره.

وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٦٢) من رواية يَعْلى بن عُبيد عن إسماعيل مِثله سواء.

وذكر الدّارَقُطنيُّ: أنَّ ابن عُيَينةَ ويزيد بن عطاء ومحمَّد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الأُمَويّ رَوَوه عن الرَّبيع بن خُثَيم كما قال يَعْلى بن عُبيد، وأنَّ عليّ بن عاصم رَفَعَه عن إسماعيل.

وأخرجه الإسماعيليّ من طريق محمَّد بن إسحاق عن إسماعيل عن جابِر سمعت الرَّبيع ابن خُثَيم يقول فذكره، قال: قلت: فمَن أخبَرَك؟ قال: عَمْرو بن ميمون، قال: فلَقيت

---

(١) قد خالف إسماعيلُ بنُ أبي خالد داودَ بنَ أبي هند في رفع الحديث، وأما ما وقع للحافظ في آخر الحديث في زيادات الحسين المروزي على «الزهد» لابن المبارك، فهو تحريف، لأنَّ الذي جاء فيه كما في النسخة المحققة منه بأيدينا: عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، فتحرف في نسخة الحافظ إلى: عن النبي ﷺ، فيتفق بذلك مع رواية جعفر الفريابي ورواية النسائي، بل نصَّ النسائي على ذلك، فقال: وقفه إسماعيل بن أبي خالد.

عَمراً فقلت: إنَّ الرَّبيع روى لي عنك كذا وكذا أفأنت أخبَرته؟ قال:/ نعم. قلت: مَن أخبَرَك؟ ١١/٢٠٤ قال: عبد الرَّحمن، فذكر ذلك... إلى آخره.

قوله: «وقال آدم: حدَّثنا شُعْبة...» إلى آخره، هكذا للأكثر، ووَقَعَ عند الدّارَقُطنيِّ: أنَّ البخاريّ قال فيه: حدَّثنا آدم، وكذا رُوِّيناه في «نُسخة آدم بن أبي إياس عن شُعْبة»، رواية القَلانسيّ عنه.

وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٦٦) من رواية محمَّد بن جعفر، والإسماعيليُّ من رواية معاذ بن معاذ، كلاهما عن شُعْبة بسندِه المذكور، وساقا المتن ولفظهما: عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: لَأن أقول: لا إله إلّا الله وحده لا شَريك له، الحديث، وفيه: أَحَبّ إليَّ من أن أُعتِق أربع رِقاب.

وأخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٦٧) من طريق منصور بن المعتمِر عن هلال بن يِساف عن الرَّبيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال: مَن قال، فذكر مِثله، لكن زاد: بيَدِه الخير، وقال في آخره: كان له عَدْل أربع رِقاب من ولد إسماعيل.

قوله: «وقال الأعْمَش وحُصَين: عن هلال، عن الرَّبيع، عن عبد الله قوله» أمَّا رواية الأعمَش فوصَلَها النَّسائيُّ (ك٩٨٦٣) من طريق وكيع عنه، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: مَن قال: أشهَد أن لا إله إلّا الله، وقال فيه: كان له عَدْل أربع رِقاب من ولد إسماعيل.

وأمَّا رواية حُصَينٍ ـ وهو ابن عبد الرَّحمن ـ فوَصَلَها محمَّد بن فُضَيلٍ في كتاب «الدُّعاء» له (١٥٢): حدَّثنا حُصَينُ بن عبد الرَّحمن، فذكره، ولفظه: قال عبد الله: مَن قال أوَّلَ النَّهار: لا إله إلّا الله، فذكره بلفظ: كُنَّ له كعَدْلِ أربع مُحَرَّرينَ من ولد إسماعيل. قال: فذكرته لإبراهيم ـ يعني النَّخَعيَّ ـ فزاد فيه: بيَدِه الخير.

وهكذا أخرجه النَّسائيُّ[1] من طريق محمَّد بن فُضَيلٍ.

---

(١) وكذلك عزاه للنسائي المزيُّ في «تحفة الأشراف» (٣٤٧١)، ولم نقف عليه في أصولنا الخطية من «سنن النسائي الكبرى»، فلعله في بعض روايات النسائي التي لم تقع لنا.

ورُوِّيناها بعُلوّ في «فوائد أبي جعفر بن البَختَريّ» (٢٧٨) من طريق عليّ بن عاصم عن حُصَينٍ، ولفظه: عن هلال قال: ما قَعَدَ الرَّبيع بن خُثَيم إلّا كان آخرَ قوله: قال ابن مسعود، فذكره.

وهكذا رواه منصور بن المعتمِر عن هلال، وقال في آخره: كان له عَدل أربع رِقاب من ولد إسماعيل. وزاد فيه: بيَدِه الخير. ولم يُفَصِّل كما فصَّلَ حُصَينٌ. أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٦٧) من رواية يحيى بن يَعْلى عن منصور.

وأخرجه النَّسائيُّ أيضاً (ك٩٨٦٨) من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الرَّبيع عن عَمْرو بن ميمون عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال: لا إله إلّا الله» مِثل الأوَّل وزاد: «عشر مرَّات، كُنَّ عَدْلَ نَسَمة».

وهذه الطَّريق لا تَقدَح في الإسناد الأوَّل، لأنَّ عبد الرَّحمن صَرَّحَ بأنَّه سمعَه من أبي أيوب، كما في رواية الأَصِيليّ وغيره، فلعلَّه كان سمعَه من المرأة عنه ثمَّ لَقيَه فحدَّثه به، أو سمعَه منه ثمَّ ثَبَّتَته فيه المرأةُ.

قوله: «**ورواه أبو محمَّد الحَضْرَميّ، عن أبي أيوب، عن النبيّ ﷺ**» كذا لأبي ذرٍّ ووافقه النَّسَفيّ، ولغيرهما: وقال أبو محمَّد... إلى آخره، وأبو محمَّد لا يُعرَف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد، وكان يَخدُم أبا أيوب، وذكر المِزّيّ: أنَّه أفلَح مولى أبي أيوب، وتُعقِّبَ بأنَّه مشهور باسمِه مُختَلَف في كُنْيتِه. وقال الدّارَقُطنيُّ: لا يُعرَف أبو محمَّد إلّا في هذا الحديث، وليس لأبي محمَّد الحَضرَميّ في «الصَّحيح» إلّا هذا الموضع.

وقد وَصَلَه الإمام أحمد (٢٣٥١٦) والطبرانيُّ (٤٠٨٩) من طريق سعيد بن إياس الجُرَيري عن أبي الوَرْد ـ وهو بفتحِ الواو وسكون الرَّاء واسمه: ثُمامة بن حَزْن[١] بفتحِ المهمَلة وسكون الزّاي بعدها نون القُشَيريّ ـ عن أبي محمَّد الحَضْرَميّ عن أبي أيوب الأنصاريّ قال: لمَّا قَدِمَ النبيّ ﷺ المدينة نزلَ عليَّ، فقال لي: «يا أبا أيوب، ألا أُعلِّمك؟»

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، والمعروف أن ثُمامَةَ بن حَزْن هو والدُ أبي الوَرْد.

قلت: بلى يا رسول الله، قال: «ما من عبدٍ يقول إذا أصبَحَ: لا إله إلّا الله» فذكره: «إلّا كتَبَ الله له بها عشرَ حسنات، ومَحا عنه عشرَ سَيِّئات، وإلّا كُنَّ له عند الله عَدْلَ عشر رِقاب مُحَرَّرِينَ، وإلّا كان في جُنّة من الشَّيطان حتَّى يُمسيَ، ولا قالها حين يُمسي إلّا كان كذلك» قال: فقلت لأبي محمَّد: أنتَ سمعتَها من أبي أيوب؟ قال: اللّٰهِ لَسَمعتُه[1] من أبي أيوب.

وروى أحمد (٢٣٥١٨) أيضاً من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رَفَعَه: «مَن قال إذا صَلَّى الصُّبح: لا إله إلّا الله» فذكره بلفظ: «عشر مرَّات كُنَّ كعَدلِ أربع رِقاب، وكُتِبَ/ له بِهِنَّ عشرُ حسنات، ومُحِيَ عنه بِهِنَّ عشرُ سَيِّئات، ورُفِعَ له بِهِنَّ عشرُ دَرَجات، وكُنَّ له حَرَساً من الشَّيطان حتَّى يُمسي، وإذا قالها بعد المغرب فمِثلُ ذلك» وسنده حسن. ٢٠٥/١١

وأخرجه جعفر في «الذِّكر»[2] من طريق أبي رُهْم السَّمَعيّ ـ بفتحِ المهمَلة والميم ـ عن أبي أيوب عن النبيّ ﷺ قال: «مَن قال حين يُصبِح» فذكر مِثله، لكن زاد: «يُحيي ويُميت» وقال فيه: «كَعَدلِ عشر رِقاب، وكُنَّ[3] له مَسْلَحةً من أوَّل نهاره إلى آخره، ولم يعمل عَمَلاً يومئذٍ يَقهَرُهُنَّ، وإن قالهنَّ حين يُمسي فمِثل ذلك».

وأخرجه أيضاً[4] من طريق القاسم بن عبد الرَّحمن عن أبي أيوب بلفظ: «مَن قال غدوة» فذَكَر نحوه، وقال في آخره: «وأجارَه الله يومه من النار[5]، ومَن قالها عَشيَّة كان له مِثل ذلك».

قوله: «**قال أبو عبد الله**» هو البخاريّ: «**والصَّحيح قول عَمْرو**» كذا وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي وحده، ووَقَعَ عنده: «عَمْرو» بفتحِ العين، ونَبَّهَ على أنَّ الصَّواب عُمر، بضمِّ العين، وهو كما قال، ووَقَعَ عند أبي زيد المروزيِّ في روايته: الصَّحيح قول عبد المِلك بن عَمْرو.

---

(١) في (س): والله لقد سمعتها، والمثبت من الأصلين هو الموافق لما في طبعتنا المحققة من «مسند أحمد».

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من «مسند أحمد» (٢٣٥٦٨).

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: وكان.

(٤) فات الحافظ رحمه الله أن يخرِّجه من «سنن النسائي الكبرى» (٩٧٦٨).

(٥) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأنَّ الرواية: «أجاره الله من الشيطان».

وقال الدّارَقُطنيُّ: الحديث حديث ابن أبي السَّفَر عن الشَّعبيّ، وهو الذي ضَبَطَ الإسناد.

ومُراد البخاريّ ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه، وقد ذكر هو ممَّن رواه عن أبي إسحاق حَفيدَه إبراهيم بن يوسف كما بيَّنتُه.

ورواه عن أبي إسحاق أيضاً حَفيدُه الآخر إسرائيل بن يونس، أخرجه جعفر في «الذِّكر» من طريقه عن أبي إسحاق، فزاد في روايته بين عَمْرو وعبد الرَّحمن: الرَّبيع بن خُثَيم. ووقَفَه أيضاً، ولفظه عنده: كان له من الأجر مِثلُ مَن أعتَقَ أربعةَ أنفُسٍ من ولد إسماعيل.

ورواه عن أبي إسحاق أيضاً زُهَير بن معاوية كذلك، أخرجه النَّسائيُّ (ك٩٨٧٠) من طريقه، لكن قال: «كان أعظَمَ أجراً وأفضل» والباقي مِثل إسرائيل.

وأخرجه أيضاً (ك٩٨٧٢) من رواية زيد بن أبي أُنيسة عن أبي إسحاق، لكن لم يَذكُر عبدَ الرَّحمن بين الرَّبيع وأبي أيوب.

وأخرجه جعفر في «الذِّكر» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق فقال: عن عَمْرو ابن ميمون حدَّثنا مَن سمعَ أبا أيوب، فذكر مِثل لفظ زُهَير بن معاوية.

واختلاف هذه الرِّوايات في عَدَد الرِّقاب مع اتِّحاد المخرَج يقتضي التَّرجيح بينها، فالأكثر على ذِكْر أربعة، ويُجمَع بينه وبين حديث أبي هريرة بِذِكْر عشرة لقولها: مئة، فيكون مُقابِل كلّ عشر مرَّات رَقَبةٌ مِن قَبل المضاعَفة، فيكون لِكلِّ مرَّة بالمضاعَفة رَقَبة، وهي مع ذلك لمطلَقِ الرِّقاب، ومع وصْف كَون الرَّقَبة من بني إسماعيل يكون مُقابِل العشرة من غيرهم أربعة منهم، لأنَّهم أشرَف من غيرهم من العرب فضلاً عن العَجَم، وأمَّا ذِكْر رَقَبة بالإفرادِ في حديث أبي أيوب فشاذّ، والمحفوظ أربعة كما بيَّنتُه.

وجَمَعَ القُرطُبيّ في «المفهم» بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذّاكِرينَ، فقال: إنَّما يَحصُل الثَّواب الجَسيم لمن قامَ بحقِّ هذه الكلمات فاستَحضَرَ معانيَها بقلبِه وتأمَّلَها بفهمِه، ثمَّ لمَّا كان الذّاكِرونَ في إدراكاتهم وفُهومهم مُختَلِفينَ كان ثوابهم بحَسَب ذلك، وعلى هذا يُنزَّل اختلافُ مقاديرِ الثَّواب في الأحاديث، فإنَّ في بعضها ثواباً مُعيَّناً، ونَجِد ذلك الذِّكر

بعينِهِ في رواية أُخرى أكثر أو أقلّ، كما اتَّفَقَ في حديث أبي هريرة وأبي أيوب.

قلت: إذا تَعَدَّدَت مَخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا اتَّحدَت فلا، وقد يَتَعيَّن الجمع الذي قَدَّمتُه، ويُحتمل فيما إذا تَعَدَّدَت أيضاً أن يختلف المِقدار بالزَّمان، كالتَّقييدِ بما بعد صلاة الصُّبح مثلاً وعَدَم التَّقييد، إن لم يُحمَل المطلَق في ذلك على المقيَّد.

ويُستَفاد منه جواز استرقاق العرب خِلَافاً لمن مَنَعَ ذلك.

قال عياض: ذِكْر هذا العَدَد من المئة دليل على أنَّها غاية للثَّوابِ المذكور، وأمَّا قوله: «إلّا أحد عَمِلَ أكثر من ذلك» فيحتمل أن يُراد الزّيادةُ على هذا العَدَد، فيكون لِقائلِه من الفضل بحِسابِه، لئلّا يَظُنّ أنَّها من الحدود التي نُهيَ عن اعتدائها، وأنَّه لا فضل في الزّيادة عليها/ كما في رَكَعات السُّنَن المحدودة وأعداد الطَّهارة، ويحتمل أن يُرادَ الزّيادة من غير هذا الجِنس من الذِّكر أو غيره، إلّا أن يزيد أحدٌ عَمَلاً آخر من الأعمال الصالحة. ٢٠٦/١١

وقال النَّوويّ: يُحتمل أن يكون المراد مُطلَق الزّيادة سواء كانت من التَّهليل أو غيره، وهو الأظهَر. يشير إلى أنَّ ذلك يَختَصّ بالذِّكر. ويُؤيِّده ما تقدَّم أنَّ عند النَّسائيِّ (ك١٠٣٣٥) من رواية عَمْرو بن شُعَيب: «إلّا مَن قال أفضل من ذلك» قال: وظاهر إطلاق الحديث أنَّ الأجر يَحصُل لمن قال هذا التَّهليلَ في اليوم مُتَوالياً أو مُفرَّقاً، في مَجلِس أو مَجالس، في أوَّل النَّهار أو آخره، لكنِ الأفضل أن يأتي به أوَّل النَّهار مُتَوالياً ليكونَ له حِرزاً في جميع نهاره، وكذا في أوَّل اللَّيل ليكونَ له حِرزاً في جميع ليله.

تنبيه: أكمَلُ ما وَرَدَ من ألفاظ هذا الذِّكر في حديث ابن عمر عن عمر رَفَعَه: «مَن قال حين يَدخُل السّوق: لا إله إلّا الله وحده لا شَرِيك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويُميت وهو حَيّ لا يموت، بيَدِه الخير وهو على كلّ شيء قدير» الحديث أخرجه التِّرمذيّ (٣٤٢٨و٣٤٢٩) وغيره[١]، وهذا لفظ جعفر في «الذِّكر» وفي سنده لين، وقد وَرَدَ جميعُه في حديث الباب على ما أوضَحته مُفرَّقاً إلّا قوله: «وهو حَيٌّ لا يموت».

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧).

٦٥- باب فضل التّسبيح

٦٤٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: سُبْحانَ الله وبِحَمْدِه في يومٍ مئةَ مرَّةٍ حُطَّت خطاياه، وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحرِ».

٦٤٠٦- حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن عُمارةَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَلِمَتان خَفِيفَتان على اللِّسان، ثَقِيلَتان في المِيزان، حبيبَتان إلى الرَّحمنِ: سُبْحانَ الله العظيمِ، سُبْحانَ الله وبِحَمْدِه».

[طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣]

قوله: «باب فضل التَّسْبيح» يعني: قول سبحان الله، ومعناه: تنزيه الله عمَّا لا يَلِيق به من كلّ نقص، فيَلزَم نفي الشَّريك والصّاحبة والولد وجميع الرَّذائل. ويُطلَق التَّسبيح ويُراد به جميع ألفاظ الذِّكر، ويُطلَق ويُراد به صلاة النافلة. وأمَّا صلاة التَّسبيح فسُمّيَت بذلك لِكَثْرة التَّسبيح فيها.

وسبحانَ: اسم منصوب على أنَّه واقعٌ مَوقِعَ المصدَر لفعلٍ محذوف، تقديره: سَبَّحتُ الله سُبحاناً، كسَبَّحتُ الله تَسبيحاً، ولا يُستَعمَل غالباً إلّا مُضافاً، وهو مضاف إلى المفعول، أي: سَبَّحتُ اللهَ، ويجوز أن يكون مُضافاً إلى الفاعل، أي: نَزَّهَ اللهُ نفسَه، والمشهور الأوَّل، وقد جاء غيرَ مضاف في الشِّعر كقوله[1]:

سُبحانَه ثمَّ سبحاناً أُنزِّهُهُ

قوله: «مَن قال: سُبْحان الله وبِحَمْدِه في يوم مئة مرَّة حُطَّت خَطاياه، وإن كانت مِثْلَ زَبَد البحر» زاد في رواية سُهَيل بن أبي صالح عن سُمَيّ عن أبي صالح: «مَن قال حين يُمسي وحين يُصبِح»[2].

---

(١) هو قول أمية بن أبي الصَّلْت، وهو صدر بيت عجزه: وقَبْلَنا سَبَّحَ الجُوديُّ والجُمُد. انظر «لسان العرب» مادة (سبح). وأكثر من رواه رواه بلفظ: سبحاناً يَعُودُ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٢)، وأبو داود (٥٠٩١)، والترمذي (٣٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٧).

ويأتي في ذلك ما ذكره النَّوويّ من أنَّ الأفضل أن يقول ذلك مُتَوالياً في أوَّل النَّهار وفي أوَّل اللَّيل.

والمراد بقولِه: «وإن كانت مِثل زَبَد البحر» الكناية عن المبالَغة في الكَثْرة.

قال عياض: قوله: «حُطَّت خَطاياه وإن كانت مِثل زَبَد البحر» مع قوله في التَّهليل: «مُحِيَت عنه مئة سَيِّئة» قد يُشعِر بأفضليَّة التَّسبيح على التَّهليل، يعني: لأنَّ عَدَد زَبَد البحر أضعاف أضعاف/ المئة، لكن تقدَّم في التَّهليل (٦٤٠٣): «ولم يأتِ أحدٌ بأفضل ممَّا جاء به» ١١/٢٠٧ فيُحتمل أن يُجمَع بينهما بأن يكون التَّهليل أفضل، وأنَّه بما زِيدَ من رَفْع الدَّرَجات وكَتْب الحسنات، ثمَّ ما جُعِلَ مع ذلك من فضل عِتق الرِّقاب قد يزيد على فضل التَّسبيح وتكفيره جميع الخَطَايا، لأنَّه قد جاء: «مَن أعتَقَ رَقَبة أعتَقَ الله بكلِّ عُضو منها عُضواً مِنه من النار»[1]. فحَصَلَ بهذا العِتق تكفير جميع الخَطايا عُموماً بعد حَصْر ما عَدَّدَ منها خُصوصاً مع زيادة مئة درجة، وما زادَه عِتق الرِّقاب الزِّيادة على الواحدة، ويُؤيِّده الحديث الآخر: «أفضل الذِّكر التَّهليل»[2] وأنَّه أفضل ما قاله والنبيّونَ من قبله[3] وهو كلمة التَّوحيد والإخلاص، وقيل: إنَّه اسم الله الأعظَم، وقد مَضَى شرح التَّسبيح، وأنَّه التَّنزيه عمَّا لا يَلِيق بالله تعالى، وجميع ذلك داخل في ضِمن «لا إله إلّا الله وحده لا شَرِيكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير»، انتهى مُلخَّصاً.

قلت: وحديث «أفضل الذِّكر لا إله إلّا الله» أخرجه التِّرمذيّ (٣٣٨٣) والنَّسائيُّ (ك١٠٥٩٩)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٨٤٦) والحاكم (١/ ٤٩٨) من حديث جابِر، ويعارضه في الظّاهر حديث أبي ذرٍّ: قلت: يا رسول الله، أخبِرني بأحَبّ الكلام إلى الله، قال: «إنَّ أحَبّ الكلام إلى الله سبحان الله وبِحَمدِه» أخرجه مسلم (٢٧٣١/ ٨٥)، وفي رواية (٨٦): سُئِلَ أيّ الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطَفاه الله لملائكَتِه: سبحان الله وبِحَمدِه».

---

(١) تقدم برقم (٢٥١٧).

(٢) سيخرجه الحافظ قريباً.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٤ و٤٢٢ من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، ورجاله ثقات.

وقال الطِّيبيُّ في الكلام على حديث أبي ذرٍّ: فيه تلميح بقولِه تعالى حكايةً عن الملائكة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة:٣٠]، ويُمكِن أن يكون قوله: «سبحان الله وبِحَمدِه» مختصراً من الكلمات الأربع وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، لأنَّ «سبحان الله» تنزيه له عمّا لا يَلِيق بجَلاله، وتقديس لِصفاته من النَّقائص، فيَندَرِج فيه معنى لا إله إلّا الله. وقوله: «وبِحَمدِه» صريح في معنى والحمد لله، لأنَّ الإضافة فيه بمعنى اللّام في الحمد، ويَستَلزِم ذلك معنى الله أكبر، لأنَّه إذا كان كُلّ الفَضل والإفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحدٌ أكبرَ مِنه، ومع ذلك كلّه فلا يَلزَم أن يكون التَّسبيح أفضل من التَّهليل، لأنَّ التَّهليل صريحٌ في التَّوحيد، والتَّسبيح مُتَضَمِّن له، ولأنَّ نفي الإلهية في قول: «لا إله» نفي لمضمَّنِها من فِعل الخلق والرِّزق والإثابة والعُقوبة، وقول: «إلّا الله» إثبات لذلك، ويَلزَم مِنه نفي ما يُضادّه ويُخالفه من النَّقائص، فمَنطوق سبحان الله تنزيه، ومفهومه توحيد، ومَنطوق لا إله إلّا الله توحيد، ومفهومه تنزيه، يعني فيكون لا إله إلّا الله أفضل، لأنَّ التَّوحيد أصل والتَّنزيه يَنشَأ عنه، والله أعلم.

وقد جَمَعَ القُرطُبيّ بما حاصله: إنَّ هذه الأذكار إذا أُطلِق على بعضها أنَّه أفضل الكلام أو أحَبّه إلى الله فالمراد إذا انضَمَّت إلى أخَواتها، بدليلِ حديث سَمُرة عند مسلم (٢١٣٧): «أحَبّ الكلام إلى الله أربع لا يَضُرّك بأيِّهِنَّ بَدَأتَ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر». ويحتمل أن يُكتفى في ذلك بالمعنى، فيكون مَن اقتصَرَ على بعضها كَفَى، لأنَّ حاصلها التَّعظيم والتَّنزيه، ومَن نَزَّهَه فقد عَظَّمَه ومَن عَظَّمَه فقد نَزَّهَه، انتهى.

وقال النَّوويّ: هذا الإطلاق في الأفضليَّة محمول على كلام الآدميّ، وإلّا فالقرآن أفضل الذِّكر.

وقال البَيْضاويّ: الظّاهر أنَّ المراد من الكلام كلام البشر، فإنَّ الثلاث الأُوَل وإن وُجِدَت في القرآن لكن الرّابِعة لم تُوجَد فيه، ولا يَفضُل ما ليس فيه على ما هو فيه.

قلت: ويحتمل أن يُجمَع بأن تكون «من» مُضمَرة في قوله: «أفضل الذِّكر لا إله إلّا الله» وفي قوله: «أحَبّ الكلام» بناءً على أنَّ لفظ أفضل وأحَبّ مُتساويان في المعنى، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلّا الله، لأنَّها ذُكِرَت بالتَّنصيصِ عليها بالأفضليَّة الصَّريحة، وذُكِرَت مع أخَواتها بالأحَبيَّة فحصَلَ لها التَّفضيل تَنصيصاً وانضِماماً، والله أعلم.

وأخرج الطَّبَريُّ (١٥/ ٩٣) من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال: إنَّ الرجل إذا قال: لا إله إلّا الله، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبَل اللهُ عَمَلاً حتَّى يقولها، وإذا/ قال: الحمد لله، فهي كلمة الشُّكر التي لم يَشكُرِ اللهَ عبدٌ حتَّى يقولها. ومن طريق الأعمَش عن مجاهد عن ابن عبَّاس (٢٤/ ٨١) قال: مَن قال: لا إله إلّا الله، فليَقُل على إثرها: الحمد لله رَبِّ العالمينَ. ٢٠٨/١١

تكميل: أخرج النَّسائيُّ (ك١٠٦٠٢و١٠٩١٣) بسندٍ صحيح[1] عن أبي سعيد: عن النبيّ ﷺ: «قال موسى: يا رَبِّ عَلِّمني شيئاً أذكُرُك به، قال: قل لا إله إلّا الله» الحديث، وفيه: «لو أنَّ السَّماوات السَّبع وعامِرَهنَّ والأرَضينَ السَّبع جُعِلنَ في كِفّة، ولا إله إلّا الله في كِفّة لَمالَت بهِنَّ لا إله إلّا الله» فيُؤخَذ منه أنَّ الذِّكر بلا إله إلّا الله أرجَحُ من الذِّكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعَريّ رَفَعَه: «والحمد لله تَملأ الميزان»[2] فإنَّ المِلء يدلّ على المساواة والرُّجحان صريح في الزّيادة فيكون أَولى، ومعنى «مِلء الميزان» أنَّ ذاكِرها يَمتَلِئ ميزانُه ثواباً.

وذكر ابن بَطّال عن بعض العلماء أنَّ الفضل الوارد في حديث الباب وما شابَهَه إنَّما هو لأهلِ الفضل في الدّين والطَّهارة من الجَرائم العِظام، وليس مَن أصَرَّ على شَهَواته وانتَهَكَ دين الله وحُرُماته بِلَاحِقٍ بالأفاضلِ المطهَّرينَ في ذلك. ويَشهَد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية:٢١].

---

(١) هو من رواية درّاج عن أبي الهيثم، وروايته عنه ضعيفة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠) والنسائي (٢٤٣٧).

قوله: «حدَّثنا ابن فُضَيلٍ» هو محمَّد، وأبوه بالفاءِ والمعجَمة مُصغَّر، وعُمارة: هو ابن القعقاع بن شُبْرُمةَ، وأبو زُرْعة: هو ابن عَمْرو بن جَرِير، ورجال الإسناد ما بين زُهَير بن حَرْب وأبي هريرة كوفيّونَ.

قوله: «خفيفَتان على اللِّسان...» إلى آخره، قال الطِّيبيُّ: الخِفّة مُستَعارة للسُّهولة، شَبَّهَ سُهولة جَرَيان هذا الكلام على اللِّسان بما يَخِفّ على الحامل من بعض المحمولات فلا يَشُقّ عليه، فذكر المشَبَّه وأراد المشَبَّه به، وأمَّا الثِّقَل فعلى حقيقَته، لأنَّ الأعمال تَتَجَسَّم عند الميزان، والخِفّة والسُّهولة من الأُمور النِّسبيَّة.

وفي الحديث حَثٌّ على المواظَبة على هذا الذِّكر وتحريضٌ على مُلازَمَته، لأنَّ جميع التَّكاليف شاقّة على النَّفس، وهذا سَهل ومع ذلك يَثقُل في الميزان كما تَثقُل الأفعال الشّاقّة، فلا ينبغي التَّفريط فيه.

وقوله: «حبيبَتان إلى الرَّحمن» تثنية حبيبةٍ، وهي المحبوبة، والمراد: أنَّ قائلها محبوبٌ لله، ومحبّة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتَّكريم، وخَصَّ الرَّحمنَ من الأسماء الحُسنَى للتَّنبيه على سَعة رحمة الله، حيثُ يُجازي على العَمَل القليل بالثَّوابِ الجزيل، ولما فيها من التَّنزيه والتَّحميد والتَّعظيم. وفي الحديث جواز السَّجع في الدُّعاء إذا وَقَعَ بغير كُلفة، وسيأتي بَقيَّة شرح هذا الحديث في آخر «الصَّحيح» حيثُ خَتَمَ به المصنِّف (٧٥٦٣) إن شاء الله تعالى.

٦٦- باب فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ

١١/٢٠٩ قوله: «باب فضل ذِكْر الله عزَّ وجلَّ» ذكر فيه حديثَي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظاهران فيما تَرجَمَ له، والمراد بالذِّكرِ هنا: الإتيان بالألفاظِ التي وَرَدَ التَّرغيب في قولها والإكثار منها مِثل الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، وما يَلتَحِق بها من الحَوقَلة والبسملة والحَسبَلة والاستغفار، ونحو ذلك، والدُّعاء بخيرَي الدُّنيا والآخِرة.

ويُطلَق ذِكْر الله أيضاً ويُراد به المواظَبة على العَمَل بما أوجَبَه أو نَدَبَ إليه، كتلاوة القرآن

وقراءة الحديث ومُدارَسة العلم والتَّنَفُّل بالصلاة.

ثمَّ الذِّكر يقع تارة باللِّسان ويُؤجَر عليه الناطِق، ولا يُشتَرَط استحضارُه لمعناه، ولكن يُشتَرَط أن لا يَقصِد به غيرَ معناه، وإن انضافَ إلى النُّطق الذِّكرُ بالقلبِ فهو أكمَل، فإن انضافَ إلى ذلك استحضار معنى الذِّكر وما اشتَمَلَ عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النَّقائص عنه ازدادَ كمالاً، فإن وَقَعَ ذلك في عَمَل صالح مما فُرِضَ من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازدادَ كمالاً، فإن صَحَّحَ التَّوجُّه وأخلَصَ لله تعالى في ذلك فهو أبلَغ الكمال.

وقال الفخر الرَّازيُّ: المراد بذِكْر اللِّسان: الألفاظ الدّالَّة على التَّسبيح والتَّحميد والتَّمجيد. والذِّكر بالقلبِ: التفكُّر في أدلّة الذّات والصِّفات، وفي أدلّة التَّكاليف من الأمر والنَّهي حتَّى يَطَّلِع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذِّكر بالجَوارحِ: هو أن تَصير مُستَغرِقةً في الطاعات، ومن ثَمَّ سَمَّى الله الصلاة ذِكْراً فقال: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

ونُقِلَ عن بعض العارفينَ قال: الذِّكر على سبعة أنحاء: فذِكْر العينَينِ بالبُكاء، وذِكْر الأُذُنَينِ بالإصغاء، وذِكْر اللِّسان بالثَّناء، وذِكْر اليَدَينِ بالعطاء، وذِكْر البَدَن بالوفاء، وذِكْر القلب بالخوفِ والرَّجاء، وذِكْر الرّوح بالتَّسليمِ والرِّضاء.

ووَرَدَ في فضل الذِّكر أحاديث أُخرى:

منها: ما أخرجه المصنِّف في أواخر كتاب التَّوحيد (٧٤٠٥ و٧٥٣٧) عن أبي هريرة: قال النبيّ ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» الحديث.

ومنها: ما أخرجه في صلاة اللَّيل (١١٤٣) من حديث أبي هريرة أيضاً رَفَعَه: «يَعقِد الشَّيطان» الحديث، وفيه: «فإن قامَ فذَكَر الله انحلَّت عُقدة».

ومنها: ما أخرجه مسلم (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: «لا يَقعُد قوم يَذكُرونَ الله تعالى إلّا حَفَّتهم الملائكة، وغَشِيَتهم الرَّحمة، ونزلت عليهم السَّكينة» الحديث.

ومن حديث أبي ذرٍّ رَفَعَه (٢٧٣١/ ٨٦): «أحَبُّ الكلام إلى الله ما اصطَفَى لملائكَتِه: سبحان رَبِّي وبِحَمدِه»[1] الحديث. ومن حديث معاوية رَفَعَه (٢٧٠) أنّه قال لِجماعةٍ جَلَسوا يَذكُرونَ الله تعالى: «أتاني جِبْريل فأخبرني أنَّ/ الله يُباهي بكم الملائكة». ومن حديث سَمُرة رَفَعَه (٢١٣٧): «أحَبّ الكلام إلى الله أربع: لا إله إلّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، لا يَضُرّك بأيِّهِنَّ بَدَأت».

١١/ ٢١٠

ومن حديث أبي هريرة رَفَعَه (٢٦٩٥): «لَأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، أحَبّ إليَّ ممَّا طَلَعَت عليه الشمس».

وأخرج التِّرمِذيّ (٢٨٦٣) والنَّسائيُّ[2] وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٤٢١-٤٢٢) عن الحارث ابن الحارث الأشعَريّ في حديث طويل، وفيه: «فآمُركم أن تَذكُروا الله، وإنَّ مَثَل ذلك كمَثَلِ رجل خَرَجَ العدوّ في إثره سِراعاً، حتَّى إذا أتى على حِصن حَصين أحرَزَ نفسه منهم، فكذلك العَبد لا يُحرِز نفسه من الشَّيطان إلّا بذِكْر الله تعالى».

وعن عبد الله بن بُسْر: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنَّ شَرائع الإسلام قد كَثُرَت عليَّ. فأخبِرني بشيءٍ أتشَبَّث به. قال: «لا يزال لسانك رَطْباً من ذِكْر الله» أخرجه التِّرمذيّ (٣٣٧٥)، وابن ماجَهْ (٣٧٩٣)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٨١٤) والحاكم (١/ ٤٩٥).

وأخرج ابن حِبّان (٨١٨) نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل، وفيه أنّه السائل عن ذلك.

وأخرج التِّرمذيّ (٣٥١٠) من حديث أنس رَفَعَه: «إذا مَرَرتُم برياض الجنَّة فارتَعُوا». قالوا: وما رياض الجنَّة؟ قال: «حِلَق الذِّكْر».

وأخرج التِّرمذيّ (٣٣٧٧) وابن ماجَهْ (٣٧٩٠) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٤٩٦) من حديث أبي الدَّرداء مرفوعاً: «ألا أُخبِركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مَليككم، وأرفَعها في دَرَجاتكم، وخيرٌ لكم من إنفاق الذَّهَب والوَرِق، وخير لكم من أن تَلْقَوا عدوّكم فتَضرِبوا أعناقهم

(١) هذا لفظ رواية الترمذي (٣٥٩٣)، ولفظ رواية مسلم قدّمها الحافظ قريباً.

(٢) لم يخرج النسائي من الحديث هذه القطعة التي ذكرها الحافظ رحمه الله، وإنما اقتصر في «الكبرى» على قطعة أخرى من الحديث الطويل في دعوى الجاهلية بالرقم (٨٨١٥) و(١١٢٨٦).

ويَضرِبوا أعناقكُم؟» قالوا: بَلَى. قال: «ذِكْر الله عزَّ وجلَّ». وقد أشرتُ إليه مُستَشكلاً في أوائل الجهاد مع ما وَرَدَ في فضل المجاهد أنَّه كالصّائمِ لا يُفطِر وكالقائمِ لا يَفتُر، وغير ذلك ممَّا يدلّ على أفضليَّته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع ـ والله أعلم ـ أنَّ المراد بذِكْر الله في حديث أبي الدَّرداء: الذِّكر الكامل، وهو ما يَجتَمِع فيه ذِكْر اللِّسان والقلب بالتفكُّرِ في المعنى واستحضار عَظَمة الله تعالى، وأنَّ الذي يَحصُل له ذلك يكون أفضل ممَّن يقاتل الكفَّار مثلاً من غير استحضارٍ لذلك.

وأنَّ أفضليَّة الجهاد إنَّما هي بالنِّسبة إلى ذِكْر اللِّسان المجرَّد، فمَن اتَّفَقَ له أنَّه جَمَعَ ذلك كمَن يَذكُر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكلّ ذلك حالَ صلاته أو في صيامه أو تَصَدُّقه أو قتاله الكفَّارَ مثلاً، فهو الذي بَلَغَ الغاية القُصوى، والعلمُ عند الله تعالى.

وأجابَ القاضي أبو بكر بن العربيّ بأنَّه ما من عَمَل صالح إلّا والذِّكر مُشتَرَط في تصحيحه، فمَن لم يَذكُر الله بقلبِه عند صَدَقَته أو صيامه مثلاً فليس عَمَله كاملاً، فصارَ الذِّكر أفضل الأعمال من هذه الحَيثيَّة. ويشير إلى ذلك حديث: «نيَّة المؤمن أبلَغ من عَمَله»[1].

٦٤٠٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَذكُرُ رَبَّه، والذي لا يَذكُرُ ربّه مَثَلُ الحيِّ والميِّتِ».

٦٤٠٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لله ملائكةً يَطوفونَ في الطُّرقِ، يَلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكرِ، فإذا وجَدوا قوماً يَذكُرونَ الله تَنادَوْا هَلُمّوا إلى حاجَتِكُم، قال: فيَحُفّونَهم بأجْنِحَتِهم إلى السماءِ الدُّنْيا، قال: فيَسْألُهم رَبُّهم ـ وهو أعلمُ منهم ـ: ما يقولُ عبادي؟ قال: تَقُول: يُسبِّحونَكَ، ويُكَبِّرونَكَ،

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٥٩) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه الطبراني (٥٩٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٢٣٧ من حديث سهل بن سعد، والقضاعي (١٤٨) من حديث النوّاس بن سمعان. وأسانيدها كلها ضعيفة. وانظر «كشف الخفاء» ٢/ ٤٣٠.

ويَحْمَدونَكَ، ويُمَجِّدونَكَ، قال: فيقول: هل رَأَوْني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رَأَوْكَ، قال: فيقول: كيفَ لو رَأَوْني؟ قال: يقولون: لو رَأَوْكَ كانوا أشَدَّ لكَ عبادةً، وأشَدَّ لكَ تَمْجِيداً، وأكثرَ لكَ تَسْبِيحاً قال: يقول: فما يَسْألونني؟ قال: يَسْألونَكَ الجنَّةَ، قال: يقول: وهل رَأَوْها؟ قال: يقولون: لا والله يا رَبِّ ما رَأَوْها، قال: فيقول: فكيفَ لو أنَّهم رَأَوْها؟ قال: يقولون: لو أنَّهم رَأَوْها كانوا أشَدَّ عليها حِرْصاً، وأشَدَّ لها طَلَباً، وأعظَمَ فيها رَغْبةً. قال: فمِمَّ يَتعَوَّذُونَ؟ قال: يقولون: منَ النار، قال: يقول: وهل رَأَوْها؟ قال: يقولون: لا والله يا ربِّ ما رَأَوْها، قال: يقول: فكيفَ لو رَأَوْها؟ قال: يقولون: لو رَأَوْها كانوا أشَدَّ منها فِراراً، وأشَدَّ لها مَخافةً، قال: فيقول: فأُشْهِدُكم أنّي قد غَفَرْتُ لهم، قال: يقول مَلَكٌ منَ الملائكةِ: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنَّما جاء لِحاجةٍ قال: همُ الجُلَساءُ لا يَشْقَى جَلِيسُهم».

رواه شُعْبةُ عن الأعمَشِ، ولم يرفعْه.

ورواه سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

الحديث الأول: قوله: «مَثَل الذي يَذكُر رَبّه والذي لا يَذكُر رَبّه مَثَل الحيّ والميِّت» سَقَطَ لفظ «رَبّه» الثّانية من رواية غير أبي ذرٍّ، هكذا وَقَعَ في جميع نُسَخ البخاريّ، وقد أخرجه مسلم (٧٧٩) عن أبي كُرَيب، وهو محمَّد بن العلاء شيخ البخاريّ فيه بسندِه المذكور بلفظ: «مَثَل البيت الذي يُذكَر الله فيه والبيت الذي لا يُذكَر الله فيه مَثَل الحيّ والميِّت».

وكذا أخرجه الإسماعيليّ وابن حِبّان في «صحيحه» (٨٥٤) جميعاً عن أبي يَعْلى[1] عن أبي كُـرَيب.

وكذا أخرجه أبو عَوَانة (٣٩١٠) عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيليّ أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن بَرّاد، وعن القاسم بن زَكَريّا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجَوْهريّ وموسى بن عبد الرَّحمن المسروقيّ والقاسم بن دينار، كلّهم عن أبي أُسامة.

---

(١) وهو في «مسند أبي يعلى» (٧٣٠٦).

فتَوارُد هؤلاءِ على هذا اللَّفظ يدلّ على أنَّه هو الذي حدَّث به بُرَيدُ بنُ عبد الله شيخُ أبي أُسامة، وانفِراد البخاريّ باللَّفظِ المذكور دونَ بَقيَّة أصحاب أبي كُرَيب وأصحاب أبي أُسامة يُشعِر بأنَّه رواه من حِفظه، أو تَجَوَّزَ في روايته بالمعنى الذي وَقَعَ له، وهو أنَّ الذي يوصَف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السَّكَن، وأنَّ إطلاق الحيّ والميِّت في وصف البيت إنَّما يُراد به ساكن البيت، فشَبَّهَ الذّاكِر بالحيِّ الذي ظاهره مُتَزَيِّن بنورِ الحياة وباطِنه بنورِ المعرِفة، وغير/ الذّاكِر بالبيت الذي ظاهره عاطِل وباطِنه باطِل. ٢١١/١١

وقيل: مَوقِع التَّشبيه بالحيِّ والميِّت لما في الحيّ من النَّفع لمن يواليه والضُّرّ لمن يُعاديه، وليس ذلك في الميِّت.

الحديث الثاني: قوله: «حدَّثنا قُتَيبة» هو ابن سعيد، وصَرَّحَ بذلك في غير رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «جَرير» هو ابن عبد الحميد.

قوله: «عن أبي صالح» لم أَرَه من حديث الأعمَش إلّا بالعَنعَنة، لكنِ اعتَمَدَ البخاريّ على وَصْله لِكَونِ شُعْبة رواه عن الأعمَش كما سأذكره، فإنَّ شُعْبة كان لا يُحدِّث عن شيوخه المنسوبين للتَّدليسِ إلّا بما تَحَقَّقَ أنَّهم سمعوه.

قوله: «عن أبي هريرة» كذا قال جَرير، وتابَعَه الفُضَيل بن عياض عند ابن حِبّان (٨٥٦) وأبو بكر بن عيَّاش عند الإسماعيليّ، كلاهما عن الأعمَش.

وأخرجه التِّرمذيّ (٣٦٠٠) عن أبي كُرَيب عن أبي معاوية عن الأعمَش، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، هكذا بالشكِّ للأكثر، وفي نُسخة: وعن أبي سعيد، بواو العطف، والأوَّل هو المعتمَد، فقد أخرجه أحمد (٧٤٢٤) عن أبي معاوية بالشكِّ، وقال: شَكّ الأعمَش، وكذا قال ابن أبي الدُّنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن أبي معاوية.

وكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمَش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وقال: شَكّ سليمان، يعني الأعمَش.

قال التِّرمِذيّ: حسن صحيح، وقد رويَ عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. يعني: كما تقدَّم بغير تَـرَدُّد.

قوله بَعْد سياق المَتْن: «رواه شُعْبة، عن الأعْمَش» يعني: بسندِه المذكور.

قوله: «ولم يرفعه» هكذا وَصَلَه أحمد (٧٤٢٥) قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر حدَّثنا شُعْبة، قال: بنحوِه، ولم يَرفَعه.

وهكذا أخرجه الإسماعيليّ من رواية بشر بن خالد عن محمَّد بن جعفر موقوفاً.

قوله: «ورواه سُهَيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» وَصَلَه مسلم (٢٦٨٩) وأحمد (٧٤٢٦) من طريقه، وسأذكر ما في روايته من فائدة.

قوله: «إنَّ لله ملائكة» زاد الإسماعيليّ من طريق عثمان بن أبي شَيْبة، وابن حِبّان (٨٥٧) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن جَرِير: **«فُضُلاً»**، وكذا لابنِ حِبّان (٨٥٦) من طريق فُضَيل بن عياض، وكذا لمسلمٍ من رواية سُهَيل.

قال عياض في «المشارق» ما نَصّه: في روايتنا عن أكثرِهم بسكونِ الضّاد المعجَمة، وهو الصَّواب، ورواه العُذْريّ والهَوزَنيّ: «فُضُل» بالضَّمِّ وبعضهم بضمِّ الضّاد، ومعناه: زيادة على كُتّاب الناس، هكذا جاء مُفَسَّراً في البخاريّ، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى: «فُضَلاء» بضمِّ أوَّله وفتح الضّاد والمدّ، وهو وهم هنا وإن كانت هذه صِفَتهم عليهم السَّلام.

وقال في «الإكمال»: الرِّواية فيه عند جُمهور شيوخنا في مسلم والبخاريّ بفتحِ الفاء وسكون الضّاد، فذَكَر نحو ما تقدَّم، وزادَ: هكذا جاء مُفَسَّراً في البخاريّ في رواية أبي معاوية الضَّرير.

وقال ابن الأثير في «النِّهاية» (٣/ ٤٥٥): فُضْلاً، أي: زيادة عن الملائكة المرتَّبين مع الخَلائق، ويُروى بسكونِ الضّاد وبضمِّها، قال بعضهم: والسُّكون أكثر وأصوب.

وقال النَّوويّ: ضَبَطوا فُضُلاً على أوجُه: أرجَحُها: بضمِّ الفاء والضّاد، والثّاني: بضمِّ الفاء وسكون الضّاد، ورَجَّحَه بعضُهم وادَّعَى أنَّها أكثر وأصوب، والثّالث: بفتحِ الفاء وسكون

الضّاد، قال القاضي عياض: هكذا الرِّواية عند جُمهور شيوخنا في البخاريّ ومسلم، والرَّابع: بضمِّ الفاء والضّاد كالأوَّل، لكن برفع اللّام، يعني على أنَّه خَبَر إنَّ، والخامس: فُضَلاء بالمدِّ جمع فاضل. قال العلماء: ومعناه على جميع الرِّوايات أنَّهم زائدونَ على الحَفَظة وغيرهم من المرتَّبين مع الخَلائق، لا وظيفة لهم إلّا حِلَق الذِّكر.

وقال الطِّيبيُّ: فُضْلاً، بضمِّ الفاء وسكون الضّاد جمع فاضل، كَنُزل ونازِل، انتهى.

ونِسبة عياض هذه اللَّفظة للبخاريّ وهْم، فإنَّها ليست في «صحيح البخاريّ» هنا في جميع الرِّوايات إلّا أن تكون خارج «الصَّحيح»، ولم يُخرِّج البخاريّ الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً، وإنَّما أخرجه من طريقه التِّرمذيّ.

وزاد ابن أبي الدُّنيا والطبرانيُّ[1] في رواية جَرِير: فُضُلاً عن كُتَّاب الناس،/ ومثله لابنِ حِبّان من رواية فُضَيل بن عياض، وزاد: «سَيّاحينَ في الأرض»[2]، وكذا هو في رواية أبي معاوية عند التِّرمذيّ، وللإسماعيليّ[3] عن كتاب الأيدي، ولمسلمٍ من رواية سُهَيل عن أبيه: «سَيّارةً فُضُلاً». ٢١٢/١١

قوله: «يَطوفونَ في الطرق، يَلْتَمِسونَ أهلَ الذِّكْر» في رواية سُهَيل: «يتبعُون مَجالس الذِّكر».

وفي حديث جابرٍ عند أبي يَعْلى (١٨٦٥ و٢١٣٨): «إنَّ لله سَرايا من الملائكة تَقِف وتَحُلّ بمَجالس الذِّكر في الأرض».

قوله: «فإذا وجَدوا قوماً» في رواية فُضَيل بن عياض: «فإذا رأوا أقواماً»، وفي رواية سُهَيل: «فإذا وجَدوا مَجلِساً فيه ذِكْرٌ».

---

(١) في «الدعاء» (١٨٩٥).

(٢) هذه الجملة ليست في رواية ابن حبان، وإنما هي عند الترمذي كما قال الحافظ، وكذا عند أحمد (٧٤٢٤)، ولو أُخِّرت هذه الجملة إلى ما بعد قوله: وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي، لكان أحسن، وبذلك يتسق الكلام ويصح، لأنَّ كلتا الزيادتين المذكورتين ثابتتان عند الترمذي.

(٣) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: والإسماعيلي، فأوهم أنَّ لفظ الترمذي أيضاً: عن كتَّاب الأيدي، وإنما لفظ الترمذي: عن كتَّاب الناس.

قوله: «تَنادَوْا» في رواية الإسماعيليّ: «يَتَنادَونَ».

قوله: «هَلُمّوا إلى حاجَتكُم» في رواية أبي معاوية: «بُغيَتكُم».

وقوله: «هَلُمّوا» على لُغة أهل نَجد، وأمَّا أهل الحِجاز فيقولون للواحدِ والاثنَينِ والجمع: هَلُمَّ، بلفظ الإفراد، وقد تقدَّم تقرير ذلك في التَّفسير. واختُلِفَ في أصل هذه الكلمة، فقيلَ: هل لك في الأكل أمّ، أي: اقصِد، وقيل: أصله، لُمّ بضمِّ اللّام وتشديد الميم، وها للتَّنبيه حُذِفَت أَلِفها تخفيفاً.

قوله: «فيَحُفّونَهم بأجْنِحَتِهم» أي: يَدْنُونَ بأجنِحَتِهم حول الذّاكِرينَ، والباء للتعدّية، وقيل: للاستعانة.

قوله: «إلى السماء الدُّنْيا» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «إلى سَماء الدُّنيا»، وفي رواية سُهَيل: «قَعَدوا معهم، وحَفَّ بعضهم بعضاً بأجنِحَتِهم حتَّى يَملَؤوا ما بينهم وبين سَماء الدُّنيا».

قوله: «قال: فيَسْألهم رَبّهم عزَّ وجلَّ ـ وهو أعْلم منهم ـ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «بهم» وكذا للإسماعيليّ، وهي جُملة مُعتَرِضة ورَدَت لِرفع التَّوهُّم، زاد في رواية سُهَيل: «من أين جِئتُم؟ فيقولون: جِئنا من عند عباد لك في الأرض»، وفي رواية التِّرمِذيّ: «فيقول الله: أيّ شيء تَرَكتُم عبادي يصنعونَ؟».

قوله: «ما يقول عبادي؟ قال: تقول: يُسبِّحونَك» كذا لأبي ذرٍّ بالإفرادِ فيهما، ولغيره: «قالوا: يقولون»، ولابنِ أبي الدُّنيا: «قال: يقولون»، وزاد سُهَيل في روايته: «فإذا تَفرَّقوا ـ أي: أهلُ المجلِس ـ عَرَجوا ـ أي: الملائكةُ ـ وصَعِدوا إلى السماء».

قوله: «يُسبِّحونَك ويُكبِّرونَك ويَحمَدونَك» زاد إسحاق وعثمان عن جَرير: «ويُمَجِّدونَك»، وكذا لابنِ أبي الدُّنيا، وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تَرَكناهم يَحمَدونَك ويُمَجِّدونَك ويَذكُرونَك»، وفي رواية الإسماعيليّ: «قالوا: رَبَّنا مَرَرنا بهم وهم يَذكُرونَك...» إلى آخره، وفي رواية سُهَيل: «جِئنا من عند عبادٍ لك في الأرض يُسبِّحونَك ويُكبِّرونَك ويُهلِّلونَكَ ويَحمَدونَك ويسألونَك».

وفي حديث أنس عند البزَّار (٦٤٩٤): «ويُعظِّمونَ آلاءَك ويَتلُونَ كتابك، ويُصَلّونَ على نبيّك، ويسألونَك لآخِرَتِهم ودُنياهم».

ويُؤخَذ من مجموع هذه الطُّرق المراد بمَجالس الذِّكر، وأنَّها التي تَشتَمِل على ذِكْر الله بأنواع الذِّكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدُّعاء بخيرَي الدُّنيا والآخِرة.

وفي دخول قراءة الحديث النبويّ ومُدارَسة العلم الشَّرعيّ ومُذاكَرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبَه اختصاص ذلك بمَجالس التَّسبيح والتَّكبير ونحوهما والتِّلاوة حَسب، وإن كانت قراءة الحديث ومُدارَسة العلم والمناظَرة فيه من جُملة ما يَدخُل تحت مُسَمَّى ذِكْر الله تعالى.

قوله: «قال: فيقول: هل رَأَوْني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رَأَوْك» كذا ثَبَتَ لفظ الجَلالة في جميع نُسَخ البخاريّ وكذا في بَقيَّة المواضع، وسَقَطَ لغيره.

قوله: «كانوا أشَدّ لك عبادةً وأشَدّ لك تَمجيداً» زاد أبو ذَرٍّ في روايته: «وتَحميداً» وكذا لابنِ أبي الدُّنيا، وزاد في رواية الإسماعيليّ: «وأشدّ لك ذِكْراً»، وفي رواية ابن أبي الدُّنيا: «وأكثر لك تسبيحاً»[١].

قوله: «قال: يقول» في رواية أبي ذرٍّ: «فيقول».

قوله: «فما يَسألونني؟» في رواية أبي معاوية: «فأيَّ شيء يَطلُبونَ؟».

قوله: «يَسْألونَك الجَنَّة» في رواية سُهَيل: «يسألونَك جَنَّتك».

قوله: «كانوا أشَدّ حِرْصاً»[٢] زاد أبو معاوية في روايته: «عليها»، وفي رواية ابن أبي الدُّنيا: «كانوا أشدّ حِرصاً وأشدّ/ طَلِبة وأعظَم لها رَغبة». ٢١٣/١١

---

(١) هذه العبارة ثابتة في رواية البخاري، دون خلاف بين رواة البخاري كما في اليونينية، فلا ندري ما وجه تخصيص الحافظ لابن أبي الدنيا بزيادتها. وكذا هي في النسخة التي عندنا برواية أبي ذر الهرويّ.

(٢) كذا وقع للحافظ رحمه الله، مع أنَّ الذي عند جميع رواة البخاري دون خلاف كما في اليونينية: أشد عليها حرصاً. بزيادة «عليها» وكذلك هي ثابتة في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي.

قوله: «قال: فمِمَّ يَتَعَوَّذونَ؟ قال: يقولون: من النار» في رواية أبي معاوية: «فمن أيِّ شيء يَتَعَوَّذونَ؟ فيقولون: من النار»، وفي رواية سُهَيل: «قالوا: ويَستَجيرونَك، وقال: ومِمَّ يَستَجيرونَني؟ قالوا: من نارك».

قوله: «كانوا أشَدّ منها فِراراً وأشَدّ لها مَخافة» في رواية أبي معاوية: «كانوا أشدّ منها هَرَباً، وأشدّ منها تَعَوُّذاً وخَوفاً»، وزاد سُهَيل في روايته: «قالوا: ويَستَغفِرونَك، قال: فيقول: قد غَفَرت لهم وأعطَيتهم ما سألوا». وفي حديث أنس: «فيقول: غَشُّوهم رحمتي».

قوله: «يقول مَلَك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنَّما جاء لِحاجةٍ» في رواية أبي معاوية: «فيقولون: إنَّ فيهم فلاناً الخَطّاء لم يُرِدْهم إنَّما جاء لحاجةٍ»، وفي رواية سُهَيل: «قال: يقولون: رَبِّ فيهم فلان عبدٌ خَطّاء إنَّما مرَّ فجَلَسَ معهم»، وزاد في روايته: «قال: وله قد غَفَرت».

قوله: «هم الجُلَساء» في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سُهَيل: «هم القوم» وفي اللّام إشعار بالكمال، أي: هم القوم كلّ القوم.

قوله: «لا يَشقَى جَليسُهم» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «لا يَشقَى بهم جَليسُهم»، وللتِّرمِذيِّ: «لا يَشقَى لهم جَليسٌ»، وهذه الجملة مُستأنَفة لِبيان المقتَضي لِكَونِهم أهلَ الكمال، وقد أخرج جعفر في «الذِّكر» من طريق أبي الأشهَب عن الحسن البصريّ قال: بَيْنَا قوم يَذكُرونَ الله إذ أتاهم رجل فقَعَدَ إليهم، قال: فنزلتِ الرَّحمة ثمَّ ارتَفَعَت، فقالوا: رَبَّنا فيهم عبدك فلان، قال: غَشُّوهم رحمتي، هم القوم لا يَشقَى بهم جَليسهم. وفي هذه العِبارة مُبالَغة في نفي الشَّقاء عن جَليس الذّاكِرينَ، فلو قيل: لَسَعِدَ بهم جَليسهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكنَّ التَّصريح بنفي الشَّقاء أبلَغ في حصول المقصود.

تنبيه: اختَصَرَ أبو زيد المروزيُّ في روايته عن الفِربريّ متنَ هذا الحديث، فساقَ مِنه إلى قوله: «هَلُمّوا إلى حاجتكُم» ثمَّ قال: فذكر الحديث.

وفي الحديث فضل مَجالس الذِّكر والذّاكِرينَ، وفضل الاجتماع على ذلك، وأنَّ جَليسهم

يَندَرِج معهم في جميع ما يَتَفَضَّل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم، ولو لم يُشاركهم في أصل الذِّكر. وفيه مَحبّة الملائكة بني آدم واعتناؤُهم بهم. وفيه أنَّ السُّؤال قد يَصدُر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لِإظهار العِناية بالمسؤولِ عنه، والتَّنوية بقَدْره والإعلان بشَرَفِ منزلَته.

وقيل: إنَّ في خُصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذِّكر الإشارةَ إلى قولهم: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة:٣٠]، فكأنَّه قيل لهم: انظُروا إلى ما حَصَلَ منهم من التَّسبيح والتَّقديس، مع ما سُلِّطَ عليهم من الشَّهَوات ووساوِس الشياطين، وكيف عالَجوا ذلك وضاهَوكم في التَّسبيح والتَّقديس.

وقيل: إنَّه يُؤخَذ من هذا الحديث أنَّ الذِّكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرَف من الذِّكر الحاصل من الملائكة، لحصولِ ذِكْر الآدميّينَ مع كَثْرة الشَّواغِل، ووجود الصَّوارف وصُدوره في عالم الغيب، بخِلَاف الملائكة في ذلك كلّه. وفيه بيان كذِب مَن ادَّعَى من الزَّنادِقة أنَّه يرى الله تعالى جَهْراً في دار الدُّنيا، وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم» من حديث أبي أُمامةَ رَفَعَه: «واعلَموا أنَّكم لن تَروا رَبّكم حتَّى تَموتوا»[1].

وفيه جواز القَسَم في الأمر المحقَّق تأكيداً له وتنويهاً به.

وفيه أنَّ الذي اشتَمَلَت عليه الجَنَّةُ من أنواع الخيرات، والنارُ من أنواع المكروهات، فوق ما وُصِفَتا به، وأنَّ الرَّغبة والطَّلَب من الله والمبالَغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧- باب قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله

٦٤٠٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سليمانُ التَّيْميُّ، عن أبي عثمانَ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، قال: أخَذَ النبيُّ ﷺ في عَقَبةٍ ـ أو قال: ثَنِيَّةٍ ـ قال: فلمَّا عَلَا

(١) كذا نسبه الحافظ رحمه الله هنا وفي غير موضع من شرحه هذا، وليس الحديث عند مسلم ولا نسبه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٤٨٩٦)، وإنما اقتصر على نسبته لأبي داود وابن ماجه، وهو عند أبي داود (٤٣٢٢)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، لكن لم يسُق أبو داود لفظه.

عليها رجلٌ نادَى فرَفَعَ صوتَه: لا إلهَ إلّا الله والله أكبرُ، قال: ورسولُ الله ﷺ على بَغْلَتِه، قال: «فإنَّكم لا تَدْعونَ أصَمَّ ولا غائباً». ثمَّ قال: «يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله ـ ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كَنْزِ الجنَّةِ؟» قلتُ: بلى، قال: «لا حَوْلَ ولا قوّةَ إلّا بالله».

قوله: «باب قول: لا حَوْل ولا قوّة إلّا بالله» ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدَّم قريباً في «باب الدُّعاء إذا عَلا عَقَبة» (٦٣٨٤) ووعَدتُ بشرحِه في كتاب القَدَر (٦٦١٠)، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب لله مئةُ اسمٍ غير واحِدَةٍ

٦٤١٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: حَفِظْناه من أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ رِوايةً، قال: «لله تسعةٌ وتسعونَ اسماً، مئةٌ إلّا واحِدَةً، لا يَحْفَظُها أحدٌ إلّا دَخَلَ الجنَّةَ، وهو وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ».

١١/٢١٤ قوله: «باب لله مئة اسم غير واحدة» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: مئة غير واحدٍ، بالتَّذكير، وكذا اختَلَفَ الرُّواة في هذا في لفظ المتن.

قوله: «حَفِظْناه من أبي الزِّناد» في رواية الحُميديِّ في «مُسنَده» (١١٣٠) عن سفيان: حدَّثنا أبو الزِّناد، وكذا أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه.

قوله: «روايةً» في رواية الحُميديّ: قال رسول الله ﷺ، ولمسلم (٢٦٧٧/ ٥) عن عَمْرو ابن محمَّد الناقد عن سفيان بهذا السَّنَد: عن النبيّ ﷺ، وللمصنِّف في التَّوحيد (٧٣٩٢) من رواية شُعَيب عن أبي الزِّناد بسندِه: أنَّ رسول الله ﷺ قال.

ووَقَعَ عند الدّارَقُطنيّ في «غرائب مالك» من رواية عبد الملِك بن يحيى بن بُكَير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسَّنَد المذكور[1]: عن النبيّ ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: لي تِسعةٌ وتِسعونَ اسماً».

قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرَج أيضاً موسى بن عُقْبة عند ابن ماجَهْ (٣٨٦١) من

---

(١) يعني عن أبي الزناد.

رواية زُهَير بن محمَّد عنه، وسَرَدَ الأسماء، ورواه عن أبي الزِّناد أيضاً شُعَيب بن أبي حمزة كما مَضَى في الشُّروط (٢٧٣٦)، ويأتي في التَّوحيد (٧٣٩٢).

وأخرجه التِّرمِذيّ (٣٥٠٧) من رواية الوليد بن مسلم عن شُعَيب، وسَرَدَ الأسماء، ومحمَّد بن عَجْلان عند أبي عَوَانة، ومالك عند ابن خُزَيمة[1] والنَّسائيّ (ك٧٦١٢)، والدّارَقُطنيّ في «غرائب مالك»، وقال: صحيح عن مالك وليس في «الموطَّأ»، وورقاء[2] عند أبي نُعَيم في «طرق الأسماء الحُسنَى» (١٠)، وعبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد عند الدّارَقُطنيّ وأبي[3] عَوَانة، ومحمَّد بن إسحاق عند أحمد (٧٥٠٢) وابن ماجَه[4]، وموسى بن عُقْبة[5] عند أبي نُعَيم (١٥) من رواية حفص بن مَيسَرة عنه.

ورواه عن أبي هريرة أيضاً: همَّامُ بن مُنَبِّه عند مسلم (٢٦٧٧/ ٦) وأحمد (٧٦٢٣)، ومحمَّدُ بن سِيرين عند مسلم (٢٦٧٧/ ٦)، والتِّرمِذيّ (٣٥٠٦)، والطبرانيّ في «الدُّعاء» (١١٢)، وجعفر الفِرْيابيّ في «الذِّكر»، وأبو رافع عند التِّرمِذيّ (٣٥٠٦)، وأبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن عند أحمد (١٠٥٣٢) وابن ماجَهْ (٣٨٦٠)، وعطاء بن يَسار (٢١-٢٣)، وسعيد المقبُريّ (٢٤)، وسعيد بن المسيّب (٦٦-٦٩)، وعبد الله بن شَقِيق (٨٤)، ومحمَّد بن جُبَير بن مُطعِم (٧٦)، والحسن البصريّ (٦٥)، أخرجها أبو نُعَيم بأسانيد عنهم كلّها ضعيفة، وعِراك بن مالك عند البزَّار لكن شَكَّ فيه، ورُوِّيناها في «جُزء العالي[6]» (١٩) وفي «أمالي الحُرْفي[7]» من طريقه بغير شَكّ.

---

(١) لم نقف عليه فيما طبع من «صحيح أبي عوانة» و«صحيح ابن خزيمة»، ونسبه إليهما الحافظ أيضاً في «إتحاف المهرة» (١٩١٤٦).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: قدر ما. وورقاء المذكور هنا: هو ابن عمر اليَشكُري.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: وأبو.

(٤) كذا نسبه الحافظ رحمه الله هنا لابن ماجه، ولم نقف عليه عنده، ولا نسبه إليه الحافظ نفسه في «الأمالي المطلقة» ص٢٣٦ عند تخريجه طرق هذا الحديث.

(٥) هؤلاء جميعاً رووه عن أبي الزناد.

(٦) تحرَّف في (س) إلى: المعالي، وإنما هو لأبي الحسين أحمد بن محمد البُوشَنْجي المعروف بابن العالي.

(٧) تصحَّف في (س) إلى: الجرفي، وإنما هو لأبي القاسم عبد الرحمن بن عُبيد الله الحُرْفيّ.

ورواه عن النبيّ ﷺ مع أبي هريرة: سلمان الفارسيّ وابن عبَّاس وابن عمر وعليّ، وكلّها عند أبي نُعَيم (٨٥-٨٨) أيضاً بأسانيد ضعيفة، وحديث عليٍّ في «طبقات الصّوفيَّة»[١] لأبي عبد الرَّحمن/ السُّلَميّ، وحديث ابن عبَّاس وابن عمر معاً في الجزء الثّالث عشر من «أمالي أبي القاسم بن بِشران»[٢] وفي «فوائد أبي عمر بن حَيّويه» انتقاء الدّارقُطنيّ، هذا جميع ما وَقَفتُ عليه من طرقه. ٢١٥/١١

وقد أطلقَ ابن عَطيَّة في «تفسيره» أنَّه تَواتَـرَ عن أبي هريرة، فقال: في سَرْد الأسماء نظر، فإنَّ بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصَّحيح، ولم يَتَواتَر الحديث من أصلِه وإن خُرِّج في «الصَّحيح»، ولكنَّه تَواتَـرَ عن أبي هريرة.

كذا قال، ولم يَتَواتَر عن أبي هريرة أيضاً بل غاية أمره أن يكون مشهوراً، ولم يقع في شيء من طرقه سَرْدُ الأسماء إلّا في رواية الوليد بن مسلم عند التِّرمِذيّ، وفي رواية زُهَير بن محمَّد عن موسى بن عُقْبة عند ابن ماجَهْ، وهذان الطَّريقان يَرجِعان إلى رواية الأعرَج، وفيهما اختلاف شديد في سَرْد الأسماء والزِّيادة والنَّقص على ما سأُشيرُ إليه.

ووَقَعَ سَرد الأسماء أيضاً في طريق ثالثة أخرجها الحاكم في «المستدرَك» (١/ ١٧)، وجعفر الفِرْيابيّ في «الذِّكر» من طريق عبد العزيز بن الحُصَين عن أيوب[٣] عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة.

واختَلَفَ العلماء في سَرْد الأسماء هل هو مرفوع أو مُدرَج في الخبر من بعض الرُّواة؟ فمَشَى كثير منهم على الأوَّل، واستَدَلُّوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يَرِدْ في القرآن بصيغة الاسم، لأنَّ كثيراً من هذه الأسماء كذلك. وذهب آخرونَ إلى أنَّ التَّعيين مُدرَج لِخُلوِّ أكثر الرِّوايات عنه. ونَقَلَه عبد العزيز النَّخْشَبيّ عن كثير من العلماء.

قال الحاكم (١/ ١٦) بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم:

---

(١) ص٣٣١.

(٢) هو في الجزء الأول من «أماليه» بتحقيق عادل العزازي (٨٣٧).

(٣) قرن الحاكم بأيوب السختياني هشام بن حسان.

صحيح على شرط الشَّيخَين، ولم يُخرِّجاه بسياق الأسماء الحُسنَى، والعِلّة فيه عندهما تَفرُّد الوليد بن مسلم، قال: ولا أعلم خِلَافاً عند أهل الحديث أنَّ الوليد أوثَق وأحفظ وأجَلّ وأعلم من بشر بن شُعَيب وعليّ بن عيَّاش وغيرهما من أصحاب شُعَيب.

يشير إلى أنَّ بشراً وعليّاً وأبا اليَمَان رَوَوه عن شُعَيب بدون سياق الأسماء، فرواية أبي اليَمَان عند المصنِّف (٢٧٣٦و٧٣٩٢)، ورواية عليّ عند النَّسائيّ (ك٧٦١٢)، ورواية بشر عند البيهقيّ (١٠/ ٢٧)، وليست العِلّة عند الشَّيخَينِ تَفرُّد الوليد فقط، بل الاختلاف عليه والاضطِراب وتدليسه واحتمال الإدراج.

قال البيهقيّ: يحتمل أن يكون التَّعيين وَقَعَ من بعض الرُّواة في الطَّريقَينِ معاً، ولهذا وَقَعَ الاختلاف الشَّديد بينهما، ولهذا الاحتمال تَرَكَ الشَّيخان تخريج التَّعيين.

وقال التِّرمذيّ بعد أنَّ أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب، حدَّثنا به غيرُ واحد عن صفوان، ولا نعرفه إلّا من حديث صفوان، وهو ثقة، وقد رُويَ من غير وجه عن أبي هريرة، ولا نعلم في شيء من الرِّوايات ذِكْرَ الأسماء إلّا في هذه الطَّريق، وقد رويَ بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذِكْر الأسماء، وليس له إسناد صحيح. انتهى.

ولم يَنفَرِد به صفوان، فقد أخرجه البيهقيّ[1] من طريق موسى بن أيوب النَّصِيبيّ، وهو ثقة، عن الوليد أيضاً، وقد اختُلِفَ في سندِه على الوليد، فأخرجه عثمان الدَّارِميّ في «النَّقض على المَرِيسِيّ» (ص١٨٠) عن هشام بن عمَّار عن الوليد، فقال: عن خُلَيد بن دَعْلَج عن قَتَادة عن محمَّد بن سِيرِين عن أبي هريرة، فذكره بدون التَّعيين، قال الوليد: وحدَّثنا سعيد بن عبد العزيز مِثل ذلك، وقال: كلّها في القرآن: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الحشر:٢٢] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ وسَرَدَ الأسماء.

وأخرجه أبو الشَّيخ بن حَيَّان[2] من رواية أبي عامر المُرِّيّ[1] عن الوليد بن مسلم بسند آخر

(١) في «الأسماء والصفات» (٦)، وفي «الدعوات الكبير» (٢٩٣).

(٢) تصحف في الأصلين و(س) إلى: حبان.

فقال: حدَّثنا زُهَير بن محمَّد عن موسى بن عُقْبة عن الأعرَج عن أبي هريرة، قال زُهَير: فبَلَغَنا أنَّ غير واحد من أهل العلم قال: إنَّ أوَّلها أنَّ تُفتَتَح بلا إله إلّا الله، وسَرد الأسماء.

وهذه الطَّريق أخرجها ابن ماجَهْ (٣٨٦١) وابن أبي عاصم[٢] والحاكم[٣] من طريق عبد المِلك بن محمَّد الصَّنعانيّ عن زُهَير بن محمَّد، لكن سَرَدَ الأسماء أوَّلاً، فقال بعد قوله: «مَن حَفِظَها دَخَلَ الجنَّة»: الله الواحد الصَّمَد... إلى آخره. ثمَّ قال بعد أن انتهى العَدّ: قال زُهَير: فبَلَغَنا عن غير واحد من أهل العلم أنَّ أوَّلها يُفتَتَح بلا إله إلّا الله له/ الأسماء الحُسنَى. ٢١٦/١١

قلت: والوليد بن مسلم أوثَق من عبد المِلك بن محمَّد الصَّنعانيّ، ورواية الوليد تُشعِر بأنَّ التَّعيين مُدرَج، وقد تَكَرَّرَ في رواية الوليد عن زُهَير ثلاثة أسماء، وهي: الأحد الصَّمَد الهادي، ووَقَعَ بَدَلَها في رواية عبد المِلك: المقسِط القادِر الوالي، وعند الوليد أيضاً: الوالي الرَّشيد، وعند عبد المِلك: الوالي الرَّاشد، وعند الوليد: العادِل المنير، وعند عبد المِلك: الفاطِر القاهر، واتَّفقا في البقيَّة.

وأمَّا رواية الوليد عن شُعَيب وهي أقرَب الطُّرق إلى الصِّحّة، وعليها عَوَّلَ غالب مَن شَرَحَ الأسماء الحُسنَى فسياقها عند التِّرمِذيّ: هو الله الذي لا إله إلّا هو الرَّحمن الرحيم المِلك القُدّوس السَّلام المؤمن المهَيمِن العزيز الجَبّار المتكبِّر الخالق البارئ المصوِّر الغَفّار القَهّار الوهّاب الرَّزّاق الفَتّاح العليم القابِض الباسط الخافض الرّافع المعِزّ المذِلّ السَّميع البصير الحَكَم العَدْل اللَّطيف الخَبير الحليم العظيم الغَفور الشَّكور العليّ الكبير الحَفيظ المُقيت الحَسيب الجَليل الكريم الرَّقيب المُجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعِث الشَّهيد الحقّ الوكيل القويّ المتين الوليّ الحميد المحصي المبدِئ المعيد المحيي المميت الحيّ القَيّوم الواجِد الماجِد الواحد الصَّمَد القادِر المقتَدِر المقدِّم المؤَخِّر الأوَّل الآخِر الظّاهر الباطِن الوالي المُتَعال البَرّ التَّوّاب المنتَقِم العَفوّ الرَّؤوف مالك الملك ذو الجَلال والإكرام المقسِط الجامع الغني المغني المانع

---

(١) تصحف في الأصلين و(س) إلى: القرشي. وإنما هو المُرِّي نسبةً إلى مُرّة غَطَفان.

(٢) لم نقف عليه فيما بأيدينا من كتب ابن أبي عاصم المطبوعة، ولعله في كتاب «الدعاء» له، ولم نقف عليه مطبوعاً.

(٣) لم نقف عليه في «مستدرك الحاكم» من هذه الطريق، ولا ذكرها الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» (١٩١٤٦).

الضّارّ النافع النّور الهادي البَديع الباقي الوارث الرَّشيد الصَّبور.

وقد أخرجه الطبرانيّ[١] عن أبي زُرْعة الدِّمَشقيّ عن صفوان بن صالح، فخالَفَ في عِدّة أسماء فقال: القائم الدّائم، بَدَل: القابِض الباسط، والشَّديد، بَدَل: الرَّشيد، والأعلى المحيط مالك يوم الدّين، بَدَل: الودود المجيد الحكيم. ووَقَعَ عند ابن حِبّان (٨٠٨) عن الحسن بن سفيان عن صفوان: الدافع[٢]، بَدَل: المانع.

ووَقَعَ في «صحيح ابن خُزَيمة» في رواية صفوان أيضاً مُخالَفة في بعض الأسماء، قال: الحاكم، بَدَل: الحكيم، والقريب، بَدَل: الرَّقيب، والمولَى، بَدَل: الوالي، والأحد بَدَل: المغني.

ووَقَعَ في رواية البيهقيّ وابن مَندَهْ[٣] من طريق موسى بن أيوب عن الوليد: المغيث، بالمعجَمة والمثلَّثة بَدَل: المقيت بالقاف والمثنّاة.

ووَقَعَ بين رواية زُهَير وصفوان المخالَفة في ثلاثة وعشرينَ اسماً، فليس في رواية زُهَير: الفَتّاح القَهّار الحَكَم العَدل الحَسيب الجَليل المحصي المقتَدِر المقدِّم المؤَخِّر البَرّ المنتَقِم الغني النافع الصَّبور البَديع الغَفّار الحَفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجَلال والإكرام، وذكر بدلَها: الرَّبّ الفَرْد الكافي القاهر المبين ـ بالموحَّدة ـ الصّادِق الجميل البادئ ـ بالدّال ـ القديم البارّ ـ بتشديد الرَّاء ـ الوفيّ البُرهان الشَّديد الواقي ـ بالقاف ـ القدير الحافظ العادِل المعطي العالم الأحد الأبد الوَتر ذو القوّة.

ووَقَعَ في رواية عبد العزيز بن الحُصين اختلاف آخر، فسَقَطَ فيها ممّا في رواية صفوان من «القَهّار» إلى تمام خمسة عشر اسماً على الوِلاء، وسَقَطَ منها أيضاً: القويّ الحليم الماجِد

---

(١) لم نقف عليه من هذه الطريق في شيء من كتب الطبراني المطبوعة.

(٢) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: الرافع، بالراء، والمثبت هو الصواب، لأنَّ اسم الرافع ثابت في رواية الحسن بن سفيان قبل ذلك مع اسم الخافض، وسَبَق الحافظَ إلى الإشارة إلى وقوع ذلك للحسن بن سفيان البيهقيُّ في «الأسماء والصفات» بإثر الحديث (٦) بعد أن أخرج الحديث من طريقين أحدهما طريق الحسن بن سفيان، وفاتنا التنبيه على ذلك في «صحيح ابن حبان» فليستدرك من هنا.

(٣) أخرج ابن منده هذا الحديث في «التوحيد» (٢٢٩) من طريقين أحدهما طريق موسى بن أيوب، لكنه لم يسق لفظه بتمامه.

القابِض الباسط الخافض الرَّافع المعِزّ المذِلّ المقسِط الجامع الضّارّ النافع الوالي الرَّبّ، فوَقَعَ فيها ممَّا في رواية موسى بن عُقْبة المذكورة آنِفاً ثمانية عشر اسماً على الوِلاء، وفيها أيضاً: الحنّان المنّان الجليل الكَفيل المحيط القادِر الرَّفيع الشّاكِر الأكرَم الفاطِر الخَلّاق الفاتح المثيب ـ بالمثلَّثة ثمَّ الموحَّدة ـ العَلّام المولَى النَّصير ذو الطَّوْل ذو المعارج ذو الفضل الإله المدَبِّر ـ بتشديد الموحَّدة ـ.

قال الحاكم: إنَّما أخرَجتُ رواية عبد العزيز بن الحُصَين شاهداً لِرواية الوليد عن شُعْبة، لأنَّ الأسماء التي زادَها على الوليد كلّها في القرآن، كذا قال، وليس كذلك، وإنَّما تُؤخَذ من القرآن بضرب من التَّكَلُّف، لا أنَّ جميعها وَرَدَ فيه بصورة الأسماء.

وقد قال الغَزاليّ في «شرح الأسماء» له: لا أعرِف أحداً من العلماء عُنيَ بطلبِ الأسماء وجمعها سوى رجل من حُفّاظ المغرب يقال له: عليّ بن حَزْم، فإنَّه قال: صَحَّ عندي قريب من ثمانينَ اسماً يَشتَمِل عليها كتاب/ الله والصِّحاح من الأخبار، فلتُطلَب البَقيَّة من الأخبار الصَّحيحة. قال الغَزاليّ: وأظنّه لم يَبلُغه الحديث، يعني: الذي أخرجه التِّرمذيّ، أو بَلَغَه فاستَضعَفَ إسناده.

٢١٧/١١

قلت: الثّاني هو مُراده، فإنَّه ذكر نحو ذلك في «المحَلَّى» ثمَّ قال: والأحاديث الواردة في سَرد الأسماء ضعيفة لا يَصِحّ شيء منها أصلاً، وجميع ما تَتَبَّعته من القرآن ثمانية وستّونَ اسماً. فإنَّه اقتَصَرَ على ما وَرَدَ فيه بصورة الاسم لا ما يُؤخَذ من الاشتِقاق كالباقي من قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن:٢٧]، ولا ما وَرَدَ مُضافاً كالبَديع من قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١١٧] وسأُبيِّنُ الأسماء التي اقتَصَرَ عليها قريباً.

وقد استَضعَفَ الحديثَ أيضاً جماعةٌ: فقال الداووديُّ: لم يَثبُت أنَّ النبيَّ ﷺ عَيَّنَ الأسماء المذكورة، وقال ابن العربيّ: يحتمل أن تكون الأسماء تكملةَ الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرُّواة، وهو الأظهَر عندي.

وقال أبو الحسن القابِسيّ: أسماء الله وصفاته لا تُعلَم إلّا بالتَّوقيفِ من الكتاب أو السُّنّة أو

الإجماع، ولا يَدخُل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذِكْرُ عَدَد مُعيَّن، وثَبَتَ في السُّنّة أنَّها تِسعة وتِسعونَ، فأخرج بعضُ الناس من الكتاب تِسعةً وتسعينَ اسماً، والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأنَّ بعضها ليست أسماءً، يعني: صريحةً.

ونَقَلَ الفخر الرَّازيّ عن أبي زيد البَلْخيّ أنَّه طَعَنَ في حديث الباب، فقال: أمَّا الرِّواية التي لم تُسرَد فيها الأسماء، وهي التي اتَّفقوا على أنَّها أقوى من الرِّواية التي سُرِدَت فيها الأسماء، فضعيفة من جهة أنَّ الشّارع ذكر هذا العَدَد الخاصّ، ويقول: إنَّ مَن أحصاه دَخَلَ الجنَّة، ثمَّ لا يسأله السامعونَ عن تفصيلها، وقد عُلِمَتْ شِدّةُ رَغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيَمتَنِع أن لا يُطالبوه بذلك، ولو طالَبُوه لَبيَّنها لهم، ولو بيَّنها لمَا أغفَلوه ولَنُقِلَ ذلك عنهم.

وأمَّا الرِّواية التي سُرِدَت فيها الأسماء فيدلّ على ضَعفها عَدَم تَناسُبها في السّياق، ولا في التَّوقيف، ولا في الاشتِقاق، لأنَّه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات، وإن كان المراد الصِّفات فالصِّفات غير مُتَناهية.

وأجابَ الفخر الرَّازيّ عن الأوَّل: بجوازِ أن يكون المراد من عَدَم تفسيرها أن يَستَمِرّوا على المواظَبَة بالدُّعاءِ بجميع ما وَرَدَ من الأسماء رَجاء أن يقعوا على تلكَ الأسماء المخصوصة، كما أُبهِمَت ساعة الجمعة وليلة القَدْر والصلاة الوُسطَى.

وعن الثّاني: بأنَّ سَرْدَها إنَّما وَقَعَ بحَسَب التتبُّع والاستقراء على الرَّاجح، فلم يَحصُل الاعتناء بالتَّناسُب، وبِأنَّ المراد مَن أحصَى هذه الأسماء دَخَلَ الجنَّة بحَسَب ما وَقَعَ الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاءِ، فلم يكن القصد حَصر الأسماء، انتهى.

وإذا تَقرَّرَ رُجْحان أنَّ سَرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعتَنَى جماعة بتَتبُّعِها من القرآن من غير تقييد بعَدَد، فرُوِّينا في «كتاب المئتَينِ» لأبي عثمان الصّابونيّ بسندِه إلى محمَّد بن يحيى الذُّهْليّ أنَّه استَخرَجَ الأسماء من القرآن.

وكذا أخرج أبو نُعَيم (٩١) عن الطبرانيّ عن أحمد بن عَمْرو الخَلّال عن ابن أبي عُمر[1]،

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: عَمرو. وإنما هو ابن أبي عُمر العَدَني نزيل مكة، صاحب «المسند» وغيره.

حدَّثنا محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين سألت أبي[(١)] جعفر بن محمَّد الصّادِق عن الأسماء الحُسنَى، فقال: هي في القرآن.

ورُوِّينا في «فوائد تمّام» (٦٠٩) من طريق أبي الطاهر بن السَّرح عن حِبّان بن نافع عن سفيان بن عُيَينة الحديث، يعني حديث: «إنَّ لله تِسعة وتسعينَ اسماً» قال: فوعَدَنا سفيان أن يُخرِجها لنا من القرآن فأبطَأ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا، فعَرَضناها على سفيان، فنَظَرَ فيها أربع مرَّات، وقال: نعم هي هذه.

وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالا: ففي الفاتحة خمسة: الله رَبّ الرَّحمن الرحيم مالك. وفي البقرة: مُحيط [١٩] قدير [٢٠] عليم [٢٩] حَكيم [٢٠٩] عليّ [٢٥٥] عظيم [٢٥٥] تَوّاب [٣٧] بصير [٩٦] وليّ [١٠٧] واسع [١١٥] كافٍ [١٣٧] رَؤوف [١٤٣] بَديع [١١٧] شاكِر [١٥٨] واحد [١٣٣] سَميع [٢٥٦] قابِض [٢٤٥] باسط [٢٤٥] حَيّ [٢٥٥] قَيّوم [٢٥٥] غنيّ [٢٦٧] حَميد [٢٦٧] غفور [١٧٣] حَليم [٢٢٥].

وزاد جعفر: إلٰه [١٣٣] قريب [١٨٦] مُجيب [١٨٦] عَزيز [١٢٩] نَصير [١٠٧] قويّ [١٦٥] شديد [١٦٥] سريع [٢٠٢] خَبير [٢٣٤].

١١/٢١٨ قالا: وفي آل عِمران: وهّاب [٨] قائم [١٨]. زاد جعفر/ الصّادِق: باعِث [١٦٤] مُنعِم [١٠٣] مُتَفَضِّل [٧٣].

وفي النِّساء: رَقيب [١] حَسيب [٦] شهيد [٣٣] مُقيت [٨٥] وكَيل [٨١]. زاد جعفر: عليّ [٣٤] كبير[٣٤]. وزاد سفيان: عَفوّ [٤٣].

وفي الأنعام: فاطِر [١٤] قاهر [١٨]. زاد جعفر: مُميت [٦١، ٩٣] غَفور [٥٤] بُرهان[(٢)]. وزاد سفيان: لطيف [١٠٣] خَبير [١٨] قادِر [٣٧].

وفي الأعراف: مُحيي مُميت [١٥٨].

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: أبا. وإنما سأل محمد بن جعفر بن محمد أباه جعفر بن محمد، فجعفر بدلٌ من قوله: أبي.

(٢) لم يرد اسم برهان في سورة الأنعام.

وفي الأنفال: نِعمَ المولَى ونِعمَ النَّصير [٤٠].

وفي هود: حَفيظ [٥٧] مجيد [٧٣] وَدُود [٩٠] فَعّال لما يريد [١٠٧]. زاد سفيان: قريب مُجيب [٦١].

وفي الرَّعد: كبير مُتعال [٩]. وفي إبراهيم: مَنّان [١١]. زاد جعفر: صادِق وارث[1]. وفي الحِجر: خَلّاق [٨٦]. وفي مريم: صادِق[2] وارث [٤٠]، زاد جعفر: فرد [٩٥]. وفي طه عند جعفر وحدَه: غَفّار [٨٢]. وفي المؤمنينَ: كريم [١١٦].

وفي النّور: حَقّ مُبين [٢٥]. زاد سفيان: نور [٣٥]. وفي الفُرقان: هادٍ [٣١]. وفي سَبَأ: فتّاح [٢٦]. وفي الزُّمَر: عالم [٤٦]، عند جعفر وحدَه. وفي المؤمن: غافر قابِل ذو الطَّول [٣]. زاد سفيان: شديد [٣]. وزاد جعفر: رَفيع [١٥].

وفي الذّاريات: رَزّاق ذو القوّة المتين [١٥]، بالتاءِ. وفي الطّور: بَرّ [٢٨]. وفي اقتَرَبَت: مُقتَدِر [٤٢]، زاد جعفر: مَليك [٥٥]. وفي الرَّحمن: ذو الجَلال والإكرام [٢٧]. زاد جعفر: رَبّ المشرقَينِ ورَبّ المغربينِ [١٧] باقي [٢٧] مُعين[3]. وفي الحديد: أَوّلٌ آخرٌ ظاهِرٌ باطِنٌ [٣].

وفي الحَشر: قُدّوس سَلام مُؤمِن مُهَيمِن عَزيز جَبّار مُتَكَبِّر خالق بارئ مُصوِّر [٢٣-٢٤]. زاد جعفر: مَلِك [٥٥]. وفي البُروج: مُبدِئ مُعيد [١٣]. وفي الفجر: وتر [٣]، عند جعفر وحده. وفي الإخلاص: أحد صَمَد [١ و٢].

هذا آخر ما رُوِّيناه عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تَتبُّع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد وتَكرار، وعِدّة أسماء لم تَرِد بلفظ الاسم وهي: صادِق مُنعِم مُتفضِّل

(١) كذا في الأصلين و(س)، وهو خطأ، إذ لا وجود لهذين الاسمين في رواية جعفر الصادق، وإنما اقتصر جعفر وسفيان على اسم منَّان في إبراهيم.

(٢) لم يرد هذا الاسمُ في سورة مريم، وإنما جاء فيها وصفاً لإسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [٥٤].

(٣) كذا في الأصلين و(س)، وهو خطأ، إذ لا وجود لهذا الاسم في روايتي جعفر وسفيان، لكن جاء اسم معين عند سفيان أنه في سورة النساء، ولم يرد فيها كما ذكر.

مَنّان مُبدِئ مُعيد باعِث قابِض باسط بُرهان مُعين مُميت باقي.

ووَقَفتُ في كتاب «المقصِد الأسنَى» لأبي عبد الله محمَّد بن إبراهيم الزّاهد أنَّه تَتبَّعَ الأسماء من القرآن، فتأمَّلتُه فوجَدته كَرَّرَ أسماء وذكر ممَّا لم أرَه فيه بصيغة الاسم «الصّادِق والكاشف والعَلّام»، وذكر من المضاف «الفالق» من قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥] وكان يَلزَمه أن يَذكُر القابِل من قوله: ﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر:٣].

وقد تَتبَّعت ما بَقِيَ من الأسماء ممَّا وَرَدَ في القرآن بصيغة الاسم ممَّا لم يُذكَر في رواية التِّرمِذيّ وهي: «الرَّبّ الإله المحيط القدير الكافي الشّاكِر الشَّديد القائم الحاكم الفاطِر الغافر القاهر المولَى النَّصير الغالب الخالق الرَّفيع المليك الكَفيل الخَلّاق الأكرَم الأعلى المبين - بالموحَّدة - الحَفيّ - بالحاءِ المهمَلة والفاء - القريب الأحد الحافظ. فهذه سبعة وعِشرونَ اسماً إذا انضمَّت إلى الأسماء التي وَقَعَت في رواية التِّرمِذيّ ممَّا وَقَعَت في القرآن بصيغة الاسم تَكمُل بها التِّسعة والتِّسعونَ، وكلّها في القرآن.

لكن بعضها بإضافةٍ، مثل: الشديد، من ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والرَّفيع، من ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر:١٥]، والقائم، من قوله: ﴿قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]، والفاطِر، من ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأنعام:١٤]، والقاهر، من ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]، والمولَى والنَّصير، من ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال:٤٠]، والعالِم، من ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام:٧٣]، والخالق، من قوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٠٢]، والغافر، من ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾ [غافر:٣]، والغالب، من ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف:٢١]، والرَّفيع، من ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ﴾ [غافر:١٥]، والحافظ، من قوله: ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا﴾ [يوسف:٦٤] ومن قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وقد وَقَعَ نحو ذلك من الأسماء التي في رواية التِّرمِذيّ، وهي المحيي، من قوله: ﴿لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الروم:٥٠]، والمالك، من قوله: ﴿مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران:٢٦]، والنّور، من قوله: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥]، والبَديع، من قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧]،

والجامع، من قوله: ﴿ جَامِعُ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:٩]، والحكَم، من قوله: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾[الأنعام:١١٤]، والوارث، من قوله: ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾[الحجر:٢٣].

والأسماء التي تُقابِل هذه ممَّا وَقَعَ في رواية التِّرمذيّ ممَّا لم تقع في القرآن بصيغة الاسم، وهي سبعة وعِشرونَ اسماً: القابِض الباسط الخافض الرَّافع المعِزّ المذِلّ العَدْل الجَليل الباعِث المحصي المبدِئ المعيد المميت الواجِد الماجِد المقدِّم المؤَخِّر الوالي ذو الجلال والإكرام المقسِط المغْني المانع/ الضَّارّ النافع الباقي الرَّشيد الصَّبور. فإذا اقتُصِرَ من رواية التِّرمذيّ على ما عَدَا ٢١٩/١١ هذه الأسماء، وأُبدِلَت بالسَّبعة والعشرينَ التي ذكرتُها خَرَجَ من ذلك تِسعة وتِسعونَ اسماً، كلّها في القرآن واردة بصيغة الاسم، ومواضعها كلّها ظاهرة من القرآن، إلّا قوله: الحَفيّ فإنَّه في سورة مريم في قول إبراهيم: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [مريم:٤٧] وقَلَّ مَن نَبَّهَ على ذلك.

ولا يَبقَى بعد ذلك إلّا النَّظَر في الأسماء المشتَقّة من صِفَة واحدة، مِثل: القدير والمقتَدِر والقادِر والغفُور والغفّار والغافر والعليّ والأعلى والمتعالي والملِك والمليك والمالك والكريم والأكرَم والقاهر والقهّار والخالق والخلّاق والشّاكِر والشَّكور والعالم والعليم، فإمَّا أن يقال: لا يَمنَع ذلك مِن عَدِّها، فإنَّ فيها التَّغايُر في الجملة، فإنَّ بعضها يزيد بخَصوصيَّة على الآخر ليست فيه.

وقد وَقَعَ الاتِّفاق على أنَّ الرَّحمن الرحيم اسمان مع كَونهما مُشتَقَّينِ من صِفَة واحدة، ولو مُنِعَ مِن عَدّ مثلِ ذلك لَلَزِمَ أن لا يُعَدّ ما يَشتَرِك الاسمان فيه ـ مثلاً ـ من حيثُ المعنى، مِثل الخالق البارئ المصَوِّر، لكنَّها عُدَّت لأنَّها ولو اشتَرَكَت في معنى الإيجاد والاختراع، فهي مُغايِرة من جهة أُخرى، وهي: أنَّ الخالق يفيد القُدرة على الإيجاد، والبارئ يفيد الموجِد لجوهرِ المخلوق، والمصَوِّر يفيد خالق الصّورة في تلكَ الذّات المخلوقة. وإذا كان ذلك لا يَمنَع المغايَرة لم يَمتَنِع عَدُّها أسماءً مع وُرودها، والعلم عند الله تعالى.

وهذا سَرْدها لِتُحفَظ، ولو كان في ذلك إعادةٌ، لكنَّه يُغتَفَر لهذا القصد: الله الرَّحمن الرحيم

المَلِك القُدّوس السَّلام المؤمن المهَيمِن العزيز الجبّار المتكبِّر الخالق البارئ المصَوِّر الغَفّار القَهّار التَّوّاب الوهّاب الخَلّاق الرَّزّاق الفَتّاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحيّ القَيّوم السَّميع البصير اللَّطيف الخَبير العليّ الكبير المحيط القدير المولَى النَّصير الكريم الرَّقيب القريب المجيب الوكيل الحَسيب الحَفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشَّهيد الوليّ الحميد الحقّ المبين القويّ المتين الغني المالك الشَّديد القادِر المقتَدِر القاهر الكافي الشّاكِر المستعان الفاطِر البَديع الغافر الأوَّل الآخِر الظّاهر الباطِن الكَفيل الغالب الحَكَم العالم الرَّفيع الحافظ المنتَقِم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النّور الهادي الغَفور الشَّكور العَفوّ الرَّؤوف الأكرَم الأعلى البَرّ الحَفيّ الرَّبّ الإله الواحد الأحد الصَّمَد الذي لم يَلِد ولم يولد ولم يكن له كُفواً أحد.

قوله: «لله تسعة وتسعونَ» في رواية الحُميديّ: «إنَّ لله تِسعةً وتسعينَ» وكذا في رواية شُعَيب.

قوله: «اسماً» كذا في مُعظَم الرِّوايات بالنَّصبِ على التَّمييز، وحكى السُّهَيليّ أنَّه رويَ بالجرِّ، وخَرَّجَه على لُغة مَن يجعل الإعراب في النُّون ويُلزم الجمعَ الياءَ فيقول: كم سِنينُكَ، برفع النُّون، وعَدَدتُ سِنينَكَ، بالنَّصبِ، وكم مرَّ من سِنينِكَ، بكسر النُّون، ومنه قول الشّاعر[1]:

وقــد جــاوزت حَــدَّ الأربعــينِ

بكسر النُّون، فعلامة النَّصب في الرِّواية فتح النُّون وحذف التَّنوين لأجلِ الإضافة.

وقوله: «مئة» بالرَّفع والنَّصب على البَدَل في الرِّوايتَين.

قوله: «إلّا واحدة» قال ابن بَطّال: كذا وَقَعَ هنا، ولا يجوز في العربيَّة، قال: ووَقَعَ في رواية شُعَيب في الاعتصام: «إلّا واحداً» بالتَّذكير، وهو الصَّواب. كذا قال، وليستِ الرِّواية المذكورة في الاعتصام بل في التَّوحيد، وليستِ الرِّواية التي هنا خطأً بل وجَّهوها.

---

(١) هو سُحَيم بن وَثِيْل الرِّياحي. انظر «لسان العرب»، مادة (نجذ).

وقد وَقَعَ في رواية الحُميديِّ هنا: «مئة غير واحد» بالتَّذكير أيضاً، وخُرِّج التَّأنيث على إرادة التَّسمية. وقال السُّهَيليّ: بل أنَّثَ الاسم لأنَّه كلمة، واحتَجَّ بقولِ سيبويه: الكلمة اسم أو فِعل أو حرف، فسَمَّى الاسمَ كلمةً، وقال ابن مالك: أنَّثَ باعتبار معنى التَّسمية أو الصِّفة أو الكلمة.

وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله: «مئة غير واحد» بعد قوله: «تِسعة وتِسعونَ» أن يَتَقرَّر ذلك في نفس السامع، جمعاً بين جِهَتَي الإجمال والتَّفصيل، أو دفعاً للتَّصحيفِ الخَطِّيّ والسَّمْعيّ.

واستُدِلَّ به على صِحّة استثناء القليل من الكثير، وهو مُتَّفَق عليه.

وأبعَدَ مَن استَدَلَّ به/ على جواز الاستثناء مُطلَقاً حتَّى يَدخُل استثناء الكثير حتَّى لا يَبقَى إلّا القليل. ٢٢٠/١١

وأغرَبَ الدَّاوُوديّ فيما حكاه عنه ابن التِّين فنَقَلَ الاتِّفاق على الجواز، وأنَّ مَن أقَرَّ ثمَّ استَثنَى عَمِلَ بِثُنْياهُ، حتَّى لو قال: له عليّ ألف إلّا تسع مئة وتِسعة وتسعينَ أنَّه لا يَلزَمه إلّا واحد.

وتَعقَّبَه ابن التِّين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعةٌ، وأمَّا نقل الاتِّفاق فمردود، فالخِلَاف ثابِت حتَّى في مذهب مالك، وقد قال أبو الحسن اللَّخْميّ منهم: لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلّا ثِنتَينِ وَقَعَ عليه ثلاث، ونَقَلَ عبد الوهّاب وغيره عن عبد المِلك وغيره أنَّه لا يَصِحّ استثناء الكثير من القليل.

ومن لطيف أدلَّتهم أنَّ مَن قال: صُمت الشَّهر إلّا تسعةً وعشرينَ يوماً يُستَهْجَن، لأنَّه لم يَصُم إلّا يوماً واليوم لا يُسَمَّى شهراً، وكذا مَن قال: لَقيت القوم جميعاً إلّا بعضَهم، ويكون ما لَقِيَ إلّا واحداً. قلت: والمسألة مشهورة فلا يُحتاج إلى الإطالة فيها.

وقد اختُلِفَ في هذا العَدَد هل المراد به حَصر الأسماء الحُسنَى في هذه العِدّة أو أنَّها أكثر من ذلك، ولكنِ اختَصَّت هذه بأنَّ مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة؟

فذهب الجمهور إلى الثّاني، ونَقَلَ النَّوويّ اتِّفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حَصرُ أسماء الله تعالى، وليس معناه: أنَّه ليس له اسمٌ غير هذه التِّسعة والتِّسعينَ، وإنَّما مقصود الحديث أنَّ هذه الأسماء مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنَّة بإحصائها لا الإخبار بحَصرِ الأسماء، ويُؤيِّده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد (٣٧١٢) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٩٧٢): «أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك سَمَّيتَ به نفسَك، أو أنزلتَه في كتابك، أو عَلَّمتَه أحداً من خلقك، أو استأثرْتَ به في عِلم الغيب عندك».

وعند مالك (٢/ ٩٥١-٩٥٢) عن كعب الأحبار في دعاءٍ: «وأسألُك بأسمائك الحُسنَى ما علمتُ منها وما لم أعلم»، وأورَدَ الطَّبَريُّ عن قَتَادة نحوه، ومن حديث عائشة: أنَّها دَعَت بحَضرة النبيّ ﷺ بنحوِ ذلك[1]. وسيأتي في الكلام على الاسم الأعظَم.

وقال الخطَّابيُّ: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العَدَد، وليس فيه مَنع ما عَداها من الزّيادة، وإنَّما التخصيص لِكَونِها أكثرَ الأسماء وأبيَنَها معانيَ، وخَبَر المبتَدَأ في الحديث هو قوله: «مَن أحصاها»، لا قوله: «لله»، وهو كقولِك: لِزيدٍ ألف دِرْهم أعَدَّها للصَّدَقة، أو لِعَمرٍو مئة ثوب مَن زارَه ألبَسه إيّاها. وقال القُرطُبيّ في «المفهم» نحو ذلك.

ونَقَلَ ابن بَطّال عن القاضي أبي بكر بن الطيِّب قال: ليس في الحديث دليل على أنَّه ليس لله من الأسماء إلّا هذه العِدّة، وإنَّما معنى الحديث: أنَّ مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة، ويدلّ على عَدَم الحَصر أنَّ أكثرها صفات، وصفات الله لا تَتَناهَى.

وقيل: إنَّ المراد الدُّعاء بهذه الأسماء، لأنَّ الحديث مَبنيّ على قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠] فذكر النبيّ ﷺ أنَّها تِسعة وتِسعونَ فيُدعَى بها ولا يُدعَى بغيرها. حكاه ابن بَطّال عن المهلَّب، وفيه نظر، لأنَّه ثَبَتَ في أخبار صحيحة الدُّعاء بكثيرٍ من الأسماء التي لم تَرِد في القرآن كما في حديث ابن عبَّاس في قيام اللَّيل (١١٢٠): «أنتَ المقدِّم وأنتَ المؤَخِّر» وغير ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٩).

وقال الفخر الرَّازيُّ: لمَّا كانت الأسماء من الصِّفات، وهي إمّا ثُبوتيَّة حقيقيَّة كالحيِّ، أو إضافيَّة كالعظيمِ، وإمّا سَلْبيَّة كالقُدّوسِ، وإمّا من حقيقيَّة وإضافيَّة كالقدير، أو من سَلبيَّة إضافيَّة كالأوَّل والآخِر، وإمّا من حقيقيَّة وإضافيَّة وسَلبيَّة كالمَلِك، والسُّلُوب غير مُتَناهية، لأنَّه عالم بلا نِهاية، قادِر على ما لا نِهاية له، فلا يَمتَنِع أن يكون له من ذلك اسم، فيَلزَم أن لا نِهاية لأسمائه.

وحكى القاضي أبو بكر بن العربيّ عن بعضهم أنَّ لله ألفَ اسمٍ، قال ابن العربيّ: وهذا قليل فيها.

ونَقَلَ الفخر الرَّازيُّ عن بعضهم: أنَّ لله أربعة آلاف اسم، استأثَرَ بعِلمِ ألف منها، وأعلمَ الملائكة بالبَقيَّة، والأنبياء بألفَينِ منها، وسائر الناس بألفٍ، وهذه دَعوى تحتاج إلى دليل. واستَدَلَّ بعضهم لهذا القول بأنَّه ثَبتَ في نفس حديث الباب أنَّه وَتر يُحِبّ الوَتر، والرِّواية التي سُرِدَت فيها الأسماء/ لم يُعَدّ فيها الوَتر، فدَلَّ على أنَّ له اسماً آخر غير التِّسعة والتِّسعينَ. وتَعقَّبَه مَن ذهب إلى الحَصر في التِّسعة والتِّسعينَ كابنِ حَزم بأنَّ الخبر الوارد لم يَثبُت رفعه، وإنَّما هو مُدرَج كما تقدَّمَتِ الإشارة إليه. ٢٢١/١١

واستُدلَّ أيضاً على عَدَم الحَصر بأنَّه مفهوم عَدَد، وهو ضعيف، وابن حَزْم ممَّن ذهب إلى الحَصر في العَدَد المذكور، وهو لا يقول بالمفهومِ أصلاً، ولكنَّه احتَجَّ بالتَّأكيدِ في قوله ﷺ: «مئة إلّا واحداً» قال: لأنَّه لو جازَ أن يكون له اسم زائد على العَدَد المذكور لَزِمَ أن يكون له مئةُ اسمٍ، فيَبطُل قوله: مئة إلّا واحداً.

وهذا الذي قاله ليس بحُجّةٍ على ما تقدَّمَ، لأنَّ الحَصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها، فمَن ادَّعى أنَّ[1] الوعد وَقعَ لمن أحصَى زائداً على ذلك أخطأَ، ولا يَلزَم من ذلك أن لا يكون هناك اسمٌ زائد. واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقد قال أهل التَّفسير: من الإلحاد في

(١) جاء في (س): ادعى على أن. بإقحام لفظة «على».

أسمائه تسميته بما لم يَرِد في الكتاب أو السُّنّة الصَّحيحة، وقد ذُكر منها في آخر سورة الحَشر عِدّة، وخَتَمَ ذلك بأن قال: له الأسماء الحُسنَى. قال: وما يُتَخَيَّل من الزّيادة في العِدّة المذكورة لعلَّه مُكرَّرٌ معنًى وإن تَغايرَ لفظاً كالغافِرِ والغَفّار والغَفور مثلاً، فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتُبِرَ ذلك وجُمِعَتِ الأسماء الواردة نَصّاً في القرآن وفي الصَّحيح من الحديث لم تَزِد على العَدَد المذكور.

وقال غيره: المراد بالأسماءِ الحُسنَى في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ ما جاء في الحديث: «إنَّ لله تِسعة وتسعينَ اسماً» فإن ثَبَتَ الخبر الوارد في تعيينها وجَبَ المصير إليه، وإلّا فليُتَتبَّع من الكتاب العزيز والسُّنّة الصَّحيحة، فإنَّ التَّعريف في الأسماء للعهدِ، فلا بُدَّ من المعهود، فإنَّه أمَرَ بالدُّعاءِ بها ونَهى عن الدُّعاء بغيرها، فلا بُدَّ من وجود المأمور به.

قلت: والحَوالة على الكتاب العزيز أقرَب، وقد حَصَلَ بحَمدِ الله تَتبُّعها كما قَدَّمتُه وبَقِيَ أن يَعمِد إلى ما تَكرَّرَ لفظاً ومعنًى من القرآن، فيُقتَصر عليه، ويُتَتبَّع من الأحاديث الصَّحيحة تكملة العِدّة المذكورة، فهو نَمَط آخر من التتبُّع عَسَى الله أن يُعين عليه بحولِه وقوَّته آمينَ.

فصْل: وأمَّا الحكمة في القصر على العَدَد المخصوص، فذَكَر الفخر الرَّازيّ عن الأكثر أنَّه تَعَبُّدٌ لا يُعقَلُ معناه، كما قيل في عَدَد الصَّلَوات وغيرها، ونَقَلَ عن أبي خَلَف محمَّد بن عبد المَلِكِ الطَّبَريّ السَّلْميّ قال: إنَّما خَصَّ هذا العَدَد إشارة إلى أنَّ الأسماء لا تُؤخَذ قياساً.

وقيل: الحكمة فيه أنَّ معانيَ الأسماء، ولو كانت كثيرة جدّاً، موجودةٌ في التِّسعة والتِّسعينَ المذكورة. وقيل: الحكمة فيه أنَّ العَدَد زوج وفَرد، والفَرد أفضل من الزَّوج، ومُنتَهى الأفراد من غير تَكرار تِسعة وتِسعونَ، لأنَّ مئة وواحداً يَتَكرَّر فيه الواحد. وإنَّما كان الفَرد أفضل من الزَّوج لأنَّ الوتر أفضل من الشَّفع، لأنَّ الوتر من صِفَة الخالق والشَّفع من صِفَة المخلوق، والشَّفع يحتاج للوترِ من غير عكسٍ.

وقيل: الكمال في العَدَد حاصل في المئة، لأنَّ الأعداد ثلاثة أجناس: آحاد وعشرات ومِئات، والألْف مُبتَدَأ لآحادٍ أُخَر، فأسماء الله مئة استأثَرَ الله منها بواحدٍ وهو الاسم الأعظَم فلم يُطْلِع عليه أحَداً، فكأنَّه قيل: مئة، لكن واحد منها عند الله.

وقال غيره: ليس الاسم الذي يُكمِل المئة مَخفياً بل هو الجلالة، وممَّن جَزَمَ بذلك السُّهَيليُّ فقال: الأسماء الحُسنَى مئة على عَدَد دَرَجات الجنَّة، والذي يُكمِل المئة «الله»، ويُؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ فالتِّسعة والتِّسعونَ لله، فهي زائدة عليه وبِه تَكمُل المئة.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ الاسم هو المسَمَّى، حكاه أبو القاسم القُشَيريُّ في «شرح أسماء الله الحُسنَى» فقال: في هذا الحديث دليل على أنَّ الاسم هو المسَمَّى، إذ لو كان غيرَه كانت الأسماء غيرَه لقولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ ثمَّ قال: والمخْلَصُ من ذلك أنَّ المراد بالاسم هنا/ التَّسمية. ٢٢٢/١١

وقال الفخرُ الرَّازيُّ: المشهور من قول أصحابنا أنَّ الاسم نفس المسَمَّى وغير التَّسمية، وعند المعتَزِلة الاسم نفس التَّسمية وغير المسَمَّى، واختارَ الغزاليّ أنَّ الثلاثة أُمور مُتبايِنة، وهو الحقّ عندي، لأنَّ الاسم إنَ كان عِبارةً عن اللَّفظ الدّالّ على الشَّيء بالوضعِ، وكان المسَمَّى عِبارة عن نفس ذلك الشَّيء المسَمَّى، فالعلم الضَّروريّ حاصل بأنَّ الاسم غير المسَمَّى، وهذا ممَّا لا يُمكِن وقوع النِّزاع فيه.

وقال أبو العبَّاس القُرطُبيّ في «المفهِم»: الاسم في العُرف العامّ: هو الكلمة الدّالَّة على شيء مُفرَد، وبهذا الاعتبار لا فرقَ بين الاسم والفِعل والحرف إذ كلّ واحد منها يَصدُقُ عليه ذلك، وإنَّما التَّفرِقة بينها باصطِلاح النُّحاة وليس ذلك من غَرَض المبحَث هنا، وإذا تَقرَّرَ هذا عُرِفَ غَلَط مَن قال: إنَّ الاسم هو المسَمَّى حقيقة كما زَعَمَ بعض الجَهَلة، فألْزَمَ أنَّ مَن قال: نار، احتَرَقَ، فلم يَقدِر على التَّخلُّص من ذلك.

وأمَّا النُّحاة فمُرادُهم بأنَّ الاسم هو المسَمَّى أنَّه مِن حيثُ إنَّه لا يدلّ إلّا عليه، ولا يُقصد إلّا

هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدّالّة على ذات المسَمَّى دَلَّ عليها من غير مَزيد أمرٍ آخر، وإن كان من الأسماء الدّالَّة على معنًى زائد دَلَّ على أنَّ تلكَ الذّات منسوبة إلى ذلك الزّائد خاصّة دونَ غيره، وبيان ذلك أنّك إذا قلت: زيد مثلاً، فهو يدلّ على ذات مُتَشَخِّصة في الوجود من غير زيادة ولا نُقصان، فإن قلت: العالِم دَلَّ على أنَّ تلكَ الذّات منسوبة للعِلم، ومن هذا صَحَّ عقلاً أن تكْثُر الأسماء المختَلِفة على ذات واحدة، ولا توجِب تعدُّداً فيها ولا تكثيراً.

قال: وقد خَفِيَ هذا على بعضِهم، ففَرَّ مِنه هَرَباً من لُزوم تعدُّد في ذات الله تعالى، فقال: إنَّ المراد بالاسم التَّسمية، ورأى أنَّ هذا يُخلِّصُه من التَّكَثُّر، وهذا فِرار من غير مَفَرّ إلى [غير](١) مَفَرّ. وذلك أنَّ التَّسمية إنَّما هي وضعُ الاسم وذِكرُ الاسم، فهي نِسبة الاسم إلى مُسَمّاه، فإذا قلنا: لِفلانٍ تسميتان اقتَضَى أنَّ له اسمَينِ نَنسُبهما إليه، فبَقِيَ الإلزام على حاله من ارتكاب التَّعَسُّف.

ثمَّ قال القُرطُبيّ: وقد يقال: الاسم هو المسَمَّى على إرادة أنَّ هذه الكلمة التي هي الاسم تُطلَقُ ويُراد بها المسَمَّى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، أي: سَبِّح رَبَّك، فأُريد بالاسم المسَمَّى.

وقال غيره: التَّحقيق في ذلك أنَّك إذا سَمَّيت شيئاً باسمٍ فالنَّظَر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم، وهو اللَّفظ، ومعناه قبل التَّسمية، ومعناه بعدها، وهو الذّات التي أُطلِقَ عليها اللَّفظ، والذّات واللَّفظ مُتَغايِران قطعاً، والنُّحاة إنَّما يُطلِقونَه على اللَّفظ، لأنَّهم إنَّما يتكلَّمونَ في الألفاظ، وهو غير مُسَمًّى قطعاً، والذّات هي المسَمَّى قطعاً، وليست هي الاسم قطعاً، والخِلَاف في الأمر الثّالث، وهو معنى اللَّفظ قبل التَّلقيب، فالمتكلِّمونَ يُطلِقونَ الاسم عليه ثمَّ يختلفونَ في أنَّه الثّالث أو لا؟ فالخِلَاف حينئذٍ إنَّما هو في الاسم المعنَويّ هل هو المسَمَّى أو لا؟ لا في الاسم اللَّفظيّ، والنَّحويُّ لا يُطلِقُ الاسم على غير اللَّفظ لأنَّه مَحَطّ صِناعَته، والمتكلِّم لا يُنازِعُه في ذلك، ولا يَمنَع إطلاق اسم المدلول على الدّالّ، وإنَّما يزيد عليه شيئاً

---

(١) لفظة «غير» سقطت من الأصلين و(س)، وأثبتناها من «المفهم» للقرطبي، وهي ثابتة أيضاً في «طرح التثريب» للعراقي ٧/ ١٥٢ نقلاً عن القرطبي.

آخرَ دَعاه إلى تحقيقه ذِكرُ الأسماء والصِّفات وإطلاقها على الله تعالى.

قال: ومِثال ذلك أنَّك إذا قلت: جعفر لقبُه أنف الناقة، فالنَّحويّ يريد باللَّقَبِ لفظ أنف الناقة، والمتكلِّم يريد معناه، وهو ما يُفهَم مِنه من مَدح أو ذَمّ، ولا يَمنَع ذلك قول النَّحويّ: اللَّقَب لفظ يُشعِرُ بِضَعَةٍ أو رِفْعةٍ، لأنَّ اللَّفظ يُشعِر بذلك لِدلالتِه على المعنى، والمعنى في الحقيقة هو المقتَضي للضَّعة والرِّفعة، وذات جعفر هي الملَقَّبة عند الفريقَين، وبهذا يظهر أنَّ الخِلَاف في أنَّ الاسم هو المسَمَّى أو غير المسَمَّى خاصّ بأسماءِ الأعلام المشتَقّة.

ثمَّ قال القُرطُبيّ: فأسماء الله وإن تَعَدَّدَت فلا تعدُّد في ذاته ولا تركيب، لا مَحسوساً كالجسميّات، ولا عقليّاً كالمحدودات، وإنَّما تَعَدَّدَتِ الأسماء بحَسَب الاعتبارات الزّائدة على الذّات، ثمَّ هي من جهة دلالتها على أربعة أضرُبٍ: / ٢٢٣/١١

الأوّل: ما يدلّ على الذّات مُجرَّدة كالجَلالة، فإنَّه يدلّ عليه دلالة مُطلَقة غير مُقيَّدة، وبِه تُعرَفُ جميع أسمائه، فيقال: الرَّحمن مثلاً من أسماء الله، ولا يقال: الله من أسماء الرَّحمن، ولهذا كان الأصحّ أنَّه اسم علم غير مُشتَقّ وليس بصِفَةٍ.

الثّاني: ما يدلّ على الصِّفات الثّابِتة للذّات كالعليمِ والقدير والسَّميع والبصير.

الثّالث: ما يدلّ على إضافة أمرٍ ما إليه كالخالِقِ والرَّازِق.

الرَّابع: ما يدلّ على سَلْبِ شيء عنه كالعليِّ والقُدّوس.

وهذه الأقسام الأربعة مُنحَصِرة في النَّفي والإثبات.

واختُلِفَ في الأسماء الحُسنَى هل هي توقيفيَّة بمعنى أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يَشتَقَّ من الأفعال الثّابِتة لله أسماء، إلّا إذا وَرَدَ نَصٌّ ما في الكتاب أو السُّنّة، فقال الفخر الرازيُّ: المشهور عن أصحابنا أنَّها توقيفيَّة، وقالت المعتزِلة والكَرّاميَّة: إذا دَلَّ العقل على أنَّ معنى اللَّفظ ثابِت في حَقّ الله جازَ إطلاقُه على الله، وقال القاضي أبو بكر والغَزاليّ: الأسماء توقيفيَّة دونَ الصِّفات. قال: وهذا هو المختار. واحتَجَّ الغَزاليّ بالاتّفاق على أنَّه لا يجوز لنا أن نُسَمّيَ

رسول الله ﷺ باسمٍ لم يُسمِّه به أبوه ولا سَمَّى به نفسَه، وكذا كلّ كبير من الخلق، قال: فإذا امتنَعَ ذلك في حَقّ المخلوقينَ فامتناعُه في حَقّ الله أَولى.

واتَّفَقوا على أنَّه لا يجوز أن يُطلَق عليه اسم ولا صِفَة تُوهِمُ نقصاً ولو وَرَدَ ذلك نَصّاً، فلا يقال: ماهد ولا زارع ولا فالق، ولا نحو ذلك، وإن ثَبَتَ في قوله: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات:٤٨]، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٤]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾[الأنعام:٩٥] ونحوها، ولا يقال له: ماكِر ولا بَنّاء وإن وَرَدَ ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [الذاريات:٤٧].

وقال أبو القاسم القُشَيريُّ: الأسماء تُؤخَذ توقيفاً من الكتاب والسُّنّة والإجماع، فكلّ اسم وَرَدَ فيها وجَبَ إطلاقُه في وصفِه، وما لم يَرِد لا يجوز ولو صَحَّ معناه.

وقال أبو إسحاق الزَّجّاج: لا يجوز لأحدٍ أن يَدعُو الله بما لم يَصِف به نفسَه، والضّابِط أنَّ كلّ ما أذِنَ الشَّرع أن يُدعَى به سواء كان مُشتَقّاً أو غير مُشتَقّ فهو من أسمائه، وكلّ ما جازَ أن يُنسَب إليه سواء كان ممَّا يَدخُلُه التَّأويل أو لا فهو من صفاته، ويُطلَقُ عليه اسماً أيضاً.

قال الحَلِيمي: الأسماء الحُسنَى تَنقَسِم إلى العقائد الخمس:

الأولى: إثبات الباري، رَدّاً على المعَطِّلينَ، وهي: الحيّ والباقي والوارث وما في معناها.

والثّانية: توحيده، رَدّاً على المشرِكينَ، وهي: الكافي والعليّ والقادِر ونحوها.

والثّالثة: تنزيهه، رَدّاً على المشبِّهة، وهي: القُدّوس والمَجيد والمُحيط وغيرها.

والرَّابِعة: اعتقاد أنَّ كلّ موجود من اختراعه، رَدّاً على القول بالعِلّة والمعلول، وهي: الخالق والبارئ والمصَوِّر والقويّ وما يَلحَق بها.

والخامسة: أنَّه مُدَبِّر لما اختَرَعَ ومُصرِّفُه على ما شاءَ، وهي: القَيّوم والعليم والحكيم وشِبْهُها.

وقال أبو العبَّاس بن مَعَدٍّ[1]: من الأسماء ما يدلّ على الذّات عَيناً، وهو الله، وعلى الذّات مع سَلْبٍ كالقُدّوسِ والسَّلام، ومع إضافة كالعليِّ العظيم، ومع سَلْبٍ وإضافة كالملِكِ والعزيز، ومنها ما يَرجِع إلى صِفَة كالعليمِ والقدير، ومع إضافة كالحليمِ والخَبير، أو إلى القُدرة مع إضافة كالقهّار، وإلى الإرادة مع فِعل وإضافة كالرَّحمنِ الرحيم، وما يَرجِع إلى صِفَة فِعلٍ كالخالقِ والبارئ، ومع دلالة على الفِعل كالكريمِ واللّطيف.

قال: فالأسماء كُلّها لا تَخرُج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مُتَرادِف، إذ لِكلِّ اسم خَصوصيَّةٌ ما وإن اتَّفَق بعضُها مع بعض في أصل المعنى. انتهى كلامه.

ثمَّ وقَفت عليه مُنتَزَعاً من كلام الفخر الرَّازيّ في «شرح الأسماء الحُسنَى».

وقال الفخر أيضاً: الألفاظ الدّالَّة على الصِّفات ثلاثة: ثابِتة في حَقّ الله قطعاً، ومُمتَنِعة قطعاً، وثابِتة لكن مقرونة بكيفيَّةٍ: فالقسم الأوَّل مِنه: ما يجوز ذِكرُه مُفرَداً ومُضافاً، وهو كثير جدّاً كالقادِرِ والقاهر، ومِنه ما يجوز مُفرَداً ولا يجوز مُضافاً إلّا بشرطٍ كالخالقِ، فيجوز خالق ويجوز خالق كلّ شيء مثلاً، ولا يجوز خالق القِرَدة، ومِنه عكسُه، يجوز مُضافاً ولا يجوز مُفرَداً، كالمنشِئِ، يجوز مُنشِئ الخلق ولا يجوز مُنشِئ فقط.

والقسمُ الثّاني: إن وَرَدَ السَّمْع بشيءٍ مِنه أُطلِقَ وحُمِلَ على ما/ يَليق به. ٢٢٤/١١

والقسم الثّالث: إن وَرَدَ السَّمْع بشيءٍ مِنه أُطلِق ما وَرَدَ مِنه، ولا يُقاسَ عليه، ولا يُتَصَرَّف فيه بالاشتِقاق كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٥٤]. و﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة:١٥] فلا يجوز ماكِر ومُستَهزِئ.

تكميل: وإذ قد جَرَى ذِكْر الاسم الأعظَم في هذه المباحث فليقعِ الإلمامُ بشيءٍ من الكلام عليه، وقد أنكَرَه قوم كأبي جعفر الطَّبَريِّ وأبي الحسن الأشعَريّ، وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حِبّان والقاضي أبي بكر الباقلّانيّ فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونَسَبَ ذلك بعضهم لمالك لِكراهيَته أن تُعاد سورة أو تُـرَدَّد دونَ غيرها من السّور، لئلّا

(١) انظر ترجمته في «السير» ٢٠/ ٣٥٨.

يُظنّ أنَّ بعض القرآن أفضل من بعض، فيُؤذِن ذلك باعتقادِ نُقصان المفضول عن الأفضل، وحَملوا ما وَرَدَ من ذلك على أنَّ المراد بالأعظَمِ العظيم، وأنَّ أسماء الله كلّها عظيمة.

وعِبارة أبي جعفر الطَّبَرِيِّ: اختَلَفَتِ الآثار في تعيين الاسم الأعظَم، والذي عندي أنَّ الأقوال كلّها صحيحة إذ لم يَرِد في خَبَر منها أنَّه الاسم الأعظَم ولا شيء أعظَم مِنه، فكأنَّه يقول: كلّ اسم من أسمائه تعالى يجوز وصْفه بكَونِه أعظَمَ، فيَرجِع إلى معنى عظيم كما تقدَّمَ.

وقال ابن حِبّان: الأعظَميَّةُ الواردة في الأخبار إنَّما يُراد بها مزيد ثواب الدّاعي بذلك، كما أُطلِقَ ذلك في القرآن، والمراد به مزيد ثواب القارئ.

وقيل: المراد بالاسم الأعظَم: كلّ اسم من أسماء الله تعالى دَعَا العَبدُ به رَبَّهُ مُستَغرِقاً، بحيثُ لا يكون في فِكره حالتَئذ غيرُ الله تعالى، فإنَّ مَن تأتَّى له ذلك استُجيبَ له. ونُقِلَ معنى هذا عن جعفر الصّادِق وعن الجُنَيد وعن غيرهما.

وقال آخرونَ: استأثَرَ الله تعالى بعِلمِ الاسم الأعظَم، ولم يُطلِع عليه أحداً من خَلقِه، وأثبَته آخرونَ مُعيَّناً واضطَرَبوا في ذلك، وجُملة ما وقَفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأوّل: الاسم الأعظَم «هو» نَقَلَه الفخر الرّازيُّ عن بعض أهل الكَشْف، واحتَجَّ له بأنَّ مَن أراد أن يُعبِّر عن كلامِ مُعَظَّمٍ بحضرته لم يَقُل له: أنتَ قلت كذا، وإنَّما يقول: هو يقول، تأدُّباً معه.

الثّاني: «الله» لأنَّه اسم لم يُطلَق على غيره، ولأنَّه الأصل في الأسماء الحُسنَى، ومن ثَمَّ أُضيفَت إليه.

الثّالث: «الله الرَّحمن الرحيم» ولعلَّ مُستَنَده ما أخرجه ابن ماجَهْ (٣٨٥٩) عن عائشة: أنَّها سألَتِ النبيّ ﷺ أن يُعلِّمها الاسم الأعظَم فلم يفعل، فصَلَّت ودَعَت: اللهمَّ إنّي أدعوكَ اللهَ، وأدعوكَ الرَّحمنَ، وأدعوكَ الرحيمَ، وأدعوكَ بأسمائك الحُسنَى كلّها، ما علمت منها وما لم أعلم، الحديث. وفيه أنَّه ﷺ قال لها: «إنَّه لَفي الأسماء التي دَعَوتِ بها». قلت: وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نَظَرٌ لا يَخفَى.

الرَّابع: «الرَّحمن الرحيم الحيّ القَيّوم» لما أخرج التِّرمذيّ (٣٤٧٨) من حديث أسماء بنت يزيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظَم في هاتَينِ الآيتَينِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]، وفاتحة سورة آل عِمرانَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]» أخرجه أصحاب السُّنَن[1] إلّا النَّسائيَّ، وحَسَّنَه التِّرمذيّ[2]، وفي نُسخة صحَّحَه، وفيه نظر لأنَّه من رواية شهر بن حَوشَب.

الخامس: «الحيّ القَيّوم» أخرج ابن ماجَهْ (٣٨٥٦) من حديث أبي أُمامةَ: «الاسم الأعظَم في ثلاث سور: البقرة وآل عِمرانَ وطَه». قال القاسم الراوي عن أبي أُمامةَ: التَمَستُه منها فعَرَفت أنَّه الحيّ القَيّوم[3]. وقَوّاه الفخر الرَّازيُّ، واحتَجَّ بأنَّهما يدلّان من صفات العَظَمة بالرُّبوبيّة ما لا يدلّ على ذلك غيرهما كَدلالتِهما.

السادس: «الحَنّان المنّان بَديع السَّماوات والأرض ذو الجَلال والإكرام الحيّ القَيّوم» وَرَدَ ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد (١٢٦١١) والحاكم (١/ ٥٠٤)[4]، وأصله عند أبي داود (١٤٩٥) والنَّسائيِّ (١٣٠٠) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٨٩٣).

السابع: «بَديع السَّماوات والأرض ذو الجَلال والإكرام» أخرجه أبو يَعْلى (٧٢٠٦) من طريق السَّرِيّ بن يحيى عن رجل من طَيِّءٍ، وأثنَى عليه، قال: كنت أسأل الله أن يُرِيَني الاسم الأعظَم، فرأيتُه مكتوباً في الكَواكِب في السماء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣٨٥٥).

(٢) والذي في «تحفة الأشراف» للمزي (١٥٧٦٧) أنَّ الترمذي قال: حسن صحيح، وكذلك وقع للمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٣) لم يرد قول القاسم في رواية ابن ماجه، لكنه جاء في رواية الحاكم ١/ ٥٠٥. وجاء في بعض الروايات أنَّ القائل هو أبو حفص عمرو بن أبي سلمة أحد رواة الحديث، كما في رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٧)، ولا يبعد أن يكون كلاهما قد قال ذلك، لأنَّ الرواية التي فيها قول القاسم لم يَرِد في إسنادها عمرو بن أبي سلمة.

(٤) لم يرد ذكر الحنان في شيء من روايات الحديث إلّا عند ابن حبان (٨٩٣)، وجاء الحديث عن أنس من طرق أصح من هذه ليس فيها ذكر الحنان أيضاً ولا ذكر الحي القيوم، وهي عند ابن ماجه (٣٨٥٨)، والترمذي (٣٥٤٤).

الثّامن: «ذو الجَلال والإكرام» أخرج التِّرمِذيّ (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل قال: سمعَ النبيّ ﷺ/ رجلاً يقول: يا ذا الجَلال والإكرام، فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ». واحتَجَّ له الفخر بأنَّه يَشمَل جميع الصِّفات المعتَبَرة في الإلهيَّة، لأنَّ في الجَلال إشارةً إلى جميع السُّلوب، وفي الإكرام إشارةً إلى جميع الإضافات.

٢٢٥/١١

التاسع: «الله لا إله إلّا هو الأحد الصَّمَد الذي لم يَلِد ولم يُولد ولم يكن له كُفواً أحد» أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والتِّرمِذيّ (٣٤٧٥) وابن ماجَهْ (٣٨٥٧) وابن حِبّان (٨٩١) والحاكم (١/ ٥٠٤) من حديث بُرَيدة، وهو أرجَح من حيثُ السَّنَد من جميع ما وَرَدَ في ذلك.

العاشر: «رَبِّ رَبِّ» أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥) من حديث أبي الدَّرداء وابن عبَّاس بلفظ: «اسم الله الأكبر رَبِّ رَبِّ». وأخرج ابن أبي الدُّنيا عن عائشة[١]: «إذا قال العَبد: يا رَبِّ يا رَبِّ، قال الله تعالى: لَبَّيكَ عبدي سَلْ تُعطَ» رواه مرفوعاً وموقوفاً[٢].

الحادي عشر: «دَعوة ذي النّون» أخرج النَّسائيُّ (ك١٠٤١٦)، والحاكم (١/ ٥٠٥ و٥٠٥-٥٠٦) عن فضالة بن عُبيد[٣] رَفَعَه: «دَعوة ذي النُّون في بطن الحوت: لا إله إلّا أنتَ سبحانك إنّي كنت من الظّالمينَ، لم يَدعُ بها رجل مسلم قَط إلّا استَجابَ الله له».

الثّاني عشر: نَقَلَ الفخر الرَّازيُّ عن زَين العابِدينَ أنَّه سألَ الله أن يُعلِّمه الاسم الأعظَم فرأى في النَّوم: «هو الله الله الذي لا إله إلّا هو رَبّ العَرش العظيم».

الثّالث عشر: هو مَخفيّ في الأسماء الحُسنَى، ويُؤيِّده حديث عائشة المتقدِّم: لمَّا دَعَت ببعضِ الأسماء وبالأسماءِ الحُسنَى، فقال لها ﷺ: «إنَّه لَفي الأسماء التي دَعَوتِ بها».

الرَّابع عشر: «كلمة التَّوحيد» نَقَلَه عياض كما تقدَّم قبل هذا.

---

(١) هذا يوهم أنَّ القول لعائشة غير مرفوع، وإنما هو مرفوع، وهو أيضاً عند البزار (٩٠)، وهو ضعيف.

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٨٨: رواه ابن أبي الدنيا عن عائشة مرفوعاً، وموقوفاً على أنس.

(٣) بل هو من حديث سعد بن أبي وقاص.

واستُدِلَّ بحديثِ الباب على انعِقاد اليمين بكلِّ اسم وَرَدَ في القرآن أو الحديث الثّابِت، وهو وجه غريب حكاه ابن كَجّ من الشافعيَّة، ومَنَعَ الأكثرُ لقولِه ﷺ: «مَن كان حالفاً فليَحلِف بالله»(١)، وأُجيبَ بأنَّ المراد الذّات لا خُصوص هذا اللّفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة وابن حَزْم وحكاه ابن كَجّ أيضاً.

والمعروف عند الشافعيَّة والحَنابِلة وغيرهم من العلماء أنَّ الأسماء ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يَختَصّ بالله كالجَلالة والرَّحمن ورَبّ العالمينَ، فهذا يَنعَقِد به اليمين إذا أُطلِقَ ولو نُويَ به غيرُ الله.

ثانيها: ما يُطلَق عليه وعلى غيره، لكنَّ الغالب إطلاقه عليه، وأنَّه يُقيَّد في حَقّ غيره بضربٍ من التَّقييد كالجَبّار والحقّ والرَّبّ ونحوها، فالحَلِف به يمين، فإن نُويَ به غيرُ الله فليس بيمينٍ.

ثالثها: ما يُطلَق في حَقّ الله وفي حَقّ غيره على حَدٍّ سواء كالحيِّ والمؤمن، فإن نُويَ به غيرُ الله أو أُطلقَ فليس بيمينٍ، وإن نُويَ الله تعالى فوجهان، صَحَّحَ النَّوويّ أنَّه يمين، وكذا في «المحرَّر». وخالَفَ في الشَّرحَينِ، فصَحَّحَ أنَّه ليس بيمينٍ.

واختَلَفَ الحَنابِلة فقال القاضي أبو يَعْلى: ليس بيمينٍ، وقال المجد ابن تَيميّةَ في «المحرَّر»: إنَّها يمين.

قوله: «مَن حَفِظَها» هكذا رواه عليّ بن المَدِينيّ ووافَقَه الحُميديّ وكذا عَمْرو الناقد عند مسلم (٢٦٧٧/ ٥)، وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «مَن أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيليّ من طريقه، وكذا قال شُعْبة عن أبي الزِّناد كما تقدَّم في الشُّروط، ويأتي في التَّوحيد.

قال الخطَّابيُّ: الإحصاء في مِثل هذا يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يَعُدّها حتّى يَستَوفيها يريد أنَّه لا يَقتَصِر على بعضها، لكن يَدعُو الله بها كلّها ويُثني عليه بجميعِها، فيَستَوجِب الموعودَ عليها من الثَّواب.

---

(١) سلف برقم (٢٦٧٩).

ثانيها: المراد بالإحصاءِ: الإطاقة كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ [المزمل:٢٠]، ومِنه حديث: «استَقيموا ولن تُحصوا»[1]، أي: لن تَبلُغوا كُنْهَ الاستقامة، والمعنى مَن أطاقَ القيام بحَقِّ هذه الأسماء والعَمَل بمُقتَضاها، وهو أن يَعتَبِر معانيَها فيُلزِم نفسَه بواجبها، فإذا قال: «الرَّزّاق» وثِقَ بالرِّزقِ، وكذا سائر الأسماء.

ثالثها: المراد بالإحصاءِ الإحاطة بمعانيها، من قول العرب: فلان ذو حَصاة، أي: ذو عقل ومَعرِفة. انتهى مُلَخَّصاً.

وقال القُرطُبيّ: المرجوّ من كَرَم الله تعالى أنَّ مَن حَصَلَ له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صِحّة النِّيّة أن يُدخِله الله الجنَّة، وهذه المراتب الثلاثة للسابِقينَ والصِّدّيقينَ وأصحاب اليمين.

وقال غيره: معنى أحصاها: عَرَفَها، لأنَّ العارف بها لا/ يكون إلّا مُؤمِناً والمؤمن يَدخُل الجنَّة. ٢٢٦/١١

وقيل: معناه عَدَّها مُعتَقِداً، لأنَّ الدَّهريّ لا يَعتَرِف بالخالِقِ، والفَلْسَفيّ لا يَعتَرِف بالقادِرِ.

وقيل: أحصاها: يريد بها وجه الله وإعظامه.

وقيل: معنى أحصاها عَمِلَ بها، فإذا قال: «الحكيم» مثلاً سَلَّمَ لجميع أوامره، لأنَّ جميعها على مُقتَضَى الحكمة، وإذا قال: «القُدّوس» استَحضَرَ كَونه مُنزَّهاً عن جميع النَّقائص، وهذا اختيار أبي الوفاء بن عَقِيل.

وقال ابن بَطّال: طريق العَمَل بها أنَّ الذي يَسُوغ الاقتداء به فيها كالرحيمِ والكريم، فإنَّ الله يُحِبّ أن يرى حَلاها على عبده، فليُمَرِّن العَبد نفسه على أن يَصِحّ له الاتِّصاف بها، وما كان يَختَصّ بالله تعالى كالجَبّار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخُضوع لها وعَدَم التَّحَلّي

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٧) من حديث ثوبان، وابن ماجه (٢٧٨) من حديث عبد الله ابن عمرو.

بصِفَةٍ منها، وما كان فيه معنى الوعد نَقِف مِنه عند الطَّمَع والرَّغبة، وما كان فيه معنى الوعيد نَقِف مِنه عند الخَشْية والرَّهبة، فهذا معنى أحصاها وحَفِظَها، ويُؤيِّده أنَّ مَن حَفِظَها عَدّاً وأحصاها سَرْداً ولم يعمل بها يكون كمَن حَفِظَ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثَبَتَ الخبر في الخوارج: أنَّهم يقرؤونَ القرآن ولا يُجاوِز حَناجِرَهم[1].

قلت: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يَلزَم من ذلك أن لا يَرِدَ الثَّوابُ لمن حَفِظَها وتَعَبَّدَ بتِلاوتِها والدُّعاء بها، وإن كان مُتَلَبِّساً بالمعاصي، كما يقع مِثل ذلك في قارئ القرآن سواء، فإنَّ القارئ ولو كان مُتَلَبِّساً بمعصيةٍ غير ما يَتعلَّق بالقراءة يُثاب على تِلاوته عند أهل السُّنَّة، فليس ما بَحَثَه ابن بَطّال بدافعٍ لقولِ مَن قال: إنَّ المراد حِفظها سَرْداً، والله أعلم.

وقال النَّوويّ: قال البخاريّ وغيره من المحَقِّقينَ: معناه حَفِظَها، وهذا هو الأظهَر لِثُبوتِه نَصّاً في الخبر. وقال في «الأذكار»: هو قول الأكثرينَ.

وقال ابن الجَوْزيّ: لمَّا ثَبَتَ في بعض طرق الحديث: «مَن حَفِظَها» بَدَل «أحصاها» اختَرنا أنَّ المراد العَدّ، أي: مَن عَدَّها ليَستَوفيَها حِفظاً. قلت: وفيه نظر، لأنَّه لا يَلزَم من مَجيئِه بلفظ: «حَفِظَها» تَعيُّن السَّرْد عن ظَهْر قلبٍ، بل يحتمل الحِفظ المعنَويّ.

وقيل: المراد بالحِفظِ حِفظ القرآن لِكَونِه مُستَوفياً لها، فمَن تَلاه ودَعا بما فيه من الأسماء حَصَّلَ المقصودَ. قال النَّوويّ: وهذا ضعيف.

وقيل: المراد مَن تَتبَّعَها من القرآن.

وقال ابن عَطيَّة: معنى أحصاها: عَدَّها وحَفِظَها، ويَتَضَمَّن ذلك الإيمان بها والتَّعظيم لها، والرَّغبة فيها والاعتبار بمعانيها.

وقال الأَصِيليّ: ليس المراد بالإحصاءِ عَدّها فقط، لأنَّه قد يَعُدّها الفاجِر، وإنَّما المراد العَمَل بها.

وقال أبو نُعَيم الأصبَهانيّ: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التَّعْداد، وإنَّما هو العِلْم

---

(١) سلف برقم (٣٦١٠).

والتَّعَقُّل بمعاني الأسماء والإيمان بها.

وقال أبو عمر الطَّلَمَنْكيّ: من تمام المعرِفة بأسماءِ الله تعالى وصفاته التي يَستَحِقّ بها الدّاعي والحافظ ما قال رسولُ الله ﷺ المعرِفةُ بالأسماءِ والصِّفات، وما تَتَضَمَّن من الفوائد وتَدُلّ عليه من الحَقائق، ومَن لم يعلم ذلك لم يكن عالماً لمعاني الأسماء، ولا مُستَفيداً بذِكْرها ما تَدُلّ عليه من المعاني.

وقال أبو العبَّاس بن مَعَدّ: يَحتمل الإحصاءُ مَعنَيَين: أحدهما: أنَّ المراد يَتَّبّعُها من الكتاب والسُّنّة حتَّى يَحصُل عليها، والثّاني: أنَّ المراد أن يحفظها بعد أن يَجِدها مُحصاةً. قال: ويُؤيِّده أنَّه وَرَدَ في بعض طرقه: «مَن حَفِظَها». قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أطلقَ أوَّلاً قوله: «مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة»، ووكَلَ العلماء إلى البحث عنها، ثمَّ يَسَّرَ على الأُمّة الأمرَ فألقاها إليهم مُحصاةً، وقال: «مَن حَفِظَها دَخَلَ الجنَّة».

قلت: وهذا الاحتمال بعيد جدّاً، لأنَّه يَتوقَّف على أنَّ النبيَّ ﷺ حدَّث بهذا الحديث مرَّتَينِ إحداهما قبل الأُخرى، ومن أين يَثبُت ذلك ومَخرَج اللَّفظَينِ واحد؟ وهو عن أبي هريرة، والاختلاف عن بعض الرُّواة عنه في أيّ اللَّفظَينِ قاله.

قال: وللإحصاءِ مَعانٍ أُخرى، منها: الإحصاء الفقهيّ، وهو العلم بمعانيها من اللُّغة، وتنزيلها على الوجوه التي تحتملها الشَّريعة، ومنها: الإحصاء النَّظَريّ، وهو أن يعلم معنى كلّ اسم بالنَّظَرِ في الصّيغة، ويُستَدَلّ عليه بأثره الساري في/ الوجود، فلا تَمُرّ على موجود إلّا ويظهر لك فيه معنًى من معاني الأسماء، وتَعرِف خَواصّ بعضها، ومَوقِع العَبْدَ بمقتضى[1] كلّ اسم، قال: وهذا أرفَع مراتب الإحصاء، قال: وتمام ذلك أن يَتَوجَّه إلى الله تعالى من العَمَل الظّاهر والباطِن بما يقتضيه كلّ اسم من الأسماء، فيَعبُد الله بما يَستَحِقّه من الصِّفات المقدَّسة التي وَجَبَت لِذاته، قال: فمَن حَصَلَت له جميع مراتب الإحصاء حَصَلَ على الغاية، ومَن مُنِحَ مَنحًى من مَناحيها فثوابه بقَدرِ ما نالَ[2]، والله أعلم.

١١/٢٢٧

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: وموقع القيد ومقتضى.

(٢) تحرَّف في الأصلين إلى: قال، وجاء على الصواب في (س).

تنبيه: وَقَعَ في «تفسير ابن مَرْدويه» وعند أبي نُعَيم (٤٣) من طريق ابن سِيرِين عن أبي هريرة بَدَل قوله: «مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة»: «مَن دَعَا بها دَخَلَ الجنَّة»، وفي سنده حُصَين ابن مُخارق، وهو ضعيف، وزاد خُلَيد بن دَعْلَج في روايته التي تقدَّمَتِ الإشارة إليها: وكلّها في القرآن[1]. وكذا وَقَعَ من قول سعيد بن عبد العزيز، وكذا وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس وابن عمر معاً بلفظ: «مَن أحصاها دَخَلَ الجنَّة وهي في القرآن»، وسيأتي في كتاب التَّوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيثُ ذكرها المصنِّف في تَراجِمه إن شاء الله تعالى.

وقوله: «دَخَلَ الجنَّة» عَبَّرَ بالماضي تحقيقاً لِوقوعِه، وتنبيهاً على أنَّه وإن لم يقع فهو في حُكم الواقع لأنَّه كائنٌ لا محَالَةَ.

قوله: «وهو وَتْر يُحِبّ الوَتْر» في رواية مسلم: «والله وَتر يُحِبّ الوَتر»، وفي رواية شُعَيب ابن أبي حمزة: «إنَّه وَتر يُحِبّ الوَتر» ويجوز فتح الواو وكسرها، والوتر: الفَرد، ومعناه في حَقّ الله أنَّه الواحد الذي لا نَظيرَ له في ذاته ولا انقسامَ.

وقوله: «يُحِبّ الوَتر» قال عياض: معناه: أنَّ للوَترِ[2] في العَدَد فضلاً على الشَّفع في أسمائه لِكَونِه دالًّا على الوحدانيَّة في صفاته. وتُعقِّبَ بأنَّه لو كان المراد به الدّلالة على الوحدانيَّة لمَا تَعَدَّدَتِ الأسماء، بل المراد أنَّ الله يُحِبّ الوتر من كلّ شيء وإن تَعَدَّدَ ما فيه الوتر.

وقيل: هو مُنصَرِف إلى مَن يَعبُد الله بالوحدانيَّة والتَّفرُّد على سبيل الإخلاص.

وقيل: لأنَّه أمَرَ بالوترِ في كثير من الأعمال والطّاعات، كما في الصَّلَوات الخمس ووتر اللَّيل وأعداد الطَّهارة وتكفين الميِّت، وفي كثير من المخلوقات كالسَّماوات والأرض. انتهى مُلخَّصاً.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وكان خرَّج هذه الرواية من «نقض الدارمي على المريسي» في شرح هذا الحديث، والرواية فيه ١/ ١٨٠-١٨١ لكن ليس فيها ما قال الحافظ من زيادة قوله: كلها في القرآن، وإنما أسندها الدارمي عن سعيد بن عبد العزيز من قوله. ويقوي ذلك أنَّ أبا نعيم أخرجه أيضاً في «حديث إن لله تسعة وتسعين اسماً» (٢٧). من طريق خليد بن دعلج، فلم يذكر هذه الزيادة في روايته.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: الوتر.

وقال القُرطُبيّ: الظّاهر أنَّ الوَتر هنا للجِنس، إذ لا مَعهود جَرَى ذِكْره حتَّى يُحمَل عليه، فيكون معناه: أنَّه وتر يُحِبّ كلّ وتر شَرَعَه، ومعنى محبَّته له: أنَّه أمَرَ به وأثابَ عليه، ويَصلُح ذلك لِعُموم ما خَلَقَه وتراً من مخلوقاته، أو معنى محبَّته له أنَّه خَصَّصَه بذلك لِحكمةٍ يَعلَمها.

ويحتمل أن يريد بذلك وتراً بعينِه وإن لم يَجرِ له ذِكْرٌ. ثمَّ اختَلَفَ هؤلاءِ، فقيلَ: المراد صلاة الوتر، وقيل: صلاة الجمعة[1]، وقيل: يوم عَرَفة، وقيل: آدم، وقيل غير ذلك.

قال: والأشبَه ما تقدَّم مِن حَمْله على العُموم. قال: ويظهر لي وجهٌ آخرُ، وهو أنَّ الوتر يُراد به التَّوحيد، فيكون المعنى: أنَّ الله في ذاته وكماله وأفعاله واحد ويُحِبّ التَّوحيد، أي: أن يوحَّد ويُعتَقَد انفِرادُه بالأُلوهيَّة دونَ خلقه، فيَلتَئِم أوَّل الحديث وآخره، والله أعلم.

قلت: لعلَّ مَن حَمَلَه على صلاة الوتر استَنَدَ إلى حديث عليّ: أنَّ الوتر ليس بحَتْم كالمكتوبة، ولكنَّ رسول الله ﷺ أوتَرَ ثمَّ قال: «أوتِروا يا أهل القرآن، فإنَّ الله وتر يُحِبّ الوتر» أخرَجوه في السُّنَن الأربعة، وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ واللَّفظ له[2]، فعلى هذا التَّأويل تكون اللّام في هذا الخبر للعهدِ لِتَقَدُّم ذِكْر الوتر المأمور به، لكن لا يَلزَم أن يُحمَل الحديث الآخَر على هذا بل العُموم فيه أظهَر، كما أنَّ العُموم في حديث عليٍّ مُحتَمَل أيضاً.

وقد طَعَنَ أبو زيدٍ البَلْخيُّ في صِحّة الخبرِ بأنَّ دخولَ الجنَّة ثَبَتَ في القرآن مشروطاً ببَذلِ النَّفسِ والمال، فكيفَ يَحصُلُ بمُجرَّدِ حِفظ ألفاظ تُعَدّ في أيسَر مُدّة؟ وتُعقِّبَ بأنَّ الشَّرط المذكور ليس مُطَّرِداً ولا حَصْرَ فيه، بل قد تَحصُل الجنَّة بغير ذلك كما وَرَدَ في كثير من الأعمال غير الجهاد أنَّ فاعله يُدخِله الجنَّة.

وأمَّا دَعوى أنَّ حِفظها يَحصُل في أيسَر مُدّة، فإنَّما يَرِدُ على مَن حَمَلَ الحِفظ والإحصاء على معنى أن يَسرُدها عن ظَهْر قلبٍ،/ فأمَّا مَن أوَّلَه على بعض الوجوه المتقدِّمة فإنَّه يكون في غاية المشَقّة، ويُمكِن الجواب عن الأوَّل بأنَّ الفضل واسع. ١١/٢٢٨

(١) جاء في (س) بعدها: وقيل: يوم الجمعة، ولم ترد في الأصلين.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن خزيمة (١٠٦٧).

٦٩- باب الموعظة ساعةً بعدَ ساعةٍ

٦٤١١- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، قال: كنَّا نَنْتَظِرُ عبد الله إذ جاء يزيدُ بنُ مُعاوِيَةَ، فقُلْنا: ألا تَجْلِس؟ قال لا، ولكن أدْخُلُ فأُخْرِجُ إليكم صاحبَكُم، وإلّا جِئْتُ أنا فجَلَسْتُ، فخَرَجَ عبدُ الله وهو آخِذٌ بيَدِه فقامَ علينا، فقال: أما إنّي أُخبَرُ بمكانكُم، ولكنَّه يَمْنَعُني منَ الخروجِ إليكم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَخَوَّلُنا بالمَوْعِظةِ في الأيامِ كراهيةَ السَّآمةِ علينا.

قوله: «**باب المَوْعِظة ساعةً بَعْد ساعة**» مُناسَبة هذا الباب لِكتابِ الدَّعَوات أنَّ الموعِظة يُخالطها غالباً التَّذكير بالله، وقد تقدَّم أنَّ الذِّكر من جُملة الدُّعاء، وخَتَمَ به أبواب الدَّعَوات التي عَقَّبَها بكتابِ الرِّقاق لأخْذِه من كلّ مِنهما شَوْباً.

قوله: «**حدَّثني شَقِيق**» هو أبو وائل، ووَقَعَ كذلك في كتاب العلم (٦٨) من طريق الثَّوريّ عن الأعمَش، وقد ذكرت هناك ما يَتَعلَّق بسماع الأعمَش له من أبي وائل.

قوله: «**كنَّا نَنْتَظِر عبد الله**» يعني: ابن مسعود.

قوله: «**إذ جاء يزيد بن معاوية**» في رواية مسلم (٢٨٢١) من طريق أبي معاوية عن الأعمَش عن شَقِيق: كنَّا جُلوساً عند باب عبد الله نَنْتَظِره، فمرَّ بنا يزيد بن معاوية النَّخَعيّ. قلت: وهو كوفيّ تابِعيّ ثقة عابِد، ذكر العِجليُّ أنَّه من طبقة الرَّبيع بن خُثَيم، وذكر البخاريّ في «تاريخه»: أنَّه قُتِلَ غازياً بفارس كأنَّه في خِلافة عثمان، وليس له في «الصحيحين» ذِكْر إلّا في هذا الموضع، ولا أحفظ له روايةً، وهو نَخَعيّ كما وَقَعَ عند مسلم، وفيه رَدّ على ابن التِّين في حكايته أنَّه عَبْسيّ بالموحَّدة.

قوله: «**قلت[1]: ألا تَجْلِس؟ قال: لا، ولكن أَدْخُل فأُخْرِجُ إليكم صاحبكُم**» في رواية أبي معاوية: فقلنا: أعلمه بمكاننا فدَخَلَ عليه.

قوله: «**أما إنّي**» بِتخفيفِ الميم «**أُخبَر**» بضمٍّ أوَّله وفتح الموحَّدة، على البناء للمجهول،

(١) كذا في الأصلين و(س): قلت، خلافاً لما في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري أنه: فقلنا.

وقد تقدَّم في العلم أنَّ هذا الكلام قاله ابن مسعود جوابَ قولهم: ودِدْنا أنَّك لو ذَكَّرتَنا كلّ يوم، وأنَّه كان يُذكِّرهم كلّ خَميس، وزاد فيه أنَّ ابن مسعود قال: إنّي أكره أن أُمِلّكُم.

قوله: «كان يَتخَوَّلنا بالمَوْعِظةِ» تقدَّم البحث فيه وبيان معناه، وقول مَن حدَّث به بالنّونِ بَدَل اللّام مِن: يَتخَوَّلنا.

قال الخطَّابيُّ: المراد أنَّه كان يُراعي الأوقات في تعليمهم ووعْظهم، ولا يفعله كلّ يوم خَشْية المَلَل.

والتَّخَوُّل: التَّعَهُّد. وقيل: إنَّ بعضهم رواه بالحاءِ المهمَلة، وفَسَّرَه بأنَّ المراد يَتفَقَّد أحوالهم التي يَحصُل لهم فيها النَّشاط للمَوعِظة فيَعِظُهم فيها، ولا يُكثِر عليهم لئلّا يَملّوا. حكى ذلك الطِّيبيُّ، ثمَّ قال: ولكنَّ الرِّواية في «الصِّحاح» بالخاءِ المعجَمة.

قوله: «في الأيام» يعني: يُذَكِّرُهم أياماً ويَترُكهم أياماً، فقد تَرجَمَ له في كتاب العلم (٧٠) «باب مَن جَعَلَ لأهلِ العلم أياماً معلومة».

قوله: «كراهية السَّآمة علينا» أي أن تقع مِنّا السَّآمة، وقد تقدَّم توجيه «علينا» في كتاب العلم، وأنَّ السَّآمة ضُمِّنَت معنى المشَقّة فعُدّيَت بعلى.

وفيه رِفق النبيّ ﷺ بأصحابِه وحُسن التَّوصُّل إلى تعليمهم وتفهيمهم، ليأخُذوا عنه بنَشاطٍ لا عن ضَجَر ولا مَلَل، ويُقتَدَى به في ذلك، فإنَّ التَّعليم بالتَّدريجِ أخَفّ مُؤنة وأدعَى إلى الثَّبات من أخذه بالكَدِّ والمغالَبة.

وفيه مَنقَبة لابنِ مسعود لمُتابعتِه للنَّبي ﷺ في القول والعَمَل، ومُحافَظَته على ذلك.

٢٢٩/١١ خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الدَّعَوات من الأحاديث المرفوعة على مئة وخمسة وأربعينَ حديثاً، منها أحد وأربعونَ مُعلَّقة والبَقيّة موصولة، المكرَّر منه فيه وفيما مَضَى مئة وأحد وعِشرونَ حديثاً، والبَقيَّة خالصة.

وافَقَه مسلم على تخريجها سِوَى حديث شدَّاد في سَيِّد الاستغفار، وحديث أبي هريرة في عَدَد الاستغفار كلَّ يوم، وحديث حُذَيفة في القول عند النَّوم، وحديث أبي ذرٍّ في ذلك، وحديث أبي الدَّرداء في مَن شَهِدَ أن لا إله إلّا الله، وحديث ابن عبَّاس في اجتناب السَّجْع في الدُّعاء، وحديث جابِر في الاستخارة، وحديث أبي أيوب في التَّهليل.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابِعينَ تِسعة آثار، والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء العشرون وأوله:

كتاب الرِّقاق

فهرس الموضوعات

كتاب الاستئذان

كتاب الدّعوات